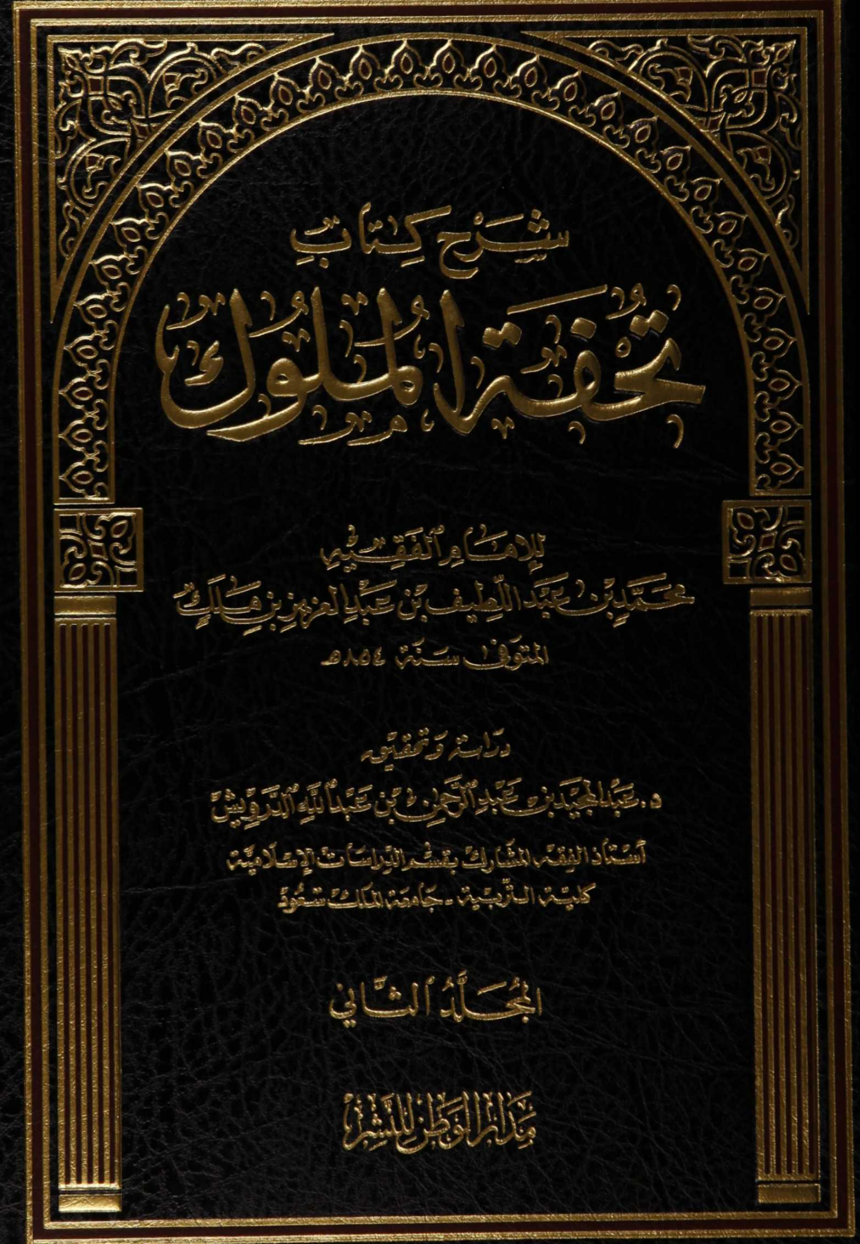

شرح كتاب
تحفة الملوك
للإمام الفقيه
محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك
المتوفى سنة ٨٥٤هـ
دراسة وتحقيق
د. عبد المجيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود
المجلد الثاني
مدار الوطن للنشر


شرح كتاب
تحفة الملوك
المجلد الثاني

© مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدرويش، عبد المجيد عبد الرحمن
شرح كتاب تحفة الملوك./ عبد المجيد عبد الرحمن الدرويش.
الرياض، ١٤٢٨هـ
٧ مج
ردمك: ٧ ـ ٥٧٢ ـ ٥٨ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٣ ـ ٥٥٧ ـ ٥٨ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨ (ج ٥)
١ ـ الفقه الحنفي أ. العنوان
ديوي: ٢٥٨،١ ١٤٢٨/٦٧٤٣هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٦٧٤٣ هـ
ردمك: ٧ ـ ٥٧٢ ـ ٥٨ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥م



مدار الوطن للنشر

المقر الجديد
الرياض ـ الروضة ـ مخرج ١١
شارع ابي سعيد الخدري متفرع
من شارع خالد بن الوليد
هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ (٣ خطوط)
٠١١٤٧٩٢٠٤٢
فاكس: ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

فرع السويدي
هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ ـ فاكس: ٠١١٤٢٦٧٢٧٧
مندوب الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦
مندوب الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
مندوب الجنوبية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
مندوب الشرقية والدمام: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
مندوب الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨
مسؤول التوزيع الخيري: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ ـ ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
لطلبات الجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

www.madaralwatan.com • pop@madaralwatan.com • madaralwatan@hotmail.com



شرح كتاب تحفة الملوك

للإمام الفقيه

محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مالك

المتوفى سنة ٨٥٤هـ

دراسة وتحقيق

د. عبد المجيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

المجلد الثاني

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث عبد المجيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش

وقد نالت درجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مدار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

لأنه مما[١] يحويه [أيدي][٢] الملوك فصار كالمعدن[٣]. وعمر - رضي الله عنه - أخذ الخمس من العنبر[٤].

---

(١) في (ب) «ما» .

(٢) في (الأصل) «أيدٍ» والمثبت من باقي النسخ .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٥١ .

(٤) قال في نصب الراية: «غريب عن عمر بن الخطاب» ٢/ ٣٩٧ .

وقال في البناية: «هذا غريب عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز» ٣/ ٤٨٧ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده عن عمر بن الخطاب» ١/ ٢٦٢ .

وقال في فتح القدير: «ثبوته عن عمر لم يصح أصلًا» ٢/ ٢٤٠ .

وذكر في العناية أثرًا عن عمر فقال: «روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسأله عن عنبرة وجدت بالساحل، فكتب إليه في جوابه: إنه مال الله يؤتيه من يشاء، وفيه الخمس» ٢/ ٢٤٠ .

وهذا الأثر الذي ذكره في العناية استدل به الأترازي لأبي يوسف كما في البناية وبعد أن أورده صاحب البناية قال: قلت: «لم يبين من روى هذا من أهل الحديث، وهل هو حديث صحيح، أو ضعيف؟» ٣/ ٤٨٨ .

قلت: أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، باب فيما يخرج من البحر ١٢ برقم ١٦٢ .

قال: حدثني الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس: أن عمر ابن الخطاب استعمل يعلى بن أمية على البحر، فكتب إليه عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها. فكتب إليه عمر: إنه سيب سيبه الله - عز وجل - له، فيها وفيما أخرج الله من البحر الخمس .

وجاء أيضًا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مسندًا أنه أمر فيه بالعشر .

أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٣٥٧ كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر، والجوهر، والسمك برقم ٨٩٥ .

قال: حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن رجاء بن روح، عن رجل قد سماه عبد العزيز، عن ابن عباس، عنيعمى بن أمية قال: كتب إلي عمر - رضي الله عنه -: «أن خذ من حلي البحر، والعنبر العشر» .

قال أبو عبيد: «هذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر ولا نعرف للعشر هناك وجهًا؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبّهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدًا يقول بهذا» ص٣٥٨ .

وقال في موضع آخر: «لا يثبت عنه» ص٣٥٧ .

=

ولهما: أن ابن عباس سئل عن العنبر. فقال: «هو[١] شيء دسره[٢] البحر، لا خمس فيه»[٣]، ولأن باطن البحر لا يرد عليه قهر أحد فلم يكن

= والذي جاء عنه أنه أخذ فيه إلخمس عمر بن عبد العزيز، لا عمر بن إلخطاب رضي الله عنه.
فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٦٥ كتاب الزكاة، باب العنبر برقم ٦٩٧٨.
عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد «أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر؟ فكتب إليه: أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة، يؤخذ منه إلخمس، فكتب إليه عمر: أن خذ منه إلخمس، وارفع ما فضل منه بعد إلخمس إلى من وجده».
وأخرجه برقم ٦٩٧٩.
عن معمر، عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر إلخمس.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة ٣٥ برقم ١٠٠٦٢.
عن سفيان، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر والله أعلم.

(١) في (ب) «هي».

(٢) الدسر: الطعن والدفع بشدة، ودسره البحر: دفعه الموج وألقاه إلى الشط.
لسان العرب، باب الدال، مادة (دسر) ٣/ ١٣٧٢، مجمل اللغة، باب الدال والسين وما يثلثهما، مادة (دسر) ص٢٤٢، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د س ر) ص٨٦، القاموس المحيط، باب الراء فصل الدال، مادة (الدسر) ص٣٥٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٦٥ كتاب الزكاة، باب العنبر برقم ٦٩٧٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة ٣٥ برقم ١٠٠٥٨، والشافعي في الأم ٢/ ٥٧ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، والبخاري تعليقًا ٢/ ٥٤٤ كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر ٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٦ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره.
عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورجال إسناده ثقات.
وروي عنه أنه كان يشك فيه، أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ برقم ١٠٠٦٥، والشافعي في الأم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٤/ ١٤٦.
عن الثوري، وقال «الشافعي: عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر، فقال: إن كان فيه شي ففيه إلخمس».
قال البيهقي: «والرواية الأولى، رواية القطع: أولى» ٤/ ١٤٦.
وقال ابن حجر في فتح الباري: «ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك» ٣/ ٣٦٣.

غنيمة. وحديث عمر - رضي الله عنه - فيما وجد في ساحل البحر، فكان مأخوذًا من[(١)] أيدي الكفار، ولأن العنبر قيل: إنه من زبد البحر.

وقيل: إنه حشيش البحر، ولا خمس في الزبد والحشيش[(٢)].

وقيل: إنه روث دابة في[(٣)] البحر له رائحة طيبة كالمسك[(٤)]، ولا خمس في المسك اتفاقًا، فكذا في العنبر.

وأما اللؤلؤ أصله[(٥)] من الماء، فإن مطر الربيع يقع في فم الصدف[(٦)(٧)] فيصير لؤلؤًا[(٨)(٩)]، ولا خمس في الماء[(١٠)].

---

(١) في (د) «في».

(٢) «ولا خمس في الزبد والحشيش» سقطت من (ب).

(٣) «في» سقطت من (ب).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري: «وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، وقيل: يخرج من عين قاله ابن سينا، قال: وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها من زبد البحر فبعيد، وقال ابن البيطار في جامعه: هو روث دابة بحرية، وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر» ٣/ ٣٦٢.

(٥) «أصله» سقطت من (ب).

(٦) في (ب) «الصدق».

(٧) الصدف: غشاء خلق في البحر تضمه صدفتان مفروجتان عن لحم، فيه روح يسمى: المحارة، وفي مثله يكون اللؤلؤ، وقيل: هو المحارة نفسها، وقيل: هو غشاء الدر.
لسان العرب، باب الصاد، مادة (صدف) ٤/ ٢٤١٦، القاموس المحيط، باب الفاء فصل الصاد، مادة (الصدف) ص٧٤٤، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص د ف) ص١٥١، مجمل اللغة، باب الصاد والدال وما يثلثهما، مادة (صدف) ص٤٢٥.

(٨) في (ب) «فيصير اللؤلؤ».

(٩) لسان العرب، باب اللام، مادة (لألأ) ٧/ ٣٩٧٥، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل أ ل أ) ص٢٤٥، المعجم الوسيط، باب اللام، مادة (لألأ) ص٨١٠.

(١٠) وظاهر الرواية على قولهما.
وأبو يوسف يقول: في كل حلية تخرج من البحر الخمس.
قال في تحفة الفقهاء: «والصحيح قولهما؛ لأن البحار لم تكن في يد الكفرة حتى يكون ما فيها ملكهم فيكون غنيمة» ١/ ٣٣٢.
الجامع الصغير ص١٣٥، الأصل ٢/ ١١٣، ١١٤، المبسوط ٢/ ٢١٢، ٢١٣، بداية المبتدي ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، الهداية ٢/ ٢٣٩، ٢٤١، فتح القدير ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، العناية ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠،=

وفي الزئبق[١] الخمس، خلافًا لأبي يوسف؛ لأنه جوهر سيال[٢] كالماء[٣].

ولهما: أنه من جواهر الأرض، فصار كالرصاص[٤].

۞ ۞ ۞

= البناية ٣/ ٤٨٥، ٤٨٨، كنز الدقائق ١/ ٢٩٠، ٢٩١، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٠، ٢٩١، المختار ١/ ١١٥، الاختيار ١/ ١١٥، بدائع الصنائع ٢/ ٦٧، ٦٨، وقاية الرواية ١/ ١٠٨، غرر الأحكام ١/ ١٨٥، الدرر الحكام ١/ ١٨٥، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٥، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٧٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣، البحر الرائق ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤، ملتقى الأبحر ١/ ٢١٤، مجمع الأنهر ١/ ٢١٤، بدر المتقي ١/ ٢١٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، النافع الكبير ص١٣٥ .

(١) في (د) «الزيبوق» .

(٢) في (د) «سال» .

(٣) الزئبق: سائل معدني، منه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، دخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت. وهو الزاودق. فارسي معرب .
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زبق) ٣/ ١٨٠٧، القاموس المحيط، باب القاف فصل الزاي، مادة (الزئبق) ص٨٠٠، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (ز ب ق) ص١١٣، المعرب: ص٣٤٦، محيط المحيط، باب الزاي، مادة (زأبق) ص٢٦٤ .

(٤) وهو القول الأخير لأبي حنيفة - رحمه الله - وكان أولاً يقول بعدم الوجوب، فرجع عنه.
قال في المبسوط: «وحكي عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يقول: لا شيء فيه وكتب أقول فيه الخمس فلم أزل به أناظره وأقول: إنه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه، فصار الحاصل أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى في قوله الآخر - وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد : فيه الخمس، وعند أبي يوسف في قوله الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول: لا شيء فيه» ٢/ ٢١٣ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل في زكاة النبات

يجب عشر كل نابت خارج قد سقي[١] **بماء السماء، أو سيحًا**[٢] أي: بماء جار[٣]، **إلا الحطب، والقصب، والحشيش.**

اعلم، أن عند أبي حنيفة كل ما يستنبت[٤] في الجنان، ويقصد به [١١٠ب] استغلال[٥] الأراضي، سواء سقي سيحًا، أو سقته[٦] السماء، ففيه العشر[٧] من غير شرط نصاب، وهو[٨]: خمسة أوسق[٩]، والوسق: ستون

(١) «خارج قد سقى» سقطت من باقي النسخ، وهي ساقطة من صلب (الأصل) واستدركت في الهامش .

(٢) في (ب) «وسيح» .

(٣) ويقال للماء الجاري: سيح تسمية بالمصدر يقال: ساح في الأرض يسيح سيحًا .
لسان العرب، باب السين، مادة (سيح) ٤/ ٢١٦٧، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ي ح) ص١٣٦، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (ساح) ص١٥٥، مجمل اللغة، باب السين والياء وما يثلثهما، مادة (سيح) ص٣٦٤ .

(٤) في (د) «استنبت» .

(٥) في (د) «اشتغال»، وفي (هـ) «استقلال» .

(٦) في (د) «أو سقيه» .

(٧) وسواء بلغ النصاب، أو لم يبلغ، وسواء كان زرعه مما يبقى، أو مما لا يبقى كالخضراوات، ففيه العشر عنده، خلافًا لهما، وسيأتي بيانه في الصفحات القادمة .

(٨) في (هـ) «وهي» وكذا في (د) .

(٩) الوسق: الواو، والسين، والقاف كلمة تدل على حمل شيء، ووسقته وسقًا: جمعته، والوسق: حمل بعير، ستون صاعًا، فالنصاب ثلاثمائة صاع .
والصاع عند الجمهور: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فالنصاب: ١٦٠٠ رطل .
وعند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال، فالنصاب: ٢٤٠٠ رطل .
والرطل ٧/ ٤ ١٢٨ درهمًا = ٤٠٧,٥ غرامًا .
فالصاع عند الجمهور: ٢١٧٢ غرامًا .
وعند الأحناف: ٣٢٦٠ غرامًا .
فيكون الوسق عند الجمهور: ١٣٠٣٢٠ غرامًا .
وعند الأحناف: ١٩٥٦٠٠ غرامًا.

صاعًا بصاع النبي[(١)] ﷺ. **أو حول** أي: من[(٢)] غير شرط بقائه تمام الحول.

وقالا: لا عشر إلا فيما له ثمرة باقية[(٣)]، كالحنطة، والتمر، والزبيب إذا بلغ خمسة أوسق، أما في النصاب؛ فلقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٤)]. ولم يُرد به الزكاة[(٥)]؛ لأنها[(٦)] تجب فيما دون خمسة أوسق إذا

= وعليه، فنصاب الزكاة عند الجمهور: ١٣٠٣٢٠x٥ = ٦٥١,٦٠٠ غرامًا = ٦٥١,٦ كيلو غرام.
وعند الأحناف: ٣٢٦١,٥x٥ = ٩٧٨٠٠٠ غرامًا = ٩٧٨ كيلو غرام.
قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «والنصاب المعتبر: بالكيل؛ لأن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن؛ لتضبط، وتحفظ، وتنقل؛ لعدم إمكان ضبط الكيل» ٦/ ٥١١.
معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو والسين وما يثلثهما، مادة (وسق) ٦/ ١٠٩، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وسقته) ص٣٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٩١، معجم لغة الفقهاء حرف الميم، كلمة (المقادير) ص٤٥٠، وحرف الراء كلمة (الرطل) ص٢٢٣.
البناية للعيني ٣/ ٤٩٤، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٠١، المعونة للبغدادي ١/ ٤١٥، المجموع للنووي ٥/ ٤٥٨، روضة الطالبين للنووي ٢/ ١٣٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٤٤، ٦/ ٥١٠، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٦.

(١) جاء ذلك مرفوعًا إليه ﷺ.
أخرجه أبو داود ٢/ ٩٤ كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة رقم الحديث ١٥٥٥٩، وابن ماجه ١/ ٥٨٦ كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعًا ٢٣ رقم الحديث ١٨٣٢، والدارقطني ٢/ ٩٨ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة رقم الحديث ١٩.
من طريق أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعًا». وهو منقطع.
قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد» ٢/ ٩٤.
وفي التعليق المغني: «قال أبو حاتم: لم يدركه» ٢/ ٩٩
والحديث ضعفه النووي في المجموع، وقال: «ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغير الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا» ٥/ ٤٥٧.
نقل الإجماع أيضًا ابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ١٠١، وابن قدامة في الشرح الكبير ٦/ ٥١٠.

(٢) «من» سقطت من (ب، هـ).

(٣) أي: تبقى من سنة إلى سنة.
فتح القدير ٢/ ٢٤٢، العناية ٢/ ٢٤٢.

(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) أي: زكاة التجارة.
تبيين الحقائق ١/ ٢٩٢، العناية ٢/ ٢٤٢، البناية ٣/ ٤٩٥.

(٦) في (ب) «أنها».

بلغت قيمة مائتا درهم[(١)]، فتعين العشر، ولأنه صدقة فيشترط فيه النصاب؛ ليتحقق[(٢)] الغنى، وأما في الحول؛ فلقوله ﷺ: «ليس في الخضروات[(٣)] صدقة»[(٤)] والزكاة غير منفية؛ لأنها تجب إذا بلغت قيمتها نصابًا، فتعين العشر.

---

(١) إلى قوله: «قيمة مائتا» انتهى السقط من (ج) وأوله كان في صفحة ١٠٥٣ .

(٢) في (د) «لتحقق» .

(٣) الخضراوات: الفواكه الرطبة والبقول وأشباهها، والقياس ألا يجمع ما كان على هذا الوزن من الصفات هذا الجمع، وإنما يجمع ما كان اسمًا لا صفة، وإنما جمع هذا الجمع؛ لأنه قد صار اسمًا لهذه البقول لا صفة، فهم لا يقصدون اللون .
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خضر) ٢/ ١١٨١ ، مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ض ر) ص٧٥، القاموس المحيط، باب الراء فصل الخاء، مادة (الخضرة) ص٣٤٦، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خضر) ص٩٢ .

(٤) روي ذلك من حديث طلحة، وحديث معاذ، وحديث عائشة، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث محمد بن جحش، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم .
أما حديث طلحة رضي الله عنه:
فأخرجه الدارقطني ٢/ ٩٦ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة رقم الحديث ٤، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٩١، في ترجمة الحارث بن نبهان، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه، والبزار - كشف ١/ ٤١٩ .
من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه مرفوعًا .
وضعفه ابن عدي بالحارث بن نبهان ٢/ ١٩١ .
وقال البزار «وروى جماعة عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال: عن أبيه إلا الحارث بن نبهان، عن عطاء، ولا نعلم لعطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه إلا هذا الحديث» ١/ ٤١٩ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك» ٣/ ٦٩ .
وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .
فأخرجه الترمذي ٢/ ٢١١ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات ١٣ رقم الحديث ٦٣٨ .
من طريق الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ ولفظه: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات؛ وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء» .
قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك» ٢/ ٢١١ . =

وله: قوله ﷺ: «ما أخرجته[١] الأرض»[٢] بلا فصل بين القليل والكثير،

= وأما حديث عائشة، وحديث علي، وحديث محمد بن عبد الله بن جحش، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم .

فأخرجها الدارقطني ٢/ ٩٥، ٩٦ برقم ١، ٢، ٣، ٦ .

كلها بلفظ: «ليس في الخضراوات صدقة» إلا لفظ حديث عائشة فلفظه: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة» .

قال ابن حجر في الدراية: «كلها أسانيدها ضعيفة» ١/ ٢٦٣ .

وكذا ضعفها في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٥، وكذا ضعفها صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/ ٩٥، ٩٦ .

وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجه أيضًا ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧ كتاب الزكاة: حديث في زكاة الخضراوات ٨٢٢ .

وقال: قال ابن حبان: «ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع» ٢/ ٧ .

وأما المرسل الذي أشار إليه الترمذي والبزار .

فأخرجه أبو عبيد بن القاسم في الأموال ص٥٠٠ باب ما اختلف الناس في وجوب صدقة من الأموال، باب الخضر برقم ١٥٠٦، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج برقم ٥٠٣ .

عن عطاء بن السائب قال: «أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضراوات، فقال له موسى: ليس ذلك لك؛ إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضراوات» .

وأخرجه الدارقطني مختصرًا بدون القصة ٢/ ٩٧ برقم ١٣ مرسلاً .

قال في فتح القدير: «وهو أحسن ما روي في ذلك» ٢/ ٢٤٤ .

(١) في (ب) «ما أخرجت» .

(٢) تمامه: «ففيه العشر» كما في الهداية ٢/ ٢٤٣ .

قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٢/ ٣٩٩، وكذا قاله في البناية ٣/ ٤٩٥ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ١/ ٢٦٣ .

قال الألمعي في منيته: «قلت: رواه الحازمي في مسند أبي حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «في كل شيء أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر» ٥/ ٧٦ .

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ١/ ٤٦٤ الباب السادس في الزكاة: الفصل الثاني في العشر والخراج والكنز .

وقال: «أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده» ١/ ٤٦٤ .

وسنده ضعيف .

قلت: وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٦/ ٣٢٧ برقم ١٥٨٧٧ .

وعزاه لابن النجار، عن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. =

والعام المتفق على قبوله[١]، أولى من الخاص المختلف في قبوله، ولأن الأرض قد يستنمى[٢] بما[٣] لا يبقى، والسبب هي الأرض النامية؛ ولهذا يجب فيها الخراج، وتأويل ما روياه أولاً[٤]: زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوسق، وقيمة الوسق[٥]: أربعون درهمًا، فما دون خمسة أوسق لا

= وهذا الحديث معناه العام صحيح جاء في الصحيحين:

ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري مرفوعًا: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا (أ) العشر، وماسقي بالنضح (ب) نصف العشر».

٢/ ٥٤٠ كتاب الزكاة، باب العشر فيما يبقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٥٤ رقم الحديث ١٤١٢.

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند مسلم - رحمه الله - مرفوعًا بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية (ج) نصف العشر».

(١) في (ب) «على قوله عليه السلام».

(٢) في (د) «يستنجى».

(٣) في (باقي النسخ) «مما».

(٤) وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١١٥٦.

(٥) في (هـ) «الأوسق».

(أ) العثري: ما سقته السماء.

لسان العرب، باب العين، مادة (عثر) ٥/ ٢٨٠٥، القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، مادة (عثر) ص٣٩٣، مجمل اللغة، باب العين والتاء وما يثلثهما، مادة (عثر) ص٥٠٠، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عثر) ص٢٠٤.

(ب) أي: بالماء الذي ينضحه الناضح وهو السانية، والنضح: البل بالماء والرش، والمراد به: البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع، سمى ناضحًا؛ لأنه ينضح العطش. أي: يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نضحت) ص٣١٤، المغرب: النون مع الضاد ص٤٥٤، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ض ح) ص٢٧٧.

(ج) السانية: الغرب وأداته، والسانية: الناضحة، وهي الناقة التي تسقى بها.

لسان العرب، باب السين، مادة (سنا) ٤/ ٢١٢٩، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل السين، مادة (السني) ص١١٦٧، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ن ا) ص١٣٣، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السانية) ص١٥٢.

يشترى[(١)] بمائتي درهم في ذلك الزمان [غالبًا][(٢)]، ومرويهما ثانيًا[(٣)]: محمول على صدقة يأخذها العاشر[(٤)] إذا مَرَّ به[(٥)].

أو عقل أي: من[(٦)] غير شرط [عقل][(٧)]، **أو بلوغ فإنه يجب على المجنون والصبي**؛ [١١١ أ] لأنه مؤنة[(٨)] الأرض النامية[(٩)]؛ كالخراج، بخلاف الزكاة؛ لأنها عبادة[(١٠)].

وإنما لا تجب في الحطب، والقصب، والحشيش؛ لأن الأراضي لا

---

(١) في (د) «لاشترى».

(٢) في (الأصل) «غاليًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) وهو قوله ﷺ «ليس في الخضراوات صدقة».
أخرجه الدارقطني بسند ضعيف.

(٤) العاشر، والعشار: الذي يأخذ العشر، ينصبه الإمام على الطريق؛ ليأمن التجار بمقامه في الطريق من شر اللصوص.
لسان العرب، باب العين، مادة (عشر) ٥/ ٢٩٥١، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ش ر) ص١٨٢، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العشر) ص٢١٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، مادة (العشرة) ص٣٧٩، المحيط ٣/ ٨٩١، طلبة الطلبة ص٤٦.

(٥) وصحح قوله في تحفة الفقهاء.
الأصل ٢/ ١٢٠، ١٢٣، ١٣٥، ١٤١، الجامع الصغير ص١٣٠، ١٣١، بداية المبتدي ٢/ ٢٤٢، الهداية ٢/ ٢٤٢، ٢٤٥، فتح القدير ٢/ ٢٤٢، ٢٤٥، العناية ٢/ ٢٤٢، ٢٤٥، البناية ٣/ ٤٩١، ٥٠٠، كنز الدقائق ١/ ٢٩١، تبيين الحقائق ١/ ٢٩١، ٢٩٢، المحيط ٣/ ٩٢١، المبسوط ٣/ ٢، ٣، المختار ١/ ١١٣، الاختيار ١/ ١١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، بدائع الصنائع ٢/ ٥٦، ٥٨، ٥٩، وقاية الرواية ١/ ١٠٩، شرح وقاية الرواية ١/ ١٠٩، غرر الأحكام ١/ ١٨٦، ١٨٧، الدرر الحكام ١/ ١٨٦، ١٨٧، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٦، ١٨٧، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٧٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٠، البحر الرائق ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، النافع الكبير ص١٣٠، ١٣١، ملتقى الأبحر ١/ ٢١٥، ٢١٦، مجمع الأنهر ١/ ٢١٥، ٢١٦، بدر المتقي ٢١٥، ٢١٦.

(٦) في (ج) «وهي»، وفي (د، هـ) «ومن»، وفي (ب) «وغير» بسقوط «من».

(٧) المثبت من (ج)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٨) في (د) «موتة».

(٩) في (د) «النايمة».

(١٠) في (د) «عبارة».

تستنمى بهذه الأشياء[١]. **فإن جعل**[٢] **أرضه محطبة**[٣]**، أو مقصبة، أو محتشًا**[٤]**، وجب فيه العشر**؛ [لوجود][٥] الاستنماء. والمراد: القصب الفارسي الذي يتخذ منه الأقلام، أما قصب السكر، وقصب الذريرة[٦][٧]، ففيهما العشر؛ لأنه يقصد بها الاستنماء[٨].

وما سقي بِغَرْبٍ[٩]، وهو: الدلو العظيمة[١٠][١١]، **أو دالية**، [وهي][١٢] المنجنون[١٣] [تسير بها][١٤] البقرة[١٥][١٦]، **ففيه نصف العشر اتفاقًا**؛ لأن

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «فاجعل» .

(٣) في (هـ) «محتطبة» .

(٤) في (هـ) «محششًا»، وفي (ج) «أو مخشًا» .

(٥) في (الأصل، د) «لوجوب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (ب) «الذرة» في (د) «الزدير» .

(٧) الذريرة: ما انتحت من قصب الطيب، وقيل: فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلاد الهند يشبه قصب النُّشَّاب، وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض، ويستخدم في الذر على الميت .
لسان العرب، باب الذال، مادة (ذرر) ٣/ ١٤٩٤، مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذرر) ص٩٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل الذال، مادة (الذر) ص٣٥٦، المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذر) ص١٠٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٢٤، البناية ٣/ ٥٠٠ .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (هـ) «بقرب» .

(١٠) في (هـ) «العظيم» .

(١١) المغرب: الغين مع الراء ص٣٣٧، القاموس المحيط، باب الباء فصل الغين، مادة (الغرب) ص١١٠، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ر ب) ص١٩٧، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غربت) ص٢٣٠، المعجم الوسيط، باب الغين، مادة (غرب) ص٥٣٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغرب) ص٣٢٩ .

(١٢) في (الأصل) «وهو»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) في (ب، د) «المنجوق» وفي (هـ) «الفجنون» .

(١٤) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «تثيرها» .

(١٥) في (ب، ج، هـ) «البقر» .

(١٦) ويستقى بها، فارسي معرب، وقيل: عربي، وكذا تطلق على الناعورة التي يستقى بها=

المؤنة تكثر فيه، وتقل فيما سقي بالسماء[(١)] أو سيحًا، [فأوجبنا][(٢)] نصف العشر فيما تكثر فيه المؤنة، والعشر فيما يقل؛ لأن لكثرة[(٣)] المؤنة تأثيرًا في نقصان الواجب[(٤)(٥)].

وإن سقي في بعض السنة سيحًا وفي بعضها **بدالية، حكم فيه**[(٦)] **بأكثر الحول**، كما في السائمة[(٧)].

وفي العسل: العشر إذا أخذ من أرض العشر.

خلافًا للشافعي؛ لأنه متولد[(٨)] من الحيوان وليس من [إنزال][(٩)] الأراضي[(١٠)]، فصار [كالإبريسم][(١١)(١٢)]، ....

= يديرها الماء ولها صوت

لسان العرب، باب الدال، مادة (دلا) ٣/ ١٤١٧، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الدال مادة (الدلو) ص١١٥٥، المصباح المنير، كتاب الدال، مادتا (الدولاب) ص١٠٥، النظم المستعذب ١/ ١٥٠، المعجم الوسيط، باب الدال، مادة (دل) ص٢٩٥، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د ل ا) ص٨٨ .

(١) في (هـ) «بماء السماء» .

(٢) في (الأصل) «فأجبنا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «الكثرة».

(٤) وهو محل إجماع .

بداية المجتهد ٣/ ١٠٠، المجموع ٥/ ٤٦٢، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٧ .

(٥) الأصل ٢/ ١٣٥، المبسوط ٢/ ٤، بداية المبتدي ٢/ ٢٤٦، الهداية ٢/ ٢٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٤٦، العناية ٢/ ٢٤٦، البناية ٣/ ٥٠١، كنز الدقائق ١/ ٢٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٢، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢، المختار ١/ ١١٣، الاختيار ١/ ١١٣، وقاية الرواية ١/ ١٠٩، شرح وقاية الرواية ١/ ١٠٩، غرر الأحكام ١/ ١٨٧، الدرر الحكام ١/ ١٨٧، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٧ .

(٦) «فيه» سقطت من باقي النسخ .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) في (هـ) «لأنه ليس بمتولد» .

(٩) في (الأصل) «الإنزال»، وفي (ب) «أنزل»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (هـ) «الأرض» .

(١١) في (د) «كالابرسم» .

(١٢) الإبريسم: الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد إلخرق يسمى قزًّا، فارسي معرب .

القاموس المحيط، باب الميم فصل الباء، مادة (البرسام) ص٩٧٤، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ر س م) ص٢٠، المعرب: ص١٣٠، محيط المحيط، باب الهمزة، مادة (الإبريسم) ص١ .

الذي يكون من دود القز[1].

ولنا: قوله ﷺ: «في العسل العشر»[2]، ولأن النحل[3] يتناول من

---

(١) وكاللبن، ولا زكاة فيهما، وهو قول الشافعي الجديد، وهو الصحيح والمذهب كما في المجموع، وهو مذهب المالكية، وفي القول القديم للشافعي - وهو مذهب الحنابلة -: أن فيه العشر سواء أخذ من موات، أو من ملكه، ونصابه: عشرة أفراق، قال المرداوي في الإنصاف. «هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب» ٦/ ٥٦٧ .
انظر للمذهب المالكي:
بداية المجتهد ٣/ ٧٧، التلقين ١/ ١٤٩، التفريع ١/ ٢٩٤، القوانين الفقهية ص٦٨ .
وانظر للمذهب الشافعي:
المهذب ١/ ٥٠٥، المجموع ٥/ ٤٥٥، حلية العلماء ١/ ٣٢٦، رحمة الأمة ١/ ١٠٠، روض الطالب ١/ ٣٦٨، أسنى المطالب ١/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٢/ ١٣٧ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٤، المقنع لابن قدامة ص٥٦، الشرح الكبير ٦/ ٥٦٨، المغني لابن قدامة ٤/ ١٨٣، المبدع ٢/ ٣٥٥، الإفصاح ١/ ٢١٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦ .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣١٠ في ترجمة عبد الله بن محرر الجزري .
من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا باللفظ المذكور، والذي عند عبد الرزاق في مصنفه بهذا السند: قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور . ٤/ ٦٣ كتاب الزكاة، باب صدقة العسل برقم الحديث ٦٩٧٢ .
وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرزاق بلفظه ٤/ ١٢٦ كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل .
قال العقيلي عن الحديث: «منكر، ولا يتابع عليه» ونقل عن ابن حنبل أنه قال في عبد الله بن محرر: «ترك الناس حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري منكر الحديث» ٢/ ٣١٠ .
وقال ابن حجر في الدراية: «وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك» ١/ ٢٦٤ .
وقال ابن حبان عنه: «كان من خيار عباد الله، ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم» ٢/ ٢٣ .
قال الترمذي في جامعه: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء» ٢/ ٢٠٧ .
ونقل عنه البيهقي في السنن الكبرى أنه سأل البخاري فقال: «ليس في زكاة العسل شيء يصح» ٤/ ١٢٦ .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت» ٢/ ١٦٨ .
وقال العقيلي في الضعفاء: «أما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء» ٢/ ٣١٠ .

(٣) في (د) «التحمل» .

الأنوار[1]، والثمار وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما، بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها[2].

ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله -: يجب العشر في قليله وكثيره بلا شرط نصاب[3].

وعن أبي يوسف: [١١١ ب] أنه يعتبر فيه القيمة[4].

وعنه: أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب[5]، كل قربة: خمسون منًّا[6].

---

(١) الأنوار: أزهار الشجر. وقيل الأبيض منه، أما الأصفر فزهر.
لسان العرب، باب النون، مادة (نور) ٨/ ٤٥٧١، القاموس المحيط، باب الراء فصل النون، مادة (النور) ص٤٤٠، مجمل اللغة، باب النون والواو وما يثلثهما، مادة (نور) ص، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن و ر) ص٢٨٥، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النور) ص٣٢٤، البناية ٣/ ٥٠٥.

(٢) وهذا في العسل المأخوذ من الأرض العشرية، أما المأخوذ من الأرض الخراجية فلا شيء فيه.
الأصل ١٣٢، الجامع الصغير ص١٣٣، المبسوط ٢/ ١٥، ١٦، بداية المبتدي ٢/ ٢٤٦، الهداية ٢/ ٢٤٧، ٢٤٩، فتح القدير ٢/ ٢٤٦، ٢٤٩، العناية ٢/ ٢٤٦، ٢٤٩، البناية ٣/ ٥٠٥، ٥٠٧، كنز الدقائق ١/ ٢٩١، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣، المختار ١/ ١١٤، الاختيار ١/ ١١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٦١، وقاية الرواية ١/ ١٠٩، شرح وقاية الرواية ١/ ١٠٩، غرر الأحكام ١/ ١٨٦، الدرر الحكام ١/ ١٨٦، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٧٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٢٥، ٣٢٧.

(٣) في (هـ) «نظاب».

(٤) أي: قيمة خمسة أوسق، وهذا ظاهر الرواية عنه، قاله الإسبيجابي كما في البناية.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) القربة: وعاء من الجلد لحفظ الماء. والجمع: قربات.
والقربة: مكيال سعته أربعون صاعًا؛ أي ما يعادل ٦٨,٤٨ لترًا.
القاموس المحيط، باب الباء فصل القاف، مادة (قرب) ص١١٤، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، كلمة (القربة) ص٣٦٠.

(٦) المن: مكيال يكال به السمن وغيره، وسعته: رطلان، والتثنيه: منوان والجمع: أمناء، ويعادل: ٨١٥,٣٩ غرامًا.
لسان العرب، باب الميم، مادة (منن) ٧/ ٤٢٧٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المنا) ص٣٠٠، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ن ن) ص٢٦٥، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المن) ص٤٦٠.

وعن محمد - رحمه الله -: خمسة أفراق[١]، كل فرق: ستة وثلاثون رطلاً[٢][٣][٤].

ولو[٥] وجد العسل في الجبل [كالثمر][٦] إذا وجد فيه، يجب[٧] فيه [العشر][٨].

خلافًا لأبي يوسف؛ لأن السبب الأرض النامية، [ولم][٩] يوجد.

قلنا: المقصود بالسبب: الخارج[١٠]، وهو حاصل، فصار كما لو حصل[١١] في ملكه[١٢].

---

(١) الفرق: مكيال سعته: سته عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوع، ويعادل ٩٧٨٤,٥ غرامًا، عند الأحناف، وعند الجمهور: ٦٥١٦ غرامًا .
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرق) ٦/ ٣٣٩٧، المغرب: مادة (الفرق) ص٣٥٧، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فرقت) ص٢٤٣، القاموس الفقهي: حرف الفاء، كلمة (الفرق) ص٢٨٤، طلبة الطلبة ص٤٧، معجم الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفرق) ص٣٤٤، مجمع الأنهر ١/ ٢١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٤٣، ٦/ ٥٧١ .

(٢) الرطل: معيار أو مكيال يوزن به، وهو بالعراقي: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، وبالمثقال تسعون مثقالاً، وهو يعادل ٤٠٧,٥ غرامًا .
لسان العرب، باب الراء، مادة (رطل) ٣/ ١٦٦٥، المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الرطل) ص١٢١، المغرب: مادة (الرطل) ص١٩١، معجم لغة الفقهاء: حرف الراء، كلمة (الرطل) ص٢٢٣، المجموع للنووي ٥/ ٤٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٤٣، ٦/ ٥١٠ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «رجلاً» .

(٥) في (هـ) «ولز» .

(٦) في (الأصل، هـ) «التمر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) «يجب» سقطت من (ج) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «عشر» .

(٩) في (الأصل) «فلم»، وقوله «ولم يوجد» سقط من (هـ)، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (د) «الخراج» .

(١١) في (هـ) «لو تحصل» .

(١٢) وهو ظاهر الرواية .
الأصل ٢/ ١٣٤، الهداية ٢/ ٢٤٩، فتح القدير ٢/ ٢٤٩، العناية ٢/ ٢٤٩، البناية ٣/ ٥٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢، المبسوط ٢/ ١٦، وقاية الرواية ١/ ١٠٩، شرح وقاية الرواية ١/ ١٠٩، غرر الأحكام ١/ ١٨٦، الدرر الحكام ١/ ١٨٦، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٢٥ .

ولا يطرح أجر العمال، ونفقة البقر[1]، وكرى[2][3] الأنهار وغير ذلك من المؤن. **قبل العشر**؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤنة[4]، فلا معنى لطرحها.

وقيل: ينظر إلى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم[5] بلا عشر، ثم يُعشّر[6] الباقي؛ لأن قدر المؤن كالسالم بعوض[7]، كأنه[8] اشتراه[9].

ولا شيء في عين[10] **القِير**[11]، ....

---

(١) في (د) «البقرة».

(٢) في (هـ) «وكرا».

(٣) الكراء، بالمد: الأجرة، وأكريته الدار وغيرها إكراء فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر.
لسان العرب: حرف الكاف، مادة (كرا)، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكراء) ص، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الكاف، مادة (كرى) ص.

(٤) جاء ذلك من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري مرفوعًا بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».
ومن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند مسلم مرفوعًا بمعناه.
وسبقا في صفحة ١١٥٩.

(٥) في (د) «فسلم».

(٦) «ثم يعشر» سقطت من (ب)، وفي (د) «ثم بعشر» وفي (هـ) «ثم عشر».

(٧) في (ب) «يعوض».

(٨) في (هـ) «لأنه».

(٩) الجامع الصغير ص١٣١، بداية المبتدي ٢/ ٢٥٠، الهداية ٢/ ٢٥٠، فتح القدير ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، العناية ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، البناية ٣/ ٥٠٧، ٥٠٩، كنز الدقائق ١/ ٢٩٤، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢، غرر الأحكام ١/ ١٨٧، الدرر الحكام ١/ ١٨٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٢٦، ملتقى الأبحر ١/ ٢١٦، مجمع الأنهر ١/ ٢١٦، بدر المتقي ١/ ٢١٦، تنوير الأبصار ٢/ ٣٢٨، الدر المختار ٢/ ٣٢٨، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٢٨.

(١٠) العين لها معان كثيرة، والمقصود هنا: الذات، وعين الشيء: ذاته ونفسه.
لسان العرب، باب العين، مادة (عين) ٥/ ٣١٩٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ي ن) ص١٩٥، المغرب: مادة (العين) ص٣٣٤، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العين) ص٢٢٧.

(١١) القير والقار: صعد يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود تطلى به السفن يمنع الماء أن يدخل. وقيل: هو الزفت، وهو معرب.
لسان العرب، باب القاف، مادة (قير) ٦/ ٣٧٩٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل القاف، =

والنِّفط[١] في أرض العشر؛ لأنهما ليس من إنزال الأراضي، بل هما عين فوارة كعين الماء، ولو في أرض الخراج يجب عليه خراج إن كان حريمه[٢] صالحًا[٣] للزراعة؛ لأنه يتعلق بالتمكن من الزراعة[٤].

❁ ❁ ❁

= مادة (قار)، المعجم الوسيط، باب الزاي، مادة (زفت) ص٣٩٥، المعرب: ص٥١٠ .

(١) النِّفط: القطران، وهو صلابة جبل في قعر بئر يوقد فيه النار، ويطلى به الإبل للجرب وغيره، وهو سريع الاشتعال .
لسان العرب، باب النون، مادة (نفط) ٨/ ٤٥٠٦، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نفطت) ص٩٤١، محيط المحيط، باب النون، مادة (نفط) ص٩٠٩ .

(٢) حريم العين والبئر: ما يحيط بهما، ويملكه من يملكهما .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرم) ٢/ ٨٤٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرم) ص٧٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ر م) ص٥٦، القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء، مادة (الحرم) ص٩٨٥ .

(٣) في (د) «صالحة» .

(٤) فلا يجب إلا الخراج فقط، ولا يجب فيها شيء؛ لأن الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو كان الحريم عشريًا وزرعه، وجب العشر، وإن لم يزرعه؛ لا شيء عليه .
الأصل ٢/ ١١٩، غرر الأحكام ١/ ١٨٨، الدرر الحكام ١/ ١٨٨، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٤٢، ملتقى الأبحر ١/ ٢١٩، مجمع الأنهر ١/ ٢١٩، بدر المتقي ١/ ٢١٩ .

فصل

مصارف الزكاة والعشر: سبعة، الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[١] الآية[٢] فهذه ثمانية أصناف[٣]، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم[٤] بإجماع الصحابة[٥] - رضي الله عنهم - لأن الله تعالى ....

---

(١) «والمساكين» سقطت من (ج، هـ).

(٢) وتمامها ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٣) في (هـ) «الأصناف».

(٤) وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، وسمي هذا الصنف مؤلفة؛ لأنهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم.

أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٦، المقنع لابن قدامة ص٦١، المعونة للبغدادي ١/ ٤٤٢، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢.

(٥) استدل في نصب الراية ٢/ ٤١٠، على ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥ كتاب الزكاة، باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا؟ ١٤٦ برقم ١٠٧٥٩.

عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولى أبو بكر انقطعت.

وأخرجه الطبري في تفسيره عند هذه الآية ١٠/ ١١٢ بلفظ: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرج الطبري أيضًا عن حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد أتاه عيينة بن حصين: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، يعني ليس اليوم مؤلفة.

وراجع: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢٥، معالم التنزيل ٢/ ٣٠٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٦، التلخيص الحبير ٣/ ١١٣، فتح القدير ٢/ ٢٦١.

أعز الإسلام، وأغنى عنهم، فبقي سبعة[(١)(٢)]:

١- الفقير، وهو: من له أدنى شيء.

٢- والمسكين، وهو: [١١٢ أ] من[(٣)] لا شيء له[(٤)]. كذا روي عن أبي

(١) الأصل ٢/ ١٥٥، ١٥٦، الجامع الصغير ص١٢٤، بداية المبتدي ٢/ ٢٥٩، الهداية ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، فتح القدير ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، البناية ٣/ ٥٢١، ٥٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، مختصر القدوري ١/ ١٥٣، اللباب ١/ ١٥٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، ٤٥، الاختيار ١/ ١١٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، الدر المختار ٢/ ٣٤٢، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٤٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦ .

(٢) وهو المشهور من المذهب المالكي، كما في حاشية الدسوقي، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات، جاز أن يرد سهمهم .
وهو الأصح عند الشافعية كما في المجموع: أنهم لا يعطون إذا كان المؤلفة من الكفار بقسميهم من يرجى خيره، ومن يخاف من شره، أما المؤلفة من المسلمين، فالأصح في المذهب الشافعي أنهم يعطون وهم أربعة أقسام: أحدها: قوم لهم شرف، فيعطون من الزكاة؛ ليرغب نظراؤهم في الإسلام، والثاني: قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون؛ لتقوى نيتهم. والثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا، قاتلوهم. والرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات، إن أعطوا، جبوا الصدقات .
وأما حكمهم في المذهب الحنبلي، فهو باقٍ لم ينقطع، قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باقٍ وعليه الأصحاب، وهو من المفردات» ٧/ ٢٣٢ .
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، التفريع ١/ ٢٩٨، المعونة ١/ ٤٤٢، الكافي ١١٥، مختصر خليل ٢/ ٨٨، منح الجليل ٢/ ٨٨، الشرح الكبير ١/ ٤٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٥، القوانين الفقهية ص٧٥، أقرب المسالك ١/ ٢١٧، الشرح الصغير ١/ ٢١٧، بلغة السالك ١/ ٢١٧ .
انظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ٩٧، المهذب ١/ ٥٦٧، المجموع ٦/ ١٩٨، ١٩٩، روض الطالب ١/ ٣٩٥، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٠٧، حلية العلماء ١/ ٣٦٢، التنبيه ص٩٠ .
انظر للمذهب الحنبلي:
المقنع لابن قدامة ص٦١، المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٤، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، نيل المآرب ١/ ١٦٣، نيل المراد ص٧٥، زاد المستقنع ص٢١٩، الروض المربع ص٢١٩ .

(٣) «من» سقطت من (ب) .

(٤) وهو قول يعقوب بن السكيت، ويونس بن حبيب في تعريف الفقير والمسكين كما =

حنيفة - رحمه الله - وهو الأصح. [ووجهه][(١)]: قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[(٢)] أي: لاصقًا بالتراب من الجوع والعري؛ لأنه لا ثوب له، فافتقر وجعل التراب إزارًا لنفسه[(٣)].

وقيل: بالعكس. معنى[(٤)] الفقير: من لا شيء له. والمسكين: من له أدنى شيء[(٥)]. وهو قول الشافعي - رحمه الله - وهذا لأن الفقير مشتق من

= في الصحاح، واللسان، والمصباح، وقال الأصمعي العكس، فقال: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وهو قول أحمد بن عبيد، وعلي بن حمزة الأصبهاني اللغوي، وسوى بينهما ابن الأعرابي والأدلة مستوفاة في كتب اللغة، والفقه، والتفسير .

الصحاح، باب النون، فصل السين، مادة (سكن)، ٥/ ٢١٣٧، لسان العرب، باب حرف السين، مادة (سكن) ٤/ ٢٠٥٢، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السكين) ص١٤٨، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الفاء، مادة (الفقر) ص٤١٢، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ق ر) ص٢١٣، المغرب، الفاء مع القاف ص٣٦٤، طلبة الطلبة ص٤٥ .

وانظر معالم التنزيل للبغوي ٢/ ٣٠٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٥، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٧٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٢٧، المجموع للنووي ٦/ ١٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٢٠٧ .

(١) في (الأصل) «ووجه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سورة البلد الآية: ١٦ .

(٣) وترب من الأضداد يقال: أترب الرجل: إذا افتقر، أو إذا كثر ماله .
الكشاف للزمخشري ٤/ ٢١٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٥١٤، .
المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (التراب) ص٤٢، القاموس المحيط، باب الباء فصل التاء، مادة (الترب والتراب) ص٥٩، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ر ب) ص٣٢، كتاب الأضداد لقطرب ص١٢٤، كتاب الأضداد للأنباري ص٣٨٠ .

(٤) في باقي النسخ «يعني» .

(٥) وهي رواية عن أبي حنيفة .
وروى أبو يوسف عنه: أن الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل .
والرواية الأولى هي الأصح أيضًا في الخلاصة كما في التاتارخانية، وهي الأشبه كما في بدائع الصنائع:
قال في المبسوط: «فالحاصل، أن المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير» ٣/ ٨ .
المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، ٤٤، بداية المبتدي ٢/ ٢٦١، الهداية ٢/ ٢٦١، فتح القدير ٢/ ٢٦١، ٢٦٢، مختصر القدوري ١/ ١٥٣، ١٥٤، العناية ٢/ ٢٦١، ٢٦٢، البناية ٣/ ٥٢٦، ٥٢٧، كنز الدقائق، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٦، ١/ ٢٩٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، وقاية الرواية ١/ ١١٠، المختار ١/ ١١٨، الاختيار ١/ ١١٨، ١١٩، المحيط ٣/ ٨٣٠، =

انكسار فقار[١] الظهر[٢][٣]، فيكون أسوأ حالاً من المسكين؛ ولهذا قال ﷺ: «اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني[٤] مسكينًا، واحشرني[٥] في زمرة[٦] المساكين»[٧].

= غرر الأحكام ١/ ١٨٨، الدرر الحكام ١/ ١٨٨، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٧، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٠، بدر المتقي ١/ ٢٢٠ .

(١) في (هـ) «قفار» .

(٢) لسان العرب، باب الفاء، مادة (فقر) ٦/ ٣٤٤٦، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الفاء، مادة (فقر) ص٤١٢، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ق ر) ص٢١٣، مجمل اللغة، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، مادة (فقر) ص٥٥٢ .

(٣) حيث قال في الأم: «الفقير - والله أعلم -: من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعًا، زمنًا كان أو غير زمن، سائلاً كان أو متعففًا، والمسكين: من له مال أو حرفة لا تقع موقعًا ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل» ٢/ ٩٦ .

المهذب ١/ ٥٦٤، ٥٦٥، المجموع ٦/ ١٩٧، حلية العلماء ١/ ٣٦١، التنبيه ص٨٩، ٩٠، روضة الطالبين ١/ ٢٠١، ٢٠٥، روض الطالب ١/ ٣٩٣، ٣٩٤ .

(٤) في (ب) «أو أمتني» .

(٥) في (ب) «أو احشري»، وفي (د) «واحشرنا» .

(٦) الزمرة: الفوج والجماعة من الناس .

لسان العرب، باب الزاي، مادة (زمر) ٣/ ١٨٦١، مجمل اللغة، باب الزاي والميم وما يثلثهما، مادة (زمر) ص٣٣٢، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الزاي، مادة (زمر) ص٣٦١، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (ز م ر) ص١١٦ .

(٧) روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس بن مالك، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

أما حديث أبي سعيد الخدري، فله طريقان:

الطريق الأول:

أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٨١ كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٣/ ١٤١ كتاب الزهد، باب إيثار رسول الله ﷺ أن يكون من المساكين .

من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري قال: أحبوا المساكين: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحيني مسكينًا. . .» الحديث. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ قال أبو حاتم: أبو مبارك رجل مجهول. قال يحيى بن معين: ويزيد بن سنان: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث» ٣/ ١٤١ .

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد ابن سنان التيمي أبو فروة ضعيف» ٣/ ٢٧٥ . =

. . . .

= وضعف إسناده النووي في المجموع ٦/ ١٩٦ .
الطريق الثاني:
أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢ كتاب الرقاق، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣ كتاب الصدقات، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين .
من طريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره .
ولفظ البيهقي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم احشرني في زمرة المساكين، ولا تحشرني في زمرة الأغنياء؛ فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا، وعذاب الآخرة» .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/ ٣٢٢ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٢٢ .
وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
فأخرجه الترمذي ٧/ ٩٧ كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل الفقر ٣٦، رقم الحديث ٢٣٥٣، وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٣/ ١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢ .
من طريق الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعًا وفيه زيادة: «قالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا. ياعائشة، لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة، أحبي المساكين قربيهم؛ فإن الله يقربك يوم القيامة» .
قال الترمذي: «هذا حديث غريب» ٧/ ٩٧ .
قال ابن الجوزي: «قال البخاري: الحارث بن النعمان منكر الحديث» ٣/ ١٤٢ .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف» ٣/ ١٠٩ .
وضعف إسناده أيضًا النووي في المجموع ٦/ ١٩٦ .
وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢ .
من طريق عبد الله بن زياد، ثنا جنادة بن أبي أمية، قال: «سمعت عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم. . .» فذكره .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينًا للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفيًا. وقال البيهقي: ووجهه عندي: أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع» ٣/ ١٠٩ .
وسئل ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى عن هذا الحديث فقال: «هذا الحديث قد رواه الترمذي، وقد ذكره أبو الفرج في الموضوعات وسواء صح لفظه أو لم يصح، المسكين المحمود هو: المتواضع الخاشع لله، ليس المراد بالمسكنة عدم المال بل قد يكون الرجل فقيرًا من المال وهو جبار. . . فالمسكنة خلق في النفس، وهو التواضع، والخشوع، واللين ضد الكبر» ٨/ ٣٢٦ .
وانظر: كشف الخفاء ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، برقم ٥٣٨، أسنى المطالب ص٧١ برقم ٢٦٨، =

وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف[١]، لا في الزكاة؛ لأنه يجوز صرفها إلى صنف واحد[٢]، كذا في المبسوط[٣].

٣- **والعامل غير الهاشمي**. فيعطيه الإمام مقدار ما يكفيه وأعوانه غير مقدر بالثمن[٤] كما قاله[٥] الشافعي[٦] - رحمه الله - لأنه فرغ نفسه لعمل الفقراء،

= التلخيص الحبير ٣/ ١٠٩، المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٨٩٣ برقم ٣٢٥٨، الموضوعات ٣/ ١٤١، ١٤٢، ترتيب الموضوعات ص٢٦٩ برقم ٩٦٢، تنزيه الشريعة ٢/ ٣٠٤ كتاب الأدب والزهد والرقائق الفصل الثاني برقم ٧٠، الشذرة في الأحاديث المشتهرة ١/ ١١٦، ١١٧ برقم ١٥ .

مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣، اللآلئ ٢/ ٣٢٤، ٣٢٦، كتاب الأدب والزهد، والدرر المنتثرة ص٨٦، ٨٧ برقم ١٠٤، تمييز الطيب من إلخبيث ص٣٧، ٣٨ برقم ٢٠٩، سلسلة الاحاديث الصحيحة للألباني برقم ٣٠٨، المقاصد الحسنة ص١١١ برقم ١٦٦، الفوائد المجموعة ص٢٤٠ كتاب الأدب والزهد برقم ٧٢ .

(١) وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها .
والوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .
لسان العرب باب الواو، مادة (وقف) ٨/ ٤٨٩٨، القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الواو، مادة (الوقف) ص٧٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٧، طلبة الطلبة ص٢١٩، القاموس الفقهي حرف الواو، كلمة (الوقف) ص٣٨٦، معجم لغة الفقهاء حرف الواو، كلمة (الوقف) ص٥٠٨ .

(٢) قال في بدائع الصنائع: «وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد لمعنى آخر، وذلك المعنى لا يوجد في الوصية، وهو دفع الحاجة، وذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد، والوصية ما شُرِّعت لدفع حاجة الموصَى له، فإنه يجوز للفقير والغني، وقد يكون للمُوصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه، فتجرى على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى بخلاف الزكاة، فإنا عقلنا المعنى فيها، وهو دفع الحاجة، وإزالة المسكنة، وجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد لذلك افترقا» ٢/ ٤٤ .

(٣) للسرخسي ٣/ ٩ .
وانظر: الاختيار ١/ ١١٩، العناية ٢/ ٢٦١، البناية ٣/ ٥٢٨، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦ .

(٤) في (ج) «بالثمرة» .

(٥) في (ج، د) «قال» .

(٦) حيث قال في الأم: «ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لايزادون عليه شيئًا، وينبغي للوالي أن يستأجرهم أجرة، فإن غفل ذلك، أعطاهم أجرة أمثالهم، فإن ترك ذلك، لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم» ٢/ ١٠٠ .
قال الشيرازي في المهذب: «فإن كان لهم قدر أجرته، دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته، رد الفضل على الأصناف، وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته، تمم» ١/ ٥٦٣ .
المجموع ٦/ ١٨٨، روضة الطالبين ٢/ ٢١٩، حلية العلماء ١/ ٣٦٠، التنبيه ص٨٩، روض الطالب ١/ ٤٠١، أسنى المطالب ١/ ٤٠١ .

فكانت [كفايته][(١)] في مالهم. **ولو كان غنيًا**؛ إذ الاستحقاق بطريق الكفاية، بخلاف ما إذا كان العامل هاشميًا؛ لأن فيه شبهة الصدقة، فلا تحل[(٢)] لهم؛ [تنزيهًا][(٣)] لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة[(٤)] الوسخ[(٥)(٦)].

٤- والمكاتب. فيعان في فك رقبته[(٧)(٨)]؛ إذ المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[(٩)]: المكاتبون، هو[(١٠)] المنقول عن[(١١)] رسول الله ﷺ[(١٢)].

---

(١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «كفاية».

(٢) في (د) «فلا يحصل».

(٣) في (الأصل) «تنزها»، وسقطت من (ب)، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) من قوله: «الصدقة فلا تحل» إلى قوله: «عن شبهة» سقط من (ب).

(٥) والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه. وهذا هو الصنف الثالث: صنف العاملين عليها.
الأصل ٢/ ١٥٥، بداية المبتدي ٢/ ٢٦٢، ٢٦٤، الهداية ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤، فتح القدير ٢/ ٢٦٢، ٢٦٤، العناية ٢/ ٢٦٢، ٢٦٤، البناية ٣/ ٥٢٩، ٥٣٤، مختصر القدوري ١/ ١٥٤، كنز الدقائق ١/ ٢٩٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، ٤٦، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٧، المبسوط ٣/ ٩، ١٠، وقاية الرواية ١/ ١٠١، المختار ١/ ١١٩، الاختيار ١/ ١١٩، غرر الأحكام ١/ ١٨٨، ١٨٩، الدرر الحكام ١/ ١٨٨، ١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٨، ١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٨، ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨.

(٦) كما جاء في حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما، وقد أراد أبوه ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب أن يأمره رسول الله ﷺ مع الفضل بن العباس على الصدقة؛ ليصيبا مما يصيبه الناس، فكلمه الفضل وربيعة في ذلك، فقال ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد... الحديث».
أخرجه مسلم ٢/ ٧٥٤ كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٥١، رقم الحديث ١٦٨/ ١٠٧٢.

(٧) في (ب) «رقبة»، وفي (هـ) «رقابهم».

(٨) هذا هو الصنف الرابع: «وفي الرقاب».
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(١٠) في (د) «هم المكاتبون وهو»، وفي (ب) «المكاتبون وهو».

(١١) «عن» سقطت من (ب).

(١٢) استدل على ذلك من اعتنى بتخريج أحاديث الهداية، كالزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١١، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٦٣، والعيني في البناية ٣/ ٥٣٢ في هذا الموضع:
بما أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٩٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٧، كتاب المكاتب،=

٥- **والمديون** إذا لم يملك[1] نصابًا فاضلاً عن دينه[2]؛ إذ المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[3]: المديونون الذين لا يملكون مع دينهم [١١٢ ب] نصابًا[4].

٦- والغازي المنقطع إذا كان فقيرًا[5]؛ إذ المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[6]: منقطع الغزاة[7] ....

= والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٣ كتاب العتق باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة.

من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة؟ فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة اعتق النسمة، وفك الرقبة. فقال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة، قال: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها...» الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢/ ٢١٧.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ٢١٧.

قال الزيلعي في نصب الراية: «وهذا ليس فيه المقصود؛ فإن مراد المصنف تفسير الآية، لا تفسير الفك، نعم الحديث مقيد في معرفة الفرق بين العتق والفك» ٢/ ٤١٢.

وكذا قاله في البناية ٣/ ٥٣٢، وكذا نحوه في فتح القدير ٢/ ٢٦٣.

وأخرج الطبري في تفسيره ١٠/ ١١٣، عند تفسير هذه الآية، عن الحسن البصري، وعن الزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أنهم قالوا فيها: هم المكاتبون.

وقيل في تفسير الآية: عتق الرقاب بأن تشتري، ثم تعتق.

وقيل: فك الأسارى من الأسر.

وانظر تفسير الآية في: الكشاف للزمخشري ٢/ ١٥٨، معالم التنزيل ٢/ ٣٠٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٦، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٧٤.

(١) في (ب) «لم تملك» وفي (ج) «يكن».

(٢) هذا هو الصنف الخامس: صنف الغارمين.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٤) ذكره الزمخشري في الكشاف.

وقيل: الذين تحملوا الحمالات فتدينوا فيها وغرموا.

الكشاف للزمخشري ٢/ ١٥٨، معالم التنزيل ٢/ ٣٠٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٦.

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٧) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «ولا خلاف في أنهم الغزاة؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وقال الله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[سورة البقرة الآية: ١٩٠] ٧/ ٢٤٧.

وانظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ١٥٨ كتاب التسهيل ٢/ ١٤٣، معالم التنزيل ٢/ ٣٠٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٧، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٧٤.

عند[١] أبي يوسف - رحمه الله - لأنه المتفاهم عند الإطلاق[٢].

ولا يصرف إلى أغنيائهم[٣][٤]، خلافًا للشافعي[٥] رحمه الله.

[وقيل: **الحاج المنقطع**؛ إذ المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٦]: منقطع الحاج[٧] عند محمد[٨][٩] ....

---

(١) في (د) «عن».

(٢) هذا هو الصنف السادس: في سبيل الله.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «أغنياهم».

(٤) أي: أغنياء الغزاة؛ لأن المصرف هو الفقراء.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) وهو الأصح عند المالكية كما في القوانين الفقهية.
وهو مذهب الحنابلة بشرط أن لا يكون مرتبًا في ديوان السلطان.
انظر للمذهب المالكي:
القوانين الفقهية ص٧٥، المعونة ١/٤٤٣، مختصر خليل ٢/٩١، منح الجليل ٢/٩١، أقرب المسالك ١/٢١٨، الشرح الصغير ١/٢١٨، بلغة السالك ١/٢١٨، بداية المجتهد ٣/١٢٨.
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/٩٨، ١٠٦، المهذب ١/٥٧١، المجموع ٦/٢١٢، روضة الطالبين ٢/٢١٤، ٢١٨، حلية العلماء ١/٣٦٣، روض الطالب ١/٣٩٨، أسنى المطالب ١/٣٩٨، التنبيه ص٩١.
وانظر للمذهب الحنبلي: الكافي لابن قدامة ١/٤٢٦، المقنع لابن قدامة ص٦١، الشرح الكبير ٧/٢٤٧، الإنصاف ٧/٢٤٧، المستوعب ٣/٣٥٥، الفروع ٢/٦٢١، دليل الطالب ١/٢٠٩، منار السبيل ١/٢٠٩، المبدع ٢/٤٢٤.

(٦) سورة التوبة الآية: ٢٠.

(٧) قوله: «إذ المراد بقوله تعالى» ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سقط من (هـ).

(٨) ومذهب المالكية، والشافعية: أنه لا يعطى الحاج من هذا السهم، وفي المذهب الحنبلي روايتان.
الرواية الأولى: كمذهب الجمهور، وأنه لا يعطى منه الحاج؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد. واختار هذه الرواية موفق الدين صاحب المقنع، وشمس الدين صاحب الشرح الكبير وقالا: هي أصح. وجزم به في الوجيز كما في الإنصاف.
والرواية الثانية: أنه يُعطِى منه الفقير قدر ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. وهذه الرواية هي المذهب.
قال في الإنصاف: «وعنه: يعطى الفقير مايحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وهي المذهب، نصّ عليه في رواية عبد الله والمرُّوذي، والميموني. قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب انتهى» ٧/٢٤٩.
وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الثلاثة صفحة ٥٧٠.

(٩) وصحح الإسبيجابي، وصاحب مجمع الأنهر، ويدر المتقي قول أبي يوسف - رحمه الله=

....

= - وأن المراد به: منقطع الغزاة. واختاره صاحب كنز الدقائق، والمختار، وتنوير الأبصار، والقدوري وغيرهم، وهو رواية عن محمد رحمه الله .

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «وفي غاية البيان: أنه الأظهر» ٢/٣٤٣ .

والخلاف هنا لفظي في التفسير لا في الحكم، فلا يظهر في الزكاة، وإنما يظهر في الوصية، أو الوقف كما مر في الفقير والمسكين؛ لأن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر، ولهذا لا يعطى الغازي الغني، ولا الحاج الغني، وإنما المنقطع وهو الفقير .

ولهذا قال في البحر الرائق: «ولا يخفى أن قيد الفقير لا بد منه على الوجوه كلها، فحينئذٍ لا تظهر ثمرته في الزكاة، وإنما تظهر في الوصايا، والأوقاف كما تقدم نظيره في الفقراء والمساكين» ٢/ ٢٦٠ .

وقال في فتح القدير: «ثم لا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافًا في الحكم؛ للاتفاق على أنه إنما يعطي الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع الحاج يعطى اتفاقًا» ٢/ ٢٦٤ .

ثم هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد هو المذكور في أكثر كتب المذهب، واقتصر في كنز الدقائق على قول أبي يوسف، وجمع القولين في المختار ولم يشر إلى الخلاف حيث قال: «والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله، ومنقطع الغزاة، والحاج، والمكاتب. .» ١/ ١١٩ .

وأما قول أبي حنيفة في المسألة فلم أجده منصوصًا عليه إلا ما نقله الشلبي في حاشية على تبيين الحقائق عن السروجي في الغاية، وقوله بعد أن نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد: «مثله في المحيط، والذخيرة، والتحفة، والقنية، وفي شرح مختصر الكرخي، والمفيد، والتجريد، والمرغيناني، والولوالجي وعامة كتب الأصحاب، ولم يذكر منهم قول أبي حنيفة، وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفًا، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟ وفي الوبري: هم الحجاج، والغزاة المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء. وفي الإسبيجابي: أراد به الفقراء من أهل الجهاد. ولم يحكيا خلافًا، فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضًا. وقال ابن المنذر في الأشراف: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد: سبيل الله هو الغازي غير الغني، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة: أنه الغازي دون الحاج. وذكر ابن بطال في شرح البخاري: أنه قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ومثله النووي في شرح المهذب. فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة كما ذكرته. ثم وجدت في خزانه الأكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال فيه: سبيل الله: فقراء الغزاة عندنا، وعند محمد: الحاج. أيضًا حكاه عن فتاوى البقالي، وفي الغزنوي: وفي سبيل الله: منقطع الغزاة، وعن محمد منقطع الحاج، فهذا يدل على أن ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره الجماعة» ١/ ٢٩٨ .

وكلام صاحب الغاية هذا نقله عنه أيضًا العيني في البناية ٣/ ٥٣٤ .

قلت: وحكى ابن قدامة في الشرح الكبير أيضًا عن أبي حنيفة ذلك، حيث قال: «لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والنووي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر» ٧/ ٢٤٩ . =

رحمه الله - لما روي[(١)] أن رجلاً جعل بعيرًا في سبيل الله فأمر رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج[(٢)]][(٣)].

٧- ومن له مال بعيد عنه وهو في[(٤)] مكان[(٥)] لا شيء له فيه؛ لأنه فقير[(٦)] يدًا، فيصرف إليه الصدقة في الحال؛ لحاجته[(٧)].

= بداية المبتدي ٢/ ٢٦٤، الهداية ٢/ ٢٦٤، العناية ٢/ ٢٦٤، البناية ٣/ ٥٣٤، ٥٣٧، كنز الدقائق ١/ ٢٩٧، ٢٩٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، مختصر القدوري ١/ ١٥٤، المحيط ٣/ ٨٣٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٧، اللباب ١/ ١٥٤، المبسوط ٣/ ١٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، ٤٦، وقاية الرواية ١/ ١٠١، شرح وقاية الرواية ١/ ١٠١، المختار ١/ ١١٩، الاختيار ١/ ١١٩، غرر الأحكام ١/ ١٨٩، الدرر الحكام ١/ ١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢١، مجمع الأنهر ١/ ٢٢١، ٢٢٢، بدر المتقي ١/ ٢٢١، تنوير الأبصار ٢/ ٣٤٣، الدر المختار ٢/ ٣٤٣.

(١) في (ب) «راوى».

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٠٤ كتاب المناسك باب العمرة، رقم الحديث ١٩٨٨ أحمد في المسند ٦/ ٤٠٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٢ كتاب المناسك.
من حديث أم معقل - رضي الله عنهما - وفيه أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر، فأبى عليها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، له فأمره النبي ﷺ أن يعطيها، وقال: «إن الحج والعمرة من سبيل الله...» الحديث.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/ ٤٨٢.
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٨٢.
وله شاهد أيضًا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أبي داود ٢/ ٢٠٥ برقم ١٩٩٠ نحوه.
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ١/ ٢٦٦.

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في جميع النسخ بعد الجملة الآتية أي بعد قوله: «في الحال لحاجته»، وموقعها هنا خطأ لا تستقيم به العبارة؛ لأن الكلام ما زال متصلاً على الصنف السادس وهو في سبيل الله، وقوله: «ومن له مال بعيد عنه» هذا هو الصنف السابع، وهو ابن السبيل ونسق المتن كما في المطبوع: «والغازي المنقطع، وقيل: الحاج المنقطع، ومن ماله بعيد عنه» ص١٣٠ وهو كذا في ثلاث نسخ أخرى للمتن اطلعت عليها، وبناء على ذلك قدمت وأخرت لتستقيم العبارة ويتصل الكلام. والله أعلم.

(٤) حرف «في» سقط من (ج).

(٥) في (هـ) بزيادة «ناشيء».

(٦) في (ب) «فقيرًا».

(٧) هذا هو الصنف السابع: ابن السبيل.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

وللمالك أن يعم كل المصارف أي: يعطي كل واحد منهم، **وله أن يخص بعضها** فيدفع إليه[(١)].

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجوز ما لم يصرف من كل صنف ثلاثة؛ لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق، ولهذا لو أوصى بثلث[(٢)] ماله لهؤلاء الأصناف، لم يجز حرمان[(٣)] بعضها كذا[(٤)] هنا[(٥)].

---

(١) وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء، ولكن لا يعطيه نصابًا كاملًا فأكثر، فإن أعطاه، جاز مع الكراهة، إلا أن يكون مديونًا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو يكون معيلًا إذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلًّا منهم نصاب، فلا يكره.
قال في الجامع الصغير: «ويكره أن يعطي من الزكاة إنسانًا مائتي درهم أو أكثر، وإن أعطيت، أجزأك، ولا بأس بأن يعطي أقل من مائتي درهم، وأن تغني بها إنسانًا أحب إليّ» ص١٢٣، ١٢٤ .
قال في الهداية شرحًا لقوله: «وإن تغنى بهما...» معناه: الإغناء عن السؤال يومه ذلك؛ لأن الإغناء مطلقًا مكروه» ٢/ ٢٧٩ .
وقال في المختار: «وإن أعطى فقيرًا واحدًا نصابًا أو أكثر، جاز ويكره» ١/ ١٢١ .
بداية المبتدي ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، الهداية ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، فتح القدير ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، العناية ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، البناية ٣/ ٥٦٣، ٣٦٤، كنز الدقائق ١/ ٣٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، غرر الأحكام ١/ ١٩١، الدرر الحكام ١/ ١٩١، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨٠، وقاية الرواية ١/ ١١٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، ٤٩، المبسوط ٣/ ١٣، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٨، الجوهرة النيرة ١/ ١٦١، البحر الرائق ٢/ ٢٦٨، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥ .
وانظر أيضًا صفحات المراجع الفقهية السابقة .
(٢) في (د) «ثلث» .
(٣) في (هـ) «الحرمان» .
(٤) في (د) «وكذا» .
(٥) ولا يستثنى من ذلك إلا العامل، فيجوز أن يكون واحدًا؛ لأن حقه مقدر بأجرة عمله .
وهي رواية في المذهب الحنبلي، والرواية الثانية: استحباب صرفها في الأصناف كلها، فإن اقتصر على إنسان واحد، أجزأه. قال في الإنصاف: «هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب» ٧/ ٢٧٤ .
ومذهب المالكية: أن الأمر راجع إلى اجتهاده وعلى ما يراه من الحاجة سواء عم الأصناف، أو اقتصر على صنف واحد .
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٢٥٣، التفريع ١/ ٢٩٨، المعونة ١/ ٤٤٠، الكافي ص١١٥، القوانين الفقهية ص٧٥ .
انظر للمذهب الشافعي:
=

ولنا: أن الاضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق؛ لأن الزكاة حق الله [تعالى][(١)]، وهؤلاء بعلة الحاجة صاروا مصارف لا باعتبار صورة الاسم، ولما تعذر اعتبار الاستغراق[(٢)] من اللام الداخلة على الجمع[(٣)]، [صرف][(٤)] إلى أقل الجنس، وهو الواحد، كما إذا حلف لا يشتري[(٥)] العبيد[(٦)][(٧)].

ولا يدفع المزكي زكاته إلى غني يملك نصابًا[(٨)] من أي مال كان، بشرط كونه فاضلاً عن حاجته الأصلية[(٩)]. ....

= الأم ٢/١٠٦، المهذب ١/٥٧٢، المجموع ٦/٢١٦، روضة الطالبين ٢/٢٢٠، حلية العلماء ١/٣٦٤، روض الطالب ١/٤٠٢، أسنى المطالب ١/٤٠٢.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٢٧، الشرح الكبير ٧/٢٧٤، المغني لابن قدامة ٤/١٢٧، زاد المستقنع ص٢٢١، الروض المربع ص٢٢١.

(١) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٢) في (هـ) «صورة الاستغراق».

(٣) في (هـ) «الجيع».

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «صرفًا».

(٥) في (د) «لاشترى».

(٦) في (ب) «العشر» وفي (هـ) «البعيد».

(٧) فإنه يحنث إذا اشترى واحدًا، فيجوز صرف الزكاة لشخص واحد من أي صنف شاء، كما يجوز صرفها إلى صنف واحد من أحد أصناف مصارف الزكاة.

راجع صفحة ١١٧٩ بمراجعها الفقهية.

(٨) وهو محل إجماع.

المغني لابن قدامة ٤/١١٧.

(٩) الجامع الصغير ص١٢٣، بداية المبتدي ٢/٢٧٧، ٢٧٨، الهداية ٢/٢٧٧، ٢٧٨، فتح القدير ٢/٢٧٧، ٢٧٨، العناية ٢/٢٧٧، ٢٧٨، البناية ٣/٥٦١، ٥٦٢، كنز الدقائق ١/٣٠٢، تبيين الحقائق ١/٣٠٢، مختصر القدوري ١/١٥٧، تحفة الفقهاء ١/٣٠١، بدائع الصنائع ٢/٤٨، المختار ١/١٢٠، ١٢٢، الاختيار ١/١٢٠، ١٢٢، الجوهرة النيرة ١/١٦١، وقاية الرواية ١/١١١، غرر الأحكام ١/١٩٠، الدرر الحكام ١/١٩٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٠، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٥، ملتقى الأبحر ١/٢٢٣، مجمع الأنهر ١/٢٢٣، بدر المتقي ١/٢٢٣، البحر الرائق ٢/٢٦٣.

وإن كان نصابه غير [تام][١]؛ لقوله ﷺ: «لا تحل[٢] الصدقة لغني»[٣] والنماء

(١) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «نام» .
(٢) في (د) «لا يحصل» .
(٣) روي ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم .
أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:
فأخرجه عبد الرزاق ٤/ ١١٠ كتاب الزكاة، باب كم الكنز، ولمن الزكاة؟، رقم الحديث ٧١٥٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٤ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي ١٢٤، رقم الحديث ١٠٦٦٣، وأبو داود ٢/١١٨ كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى، رقم الحديث ١٦٣٤، والترمذي ٣/ ١٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٢٣، رقم الحديث ٦٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٩٢، والطيالسي في مسنده ص٣٠٠ رقم الحديث ٢٢٧١، والدارمي ١/ ٤١٤ كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١٥ رقم الحديث ١٥٩٦، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٠٨، وابن الجارود ص٩٩ كتاب الزكاة رقم الحديث ٣٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤ كتاب الزكاة، باب ذي المِرَّة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟، والدارقطني ٢/ ١١٩ كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي رقم الحديث ٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٧، كتاب الزكاة، والبيهقي ٧/ ١٣ كتاب الزكاة، باب الفقير أو المسكين له كسب، أو حرفة تغنيه وعياله، فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئًا، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٨٢ كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء، رقم الحديث ١٥٩٩ .
وتمامه: «ولا لذي مرة سوي» .
قال الترمذي: «حديث حسن» ٣/ ١٥ .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير «سنده صحيح» ٣/ ١٠٨ .
أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٤ برقم ١٠٦٦٤، والدارقطني ٢/ ١١٨، رقم الحديث ٢، والنسائي ٥/ ٩٩ كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٠، رقم الحديث ٢٥٩٧، وابن ماجه ١/ ٥٨٩ كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ٢٦، رقم الحديث ١٨٣٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١/ ٦٢، رقم الحديث ٦١٩٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤، وابن خزيمة ٤/ ٧٨ كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء والأقوياء على الكسب ٣٧٤، رقم الحديث ٢٣٨٧، وابن حبان ٨/ ٨٤ كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة ٧ رقم الحديث ٣٢٩٠، والبيهقي ١٤١٧ كتاب الصدقات .
صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٤٠٧ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٠٧ .

شرط وجوب الزكاة، لا شرط الحرمان، بخلاف ما إذا ملك أقل منه، فإنه يجوز دفعها إليه وإن كان صحيحًا مكتسبًا[(١)].

وقيل: لا يحل[(٢)] لصحيح البدن[(٣)].

وفي المحيط: قال بعضهم: لا[(٤)] تحل الصدقة لمن ملك أربعين[(٥)] درهمًا؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لمن ملك أوقية[(٦)] فصاعدًا»[(٧)] وهي:

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (هـ) «لا يجوز».

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٨، العناية ٢/ ٢٧٨، البناية ٣/ ٥٦٢.

(٤) «لا» سقطت من (د).

(٥) في (هـ) «أربعين فصاعدًا» بزيادة «فصاعدًا».

(٦) الأوقية: معيار للوزن، ويختلف مقدارها شرعًا باختلاف الموزون، وأوقية الفضة أربعون درهمًا، وهو ما يعادل ١١٩,٠٤ غرامًا من الفضة.
لسان العرب، باب الواو، مادة (وقى) ٨/ ٤٩٠١، المغرب، مادة (وقاك) ص٤٩٢، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وقاه) ص٣٤٥، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو، مادة (وقاه) ص١٢٠٩، معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، كلمة (الأوقية) ص٩٧.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.
وأخرجه أبو داود ٢/ ١١٦ كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى، الحديث رقم ١٦٢٨.
قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف» زاد هشام في حديثه: «وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا».
وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الرجال قال عنه في التقريب: «صدوق ربما أخطأ» ص٢٨٢.
ولكن وثقه أحمد والدارقطني كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٢٧.
وأخرجه أبو داود ٢/ ١١٦ برقم ١٦٢٧، وأحمد ٤/ ٣٦، والنسائي ٥/ ٩٨ كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها.
من حديث عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد - رضي الله عنه - (هو صحابي) وفيه: قال ﷺ من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا».
وأخرج الدارقطني ٢/ ١٢١ كتاب الزكاة، باب الغنى الذي يُحرّم السؤال، رقم الحديث ٣.
من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا».
وضعف سنده الدارقطني.

أربعون[درهمًا][١] .

وعن الحسن البصري قال[٢] : إن الصدقة كانت تحل للرجل وله دار، وخادم[٣]، وكراع[٤]، وسلاح [يساوى][٥] عشرة آلالف، ويُنهى عن بيعها[٦] .

وفي المنتقى[٧] : قال محمد - رحمه الله -: لو كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف وليس فيها[٨] فضل عن سكناه، تحل له الزكاة، وإن كان فيها[٩] فضل عن سكناه ما يساوي [مائتي][١٠] درهم، لا يحل له الزكاة[١١] .

ومن له ضيعة[١٢] وعقار [قيمتهما][١٣] ....

---

(١) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٢) في (هـ) «أنه قال» .

(٣) في (هـ) «وخاتم» .

(٤) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدواب: ما دون الكعب، وقيل القوائم. والكراع: للخيل، والبقال، والحمير، وقيل: للخيل فقط .
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كرع) ٧/ ٣٨٥٨، القاموس المحيط، باب العين، فصل الكاف، مادة (الكرع) ص٦٨٣، المعجم الوسيط، باب الكاف، مادة (كرع) ص٧٨٣، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كرع) ص٢٧٤، معجم لغة الفقهاء حرف الكاف، كلمة (الكراع) ص٣٧٩ .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ويساوي» .

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٨، العناية ٢/ ٢٧٨، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٥ .

(٧) في (ب، هـ، ج) «المنتقى» .

(٨) «فيها» سقطت من (د) .

(٩) «فيها» سقطت من (د) .

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «مائة» .

(١١) الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، المحيط ٣/ ٨٤٢، رد المختار ٢/ ٣٤٨ .

(١٢) الضيعة: الحرفة والصناعة، والضيعة: مال الرجل من النخل والكرم، والأرض ذات الغلة .
لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضيع) ٥/ ٢٦٢٤، القاموس المحيط، باب العين، فصل الضاد، مادة (ضاع) ص٦٦٩، المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (ضاع) ص١٨٩، المعجم الوسيط، باب الضاد، مادة (ضاع) ص٥٤٧ .

(١٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «قيمتها» .

[مائتا][(١)] درهم، [وغلتهما][(٢)] لا تكفيه وعياله، لا يحل[(٣)] له الزكاة عندهما، خلافًا لمحمد[(٤)] رحمه الله.

وإن كان له[(٥)] بقر[(٦)] للحراثة، فعندهما: يعتبر في تحريم الصدقة، خلافًا لمحمد[(٧)] رحمه الله.

ولو كان له كتب العلم: إن كان يحتاج إليها للحفظ والدراسة والتصحيح[(٨)]، حل له الصدقة، [فقهًا][(٩)] كان[(١٠)]، أو حديثًا، أو أدبًا[(١١)][(١٢)]. وكذلك المصحف الواحد لا يحرم، بخلاف ما إذا زاد على قدر الحاجة، وهو[(١٣)] يساوي مائتين[(١٤)][(١٥)].

ولو كان له على رجل مائتا درهم، فإن كان المديون معسرًا، تحل له

---

(١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «مائتي».

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «وغلتها».

(٣) في (هـ) «لا تحل».

(٤) وهو قول زفر ومحمد بن مقاتل، وعليه الفتوى؛ وبقولهما أخذ أبو عبد الله البلخي.
الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٧، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، المحيط ٣/ ٨٤٤، فتح القدير ٢/ ٢٧٨، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٤٨.

(٥) «له» سقطت من (ب، هـ).

(٦) في (ب) «بقرًا».

(٧) لأنه من توابع الضيعة، فلا يعطى له حكم نفسه، بل يكون له حكم الضيعة.
الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٧، المحيط ٣/ ٨٤٤، ٨٤٥.

(٨) في (ب) «والتصحيح والدراسة».

(٩) في (الأصل، ج) «فقهيا»، وفي (د) «ففيها»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) «كان» سقطت من (د).

(١١) في (ب) «وأدبًا».

(١٢) الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٣٦، المبسوط ٢/ ١٩٧، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، العناية ٢/ ٢٧٨، ٢/ ٣٤٧، المحيط ٣/ ٨٤٣.

(١٣) في (د) «وهي».

(١٤) في (هـ) «مائتي درهم».

(١٥) فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٦، المحيط ٣/ ٨٤٣، المبسوط ٢/ ١٩٧.

الصدقة، بخلاف ما إذا كان [١١٣ ب] موسرًا وهو مقر، وكذا إذا[١] كان منكرًا وله بينة عادلة، وإن لم يكن له بينة عادلة[٢]، لا تحل ما لم يرفع[٣] الأمر إلى القاضي فيحلّفه[٤][٥].

ويحل[٦] لفقير[٧] له على رجل دين مؤجل إلى وقت حلول الأجل[٨]، وكذا يحل[٩] لمن اشترى طعامًا للقوت[١٠] مقدار ما يكفيه [شهرًا][١١] يساوي[١٢] مائتين، بخلاف [ما][١٣] إذا كان لأكثر[١٤] من الشهر[١٥].

---

(١) في (ب، ج، هـ) «إن» .

(٢) «وإن لم يكن له بينة عادلة» سقط من (ج، د) .

(٣) في (ب) «يدفع»، وفي (هـ) «يرجع» .

(٤) في (هـ) «فيلحقه» .

(٥) فإذا حلف، حلت له الزكاة؛ لأنه قبل ذلك الوصول إليه مأمول، وبعد ذلك وقع الإياس بحكم الظاهر، فيحل له الأخذ .
الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٨، ٢٧٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٦، المحيط ٣/٨٤٦ .

(٦) في (هـ) «ولا يحل» .

(٧) في (ب) «الفقير» .

(٨) أن يأخذ مقدار كفايته إلى وقت الحلول .
الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٨، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٦ .

(٩) له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ .
المحيط ٣/٨٤٥ .

(١٠) في (ج، د) «للقوة» .

(١١) في (الأصل) «شهر»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) في (د) «ساوى» .

(١٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٤) في (ب) «الأكثر» .

(١٥) ففيه اختلاف المشايخ:
قال بعضهم: لا يحل له أخذ الزكاة، وبه قال نصير، وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين؛ لأن الشهر هو العدل فيما يدخر الناس لأنفسهم قوتًا، فكان ما وراء ذلك فاضلًا عن حاجاتهم .
وقال بعضهم: يحل ذلك إلى سنة، وإن كان أكثر من سنة، لا يحل أخذ الزكاة بلا خلاف .
فتاوى قاضي خان ١/٢٦٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٧، بدائع الصنائع ٢/٤٨، حاشية رد المحتار ٢/٣٤٨، المحيط ٣/٨٤٥ .

ولا إلى ذمي[١]؛ لقوله ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه -: «خذها من أغنيائهم[٢]، وردها في[٣] فقرائهم[٤]». والمأخوذ[٥] من أغنياء[٦] المسلمين فكذا المدفوع إلى فقرائهم[٧]. **بخلاف غير الزكاة من الصدقات**، كصدقة الفطر، والكفارات، فإنه يجوز صرفها إليه[٨]، خلافًا لأبي يوسف[٩]، والشافعي؛ اعتبارًا بالزكاة[١٠].

ولنا: قوله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها»[١١].

---

(١) وهو محل إجماع.
الإجماع لابن المنذر ص٥١، المغني لابن قدامة ٤/١٠٦.
(٢) في (ب) «أغنياهم».
(٣) في (هـ) «على».
(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. وسبق صفحة ١١٣٠.
(٥) في (ب) «والمأخذ».
(٦) في (هـ) «أغنيائهم».
(٧) الجامع الصغير ص١٢٣، بداية المبتدي ٢/٢٦٦، الهداية ٢/٢٦٦، فتح القدير ٢/٢٦٦، ٢٦٧، العناية ٢/٢٦٦، ٢٦٧، البناية ٣/٥٤٢، ٥٤٣، مختصر القدوري ١/١٥٥، كنز الدقائق ١/٣٠٠، تبيين الحقائق ١/٣٠٠، الجوهرة النيرة ١/١٥٧، تحفة الفقهاء ١/٣٠٣، بدائع الصنائع ٢/٤٩، وقاية الرواية ١/١١٢، شرح وقاية الرواية ١/١١٢، المختار ١/١٢٠، الاختيار ١/١٢٠، غرر الأحكام ١/١٩١، الدرر الحكام ١/١٩١، غنية ذوي الأحكام ١/١٩١، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٤، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٧.
(٨) والصرف إلى المسلمين أولى.
وأما الحربي فلا يجوز أن يصرف إليه شيء من ذلك.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٩) وهو قول زفر رحمه الله.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٠) حلية العلماء ١/٣٦٧، المجموع ٦/٢٢٨ رحمة الأمة ١/١١١.
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٠١ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام ٧٥، رقم الحديث ١٠٣٩٨.
عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٧٢]» قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان». =

ولا يُبنى منها مسجدٌ[١]، **ولا يُكَفَّن بها ميت**؛ لأن الواجب قطع ملكه بالتمليك من غيره ولم يوجد[٢]. **ولا يقضي** بها دينه. **أي: دين الميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي**[٣] **التمليك منه**[٤].

ولا يعتق بها عبد؛ لأن الاعتاق[٥] إسقاط[٦] الملك وليس بتمليك، فلا

= وهذا مرسل .

وفي الباب مرسل آخر: عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم» .

أخرجه أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال ص٦٠٥ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة وما يجزي من ذلك مما لايجزي برقم ١٩٩٣ .

قال ابن حجر في الدراية: «هذه مراسيل يشد بعضها بعضًا» ١/ ٢٦٦ .

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة الآية ٨].

ظاهر الدلالة في جواز الصدقة عليهم ما لم يكونوا من أهل الحرب .

وكذا حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - في الصحيحين، قالت: قدمت على أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك» .

البخاري ٢/ ٩٢٤ كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين ٢٨، الحديث رقم ٢٤٧٧، ومسلم ٢/ ٦٩٦ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ١٤، الحديث رقم ٥٠/ ١٠٠٣ .

وهو عام في جميع أنواع الصلة ويدخل فيها الصدقة. والله أعلم .

(١) في (ب، هـ) «مسجدًا» .

(٢) بداية المبتدي ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، الهداية ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، فتح القدير ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، العناية ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، البناية ٣/ ٥٤٤، ٥٤٥، كنز الدقائق ١/ ١٠٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٧، وقاية الرواية ١/ ١١١، شرح وقاية الرواية ١/ ١١١، مختصر القدوري ١/ ١٥٥، اللباب ١/ ١٥٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٧، ١٥٨، الاختيار ١/ ١٢١، غرر الأحكام ١/ ١٨٩، الدرر الحكام ١/ ١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٨، المحيط ٣/ ٨٣٦ .

(٣) في (ب، د، هـ) «لا يقضي» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «الاعتقاد» .

(٦) في (ب) «أسقط» .

يسقط به الزكاة[١].

وفيه خلاف مالك[٢] رحمه الله.

ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وإن علا[٣]، **ولا إلى فروعه** وإن سفل[٤]؛ لأن الأملاك متصلة[٥] بينهم عادة[٦] باعتبار الجزئية والبعضية[٧]؛ ولهذا لا تقبل الشهادة فيما بينهم، فلا يتحقق التمليك على الكمال[٨][٩].

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) فإنه يقول: سهم الرقاب يصرف في إعتاق العبيد، ويكون الولاء للمسلمين.
وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية: أنه لا يعتق به العبيد، وإنما يصرف للمقاتلين، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف.
وهو مذهب الشافعية، وهو قول جمهور العلماء.
انظر للمذهب المالكي:
المدنة ١/ ٢٥٤، المعونة ١/ ٤٤٢، التفريع ١/ ٢٩٨، الكافي ص١١٥.
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ٩٧، ١١٣، المهذب ١/ ٥٦٨، المجموع ٦/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٢١٤.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٥، المقنع لابن قدامة ص، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٦، الإنصاف ٧/ ٢٣٦.

(٣) في (د) «وإن أعلاه».

(٤) وهو محل إجماع.
الاجماع لابن المنذر ص٥١، المغني لابن قدامة ٤/ ٩٨.

(٥) في (د) «متصل».

(٦) في (د) «عبادة».

(٧) في (ب) «الجزية والمبعضية» وفي (هـ) «الجزيئية والبعضية».

(٨) «على الكمال» سقطت من (هـ)، وفي (د) «على المال».

(٩) الجامع الصغير ص١٢٢، ١٢٣، الأصل ٢/ ١٤٧، ١٤٨، بداية المبتدي ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، الهداية ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، فتح القدير ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، العناية ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، البناية ٣/ ٥٤٩، ٥٥٠، كنز الدقائق ١/ ٣٠١، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، مختصر القدوري ١/ ١٥٥، اللباب ١/ ١٥٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٨، ١٥٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩، ٥٠، وقاية الرواية ١/ ١١١، شرح وقاية الرواية ١/ ١١١، المبسوط ٣/ ١١، غرر الأحكام ١/ ١٨٩، الدرر الحكام ١/ ١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٩، المختار ١/ ١٢٠، الاختيار ١/ ١٢٠، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٧، ٢٦٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤، بدر المتقي ١/ ٢٢٤، تنوير الأبصار ٢/ ٢٢٤، الدر المختار ٢/ ٢٢٤.

ولا إلى **زوجته**[١]؛ للاشتراك في المنافع عادة[٢]، فالزوج يعد مالها مال نفسه، وكذا العكس[٣]؛ قال[٤] الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٥]. أي: بمال خديجة[٦][٧].

ولا المرأة الى **زوجها** عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافًا لهما[٨]؛ لما روي أن امرأة[٩] ابن مسعود - رضي الله عنه - سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»[١٠].

---

(١) وهو محل إجماع؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه.
الإجماع لابن المنذر ص٥٢، المغني لابن قدامة ٤/ ١٠٠.
(٢) في (د) «عبادة».
(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٤) في (هـ) «وقال».
(٥) سورة الضحى الآية: ٨.
(٦) ثم بالغنائم.
وقال مقاتل: فرضاك بما أعطاك من الرزق وقال: لم يكن غنيًّا عن كثرة المال، ولكن رضاه بما آتاه، وذلك حقيقة الغنى. واختاره الفراء.
وقيل في تفسيرها غير ذلك.
الكشاف للزمخشري ٤/ ٢٢٠، كتاب التسهيل ٤/ ٣٩٩، معالم التنزيل ٤/ ٤٩٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٥٢٣، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٤٥٨.
(٧) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، أول امرأة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة، وهي أم القاسم، وعبد الله، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، أبناء الرسول ﷺ توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وعمرها خمس وستون سنة.
الإصابة ٤/ ٢٨٠، أسد الغابة ٧/ ٨٨، الاستيعاب ٤/ ٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٩، شذرات الذهب ١/ ١٤.
(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٩) وهي زينب بنت معاوية - وقيل: بنت أبي معاوية - بن عتاب بن الأسعد بن عاضرة بن حطيط بن جشم بن ثقيف، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها عبد الله بن مسعود.
الإصابة ٤/ ٣١٩، الاستيعاب ٤/ ٣١٧، أسد الغابة ٧/ ١٤٨، تقريب التقريب ص٦٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٣٤٦.
(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/ ٥٣٣ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام=

قلنا: هو محمول على النافلة[١].

ولا إلى مكاتبه، ومدبره، وأم ولده؛ لفقدان[٢] التمليك؛ إذ[٣] كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه[٤].

ولا إلى عبد أعتق بعضه عند أبي حنيفة خلافًا لهما؛ بناء على أنه حر مديون[٥] عندهما، وكالمكاتب عنده[٦].

ولا إلى مملوك غني إذا لم يكن عليه دين مستغرق برقبته؛ لأن الملك يقع لمولاه، وكذا إن كان[٧] عليه دين لكن[٨] غير ظاهر في حق المولى حتى

= في الحجر ٤٧، رقم الحديث ١٣٩٧، ومسلم ٢/ ٦٩٤ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والوالدين ولو كانوا مشركين ١٤، الحديث رقم ٤٥/ ١٠٠٠.

من حديثها - رضي الله عنها - قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت، امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟». قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟»، قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» واللفظ للبخاري.

(١) الهداية ٢/ ٢٧١، العناية ٢/ ٢٧١، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

(٢) في (د) «لعدان».

(٣) في (د) «إذا».

(٤) الجامع الصغير ص١٢٢، ١٢٣، بداية المبتدي ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، الهداية ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، فتح القدير ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، العناية ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، البناية ٣/ ٥٥١-٥٥٣، كنز الدقائق ١/ ٣٠١، ٣٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، ٣٠٣، المختار ١/ ١٢٠، مختصر القدوري ١/ ١٥٦، اللباب ١/ ١٥٦، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٩، الاختيار ١/ ١٢٠، وقاية الرواية ١/ ١١١، شرح وقاية الرواية ١/ ١١١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٤، بدائع الصنائع ١/ ٤٧، ٥٠، المبسوط ٣/ ١١، المحيط ٣/ ٨٣٨، غرر الأحكام ١/ ١٨٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٧، الدرر الحكام ١/ ١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، بدر المتقي ١/ ٢٢٥، البحر الرائق ٢/ ٢٦٣.

(٥) في (د) «غير مديون».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) «كان» سقطت من (د).

(٨) «لكن» سقطت من (هـ).

يكون مؤخرًا إلى ما بعد العتق، وإن كان ظاهرًا في حق المولى كدين الاستهلاك والتجارة، يجوز عند[١] أبي حنيفة؛ لأنه لا[٢] يملك كسبه، وعندهما: لا يجوز - كذا في المحيط[٣] - أريد به غير المكاتب؛ إذ يجوز صرفها إلى مكاتب[٤] غني[٥].

ولا إلى ولده[٦] الصغير؛ لأنه يعد غنيًا بغنى[٧] أبيه، ولو كان كبيرًا فقيرًا يجوز[٨]؛ لأنه لا يعد غنيًا بمال أبيه[٩]. **بخلاف امرأته**، أي: امرأة[١٠] الغني، فإنه يجوز دفعها إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنها لا تعد غنية بيسار[١١] الزوج، وقدر النفقة لا يغنيها[١٢].

---

(١) في (ب) «تجوز عن».

(٢) «لا» سقطت من (د).

(٣) وكذا مدبر الغني، وأم ولده، وإذا لم يكن عليه دين لا يجوز إليه الدفع إجماعًا، والمسألة لم أقف عليها في المحيط، وهي مذكورة في: تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٤، وفتح القدير ٢/ ٢٧٢، والبناية ٣/ ٥٥٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٧، والجوهرة النيرة ١/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ١/ ٣٠٣.

(٤) «إذ يجوز صرفها إلى مكاتب» سقط من (ب).

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة في هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٦) في (د) «ولد».

(٧) في (د) «بغناء».

(٨) في (د) «لا يجوز».

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة في هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(١٠) في (ب) «أمره».

(١١) اليسر واليسار: الغني والسعة، وهو ضد العسر.
لسان العرب، باب الباء، مادة (يسر) ٨/ ٤٩٥٧، مجمل اللغة، باب الياء وما بعدها على ثلاثة أحرف، مادة (يسر) ص٧٦٧، مختار الصحاح، باب الياء، مادة (ي س ر) ص٣١٠، القاموس المحيط، باب الراء فصل الياء، مادة (اليسر) ص٤٥٠.

(١٢) أي: لا تكون موسرة بقدر النفقة، وهو ظاهر الرواية.
وروي عن أبي يوسف، أنه لا يجوز؛ لأنها مكفية المؤنة بما يستوجب النفقة على الغني حالة اليسار والإعسار، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد صُغير للغني.
الهداية ٢/ ٢٧٢، فتح القدير ٢/ ٢٧٢، العناية ٢/ ٢٧٢، البناية ٣/ ٥٥٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٩، الدرر الحكام ١/ ١٩١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠٣، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٣، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤، بدر المتقي ١/ ٢٢٤.

ولا إلى هاشمي[١]؛ لقوله ﷺ: «يا بني هاشم[٢]، إن الله تعالى حرم عليكم غسالة[٣] الناس وأوساخهم، وعوضكم[٤] منها بخمس الخمس[٥]»[٦].

---

(١) وهو محل إجماع .
المغني لابن قدامة ٤/١٠٩ .

(٢) هاشم واسمه: عمرو، وكنيته: أبو نضلة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وإنما قيل له: هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة وأطعمه، وهو أكبر ولد عبد مناف، وقد ولي أمر السقاية والرفادة بعد أبيه، وكان يقال له ولأخيه المطلب: البدران؛ لجمالهما، وهو أول من سن رحلتي الشتاء والصيف، توفي بغزة وله عشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون .
الكامل ١/٦١٨، السيرة النبوية لابن هشام ١/١٧٢، البداية والنهاية ٢/٢٣٦ .

(٣) الغسالة: مايخرج من الشيء بالغسل .
لسان العرب، باب الغين، مادة (غسل) ٦/٣٢٥٦، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الغين، مادة (غسله) ص٩٣٥، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ س ل) ص١٩٨، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غسلته) ص٢٣١ .

(٤) في (د) «وعوضهم» .

(٥) «الخمس» سقطت من (ب) .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٢/ ٤٢٠، وكذا قاله في فتح القدير ٢/٢٧٣، وكذا في البناية ٣/ ٥٥٤ .
ومعناه عند مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد سبق صفحة ١١٧٤، وفيه: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» .
ويقرب من اللفظ الذي ذكره الشارح ما أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢١٧، الحديث رقم ١١٥٤٣ . من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس إلخمس ما يغنيكم أو يكفيكم» .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن» ٣/ ٩١ .
قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «متروك» ص١٠٧ .
وجاء من قول مجاهد: «كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس إلخمس» .
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٩ كتاب الزكاة، باب من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم ١٢٩ برقم ١٠٧١٤ .
وأخذهم خمس إلخمس ثابت بالقرآن قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية .

وهم: آل علي، وعباس[١]، وجعفر[٢]، وعقيل[٣]، وحارث[٤] بن عبد المطلب[٥][٦].

---

(١) هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب عم رسول الله ﷺ يكنى أبا الفضل، كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين وقيل بثلاث سنين، وكان في الجاهلية رئيسًا في قريش وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية، شهد بيعة العقبة، وكان مشركًا، وكان ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرهًا، وأسر يومئذ فيمن أسر وأسلم عقيب ذلك، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، توفي سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع .
أسد الغابة ٣/ ١٦٣، الإصابة ٢/ ٢٧١، الاستيعاب ٣/ ٩٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨، تاريخ خليفة ١٦٨ .

(٢) جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو عبد الله ابن عمر رسول الله ﷺ وهو شقيق علي بن أبي طالب، وهو جعفر الطيار، أسلم بعد إسلام أخيه علي، كان يسمى بأبي المساكين، هاجر إلى الحبشة، وقدم على الرسول ﷺ حين فتح خيبر، استشهد في مؤتة وعمره ٤١ سنة .
الإصابة ١/ ٢٣٧، أسد الغابة ١/ ٤٢١، الاستيعاب ١/ ٢١٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٦ .

(٣) عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو يزيد، أخو علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبرهما. خرج مع المشركين إلى بدر مكرهًا؛ فأسر يومئذٍ ففداه عمه العباس، أسلم قبل الحديبية، وهاجر إلى الرسول ﷺ سنة ثمان، وشهد مؤتة، كان ممن يتنافر الناس إليه ويتحاكمون، وكان عالمًا بأنساب العرب وأيامها. مات في خلافة يزيد قبل الحرة، وقيل: في خلافة معاوية .

(٤) وهو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ وهو أكبر أبناء عبد المطلب، وبه يكنى، ولم يدرك الإسلام، وهو الذي حفر مع عبد المطلب بئر زمزم، وهو أبو نوفل، وعبيدة، وربيعة، والمغيرة وسعيد وكلهم معدودون في صحابة رسول الله ﷺ .
الكامل ١/ ٦١٥، البداية والنهاية ٢/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١/ ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٧، تاريخ خليفة ٥٩، أسد الغابة ٢/ ٢٤٩، ٤٥١، ٣/ ٥٧٢، ٥/ ٢٥٩، ٣٨٦، سيرة ابن هشام ١/ ١٤٤، ١٨٢، الجواهر المضية ٤/ ٥٧٦ .

(٥) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي واسمه شيبة ولد بالمدينة ونشأ بمكة جد رسول الله ﷺ، ونشأ رسول الله في كنفه، وهو الذي جدد حفر بئر زمزم، وأول من طلى الكعبة بذهب في أبوابها، وكانت إليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب، وساد قريشًا سيادة عظيمة، وذهب بشرفهم ورئاستهم. وهو الذي نذر - حين لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم - لئن ولد له عشرة نفر ثم بلغوا معه حتى يمنعوه ليذبحن أحدهم لله عند الكعبة. مات بعد الفيل بثمان سنين ودفن بالحجون .
سيرة ابن هشام ١/ ١٧٤-٢٠٥، البداية والنهاية ٢/ ٢٢٧، الكامل ١/ ٦١٣-٦١٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٦ .

(٦) وهذا ظاهر الرواية . =

وكذا إلى مولاه يعني معقته[(١)(٢)]؛ لما روي أن مولى[(٣)] [الرسول][(٤)] الله[(٥)] ﷺ سأله، أتحل لي[(٦)] الصدقة؟ فقال ﷺ: «أنت مولانا»[(٧)]. والعبرة

= وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعًا في ذلك الزمان.
وروى عنه أيضًا، وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم.
بداية المبتدي ٢/ ٢٧٢، ٢٧٤، الهداية ٢/ ٢٧٢، ٢٧٤، فتح القدير ٢/ ٢٧٢، ٢٧٤، العناية ٢/ ٢٧٢، ٢٧٤، البناية ٣/ ٥٥٤، ٥٥٦، كنز الدقائق ١/ ٣٠٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٣، مختصر القدوري ١/ ١٥٦، اللباب ١/ ١٥٦، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٠، وقاية الرواية ١/ ١١١، شرح وقاية الرواية ١/ ١١١، ١١٢، المختار ١/ ١٢٠، ١٢١، الاختيار ١/ ١٢٠، ١٢١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩، غرر الأحكام ١/ ١٩١، الدرر الحكام ١/ ١٩١، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) لسان العرب، باب الواو، مادة (ولي) ٨/ ٤٩٢٠، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ل ي) ص٣٠٦، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الولي) ص٤٣٦، أنيس الفقهاء ص٢٦٣.

(٣) في (د) «موسى».

(٤) في (الأصل) «رسول الله»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) هو أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ، اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم وقيل. ثابت، وقيل: هرمز، والأول أشهر، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، كان عبدًا للعباس، فوهبه للنبي ﷺ؛ فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، توفي في خلافة علي، وقيل: قبل ذلك.
أسد الغابة ١/ ١٢٠، الإصابة ١/ ٦٧، الاستيعاب ٤/ ٨٥، تهذيب الكمال ٨/ ٣٠٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦.

(٦) في (ب) «في»، وسقطت «لي» من (هـ).

(٧) أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٣ كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، الحديث رقم ١٦٥٠، والترمذي ٣/ ١٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٢٥ رقم الحديث ٦٥٧، والنسائي ٥/ ١٠٧ كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم ٩٧، رقم الحديث ٢٦١٢، وأحمد في المسند ٦/ ٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٤ كتاب الزكاة:
عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منه، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه» ٣/ ١٩١. =

في الجزية[١] لحال المعتق لا لحال[٢] مولاه[٣].

ولو ظنه[٤] مصرفًا[٥] فأعطاه فأخطاء بأن بان[٦] أنه غير مصرف، **سقطت عنه**، خلافًا لأبي يوسف؛ لظهور خطئه بيقين، وإمكان الوقوف عليه، ولهما: ما روي أن[٧] يزيد[٨] - رضي الله عنه - دفع صدقته إلى رجل[٩] ليلاً[١٠] ليتصدق بها، فدفعها[١١] ....

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٤٠٤ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٠٤ .
وأصله عند البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك مرفوعًا «مولى القوم من أنفسهم» ٦/ ٢٤٨٤ كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم ٢٣، رقم الحديث ٦٣٨٠ .

(١) في (ب) «الجرية» وفي (ج، هـ) «الجزية» وفي (د) «الجزئية» .
(٢) في (د) «لا حال» .
(٣) أي: أن القرشي إذا أعتق عبدًا نصرانيًا تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق؛ لأنه القياس؛ إذ القياس أن لا يلحق المعتق بالمعتق في حالة ما؛ لأن كل واحد منهما أصل بنفسه من حيث البلوغ، والعقل، والحرية، والإلحاق بالمولى، إنما كان بالنص في حق الصدقة، فلا يتعداه، وكذلك مولى المسلم النصراني تؤخذ منه الجزية .
الهداية ٢/ ٢٧٥، فتح القدير ٢/ ٢٧٥، العناية ٢/ ٢٧٥، البناية ٣/ ٥٥٧، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩، البحر الرائق ٢/ ٢٦٦، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٥١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٧٨ .
(٤) الظن: خلاف اليقين، وهو الحسبان، والشك، والعلم دون اليقين. وهو من الأضداد .
واصطلاحًا: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك .
لسان العرب، باب الظاء، مادة (ظنن) ٥/ ٢٧٦٢، مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ ن ن) ص١٧١، مجمل اللغة، باب الظاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (ظن) ص٤٦٢، المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (الظن) ص٢٠٠، التعريفات للجرجاني ص١٥٨ .
(٥) في (ب) «مصروفًا» .
(٦) في (هـ) «و بان»، وسقط «بأن» من (ب، د، هـ) .
(٧) في (هـ) «بأن» .
(٨) يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة السلمي، يكنى أبا معن، شهد بدرًا هو وأبوه وابنه معن، روى عنه: كثير بن مرة، وسليم بن عامر .
أسد الغابة ٥/ ٤٩٠، الاستيعاب ٣/ ٦٥٦، الإصابة ١/ ٢٥ .
(٩) في (ب) «رجلًا» .
(١٠) في (ب، د) «لئلا» .
(١١) في (ب) «فرفعها» .

إلى ابنه معن[(١)] - رضي الله عنهما - فلما [أصبح][(٢)] رآها في يده فقال: يا بني، لم [أردك][(٣)] بها، فاختصما[(٤)] إلى النبي ﷺ، فقال: «يا معن، لك ما أخذت، ولك يا يزيد ما نويت»[(٥)]. ولأن الواجب عليه الصرف إلى من[(٦)] هو مصرف عنده [وقد][(٧)] فعل فيجوز؛ إذ[(٨)] الوقوف عليه بالاجتهاد دون[(٩)] القطع[(١٠)]. **إلا في مكاتبه**. فإنه لو بان أنه مكاتبه لم [يسقط][(١١)]؛ لعدم التمليك[(١٢)].

---

(١) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن حرة بن زعب بن مالك بن خفاف بن امرئ القيس ابن بهتة السملي، صحب النبي ﷺ، وشهد بدرًا، وشهد فتح الشام، وله بها دار، وشهد صفين مع معاوية، وقدم مصر سنة ثلاث وأربعين، وشهد يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة ٦٤هـ وقتل ابن ثور يومئذ.
الإصابة ١/ ٢٥، ترجمة جده الأخنس، أسد الغابة ٥/ ٢٥٢، تهذيب الكمال ٧/ ١٨٩، التاريخ الكبير ٧/ ٣٨٩.
(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أدرك».
(٤) في (د) «فاختصيما».
(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٥١٧ كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ١٤، رقم الحديث ١٣٥٦.
من حديث معن بن يزيد - رضي الله عنهما - ولفظه: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».
(٦) «من» سقطت من (د).
(٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «فقد».
(٨) «إذ» سقطت من (ب).
(٩) في (د) «بالاجتهادون».
(١٠) وهو ظاهر الرواية.
بداية المبتدي ٢/ ٢٧٥، الهداية ٢/ ٢٧٥، ٢٧٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٥، ٢٧٧، العناية ٢/ ٢٧٥، ٢٧٧، البناية ٣/ ٥٥٨، ٥٦١، كنز الدقائق ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠، المبسوط ٣/ ١٢، ١٣، وقاية الرواية ١/ ١١٢، المختار ١/ ١٢٢، الاختيار ١/ ١٢٢، مختصر القدوري ١/ ١٥٦، ١٥٧، اللباب ١/ ١٥٦، ١٥٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٠، غرر الأحكام ١/ ١٩١، الدرر الحكام ١/ ١٩١، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦٧.
(١١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يسقطت».
(١٢) وكذا لو بان أنه عبده لم تسقط بالاتفاق.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

ولو أعطاه شاكًا[١] في أنه مصرف، فلم يتحر[٢]، أو تحرى[٣] فدفع، وفي أكبر[٤] رأيه أنه ليس بمصرف، **لم تسقط إلا أن يتحقق أنه مصرف** فحينئذٍ يسقط، هو الصحيح[٥].

قال شمس الأئمة السرخسي: زعم[٦] بعض مشائخنا، أن عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا يسقط قياسًا على الصلاة [١١٥ أ] فيما إذا[٧] اشتبهت[٨] عليه القبلة فتحرى وصلى [إلى][٩] جهة[١٠] ....

---

(١) في (د) «شاك» .

(٢) التحري: طلب ما هو أحق بالاستعمال في غالب الظن، وهو قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحري وهو إلخليق والجدير .
في الاصطلاح: طلب أحرى الأمرين وأولاهما .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرى) ٢/ ٨٥٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ر ا) ص٥٦، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل إلخاء، مادة (الحارية) ص٨٥٠، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (تحريت) ص٧٢، التعريفات للجرجاني ص٦٨ .

(٣) في (ب) «فلم يتحرى أو حرى»، وفي (د) «فلم يتحر وتحرى» .

(٤) في (ب) «الكبر» .

(٥) وصححه أيضًا في الهداية، وفتح القدير، والعناية، وهو احتراز عن قول بعض المشايخ: إنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد قياسًا على مسألة التحري عند اشتباه القبلة كما سيذكره .
الهداية ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، العناية ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، البناية ٣/ ٥٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٤، المبسوط ٣/ ١٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، بدائع الصنائع ١/ ٥٠، الدرر الحكام ١/ ١٩١، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩١، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، البحر الرائق ٢/ ٢٦٦، الدرر المختار ٢/ ٣٥٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٥٣ .

(٦) زعم زعمًا: قال، وقيل: هو القول يكون حقًّا ويكون باطلاً. وقيل: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب .
واصطلاحًا: القول بلا دليل .
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زعم) ٣/ ١٨٣٤، مجمل اللغة، باب الزاي والعين وما يثلثهما، مادة (زعم) ص٣٢٨، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الزاي، مادة (الزعم) ص١٠٠٨، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (ز ع م) ص١١٥، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زعم) ص١٣٢، التعريفات للجرجاني ص١٢٧ .

(٧) «إذا» سقطت من (د) .

(٨) في (ب) «اشبهت» .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) في (د) «جهته» .

وفي أكبر رأيه(١) أنها ليست بقبلة، فإنه لا يجوز عندهما ولو أصاب القبلة، خلافًا لأبي يوسف إذا أصاب(٢) **ويكره [إعطاؤه]**(٣) أي: [إعطاء](٤) المزكي **واحدًا من الزكاة نصابًا**، ولو أعطى جاز، خلافًا لزفر - رحمه الله - لأنه [غنى](٥) المدفوع إليه يقترن(٦) بقبضه، فحصل الأداء إلى الغنى.

ولنا: أن الأداء يلاقي الفقير؛ [إذ](٧) المدفوع إليه فقير حالة التمليك، وإنما يصير غنيًّا بعده، فيتأخر عنه ضرورة، بخلاف ما إذا أغناه عن السؤال، فإنه مندوب(٨)؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة»(٩)(١٠).

---

(١) في (د) «وفي رواية».

(٢) والصحيح كما قال الشارح: أن المسألة هنا ليس فيها خلاف بينهم، فهي على الجواز.
قال في فتح القدير: «والحق الاتفاق على الجواز هنا، والفرق أن الصلاة إلى تلك الجهة معصية؛ لتعمده الصلاة إلى غير جهة القبلة؛ إذ هي جهة التحري، حتى قال أبو حنيفة - رحمه الله -: أخشى عليه الكفر، فلا تنقلب طاعة. وهنا نفس الإعطاء لا يكون به عاصيًا، فصلح وقوعه مسقطًا إذا ظهر صوابه» ٢/ ٢٧٧.
وسبق ذكر قول أبي حنيفة هذا في كتاب الصلاة، عند مسألة الصلاة إلى جهة غير القبلة من غير تحر ص(٦٢٦).
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (الأصل، د) «اعطاه» والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (الأصل) «اعطاه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (الأصل) «الغنى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (د) «تقرن».

(٧) المثبت من (د)، وفي (الأصل) «إذا»، وسقطت من (ب، ج، هـ).

(٨) أي: إذا أعطاه ما يكفيه عن السؤال يومًا أو أيامًا، فهو مندوب، وأما المكروه فهو الغنى المطلق.
وسبق ذكر المسألة في صفحة (١١٧٩).

(٩) في (د) «المسلمة».

(١٠) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٢/ ٤٥٠.
قال في منية الألمعي: «قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر» ٥/ ٧٧.
وهو كما قال فقد أخرجه محمد في كتاب الأصل ٢/ ٢١١ كتاب الصوم، باب صدقة الفطر.
عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلي. =

والتصدق بالدرهم أولى من جعله فلوسًا[1] وتفريقها[2].

ويكره نقلها أي: نقل الزكاة إلى بلد آخر[3]، وإنما يفرق صدقة كل بلد فيها - في رواية عن أبي حنيفة[4] - **إلا** إذا نقلها **إلى قريب**، وهو قول محمد

= وقال: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٢ كتاب زكاة الفطر، مقدمة الكتاب، الحديث رقم ٦٧، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٣١، وابن عدي في الكامل ٧/ ٥٥ في ترجمة أبي معشر نجيح المديني، والجوزجاني كما في الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١١٦، والبيهقي ٤/ ١٧٥، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر.

من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» وهذا لفظ الدارقطني، والباقون بلفظ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

ونقل ابن عدي عن البخاري، والنسائي، وابن معين تضعيفهم لأبي معشر وقال هو: «وهو مع ضعفه يكتب حديثه» ٧/ ٥٢، ٥٣، ٥٦.

وقال البيهقي: «أبو معشر هذا: نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه» ٤/ ١٧٥.

وقال في خلاصة البدر المنير: «وفي إسناده أبو معشر المديني، وهو ضعيف» ١/ ٣١٣.

(١) الفلوس: جمع فلس، وأفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وقيل: صار إلى حال ليس له فلوس.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فلس) ٦/ ٣٤٦٠، مجمل اللغة، باب الفاء واللام وما يثلثهما، مادة (فلس) ص٥٥٤، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (أفلس) ص٢٤٩، القاموس المحيط، باب السين، فصل الفاء، مادة (الفلس) ص٥٠٧.

(٢) لأن الجمع أولى من التفريق، ولأنه قد يغتني به شخص دون الجماعة بتفريقه.

البناية ٣/ ٥٦٤، العناية ٢/ ٢٧٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨٠.

(٣) في (د) «أخرى».

(٤) رواها الحسن بن زياد عنه، فلا تخرج الزكاة لا لقريب ولا غيره، وإن أخرجها، جاز إلا أنه أساء.

وروى ابن المبارك عنه الجواز من غير كراهة إذا كان لقرابته، وهو قول محمد.

الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، بداية المبتدي ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، الهداية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، فتح القدير ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، العناية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، البناية ٣/ ٥٦٤، ٥٦٥، كنز الدقائق ١/ ٣٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، مختصر القدوري ١/ ١٥٧، اللباب ١/ ١٥٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٦١، المختار ١/ ١٢٢، الاختيار ١/ ١٢٢، وقاية الرواية ١/ ١١٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٠، بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، غرر الأحكام ١/ ١٩٢، الدرر الحكام ١/ ١٩٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٢، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، بدر المتقي ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، البحر الرائق ٢/ ٢٦٩.

رحمه الله لما فيه من صلة الرحم، مع إسقاط الفرض عن نفسه[1]، وقد قال ﷺ: «أفضل الصدقة لذي الرحم الكاشح[2][3]»[4]، **أو أحوج أي: إلى**[5] [قوم هم][6] أحوج[7] من أهل بلده؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة[8].

ولو نقل إلى غيرهم جاز[9]، خلافًا للبعض؛ لأن المصرف مطلق الفقراء

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «الكاسخي» .

(٣) الكاشح: مضمر العداوة، وهو العدو المبغض. وقيل: الذي يتباعد عنك .
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كشح) ٧/ ٣٨٨٠، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكشح) ص٢٧٥، القاموس المحيط، باب الحاء فصل الكاف، مادة (الكشح) ص٢١٧ مجمل اللغة، باب الكاف والشين وما يثلثهما، مادة (كشح) ص٦٢٤ .

(٤) روى ذلك من حديث أم كلثوم بنت عقبة، ومن حديث حكيم بن حزام .
أما حديث أم كلثوم رضي الله عنها .
فأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٦ كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧ كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه .
عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة مرفوعًا .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/ ٤٠٦ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٠٧ .
أما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .
فأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٢، والدارمي ١/ ٤٢٦ كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة ٣٨ رقم الحديث ١٦٣١ .
من طريق الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصدقات: أيها أفضل؟. قال: «على ذي الرحم الكاشح» .
ورجال إسناده ثقات .
وانظر: إتحاف المهرة لابن حجر ٤/ ١٦٩ برقم ٤٣٣١ .

(٥) «إلى» سقطت من (ب) .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٧) «أحوج» سقطت من (ب) .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) وإن كان مكروهًا .
وقال أبو حفص الكبير: لا يجوز إذا كان له قرابة محاويج .
الهداية ٢/ ٢٨٠، تبيين الحقائق ٢/ ٢٨٠، البناية ٣/ ٥٦٥، الاختيار ١/ ١٢٢، الدرر الحكام ١/ ١٩٢، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، اللباب ١/ ١٥٨، الدر المختار ٢/ ٣٥٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٥٣ .

بالنص[١]، فالتغيير بالمكان يكون نسخًا[٢][٣].

❁ ❁ ❁

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية. سورة التوبة الآية: ٦٠ .
(٢) في (د) «سحا» .
(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل:

صدقة الفطر[١] تجب[٢] على كل حر مسلم، مالك[٣] نصابًا.

أما وجوبها؛ فلقوله[٤] ﷺ في خطبته: «أدوا[٥] عن كل حر، وعبد صغير أو كبير [١١٥ ب] نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير[٦]»[٧] ....

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان. قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة إلخلقة؛ قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم الآية: ٣٠]، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس» ٧/ ٨١ .
وقال القونوي في أنيس الفقهاء: «صدقة الفطر من قبيل إضافة الشيء إلى الشرط، وإنما قدمت على الصوم مع أنها تجب بعده؛ لأنها عبادة مالية كالزكاة واجبة» ص١٣٤ .
وانظر: المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فطر) ص٢٤٦، المغرب: الفاء مع الطاء المهملة ص٣٦٢ .

(٢) في (د) «يحبب» .

(٣) في (ب، د، هـ) «ملك» .

(٤) في (د) «فإن قوله» .

(٥) في (هـ) «أداوه» .

(٦) في (ب) «الشعير» .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣١٨ كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، رقم الحديث ٥٧٨٥، وأبو داود ٢/ ١١٤ كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، الحديث رقم ١٦٢١، ومحمد بن الحسن في كتاب الأصل ٢/ ٢١١ كتاب الصوم، باب صدقة الفطر، والدارقطني ٢/ ١٥١ كتاب زكاة الفطر: مقدمة الكتاب رقم الحديث ٤٢ .
عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ.. فذكره .
قال في نصب الراية: «وهذا سند صحيح قوي» ٢/ ٤٢٥ .
وقال البيهقي «مرسل» ٤/ ١٦٨ .
وأخرجه أبو داود ٢/ ١١٤ رقم الحديث ١٦١٩، والدارقطني ٢/ ١٤٨، رقم الحديث ٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر .
والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٩، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب ثعلبة بن صُعير العدوي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٧، كتاب الزكاة، باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ١٩٩ كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر ٤٩ رقم الحديث ٨٤٧٩ .
=

أمر وهو للوجوب. وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - فعنده: هي

= من طريق الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا.
وهذا الحديث اختلف في سنده ومتنه:
أما سنده، فاختلف أصحاب الزهري عليه:
فروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعًا.
ورواه أخرى عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه مرفوعًا.
واختلف أيضًا في اسمه، فرواه مرة عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُغير، ومرة عن عبد الله بن ثعلبة ابن أبي صُغير، وقال مرة العدوي، ومرة العذري.
قال الحاكم: «هذا الحديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ ولم يذكروا أباه» ٣/ ٢٧٩.
وأما متنه، فروي مرة أنه قال: «نصف صاع من قمح».
ومرة قال: «صاعًا من قمح».
ولهذا قال ابن دقيق العيد: «وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صُعير، والثاني: الاختلاف في لفظ الحديث».
قلت: وهو أيضًا مختلف في صحبته قال ابن حجر في التقريب: «ثعلبة بن صُعير، أو ابن أبي صُعير، مصغر العذري، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صُعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، مختلف في صحبته» ص٧٣.
وقال: «عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، يقال: ابن أبي صُعير له رؤية، ولم يثبت له سماع» ص٢٤٠.
قال البيهقي في السنن الكبرى: «قد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل واحد منها في إلخلافيات» ٤/ ١٧٠.
قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «حديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن المرشد، قال البخاري: وهديهم كثيرًا، وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صُعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا. قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، ليس هو بالقوي في الحديث، وسألته عن ابن أبي صُعير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صُعير؟ ليس هو معروفًا. وضعفه أحمد، وابن المديني جميعًا، وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهري من تقوم به حجة، وقد روى أبو إسحاق الجوزجاني حديث ثعلبة بإسناده عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح» أو قال: «بر عن كل إنسان صُغير أو كبير» وهذا حجة لنا، وإسناده حسن. قال الجوزجاني: «والنصف صاع ذكر عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت» ٧/ ١٢١.
وانظر: سنن أبي داود ٢/ ١١٤، الحديث رقم ١٦٢٠، والدارقطني ٢/ ١٤٧، ١٤٨، الأحاديث رقم ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ونصب الراية ٢/ ٤٢٥، ٤٢٧، الدراية ١/ ٢٦٩، التعليق المغني ٢/ ١٤٧، ١٤٩، الجوهر النقي ٤/ ١٦٧، ١٦٨، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٧.

فريضة[1]؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض

(١) ولا فرق بين لفظ الفرض والواجب في المذهب، وكتب المذهب بلفظ الوجوب، وقد تجمع بينهما.
قال الشافعي في الأم: «فإن كان أحد ممن يقوت واحدًا لزكاة الفطر، لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه، ولا يبين لي أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره فيه» ٢/ ٨٦.
وفرق الأحناف بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه. والواجب ما كان بدليل فيه شبهة كخبر الواحد، والعام والمخصوص. التعريفات للجرجاني ص٨١، ٢٦١.
قال النووي في المجموع في شرحه لقول الشيرازي في المهذب: «زكاة الفطر واجبة» قال: «زكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصم وابن علية، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة؛ بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع، ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضًا» ٦/ ١٠٤.
وقال النووي في روضة الطالبين عن قول ابن اللبان أنها سنة: «قلت: قول ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح» ٢/ ١٨٦.
قال الرافعي في فتح العزيز: «ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة» ٦/ ١١٢.
قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم» ص٤٩.
وحكاية ابن المنذر للإجماع نقله ابن قدامة في المغني، وزاد: «وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة» ثم قال ابن قدامة: «وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضًا مع القول بوجوبها؟ على روايتين.
والصحيح أنها فرض؛ لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. ولإجماع العلماء على أنها فرض؛ ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها» ٤/ ٢٨١، ٢٨٣.
وهي كذلك فرض في المذهب المالكي.
قال ابن جزي في القوانين الفقهية: «وهي فرض في المشهور وفاقًا للشافعي، وقيل: سنة، وقال أبو حنيفة: فرض غير واجب على اصطلاحه» ص٧٥.
انظر للمذهب المالكي:
الموطأ ١/ ٢٨٣، المعونة ١/ ٤٢٩، بداية المجتهد ٣/ ١٣١، التفريع ١/ ٢٩٤، الكافي ص١١١، مختصر خليل ٢/ ١٠١، منح الجليل ٢/ ١٠١، التذكرة ص٧٣، روض الطالب ١/ ٣٨٨، أسنى المطالب ١/ ٣٨٨.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤١٢، المقنع لابن قدامة ص٥٨، الشرح الكبير ٧/ ٨١، الإنصاف ٧/ ٨٢، دليل الطالب ١/ ٢٠٠، منار السبيل ١/ ٢٠٠.

صدقة الفطر على كل حر. . .» الحديث[١].

قلنا: إن خبر الواحد لا يوجب اليقين؛ فلا تثبت به الفرضية[٢].

وشرط الحرية؛ ليتحقق[٣] التمليك.

والإسلام؛ لأنها عبادة، فلا تجب إلا على من هو أهل لثوابها[٤]، وهو المسلم.

واليسار؛ لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[٥].

---

(١) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
البخاري ٢/٥٤٧ أبواب صدقة الفطر من كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١، رقم الحديث ١٤٣٢ واللفظ له، ومسلم ٢/٦٧٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٤ الحديث رقم ١٢/ ٩٨٤.

(٢) في (ب، هـ) «الفريضة».

(٣) في (ب) «يتحقق».

(٤) في (ب) «ثوابها».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ بهذا اللفظ.
من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وتمامه: «واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».
وعبد الملك هذا قال فيه ابن حجر في التقريب: «صدوق له أوهام» ص٣٠٤.
وقال عنه في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «وثقه ابن معين، والنسائي، وضعفه يحيى في رواية، وقال أحمد: ثقة يخطئ، وضعفه شعبة، وقال الترمذي: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة» ص٢٤٤.
وبوب البخاري بهذا اللفظ في كتاب الزكاة ٢/٥١٨ باب ١٧ قال، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
وذكره تعليقًا في كتاب الوصايا ٣/ ١٠١ تحت باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء الآية ١١].
فقال: وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».
وهو في الصحيحين بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري ٢/٥١٨، كتاب الصدقة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٧، الحديث رقم ١٣٦٠.
وبلفظ: «أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».
من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عندهما واللفظ لمسلم. =

وهو حجة على الشافعي: في قوله: «تجب على من يملك زيادة على[(١)] قوت[(٢)] يومه»[(٣)].

وقدر اليسار بالنصاب[(٤)]؛ لتقدر[(٥)] الغني[(٦)] الشرعي به[(٧)].

= البخاري ٢/٥١٨ رقم الحديث ١٣٦١، ومسلم ٢/٧١٧ كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٣١ رقم الحديث ٩٥/١٠٣٤.

(١) «على» سقطت من (هـ).

(٢) القوت: ما يمسك الرمق من الرزق.
لسان العرب، باب القاف، مادة (قوت) ٦/٣٧٦٨، المصباح المنير كتاب القاف، مادة (القوت) ص٢٦٧، مختار الصحاح باب القاف، مادة (ق و ت) ص٢٣١، مجمل اللغة باب القاف والواو وما يثلثهما، مادة (قوت) ص٥٨١.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة فلا يعتبر فيه ملك النصاب، وبه قال أبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وابن المبارك، وأبو ثور وغيرهم.
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/٢٨٩، التفريع ١٢/٢٩٥، المعونة ١/٤٣٣، القوانين الفقهية ص٧٥.
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/٨٨، المهذب ١/٥٣٨، المجموع ٦/١١٠، ١١٣، التنبيه ص٨٦، حلية العلماء ١/٣٥٠، روض الطالب ١/٣٨٨، أسنى المطالب ١/٣٨٨، روضة الطالبين ٢/١٩٣.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/٤١٣، ٤١٤، المقنع ص٥٨، الشرح الكبير ٧/٥٨، الإنصاف ٧/٨٣، مختصر الخرقي ٢/٥٤١، المغني لابن قدامة ٤/٣٠١، زاد المستقنع ص٢١٢، الروض المربع ص٢١٢، العمدة ١/٢١٢، العدة ١/٢١٢.

(٤) في (ب) «النصاب».

(٥) في (ب) «بتقدر»، وفي (د) «ليقر».

(٦) «الغنى» سقطت من (ب).

(٧) بداية المبتدي ٢/٢٨١، الهداية ٢/١٨١، ٢٨٤، فتح القدير ٢/٢٨٢-٢٨٤، العناية ٢/٢٨٢-٢٨٤، البناية ٣/٥٦٧-٥٧٠، كنز الدقائق، المبسوط ٣/١٠٢، ١/٣٠٦، تبيين الحقائق ١/٣٠٦، ٣٠٧، مختصر القدوري ١/١٥٨، اللباب ١/١٥٨، الجوهرة النيرة ١/١٦٢، المختار ١/١٢٣، الاختيار ١/١٢٣، تحفة الفقهاء ١/٣٣٤، بدائع الصنائع ٢/٦٩، غرر الأحكام ١/١٩٣، الدرر الحكام ١/١٩٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٢٧.

وشرط أن يكون **فاضلاً عن حاجته الأصلية** من مسكنه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده؛ لأن المستحق بالحاجة كالمعدوم، فلا بد أن يكون فاضلاً عنها[١] **وإن كان غير نام**[٢] حتى لو ملك من ثياب[٣] البذلة ما يساوي نصابًا فاضلاً عنها، يجب عليه[٤].

وذكر الإمام قاضي خان[٥]: ما زاد على الدار الواحدة[٦]، [والدستجات][٧][٨] على ثلاثة[٩] من الثياب معتبرة[١٠] في الغنى، وكذا الزيادة على [فرسين][١١] للغازي، والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس أو حمار للدهقان[١٢] وغيره، وكذا كتب الفقه لأهله ما زاد على نسخة

---

(١) أي: لا بد أن يكون ملكه للنصاب فاضلاً عما ذكر من الأشياء حتى تجب عليه صدقة الفطر. انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (هـ) «تام».

(٣) في (هـ) «ثيابه».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في فتاواه ١/٢٢٧.

(٦) في (ب) «الواحد».

(٧) في (الأصل) «الدسنجات»، وفي (ب) «الاسبجات»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) الدستجات: الدساتج جمع دستجة وهي معرب دستة.
والدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، وله معان أخر نحو صدر البيت، ومجلس الملوك، ومجموعة من أشياء من جنس واحد.
المغرب: الدال مع السين ص١٦٣، المغرب، باب الدال، مادة (الدست) ص٢٨٩، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدست) ص١٠٣، القاموس المحيط، باب التاء، فصل السين، مادة (الدست) ص١٣٩.

(٩) «الثلاثة» في باقي النسخ.

(١٠) في باقي النسخ «معتبر».

(١١) في (الأصل) «الفرسين»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٢) الدهقان: القوي على التصرف مع حده وهو فارسي معرب، يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار كثير، وعلى المزارع وداله مكسورة وقد تضم والجمع دهاقين، ودهقن الرجل وتدهقن: كثر ماله
المغرب، الدال مع الهاء ص١٧١، المغرب، باب الدال، مادة (الدهقان) ص٣٠٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدهقان) ص١٠٦، القاموس المحيط، باب النون، فصل الدال، مادة (الدهقان) ص١٠٧٩.

من رواية واحدة، وفي التفسير، و[١] الأحاديث ما زاد على الاثنين، ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد، [١١٦ أ] وكتب الطب[٢]، والأدب، والنحو كلها معتبر[٣] فيه، وللمزارع ما زاد على ثورين[٤]، ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف[٥] رحمه الله[٦].

و[٧] قوله: **عنه**، متعلق بتجب، يعني: تجب صدقة الفطر عن نفسه، وعن[٨] **ولده الصغير الذي لا شيء له**؛ لأن السبب رأس يمونه[٩] ويلي عليه[١٠]، ويتكرر بتكرره[١١] مع اتحاد الوقت[١٢][١٣]. والأصل[١٤] في الوجوب: رأسه[١٥]، فيلحق به ما هو في معناه كالأولاد الصغار؛ لقيام الولاية والمؤنة[١٦].

---

(١) في (هـ) «أو».

(٢) في (د) «الطيب».

(٣) في (ب، ج، هـ) «معتبرة».

(٤) في (هـ) «ثوبين».

(٥) في (ب) زيادة «فيودي عنه».

(٦) انتهى لفظ قاضي خان بتصرف بسيط.
وانظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، الجامع الوجيز ٤/ ١٠٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٨.

(٧) حرف «الواو» سقط من (هـ).

(٨) «وعن» سقطت من (د).

(٩) في (ج) «يمؤنه».

(١٠) أي: أنه مستحب الولاية عليه بنفسه كالولد الصغير والعبد.
البناية ٣/ ٥٧١.

(١١) «بتكرره» سقطت من (هـ).

(١٢) في (ب) «الفرق»، وفي (د) «الوقف».

(١٣) أي: تتعدد الصدقة بتعدد الرءوس مع اتحاد يوم الفطر.
الهداية ٢/ ٢٨٥، فتح القدير ٢/ ٢٨٤، العناية ٢/ ٢٨٥، البناية ٣/ ٥٧٢.

(١٤) في (ب) «الأصل» بسقوط حرف «الواو».

(١٥) أي: رأس من وجب عليه.
البناية ٣/ ٥٧٣.

(١٦) قال في تحفة الفقهاء: «كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه وله ولاية=

فإن كان للصغير مال يؤدي من ماله أبوه[(١)] وقال محمد - رحمه الله -: يؤدي من مال نفسه، ولو أدى من ماله ضمن[(٢)] والمعتق[(٣)(٤)] والمجنون كالصغير[(٥)] **وعن عبده للخدمة**[(٦)] لقيام الولاية والمؤنة[(٧)] حيث هو[(٨)] **ولو**[(٩)]

= كاملة على من كان من جنسه وتجب مؤنته ونفقته، فإنه تجب عليه صدقة فطره، وإلا فلا؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان رأسه بمنزلة رأسه في الذب والنصرة، فكما وجب عليه صدقة فطر رأسه، تجب صدقة فطر ما هو في معنى رأسه» ١/ ٣٣٥ .

وانظر: الأصل ٢/ ٢١٣-٢١٦، بداية المبتدي ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، الهداية ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، فتح القدير ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، العناية ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، البناية ٣/ ٥٧١-٥٧٣، كنز الدقائق ١/ ٣٠٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٦، المبسوط ٣/ ١٠٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢/ ٦٩، مختصر القدوري ١/ ١٥٩، اللباب ١/ ١٥٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٣، المختار ١/ ١٢٣، الاختيار ١/ ١٢٣، وقاية الرواية ١/ ١١٣، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٢٧، غرر الأحكام ١/ ١٩٣، الدرر الحكام ١/ ١٩٣، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٢١ .

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وهو من باب الاستحسان .
قال في العناية: «وجه الاستحسان: أن الشرع أجراه مجرى المؤنة، حيث أوجب على الإنسان من جهة غيره، فأشبه النفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال» ٢/ ٢٨٥ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وهو قول زفر. قال في العناية: «وهو القياس لا يؤدى إلا من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن؛ لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا تجب على الصغير، ولأنها عبادة والصغير ليس بأهل لوجوبها» ٢/ ٢٨٥ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (الأصل، د) «المعتق»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) المعتوه: من لا عقل له، وقيل: نقص عقله، أو فقد، أو دهش من غير جنون .
واصطلاحًا: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير .
لسان العرب، باب العين، مادة (عته) ٥/ ٢٨٠٣، القاموس المحيط، باب الهاء، فصل العين، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (ع ت هـ) ص٢٠٤، التعريفات للجرجاني ص٢٣٣ .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (هـ) «للخدمة» وكذا في (ب) .

(٧) في (ج) زيادة «هي» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «لو» بسقوط حرف «الواو»

أنه أي: العبد **كافر**.

وفيه خلاف الشافعي؛ بناء على أن الوجوب عندنا على المولى فتعتبر أهليته[1]، وعنده: على العبد، ثم يتحمل عنه المولى[2] فيعتبر كونه أهلاً للوجوب عليه[3].

---

(١) الأصل ٢/٢١٤، المبسوط ٣/١٠٣، بداية المبتدي ٢/٢٨٨، ٢٨٩، الهداية ٢/٢٨٨، ٢٨٩، العناية ٢/٢٨٨، ٢٨٩، البناية ٣/٥٧٨، ٥٧٩، كنز الدقائق ١/٣٠٦، تبيين الحقائق ١/٣٠٦، تحفة الفقهاء ١/٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/٧٠، مختصر القدوري ١/١٥٩، اللباب ١/١٥٩، الجوهرة النيرة ١/١٦٣، المختار ١/١٢٣، الاختيار ١/١٢٣، وقاية الرواية ١/ ١١٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٢٨، غرر الأحكام ١/١٩٤، الدرر الحكام ١/١٩٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٢٣ .

(٢) أي: تجب على المؤدى عنه ابتداءً، ثم يتحملها المؤدي، وهذا أصح الوجهين كما في المجموع؛ لأنها تجب لتطهيره، والوجه الثاني: أنها تجب على المؤدي ابتداءً؛ لأنها تجب في ماله .

المهذب ١/٥٤١، المجموع ٦/١٢٣، روضة الطالبين ٢/١٨٨، حلية العلماء ١/٣٤٩، فتح العزيز ٦/١٢٨ .

(٣) ولأن النبي ﷺ نص على المسلمين في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [متفق عليه وسبق صفحة ١٢٠٥]، ولأن القصد من الفطرة تطهير المؤدى عنه؛ لأن المؤدي قد طهر نفسه بالفطرة، والكافر لا يلحقه التطهير .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال ابن المسيب، والحسن البصري، وأبو ثور، وعطاء، ومجاهد وغيرهم .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/٢٨٥، المدونة ١/٢٩٠، المعونة ١/٤٣٥، التفريع ١/١٩٥، التلقين ص١٦٧، مختصر خليل ٢/١٠٣، بداية المجتهد ٣/١٣٥، القوانين الفقهية ص٧٦ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٨٥، مختصر المزني ص٦١، المهذب ١/٥٣٩، ٥٤١، المجموع ٦/١١٨، ١٢٣، روضة الطالبين ٢/١٨٨، ١٩٠، منهاج الطالبين ١/٤٠٣، مغني المحتاج ١/٤٠٣، التنبيه ص٨٦، حلية العلماء ١/٣٤٩ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤١٣، المقنع ص٥٨، الشرح الكبير ٧/٨٣، الإنصاف ٧/٨١، المغني لابن قدامة ٤/٢٨٣، زاد المستقنع ص٢١٣، الروض المربع ص٢١٣ .

وإنما قيد بـ «الخدمة»؛ لأنه لا يجب عن[١] عبده للتجارة عندنا، خلافًا للشافعي؛ بناء على أن عنده: يجب صدقة الفطر على العبد، والزكاة على المولى، فلا تنافي[٢][٣]، وعندنا: وجوبها على المولى بسببه، كالزكاة، فيؤدي إلى الثني[٤].

بخلاف ولده الكبير، فإنه لا يجب عنه ولو في عياله[٥][٦]؛ لانقطاع

---

(١) في (د) «على».

(٢) في (ج) «ينافي».

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر.
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٢٩٠، القوانين الفقهية ص٧٥، التفريع ١/ ٢٩٦، المعونة ١/ ٤٣٤، الكافي ص١١٢، بداية المجتهد ٣/ ١٣٥.
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ٨٧، مختصر المزني ص٦١، المهذب ١/ ٥٢٦، المجموع ٦/ ١٢٠، حلية العلماء ١/ ٣٣٩.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤١، الشرح الكبير ٧/ ٩١، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٣، الإقناع ٢/ ٢٤٧، كشاف القناع ٢/ ٢٤٧.

(٤) لأنه يجب عليه زكاته عند تمام الحول، فلا يجب عند الفطر حتى لا يؤدي إلى أن يدفع الزكاة مرتين، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري.
بداية المبتدي ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، الهداية ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، فتح القدير ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، العناية ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، البناية ٣/ ٥٧٤-٥٧٦، كنز الدقائق ١/ ٣٠٦، المبسوط ٣/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧، مختصر القدوري ١/ ١٥٩، اللباب ١/ ١٥٩، الحجة ١/ ٥١٩، ٥٢٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، بدائع الصنائع ١/ ٧٠، المختار ١/ ١٢٣٠، الاختيار ١/ ١٢٣، غرر الأحكام ١/ ١٩٣، ١٩٤، الدرر الحكام ١/ ١٩٣، ١٩٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٣، ١٩٤.

(٥) عيال الرجل: الذين يتكفل بهم وتلزمه نفقتهم. وأعال يعيل: إذا كثر عياله، وعالهم يعولهم. إذا كفاهم معيشتهم، والعيال: أهل البيت.
لسان العرب، باب العين، مادة (عيل) ٥/ ٣١٩٤، حدائق الآداب ص٣٦٢، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عال) ص٢٢٦.

(٦) بأن كانوا فقراء؛ لأنه لا يستحق عليهم الولاية، فصاروا كالأجانب، وهو ظاهر الرواية.
وفي رواية لأبي حنيفة: تجب على الأب صدقة فطر ولده الكبير.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

الولاية، **وبخلاف زوجته**، فإنه لا يجب عنها؛ لقصور الولاية والمؤنة؛ فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح؛ إذ لا يملك بيع مالها وليس عليه المؤن[1] العارضة[2] كالمداواة[3].

خلافًا للشافعي - رحمه الله - في الوجوب عنهما[4][5].

ولو أدى عنهما بلا أمرٍ [١١٦ ب] **تبرعًا ولم يعلما، أجزأهما** استحسانًا؛ لأنه مأذون عادة[6].

---

(١) في (ب) «المؤذن» .

(٢) في (هـ) «العارضية» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) (د، هـ) «عنها» .

(٥) أي يجب عليه فطرة زوجته، وولده الكبير إذا كان في عياله، وكذا يلزمه فطرة خادم الزوجة الذي يلزمه نفقته. فكل من لزمته نفقته لزمته فطرته، ومن وجبت عليه فطرته، وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال الليث، وإسحاق، وبقول الأحناف قال الثوري، وابن المنذر، وابن سيرين .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٢٨٩-٢٩٢، التفريع ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، القوانين الفقهية ص٧٥، بداية المجتهد ٣/ ١٣٣، الكافي ص١١١، ١١٢، مختصر خليل ٢/ ١٠٣، منح الجليل ٢/ ١٠٣ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٨٧، مختصر المزني ص٦١، المهذب ١/ ٥٣٨، ٥٣٩، المجموع ٦/ ١١٤، ١١٦، حلية العلماء ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، الوجيز ٦/ ١١٥، فتح العزيز ٦/ ١١٩، روضة الطالبين ٢/ ١٨٧، ١٨٨، التنبيه ص٨٦، منهاج الطالبين ١/ ٤٠٣، مغني المحتاج ١/ ٤٠٣ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤١٥، المقنع ص٥٨، الشرح الكبير ٧/ ٩٠، الإنصاف ٧/ ٨٨، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠١، ٣٠٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤١، الإقناع ٢/ ٢٤٨، كشاف القناع ٢/ ٢٤٨ .

(٦) وعليه الفتوى .

والقياس أن لا يصح؛ كما إذا أدى الزكاة بغير إذنهم .

وجه الاستحسان أن الصدقة فيها معنى المؤنة، فيجوز أن تسقط بأداء الغير وإن لم يوجد الإذن الصريح، وهو هنا مأذون به عادة .

الهداية ٢/ ٢٨٦، فتح القدير ٢/ ٢٨٦، العناية ٢/ ٢٨٦، البناية ٣/ ٥٧٥، ٥٧٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٢٤، اللباب ١/ ١٥٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٣، ١٦٤، الاختيار ١/ ١٢٣، المبسوط ٣/ ١٠٥ .

ولا يجب عن مكاتبه؛ لأنه لا ولاية[(١)] عليه؛ لصيرورته حرًّا [يدًا][(٢)][(٣)].

وفيه خلاف مالك[(٤)] رحمه الله [(٥)].

بخلاف مدبره، وأم ولده، فإنه يجب عنهما[(٦)]؛ لأن ولايته لم[(٧)] تختل[(٨)] بالتدبير والاستيلاء، وإنما اختلت[(٩)] المالية، ولا عبرة[(١٠)] بها؛ إذ يجب عن ولده الصغير[(١١)]، ولا مالية[(١٢)].

ولا عن عبد، أو عبيد[(١٣)] بين اثنين.

---

(١) في (ب) «ولا ولاية».

(٢) في (الأصل) «يرًا»، وفي (ب) «بدًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) وتصرفًا، ولا تجب عليه أيضًا؛ لأنه لا ملك له.

بداية المبتدي ٢/ ٢٨٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/ ٧٠، المبسوط ٣/ ١٠٣، مختصر القدوري ١/ ١٥٩، غرر الأحكام ١/ ١٩٤، الدرر الحكام ١/ ١٩٤، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٢٨، وقاية الرواية ١/ ١١٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ب) «خلافًا لمالك».

(٥) فإنه يقول: يجب عليه فطرته؛ لأنه ما زال عبده فأشبه سائر العبيد. وهذا قوله في المدونة، وهو المشهور عنه كما في القوانين الفقهية، والرواية الثانية: أنها لا تلزمه؛ لأن الفطرة تتبع النفقة، والمكاتب لا تلزمه نفقته.

المدونة ١/ ٢٨٩، التفريع ١/ ٢٩٦، القوانين الفقهية ص٧٦، الكافي ص١١٢، بداية المبتدي ٣/ ١٣٥.

(٦) في (د، هـ) «عنها».

(٧) في (ب) «ولم».

(٨) في (ج) «يخل».

(٩) في (ب، ج) «أخلت»، وفي (د) «اختلف».

(١٠) في (ب) «ولا غيره».

(١١) في (ب) «الصغيرة».

(١٢) الهداية ٢/ ٢٨٦، العناية ٢/ ٢٨٦، البناية ٣/ ٥٧٦، الحجة ١/ ٥٢١، ١/ ٢٠٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢/ ٧٠، المبسوط ٣/ ١٠٣، الاختيار ١/ ١٢٣، وقاية الرواية ١/ ١١٣، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٧، بدر المتقي ١/ ٢٢٧.

(١٣) في (ج) «أو عبد».

أما في العبد، ففيه خلاف الشافعي[(١)] رحمه الله لما ذكرنا[(٢)]، أن الوجوب عنده: على العبد، وهو في نفسه كامل[(٣)]، وعندنا: على المولى، وكل منهما لا يملك ما [سُمِّي][(٤)] عبدًا[(٥)].

وأما[(٦)] العبيد، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما: على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص[(٧)(٨)(٩)]؛ بناء على أنه لا يرى

---

(١) في (ب) «خلافًا للشافعي».

(٢) في صفحة (١٢١٠).

(٣) فتجب الفطرة عليهما؛ لأن نفقته عليهما بقدر ما يملك كل واحد منه.
الأم ٢/ ٨٧، مختصر المزني ص٦٢، المهذب ١/ ٥٣٩، المجموع ٦/ ١٢٠، ١٤١، حلية العلماء ١/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٢/ ١٩١، منهاج الطالبين ١/ ٤٠٧.

(٤) في (الأصل) «سمي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الأصل ٢/ ٢٢٩، بداية المبتدي ٢/ ٢٨٧، الهداية ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، فتح القدير ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، العناية ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، البناية ٣/ ٥٧٧، ٥٧٨، كنز الدقائق ١/ ٣٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧، مختصر القدوري ١/ ١٥٩، اللباب ١/ ١٥٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/ ٧١، وقاية الرواية ١/ ١١٣، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٣، غرر الأحكام ١/ ١٩٤، الدرر الحكام ١/ ١٩٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٤.

(٦) في (ب) «أو العبيد».

(٧) الأشقاص: جمع شقص وهي الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض.
المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشقص) ص١٦٦، مختار الصحاح باب الشين، مادة (ش ق ص) ص١٤٤، المغرب الشين مع القاف ص٢٥٤، معجم مقاييس اللغة، باب الشين والقاف وما يثلثهما، مادة (شقص) ٣/ ٢٠٤.

(٨) فلو كان بينهما خمسة أعبد تجب على كل واحد منهما صدقة عبدين، ولو كان بينهما ثلاثة تجب على كل واحد منهما صدقة واحد.. وهكذا، ولو كان بينهما أربعة وجب على كل واحد منهما صدقة عبدين.
الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٢٢، العناية ٢/ ٢٨٧، البناية ٣/ ٥٧٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٨٨، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٦، المبسوط ٣/ ١٠٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٤، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٦٣.

(٩) مذهب أبي يوسف هنا مضطرب، ولم يذكر في ظاهر الرواية قوله، وإنما ذكر الخلاف بين أبي حنيفة، ومحمد - رحمهم الله - وسار الشارح في إلحاقه بمحمد ههنا كما سار عليه صاحب الهداية، وتبيين الحقائق، وقاضي خان وغيرهم، وهو مخالف لما في المبسوط حيث قال: «فإن كان بينهما مماليك للخدمة فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يجب =

قسمة الرقيق[١] جبرًا. فلم يملك كل [واحد][٢] منهما ما [يُسَمَّى][٣] عبدًا، وهما يريانها، فملك كل واحد منهما في البعض كامل.

وقيل: لا يجب إجماعًا؛ لأنه[٤] لا يجتمع [النصيب][٥] قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما[٦].

= على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد - رحمه الله -: يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كان كاملاً في نفسه، حتى إذا كان بينهما خمسة أعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين، ومذهب أبي يوسف - رحمه الله - مضطرب ذكر في بعض روايات هذا الكتاب كقول محمد - رحمه الله - والأصح: أن قوله كقول أبي حنيفة . وإن كان قوله كقول أبي حنيفة - رحمه الله - فعذره أن القسمة تنبني على الملك - لأنه لا خلاف في أنه يرى جواز القسمة - فأما وجوب الصدقة فينبني على الولاية لا على الملك حتى تجب الصدقة عن الولد الصغير، وليس لواحد منهما ولاية متكاملة على شيء من هذه الرؤوس» ٣/١٠٦، ١٠٧ .

سار على ذلك صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وفتح القدير، والعناية، والبناية وغيرهم . قال في البناية: «ثم قول أبي يوسف - رحمه الله - مثل قول محمد - رحمه الله - في بعض كتب أصحابنا، وفي بعضها مثل قول أبي حنيفة، وهو الأصح» ٣/٥٧٨ .

وانظر: الأصل ٢/٢٢٩، بداية المبتدي ٢/٢٨٧، الهداية ٢/٢٨٧، ٢٨٨، فتح القدير ٢/٢٨٧، ٢٨٨، العناية ٢/٢٨٧، ٢٨٨، البناية ٣/٥٧٧، ٥٧٨، كنز الدقائق ١/٣٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧، الجوهرة النيرة ١/١٦٤، تحفة الفقهاء ١/٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/٧١، غرر الأحكام ١/ ١٩١، الدرر الحكام ١/١٩٤، فتاوى قاضي خان ١/٢٣٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٢٢، وقاية الرواية ١/١١٣، شرح وقاية الرواية ١/١١٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٠٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٤، ملتقى الأبحر ١/٢٢٧، ٢٢٨، مجمع الأنهر ١/٢٢٧، ٢٢٨، بدر المتقي ١/٢٢٧، ٢٢٨، اللباب ١/١٥٩، تنوير الأبصار ٢/٣٦٣، الدر المختار ٢/٣٦٣، حاشية رد المحتار ٢/٣٦٣ .

(١) في (د) «الدقيق» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٣) في (الأصل) «سمي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) «لأنه» سقطت من (ب، د) .

(٥) في (الأصل، د) «النصب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) قال في مجمع الأنهر: «وقيل: لا تجب عليهم بالإجماع، والصحيح: أنه على الخلاف كما في الكافي» ١/٢٢٨ .

الهداية ٢/٢٨٨، فتح القدير ٢/٢٢٨، العناية ٢/٢٨٨، البناية ٣/٥٧٨، تبيين الحقائق ١/٣٠٧ .

وهي، أي: صدقة[١] الفطر: **نصف صاع من بر وزنًا**؛ وهذا لأن الصاع مقدر بالوزن؛ لاختلافهم فيه[٢].

وعن محمد: يعتبر كيلًا؛ لورود[٣] الآثار بتقدير الصاع[٤]، وهو[٥]: اسم للمكيال[٦][٧].

أو دقيقه[٨]**، أو صاع من تمر، أو شعير، أو دقيقه**[٩]**، أو سويقه**[١٠]**، وفي الزبيب روايتان:**

---

(١) في (ب) «الصدقة».

(٢) أي: أن العلماء لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال، أو خمسة وثلث كان إجماعًا منهم أنه يعتبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. وسيذكر الشارح قريبًا هذا الخلاف في صفحة (١٢٢٣).
وسبق خلاف العلماء في مقدار الصاع صفحة (١١٥٥، ١١٥٦).
الهداية ٢/ ٢٩٦، فتح القدير ٢/ ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٩٦، البناية ٣/ ٥٨٧، تبيين الحقائق ١/ ٣١٠، المبسوط ٣/ ١١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩، بدر المتقي ١/ ٢٢٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٦٦.

(٣) في (د) «الورد».

(٤) كما جاء في حديث عبد الله بن ثعلبة عند عبد الرزاق، وأبي داود والدارقطني وسبق صفحة ١٢٠٢، وكذا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين وسبق صفحة ١٢٠٥، وكذا في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الصحيحين وسيأتي صفحة ١٢١٨.

(٥) في (ج، هـ) «وهي»، وفي (د) «وهم».

(٦) في (ب) «المكيال».

(٧) ولا يختلف وزن ما يدخل فيه خفة وثقلًا، فوجب اعتبار الكيل المنصوص عليه، وهي رواية ابن رستم عنه رحمه الله.
الهداية ٢/ ٢٩٦، فتح القدير ٢/ ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٩٦، البناية ٣/ ٥٨٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٩، تبيين الحقائق ١/ ٣١٠، المبسوط ٣/ ١١٣، بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩، بدر المتقي ٢/ ٢٢٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٦٦.

(٨) في (ب) زيادة «أو سويقة».

(٩) «دقيقة» سقطت من (د).

(١٠) السويقه: ما يتخذ من الحنطة والشعير، وهو طعام معروف.
لسان العرب، باب السين، مادة (سوق) ٤/ ٢١٥٣، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سقت) ص١٥٤، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و ق) ص١٣٥.

في رواية الجامع الصغير[١]: هو بمنزلة البر.

وفي رواية عن أبي حنيفة [١١٧ أ]: [هو][٢] بمنزلة الشعير[٣]، وهو قولهما[٤].

وقال الشافعي - رحمه الله - من الكل صاع[٥]؛ لحديث أبي سعيد قال:

---

(١) ص ١٣٦ .

(٢) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٣) رواها عنه: أسد بن عمرو، والحسن بن زياد، ووجه هذه الرواية أن الزبيب نظير التمر؛ فإنهما يتقاربان في المقصود والقيمة، فكما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب .
ووجه ظاهر الرواية أن الزبيب نظير البر؛ فإنه مأكول، فكما يتقدر عن البر بنصف صاع لهذا المعنى فكذلك من الزبيب .
ورواية الحسن صححها أبو اليسر - رحمه الله - كما ذكره في فتح القدير، ورجحها هو .
وقال في غنية ذوي الأحكام: «قال في البرهان: الزبيب كالتمر في رواية عن الإمام، وبه قالا، وعليه الفتوى» ١/ ١٩٤ .
قال في بدائع الصنائع: «ويمكن التوفيق بين القولين: بأن يجعل الواجب فيه بطريقة القيمة، فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة، وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير والتمر، وعلى هذا أيضًا يحمل اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة» ٢/ ٧٢ .
الجامع الصغير ص١٣٦، المبسوط ٣/ ١١٣، ١١٤، الهداية ٢/ ٢٩٠-٢٩٥، فتح القدير ٢/ ٢٩٠-٢٩٥، العناية ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، البناية ٣/ ٥٨٥، ٥٨٦، كنز الدقائق ١/ ٣٠٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٨، مختصر القدوري ١/ ١٦٠، اللباب ١/ ١٦٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، ٧٣، المختار ١/ ١٢٣، الاختيار ١/ ١٢٣، ١٢٤، غرر الأحكام ١/ ١٩٤، ١٩٥، الدرر الحكام ١/ ١٩٤، ١٩٥، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٤، ١٩٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩، بدر المتقي ١/ ٢٢٩، تنوير الأبصار ٢/ ٣٦٤، الدر المختار ٢/ ٣٦٤، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٦٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠٨ .

(٤) وعليه الفتوى .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، والحسن البصري، وأبو العالية، وقال بمذهب الأحناف سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير وغيرهم .
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، القوانين الفقهية ص٧٦، التفريع ١/ ٢٩٥، المعونة ١/ ٤٢٩، ٤٣٨، الكافي ص١١٢، بداية المجتهد ٣/ ١٣٦، ١٣٧، التلقين ١/ ١٦٨، مختصر إلخليل ٢/ ١٠١،=

«كنا نخرج صدقة الفطر صاعًا من طعام»[(١)][(٢)].

ولنا: ما روينا من قوله ﷺ في خطبته[(٣)] ﷺ[(٤)]، وهو مذهب الخلفاء الراشدين[(٥)]، ....

= ١٠٢، منح الجليل ٢/ ١٠١، ١٠٢ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ص/ ٨٩، مختصر المزني ص٦٢، المهذب ١/ ٥٤٣، المجموع ٦/ ١٢٨، ١٣١، منهاج الطالبين ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، مغني المحتاج ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، الوجيز ٦/ ١٩٣، ١٩٧، فتح العزيز ٦/ ١٩٤، ١٩٩، حلية العلماء ١/ ٣٥٢، ٣٥٣،

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤١٥، ٤١٦، المقنع ص٥٩، الشرح الكبير ٧/ ١٢٠، ١٢٦، الإنصاف ٧/ ١١٩ / ١٢٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٥، ٢٩٠، العمدة ص٢١٣ .

(١) في (ب) «طعامنا» .

(٢) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - وتمامه: «أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب»

البخاري ٢/ ٥٤٨ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ٤ رقم الحديث ١٤٣٥، ومسلم ٢/ ٦٧٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٤ رقم الحديث ١٧/ ٩٨٥ .

(٣) في (ج) «خنطة»:

(٤) أخرجه عبد الرزاق، وأبو داود، والدارقطني من حديث عبد الله بن ثعلبة، وصحح سنده الزيلعي في نصب الراية، وضعفه البيهقي وسبق صفحة ١٢٠٢ .

(٥) أما أثر أبي بكر رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣١٥ كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر برقم ٥٧٧٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٦ كتاب الزكاة، باب في صدقة الفطر ومن قال: نصف صاع بر ٦٨ برقم ١٠٣٣٦ .

عن معمر، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: «أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين» .

ولفظ ابن أبي شيبة: «أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام» .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «هو عن أبي بكر منقطع» ٤/ ١٦٩، وقاله ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٣ .

وأخرجه عبد الرزاق برقم ٥٧٧٧ .

عن معمر قال: بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مدين .

وهو منقطع أيضًا .

قال البيهقي: «قال ابن عبد البر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر» ٤/ ١٦٩ .

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: =

. . . .

= فأخرجه أبو داود ٢/ ١١٢ كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ رقم الحديث ١٦١٤، والنسائي ٥/ ٥٣ كتاب الزكاة، باب السلت ٤١، رقم الحديث ٢٥١٦ .

عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر - رضي الله عنه - وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

قال في نصب الراية: «وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز وقال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم، فسقط الاحتجاج به. وقال ابن عبد الهادي: وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبوحاتم وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهادًا» ٢/ ٤٣٩ .

وأخرج البخاري ٢/ ٥٤٨ أبواب صدقة الفطر من كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر ٥، رقم الحديث ١٤٣٦، نحوه .

من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولكن بلفظ: «قال عبد الله - رضي الله عنه -: فجعل الناس عدله مدين من الحنطة» .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر .

عن عمر بن الخطاب أنه قال لنافع: «إنما زكاتك على سيدك أن تؤدى عنك عند كل فطر صاعًا من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بر» .

وسنده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطأة، قال عنه في التقريب «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ص٩٢ .

أما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

فأخرجه الطحاوي عنه في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٧ .

عن أبي قلابة، عن أبي شعث، عن عثمان - رضي الله عنه - أنه خطبهم فقال: «أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٦ برقم ١٠٣٣٥ .

عن أبي قلابة، عن عثمان قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من بر .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر، وعثمان رضي الله عنهما» ٤/ ١٦٩ .

وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ برقم ٥٧٧٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٧ برقم ١٠٣٥٠، والدارقطني ٢/ ١٥٢ كتاب زكاة الفطر مقدمة الكتاب برقم ٦١ .

عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر، أو صاع من تمر .

وما رواه محمول على الزيادة تطوعًا[(١)].

ولا رواية في الخبز، فقيل: يجوز، إذا أدى منوين من خبز البر، والصحيح: أنه لا يجوز إلا باعتبار القيمة؛ لأنه لم يرد فيه نص، فصار[(٢)] كالذرة[(٣)].

وأما الأقط[(٤)]، فيجوز قيمةً[(٥)]، خلافًا لمالك - رحمه الله - فعنده: صاع[(٦)].

(١) الهداية ٢/ ٢٩٣، البناية ٣/ ٥٨٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٨، المبسوط ٣/ ١١٣، كشف الحقائق ١/ ١١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢.

(٢) «فصار» سقطت من (ج).

(٣) وباقي الحبوب؛ ولأن الخبز موزون، والحنطة مكيل، فلا يجوز إلا باعتبار القيمة، وصححه أيضًا في الهداية، وفتح القدير، والعناية، وتبيين الحقائق، ووجه القول الأول: لأنه لما جاز الدقيق والسويقة باعتبار العين فمن الخبز أولى؛ لأنه أنفع للفقير، وقال به بعض المتأخرين.
الهداية ٢/ ٢٩٥، فتح القدير ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، البناية ٣/ ٥٨٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٤، ١٦٥، الاختيار ١/ ١٢٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٤، الدر المختار ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٦٥، البحر الرائق ٢/ ٢٧٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٩.

(٤) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ، ثم يترك حتى يمصل.
لسان العرب، باب الألف، مادة (أقط) ١/ ٩٩، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأقط) ص١٤، القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الهمزة، مادة (الأقط) ص٥٩٢.

(٥) قال في المبسوط: «فإن كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير جاز، وإلا فلا. والحاصل أن فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر لا يجوز؛ لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير بالمنصوص في المؤدى، وذلك لا يجوز، فأما ما ليس بمنصوص عليه فإنه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة، إذ ليس فيه إبطال التقدير المنصوص» ٣/ ١١٤.
وانظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، ٧٣، الاختيار ١/ ١٢٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٩، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٦٥.

(٦) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وذكر فيه: «أو صاعًا من أقط» وسبق صفحة ١٢١٨.
وأما المذهب الشافعي، والحنبلي فاختلفوا في كون إخراجه مجزيًا أم لا:
ففي المذهب الشافعي قولان، وقيل: وجهان، أصحهما: الإجزاء كما في المجموع، وهو=

والدقيق أفضل من البر، والدراهم أفضل منهما أي: من الدقيق والبر، كذا روي عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه [أبي][1] جعفر - رحمه الله - لأنه أدفع للحاجة، وأعجل [به][2][3].

وقيل: البر أفضل منهما كذا روي عن أبي بكر الأعمش - رحمه الله[4] - لأنه [أبعد][5] ....

= الأظهر كما في منهاج الطالبين.

وفي المذهب الحنبلي روايتان، المذهب منهما الإجزاء مطلقًا كما في الإنصاف؛ لحديث أبي سعيد. وعلى ذلك الواجب صاع.

ووجه عدم الإجزاء في المذهبين أنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فأشبه اللحم واللبن.

انظر المراجع الفقهية السابقة لتلك المذاهب صفحة ١٢١٧، ١٢١٨.

(١) في (الأصل) «أبو»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

قال في الجوهرة النيرة: «وعليه الفتوى» ١/ ١٦٤.

وروي عن أبي جعفر - رحمه الله - أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها؛ لأن فيه موافقة السنة، وإظهار الشريعة

الهداية ٢/ ٢٩٦، فتح القدير ٢/ ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٩٦، البناية ٣/ ٥٨٨، الاختيار ١/ ١٢٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٩، ٤٢٠، المبسوط ٣/ ١٠٧، ١١٣، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، وقاية الرواية ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٣١٠، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩، بدر المتقي ١/ ٢٢٩، تنوير الأبصار ٢/ ٣٦٦، الدر المختار ٢/ ٣٦٦، حاشية رد المحتار ١/ ٣٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤.

(٣) قال في الجوهرة النيرة: «وعليه الفتوى» ١/ ١٦٤.

وروي عن أبي جعفر - رحمه الله - أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها؛ لأن فيه موافقة السنة، وإظهار الشريعة.

الهداية ٢/ ٢٩٦، فتح القدير ٢/ ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٩٦، البناية ٣/ ٥٨٨، الاختيار ١/ ١٢٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٩، ٤٢٠، المبسوط ٣/ ١٠٧، ١١٣، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، وقاية الرواية ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٣١٠، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩، بدر المتقي ١/ ٢٢٩، تنوير الأبصار ٢/ ٣٦٦، الدر المختار ٢/ ٣٦٦، حاشية رد المحتار ١/ ٣٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤.

(٤) قوله: «كذا روي عن أبي بكر الأعمش رحمه الله» سقط في (هـ).

(٥) في (الأصل) «بعد»، والمثبت من باقي النسخ.

عن الخلاف [1]؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي[2][3].

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمه الله -: **ثمانية أرطال بالعراقي**: كل رطل: عشرون إستارًا[4]، كل إستار[5]: ستة دراهم ونصف درهم[6].

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «خلافًا للشافعي» .

(٣) أما إخراج القيمة في الزكاة، فسبق أن مذهب الأئمة الثلاثة عدم جواز إخراجها صفحة ١١٢٨ .
وأما إخراج الدقيق، فمذهب المالكية، والشافعية: لا يجوز إخراجه ولا السويقة أيضًا؛ لأن منافعه نقصت فهو كالخبز .
وأما المذهب الحنبلي، فالصحيح منه، والذي عليه أكثر الأصحاب، والذي نص عليه أحمد كما في الإنصاف أنه يجزئ إخراجهما كالأحناف؛ لأن الدقيق والسويقة أجزاء الحب بحتًا يمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجه كالحب .
وعنه: لا يجزئ ذلك، قال في الإنصاف: «فعلى المذهب يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبة بلا نزاع أعلمه، ونص عليه؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب؛ لتفرق الأجزاء بالطحن» ٧/ ١٢٥ .
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٢٩٣، الذخيرة ٣/ ١٦٨، مختصر خليل ٢/ ١٠٢، منح الجليل ٢/ ١٠٢، أقرب المسالك ١/ ٢٢٢، روض الطالب ١/ ٣٩٢، بلغة السالك ١/ ٢٢٢، التلقين ١/ ١٦٨ .
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ٨٩، مختصر المزني ص٦٢، المهذب ١/ ٥٤٦، المجموع ٦/ ١٣٢، حلية العلماء ١/ ٣٥٣، رحمة الأمة ١/ ١٠٧، منهاج الطالبين ١/ ٤٠٧، مغني المحتاج ١/ ٤٠٧، روض الطالب ١/ ٣٩٢، أسنى المطالب ١/ ٣٩٢، الوجيز ٦/ ١٩٧، فتح العزيز ٦/ ٢٠٤ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٦، المقنع ص٥٩، الشرح الكبير ٧/ ١٢٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٤، المبدع ٢/ ٣٩٤ .

(٤) الإستار من العدد: أربعة، وأصله جِهَاز بالفارسية، ثم عُرّب، والإستارة وزن أربعة مثاقيل ونصف = ستة دراهم ونصف = تسعة عشر غرامًا ونصفًا .
لسان العرب، باب السين، مادة (ستر) ٤/ ١٩٣٥، مجمل اللغة باب السين والتاء وما يثلثهما، مادة (ستر) ص٣٦٨، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ت ر) ص١٢٠، معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، كلمة (الإستار) ص٥٧ .

(٥) «رطل عشرون إستارًا كل» سقط من (ب) .

(٦) فيكون مقدار الصاع: ٣٢٦١,٥ غرامًا وسبق صفحة ١١٥٥ ، ١١٥٦ .

وقال أبو[(١)] يوسف، والشافعي - رحمهما الله -: خمسة أرطال وثلث رطل[(٢)(٣)] بالمدني، كل رطل: ثلاثون إستارًا.

وعلى [القولين][(٤)] يكون: ألفًا وأربعون درهمًا[(٥)]، وفي الحقيقة لا خلاف بينهما، يعرف بالتأمل، كذا قال[(٦)] بعض أصحابنا[(٧)].

---

(١) في (ب) «أبي».

(٢) «رطل» سقطت من (ب، هـ).

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة وسبق صفحة ١١٥٥، ١١٥٦.

(٤) في (الأصل) «قولين»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) وذلك على النحو الآتي:

على القول الأول الصاع بالإستار: ٨ رطل ط ٢٠ إستارًا = ١٦٠ إستارًا.

وبالدرهم: ١٦٠ إستارًا ط ٦,٥ درهم = ١٠٤٠ درهمًا.

أو ٢٠ إستارًا ط ٦,٥ درهم = ١٣٠ درهمًا ط ٨ رطل = ١٠٤٠ درهمًا.

وعلى القول الثاني الصاع بالإستار: ٥,٣٣ط ٣٠ إستارًا = ١٥٩,٩ إستارًا.

وبالدرهم: ١٥٩,٩ إستارًا ط ٦,٥ درهم = ١٠٣٩,٣٥ درهمًا.

أو ٣٠ إستارًا ط ٦,٥ درهم = ١٩٥ درهمًا ط ٥,٣٣ رطل = ١٠٣٩,٣٥ درهمًا.

(٦) في (ب، ج) «قاله».

(٧) قال في تبيين الحقائق: «وقيل: لا خلاف بينهم في الصاع، وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة وجده خمسة أرطال وثلثًا برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد؛ لأنه ثلاثون إستارًا، والرطل البغدادي: عشرون إستارًا، فإذا قابلت ثمانية أرطال بالغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني تجدهما سواء، فوقع الوهم، وهو أشبه؛ لأن محمدًا - رحمه الله - لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان فيه لذكره؛ وهو أعرف بمذهبه» ١/ ٣١٠.

وقال في فتح القدير: «والرطل زنة مائة وثلاثين درهمًا، ويعتبر ذلك بما لا يختلف كيله ووزنه، وهو العدس والماش فما وسع ثمانية أرطال، أو خمسة وثلثًا من ذلك فهو الصاع، كذا قالوا، وعلى هذا يرتفع الخلاف المذكور آنفًا في تقدير الصاع كيلًا أو وزنًا إذا تؤمل» ٢/ ٢٩٦.

وقال في شرح وقاية الرواية: «وإنما قدر بهما - أي بالعدس والماش - لقلة التفاوت بين حباتهما عظمًا، وصغرًا، وتخلخلًا، واكتنازًا، بخلاف غيرهما من الحبوب؛ فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة» ١/ ١١٢.

قال في حاشية الشلبي عن الذخيرة: «وما سواهما قد يكون الوزن أقل من الكيل كالملح، وقد يكون أكثر كالشعير» ١/ ٣٠٩.

هذا إذا أعطى صدقة الفطر بالصاع، فإن أعطى بالوزن، فإنه يعطي منوين من الحنطة، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز؛ لأن المعتبر عنده الكيل كما سبق. =

لهما: قوله ﷺ: «صاعنا أصغر الصيعان»(١).

= بداية المبتدي ٢/ ٢٩٦، الهداية ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، فتح القدير ٢/ ٢٩٦، ٢٩٨، العناية ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، البناية ٣/ ٥٨٨-٥٩٢، كنز الدقائق ١/ ٣٠٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٩، ٣١٠، المبسوط ٣/ ١١٣، مختصر القدوري ١/ ١٦٠، اللباب ١/ ١٦٠، ١٦١، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، وقاية الرواية ١/ ١١٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، المختار ١/ ١٢٤، الاختيار ١/ ١٢٤، غرر الأحكام ١/ ١٩٥، الدرر الحكام ١/ ١٩٥، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٢٠، ٤٢١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠٩، ٣١٠، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩، بدر المتقي ١/ ٢٢٩، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، تنوير الأبصار ٢/ ٣٦٥، الدر المختار ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦، حاشية رد المحتار ١/ ٣٦٥، ٣٦٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٠.

(١) قال في نصب الراية: «غريب» ٢/ ٤٤٦، وكذا قاله في البناية ٣/ ٥٨٩.

وقال في فتح القدير: «الله أعلم به» ٢/ ٢٩٧.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ١/ ٢٧٣.

والذي ورد في ذلك إقراره ﷺ لهذه المقولة من بعض الصحابة.

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٧٨ كتاب الزكاة، باب العشر ٦، رقم الحديث ٣٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧١ كتاب الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عبارة عن خمسة أرطال وثلث.

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا، وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين» زاد البيهقي: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة، وإني أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة».

وسنده صحيح.

وقال ابن حبان: «في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون، والعراقيون: فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال. فلما لم نجد بين أهل العلم خلافًا في قدر الصاع إلا ما وصفنا صح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلثًا؛ إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته» ٨/ ٧٩، ٨٠.

ودعاؤه ﷺ هذا أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ١٠٠٢ كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٨٦، رقم الحديث ٤٧٦/ ١٣٧٤.

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، واجعل مع البركة بركتين».

ولنا: قول عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع: ثمانية [١١٧ ب] أرطال»(١). وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه(٢).

---

(١) وروي أيضًا من حديث أنس بن مالك، وحديث جابر رضي الله عنهما.
أما حديث عائشة رضي الله عنها:
فأخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٣ كتاب زكاة الفطر، مقدمة الكتاب برقم ٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧١ كتاب الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عبارة عن خمسة أرطال وثلث.
من طريق صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «جرت السنة عن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين، والصاع؛ ثمانية أرطال».
قال الدارقطني: «لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث» ٢/ ١٥٣.
وكذا ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧١.
أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:
فله طريقان:
الطريق الأول: أخرجه الدارقطني ١/ ٩٤ كتاب الطهارة، باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء برقم ٢، وأعاده في كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٥٣ برقم ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧١.
من طريق موسى بن نصر الحنفي، نا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال.
قال الدارقطني: «تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف».
وضعفه أيضًا البيهقي ٤/ ١٧٢.
الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٤ كتاب زكاة الفطر برقم ٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧١.
من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس بن مالك نحوه.
قال البيهقي عن الطريقين: «إسنادهما ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يتوضًا بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ٤/ ١٧٢.
وحديث أنس بن مالك الذي أشار إليه البيهقي - والذي ليس فيه الوزن - في الصحيحين وسبق صفحة ٢٩٣.
أما حديث جابر رضي الله عنه:
فأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٢ في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه.
من طريقه، عن عمر بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، فذكر نحو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ونقل ابن عدي عن البخاري قوله في عمر بن موسى: إنه منكر الحديث، وعن النسائي قوله: إنه منكر الحديث، وعن يحيى بن معين أنه قال: ليس بثقة، وقال ابن عدي: «وهو بيّن الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متنًا وسندًا» ٥/ ٩، ١٣.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٢ كتاب الزكاة، باب في الصاع ما هو؟ ١١٦ برقم ١٠٦٤٣. =

ومعنى [مارورياه](١)(٢): صاع هذه الأمة أصغر صيعان الأمم الماضية(٣).

ووقتها: فجر يوم الفطر.

وقال الشافعي - رحمه الله -: وقتها، من غروب الشمس في [اليوم](٤) الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم، أو ولد ليلة الفطر، تجب فطرته عندنا، خلافًا له، ومن مات فيها من مماليكه(٥)، أو ولده، لا صدقة عليه عنهم عندنا(٦)، ....

= قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: سمعت حنشًا يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية.

قال ابن حجر في الدراية: «هو معضل» ١/ ٢٧٣.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥١ كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟.

عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي (صاع عمر بن الخطاب).

وفيه ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس وقد عنعنه. انظر التقريب ص٤٠٣.

وأخرج أيضًا ٢/ ٥٢، عن إبراهيم النخعي قال: «عيرنا صاع عمر فوجدناه حجّاجيًّا، والحجاجي عندهم: ثمانية أرطال بالغدادي».

والحجاجي نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد وضع قفيزه على صاع عمر، أخرجه عنه أيضًا الطحاوي ٢/ ٥٢.

قال في تبيين الحقائق: «وهو المسمى بالحجّاجي، وكان يفتخر به على أهل العراق ويقول: ألم أخرج لكم صاع رسول الله ﷺ؟ وهو مشهور» ١/ ٣١٠.

قال في البناية: «ولذلك سمي صاعًا حجّاجيًّا» ٣/ ٥٩٢.

وانظر: فتح القدير ٢/ ٢٩٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٠.

(١) في (الأصل) «ما رواه»، وفي (ب) «رويناه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أي: قوله ﷺ: «صاعنا أصغر الصيعان».

وهو قول صحابي أقره عليه النبي ﷺ، أخرجه ابن حبان، والبيهقي بسند صحيح، وسبق صفحة ١٢٢٤.

(٣) قلت: وهذا الحمل للحديث يتوجه لو كان الخبر من النبي ﷺ؛ لأنه أعلم بأحوال الأمم السابقة بما يخبره الله به، وحيث صدر هذا القول من أحد الصحابة كما في الحديث فلا يتوجه ذلك؛ لأنه يخبر عن مشاهده فيما رآه في حياته، فالمقارنة كانت بين مكة والمدينة وتمام الحديث يؤيد ذلك. والله تعالى أعلم.

(٤) في (الأصل) «يوم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (د) «مالكه».

(٦) بداية المبتدي ٢/ ٢٩٧، الهداية ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، فتح القدير ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، العناية=

خلافًا له؛ لأن الفطر بانفصال الصوم، وذا[1] بغروب[2] الشمس من آخر رمضان[3].

= ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، البناية ٣/ ٥٩٢، ٥٩٣، كنز الدقائق ١/ ٣١٠، تبيين الحقائق ١/ ٣١٠، مختصر القدوري ١/ ١٦١، المبسوط ٣/ ١٠٢، اللباب ١/ ١٦١، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٥، المختار ١/ ١٢٤، الاختيار ١/ ١٢٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، وقاية الرواية ١/ ١١٥، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٥، غرر الأحكام ١/ ١٩٥، الدرر الحكام ١/ ١٩٥، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣٢، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٨ .

(١) في (د) «وذو» .

(٢) في (ب، د) «الغروب» .

(٣) أي: لأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، وهو قوله في الجديد، والأصح باتفاق الأصحاب كما في المجموع .
وهو القول المشهور عند المالكية كما في القوانين الفقهية .
وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، والذي عليه أكثر الأصحاب، ونص عليه أحمد كما في الإنصاف، والشرح الكبير، وبه قال الثوري، وإسحاق .
وقول الشافعي القديم كالأحناف في وجوبها بطلوع فجر يوم العيد .
وهو قول عند المالكية شَهّره أيضًا في مقدمة العزية .
وهو رواية في المذهب الحنبلي، وبه قال الليث، وأبو ثور .
وقال بعض المالكية: تجب بطلوع الشمس؛ لأنه نسك مضاف إلى العيد، فكان وقته طلوع الشمس كالصلاة.
انظر للمذهب المالكي:
الموطأ ١/ ٢٨٥، المدونة ١/ ٢٨٩، القوانين الفقهية ص٧٦، مقدمة العزية ص١٠٥، المعونة ١/ ٤٣٠، الكافي ص١١١، مختصر خليل ٢/ ١٠٢، منح الجليل ٢/ ١٠٢، التفريع ١/ ٢٩٥، التلقين ١/ ١٦٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٩ .
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ٨٧، مختصر المزني ص٦٢، المهذب ١/ ٥٤٢، المجموع ٦/ ١٢٦، الوجيز ٦/ ١١١، فتح العزيز ٦/ ١١٢، التنبيه ص٨٦، اللباب ص١٧٢، التذكرة ص٧٣، حلية العلماء ١/ ٣٥١، غاية الاختصار ١/ ١١٨، كفاية الأخيار ١/ ١١٨، روضة الطالبين ٢/ ١٨٦، منهاج الطالبين ١/ ٤٠١، مغني المحتاج ١/ ٤٠١ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤١٤، المقنع ص٥٨، الشرح الكبير ٧/ ١١٣، الإنصاف ٧/ ١١٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤٠، الممتع شرح المقنع ٢/ ١٨٨، دليل الطالب ١/ ٢٠٠، زاد المستقنع ص٢١٤، الروض المربع ص٢١٤ .

قلنا: إن الإضافة للاختصاص[١]، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل[٢].

ويستحب دفعها قبل الخروج[٣] لصلاة العيد؛ لأنه ﷺ: «كان يُخْرِج قبل أن يَخْرج»[٤][٥]، وقال ﷺ[٦]: «من أداها قبل الصلاة، فهي مقبولة، ومن[٧] أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[٨].

---

(١) في (ب) «للاختاص».

(٢) لأن الليالي كلها في حق الفطر سواء، فلا يظهر الاختصاص.
الهداية ٢/٢٩٨، فتح القدير ٢/٢٩٨، العناية ٢/٢٩٨، البناية ٣/٥٩٣، تبيين الحقائق ١/٣١٠، بدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٣) في (د) «خروج».

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث وغيره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وسبق في صفحة ١١٩٨ وفيه بزيادة عند الحاكم: «وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلي».
وفي سنده ضعف.
وفي الصحيحين من حديثه - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
البخاري ٢/٥٤٨ أبواب صدقة الفطر من كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد، ٧ رقم الحديث ١٤٣٨، ومسلم ٢/٦٧٩ كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ٥ رقم الحديث ٢٢/٩٨٦.

(٥) ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير عن الصلاة، وذلك بالتقديم.
بداية المبتدي ٢/٢٩٩، الهداية ٢/٢٩٩، فتح القدير ٢/٢٩٩، البناية ٣/٥٩٤، ٥٩٥، مختصر القدوري ١/١٦١، الجوهرة النيرة ١/١٦٥، المبسوط ٣/١٠٢، المختار ١/١٢٤، الاختيار ١/١٢٤، تحفة الفقهاء ١/٢٤٠، بدائع الصنائع ٢/٧٤، غرر الأحكام ١/١٩٥، الدرر الحكام ١/١٩٥.

(٦) قوله: «كان يخرج قبل أن يخرج، وقال ﷺ» سقط من (ب).

(٧) في (ب) كرر حرف«من».

(٨) أخرجه أبو داود ٢/١١١ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، الحديث رقم ١٦٠٩، وابن ماجه ١/٥٨٥ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ٢١، رقم الحديث ١٨٢٧، والدارقطني ٢/١٣٨ كتاب زكاة الفطر: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ١، والحاكم في المستدرك ١/٤٠٩ كتاب الزكاة،=

وفي التبيين[1]: يجب دفع صدقة كل شخص إلى مسكين واحد، حتى لو فرقوا على مسكينين[2] أو أكثر، لم يجز؛ لأن المنصوص عليه هو الإغناء[3]؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»[4]، ولا [يستغني][5] بما دون ذلك.

= والبيهقي ٤/ ١٦٣ كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر.

كلهم من طريق أبي يزيد إلخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأوله - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها...» الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ١/ ٤٠٩.

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٠٩.

وأورد ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام واعترض على قول الحاكم فقال: «وزعم الحاكم في المستدرك أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه وفيما قاله نظر؛ فإن أبا يزيد، وسيارًا لم يخرج لهما الشيخان شيئًا، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به» ص١٠٤.

وكذا في المحرر لابن قدامة بعد أن أورده ونقل تصحيح الحاكم له قال: «وليس كما قال؛ فإن سيارًا، وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد إلخولاني هو الصغير، قال فيه مروان بن محمد: شيخ صدوق، وسيار قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسناد حسن» ص١٠٣.

ورد ذلك الاعتراض ابن الملقن في خلاصة البدر المنير بعد تخريجه لهذا الحديث، وبعد أن ذكر تصحيح الحاكم له قال: «وهو كما قال لا كما رد صاحب الإمام، والإلمام عليه» ١/ ٣١٣.

قال ابن حجر في التقريب: «أبو يزيد إلخولاني المصري: صدوق، وسماه الحاكم: يزيد بن مسلم، فوهم» ص٦٠٢.

وقال عن سيار: «صدوق» ص٢٠٢.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١١، ٣١٢.

(٢) في (د) «مكنين».

(٣) في (ب، ج، هـ) «الأغنياء».

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الأصل بسند ضعيف، وسبق صفحة ١١٩٨.

(٥) في (الأصل، د) «مستغني»، والمثبت من باقي النسخ.

وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين؛ لأن الإغناء[(١)] يحصل بالمجموع[(٢)(٣)(٤)(٥)].

ويصح تعجيلها قبل الوقت؛ لوجود السبب، فصار كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، واختلفوا في مدته[(٦)].

الصحيح: أنه يصح **مطلقًا** بعد دخول رمضان وقبله.

---

(١) في (ب) «الأغنياء».

(٢) في (ب) «بل لمجموع».

(٣) قال في البحر الرائق: «وظاهر ما في التبيين وفتح القدير أن المذهب المنع، وأن القائل بالجواز إنما هو الكرخي، وصرح الولوالجي، وقاضي خان، وصاحب المحيط، والبدائع بالجواز من غير ذكر خلاف، فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة، وأما الحديث المأمور فيه بالإغناء، فيفيد الأولوية، وقد نقل في التبيين الجواز من غير ذكر خلاف في باب الظهار» ٢/ ٢٧٥.

وقال في غنية ذوي الأحكام: «والصحيح قول الكرخي؛ لما قال في البرهان: ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء؛ لوجود الدفع إلى المصرف على الصحيح» ١/ ١٩٦.

وفي تبيين الحقائق في باب الظهار بعد أن بين أنه لا يجوز تفريق نصف الصاع من البر، أو الصاع من غيره في كفارة الظهار على مسكين فأكثر قال: «بخلاف صدقة الفطر فإن له أن يفرق نصف صاع من بر على مسكين، أو أكثر، والفرق: أن العدد منصوص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب، وأما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله أن يفرق القدر على أي عدد شاء، ولكن الأفضل أن يعطي مسكينًا واحدًا؛ ليتحقق الإغناء؛ لأن ما دون نصف صاع يحصل به الإغناء» ٣/ ١١.

وذكر في تنوير الأبصار أنه المذهب، وفي الدر المختار: وعليه الأكثر.

وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، فتح القدير ٢/ ٣٠٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤، غرر الأحكام ١/ ١٩٤، الدرر الحكام ١/ ١٩٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١١، تنوير الأبصار ٢/ ٣٦٧، الدر المختار ٢/ ٣٦٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٦٧.

(٤) انتهى لفظ تبيين الحقائق.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) وأما دفع صدقة الجماعة إلى مسكين واحد، فيجوز بلا خلاف في المذهب.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (د) «مددة».

وعن خلف بن أيوب[١]: يصح بعد [١١٨ أ] دخول رمضان لا قبله[٢].
وقيل: يصح في النصف الأخير من رمضان[٣].
وقيل: في العشر الأخير[٤].
وعن الحسن: أنه لا[٥] يصح أصلاً كالأضحية[٦].

(١) خلف بن أيوب، أبو سعيد الضرير العامري البلخي، الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق، عالم أهل بلخ، تفقه على أبي يوسف، حدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهو من أصحاب محمد بن الحسن وزفر.
ضعفه ابن معين؛ كان مرجئًا غاليًا، استحب ابن ماجه مجانبة حديثه؛ لتعصبه وبغضه من ينتحل السنن، توفي سنة ٢٥٠هـ.
ميزان الاعتدال ١/ ٦٥٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤١، تاج التراجم ص١٦٦، الجواهر المضية ص/ ١٧٣، الفوائد البهية ص٧١، الكاشف ١/ ٣٧٣، الطبقات السنية برقم ٨٣٦.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣٢، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٥، العناية ٢/ ٢٩٩، البناية ٣/ ٥٩٥، الاختيار ١/ ١٢٤، تبيين الحقائق ١/ ٣١١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١١، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٥.

(٣) وهو قول نوح بن أبي مريم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ب) زيادة «من من رمضان».

(٥) «لا» سقطت من (ب).

(٦) فلا يجوز التعجيل، ولا يجوز دون يوم الفطر.
وعن الكرخي: يجوز قبل يوم أو يومين.
واختلف التصحيح في هذه المسألة، والسبب في ذلك أن مسألة التعجيل على يوم الفطر لم تذكر في ظاهر الرواية كما في بدائع الصنائع.
فالذي مشى عليه أصحاب المتون، والشروح، وصححه، واختاره أكثر المشايخ أنه يجوز التعجيل مطلقًا، وممن صححه صاحب الهداية، وتبيين الحقائق وبدائع الصنائع، والعناية، والكافي كما في البحر الرائق.
وصحح قاضي خان وصاحب الجوهرة النيرة، والفتاوى الظهيرية كما في البحر الرائق قول خلف؛ اعتبارًا بتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب.
قال في الجوهرة النيرة: «والصحيح أنه يجوز إذا دخل شهر رمضان، وهو اختيار محمد بن الفضل، وعليه الفتوى» ١/ ١٦٥.
قال في البحر الرائق: «فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول رمضان؛ بأن الفتوى عليه، فليكن العمل عليه» ٢/ ٢٧٥.
=

ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر وإن طالت المدة، وصح الأداء بعده[١].

وعن الحسن: تسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية[٢].

ولنا: أنها قربة مالية، فلا تسقط إلا بالأداء[٣] كالزكاة[٤] **بخلاف الأضحية** فإنها تسقط[٥] بمضي أيام النحر ولكن فيه[٦] القيمة للانتقال إلى التصدق[٧]، ووجه القربة فيها معقول، وهو: سد خلة المحتاج، فلا يتقدر بوقت، بخلاف القربة في إراقة الدم[٨].

= قال في الدر المختار: «لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقًا، وصححه غير واحد، ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية» ٢/ ٣٦٧.

بداية المبتدي ٢/ ٢٩٩، الهداية ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، فتح القدير ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، العناية ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، البناية ٣/ ٥٩٥، ٥٩٦، كنز الدقائق ١/ ٣١١، تبيين الحقائق ١/ ٣١١، مختصر القدوري ١/ ١٦١، اللباب ١/ ١٦١، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٥، ١٦٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، وقاية الرواية ١/ ١١٥، المختار ١/ ١٢٤، الاختيار ١/ ١٢٤، غرر الأحكام ١/ ١٩٥، الدرر الحكام ١/ ١٩٥، غنية المتملي ١/ ١٩٥، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، ٢٣٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٧، ٤١٨، الجامع الوجيز ١/ ١٠٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١١، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٨، بدر المتقي ١/ ٢٢٨، تنوير الأبصار ٢/ ٣٦٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٦٧، البحر الرائق ٢/ ٢٧٥.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (هـ) «بأداء».

(٤) قال في تحفة الفقهاء: «وهو الأصح» ١/ ٣٤٠.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ج، د) «لا تسقط».

(٦) «فيه» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «فيها».

(٧) في (ب) «للانتقال الصدق».

(٨) قال في العناية: «فإن القربة فيها - أي: الأضحية - إراقة الدم، وهي لم تعقل قربة، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص» ٢/ ٣٠٠.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

كتاب الصوم

اعلم أن صوم[1] رمضان فريضة بالكتاب. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2]، والسنة المستفيضة، قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها «الصوم»[3]، وإجماع الأمة[4]، ولهذا يكفر جاحده.

وسببه: الشهر؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره.

وشرط وجوبه: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وشرط وجوب الأداء: الصحة، والإقامة.

وشرط صحة الأداء: النية؛ لتمتاز العبادة عن العادة[5].

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية، وبنية[6] النفل، وبنية[7] واجب آخر.

وقال الشافعي: لا يصح إلا بالتعيين[8] عن فرص الوقت، لأن المأمور به صوم معلوم، فلا بد من تعيينه؛ ليخرج [١١٨ ب] عن العهدة كما في الصلاة[9].

---

(١) سيعرفه الشارح لغة واصطلاحًا في صفحة ١٢٢٨ .

(٢) وتمامها: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية: ١٨٣ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وسبق صفحة ١٣٨ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٩، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٤٧، المجموع للنووي ٦/ ٢٥٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٣٢٤ .

(٥) وأيضًا من شرط صحته: الطهارة عن الحيض والنفاس .
الهداية ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، فتح القدير ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، العناية ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، البناية ٣/ ٥٩٨-٥٩٠، تبيين الحقائق ١/ ٣١٢، ٣١٣، المختار ١/ ١٢٥، الاختيار ١/ ١٢٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٦، بدائع الصنائع ٢/ ٨٣، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٠، مجمع الأنهر، بدر المتقي ١/ ٢٣٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٤٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧١، ٣٧٢ .

(٦) في (ج، د، هـ) «ونية» .

(٧) في (ج، د، هـ) «ونية» .

(٨) في (د) «بالتعين» .

(٩) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. =

ولنا: أن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر وكان متعينًا للفرض، [والمتعين][1] لا يحتاج إلى التعيين[2]، فيصاب[3] بمطلق النية، وبنية غيره عنه، بخلاف الإمساك بلا نية[4] حيث لا يكون عنه، خلافًا لزفر رحمه الله[5][6].

= انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ١٨٤، التفريع ١/ ٣٠٣، بداية المجتهد ٣/ ١٧٦، مختصر خليل ٢/ ١٢٧، منح الجليل ٢/ ١٢٧، مقدمات ابن رشد ١/ ١٨٠، القوانين الفقهية ص٧٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ١٢٦، مختصر المزني ص٦٤، المهذب ٢/ ٦٠١، المجموع ٦/ ٢٦٤، الوجيز ٦/ ٢٨٩، فتح العزيز ٦/ ٢٩٢، التنبيه ص٩٤، حلية العلماء ١/ ٣٧٥، منهاج الطالبين ١/ ٤٢٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٩، المقنع ص٦٣، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٦، الإنصاف ٧/ ٣٩٠، مختصر الخرقي ٢/ ٥٦٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٨، زاد المستقنع ص٢٣٠، الروض المربع ص٢٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٦٣ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «والمعين» .

(٢) في (ج) «التعتين» .

(٣) في (د) «فنصاب» .

(٤) قوله: «وبنية غيره عنه، بخلاف الإمساك بلا نية» سقط من (ب) .
وفي (هـ) سقط من قوله: «وبنية غيره» إلى قوله: «يصح بمطلق النية» .

(٥) لأنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات .
وهو يقول: «النية ليست بشرط للصحيح المقيم؛ لأن الزمان متعين لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان، وإنما تشترط النية عنده للمريض أو المسافر إذا أراد الصوم .
المختار ١/ ١٢٦، ١٢٧، الاختيار ١/ ١٢٦، ١٢٧، تبيين الحقائق ١/ ٣١٥، ٣١٦، بداية المبتدي ٢/ ٣٠١، ٣١٠، الهداية ٢/ ٣٠٧-٣٠٩، فتح القدير ٢/ ٣٠٧-٣٠٩، العناية ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، البناية ٣/ ٦٠٧-٦٠٩، كنز الدقائق ١/ ٣١٣، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠١، مختصر القدوري ١/ ١٦٢، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٦، ١٦٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢/ ٨٣، ٨٤، وقاية الرواية ١/ ١١٦، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٦، غرر الأحكام ١/ ١٩٧، ١٩٨، الدرر الحكام ١/ ١٩٧، ١٩٨، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٧، ١٩٨، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٣، بدر المتقي ١/ ٢٣٣ .

(٦) وبقول زفر: قال عطاء، ومجاهد وقال كافة العلماء: لا بد من النية في الصوم، بل حكى الإجماع في المغني، قال: «لا يصح صوم إلا بنية إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة=

والنذر المعين يصح بمطلق النية(١)، **وبنية**(٢) **النفل**؛ لما بينا(٣)، **لا بنية واجب آخر**؛ لأن التعيين حصل بولاية الناذر فلا [يعدوه](٤)، فيصح(٥) تعيينه فيما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يبقى النفل مشروعًا، فأما فيما يرجع إلى(٦) حق صاحب [الشرع](٧)، وهو أن لا يبقى الوقت محتملاً لحقه - أعني: القضاء، والكفارة - فلا(٨).

وكلاهما أي: صوم رمضان، والنذر المعين **يصح بنية من الليل، والنهار قبل الضحوة الكبرى**، وهو: نصف النهار(٩)، هذا على رواية الجامع الصغير(١٠)، وهو الصحيح؛ ليتحقق(١١) النية بالأكثر. **لا بعدها**؛ لعدم تحققها في الأكثر.

= محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة» ٤/ ٣٣٣.

وقال النووي في المجموع: «مذهبنا أنه لا يصح صوم إلا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع، وبه قال العلماء كافة إلاعطاء، ومجاهدًا، وزفر فإنهم قالوا: إن كان الصوم متعينًا بأن يكون صحيحًا مقيمًا في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية، قال الماوردي: فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين» ٦/ ٣٠١.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «أما كون النية شرطًا في صحة الصيام فإنه قول الجمهور، وشذ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون يدركه صيام شهر رمضان مريضًا أو مسافرًا فيريد الصوم» ٣/ ١٧٥.

وانظر المراجع السابقة في المذاهب الأربعة.

(١) من قوله: «وبنية غيره» إلى قوله: «بمطلق النية» سقط من (هـ).

(٢) في (ج، د) «ونية».

(٣) صفحة ١٢٣٤ من أن المتعين لا يحتاج إلى تعيين فيقع عما نوى عنه كصوم رمضان وانظر مراجع المسألة هناك.

(٤) في (الأصل، د) «بعدده»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ب، ج، هـ) «فصح».

(٦) في (هـ) «لا».

(٧) في (الأصل) «الشروع»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) قال في البناية: «أي: النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الغروب ونصف النهار من ذلك: الضحوة الكبرى» ٣/ ٦٠٧.

(١٠) حيث قال: «رجل نوى الإفطار في يوم الشك، فتبين له أنه في رمضان، فنوى الصوم قبل نصف النهار أجزأه، وإن لم ينوِ حتى زالت الشمس، لم يجزه» ص١٣٧.

(١١) في (هـ) «لتحقق».

وفي رواية القدوري: ما بينه وبين الزوال[1].

وقال الشافعي - رحمه الله -: يشترط التبييت[2] في الصوم الفرض[3]؛

---

(١) أي: ما بين طلوع الفجر وبين الزوال قال القدوري في مختصره: «فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينوِ حتى أصبح، أجزأته النية ما بينه وبين الزوال» ١/ ١٦٢ .
وصحح ما في الجامع الصغير أيضًا في تبيين الحقائق، قال: «والصحيح الأول؛ لأن الشرط أن تكون النية في أكثر اليوم. ونصفه من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها؛ لتتحقق في الأكثر» ١/ ٣١٥ .
وصححه أيضًا في المحيط، ومجمع الأنهر، وهو الأصح في المبسوط، والهداية، والجوهرة النيرة، واللباب، وشرح وقاية الرواية، والدرر الحكام، وملتقى الأبحر .
الجوهرة النيرة ١/ ١٦٦، بداية المبتدي ٢/ ٣٠١، الهداية ٢/ ٣٠١، فتح القدير ٢/ ٢٠٣، العناية ٢/ ٣٠٦، المبسوط ٣/ ٦٢، المحيط ٣/ ١٠١٧، البناية ٣/ ٦٠٧، كنز الدقائق ١/ ٣١٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٦، اللباب ١/ ١٦٢، ١٦٣، وقاية الرواية ١/ ١١٥، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٦، غرر الأحكام ١/ ١٩٧، الدرر الحكام ١/ ١٩٧، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٢، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٢، بدر المتقي ١/ ٢٣٢ .

(٢) في (هـ) «النية» .

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة .
وأما صوم النفل فكذلك عند المالكية لا يصح إلا بنية من الليل .
وفي المذهب الشافعي: يصح بنية من النهار قبل الزوال، ولا يصح بعده على الأصح، وهو قوله القديم وفي معظم كتبه الجديدة كما في المجموع .
وفي المذهب الحنبلي: يصح بنية من النهار قبل الزوال وبعده، وهو من مفردات المذهب كما في الإنصاف.
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ١٨٤، التفريع ١/ ٣٠٣، المعونة ١/ ٤٥٧، بداية المجتهد ٣/ ١٧٧، التلقين ١/ ١٧٧، القوانين الفقهية ص٨٠
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ١٢٦، مختصر المزني ص٦٤، ٢/ ، المجموع ٦/ ٢٨٩، ٢٩٢، الوجيز ٦/ ٢٨٩، فتح العزيز ٦/ ٢٩٦، ٣٠٢، حلية العلماء ١/ ٣٧٤، ٣٧٧، منهاج الطالبين ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٩، المقنع ص٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٥، الإنصاف ٧/ ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٥، مختصر الخرقي ٢/ ٥٦٣، ٥٦٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٣، ٣٤١، المحرر ١/ ٢٢٨، دليل الطالب ١/ ٢١٩ .

لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢ كتاب الصيام، باب من قال: «لا صيام لمن لم يعزم من الليل» ٢٥، رقم الحديث ٩١١١ .
وأبو داود ٢/ ٣٢٩ كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث ٢٤٥٤، والترمذي ٣/ ٨٠ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ٣٣، رقم الحديث ٧٣٠، والنسائي ٤/ ١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٦٨، رقم الحديث ٢٣٣٥، وابن ماجه ١/ ٥٤٢ كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ٢٦ رقم الحديث ١٧٠٠، والدارمي ١/ ٤٣١ كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل ١٠ رقم الحديث ١٦٥٠، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧، والبخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٣٢، والدارقطني ٢/ ١٧٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، رقم الحديث ٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢١٢ كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر، رقم الحديث ١٩٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٦ رقم الحديث ٣٣٧، والخطيب في التاريخ ٣/ ٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بنية .
عن سالم بن عمر، عن أبيه، عن حفصة - رضي الله عنها - مرفوعًا بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .
وفي لفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» .
وفي لفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» .
واختلف الأئمة الحفاظ في هذا الحديث بين الرفع والوقف، وجمع أقوالهم باختصار الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير فقال: «واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، أو رواية إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقوف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات» ٢/ ١٨٨ .
قال في بداية المجتهد: «قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب» ٣/ ١٧٧ .
قال النووي في المجموع: «وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفًا، أو موقوفًا، فإن مع الثقة الواصل له مرفوعًا زيادة علم فيجب قبولها، والحديث=

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ[1] الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[2]. أباح[3] الأكل[4] إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعده، [و][5] ثم للتراخي فتصير[6] العزيمة بعد الفجر لا محالة[7]. [و][8] روي أنه ﷺ أمر رجلًا[9] [أن][10] أذن في الناس: «أن من[11] أكل، فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم[12]»[13]. ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي، وإلا

= حسن يحتج به؛ اعتمادًا على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة» ٦/ ٢٨٩ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات» ٤/ ٢٠٢ .

وقال الدارقطني: «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء» ٢/ ١٧٢ .

والموقوف أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ٢ برقم ٥، والنسائي ٦/ ١٩٧، ١٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ .

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» .

وعن مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة بمثل ذلك. وبلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر» .

(١) في (ج) «أتمو» .

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٧ .

(٣) في (ب) «أباع» .

(٤) في (ب) «الأكل والشرب» .

(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٦) في (ب) «فيصر» .

(٧) تبيين الحقائق ١/ ٣١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٨٦ .

(٨) «الواو» ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها أنسب للسياق، وهي كذا في تبيين الحقائق، ومن قوله: «ولنا قوله: فكلوا واشربوا» إلى قوله: «نفي الفضيلة» موجود في تبيين الحقائق بتصرف بسيط ١/ ٣١٤ .

(٩) من أسلم. كما في الصحيحين قال ابن حجر في فتح الباري: «واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له، ولأبيه، ولعمه هند بن حارثة صحبة» ٤/ ١٤١ .

(١٠) المثبت ساقط من جميع النسخ، وبه يستقيم المعنى كما في الحديث، وهو كذا في تبيين الحقائق ١/ ٣١٤ .

(١١) في (هـ) «ألا من» .

(١٢) في (هـ) «فليتمم» .

(١٣) متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - وتمامه: «فإن اليوم عاشوراء»=

[١١٩ أ] لما[١] فرق بين الأكل وغيره. وما رواه محمول على[٢] نفي الفضيلة، أو على نفي[٣] التقديم على الليل[٤][٥]. **كالنفل** فإنه يصح أيضًا بنية[٦] من النهار، قبل الضحوة الكبرى لا بعدها[٧].

وقال مالك - رحمه الله -: يشترط التبييت[٨]؛ لاطلاق قوله ﷺ: «لا صيام لمن [لم][٩] ينو الصيام من الليل»[١٠].

ولنا: ما روت عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ كان إذا[١١] أصبح، دخل على نسائه، فقال: «هل عندكن شيء؟ فإن قلن[١٢] لا، فقال: إني إذًا

= واللفظ للبخاري

إلا أنه قال «فليصم» بدلاً من «فليمسك» وقال: أمر رجلًا من أسلم أن أذن.

البخاري ٢/ ٧٠٥ كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ٦٨، رقم الحديث ١٩٠٣، ومسلم ٢/ ٧٩٨ كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢١، رقم الحديث ١٣٥/ ١١٣٥ .

(١) في (هـ) «وإلا لا» .

(٢) «على» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب، ج، د) «نهي» .

(٤) في (هـ) زيادة» لا بعدها» .

(٥) الهداية ٢/ ٣٠٤، فتح القدير ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، العناية ٢/ ٣٠٤، البناية ٣/ ٦٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٨٦، الاختيار ١/ ١٢٧، المبسوط ٣/ ٦٢ .

(٦) في (د) «نيته» .

(٧) بداية المبتدي ٢/ ٣١١، الهداية ٢/ ٣١١، ٣١٢، فتح القدير ٢/ ٣٠٣، العناية ٢/ ٣١١، ٣١٢، البناية ٣/ ٦١٠، ٦١١، كنز الدقائق ١/ ٣١٣، كنز الرقائق ١/ ٣١٣، تبيين الحقائق ١/ ٣١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، ٨٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٩، المختار ١/ ١٢٧، الاختيار ١/ ١٢٧، وقاية الرواية ١/ ١١٥، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٦، مختصر القدوري ١/ ١٦٣، اللباب ١/ ١٦٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٧، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠١ .

(٨) خلافًا للشافعي وأحمد. والمسألة سبقت صفحة ١٢٣٦ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث حفصة - رضي الله عنها - ورواته ثقات، واختلف في رفعه ووقفه. وسبق صفحة ١٢٣٧ .

(١١) «إذا» سقطت من (ب) .

(١٢) في (د) «قلنا» .

لصائم»[١].

وفيما بعد الضحوة الكبرى خلاف الشافعي[٢]، فعنده يصير صائمًا من حين نوى؛ إذ هو متجزئ[٣] عنده[٤]؛ لكونه مبنيًا[٥] على النشاط[٦].

قلنا: الصوم عبادة قهر النفس، فلا يتحقق بغير [المقدر[٧]][٨].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٩ كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٣٢، رقم الحديث ١٧٠/ ١١٥٤ .

ولفظه: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل .

(٢) في (ب، ج) «خلافًا للشافعي» .

(٣) في باقي النسخ «متجز» والصواب «متجزئ» .

(٤) في (ب) «عند» .

(٥) في (ج) «مبنيًا» .

(٦) الأصح في المذهب أن النية بعد الزوال لا تصح، قال النووي في المجموع: «وهل تصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: أصحهما باتفاق الأصحاب، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم: لا يصح، ونص في كتابين من الجديدة على صحته ثم إذا نوى قبل الزوال، أو بعده وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط، ولا يحسب له ثواب ما قبله، أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما: أصحهما عند الأصحاب: من طلوع الفجر، ونقل المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين، قال الماوردي، والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد، والمتولي: الوجه القائل: يثاب من حين النية هو قول أبي إسحاق المروزي، واتفقوا على تضعيفه. قال الماوردي، والقاضي أبو الطيب في المجرد: هو غلط؛ لأن الصوم لا يتبعض» ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣ .

وسبق مذهب الحنابلة، وأن النية بعد الزوال تجزئ، ولكن لا يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه إلا من وقت النية على الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٧/ ٤٠٥، ونص عليه أحمد فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه، نقله عنه في المغني ٤/ ٣٤٢، والشرح الكبير٧/ ٤٠٥ .

أما عند المالكية: فلا يصح الصوم إلا بنية من الليل والمسألة سبقت صفحة ١٢٣٦ .

(٧) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المقدور» .

(٨) شرعًا، وهو اليوم، قال في الهداية: «وعندنا يصير صائمًا من أول النهار؛ لأنه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره» ٢/ ٣١٢ .

وانظر: تبيين الحقائق ١/ ٣١٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٥ .

والأفضل التبييت[(١)] أي: النية من الليل[(٢)]؛ ليقع أول جزئه مع النية[(٣)].

ثم في صوم رمضان، لا بد من النية[(٤)] لكل يوم[(٥)].

وقال مالك - رحمه الله -: يتأدى كله[(٦)] بنية واحدة من أوله؛ لأن صوم الشهر كله عبادة واحدة[(٧)] وجبت بخطاب[(٨)] واحد، فيتأدى بنية واحدة كما إذا نذر اعتكاف شهر[(٩)].

ولنا: أن صوم كل يوم عبادة على حدة؛ لأنه يتخلل بين يومين وقت لا

---

(١) في (د) «التبيت».

(٢) شرح وقاية الرواية ١/١١٦، غرر الأحكام ١/١٩٨.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٣٤٩، بدائع الصنائع ٢/٨٥.

(٤) في (د) «نية».

(٥) المبسوط ٣/٦١، ٦٢، الهداية ٢/٣٠٢، العناية ٢/٣٠٢، البناية ٣/٦٠٠، ٦٠١، تبيين الحقائق ١/٣١٣، الاختيار ١/١٢٥، فتاوى قاضي خان ١/٢٠١.

(٦) في (د) «كل».

(٧) «واحدة» سقطت من (د).

(٨) في (د) «لخطاب».

(٩) وهو المذهب - وهي رواية عن أحمد - وعن مالك: أنه يجب التبييت كل ليلة كالأحناف - ذكره في كفاية الطالب.

وهو مذهب الشافعية، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من مذهبه قال، في الإنصاف: «يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» ٧/٣٩٥.

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص٨٠، التلقين ١/١٧٨، المعونة ١/٤٥٨، التفريع ١/٣٠٣، مقدمات ابن رشد ١/١٨١، رسالة أبي زيد ١/٣٨٨، كفاية الطالب الرباني ١/٣٨٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣٨٨، الإشراف للبغدادي ١/١٩٥، أسهل المدارك ١/٤١٥، مختصر خليل ٢/١٢٨، منح الجليل ٢/١٢٨، أقرب المسالك ١/٢٢٩، الشرح الصغير ١/٢٢٩، بلغة السالك ١/٢٢٩.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/١٢٦، مختصر المزني ص٦٤، المهذب ٢/٥٩٨، المجموع ٦/٢٨٩، حلية العلماء ١/٣٧٤، التنبيه ص٩٤، منهاج الطالبين ١/٤٢٤، مغني المحتاج ١/٤٢٤.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٣٩، المغني لابن قدامة ٤/٣٣٧، الشرح الكبير ٧/٣٩٥، منتهى الإرادات ٢/١٧، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٢/١٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٦٦.

[يصلح][(١)] للصوم، وهو الليل، فصار كالصلوات الخمس في يوم واحد، بخلاف الاعتكاف؛ لأن المجموع[(٢)] عبادة واحدة[(٣)].

ولو نوى المريض، أو المسافر[(٤)] **برمضان واجبًا آخر** كالقضاء، والكفارات، والمنذور ونحوها، **صح** ويقع عما نويا[(٥)] عند أبي حنيفة.

وقالا: يقع عن رمضان؛ لأن الرخصة [١١٩ ب] في تأخير الصوم رعاية لحقهما[(٦)] من حيث لحوق الضرر بهما، فإذا لم يترخصا وصاما، انتفى ما لأجله رخصا، وسبب الوجوب موجود في حقهما، فوقع عن صوم الفرض.

وله: أن كل واحد منهما شغل[(٧)] الوقت بالأهم؛ لتحتمه للحال، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة[(٨)].

---

(١) في (الأصل، د) «يصح»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «للمجموع».

(٣) المبسوط ٣/ ٦٢، العناية ٢/ ٣٠٢، البناية ٣/ ٦٠١، تبيين الحقائق ١/ ٣١٣.

(٤) في باقي النسخ «والمسافر».

(٥) في (ب) «نوي»، وفي (هـ) «نوياه».

(٦) في (ب) «بحقهما»، وفي (هـ) «في حقهما».

(٧) في (ب) «أشغل».

(٨) فإذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصًا؛ لأن إسقاطه من ذمته أهم من إسقاط فرض الوقت؛ لأنه لو لم يدرك عدة من أيام أخر لم يؤاخذ بفرض الوقت، وأكثر المشايخ على قوله كما في تنوير الأبصار.
قال في الدر المختار: «وهو الأصح، سراج. وقيل: بأنه ظاهر الرواية» ٢/ ٣٧٨.
قال في فتح القدير: «قيل: ما قالا خلاف ظاهر الرواية» ٢/ ٣١١.
وفرق البزدوي، والسرخسي بين المريض والمسافر فصححا وقوعه عن رمضان بالنسبة للمريض؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم بخلاف المسافر، وقيل: إنه الأصح أيضًا عن أبي حنيفة كما في الاختيار.
الأصل ٢/ ٢٨٣، الهداية ٢/ ٣١٠، فتح القدير ٢/ ٣١٠، ٣١١، العناية ٢/ ٣١٠، البناية ٣/ ٦٠٩، ٦١٠، تبيين الحقائق ١/ ٣١٦، المبسوط ٣/ ٦١، المختار ١/ ١٢٧، الاختيار ١/ ١٢٧، وقاية الرواية ١/ ١١٦، المحيط ٣/ ١٠١٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨، بدائع الصنائع ٢/ ٨٤، ٨٥، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠١، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٩، البحر الرائق ٢/ ٢٨١، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٣، بدر المتقي ١/ ٢٣٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٦، تنوير الأبصار ٢/ ٣٧٨، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩.

ولو تطوع المريض والمسافر[(١)] **به** أي: برمضان **ففيه روايتان** عن أبي حنيفة:

في رواية: يكون عن رمضان، وهو الأصح؛ لأنه الأهم؛ لثبوت نفس الوجوب في الحال، ووجوب الأداء في المال، بخلاف النفل؛ لأنه لا وجوب فيه أصلاً.

وفي رواية: يقع عما نوى؛ لأنه يرجع إلى دينه، فيكون أولى بالنسبة[(٢)] إلى من يرجع إلى بدنه[(٣)]، وهو الترخص[(٤)].

والنذر المطلق، والكفارة مطلقًا، وقضاء صوم رمضان ونحوها كقضاء تطوع[(٥)] أفسده **لا يصح بنية**[(٦)] **في**[(٧)] **النهار**، بل لا بد من التبييت[(٨)]

---

(١) في (ب) «المسافر والمريض».

(٢) في (ب) «نسبة»، وفي (هـ) «بالنية».

(٣) في (هـ) «لبدنه».

(٤) وهي رواية أبي يوسف، والحسن عنه، ونقل في بدائع الصنائع عن القدوري أنها الأصح. والأولى رواية ابن سماعة، ونقل الشلبي في حاشية عن المحيط: أنها الأصح، وهي الأصح في البحر الرائق. وفرق في العناية بين المريض والمسافر فجعل اختلاف الروايتين في المسافر وقال: «وأما المريض إذا نوى التطوع، فإن صومه يقع عن الفرض في الظاهر» ٢/ ٣١٠.

قال في البحر الرائق: «وفي النفل عنه روايتان، أصحهما: عدم صحة ما نوى ووقوعه عن فرض الوقت؛ لأن فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر كما لو أطلق النية كذا في التقرير. فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية، وبنية النفل على الأصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما؛ فلهذا لم يستثنه في المختصر، وأما المريض إذا نوى واجبًا آخر أو نفلاً ففيه ثلاثة أقوال: فقيل: يقع عن رمضان؛ لأنه لما صام التحق بالصحيح، واختاره فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وجمع، وصححه صاحب المجمع. وقيل: يقع عما نوى كالمسافر، واختاره صاحب الهداية، وأكثر المشايخ. وقيل: بأنه ظاهر الرواية، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر على ما قدمناه. وقيل، بالتفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره صاحب الكشف، وتبعه المحقق في فتح القدير، والتحرير» ٢/ ٢٨١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ج) «التطوع».

(٦) في (د) «نية».

(٧) في (ب) «من».

(٨) في (د) «التبيت».

والتعيين؛ لأنه[١] ليس لها وقت متعين فلا بد من التعيين[٢][٣] من الابتداء[٤]، بخلاف صوم رمضان والنذر المعين؛ لأنهما متعينان في وقتهما[٥].

ويستحب للناس طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان للصوم، ومن رمضان للفطر؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. قال ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»[٦] يشير بأصابع يديه [وحبس إبهامه في الثالثة - يعني: تسعة وعشرين - وقال: «الشهر هكذا وهكذا» يشير بأصابع يديه] [٧] من غير حبس. يعني: ثلاثين يومًا[٨].

فإن رأوه[٩]، ....

(١) وفي (د) «لأنها».

(٢) «التعيين» سقطت من (ب)، وفي (د) «التعين».

(٣) من قوله: «لأنه ليس «إلى قوله» التعيين» سقط من (هـ).

(٤) ولأن الوقت يصلح له ولغيره فيحتاج إلى التعيين، والتبييت قطعًا للمزاحمة.
بداية المبتدي ٢/ ٣١٠، ٣١١، الهداية ٢/ ٣١١، فتح القدير ٢/ ٣١١، البناية ٣/ ٦١٠، كنز الدقائق ١/ ٣١٦، تبيين الحقائق ١/ ٣١٦، مختصر القدوري ١/ ١٦٣، اللباب ١/ ١٦٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٧، وقاية الرواية ١/ ١١٦، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٦، غرر الأحكام ١/ ١٩٨، الدرر الحكام ١/ ١٩٨، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٧.

(٥) فلا يلزم التبييت، ولا التعيين، والمسألة سبقت في الصفحة السابقة.

(٦) «وهكذا، وهكذا» سقطت من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: «وحبس إبهامه» إلى قوله «يديه» من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين، «وهكذا» في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه.
واللفظ لمسلم.
وفي لفظ لهما: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا «يعني: تمام الثلاثين».
البخاري ٢/ ٦٧٤ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ١١ رقم الحديث ١٨٠٩، ١٨١٤، ومسلم ٢/ ٧٦١ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا ٢، رقم الحديث ١٥، ١٦/ ١٠٨٠.

(٩) في (د) «رواه».

صاموا لرمضان، وأفطروا [١٢٠ أ] للفطر[١]، **فإن لم ير الهلال، فلا صوم، ولا[٢] فطر**؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته[٣]، وأفطروا لرؤيته[٤]»[٥].

ويكره صوم يوم الشك، وذا[٦] بأن غُمَّ[٧] [هلال][٨] رمضان في [اليوم][٩] التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشك في اليوم الثلاثين، أنه من شعبان، أو من رمضان على ما[١٠] روينا[١١][١٢]. ....

---

(١) في (هـ) «وإلا أفطروا» .

(٢) في (د) «فلا» .

(٣) في (ب) «الرؤية»، وفي (د) «لرايته» .

(٤) في (د) «لرايته» .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وتمامه بلفظ البخاري: «فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وبلفظ مسلم: «فإن غمي عليكم، فأكملوا العدد» وفي لفظ عنده: «فإن غمي عليكم الشهر، فعدوا ثلاثين» .
البخاري ٢/ ٦٧٤ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ١١، الحديث رقم ١٨١٠، ومسلم ٢/ ٧٦٠ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا ٢ الحديث رقم ١٨، ١٩/ ١٠٨١ .

(٦) في (ب) «وإذا»، وفي (هـ) «وذان» .

(٧) غُمَّ: ستر بغيم وغيره .
المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غمه) ص٢٣٥، لسان العرب، باب الغين، مادة (غمم) ٦/ ٣٣٠٢، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الغين، مادة (الغم) ص١٠٣١ .

(٨) في (الأصل) «الهلال» والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في (الأصل) «يوم» والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) «ما» سقطت من (د) .

(١١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين «الشهر هكذا . . . الحديث» وسبق في الصفحة السابقة .
وكذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق في الصحيحين «صوموا لرؤيته. . . الحديث».

(١٢) وكذا إن غم هلال شعبان .
قال في المبسوط: «وإنما يقع الشك من وجهين: إما أن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه الثلاثون منه، أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان، أو من رمضان» ٣/ ٦٣ .
=

إلا أن يوافق[(١)] وردًا[(٢)] له، بأن كان يصوم الخميس[(٣)]، أو الاثنين مثلاً فوافقه، فالصوم أفضل بالإجماع[(٤)]؛ لقوله ﷺ: «لا [تقدموا][(٥)] [رمضان][(٦)] بصوم يوم[(٧)]، ولا صوم[(٨)] يومين إلا [أن][(٩)] يوافق صومًا كان يصوم[(١٠)] أحدكم»[(١١)].

أما إذا لم يوافق وِرْده:

قيل[(١٢)]: ....

= وقال في تبيين الحقائق: «ووقوع الشك بأحد أمرين: إما أن يغم عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان» ١/ ٣١٧.

وانظر: فتح القدير ٢/ ٣١٥، العناية ٢/ ٣١٤، البناية ٣/ ٦١٣، الاختيار ١/ ١٣٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٧، غرر الأحكام ١/ ١٩٨، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٦.

(١) في (ب) «يوافقه».

(٢) الورد: الجزء أو النصيب، والوظيفة من قراءة ونحو ذلك. والجمع: أوراد.
لسان العرب، باب الواو، مادة (ورد) ٨/ ٤٨٠٩، القاموس المحيط، باب الدال، فصل الواو، مادة (الورد) ص٢٩٤، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ورد) ص٢٩٨، المغرب: الواو مع الراء المهملة، ص٤٨١.

(٣) «الخميس» سقطت من (هـ).

(٤) الهداية ٢/ ٣١٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٨، غرر الأحكام ١/ ١٩٨، الدرر الحكام ١/ ١٩٨، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤، البحر الرائق ٢/ ٢٨٥، الاختيار ١/ ١٣٠.
وانظر: المعونة للبغدادي ١/ ٤٥٩، والمجموع النووي ٦/ ٤٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٣٣١.

(٥) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يتقدموا».

(٦) في (الأصل) «برمضان»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) «يوم» سقطت من (د).

(٨) في (ب) «وصوم» وسقطت «لا».

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١٠) في (د) «الصومه».

(١١) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه».
البخاري ٢/ ٦٧٦ كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٤، رقم الحديث ١٨١٥، ومسلم ٢/ ٧٦٢ كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣، رقم الحديث ٢١/ ١٠٨٢ واللفظ له.

(١٢) في (ب) «قيل إن».

الفطر أفضل؛ احترازًا عن ظاهر النهي[(١)].

وقيل: الصوم أفضل؛ اقتداءً بعلي - رضي الله عنه - وعائشة[(٢)] رضي الله عنها.

---

(١) في الحديث السابق من قوله ﷺ: «لا تقدموا.. الحديث».
ومن قوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» وسيأتي صفحة ١٢٤٩.

(٢) قال في نصب الراية: «غريب» ٢/ ٤٦٢.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١/ ٢٧٧.
قال في منية الألمعي: «قلت: روى سعيد بن منصور عن علي: أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان، وروى أحمد مثله عن عائشة» ٥/ ٧٨.
وما ذكره عن عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٦، ١٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١١ كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك.
عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان».
واللفظ للبيهقي، وأخرجه أحمد مطولاً.
وأثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجه أيضًا الشافعي في الأم ٢/ ١٢٤ كتاب الصيام الصغير مقدمة الكتاب، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.
عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي - رضي الله عنه - على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: «وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان».
وأخرج البيهقي أيضًا ٤/ ٢١١ عن أبي هريرة نحو قولهما.
وبأثر عائشة وعلي استدل صاحب الهداية ٢/ ٣١٩ وتعقبه الزيلعي في تبيين الحقائق بقوله: «وقيل: الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة كذا ذكره في الهداية ولا دلالة فيه؛ لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان، وذكر في الغاية رادًا على صاحب الهداية: أن عليًا مذهبه خلاف ذلك(أ) ١/ ٣١٨.
وقال في البناية أيضًا عن قول صاحب نصب الراية: غريب، قال: «وقال مخرج الأحاديث هذا غريب يعني: لم يثبت على هذا الوجه» ٣/ ٦١٨.
وتعقب ابن الهمام قول صاحب تبيين الحقائق السابق بقوله: «ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح الكنز؛ لأن المنقول من قول عائشة - رضي الله عنها - في صومها: «لأن أصوم يوم من شعبان أحب إلي من أفطر يومًا من رمضان» فهذا كلام يفيد أنها تصومه على أنه يوم من شعبان؛ كيلا تقع في إفطار يوم من رمضان، ويبعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها بأنه من شعبان، وكونه من رمضان احتمال» ٢/ ٣١٩.
وانظر: المجموع للنووي ٦/ ٤٣٣.

(أ) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ كتاب الصوم، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ٧١ برقم ٩٤٨٩ قال: حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال: «كان علي وعمر ينهيان عن صوم =

والمختار: أن يصوم الخواص: كالمفتي، والقاضي ناويًا للتطوع[1] آخذًا[2] بالاحتياط، ويفتون العوام بالتلوم[3]، والانتظار، إلى أن يذهب وقت النية[4]، ثم بالإفطار[5][6]؛ لقوله ﷺ: «أصبحوا يوم الشك مفطرين، متلومين غير آكلين، ولا عازمين على الصوم»[7].

= يوم الشك الذي يشك فيه من رمضان» .

(١) في باقي النسخ «التطوع» .

(٢) في (ب، د) «آخذ» .

(٣) التلوم: التمكث، والانتظار، والتلبث .
لسان العرب، باب اللام، مادة (لوم) ٧/ ٤١٠٠، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل و م) ص٢٥٣، مجمل اللغة، باب اللام والواو وما يثلثهما، مادة (لوم) ص٦٣٥، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لامه) ص٢٨٩، طلبة الطلبة ص٥٧ .

(٤) وهو وقت الزوال؛ لاحتمال ثبوت الشهر .
الاختيار ١/ ١٣٠، الهداية ٢/ ٣١٩، فتح القدير ٢/ ٣١٩، العناية ٢/ ٣١٩، البناية ٣/ ٦١٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٧ .

(٥) في (د) «الاخطار» .

(٦) نفيًا لتهمة التشبه بالروافض، أو لتهمة الزيادة في رمضان، وهذا الاختيار قول لأبي يوسف رحمه الله، واختاره أيضًا صاحب الهداية، وتبيين الحقائق، وفتح القدير، والاختيار، ووقاية الرواية، وملتقى الأبحر وغيرهم، وعليه عامة المشايخ .
والقول الأول، لمحمد بن سلمة رحمه الله .
والثاني لنصير بن يحيى رحمه الله .
الهداية ٢/ ٣١٩، فتح القدير ٢/ ٣١٩، العناية ٢/ ٣١٩، البناية ٣/ ٦١٨، ٦١٩، الاختيار ١/ ١٣٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، وقاية الرواية ١/ ١١٧، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٧، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٧، غرر الأحكام ١/ ١٩٩، الدرر الحكام ١/ ١٩٩، ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٤، مجمع الأنهر ١/ ٣٣٤، بدر المتقي ١/ ٣٣٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٩، البحر الرائق ٢/ ٢٨٥، كشف الحقائق ١/ ١١٧، تنوير الأبصار ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، الدر المختار ٢/ ٣٨٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٢ .

(٧) لم أقف عليه، وذكره العيني في البناية مجردًا .
فقال: «لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أصبحوا يوم الشك منظرين متلومين» ٣/ ٦٢٠ .
وقال في طلبة الطلبة: «أصبحوا يوم الشك متلومين، أي: منتظرين، غير آكلين، ولا عازمين على=

ثم كل[١] من يعلم فيه صوم يوم الشك[٢] فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام[٣].

والنية فيه[٤] على وجوه[٥]:

١- إما أن ينوي رمضان فإنه يكره؛ لقوله ﷺ: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم»[٦] ....

= الصوم إلى أن يظهر أنه من شعبان أو من رمضان» ص٥٧ .

وكذا أورد في بدائع الصنائع فقال: «لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين أي: غير آكلين، ولا عازمين على الفطر» ٢/ ٧٩ .

(١) في (ب) «لكل» .

(٢) في (ب) «شك» .

(٣) أي: كل من علم كيفية نيته، وهي: أن ينوي التطوع على سبيل الجزم، ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فعنه فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام .

بدر المتقي ١/ ٣٣٤، فتح القدير ٣/ ٣٢٠، البناية ٣/ ٦١٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، البحر الرائق ٢/ ٢٨٥، مجمع الأنهر ١/ ٣٣٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٩، تنوير الأبصار ٢/ ٣٨٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٣ .

(٤) في (د) زيادة «على الصوم» .

(٥) ستة، ذكرها صاحب تبيين الحقائق، وذكر صاحب الهداية، ووقاية الرواية، وتحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وفتاوى قاضي خان، وملتقى الأبحر، وتنوير الأبصار بعضًا منها .

تبيين الحقائق ١/ ٣١٧، ٣١٨، الهداية ٢/ ٣١٤، وما بعدها، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٣، وقاية الرواية ١/ ١١٧، بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، ٧٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٧، ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، تنوير الأبصار ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤ .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب» ٢/ ٤٦٢ .

وقال ابن حجر: «لم أجده مصرحًا برفعه» ١/ ٢٧٧ .

وروي ذلك من قول عمار - رضي الله عنه - موقوفًا عليه بسند صحيح .

أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٠ كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك برقم ٢٣٣٤، والترمذي ٣/ ٤٦ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣ برقم ٦٨٦، والنسائي ٤/ ١٥٣ كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك ٣٧ برقم ٢١٨٨، والدارمي ١/ ٤٢٧ كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك ١ برقم ١٦٣٤، وابن ماجه ١/ ٥٢٧ كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ٣ برقم ١٦٤٥، والدارقطني ٢/ ١٥٧ كتاب الصيام، مقدمة الكتاب برقم ٥، والبخاري =

ثم[(١)] إن ظهر[(٢)] أنه من رمضان، صح [عنه] [(٣)(٤)(٥)] وإلا كان تطوعًا ولا

= في صحيحه تعليقًا ٢/ ٦٧٤ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ :إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ١١، وابن حبان ٨/ ٣٥١ كتاب الصوم، باب صوم يوم الشك ١٤ برقم ٣٥٨٣، والحاكم ١/ ٤٢٣ كتاب الصوم، باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١١ كتاب الصوم، باب صوم يوم الشك، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٨ كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٠٨ برقم ١٦٤٤ .

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

قال الترمذي: «حديث عمار حديث حسن صحيح» ٣/ ٤٦ .

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات» ٢/ ١٥٧ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ١/ ٤٢٤ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٢٤ .

قال ابن حجر في الدراية: «قال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه مسند» ١/ ٢٧٧ .

(١) «ثم» سقطت من (ب) .

(٢) في (د) «يظهر» .

(٣) لأنه شهد الشهر وصامه .

الهداية ٢/ ٣١٦، تبيين الحقائق ١/ ٣١٧ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٥) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وصيامه واجب في ظاهر المذهب إذا حال دون رؤية الهلال ليلة ثلاثين غيم أو قتر كما في الشرح الكبير وغيره، وإلا كره .

ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد: أنه لا يجزئه عن رمضان إن صامه، وعليه القضاء، ولو نوى به تطوعًا فبان رمضان فكذلك لا يجزئه؛ بناء على اشتراط تعيين النية في صوم الفرض .

وفي رواية في المذهب الحنبلي: أنه لا يشترط التعيين لصوم رمضان، وعليه فيجزئه صومه هنا اختارها الخرقي كما قاله الزركشي، وابن قدامة في المغني .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ١٨٢، المعونة ١/ ٤٦٠، التفريع ١/ ٣٠٤، الكافي ص١٢٠، التلقين ١/ ١٨٠، القوانين الفقهية ص٧٨ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ١٣٩، مختصر المزني ص٦٤، المهذب ٢/ ٦٣٠، المجموع ٦/ ٤٠٠، ٤٠٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٠، منهاج الطالبين ١/ ٤٢٥، ٤٣٣، حلية العلماء ١/ ٣٧١، التنبيه ص٩٤،=

قضاء لو أفطر؛ لأنه ظان.

٢- وكذا لو نوى عن واجب آخر إلا أنه دونه في الكراهية[١]، ثم إن ظهر أنه من رمضان، يجزئه؛ [١٢٠ ب] وإلا قيل: يكون تطوعًا.

وقيل: يجزئه[٢] عما نواه، وهو الأصح[٣].

٣- ولو نوى التطوع:

قيل: يكره.

وعند الشافعي: يكره ابتداءً[٤].

والصحيح: أنه لا يكره[٥]؛ لقوله ﷺ: «لا يصام [اليوم] [٦] الذي يشك[٧] فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»[٨].

= روضة الطالبين ٢/ ٢٥١ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٦، المقنع ص٦٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٣١، الإنصاف ٧/ ٣٢٩، مختصر إلخرقي ٢/ ٥٥٣، ٥٦٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٠، ٣٣٩، الإقناع ٢/ ٣١٥، ٣١٦، كشاف القناع ٢/ ٣١٥، ٣١٦ .

(١) في باقي النسخ «الكراهة» .

(٢) قوله: «وإلا قيل: يكون تطوعًا. وقيل: يجزئه» كررت في (الأصل) دون باقي النسخ .

(٣) وهو الأصح أيضًا في الهداية ٢/ ٣١٨، وتبيين الحقائق ١/ ٣١٧ .

قال في فتح القدير: «لأن المنهي عنه وهو التقدم بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم، بل بصوم رمضان فقط» ٢/ ٣١٨ .

(٤) تحريمًا؛ لأن التطوع مجرد قربة، فلا يحصل بفعل معصية، فإن خالف وصام، أثم، وفي صحة صومه وجهان: أصحهما: بطلانه كما في المجموع، وهذا إذا لم يوافق ورده، أو كان موصولاً بما قبل النصف من شعبان، فإن كان كذلك جاز بلا خلاف بين الأصحاب .

ومذهب المالكية: صحة صومه تطوعًا؛ لأنه يوم من شعبان فأشبه ما قبله .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الثلاثة .

(٥) وإن أفسده، يجب عليه القضاء كيفما كان؛ لأنه شرع فيه ملتزمًا .

تبيين الحقائق ١/ ٣١٨ .

(٦) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٧) في (هـ) «شك» .

(٨) قال في نصب الراية: «غريب جدًا» ٢/ ٤٦٠، وكذا قاله في البناية ٣/ ٦١٤ . =

٤- ولو تردد في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غدًا [إن كان] [١] من رمضان، ويفطر إن كان من شعبان، فإنه لم يصر[٢] صائمًا بحالٍ؛ لعدم الجزم[٣] في العزيمة.

٥- ولو[٤] تردد في وصفها[٥]، بأن ينوي إن كان غدًا من رمضان، فأنا صائم منه، وإن كان من شعبان، فعن واجب آخر، فإنه يكره؛ لتردده بين أمرين مكروهين[٦]، ثم إن ظهر أنه من[٧] رمضان، جاز؛ لوجود الجزم في أصلها، وإلا لم يجز عن واجب آخر؛ للتردد[٨] في وصفها، ولا قضاء لو أفطر؛ لأنه كالمظنون.

٦- ولو نوى أنه صائم عن رمضان إن كان منه، وعن التطوع إن كان من شعبان، فإنه يكره؛ لأنه ناوٍ للفرض من وجه[٩]، ثم[١٠] إن ظهر أنه من [رمضان][١١]، جاز؛ لما قلنا[١٢]، وإلا جاز عن التطوع؛ لأنه يتأدى بأصل

= وقال في فتح القدير: «لم يعرف، وقيل: ولا أصل له» ٢/٣١٦ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ١/٢٧٦ .
قال الزيلعي في تبيين الحقائق: «لا أصل له» ١/٣١٨ .
ويغني عنه ما سبق في صفحة ١٢٤٦ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين وقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه». والله أعلم .

(١) «إن كان» سقطت من (الأصل) .
(٢) في (ج) «يصير» .
(٣) «الجزم» سقطت من (د) .
(٤) هذا الوجه الخامس من أوجه النية في صيام يوم الشك .
(٥) في (هـ) «صفتها» .
(٦) وهما: صوم رمضان، وواجب آخر في هذا اليوم، إلا أن كراهة أحدهما وهو نية صوم رمضان أشد من الآخر .
العناية ٢/ ٣٢٠، البناية ٣/ ٦٢١ .
(٧) «من» سقطت من (ب) .
(٨) في (د) «التردده» .
(٩) في (ج) «جه» .
(١٠) «ثم» سقطت في (ب، هـ) .
(١١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «شعبان» .
(١٢) وهو قوله: لوجود الجزم في أصلها، في البند (٥) من هذه الصفحة . =

النية، ولا قضاء لو أفطر؛ لعدم [الالتزام][١] من كل وجه[٢].

ومن رأى الهلال وحده فشهد فردت[٣] شهادته، صام هو عملاً[٤] برؤيته[٥]؛ إذ هي سبب وجوب الصوم[٦]؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته[٧]...» إلى آخره[٨][٩].

= العناية ٢/ ٣٢٠، البناية ٢/ ٦٢٢ .

(١) في (الأصل) «التزام»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣١٧، ٣١٨، الهداية ٢/ ٣١٤-٣٢٠، فتح القدير ٢/ ٣١٤-٣٢٠، العناية ٢/ ٣١٤-٣٢٠، البناية ٣/ ٦١٤-٦٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٣، بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، ٧٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، مجمع الأنهر ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، تنوير الأبصار ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤، الدر المختار ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤، البحر الرائق ٢/ ٢٨٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٠، ٣٩١ .

(٣) في (ب) «فرده» .

(٤) في (د) «عمدًا» .

(٥) في (د) «روايته» .

(٦) قال في المبسوط: «وإنما ترد شهادته إذا كانت السماء مصحية وهو من أهل المصر، فأما إذا كانت السماء مغيمة، أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز، فإنه تقبل شهادته عندنا» ٣/ ٦٤ .

قال في العناية: «لم يقبل الإمام شهادته؛ لأنه اجتمع ما يوجب القبول وهو: العدالة، والإسلام، وما يوجب الرد، وهو: مخالفة الظاهر، فترجح جانب الرد؛ لأن الفطر من كل وجه جائز بعذر كما في المريض، والمسافر، وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الأعذار، فكان المصير إلى ما لا يجوز بعذر أولى» ٢/ ٣٢٠ .

قال في البحر الرائق: «وأطلق الرائي، فشمل من تقبل شهادته ومن لا تقبل» ٢/ ٢٨٦ .

بداية المبتدي ٢/ ٣٢٠، الهداية ٢/ ٣٢٠، البناية ٣/ ٦٢٢، ٦٢٣، كنز الدقائق ١/ ٣١٨، تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، ٣١٩، مختصر القدوري ١/ ١٦٣، اللباب ١/ ١٦٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، ٨٠، المختار ١/ ١٢٩، الاختيار ١/ ١٢٩، غرر الأحكام ١/ ١٩٩، الدرر الحكام ١/ ١٩٩، وقاية الرواية ١/ ١١٧، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٧، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٣ .

(٧) في (د) «الرؤيته» .

(٨) «إلى آخره» سقطت في باقي النسخ .

(٩) «وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري وسبق صفحة ١٢٤٥ .

فإن أفطر بعد الرد، لزمه القضاء لا غير أي: لا يلزمه الكفارة[(١)].

خلافًا للشافعي؛ لأنه أفطر في رمضان حقيقة؛ لتعينه[(٢)]، وحكمًا؛ للزوم الصوم عليه[(٣)].

قلنا: إن الإمام لما رَدَّ[(٤)] شهادته حكم بكونه[(٥)] كاذبًا بدليل [١٢١ أ] شرعي، وهو: تهمة الغلط بتفرده برؤيته، فأورث[(٦)] ....

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «لتيقنه» .

(٣) أما وجوب الصوم عليه في هذا اليوم، فهو مذهب المالكية أيضًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف .

وفي رواية في المذهب الحنبلي: لا يجب عليه الصوم، وهي أنصهما كما في شرح الزركشي والإنصاف، واختارها الشيخ تقي الدين، وبه قال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين .

أما وجوب الكفارة بالفطر بهذا اليوم بالنسبة لمن رآه على قول الجمهور فإن كان أفطر بجماع، فعليه الكفارة، وإن كان أفطر بغير جماع، فكذلك عند المالكية؛ لأن الكفارة تجب بهتك حرمة الصوم، والجماع وغيره في ذلك سواء .

ومذهب الشافعية، والحنابلة: عدم وجوب الكفارة بالفطر في نهار رمضان إلا بالجماع؛ لأن الإيجاب من الشرع، ولم يرد إلا في الجماع، وليس غيره في معناه؛ لأنه أغلظ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ١٧٤، المعونة ١/ ٤٥٩، ٤٧٦، التفريع ١/ ٣٠١، الكافي ص١٢٠، ١٢٤، بداية المجتهد ٣/ ١٥٤، ١٩٤، القوانين الفقهية ص٧٩، ٨٣ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ١٣٦، مختصر المزني ص٦٥، ٦٦، المهذب ١/ ٥٩٧، ٦١٠، المجموع ٦/ ٢٨٠، ٣٣٧، حلية العلماء ١/ ٣٧٣، ٣٨٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٢، منهاج الطالبين ١/ ٤٤٣، ٤٤٤، المحتاج ١/ ٤٤٣، ٤٤٤ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٧، ٤٤٤، المقنع ص٦٣، ٦٤، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٧، ٤٥٧، الإنصاف ٧/ ٣٤٧، ٤٥٧، مختصر الخرقي ٢/ ٦٢٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٦٢٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٤١٦، فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١١٤ .

(٤) في (ب) «رة» .

(٥) في (د) «لكونه» .

(٦) في (د) «مأورث»، وفي (هـ) «فأوردت» .

شبهة[(١)(٢)]، وكفارة الفطر[(٣)] عقوبة تسقط[(٤)] بالشبهات[(٥)].

وكذا لو أفطر قبله؛ أي: قبل أن ترد شهادته **عند البعض** هو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون»[(٦)]. وهذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة[(٧)].

وقيل: تجب الكفارة؛ لتيقنه بالرؤية ولم ترد شهادته ليصير[(٨)] ....

---

(١) في (ج) «بشبهة».

(٢) الشبهة: الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضًا.
والمراد بها شرعًا: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً.
لسان العرب، باب الشين، مادة (شبه) ٤/٢١٨٩، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشبه) ص١٥٨، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ب هـ) ص١٣٨، التعريفات للجرجاني ص١٣٧.

(٣) في (د) «وهذه الكفارة» وسقطت «وكفارة الفطر».

(٤) في (ب، ج، د) «يسقط».

(٥) وأما لزوم القضاء؛ فلأنه أفسد صوم رمضان في زعمه، فيعامل بما عنده.
الهداية ٢/ ٣٢١، فتح القدير ٢/ ٣٢١، العناية ٢/ ٣٢١، البناية ٣/ ٦٢٤، تبيين الحقائق ١/ ٣١٩، المبسوط ٣/ ٦٤، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، الاختيار ١/ ١٢٩، الدرر الحكام ١/ ١٩٩.

(٦) أخرجه الترمذي ٣/ ٥٤ كتاب الزكاة، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ١١ رقم الحديث ٦٩٧، وأبو داود ٢/ ٢٩٧ كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم الحديث ٢٣٢٤، والبيهقي ٤/ ٢٥٢ كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال.
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».
واللفظ للترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس» ٣/ ٥٥.

(٧) ولأن الشبهة قائمة قبل رد الشهادة، وصححه أيضًا في تبيين الحقائق، وفتح القدير، وقاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز، ومجمع الأنهر، واختاره في الجوهرة النيرة.
تبيين الحقائق ١/ ٣١٩، الهداية ٢/ ٣٢١، فتح القدير ٢/ ٣٢١، العناية ٢/ ٣٢١، البناية ٣/ ٦٢٤، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، الدرر الحكام ١/ ١٩٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٨، البحر الرائق ٢/ ٢٨٦، الجامع الوجيز ١/ ٩٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٨، تنوير الأبصار ٢/ ٣٨٤، الدر المختار ٢/ ٣٨٥.

(٨) في (هـ) «لتصير».

شبهة[١].

ولو صام هذا الرجل ثلاثين يومًا لم يفطر وحده؛ لأنا[٢] إنما أوجبنا الصوم عليه احتياطًا، والاحتياط بعد هذا في الموافقة مع الناس؛ ليكون أبعد عن التهمة[٣][٤]. **فإن[٥] أفطر، فلا كفارة عليه**[٦]؛ نظرًا[٧] إلى الحقيقة التي عنده[٨].

وفي [الأمالي][٩] لقاضي[١٠] خان[١١]: «من رأى هلال[١٢] رمضان في الرستاق[١٣] وليس هناك والٍ، وقاضٍ[١٤]، فإن كان الرجل ثقة[١٥][١٦]،

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ج) «لأنما».

(٣) في (ب) «التهمية».

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨١، الهداية ٢/ ٣٢٢، العناية ٢/ ٣٢٢، البناية ٣/ ٦٢٤، تبيين الحقائق ١/ ٣١٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٨، الدرر الحكام ١/ ١٩٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٨، البحر الرائق ٢/ ٢٨٦.

(٥) في (ب) «فا».

(٦) في هامش (الأصل) زيادة «وعليه قضاؤه».

(٧) في (ب) «نظر».

(٨) وهي: صوم ثلاثين يومًا بالرؤية، وعليه القضاء للاحتياط.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (الأصل) «الأمال»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) في (ب) «القاضي».

(١١) وفي فتاواه ١/ ١٩٧.

(١٢) في (ب) «الهلال».

(١٣) الرستاق: فارسي معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، أي: السواد والجمع: رساتيق.
المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الرستاق) ص١١٩، المعرب، باب الراء، مادة (الرسداق) ص٣٢٥، لسان العرب، باب الراء، مادة (رستق) ٣/ ١٦٤٠، مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر س ت ق) ص١٠٢.

(١٤) في (ب، د) «وقاضي».

(١٥) في (ب) «تقي».

(١٦) الثقة: المؤتمن. =

يصوم الناس بقوله[١]، وفي الفطر إن أخبر عدلان[٢][٣] برؤية الهلال، لا بأس بأن [يفطروا]»[٤][٥].

ويُقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل؛ لأنه يخبر بأمر ديني[٦]، وهو: وجوب الصوم، فيقبل فيه خبره، **ولو كان عبدًا، أو أمةً، [أو امرأة]**[٧]، **أو محدودًا في قذف تائبًا**[٨] في أصح[٩] الروايتين[١٠] عن أبي حنيفة[١١]؛ ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة، ولا الدعوى[١٢]، وإنما

= وفي الاصطلاح: هي التي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال، ويطلق على الذي لا مطعن عليه في دينه.

لسان العرب، باب الواو، مادة (وثق) ٨/ ٤٧٦٤، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ث ق) ص٢٥، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وثق) ص٣٣٤، القاموس المحيط، باب القاف فصل الواو، مادة (وثق) ص٨٣٤، التعريفات للجرجاني ص٨٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الثاء، كلمة (الثقة) ص١٥٤.

(١) في (د) «لقوله».

(٢) في (ب) «على لان».

(٣) العدل: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة.

والعدالة: الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور.

أصول السرخسي ١/ ٣٥٠، التعريفات للجرجاني ص١٦١، البحر الرائق ٢/ ٢٨٧.

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يفطر».

(٥) انتهى لفظ الفتاوى ١/ ١٩٧.

(٦) في (هـ) «دين».

(٧) المثبت من (ب)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٨) في (د) «نايبًا».

(٩) في (ب) «الأصح».

(١٠) في (د) «الرؤيتين».

(١١) وهو ظاهر الرواية.

الأصل ٢/ ٢٨٠، الهداية ٢/ ٣٢٣، العناية ٢/ ٣٢٣، البناية ٢/ ٣٢٣، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٨، المبسوط ٣/ ١٤٠.

(١٢) الدعوى: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب.

وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير.

المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دعوت) ص١٠٣، المعجم الوسيط، باب الدال، مادة (دعا) ص٢٨٦، التعريفات للجرجاني ص١١٦.

يشترط[1] العدالة؛ لأن خبر الفاسق في الديانات مردود[2].
وعن الطحاوي - رحمه الله -: أنه لا يشترط العدالة[3].
قيل: أراد به المستور[4][5].
وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه: يشترط [١٢١ ب] المثنى؛

(١) في باقي النسخ «اشترط».
(٢) بداية المبتدي ٢/ ٣٢٢، الهداية ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، فتح القدير ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، العناية ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، البناية ٣/ ٦٢٥، ٦٢٦، كنز الدقائق ١/ ٣١٩، تبيين الحقائق ١/ ٣١٩، ٣٢٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٦، بدائع الصنائع ٢/ ٨١، مختصر القدوري ١/ ١٦٤، اللباب ١/ ١٦٤، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٨، المختار ١/ ١٢٩، الاختيار ١/ ١٢٩، غرر الأحكام ١/ ١٩٩، ٢٠٠، الدرر الحكام ١/ ١٩٩، ٢٠٠، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٩، ٢٠٠، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٦، الفتاوى التاتارخانية ٣/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٣) حيث قال في مختصره: «ويقبل في الشهادة على رؤية رمضان رجل واحد مسلم، وامرأة واحدة مسلمة أيهما شهد بذلك وحده، قبلت شهادته عدلاً كان الشاهد بذلك أو غير عدل، بعد أن يكون يشهد أنه رآه خارج المصر، أو أنه رآه في المصر وفي السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته» ص٥٦.
وانظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٦، الهداية ٢/ ٣٢٢، فتح القدير ٢/ ٣٢٣، البناية ٣/ ٦٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٩، الجامع الوجيز ١/ ٩٣، المبسوط ٣/ ١٣٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٩.
(٤) المستور: مجهول الحال، وهو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه.
التعريفات للجرجاني ص٢٢٤، البحر الرائق ٢/ ٢٨٧.
(٥) أي: وليس المراد به قبول شهادة الفاسق، قال به صاحب الهداية، وتبيين الحقائق، والسرخسي.
وظاهر الرواية: عدم قبول شهادة مستور الحال.
وروى الحسن عن أبي حنيفة: قبول شهادته وأخذ بها الحلواني، وصححها صاحب الجامع الوجيز.
قال في البحر الرائق: «أما مع تبيين الفسق، فلا قائل به عندنا» ٢/ ٢٨٧.
قال في المبسوط: «والأصح: اشتراط العدالة فيه؛ لأن هذا من أمور الدين، ولهذا يكتفي فيه بخبر الواحد، وخبر الفاسق في الدين غير مقبول؛ بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ» ٣/ ١٣٩.
الهداية ٢/ ٣٢٢، فتح القدير ٢/ ٣٢٣، البناية ٣/ ٦٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٩، الجامع الوجيز ١/ ٩٣، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٥، بدر المتقي ١/ ٢٣٥، الدر المختار ١/ ٣٨٥، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٥.

اعتبارًا بسائر الشهادات[(١)].

والحجة عليه: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال[(٢)]: «إني رأيت الهلال، فقال ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله[(٣)]؟» قال: نعم[(٤)]. قال[(٥)] ﷺ [(٦)]: «يا بلال، أذن[(٧)] في الناس، فليصوموا غدًا»[(٨)].

---

(١) وهو نصه في البوطي أحد كتبه الجديدة.
وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال الليث، والأوزاعي وإسحاق.
والقول الأخر للشافعي: أنه يثبت بعدل واحد، وهو نصه في القديم، ومعظم كتبه الجديدة، وهو أصحهما باتفاق الأصحاب كما في المجموع، وهو الأظهر كما في روضة الطالبين.
وهي الرواية الثانية عن أحمد نص عليها، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف، وبه قال ابن المبارك.
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ١٧٤، بداية المجتهد ٣/ ١٥٤، المعونة ١/ ٤٥٥، التلقين ١/ ١٧٩، القوانين الفقهية ص٧٩.
انظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ١٢٤، مختصر المزني ص٦٦، المهذب ٢/ ٥٩٤، المجموع ٦/ ٢٧٧، ٢٨٢، منهاج الطالبين ١/ ٤٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠، حلية العلماء ١/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤.
انظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٦، المقنع ص٦٣، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٨، الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

(٢) حرف «الواو» سقط من (ب).

(٣) في (الأصل) زيادة ﷺ، وفي «عبده ورسوله» بدلاً من «رسول الله».

(٤) في (ب) تكرر كلمة «قال: نعم».

(٥) في (ج) «فقال».

(٦) في (هـ) «قم يا بلال».

(٧) في (هـ) «فأذن».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٠ كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال ٦٦ رقم الحديث ٩٤٦٧ وأبو داود ٢/ ٣٠٢ كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث ٢٣٤٠، والنسائي في سننه الصغرى ٤/ ١٣٢ كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٨، رقم الحديث ٢١١٣ وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى ٢/ ٦٨ كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٨، رقم الحديث ٢٤٢٢، والترمذي ٣/ ٤٩ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة=

فإن[1] **صاموا** بشهادة الواحد **ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال، ففي الفطر خلاف:**

فعن أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله -: أنهم لا يفطرون؛ للاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد.

وعن محمد - رحمه الله -: أنهم يفطرون، ويثبت الفطر ضمنًا، وبه أخذ

= ٧ رقم الحديث ٦٩١، والدارمي ١/ ٤٣٠ كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٦، رقم الحديث ١٦٤٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٢٤، والدارقطني ٢/ ١٥٨ كتاب الصيام: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٨ وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٠٧ رقم الحديث ٢٥٢٩، وابن حبان ٨/ ٢٢٩ كتاب الصوم، باب رؤية الهلال ٣ رقم الحديث ٣٤٤٦، وابن الجارود في المنتقى ص١٠٣ باب الصيام رقم الحديث ٣٨٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤ كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١١ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٤٣ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث ١٧٢٤ .

من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك» ١/ ٤٢٤ .

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا» ٣/ ٥٠ .

وقال أبو داود: «رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا» ٢/ ٣٠٢ .

والمرسل المشار إليه هنا أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٠ برقم ٩٤٦٤، وأبو داود ٢/ ٣٠٢ برقم ٢٣٤١، وعبد الرزاق ٤/ ١٦٦ كتاب الصيام، باب كم يجوز من الشهور على رؤية الهلال برقم ٧٣٤٢، والنسائي في الصغرى ٤/ ١٣٢ برقم ٢١١٥ وفي الكبرى ٢/ ٦٨ برقم ٢٤٢٤، والدارقطني ٢/ ١٥٩ برقم ١٣، والبيهقي ٤/ ٢١٢ .

من طريق سماك، عن عكرمة مرسلًا .

وقد رواه عن سماك حماد، وسفيان الثوري، وإسرائيل.

قال المنذري في مختصره: «وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب وأن سماكًا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن» ٣/ ٢٢٨ .

وكذا نقله ابن حجر في التلخيص الحبير عن النسائي ٢/ ١٨٧ .

(١) في (ج) «فإذا» .

نصر بن يحيى[(١)]؛ لثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداءً؛ لجواز[(٢)] أن يثبت الشيء ضمنًا لغيره، ولا يثبت أصلاً[(٣)] كشهادة القابلة[(٤)] باستهلال[(٥)] الصبي في حق الإرث[(٦)]، **بخلاف**[(٧)] **شهادة اثنين**،

(١) فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٨ .

(٢) في (ب) «الجراز» .

(٣) هذا معنى قاعدة فقهية سبقت صفحة (٩٠١) ونصها «يثبت ضمنًا وحكمًا ولا يثبت قصدًا» .

(٤) القابلة: هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، والجمع: قوابل، والقاف، والباء، واللام أصل واحد تدل كلمة كلها على مواجهة الشيء للشيء .

معجم مقاييس اللغة، باب القاف والباء وما يثلثهما، مادة (قبل) ٥/ ٥١، لسان العرب، باب القاف، مادة (قبل) ٦/ ٣٥١٦، القاموس المحيط، باب اللام، فصل القاف، مادة (قبل)، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قبلت) ص٢٥٢ .

(٥) في (ب) «باسهلال» .

(٦) فإن شهادتها تقبل في النسب، ويثبت بها، ثم يثبت الإرث بناء عليها، ولو شهدت بالإرث ابتداءً لم يثبت بشهادتها وحدها .

قال في بدائع الصنائع: «والاستشهاد - أي بهذا الدليل - على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة؛ لأن شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في الميراث عنده» ٢/ ٨٢ .

ومن المشايخ كالزيلعي من فصل في المسألة، فقال في تبيين الحقائق: «والأشبه: إن كانت السماء مصحية، لا يفطرون؛ لظهور غلطه، وإن كانت متغيمة يفطرون؛ لعدم ظهور الغلط» ١/ ٣٢٠ .

ففي الصحو يؤخذ بقولهما، وفي الغيم يؤخذ بقوله .

وجعل الحلواني إلخلاف في الصحو فقط فقال: «هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية، فأما إذا كانت متغيمة، فإنهم يفطرون بلا خلاف» الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٤ .

ولهذا نقل في غنية ذوي الأحكام عن غاية البيان قوله: «قول محمد هو الأصح» ١/ ٢٠٠ .

والمذهب على قولهما، وأما قوله في غاية البيان عن قول محمد: إنه الأصح، فهو محمول على حالة الغيم، وهو متفق عليه، ولهذا قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «وحينئذ فما في غاية البيان في غير محله؛ لأنه ترجيح لما هو متفق عليه» ٢/ ٣٩١

الهداية ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، فتح القدير ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، العناية ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، البناية ٣/ ٦٢٨، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٨، ١٦٩، وقاية الرواية ١/ ١١٧، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٧، المبسوط ٣/ ١٣٩، ١٤٠، الاختيار ١/ ١٢٩، غرر الأحكام ١/ ٢٠٠، الدرر الحكام ١/ ٢٠٠، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٣، الجامع الوجيز ٤/ ٩٤، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٨، بدر المتقي ١/ ٢٣٨، تنوير الأبصار ٢/ ٣٩١، الدر المختار ٢/ ٣٩١، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٠ .

(٧) في (ج) «بحلاف» .

فإنهم لو صاموا بشهادة اثنين، أفطروا[١] بتمام العدد اتفاقًا[٢].

وعن القاضي الإمام على السغدي: أنهم لا يفطرون، وإن صاموا بشهادة رجلين[٣].

وفي الصحو[٤] أي: فيما إذا لم يكن بالسماء غيم[٥][٦] **لا بد من أهل المحلة**[٧]؛ حتى يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد[٨] في مثل هذه الحالة [يوهم][٩] الغلط، فيتوقف فيه حتى يكون جمعًا كثيرًا[١٠].

قدره بعضهم بأهل المحلة، **أو خمسين رجلًا** هذا مروي عن أبي يوسف؛ اعتبارًا بالقسامة[١١].

---

(١) في (ب) «أفطر».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) قال في الفتاوى التاتارخانية: «والصحيح هو الأول» ٢/ ٣٥٤.
فتح القدير ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، الجامع الوجيز ٤/ ٩٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٠، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧.

(٤) في (ج) «الضحو».

(٥) في (هـ) «علة».

(٦) مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ح ا) ص١٥٠، المصباح المنير، كتاب الصاد: مادة (صحا) ص١٧٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الصاد، مادة (الصحو) ص١١٧٢، لسان العرب، باب الصاد، مادة (صحا) ٤/ ٢٤٠٦.

(٧) المحلة: منزل القوم.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلل) ٢/ ٩٧٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل ل) ص٦٣، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (حل) ص٨٨٧، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حل) ص٧٩.

(٨) في (هـ) «المتفرد».

(٩) في (الأصل) «يوم»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر دون البعض الآخر.
الهداية ٢/ ٣٢٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٩.

(١١) القسامة: من القسم، وهو اليمين.
وشرعًا: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة.
لسان العرب، باب القاف، مادة (قسم) ٦/ ٣٦٢٨، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قسمته)=

وعن محمد - رحمه الله [١٢٢ أ] -: ما يدخل في حدّ التواتر[١].

فإن جاء واحد من خارج المصر وشهد به؛ لا تقبل في ظاهر الرواية؛ لقيام التهمة.

وذكر الطحاوي[٢]: أنه تقبل؛ لأن المطالع[٣] مختلفة والمانع خارج المصر أقل، وكذا لو شهد برؤية الهلال على مكان مرتفع[٤].

= ص٢٦٠، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق س م) ص٢٢٣، القاموس المحيط، باب الميم، فصل القاف، مادة (قسمه) ص١٠٣٦، التعريفات للجرجاني ص١٨٩، أنيس الفقهاء ص٢٩٥ .

(١) وهو رواية عن أبي يوسف، واختاره صاحب وقاية الرواية، وشارحها صدر الشريعة، وتحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وفتح القدير، وعليها نسق أغلب المتون كالهداية، والكنز، والمختار، وغيرها .

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يكتفي باثنين؛ كما في سائر الحقوق، اختارها صاحب البحر الرائق حيث قال: «ولم أرَ من رجحها من المشايخ، وينبغي العمل عليها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة ظاهر الرواية: لا يشترط الجمع العظيم، وإنما يشترط العدد، وهو يصدق على اثنين، فكان مرجحًا لرواية الحسن التي اخترناها آنفًا» ٢/ ٢٨٩ .

وقيل: إنه يفوض الأمر إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد؛ لأن ظاهر الرواية عدم تقدير العدد، وصححه صاحب الاختيار، والجوهرة النيرة، ومجمع الأنهر، وبدر المتقي، واختاره صاحب تنوير الأبصار، والدر المختار وغيرهم

وهذا كله فيما إذا كانت الرؤية داخل المصر .

بداية المبتدي ٢/ ٣٢٤، الهداية ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، فتح القدير ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، العناية ٢/ ٣٢٥، البناية ٣/ ٦٢٩، ٦٣٠، كنز الدقائق ١/ ٣٢٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠، ٣٢١، مختصر القدوري ١/ ١٦٤، اللباب ١/ ١٦٤، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٨٠، المختار ١/ ١٢٩، الاختيار ١/ ١٢٩، وقاية الرواية ١/ ١١٧، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٧، غرر الأحكام ١/ ٢٠٠، الدر الحكام ١/ ٢٠٠، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧، تنوير الأبصار ٢/ ٣٨٨، الدر المختار ٢/ ٣٨٨، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٨، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، بدر المتقي ١/ ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٢) في مختصره ص٥٦ .

(٣) المطالع: الموضع الذي تطلع عليه الشمس، ويقال: طلعت الشمس، والقمر، والفجر، والنجوم تطلع طلوعًا ومَطْلَعًا ومَطلِعًا .

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طلع) ٥/ ٢٦٨٩، القاموس المحيط، باب العين فصل الطاء، مادة (طلع) ص٦٦٩، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طلعت) ص١٩٤ .

(٤) وهذا الحكم فيما إذا كانت الرؤية خارج المصر، أو في المصر من مكان مرتفع فظاهر=

وفي هلال شوال[١] **في الغيم لا بد من رجلين حُرَّين**[٢]**، أو رجل وامرأتين**؛ لتعلق حق العباد به؛ لأنهم ينتفعون بالفطر، فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم[٣] **كالأضحى** فإنه لا بد في هلاله[٤] أيضًا من شهادة رجلين، أو

= الرواية عدم قبول شهادة الواحد في ذلك؛ لما ذكر الشارح، ولأن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة.

واختار السرخسي في مبسوطه قول الطحاوي، وكذا صاحب الاختيار، والهداية.

قال في المبسوط: «وأما إذا كانت السماء مغيمة، أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشر، فإنه تقبل شهادته عندنا» ٣/ ٦٤.

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «فقوله عندنا، يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة» ٢/ ٣٨٩.

وهو الصحيح؛ للدليل قال في الاختيار قال: «ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء، وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدم من حديث الأعرابي» ١/ ١٢٩.

الهداية ٢/ ٣٢٥، فتح القدير ٢/ ٣٢٥، العناية ٢/ ٣٢٥، البناية ٣/ ٦٣٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٦، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٧، بدر المتقي ١/ ٢٣٧، الدر المختار ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩، البحر الرائق ٢/ ٢٨٩.

(١) في (د) «الشوال».

(٢) والاثنان محل إجماع في هلال شوال.

قال النووي في المجموع: «لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين، حُرّين، عدلين ثم قال: وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكى أصحابنا عنه أنه يُقْبَلُ في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث» ٦/ ٢٨١.

قال المرداوي في الإنصاف: «ولا يقبل في سائر الشهود إلا عدلان، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم وحكاه الترمذي إجماعًا» ٧/ ٣٤٣.

قال الترمذي في جامعه: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين» ٣/ ٥٠.

وانظر: بداية المجتهد ٣/ ١٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٣٤٣.

(٣) بداية المبتدي ٢/ ٣٢٥، الهداية ٢/ ٣٢٥، فتح القدير ٢/ ٣٢٥، العناية ٢/ ٣٢٥، البناية ٣/ ٦٣١، ٦٣٢، كنز الدقائق ١/ ٣١٩، ٣٢١، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠، ٣٢١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٦، بدائع الصنائع ٢/ ٨١، ٨٢، وقاية الرواية ١/ ١١٧، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٧، خلاصة الفتاوى ١/ ٢٤٩، المبسوط ٣/ ١٣٩، المختار ١/ ١٣٠، الاختيار ١/ ١٣٠، غرر الأحكام ١/ ٢٠٠، الدرر الحكام ١/ ٢٠٠، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧، اللباب ١/ ١٧٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٢١.

(٤) في (ب) «هلال».

رجل وامرأتين في ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ لتعلق نفع العباد به، وهو التوسع بلحوم الأضاحي[١].

وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه كهلال رمضان؛ لأنه من أمور الدين[٢].

ولا يلزم أحد المصرين رؤية المصر الآخر إذا لم يكن بينهما تقارب في المطلع، هذا هو الأشبه؛ إذ كل قوم[٣] مخاطب[٤] بما عندهم[٥]. **إلا إذا اتحدت المطالع**[٦] بأن كان بينهما تقارب، فحينئذٍ يلزم أحدهما رؤية الآخر.

وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لا عبرة لاختلاف المطالع[٧]، وهو الظاهر، وعليه أكثر المشائخ[٨]، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين، وأهل بلدة

(١) وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، وهو احتراز عن رواية النوادر.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) وهي رواية النوادر كما في إلخلاصة، وتبيين الحقائق، والعناية، واختارها صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «يوم».

(٤) في (هـ) «مخاطبون».

(٥) أي: أن اختلاف المطالع معتبر، واختاره في الاختيار، وبدائع الصنائع، وتبيين الحقائق.
قال في تبيين الحقائق: «والأشبه: أنه يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار» ١/ ٣٢١.
كنز الدقائق ١/ ٣٢١، بدائع الصنائع ٢/ ٨٣، فتح القدير ٢/ ٣٣، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٨، المختار ١/ ١٢٩، الاختيار ١/ ١٢٩، غرر الأحكام ١/ ٢٠٠، الدرر الحكام ١/ ٢٠١، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠١، البحر الرائق ٢/ ٢٩٠، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٩، بدر المتقي ١/ ٢٣٩، الجامع الوجيز ١/ ٩٥، منحة إلخالق ٢/ ٢٩٠، تنوير الأبصار ٢/ ٣٩٣، الدر المختار ٢/ ٣٩٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٥.

(٦) في (ب، د) «المطلع».

(٧) في (ب) «مطلع».

(٨) وهو المذهب، وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات، كذا في مجمع الأنهر ١/ ٢٩١.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

أخرى تسعة وعشرين، يجب عليهم قضاء يوم[(١)].

ولو أكملوا شعبان، ثم صاموا رمضان فكان[(٢)] صومهم **ثمانية وعشرين يومًا**[(٣)]، ثم رأوا[(٤)] هلال شوال: **فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله** وغم عليهم [١٢٢ ب] هلال رمضان، **قضوا يومًا** واحدًا[(٥)(٦)]، **وإلا** أي: إن[(٧)] لم يكونوا[(٨)] عدوا شعبان عن رؤية هلاله، **قضوا يومين**. كذا روي عن محمد في النوادر[(٩)]، ولو كان صومهم تسعة وعشرين، ثم رأوا[(١٠)] هلال شوال، فلا قضاء عليهم؛ لأنهم قد أكملوا الشهر[(١١)] **ولو رُئي الهلال** نهارًا **قبل الزوال، فهو لليلة**[(١٢)] **الماضية** في الصوم والفطر على قول أبي يوسف، حتى لو كان هلال رمضان صاموا، وإن كان هلال فطرٍ، أفطروا، وقالا: هو لليلة[(١٣)]

---

(١) في ظاهر الرواية، وبه أفتى الفقيه أبو الليث، والإمام الحلواني.
قال في فتح القدير: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر الرواية» ٢/ ٣١٣.
ونقل في الجامع الوجيز عن الحلواني قوله: «والصحيح من مذهب أصحابنا - رحمهم الله - أن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق، يلزمهم حكم تلك البلدة» ١/ ٩٥.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.
(٢) في (د) «وكان».
(٣) «يومًا» سقط من باقي النسخ.
(٤) في (ب) «رؤه» وفي (ج) «رؤا».
(٥) في (ب) «واحد».
(٦) لأنهم غلطوا بيوم واحد بيقين.
الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٤.
(٧) في (ب، د) «وإن».
(٨) في (ج) «يكن».
(٩) احتياطًا؛ لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله.
فتح القدير ٢/ ٣٢٤، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧، ١٩٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٨.
(١٠) في (ج) «روا»، وفي (ب) كتب «ثورو» بدلاً من «ثم رأوا».
(١١) فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧، ١٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٤، فتح القدير ٢/ ٣٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٨.
(١٢) في (ب) «لليلة».
(١٣) في (ب) «لليلة».

المستقبلة[١]. **وإن رُئي بعده أي**: بعد الزوال، **فهو لليلة[٢] المستقبلة** اتفاقًا[٣].

وعن أبي حنيفة في رواية: إن كان مجراه أمام الشمس[٤]، فهو لليلة[٥] الماضية، وإن كان خلفها، فهو لليلة[٦] المستقبلة[٧].

وعن الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق، فهو لليلة[٨] الماضية، وإن غاب قبله، فهو لليلة المستقبلة[٩][١٠].

ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[١١] الآية.

---

(١) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف يتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية، وهذا خلاف النص.
ووجه قول أبي يوسف - رحمه الله -: أن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال.
وظاهر الرواية على قولهما كما في تبيين الحقائق، واختاره في فتح القدير.
وقال في الدر المختار: «ورؤيته في النهار لليلة الآتية مطلقًا على المذهب» ٢/ ٣٩٢.
تبيين الحقائق ١/ ٣٢١، ٣٢٢، فتح القدير ٢/ ٣١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٧، بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠١، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٢.

(٢) في (ب) «الليلة».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) «شمس».

(٥) في (ب) «الليلة».

(٦) في (ب) «الليلة».

(٧) فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠١، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٧.

(٨) في (ب) «الليلة».

(٩) من قوله: «وعن الحسن بن زياد» إلى قوله: «المستقبلة» سقط من صلب (ج) واستدرك في الهامش.

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

والخيط[١] الأبيض: بياض النهار. والخيط الأسود: سواد الليل[٢].

والصوم في اللغة: الإمساك[٣].

وفي الشرع هو: **الكف عن الأكل، والشرب، والجماع نهارًا**[٤] **مع النية**[٥].

ولا ينتقض[٦] هذا [بما][٧] إذا أكل ناسيًا فإن صومه باقٍ مع [فوات][٨]

(١) في (د) «الخيط» بسقوط حرف «الواو».

(٢) وسميا خيطين؛ لأن كل واحد منهما يبدو في الابتداء ممتدًّا كالخيط.
الكشاف للزمخشري ١/ ١١٥، معالم التنزيل ١/ ١٥٨، تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢.
وانظر: الهداية ٢/ ٣٢٦، بدائع الصنائع ٢/ ٧٧، طلبة الطلبة ص٥٢.

(٣) مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص و م) ص١٥٦، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صام) ص١٨٣، لسان العرب، باب الصاد، مادة (صوم) ٤/ ٢٥٢٩.

(٤) في (ب) «مهارًا».

(٥) هذا كتعريف القدوري، وصاحب الهداية للصوم.
وعرفه صاحب الكنز بقوله: «ترك الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله».
ومثله في المختار، وغرر الأحكام، وملتقى الأبحر.
قال في تبيين الحقائق: «وهو أحسن من قول القدوري: الصوم هو: الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، نهارًا مع النية؛ لأنه أشمل، فإنه بقوله: من أهله، احتراز عن الحائض، والنفساء، والكافر، وقال: من الصبح إلى الغروب، ولم يقل: نهارًا كما في القدوري؛ لأن النهار اسم لما بعد طلوع الشمس إلى غروبها ألا ترى إلى قوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»(أ) فلم يكن صحيحًا مخلصًا» ١/ ٣١٢.
وأجيب عن ذلك كما أجاب الشارح.
واعترض أيضًا على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأن من أكل ناسيًا لا يخرج عن كونه صائمًا مع فوات الكف.
وأجيب عن ذلك كما أجاب الشارح.
الهداية ٢/ ٣٢٦، فتح القدير ٢/ ٣٢٦، العناية ٢/ ٣٢٦، البناية ٣/ ٦٣٤، كنز الدقائق ١/ ٣١٢، مختصر القدوري ١/ ١٦٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٩، المختار ١/ ١٢٨، الاختيار ١/ ١٢٨، وقاية الرواية ١/ ١١٥، غرر الأحكام ١/ ١٩٦، ١٩٧، الدرر الحكام ١/ ١٩٦، ١٩٧، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٧.
التعريفات للجرجاني ص١٤٧، أنيس الفقهاء ص١٣٧، طلبة الطلبة ص٥١.

(٦) في (هـ) «ولا ينقض».

(٧) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٨) في (الأصل) «فوايت»، والمثبت من باقي النسخ.

(أ) سبق تخريجه في صفحة [٦٩٣] وأنه لا يصح رفعه، وإنما هو من كلام السلف.

الكف؛ لأنا نقول: الامتناع الشرعي موجود؛ حيث جعل الشارع أكله كلا أكل[١][٢] وله هذه الولاية؛ لقدرته [١٢٣ أ] على الإيجاد والإعدام.

ولا بما إذا أكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر؛ إذ النهار من حين طلوع الشمس؛ لأنا نقول: المراد به: اليوم[٣].

ولا بالحائض والنفساء؛ فإن المجموع موجود مع فوات الصوم؛ لأنا نقول: إن الحيض والنفاس [أخرجاهما][٤] عن أهلية الأداء[٥].

---

(١) في (د) «أكله».

(٢) يدل عليه ما في الصحيحين من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم فأكل، أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».
والللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «من نسي وهو صائم فأكل...» الحديث.
البخاري ٢/ ٦٧٢ كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل، أو شرب ناسيًا ٢٦ رقم الحديث ١٨٣١، ومسلم ٢/ ٨٠٩ كتاب الصيام، باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر ٣٣ رقم الحديث ١٧١/ ١١٥٥.

(٣) هذا جواب عن عدم انتقاض التعريف بهذا الاعتراض؛ لأن المراد من النهار اليوم، وهذا في عرف الفقهاء، واللغة.
قال في فتح القدير: «والمراد من النهار، اليومُ في لسان الفقهاء» ٢/ ٣٢٦.
وقال في المصباح المنير: «والنهار في اللغة: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم، وربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب، وهو في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها، وإذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم نحو: صم نهارًا، أو اعمل نهارًا»، كتاب النون، مادة (النهر) ص٣٢٣.
وانظر: العناية ٢/ ٣٢٦، البناية ٣/ ٦٣٤، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٦، ١٩٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٢.

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «أخرجها»، وفي (باقي النسخ) «أخرجاها».

(٥) هذا جواب عن عدم انتقاض التعريف بالحائض أو النفساء؛ ولو زاد في آخر التعريف: «من أهله»، أو نحوها لكان فيه احتراز عن ذلك.
قال في الجوهرة النيرة: «وأما الجواب في الحائض فقد قالوا: ينبغي أن يزاد في الحد بأن يقال: بإذن الشرع» ١/ ١٦٩.
تبيين الحقائق ١/ ٣١٢، فتح القدير ٢/ ٣٢٦، العناية ٢/ ٣٢٦، البناية ٣/ ٦٣٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق.

فصل[1]

ومن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيًا نهارًا، لم يفطر.

والقياس أن يفطر - وهو قول مالك رحمه الله - لوجود ما ينافي الصوم، ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه، سواء وجد عن قصدٍ، أو لا[2][3]، فصار كالكلام في الصلاة، لكن[4] تركناه[5] بما روي أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني أكلت وشربت ناسيًا في رمضان؟ فقال ﷺ: «تم على صومك؛ فإنما أطعمك[6] الله وسقاك»[7] ....

---

(١) في (ب) زيادة «فيما يفطر الصوم، وما يوجب الكفارة، وما لا يوجب» كتبت في الهامش.

(٢) «لا» سقطت من (ب).

(٣) خلافًا للشافعية، والحنابلة فالمذهب فيهما: عدم الفطر كالأحناف، وبه قال الحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ١٨٥، ١٨٦، المعونة ١/ ٤٧١، ٤٧٥، ٤٨٠، التفريع ١/ ٣٠٥، القوانين الفقهية ص٨٠، ٨٣، مختصر خليل ٢/ ١٣٦، ١٤٢، الكافي ص١٢٥، التلقين ١/ ١٧٥، ١٧٦، بداية المجتهد ٣/ ١٩٥.

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص٦٦، المهذب ١/ ٦٠٧، المجموع ٦/ ٣٢٤، ٣٢٥، الوجيز ٦/ ٣٨٩، ٤٠٠، فتح العزيز ٦/ ٣٩٨، ٤٠١، منهاج الطالبين ١/ ٤٣٠، مغني المحتاج ١/ ٤٣٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٢٠، إخلاص الناوي ١/ ٢٩٣.

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٢، ٤٤٤، المقنع ص٦٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٢٤، الإقناع ٢/ ٣٢٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٨٤، ٥٩٢.

(٤) في (ب) «ولكن».

(٥) استحسانًا، ووجهه: الحديث المذكور.

الهداية ٢/ ٣٢٧، فتح القدير ٢/ ٣٢٧، العناية ٢/ ٣٢٧، البناية ٣/ ٦٣٧، الاختيار ١/ ١٣٣.

(٦) في (د) «أطعمكم»، وفي (ج) «اطمعك».

(٧) أخرجه أبو داود ٢/ ٣١٥ كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا رقم الحديث ٢٣٩٨، والدارقطني ٢/ ١٧٩ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث رقم ٢٤، وابن حبان=

أي: إمضِ عليه وأتممه[١]، فقد حكم ببقاء صومه[٢]؛ حيث أمره بإتمامه بعده. وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب، ثبت[٣] في الوقاع[٤] دلالة[٥][٦]؛ للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئتها مذكرة[٧]، ولا كذلك الصوم[٨]. ....

= ٨/ ٢٨٨ كتاب الصوم، باب قضاء الصوم ١٢، رقم الحديث ٣٥٢٢ .

من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا. ولم يذكر أبو داود، وابن حبان قوله: «تم على صومك» .

وأصل الحديث في الصحيحين من غير ذكر القصة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «إذا نسي أحدكم فأكل، أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» واللفظ للبخاري وسبق ص٦٨٣ .

(١) في (د) «وأتمم» .

(٢) في (ج) «صومك» .

(٣) «ثبت» سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) «والوقاع»، وفي (هـ) «الوقايع» .

(٥) يعني: ثبت بالدلالة لا بالقياس؛ لأن كلًّا منهما نظير للآخر في كون الكف عن كلٍّ منهما ركنًا في باب الصوم .

العناية ٢/ ٣٢٨، فتح القدير ٢/ ٣٢٨، البناية ٣/ ٦٣٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢ .

(٦) وهو مذهب الشافعية .

ومذهب المالكية: أن صيامه يبطل، ولا كفارة عليه .

ومذهب الحنابلة:

وجوب القضاء والكفارة، قال في الإنصاف: «والصحيح من المذهب أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه، وهو من مفردات المذهب» ٧/ ٤٤٣ .

انظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب الثلاثة ص١٢٦٨ .

(٧) في (ب) «مذكورة» .

(٨) أي: أن هيئة الصلاة من قيام، وركوع، وانتقال وغيرها تذكر المصلي أنه في صلاة؛ لأن هيئته هنا تخالف هيئة العادة عنده، بخلاف الصوم، فإنه لا تخالف هيئة العادة عنده، فلا يوجد من أفعال الصوم ما يذكره .

بداية المبتدي ٢/ ٣٢٧، الهداية ٢/ ٣٢٨، فتح القدير ٢/ ٣٢٨، العناية ٢/ ٣٢٨، البناية ٣/ ٦٣٨، ٦٣٩، كنز الدقائق ١/ ٣٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢، مختصر القدوري ١/ ١٦٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٩٠، ٩١، المختار ١/ ١٣٣، الاختيار ١/ ١٣٣، المبسوط ٣/ ٦٥، ٦٦ .

بخلاف المكره[١]، و[٢]**المخطئ** فإنه لو أكل مكرهًا، أو مخطئًا، يفطر[٣] [صومه][٤][٥]، خلافًا للشافعي - رحمه الله - لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٦].

---

(١) في (ب) «المكروه».

(٢) في (ب) «المخطي» بدون واو.

(٣) أي: يفسد. يقال: فطرت الصائم، أي: أفسدت عليه صومه.
المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فطر) ص٢٤٦.

(٤) في (الأصل) «صوم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة ١، الحديث رقم ٧٢١٩، والدارقطني ٤/ ١٧٠ كتاب النذور، رقم الحديث ٣٣، والطبراني في معجمه الصغير ١/ ٢٨٢، رقم الحديث ٧٥٢، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٤٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨ كتاب الطلاق.
كلهم من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا باختلاف في لفظ أوله.
فعند الطحاوي: «تجاوز الله لي عن أمتي».
وعند الطبراني: «إن الله تجاوز عن أمتي».
وعند الدارقطني: «إن الله عز وجل يجاوز عن أمتي».
وعند البيهقي: «إن الله تجاوز لي عن أمتي».
وعند الحاكم: «تجاوز الله عن أمتي..».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢/ ١٩٨.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ١٩٨.
وحسنه النووي في الأربعين ص٨٥ برقم ٣٩.
قال البيهقي: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات» ٧/ ٣٥٦.
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين» ٢/ ٣٦١.
وروي الحديث من طريق فيه انقطاع لم يذكر فيه عبيد بن عمير.
أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١٦، رقم الحديث ٢٠٤٥.
من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي..». =

والمراد: رفع الحكم، وهو يتناول الدنيوي، وهو: الفساد[١]، والأخروي، وهو: الإثم[٢].

ولنا: أن[٣] النسيان غالب الوجود؛ لأن الإنسان مجبول[٤] عليه، فكان

= قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع» ٢/ ١٣٠ .
قال المزي في تحفة الأشراف: «رواه بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس» ٥/ ٨٥ .
قال البوصيري في الزوائد بعد نقله لكلام المزي: «وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية» ٢/ ١٣١ .
وأخرجه ابن ماجه أيضًا ١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٣ .
من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ «وإن الله تجاوز عن أمتي . . .» .
قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي» ٢/ ١٣٠ .
وأخرجه البيهقي أيضًا ٧/ ٣٥٧ .
من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «وضع الله عن أمتي» .
وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي. .» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل [٢/ ١٥٠] من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رفعه «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم: حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا، ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ: «إن الله وضع » ١/ ٢٨٣ .
وللمزيد على ما ذكر انظر: العواصم والقواصم لابن الوزير ١/ ١٩٢-١٩٨، وجامع العلوم والحاكم لابن رجب ٢/ ٣٦١-٣٦٦، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ١٦٧-١٦٩، خلاصة البدر المنير ١/ ١٥٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٨١-٢٨٣، والمقاصد الحسنة ص٢٧٣، ٢٧٤ برقم ٥٢٨ .

(١) في (د) «النساء» .
(٢) وهذا في الأصح كما في المجموع، وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين .
وبه قال الحنابلة .
وقول المالكية كالأحناف .
انظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب الثلاثة ص١٢٧٠ .
(٣) «أن» سقطت من (ب) .
(٤) الجبلة: الطبع، والخليقة، والغريزة. =

منسوبًا[1] إلى صاحب الحق، فلا يصح[2] التعدية [١٢٣ ب] إلى المكره[3]؛ وهو من جهة غير صاحب الحق، أو[4] إلى الخطاء؛ وهو ممالا يغلب[5] وجوده كالمقيد والمريض إذا صليا [قاعدين][6]، حيث يجب القضاء على المقيد[7] دون المريض[8].

ولو أنزل باحتلام، أو فكر، أو نظر، أو أصبح جنبًا من جماع، او أدهن، أو قَبَّل، لم يفطر.

أما الإنزال بالاحتلام؛ فلقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن[9] الصائم[10]: القيء، والحجامة[11]، ....

= لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبل) ١/ ٥٣٧، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجبل) ص٥١، القاموس المحيط، باب اللام فصل الجيم، مادة (الجبل) ص٨٧٦، مجمل اللغة، باب الجيم والباء وما يثلثهما، مادة (جبل) ص١٤٥ .

(١) في (ج) «منسبوبًا» .

(٢) في (ب) «لا يصلح» .

(٣) الكره: المشقة، والقهر، والإباء، وقيل الكُرْه: ما أكرهت نفسك عليه، والكَرْه: ما أكرهك غيرك عليه .
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كره) ٧/ ٣٨٦٤، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (كره) ص٢٧٤، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ر هـ) ص٢٣٧ .

(٤) «أو» سقطت من (ج) .

(٥) في (د) زيادة «عليه» .

(٦) في جميع النسخ» قاعدًا» .

(٧) قوله: «والمريض إذا صليا قاعدًا حيث يجب القضاء على المقيد» سقط من (هـ) .

(٨) لأن التقيد من جهة المخلوق، وهو مما لا يغلب وجوده، بخلاف المرض فهو من الله، ومما يعرض للإنسان .
الهداية ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، فتح القدير ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، العناية ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، العناية ٣/ ٦٣٩، ٦٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ٩١، المبسوط ٣/ ٦٦، ٦٧، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٧ .

(٩) في (د) «لا يفطر» .

(١٠) في (ب، هـ) «الصيام» .

(١١) الحجم: المص، والمحجم: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم=

والاحتلام»[١].

= أيضًا: شرط الحجام، والمحاجم: مواضع الحجامة من البدن .

والحجامة: اسم هذه الصناعة وهي: مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم، أو بآلة كالكأس .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حجم) ٢/ ٨٩، القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء، مادة (الحجم) ص٩٨٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حجمه) ص٦٨، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ج م) ص٥٣، المغرب: الحاء مع الجيم ص١٠٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، كلمة (الحجامة) ص١٧٥ .

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٧٠ كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٢٤، رقم الحديث ٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٠ كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء، لم يفطر، ومن استقاء، أفطر، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٦٣ كتاب الصيام، باب القيء ٨، رقم الحديث ٨٦٧٦ .

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا .

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، مرسلًا، ولم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضَعّف في الحديث، قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، قال: وسمعت محمدًا يذكر علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا» ٣/ ٧٠، ٧١ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وعبد الرحمن ضعيف» ٤/ ٢٢٠ .

وقال في معرفة السنن والآثار: «عبد الرحمن ضعيف في الحديث، لا يحتج بما ينفرد به، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء؛ جمعًا بين الأخبار» ٦/ ٢٦٣ .

والمرسل الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨ كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم ٥٣ برقم ٩٣١٦ .

عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار يرفعه قال: ثلاث » .

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٣ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم الحديث ١٦ .

من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعًا .

وهشام بن سعد ضعيف، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وضعفه يحيى بن القطان، والنسائي نقله ابن عدي عنهم في الكامل ٧/ ١٠٨ .

وقال في التقريب: «صدوق له أوهام» ٥٠٣ .

وقال عبد الحق: «يكتب حديثه ولا يحتج به». نصب الراية ٢/ ٤٧٠ . =

وأما بالفكر والنظر[١]؛ فلعدم وجود الجماع صورة، ومعنى، وهو: الإنزال عن شهوة بالمباشرة[٢]، خلافًا لمالك - رحمه الله - في النظر إذا ثنّى[٣] فأنزل[٤]؛ ....

= أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٠ كتاب الصيام، باب جواز الحجامة للصائم، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٠٩ في ترجمة هشام بن سعد، وفي ترجمة أبي خالد الأحمر ٣/ ٢٨١ .

من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

وهشام بن سعد ضعيف كما سبق .

قال ابن عدي: «وغير هشام بن سعد يقول: عن أبي سعيد الخدري، ومنهم من أرسله» ٧/ ١٠٩ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما، وظاهره الصحة» ٣/ ١٧٠ .

وضعفه ابن عدي بالإسنادين عنده .

وأخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط من حديث ثوبان - رضي الله عنه - كما في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٠ .

ولفظه في الكبير ثلاثة لا يمنعن الصائم» .

قال الهيثمي: «وإسنادهما ضعيف» ٣/ ١٧٠ .

وضعفه ابن حجر في الدراية أيضًا ١/ ٢٧٩ .

(١) في (ب) «ونظر» .

(٢) الجامع الصغير ص١٤١، بداية المبتدي ٢/ ٣٢٩-٢٣١، الهداية ٢/ ٣٢٩، فتح القدير ٢/ ٣٢٩، العناية ٢/ ٣٢٩، البناية ٣/ ٦٤٠، ٦٤١، كنز الدقائق ١/ ٣٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، مختصر القدوري ١/ ١٦٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٠، المختار ١/ ١٣٣، الاختيار ١/ ١٣٣، غرر الأحكام ١/ ٢٠١، ٢٠٢، الدرر الحكام ١/ ٢٠١، ٢٠٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠١، ٢٠٢، بدائع الصنائع ٢/ ٩١، وقاية الرواية ١/ ١١٩، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣ .

(٣) في (ج، د) «أثنى» .

(٤) فإنه يقول: «إن تابع النظر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه، فعليه القضاء دون الكفارة .

ومذهب الشافعية: أنه لا يفطر بذلك مطلقًا .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كرر النظر فأنزل، فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وإن صرف نظره، لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ١٧٨، المعونة ١/ ٤٧٦، التفريع ١/ ٣٠٥، القوانين الفقهية ص٨١، الكافي ص١٢٤، ١٢٥ .=

لقوله ﷺ: «النظرة الأولى لك، و[1]الثانية عليك»[2].

قلنا: ذلك في الإثم[3].

فإن عالج ذكره حتى أمنى[4]، يجب القضاء[5] ....

= وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ١٣٦، مختصر المزني ص٦٥، المهذب ٢/ ٦٠٧، المجموع ٦/ ٣٢٢، منهاج الطالبين ١/ ٤٣٠، مغني المحتاج ١/ ٤٣٠.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٢، المقنع ص٦٤، الشرح الكبير ٧/ ٤١٨، ٤١٩، الإنصاف ٧/ ٤١٨، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٣.

(١) في (ب) «والنظرة».

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٦ كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث ٢١٤٩، والترمذي ٨/ ١٩ كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ٢٨، رقم الحديث ٢٧٧٨، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٤ كتاب النكاح، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٠ كتاب النكاح، باب ما جاء في نظر الفجاءة.

من طريق شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٢/ ١٩٤.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ١٩٤.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك» ٨/ ١٩.

قلت: أخرجه الدارمي ٢/ ٧٥٤ كتاب الرقاق، باب في حفظ السمع ٣، رقم الحديث ٢٦٠٩.

من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن الأولى لك، والآخرة عليك».

ولكن سنده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق. والله أعلم.

(٣) ولأن ما يكون مفطرًا لا يشترط التكرار فيه، وما لا يكون مفطرًا لا يفطر بالتكرار كالمس. تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

(٤) وهو الاستمناء قال في المصباح: «استمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق» مادة (مني) ص٣٠٠.

(٥) قال في تبيين الحقائق: «ولا يحل له إن قصد به قضاء الشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ أي: الظالمون المتجاوزون، فلم يجز الاستمتاع إلا بهما فيحرم الاستمتاع بالكف» ١/ ٣٢٣. =

في المختار[(١)]؛ لوجود الجماع معنىً[(٢)].

وأما إذا أصبح جنبًا؛ فلما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من غير [احتلام][(٣)] وهو صائم[(٤)].

= قال في الدر المختار: «ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه» ٢/ ٣٩٩ .

فتح القدير ٢/ ٣٣٠، العناية ٢/ ٣٣٠، البناية ٣/ ٦٤١، الفتاوى التاتارخانية ٤/ ٣٧٠، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٨، الجامع الوجيز ١/ ١٠٢، البحر الرائق ٢/ ٢٩٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٩، بدر المتقي ١/ ٢٤٦ .

وانظر: الكشاف للزمخشري ٣/ ٤٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٤٠، معالم التنزيل ٣/ ٣٠٣، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون الآية: ٧]، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٣ .

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأوجب المالكية مع القضاء الكفارة .

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص٨١، المعونة ١/ ٤٧٦، التلقين ١/ ١٧٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢/ ٦٠٧، المجموع ٦/ ٣٢٢، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٧، منهاج الطالبين ١/ ٤٣٠، مغني المحتاج ١/ ٤٣٠، التنبيه ص٩٥ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٧/ ٤١٦، الإقناع ٢/ ٣٢١، كشاف القناع ٢/ ٣٢١ .

(٢) وإن لم توجد صورته، وهو قول محمد بن سلمة، واختيار الفقيه أبي الليث، واختاره أيضًا صاحب الهداية، وتحفة الفقهاء .

وقال بعض المشايخ، كأبي بكر الإسكافي، وأبي القاسم: إنه لا يفطر؛ لعدم وجود صورة الجماع.

وأكثر المشايخ على أنه يفطر به .

الهداية ٢/ ٣٣٠، فتح القدير ٢/ ٣٣٠، العناية ٢/ ٣٣٠، البناية ٣/ ٦٤١، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٨، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٠، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٨، البحر الرائق ٢/ ٢٩٣، الجامع الوجيز ٤/ ١٠٢، بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، الفتاوى التاتارخانية ٤/ ٣٧٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥ .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «الاحتلام» .

(٤) وروي من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أيضًا، وكلاهما في الصحيحين .

أخرجهما البخاري ٢/ ٦٧٩ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا ٢٢، رقم الحديث ١٨٢٥، ومسلم ٢/ ٧٨٠ كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٣، رقم الحديث ٧٦-٧٨/ ١١٠٩ .=

وأما الادهان، والتقبيل؛ فلعدم المنافي، والداخل من[١] المسام[٢] لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد[٣] ووجد[٤] برودة الماء في كبده[٥].

ولو أنزل بقبلة أو لمسٍ، لزمه القضاء؛ لوجود معنى الجماع، وهو: الإنزال[٦] مع المباشرة. **لا غير**، يعني: لا يلزمه الكفارة؛ لعدم الجماع صورة فلم تكمل الجناية[٧][٨].

وتباح القبلة للصائم إن[٩] أمن على نفسه الجماع أو الإنزال، **وإن لم يأمن، كره** [له][١٠]؛ لأنه ليس بفطر[١١] حقيقة وربما يصير فطرًا بعاقبته[١٢]،

= قالت عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام، فيغتسل ويصوم.

زادت أم سلمة - رضي الله عنها -: «ثم لا يفطر، ولا يقضي».

واللفظان لمسلم رحمه الله.

(١) في (ب) «في».

(٢) المسم، على مفعل، بفتح الميم والعين: يكون مصدرًا للفعل، ويكون موضع النفوذ، والجمع: المسامة، ومسام البدن ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها، وسميت مسام؛ لأن فيها خروقًا خفيفة. المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السم) ص١٥١، لسان العرب، باب السين، مادة (سمم) ٤/ ٢١٠٢، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س م م) ص١٣٢، مجمل اللغة، باب السين وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (سم) ص٣٤٤.

(٣) في (ج) «البارث».

(٤) في (د) «وجد».

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، المبسوط ٣/ ٦٧، الهداية ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، فتح القدير ٢/ ٣٣١، العناية ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، البناية ٣/ ٦٤٢، ٦٤٤.

(٦) في (د) «إنزال».

(٧) في (د) «الجنابة».

(٨) بداية المبتدي ٢/ ٣٣١، الهداية ٢/ ٣٣١، فتح القدير ٢/ ٣٣١، العناية ٢/ ٣٣١، البناية ٣/ ٦٤٨، ٦٤٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، المبسوط ٦٥٣، مختصر القدوري ١/ ١٦٥، اللباب ١/ ١٦٥، ١٦٦، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، المختار ١/ ١٣١، الاختيار ١/ ١٣٢.

(٩) في (ب) «إذ».

(١٠) المثبت من (ج، ب، هـ)، وسقط من (الأصل، د).

(١١) في (ب، د) «يفطر».

(١٢) في (ج) «يعاقبه»، وفي (هـ) «بعاقبة».

فاعتبر في الأمن عينه، وفي [عدم][1] الأمن عاقبته[2]. وروي أن شابًا [١٢٤ أ] سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم[3]، فنهاه، وسأله شيخ، فرخص له، ثم قال ﷺ: «الشيخ يملك نفسه»[4].

والمباشرة[5] ....

---

(١) في (الأصل) «العدم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) وأما القبلة الفاحشة فتكره، وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.
قال في الجوهرة النيرة: «وأما القبلة الفاحشة فتكره على الإطلاق بأن يمضغ شفتيها» ١/ ١٧٠.
بداية المبتدي ٢/ ٣٣١، الهداية ٢/ ٣٣١، فتح القدير ٢/ ٣٣١، العناية ٢/ ٣٣١، البناية ٣/ ٦٤٩، ٦٥٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، مختصر القدوري ١/ ١٦٦، اللباب ١/ ١٦٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، المبسوط ٣/ ٥٨، المختار ١/ ١٣٤، الاختيار ١/ ١٣٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٩٣، غرر الأحكام ١/ ٢٠٨، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٨، نور الإيضاح ص٢٢٦، مراقي الفلاح ص٦٢٦.

(٣) في (ج) «الصيام».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢ كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته.
من حديث عائشة رضي الله عنها
وأخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مثله أيضًا.
وأخرجه أبو داود ٢/ ٣١٢ كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣١.
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».
قال النووي في المجموع: «رواه أبو داود بإسناد جيد» ٦/ ٣٥٤.
وجود إسناده الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٣٢.
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٥٣٩ كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم ٢٠ برقم ١٦٨٨.
من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يصرح برفعه.
من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الدارقطني، ثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب.
قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبد الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضًا» ٢/ ١٧.

(٥) المباشرة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، باشر الرجل زوجته: تمتع ببشرتها. والمباشرة أيضًا: الجماع. =

كالتقبيل في [ظاهر][(١)] الرواية[(٢)].

وعن أبي حنيفة: أنه كره المعانقة، والمباشرة، والمصافحة[(٣)(٤)]؛ لعدم الأمن عندها[(٥)(٦)].

= والمراد بالمباشرة هنا: المباشرة الفاحشة وهي: أن يعانقها مجردين ويمس فرجه ظاهر فرجها.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بشر) ١/٢٦٨، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بشر) ص٣١ .
الهداية ٢/ ٣٣٢، فتح القدير ٢/ ٣٣٢، العناية ٢/ ٣٣٢، البناية ٣/ ٦٥٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، الجوهرة النيرة ١/ ١٧١ .

(١) في (الأصل، ج) «ظاهرة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) أي: تباح عند الأمن، وتكره مع عدمه .
الأصل ٢/٢٦٥، ٢٦٦، الهداية ٢/٣٣٢، فتح القدير ٢/ ٣٣٢، العناية ٢/ ٣٣٢، البناية ٣/ ٦٥٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨١، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٨، البحر الرائق ٢/٢٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، ١٠٧، تنوير الأبصار ٢/٤١٧، الدر المختار ٢/٤١٧، حاشية رد المحتار ٢/٤١٧، نور الإيضاح ص٦٢٧ .

(٣) في (د) «الممافحة» .

(٤) المصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، والمصافحة: مفاعلة من ذلك وإقبال الوجه على الوجه .
لسان العرب، باب الصاد، مادة (صفح) ٤/ ٢٤٥٥، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صفحت) ص١٧٨، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ف ح) ص١٥٣ .

(٥) في (ب) «عندهما» .

(٦) وهي رواية الحسن عنه، وهو قول محمد رحمه الله، واختاره صاحب فتح القدير قال: «والأوجه: الكراهة؛ لأنها إذا كانت سببًا غالبًا تنزل سببًا، فأقل الأمور الكراهة من غير ملاحظة تحقق إلخوف بالفعل كما هو قواعد الشرع» ٢/ ٣٣٢ .
وقال في الجوهرة النيرة: «وقيل: إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح، وهو: أن يمس فرجه فرجها» ١/ ١٧٠ .
قال في الفتاوى التاتارخانية: «وليس بين الروايتين تنافٍ؛ فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة، بأن يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها، وهذا مكروه بلا خلاف، وأما ما ذكره في ظاهر الرواية محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة» ٢/ ٣٨١ .
الهداية ٢/ ٣٣٢، فتح القدير ٢/ ٣٣٢، العناية ٢/ ٣٣٢، البناية ٣/ ٦٥٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٥، البحر الرائق ٢/ ٢٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٨، مجمع الأنهر ١/٢٤٨، بدر المتقي ١/٢٤٨، الدر المختار ٢/ ٤١٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٧، مراقي الفلاح ص٦٢٧ .

ولو دخل حلقه ذباب، أو غبار، أو دخان وهو ذاكر[١] لصومه، لم يفطر استحسانًا؛ لأنه لا يمكن[٢] التحرز عنه؛ فإن الصائم لا يجد بدًّا من[٣] أن يفتح فمه ليتكلم، والقياس أن يفطر؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وكونه[٤] مما لا يتغذى لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة[٥]. **بخلاف المطر، والثلج** فإنهما[٦] يفطران في الأصح؛ لإمكان الاحتراز عنهما إذا أواه خيمة أو سقف[٧].

---

(١) في (ب) «ذاكرا» .
(٢) في (ج) «لا يملك» .
(٣) في (ب) «لا تج من» وسقطت كلمة «بدًّا» .
(٤) في (ب) «ولو أنه» .
(٥) والحديد، فإنه يفسد صومه بأكله؛ لوجود صورة الفطر .
بداية المبتدي ٢/ ٣٣٢، الهداية ٢/ ٣٣٢، فتح القدير ٢/ ٣٣٢، البناية ٣/ ٦٥٠، كنز الدقائق ١/ ٣٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، مختصر القدوري ١/ ١٦٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٧١، المختار ١/ ١٣٣، الاختيار ١/ ١٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٠، غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٨، ملتقى الأبحر ١/ ٣٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٥ .
(٦) في (د) «فإنما» .
(٧) ولحصول المفطر معنى، وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، وهو قول عامة المشايخ كما في العناية، وصححه .
وقال بعضهم: المطر يفسد، والثلج لا يفسد .
وقال بعضهم: على العكس .
قال في البناية: «قلت: إذا كان في البرية وليس عنده خيمة ولا شيء يمنع المطر عنه، فالقياس أن لا يفسد» ٣/ ٦٥١
قال في فتح القدير: «والأولى تعليل الإمكان بتيسر طبق الفم، وفتحه أحيانًا مع الاحتراز عن الدخول، ولو دخل المطر فمه فابتلعه، لزمه الكفارة» ٢/ ٣٣٢ .
بداية المبتدي ٢/ ٣٣٢، الهداية ٢/ ٣٣٢، العناية ٢/ ٣٣٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، وقاية الرواية ١/ ١١٩، غرر الأحكام ١/ ٢٠٣، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٣، المبسوط ٣/ ٩٣، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١١، ٢١٣، الجامع الوجيز ١/ ٩٨، ملتقى الأبحر ١/ ٣٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٥، بدر المتقي ١/ ٣٤٥، تنوير الأبصار ٢/ ٤٠٣، الدر المختار ٢/ ٤٠٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٤٠٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٤ .

ولو انتخع[١]. النخاعة: البزقة[٢] التي تخرج من أصل الفم[٣]. وابتلع ما **انتخع، أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم، لم يفطر** [وكذا][٤] إذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلعه؛ لعدم الفطر صورة، بخلاف ما لو أخرجه ثم ابتلعه[٥].

وذكر الإمام قاضي خان[٦] - رحمه الله -: «لو أن صائمًا عمل عمل الإبريسم[٧] فأدخل الإبريسم من فيه فخرجت خضرة الصبغ، أو صفرته، أو حمرته [و][٨] اختلط بالريق فصار [أخضر، أو أصفر، أو أحمر][٩]، فابتلعه[١٠] وهو ذاكر[١١] صومه، يفسد»[١٢].

وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة، لم يفطر؛ لأنه تبع لريقه[١٣]؛ إذ لا يمكن [١٢٤ ب] الاحتراز عنه[١٤]. **إلا إذا أخرجه، ثم رده**

---

(١) في (د) «نتخع».
(٢) في (ج، د) «البزاقة».
(٣) لسان العرب، باب النون، مادة (نخع) ٧/ ٤٣٧٧، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النخاعة) ص٣٠٧، القاموس المحيط، باب العين فصل النون، مادة (نخع) ص٦٨٩.
(٤) في (الأصل) «فكذا»، والمثبت من باقي النسخ.
(٥) فإنه يفسد صومه كما لو ابتلع ريق غيره.
تبيين الحقائق ١/ ٣٢٥، فتح القدير ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣، البناية ٣/ ٦٥١، الجامع الوجيز ٤/ ٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٩، نور الإيضاح ص٦٠٥، مراقي الفلاح ص٦٠٥.
(٦) في فتاواه ١/ ٢١٢.
(٧) في (هـ) «إبريسم».
(٨) في (الأصل، د) «أو»، والمثبت من باقي النسخ.
(٩) في (الأصل) «أخضرًا، أو أصفرًا، أو أحمرًا»، وفي (ج) «أخضرًا، أو أصفرًا، أو أحمر»، والمثبت من باقي النسخ.
(١٠) في (ب) «فابتلع».
(١١) في (ب) «ذكر».
(١٢) انتهى لفظ قاضي خان.
وانظر: الجامع الوجيز ١/ ٩٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٣، البناية ٣/ ٦٥٣، البحر الرائق ٢/ ٣٠١.
(١٣) في (د) «ريقه».
(١٤) وقال زفر: إن قدر على إخراجه فابتلعه، يفطر مطلقًا سواء بقدر الحمصة أو دونها؛=

فحينئذٍ يفطر؛ لوجود صورة الفطر[(١)]. **وبقدر الحمصة يفطر**؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، فلا يجعل عفوًا[(٢)]، **ولا كفارة عليه** عند أبي يوسف؛ لأنه غير مقصود بالأكل، فصار كالطين.

وقال زفر - رحمه الله -: يجب الكفارة؛ لأنه طعام متغير، فصار كاللحم[(٣)] المنتن[(٤)].

ولو ابتلع سمسمة[(٥)] ابتداء؛ **لزمته الكفارة** في المختار؛ لأنها[(٦)] من جنس ما[(٧)] يتغذى به[(٨)]. **وإن مضغها، لم يفطر**؛ لأنه يتلاشى، **إلا أن يجد طعمها**

= لأن الفم له حكم الظاهر، فالإدخال منه كالإدخال من خارجه، ولهذا لا يفسد صومه بالمضمضة. وهو خلاف ظاهر الرواية.

الأصل ٢/ ٢٦٥، الجامع الصغير ص١٤٠، بداية المبتدي ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، الهداية ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، فتح القدير ٢/ ٣٣٣، العناية ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، البناية ٣/ ٦٥١-٦٥٣، كنز الدقائق ١/ ٣٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٠، غرر الأحكام ١/ ٢٠٧، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٧، المبسوط ٣/ ٤٩، ١٤٢، المختار ١/ ١٣٣، الاختيار ١/ ١٣٣، ١٣٤، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٨، الجامع الوجيز ١/ ٩٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٦٧، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٦، بدر المتقي ١/ ٢٤٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٦، بدر المتقي ١/ ٢٤٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٢٥.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (الأصل) زيادة «المتغير»، ولكن مشطوب عليها، وهي ساقطة من باقي النسخ.

(٤) قال في تحفة الفقهاء: «والصحيح قولنا: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه غير مقصود الأكل، فصار شبهة، كما إذا أكل الطين» ١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

وصاحب فتح القدير أرجع الأمر في ذلك إلى المفتي مع التفصيل فقال: «والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك، أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده، أخذ بقول زفر رحمه الله» ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب، ج) «سمسه».

(٦) في (هـ) «لأنه».

(٧) «ما» سقطت من (ب).

(٨) وهو قول محمد بن مقاتل الرازي، وقال أبو قاسم الصفار: عليه القضاء فقط، ومحمد =

في حلقه فحينئذٍ يفطر؛ لوصول المفطر[١].

ولو أكل عجينًا، أو دقيقًا، أو ابتلع حصاة[٢] **أو نحوها** كالحديد، **لزمه القضاء**؛ لوجود الفطر[٣] **لا غير** أي: لا [يلزمه][٤] الكفارة، خلافًا لمحمد - رحمه الله - في العجين، والدقيق[٥]، ....

= ذكر أنه يفطر بها ولم يذكر الكفارة ولهذا اختلف المشايخ .

الأصل ٢/ ٢٨٢، الهداية ٢/ ٣٣٣، فتح القدير ٢/ ٣٣٣، البناية ٣/ ٦٥٢، ٦٥٧، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، الجامع الوجيز ١/ ٩٨، عيون المسائل ص٣٨، الفتاوى التاتارخانية ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، المبسوط ٣/ ١٤٢، المحيط ٣/ ١٠٢٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٩، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، بدر المتقي ١/ ٢٤٦، البحر الرائق ٢/ ٢٩٤، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٣، غرر الأحكام ١/ ٢٠٧، الدرر الحكام ١/ ٢٠٧، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٧، وقاية الرواية ١/ ١١٩، شرح وقاية الرواية ١/ ١١٩ .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (الأصل) زيادة «أو ترابًا» كتبت في الهامش .

(٣) في (ب، ج، هـ) «المفطر» .

(٤) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يلزم» .

(٥) والأرز، فإنه يقول: يجب بها الكفارة، وقال أبو يوسف: لا تجب بها. وهي رواية عن محمد؛ لأنه ليس مما يتغذى به، أو يتداوى به، فقصرت الجناية، فانتفت الكفارة، مع حصول الفطر به؛ لوجود صورته بإيصال الشيء إلى باطنه، وأخذ أبو الليث بقول أبي يوسف في عدم وجوب الكفارة بالعجين والدقيق، وصححه في الظهيرية كما في التاتارخانية فالعبرة في ذلك بحصول الغذاء أو الدواء، أو عدمهما .

قال في المبسوط: «حاصل المذهب عندنا أن الفطر متى حصل بما يتغذى به أو يتداوى به تتعلق الكفارة به زجرًا؛ فإن الطباع تدعو إلى الغذاء، وكذلك إلى الدواء؛ لحفظ الصحة، أو إعادتها، فأما إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب، والحصاة، يفسد صومه» ٣/ ٧٤ .

ولا كفارة فيه؛ لأن الطباع السليمة لا تدعو إلى تناوله، فلا حاجة إلى شرع الزاجر فيه، بخلاف ما يتغذى به، أو يتداوى به فلا بد من شرع الزاجر عنه - المبسوط ٣/ ١٣٨ بتصرف .

وسيذكر الشارح بعد هذه المسألة عن قاضي خان بعض المسائل وهي ترجع إلى هذه القاعدة .

الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٣، ٣٧٥، بداية المبتدي ٢/ ٣٣٦، الهداية ٢/ ٣٣٦، المبسوط ٣/ ١٠٠، ١٣٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٦، العناية ٢/ ٣٣٦، البناية ٣/ ٦٥٦، ٦٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٣، الجامع الوجيز ٤/ ٩٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٩، مختصر القدوري ١/ ١٦٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٧١، البحر الرائق ٢/ ٢٩٦ .

وخلافًا لمالك[(١)] في الحصاة[(٢)].

قال الإمام قاضي خان[(٣)] - رحمه الله - في دقيق الذرة إذا لته[(٤)] بسمن: يجب القضاء والكفارة، وكذا إذا أكل الحنطة كما هي في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وعن أبي يوسف: إذا قضمها[(٥)]، فأكلها، عليه القضاء والكفارة، وإن مضغ حبتها، لا[(٦)]، كما قلنا في السمسمة[(٧)].

وفي اللوزة[(٨)] الرطبة كفارة؛ لأنها تؤكل كما هي.

وأما الجوزة الرطبة: إن ابتلعها، عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنها لا تؤكل. وإن[(٩)] مضغها: فإن كان فيها[(١٠)] [١٢٥ أ] اللب[(١١)]، عليه القضاء

---

(١) في (د) «وخلاف المالك».

(٢) ففيه القضاء والكفارة؛ اعتبارًا لهتك حرمة الصوم.
وقيل: لا يقع الفطر به؛ لأنه ليس مما يتغذى به، وليس مما يذوب في المعدة.
قال في المعونة: «والقسم الآخر: ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد، فهذا النوع تلزم به الكفارة من غير اعتبار بما يقع الفطر» ١/ ٤٧٦.
وانظر: المعونة ١/ ٤٦٧، التلقين ١/ ١٧٣، بداية المجتهد ٣/ ١٦٠، القوانين الفقهية ص٨٠، التفريع ١/ ٣٠٨، الكافي ص١٢٦، ١٢٧، مختصر خليل ٢/ ١٣٦، منح الجليل ٢/ ١٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٨.

(٣) في فتاواه ١/ ٢١٣.

(٤) اللت: البل، والدق، والسحق، يقال: لت الرجل السويق لتًّا: بله بشيء من الماء.
المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لت) ص٢٨٣، القاموس المحيط، باب التاء، فصل اللام، مادة (اللت) ص١٤٦.

(٥) في (د) «إذا مضغها».

(٦) في (هـ) «وإذا مضغ حبها، لا».

(٧) في (هـ) «سمسمة».

(٨) في (ب) «اللوز»، وفي (د) «اللواز».

(٩) في (الأصل) كررت الجملة الآتية بزيادة فيها هكذا «وإن مضغها فإن كان فيها اللب، عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنها لا يؤكل، وإن مضغها معه».

(١٠) «فيها» سقطت من (د).

(١١) لب الجوز، واللوز ونحوهما: ما في جوفه. والجمع: لبوب، وقد غلب اللب على ما يؤكل داخله ويرمى خارجه من الثمر. =

والكفارة؛ لأنه أكل ما يؤكل وزيادة(١). وإن لم يكن فيها لب، عليه القضاء لا غير، [و](٢) الرطب واليابس فيه سواء.

[و](٣) اللوزة اليابسة بمنزلة الجوز، وكذا الفندق(٤)، والفستق إن كانت رطبة. وإن كانت يابسة: إن مضغها، كان عليه [الكفارة](٥) إن كان فيها اللب. وإن ابتلعها: إن لم تكن مشقوقة(٦) الرأس، فلا كفارة عليه، وإن كانت مشقوقة(٧)، فكذلك عند العامة.

وقيل: إن كانت مملوحة، فعليه الكفارة، وإلا فلا.

وإن ابتلع تفاحة، روى هشام عن محمد - رحمه الله - أن عليه الكفارة؛ لأن جميعها مأكول(٨).

ولو أكل مسكًا، أو كافورًا، أو زعفرانًا، أو ترابًا مشويًا، أو ورق(٩) شجرة

= المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لب) ص٢٨٢، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ب) ص٢٤٦، لسان العرب، باب اللام، مادة (لبب) ٧/ ٣٩٧٩، القاموس المحيط، باب الباء، فصل اللام، مادة (ألب) ص١٢٣ .

(١) قال في المبسوط: «لأنه تناول لبها، ولب الجوز مما يتغذى به، وأكثر ما فيه أنه جمع بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به في التناول، وذلك موجب الكفارة عليه» ٣/ ١٣٨ .

(٢) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) الفندق، كقنفذ: حمل شجرة مدحرج كالبندق، وقيل: هو البندق يكسر عن لب كالفستق .
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فندق) ٦/ ٣٤٧٣، القاموس المحيط، باب القاف، مادة (الفندق) ص٨٢٧ .

(٥) في (الأصل) «كفارة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (ج) «مشوقة» .

(٧) في (ج) «مشوقة» .

(٨) انتهى لفظ قاضي خان ١/ ٢١٣، ٢١٤، بتصرف بسيط من الشارح .
وانظر: الأصل ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، المبسوط ٣/ ١٣٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤، الجامع الوجيز ٤/ ٩٩، ١٠٠، تبيين الحقائق ٣٢٦، فتح القدير ١/ ٣٣٦، البناية ٣/ ٦٥٧، بدائع الصنائع، الجوهرة النيرة ١/ ١٧١، عيون المسائل ص٣٨، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥، نور الإيضاح ص٦١٦، ٦١٧، مراقي الفلاح ص٦١٦، ٦٢١٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، البحر الرائق ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٠ .

(٩) في (ب) «رق» .

يعتاد أكلها، لزمته الكفارة؛ لأنه يصلح[1] غذاء ودواء، فوجد الإفطار[2] صورة ومعنى، بخلاف ورق لا يعتاد أكلها. وعلى هذا التفصيل [النباتات][3] كلها[4].

وفي الطين[5] الأرمني[6] تجب الكفارة. كذا قاله محمد بن الحسن[7]؛ لأنه يتداوى به[8]، وفي الطين النيسابوري[9] عن جعفر الهندواني أنه قال:

(١) في (ب) «لا يصح»، وفي (د) «يصح».

(٢) في (ج) زيادة «به».

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «النبات».

(٤) فما كان منها يصلح غذاء أو دواء، ففيه القضاء مع الكفارة، وإلا فالقضاء فقط كما سبق.
الأصل ٢/ ٢٧٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٩، الجامع الوجيز ١/ ٩٩، الجوهرة النيرة١/ ١٧١، البحر الرائق ٢/ ٢٩٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٠.

(٥) في (ج) «طين».

(٦) الطين الأرمني، بالفتح: منسوب إلى أرمن جيل من الناس، سمي به بلدهم.
المغرب: الطاء مع الياء ص١٩٩.

(٧) قال أبو الليث في كتابه «عيون المسائل»: «قال محمد في كتاب الرقيات: الصائم إذا أكل طينًا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا أن يكون من الطين الأرمني، فعليه القضاء والكفارة عليه» ص٣٨.
وانظر فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٣.

(٨) قال في فتح القدير: «وتجب بالطين الأرمني وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل، لا على من لم يعتده» ٢/ ٣٣٦.
وروي عن محمد رحمه الله: أنه لا تجب بالطين الأرمني كفارة.
وقال في المبسوط عن رواية الوجوب: إنها الأصح.
وفي الفتاوى التاتارخانية عن الخلاصة: «وكذا في كل طين يؤكل للدواء، وعليه الفتوى» ٢/ ٣٧٦.
قالوا: والطين الذي يقلى فيه الكفارة؛ لأنه يؤكل تفكهًا، ويؤكل على سبيل التداوي.
الأصل ٢/ ٢١٠، المبسوط ٣/ ٧٤، ١٠٠، ١٣٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٥، الجامع الوجيز ١/ ٩٩، البناية ٣/ ٦٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، نور الإيضاح ص٦١٠، مراقي الفلاح ص٦١٠، البحر الرائق ٢/ ٢٩٧، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥، النتف في الفتاوى ١/ ١٥٣.

(٩) لعله نسبة إلى نيسابور - بفتح أوله -: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقيل: في أيام عمر رضي الله عنه. =

يجب القضاء لا غير[١].

ولو مضغ لقمة ناسيًا فتذكر بعد مضغها أنه صائم فابتلع ذلك الممضوغ[٢]، **وجبت** عليه[٣] **الكفارة** في قول [بعض] [٤] المتأخرين.

وقيل: عليه القضاء دون الكفارة[٥].

ولو أخرجها من فيه، **ثم ابتلعها:**

قيل: **لم تجب**. بخلاف ما إذا ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه[٦] قال [١٢٥ ب] الفقيه أبو الليث[٧]: هذا هو الأصح.

وقيل بالعكس[٨].

= وقيل: سميت بذلك؛ لأن سابور مرَّ بها، وفيها قصب كثير، فقال: يصلح أن يكون هنا مدينة. فقيل لها: نيسابور.

معجم البلدان ٥/ ٣٣١.

(١) أي: لا تجب الكفارة بأكله كغيره من الأطيان، ونقل قاضي خان عنه وجوبها.

فقال «وفي الطين النيسابوري عن أبي جعفر الهندواني - رحمه الله تعالى - أنه قال: يجب القضاء والكفارة» ١/ ٢١٣.

فلعلها رواية أخرى عنه.

والقاعدة العامة في المذهب ظاهرة، فإن كان يستعمل للدواء، أو كان مما يعتاد أكله، ففيه الكفارة، وإلا فلا كما سبق.

قال في بدائع الصنائع: «ولو أكل أو شرب ما يصلح به البدن، إما على وجه التغذي، أو التداوي متعمدًا، فعليه القضاء والكفارة عندنا» ٢/ ٩٨.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ج) «المضوغ»، وفي (د) «الموضوع».

(٣) «عليه» سقطت من (ج، د، هـ).

(٤) في (الأصل) «من»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) «الكفارة» سقطت من (هـ).

(٦) في باقي النسخ «فيه».

(٧) في كتابه عيون المسائل ص٤٠.

(٨) هذه أربعة أقوال في المسألة للمتأخرين في وجوب الكفارة بابتلاع اللقمة لا في القضاء، فهو واجب عند الكل؛ لأنه متذكر للصيام. وأما وجه تصحيح أبي الليث ما ذكره في كتابه عيون المسائل حيث قال: «وهذا القول أصح عندي؛ لأنه لما أخرجها صارت بحال تعاف منها، وما دامت في فمه فإنه يتلذذ بها» ص٤٠. =

ولو أفطر عمدًا، ثم مرض، أو حاضت لم تجب الكفارة، خلافًا للشافعي - رحمه الله - في قول؛ لأنه عذر حدث بعد تقرر[1] الوجوب، فلا يسقطه[2] كالسفر[3].

= وصححه أيضًا قاضي خان في فتاواه، واختاره صاحب بدائع الصنائع، والجامع الوجيز، وتبيين الحقائق.

وأما من قال بالعكس؛ فلأنه بعد الإخراج يتحقق صورة الفطر مع العمد.

وهناك قول خامس لأبي حفص الكبير: أنها إذا كانت سخنة بعد، فعليه الكفارة، بخلاف ما إذا تركها بعد الإخراج حتى بردت؛ لأنها حينئذٍ تعاف لا قبله، وأما قبل إخراجها فالصحيح أنه تجب عليه الكفارة. قاله أبو حفص الكبير.

وهذا في لقمته، أما لو كانت لقمة غيره، فعليه القضاء فقط؛ لأنها مما تعافه النفس.

قال في فتح القدير: «فالحاصل: أن المنظور إليه عند الكل في السقوط العيافة، غير أن كلًّا وقع عنده أن الاستكراه إنما يثبت عند كذا لا كذا» ٢/ ٣٣٦.

ولا يقال: إنها صالحة للتغذي فهي كالعجين والدقيق.

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي، أو التداوي، أو التلذذ. فالعجين والدقيق - وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء - لا يقصد لذلك، واللقمة المخرجة كذلك؛ لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكمًا» ٢/ ٤١٠.

عيون المسائل ص٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٤، الجامع الوجيز ٤/ ٩٩، البحر الرائق ٢/ ٢٩٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٦، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٥.

(١) في (ب) «تكرار».

(٢) في (ب) «يسقط»، وفي (د) «تسقط» وفي (هـ) «يقطعه».

(٣) وهو أصح القولين كما في المجموع، وهو المذهب كما في منهاج الطالبين.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وهذا إذا كان الفطر بالجماع عند الشافعية والحنابلة، بناء على أن الكفارة لا تجب إلا به كما سبق صفحة [١٢٥٤]، خلافًا للمالكية فإنها تجب بانتهاك حرمة الشهر سواء الجماع، أو أكل، أو شرب حتى لو عدل عن النية، وجبت به الكفارة.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ١٩١، المعونة ١/ ٤٧٥، التفريع ١/ ٣٠٤، الكافي ص١٢٢، القوانين الفقهية ص٨٣، بداية المجتهد ٣/ ٢٠٢

وانظر للمذهب الشافعي: =

ولنا: أن اعتراض المرض[١] والحيض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنه تبين[٢] أن هذا اليوم لم يكن يوم صوم[٣] في حقه [وهو][٤] لا يتجزأ[٥] وجوبًا وسقوطًا[٦].

ولو سافر طائعًا وجبت؛ لأنه باختياره، فجعل كالعدم، وكذا لو كان السفر كرهًا؛ لأنه حصل[٧] من غير صاحب الحق.

وقيل: عند زفر - رحمه الله - لا تجب؛ لأنه لا صنع له فيه[٨].

= المهذب ٢/ ٦١٥، المجموع ٦/ ٣٤٠، حلية العلماء ١/ ٣٨٢، روض الطالب ١/ ٤٢٦، أسنى المطالب ١/ ٤٢٦، منهاج الطالبين ١/ ٤٤٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٧، المقنع ص٦٥، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢، الإنصاف ٧/ ٤٦٢ .

(١) «المرض» سقطت من (د) .

(٢) في (ب) «يبين» .

(٣) في (هـ) «صوم يوم» بتقديم وتأخير .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٥) في (ب) «لا يتحرى» .

(٦) أي: صوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوبًا كما لا يتجزأ سقوطًا، فإذا لم يكن واجبًا في جزء من النهار لا تتكامل الجناية، فلا تجب الكفارة .

الأصل ٢/ ١٧٧، ١٧٨، المبسوط ٣/ ٧٥، ٧٦، ١٣٧، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٠١، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٥، الاختيار ١/ ١٣١، نور الإيضاح ص٦١٣، ٦١٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٣، مراقي الفلاح ص٦١٣، ٦١٤ .

(٧) في (هـ) «لا تحصل» بسقوط «لأنه» .

(٨) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - وظاهر الرواية على وجوبها، وصححها في بدائع الصنائع؛ لأن السفر وجد حال الإكراه، ولم يكن قبل ذلك موجودًا، بخلاف المرض والحيض؛ لوجودهما في الباطن حال الفطر، ولكن أثرهما لم يظهر إلا بعده، ووجوده المرخص أو المبيح وقت الإفطار يمنع الكفارة .

قال في الدر المختار: «واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه، أو سوفر به مكروهًا، والمعتمد: لزومها» ٢/ ٤١٣ .

بدائع الصنائع ٢/ ١٠١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٥، المبسوط ٣/ ٧٥، ٧٦، الاختيار ١/ ١٣١، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٥، نور الإيضاح ص٦١٣، ٦١٤، مراقي الفلاح ص٦١٣، ٦١٤، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٣، خلاصة الفتاوى ١/ ٢٤٧ .

وللمريض الفطر يوم نوبة حُمّاه، وللمرأة أيضًا يوم عادة[١] **حيضها، بناء على العادة**؛ لترجح جهة العذر[٢]. **فإن أفطر ولم تأت الحُمَى والحيض**[٣]، **وجبت الكفارة**؛ لزوال[٤] شبهة العذر[٥].

فإن غلبه القيء، لم يفطر مطلقًا سواء كان ملء الفم أو دونه؛ لقوله ﷺ: «من قاء، فلا قضاء عليه»[٦].

---

(١) «عادة» سقطت من باقي النسخ .

(٢) من قوله: «الفطر يوم نوبة» إلى قوله: «جهة العذر» سقط من (ب) .

(٣) «والحيض» سقطت من (ب) .

(٤) في (ج) «لزواله» .

(٥) ولأن المبيح للفطر في المرض خوف الهلاك، أو زيادة المرض، وفي الحيض وجوده، وليس المبيح إلخوف منهما .
فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٣، الجامع الوجيز ١/ ١٠١، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، فتح القدير ٢/ ٣٥١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٧، الدر المختار ٢/ ٤١٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ٢/ ٣١٠ كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم الحديث ٢٣٨٠، والترمذي ٣/ ٧١ كتاب الصيام، باب ما جاء في من استقاء عمدًا ٢٥، رقم الحديث ٧٢٠، وابن ماجه ١/ ٥٣٦ كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء ١٦، رقم الحديث ١٦٧٦، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٥ كتاب الصيام، باب الصائم يتقيأ باب ١٦٩، رقم الحديث ٣١٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨، وابنه عبد الله في مسائله برقم ٦٩٢، وأبو يعلى الموصلي ١١/ ٤٨٢، رقم الحديث ٦٦٠٤، والدارمي ١/ ٤٣٩ كتاب الصوم، باب الرخصة فيه ٢٥، رقم الحديث ١٦٨٠ .
والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١، وابن الجارود في المنتقى ص١٠٤ باب الصيام رقم الحديث ٣٨٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٥ كتاب الصيام، باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدًا، رقم الحديث ١٩٦٠، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٨٤ كتاب الصوم، باب قضاء الصوم ٨ رقم الحديث ٣٥١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧ كتاب الصيام، باب الصائم يقيء، وأخرجه في مشكل الآثار ٢/ ٢٧٦ باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قاء فأفطر والدارقطني ٢/ ١٨٤ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث ٢٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧ كتاب الصوم، والخطيب في الموضح ٢/ ١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٩ كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٩٣ كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء رقم الحديث ١٧٥٥ . =

فلو عاد وكان[1] ملء الفم[2]، فسد عند أبي يوسف - رحمه الله - لأنه خارج حكمًا وقد دخل، خلافًا لمحمد - رحمه الله - لعدم الفطر صورة ومعنى[3]. وإن أعاد فسد[4] بالإجماع[5]؛ ....

= من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه القضاء، ومن استقاء عمدًا، فليقض».

وفي لفظ: «من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء».

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: «لا أراه محفوظًا» ٣/ ٧٢.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٤٢٧.

وقال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات» ٢/ ١٨٤.

وقول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام، فقد تابعه على ذلك حفص بن غياث عن هشام به. كما هو عند ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: «والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهي انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث» ٢٥/ ٢٢٢.

(١) في (د) «فكان».

(٢) في (ج) «الفهم».

(٣) وهو الابتلاع بصنعة، وليس مما يتغذى به عادة.

فأبو يوسف يعتبر ملء الفم قياسًا على انتقاض الطهارة به، ومحمد يعتبر الصنع منه.

وصحح صاحب تبيين الحقائق، وفتح القدير، والجوهرة النيرة، وغرر الأحكام وغيرهم قول محمد رحمه الله؛ لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن عن عوده، فجعل عفوًا.

ونقل في الجوهرة النيرة عن فخر الإسلام قوله: «قول محمد أصح فيما إذا قاء ملء الفم، ثم عاد بنفسه أن صومه لا يفسد، وقول أبي يوسف أصح إذا كان أقل من ملء الفم، ثم أعاده أنه لا يفسد» ١/ ١٧١.

الأصل ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، الجامع الصغير ص١٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، الجوهرة النيرة ١/ ١٧١، فتح القدير ٢/ ٣٣٤، غرر الأحكام ١/ ٢٠٦، بداية المبتدي ٢/ ٣٣٣، الهداية ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، العناية ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، البناية ٣/ ٦٥٣-٦٥٦، كنز الدقائق ١/ ٣٢٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، ٣٥٧، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، المبسوط ٣/ ٥٦، ٥٧، مختصر القدوري ١/ ١٦٦، اللباب ١/ ١٦٦، ١٦٧، المختار ١/ ١٣٢، ١٣٣، الاختيار ١/ ١٣٢، ١٣٣، الدرر الحكام ١/ ٢٠٦، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٦٣، النافع الكبير ص١٤٠.

(٤) في (ج) «فسدها».

(٥) في (ب) «بإجماع».

لوجود الإدخال بعد الخروج[١]، وإن كان أقل من ملء الفم فعاد، لم يفسد؛ لأنه غير خارج[٢]، وإن[٣] [أعاد][٤]، فكذلك عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد؛ لوجود الصنع منه[٥].

وإن تعمد ملء فيه[٦]، **أفطر**؛ لقوله ﷺ: «من استقاء [١٢٦ أ]، فعليه القضاء»[٧] **ولا كفارة** عليه؛ لعدم صورة الفطر، وكذلك في الأقل من ملء الفم عند محمد - رحمه الله - لإطلاق الحديث[٨]، خلافًا لأبي يوسف؛ لعدم الخروج حكمًا[٩]، ....

(١) عند محمد، ولأنه ملء الفم عند أبي يوسف .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٢) ولا صنع له في الإدخال .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) في (هـ) «فإن» .
(٤) في (الأصل، ب) «عاد»، والمثبت من باقي النسخ .
(٥) وصحح قول أبي يوسف صاحب تبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، وغرر الأحكام، وغيرهم. واختاره صاحب فتح القدير .
تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، الجوهرة النيرة ١/ ١٧١، غرر الأحكام ١/ ٢٠٦، فتح القدير ٢/ ٣٣٤ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة في المسألة السابقة .
(٦) في (د) «فمه» .
(٧) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه الحاكم وسبق صفحة ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ وأوله: «من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه ومن . . .» الحديث .
(٨) حيث لم يفرق بين القليل والكثير، بل قال ﷺ في لفظ: «ومن استقاء عمدًا، فليقض» وسبق صفحة ٥١٣ .
البناية ٣/ ٦٥٥، ٦٥٦ .
(٩) وظاهر الرواية على قول محمد - رحمه الله - فإنه لم يفصل بين القليل والكثير، فكله مفسد للصوم، وبالتالي لا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة عنده؛ لأنه أفطر بالقيء، خلافًا لأبي يوسف فإن التفريع هذا يتأتى على قوله وسيأتي .
وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: التفصيل بين ملء الفم وما دونه كقول أبي يوسف رحمه الله .
وصححه في المبسوط، وتبيين الحقائق، وغرر الأحكام، وفتح القدير، وغيرهم .
قال في المبسوط في ذلك: «وهو الصحيح؛ فإن ما دون ملء الفم تبع لريقه، فكان قياس ما لو تجشأ، وملء الفم لا يكون تبعًا لريقه، ألا ترى أنه ناقض لطهارته !» ٣/ ٥٦، ٥٧ . =

وكذا إن عاد عنده؛ لعدم سبق الخروج، فإن [أعاد][(١)]، ففي رواية عنه: يفسد.

ومن أكل غذاء، أو شرب دواء، أو جامع عامدًا في أحد السبيلين، لزمته الكفارة.

وقال الشافعي - رحمه الله - فيما إذا أكل، أو شرب: لا كفارة؛ لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره[(٢)].

ولنا: أنها تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على [وجه][(٣)] الكمال[(٤)]، وقد [تحقق][(٥)] ذلك[(٦)] فيجب[(٧)].

= تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، غرر الأحكام ١/ ٢٠٦، فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

وانظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة.

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «عاد».

(٢) وهو مذهب الحنابلة.

ومذهب المالكية: وجوب الكفارة بكل ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد سواء بجماع، أو أكل، أو شرب، أو ترك نية عمدًا، أو تعمد إنزال عن فعل منهي عنه، أو إنزال من قبلة، أو لمس لشهوة، أو استدامة نظر.

والمسألة سبقت صفحة ١٢٥٤.

(٣) في (الأصل) «جهة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) وهو الإفطار صورةً بإيصال شيء إلى الجوف، ومعنىً بقضاء الشهوة.

العناية ٢/ ٣٣٩.

(٥) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «تحققت».

(٦) أي: الجناية في الأكل والشرب، فوجب القول بوجوب الكفارة بالطريق الأولى؛ لأن الكفارة شرعت زجرًا، والزجر إنما يكون في إتيان حرام تدعو إليه النفس، وداعية النفس في الصوم إلى الأكل والشرب أكثر منها إلى الجماع، فلما وجب في الجماع الزجر فلأن تجب الكفارة في الأكل والشرب أولى وأحرى.

البناية ٣/ ٦٦٤.

(٧) الجامع الصغير ص١٤، الأصل ٢/ ٢٦٥، بداية المبتدي ٢/ ٣٣٦، ٣٣٨، الهداية ٢/ ٣٣٩، فتح القدير ٢/ ٣٣٩، العناية ٢/ ٣٣٩، البناية ٣/ ٦٦٣، ٦٦٤، كنز الدقائق ١/ ٣٢٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، مختصر القدوري ١/ ١٦٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١، ٣٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ٩٨، المختار ١/ ١٣١، الاختيار ١/ ١٣١، المبسوط ٣/ ٧٣، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٠، نور الإيضاح ص٦٠٧، مراقي الفلاح ص٦٠٧.

وأما في الجماع؛ فلكمال الجناية؛ لوجودها صورة ومعنى، ولا يشترط الإنزال في المحلين، كما لا يشترط في الحد[1]، مع أنه[2] عقوبة محضة[3].

ولو وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان:

في رواية: لا كفارة[4] عليهما؛ اعتبارًا بالحد عنده.

وفي رواية: عليهما الكفارة، وهو قولهما، وهو[5] الأصح؛ لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة[6].

ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتفخيذ، والتبطين **ولو أنزل**؛ لعدم الجماع صورة، وهو[7]: إدخال الفرج في الفرج[8][9]. وكذا لو جامع بهيمة،

---

(١) في (د) «الحدود».

(٢) «أنه» سقطت من (د).

(٣) الهداية ٢/٣٣٦، ٣٣٧، فتح القدير ٢/٣٣٦، ٣٣٧، العناية ٢/٣٣٦، ٣٣٧، البناية ٣/٦٥٨.
وانظر المراجع الفقهية السابقة أيضًا.

(٤) في (هـ) «الكفارة».

(٥) «وهو» سقطت من (ب).

(٦) مع وجود الجماع صورة ومعنى، وهي رواية أبي يوسف عنه، وهي الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، وفتح القدير، والعناية، وبها أخذ المشايخ كما في فتاوى قاضي خان.
ووجه الرواية الأولى: أن المحل مستقذر، ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه، فلا يستدعى زاجرًا للامتناع، فقصرت الجناية بذلك، فلا تجب الكفارة كما لا يجب الحد به، وهي رواية الحسن عنه.
الهداية ٢/٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/٩٨، تبيين الحقائق ١/٣٢٧، الهداية ٢/٣٣٨، فتح القدير ٢/٣٣٨، العناية ٢/٣٣٨، البناية ٣/٦٥٩، فتاوى قاضي خان ١/٢١٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٧٨.
وانظر المراجع السابقة أيضًا.

(٧) في (د) «وهذا».

(٨) «في الفرج» سقطت من (ب، د).

(٩) فأصبح كاللمس، والمباشرة، والقبلة.
الأصل ٢/٢٦٥، بداية المبتدي ٢/٣٤١، الهداية ٢/٣٤١، فتح القدير ٢/٣٤١، العناية ٢/٣٤١، البناية ٣/٦٧٠، كنز الدقائق ١/٣٢٩، تبيين الحقائق ١/٣٢٩، مختصر القدوري ١/١٦٧، الجوهرة النيرة ١/١٧٣، تحفة الفقهاء ١/٣٦١، المختار ١/١٣١، ١٣٢، الاختيار ١/١٣١، ١٣٢، غرر الأحكام ١/٢٠٣، الدرر الحكام ١/٢٠٣، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٧١.

أو ميتة؛ لقصور الجناية[(١)]، خلافًا للشافعي[(٢)].

ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة، أو مجنونة، أو مكرهة فجومعت؛ لانعدام الجناية[(٣)].

وفي وجوب القضاء على النائمة، والمجنونة خلاف الشافعي[(٤)] وزفر - رحمهما الله - قياسًا على الناسي [١٢٦ ب].

قلنا: إن[(٥)] النسيان خص بالأثر[(٦)(٧)]، وهو غالب الوجود. ....

---

(١) نقل في الدر المختار عن صاحب القنية قوله: «واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى؛ لأجل المعصية، فإن فعله وجبت زجرًا له، بذلك أفتى أئمة الأمصار، وعليه الفتوى» ٢/ ٤٠٧ .
بداية المبتدي ٢/ ٣٣٨، الهداية ٢/ ٣٣٨، فتح القدير ١/ ٣٣٨، العناية ٢/ ٣٣٨، البناية ٣/ ٦٥٩، المبسوط ٣/ ٧٩، المختار ١/ ١٣١، ١٣٢، الاختيار ١/ ١٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢، وقاية الرواية ١/ ١١٩، غرر الأحكام ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، الدرر الحكام ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧١، اللباب ١/ ١٦٧ .

(٢) قال الشافعي في المختصر: «وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل، فقد أفطر ولا كفارة، وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه، أو في بهيمة، أو تلوط ذاكرًا للصوم، فعليه القضاء والكفارة» ص٦٥ .
وانظر: الأم ٢/ ١٣٥، المهذب ٢/ ٦١٦، المجموع ٦/ ٣٤١، روضة الطالبين ٢/ ٢٦١، حلية العلماء ١/ ٣٨٢، روض الطالب ١/ ٤٢٥، أسنى المطالب ١/ ٤٢٥ .

(٣) وعليهن القضاء في ظاهر الرواية، خلافًا لزفر رحمه الله .
الجامع الصغير ص١٤١، الأصل ٢/ ١٧٧، كنز الدقائق ١/ ٣٤٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، النافع الكبير ص١٤١، المبسوط ٣/ ١٣٦، وقاية الرواية ١/ ١١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٤، غرر الأحكام ١/ ٢٠٣-٢٠٤، الدرر الحكام ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، بداية المبتدي ٢/ ٣٨٠، الهداية ٢/ ٣٨٠، فتح القدير ٢/ ٣٨٠، العناية ٢/ ٣٨٠، البناية ٣/ ٧٢٨، ٧٢٩، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٣، بدر المتقي ١/ ٢٤٣، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢ .

(٤) فلا قضاء عليها، وكذا المكرهة بأن شدت ووطئت، ولو أكرهت حتى مكنت من الوطء فكذلك أيضًا لا تفطر على الأصح كما في المجموع .
المهذب ١/ ٥٨٧، ٦٠٨، المجموع ٦/ ٢٥٤، ٣٢٤، روض الطالبين ٢/ ٢٥٥، ٢٥٩، حلية العلماء ١/ ٣٧٩ .

(٥) «إن» سقطت من (د) .

(٦) في (د) «بالايرث» .

(٧) وهو قوله ﷺ: «رفع عن أمتي إلخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» .
أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم وغيرهم، وصححه الحاكم وسبق صفحة ١٢٧٢ .

أما[1] المواقعة في حال النوم من غير أن ينتبه فنادر، فلا يعتبر شبهة[2][3].

قال أكثر المشايخ - رحمهم الله - في تأويل المجنونة[4]: إنها[5] كانت عاقلة بالغة في أول النهار، ثم جنت[6]، كذا ذكره الإمام المحبوبي[7].

---

(١) «أما» سقطت من (ب).

(٢) في (د) «شبهته».

(٣) الهداية ٢/ ٣٨٠، فتح القدير ٢/ ٣٨٠، العناية ٢/ ٣٨٠، البناية ٣/ ٧٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٤، المبسوط ٣/ ١٣٦، النافع الكبير ص١٤١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٩، ٢١٠، نور الإيضاح ص٦٢١، مراقي الفلاح ص٦٢١.

(٤) ولا بد من التأويل في المسألة؛ إذ المجنونة لا صيام ولا قضاء عليها، لانعدام التكليف.

(٥) في (ب) «أن».

(٦) وجامعها، ثم أفاقت وعلمت، فإنها تقضي؛ والجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، وهو النية، وقد وجد في حال الإقامة، فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت كمن أغمي عليه في رمضان، لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء ويقضي ما بعده؛ لعدم النية فيما بعده، وبهذا يندفع ما قيل: إن كلمة «المجنونة»، كانت في كتاب الأصل المجبورة؛ أي: المكرهة فصحفها الكاتب إلى المجنونة؛ لإمكان تأويلها بهذا التأويل، وذلك أن المجنونة لا يصلح منها الصوم.
واختار في فتح القدير كونها مصحفة؛ بناءً على ما حكى عن الجوزجاني، وعيسى بن أبان في هذه المسألة.
فعن الجوزجاني قال: قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا فإنه انتشر في الأفق، وعن عيسى بن أبان قال: قلت لمحمد: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة أي: المكرهة، قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: بلى، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركبان؟ دعوها.
قال في فتح القدير: «فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة وصحف، ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغير والإصلاح في نسخة واحدة فتركها؛ لإمكان توجيهها أيضًا» ٢/ ٣٨٠.
وأكثر المشايخ على التأويل السابق، قال في غنية ذوي الأحكام: «والصحيح: ما ذكرنا من التأويل» ١/ ٢٠٣.
تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، العناية ٢/ ٣٨٠، البناية ٢/ ٧٢٨، الدرر الحكام ١/ ٢٠٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٣، البحر الرائق ٢/ ٣١٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، منحة إلخالق ٢/ ٣١٦، تنوير الأبصار ٢/ ٤٠٥، الدر المختار ٢/ ٤٠٥، حاشية رد المحتار ٢/ ٤٠٥، مراقي الفلاح ص٦٢١.

(٧) أحمد بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، صدر الشريعة الأكبر، شمس الدين المحبوبي البخاري، أخذ عن أبيه جمال الدين عبيد الله صاحب «شرعة الإسلام»، له كتاب «تلقيح العقول» في الفروق، وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود بن أحمد، وابن ابن ابنه=

بخلاف ما لو طاوعت[١]. وفيه خلاف الشافعي، فإنه قال في قول: لا تجب عليها؛ لأنها [متعلقة][٢] بالوقاع وهو فعله، وإنما هي محل الفعل.

وفي قول تجب عليها ويتحمل عنها الزوج[٣]؛ اعتبارًا بماء الاغتسال[٤].

= صاحب «شرح وقاية الرواية» عبيد الله بن مسعود بن محمود.

تاج التراجم ص١١٥، الطبقات السنية برقم ٢٢٠، الفوائد البهية ص٢٥، الجواهر المضية ١/١٩٦.

(١) فإنه يجب عليها الكفارة كالرجل.

الهداية ٢/٣٣٨، فتح القدير ٢/٣٣٨، العناية ٢/٣٣٨، البناية ٣/ ٦٦٠، الأصل ٢/١٧٧، كنز الدقائق ١/٣٢٧، تبيين الحقائق ١/٣٢٧، ٣٢٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١، بدائع الصنائع ٢/٩٨، المختار ١/١٣١، الاختيار ١/١٣١، وقاية الرواية ١/١١٩، غرر الأحكام ١/٢٠٥، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٥، فتاوى قاضي خان ١/٢١٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٧٨.

(٢) في (الأصل) «معلقة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ج) «ويتحمل الزوج عنها».

(٤) قال الشيرازي في المهذب: «وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: يجب على الرجل دون المرأة؛ لأنه حق مال يختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر. والثاني: يجب على كل واحد منهما كفارة؛ لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا. والثالث: يجب عليه عنه وعنها كفارة؛ لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها» ٢/ ٦١٠.

ومن العلماء من جعل في المسألة قولين، قال النووي في المجموع: «وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان: أحدهما، وهو نصه في الإملاء: يلزمها كفارة أخرى في مالها، ذكره المصنف، وأصحهما: لا يلزمها بل يختص الزوج بها، وهو نصه في الأم، والقديم، فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة، أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي، وربما قيل: منصوصان، وربما قيل: وجهان، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول: في الكفارة ثلاثة أقوال: أصحها: تجب على الزوج خاصة» ٦/٣٣١.

قال الشافعي في الأم: «ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل، وإذا كفر، أجزأ عنه وعن امرأته» ٢/ ١٣٥.

ومذهب المالكية كالأحناف في وجوبها عليها إذا كانت مطاوعة.

وهو المذهب عند الحنابلة كما في الإنصاف، وفي رواية: لا كفارة عليها.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٩١، المعونة ١/ ٤٨٠، التفريع ١/٣٠٦، القوانين الفقهية ص٨٣.

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص٦٥، منهاج الطالبين ١/ ٤٤٤، روض الطالب ١/ ٤٢٥، أسنى المطالب=

ولنا: قوله ﷺ: «من أفطر في رمضان [فعليه][١] ما على المظاهر[٢][٣]». وكلمة «من» تعم الرجال[٤] والنساء[٥].

ولا كفارة في إفساد[٦] صوم غير رمضان أداءً؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية؛ لوجود هتك حرمة الشهر، فلا يلحق غيره به[٧][٨].

= ١/ ٤٢٥، حلية العلماء ١/ ٣٨١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٦، المقنع ص٦٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٨، الإنصاف ٧/ ٤٤٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤٦ .

(١) في (الأصل) «فعليها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) الظهار شرعًا: تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا، أو رضاعًا كأمه، وبنته، وأخته .

وقد بين الله تعالى ما يجب على المظاهر في أول سورة المجادلة الآية: ٢، ٣ .

التعريفات للجرجاني ص١٥٨، كنز الدقائق ٥/ ١٠٢، تبيين الحقائق ٥/ ١٠٢، طلبة الطلبة ص٥٩، أنيس الفقهاء ص١٦٢ .

(٣) قال في نصب الراية: «حديث غريب بهذا اللفظ، والمصنف - رحمه الله - [صاحب الهداية] استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني: في الجماع؛ لأن «من» تطلق على المذكر والمؤنث خلافًا للشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده» ٢/ ٤٧٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ١/ ٢٧٩ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «الله أعلم به، وهو غير محفوظ» ٢/ ٢٣٨ .

(٤) في (د) «الرجل» .

(٥) وقياسًا على وجوب حد الزنا عليهما .

الهداية ٢/ ٣٣٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٨، العناية ٢/ ٣٣٨، البناية ٣/ ٦٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١، الاختيار ١/ ١٣١ .

(٦) في (د) «فساد» .

(٧) في (د) «به غيره» تقديم وتأخير .

(٨) بخلاف الكفارة في الحج، حيث يستوي فيه الفرض والنفل؛ لأن وجوبها لحرمة العبادة .

بداية المبتدي ٢/ ٣٤١، الهداية ٢/ ٣٤١، فتح القدير ٢/ ٣٤١، العناية ٢/ ٣٤١، البناية ٣/ ٦٧١، كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، مختصر القدوري ١/ ١٦٧، اللباب ١/ ١٦٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٣، وقاية الرواية ١/ ١١٩، كشف الحقائق ١/ ١١٩، البحر الرائق ٢/ ٢٩٩ .

ومن احتقن الحقنة[١]: ما يحتقن به[٢] المريض من الأدوية[٣]. **أو استعط**[٤] السعوط: الدواء يصب في الأنف[٥]. **أو أقطر في أذنه**[٦] **دواء، أو دُهنًا، أو داوى**[٧] **جائفة** وهي: الجراحة التي بلغت الجوف[٨]. **أو آمة** وهي: الشجة التي بلغت أم الدماغ[٩] **بدواء رطب، فوصل إلى جوفه، أو**[١٠] **دماغه، لزمه القضاء.**

أما الاحتقان، والاستعاط، والإقطار؛ فلقوله ﷺ: «الفطر مما دخل»[١١]،

---

(١) في (ج) «الحقنعه».
(٢) «به» سقطت من (د).
(٣) ويقال: حقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة بالكسر، والحقنة: دواء يجعل في خريطة من أدم، ثم أطلقت على ما يتداوى به. والجمع: حقن.
المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حقنت) ص٧٨، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ق ن) ص٦٢، المغرب، الحاء مع النون ص١٢٤.
(٤) في (ب) «اسعط».
(٥) المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السعوط) ص١٤٥، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ع ط) ص١٢٦، لسان العرب، باب السين، مادة (سعط) ٤/٢٠٠٨.
(٦) في باقي النسخ «أذنيه».
(٧) في (د) «دواء».
(٨) المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجوف) ص٦٤، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج و ف) ص٥٠، المغرب، الجيم مع الواو ص٩٦، أنيس الفقهاء ص٢٩٤، فتح القدير ٢/٣٤٣، العناية ٢/٣٤٢، اللباب ١/١٦٨، الجوهرة النيرة ١/١٧٤، معجم لغة الفقهاء، باب الجيم، كلمة (الجائفة) ص١٥٧.
(٩) حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، وأم الدماغ: أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.
المغرب، الهمزة مع الميم ص٢٩، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أمه) ص١٧، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ م م) ص١٠، أنيس الفقهاء ص٩٤، المبسوط ٣/٦٨، فتح القدير ٢/٣٤٣، العناية ٢/٣٤٢، اللباب ١/١٦٨، الجوهرة النيرة ١/١٧٤.
(١٠) في (د) «و».
(١١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٨/٧٥ رقم الحديث ٤٦٠٢.
قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان، عن رزين البكري، قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول: دخل رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟=

ولوجود معنى الفطر؛ وهو: وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف(١).

وأما [الدواء](٢)، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأن رطوبة الدواء تلاقي(٣) رطوبة الجراحة، فتزداد الرطوبة [١٢٧ أ] فيميل إلى الأسفل طبعًا، بخلاف اليابس؛ لأن يبوسته تنشف رطوبة الجراحة، فينسد فمها.

وقالا: لا [يفطر](٤)؛ لعدم التيقن بالوصول.

= فأتيته بقرص، فوضعه على فمه، وقال: يا عائشة، هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج» .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٢٨٨/١ برقم ٩٨٥ وعزاه لأحمد بن منيع، وقال: قال أبو يعلى: «حدثنا أحمد بن منيع بهذا» ٢٨٩/١ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه» ١٦٧/٣ .

قال في نصب الراية: «وروى عن النبي ﷺ ولا يثبت» ٤٧٨/٢ .

وقال في فتح القدير: «ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث، ولا شك في ثبوته على جماعة» ٣٤٢/٢ .

وممن روى عنه من الصحابة ذلك موقوفًا عليه:

ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري تعليقًا ٦٨٥/٢ كتاب الصوم، باب الحجامة، والقيء للصائم ٣٢ .

قال: وقال ابن عباس، وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج» .

ووصله ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم ٥٣ برقم ٩٣١٩، والبيهقي في الكبرى ٢٦١/٤ كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام .

من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج» .

(١) الأصل ١٨٢/٢، بداية المبتدي ٣٤١/٢-٣٤٣، الهداية ٣٤١/٢-٣٤٣، فتح القدير ٣٤١/٢-٣٤٣، البناية ٦٧١-٦٧٤، كنز الدقائق ٣٢٩/١، تبيين الحقائق ٣٢٩/١، ٣٣٠، مختصر القدوري ١٦٧/١، ١٦٨، اللباب ١٦٧/١، ١٦٨، الجوهرة النيرة ١٧٣/١، ١٧٤، المبسوط ٦٧/٣، ٦٨، تحفة الفقهاء ٣٥٥/١، المحيط ١٠٢٤/٣، بدائع الصنائع ٩٣/٢، المختار ١٣٢/١، الاختيار ١٣٢/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٢٩/١، ٣٣٠، الفتاوى الهندية ٢٠٤/١ .

(٢) في (الأصل) «الدماغ»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «قي» .

(٤) في (الأصل) «فطر»، والمثبت من باقي النسخ .

قيل: الخلاف في الرطب، أما اليابس فلا يفسد إجماعًا[(١)].

وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - على أن العبرة للوصول، حتى لو علم أن اليابس وصل، يفسد، وإن علم أن الرطب لم يصل، لم يفسد عنده.

وقيد[(٢)] الرطب في الكتاب حينئذٍ؛ بناء على[(٣)] العادة[(٤)].

لا غير يعني: لا يلزمه الكفارة؛ لانعدام الصورة[(٥)].

وإن أقطر في أذنه ماءً أو في ذكره دهنًا، لم يفطر.

---

(١) قال في البناية على قول صاحب الهداية: «والذي يصل هو الرطب»، قال: «أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: يصل إلى جوفه هو الدواء الرطب؛ لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابسًا لا يفسد صومه بالإجماع، كذا في المبسوط، وتحفة الفقهاء وغيرهما، وهو ظاهر الرواية» ٣/ ٦٧٣.

وانظر الحاشية القادمة.

(٢) في (د) «وقيل».

(٣) في (د) زيادة «أن».

(٤) لأن اليابس إنما يستعمل في الجراحة؛ لاستمساك رأسها به، فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة. ومراده بالكتاب: الأصل كما في البناية، والتفريق بين الرطب واليابس هو ظاهر الرواية.

قال في المبسوط: «فهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقه في البدن؛ لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقه دون الجراحة العارضة، وأبو حنيفة - رحمه الله - يعتبر المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه، فالعبرة للواصل لا للمسلك، وقد تحقق الوصول هنا، وفي ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا - رضي الله عنهم - أن العبرة بالوصول» ٣/ ٦٨.

وبقولهما أخذ الطحاوي في مختصره ص٥٧.

وذكر في فتح القدير أن المذكور في ظاهر الرواية من الفرق بين الرطب واليابس لا ينافي ما ذكره أكثر مشايخ بخارى؛ لأنه لما بني الفساد في الرطب على الوصول نظرًا إلى دليله علم بالضرورة أنه إذا علم عدم الوصول لا يفسد؛ لتحقق خلاف مقتضى الدليل، وأما على قولهما فلا فطر؛ لعدم التيقن من الوصول إلى الجوف؛ لأن المنفذ ليس بأصليٍّ، وإنما هو عارض فلا يلتفت إليه.

فتح القدير ٢/ ٣٤٣ بتصرف.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) وهي الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود، وهو: الفم.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

أما الإقطار في أذنه؛ فلعدم الصورة؛ وهو: الابتلاع، والمعنى، وهو: صلاح البدن.

وقيل: يفطر؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها[1].

وأما[2] الإقطار في ذكره، فقول أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه لا منفذ من الجوف إلى المثانة[3]، ....

---

(١) فإنه يفطر بذلك، وإن لم يغيبها، لا يفطر بإدخالها في دبره.

واختار في الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، وتنوير الأبصار، والدر المختار، والولوالجية كما في اللباب: عدم الفطر.

وفصل قاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز فيه: بأنه إن دخل، لا يفسد كمن يخوض الماء، وإن أدخله، يفسد في الصحيح؛ لوصوله إلى الجوف بفعله، وهو الأصح عند ابن الهمام، قال في فتح القدير: «ويظهر أن الأصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله» ٢/ ٣٤٣.

وقاعدة المذهب تؤيد القول بالفطر؛ لأن المعتبر بوجوب القضاء الوصول إلى الجوف من أي طريق كان، وبوجوب الكفارة التغذي أو التداوي إذا كان عن طريق الفم كما سبق، وهذا ممن يوجب القضاء؛ لأنه وصل إلى الجوف كالدواء إذا دخل الأذن، فإنه يفطر بالاتفاق، والله أعلم.

قال في نور الإيضاح عند ذكره ما يفسد الصوم: «أو أُقْطِرَ في أذنه دهن، أو ماء في الأصح» ص٦١٧.

بداية المبتدي ٢/ ٣٤٢، الهداية ٢/ ٣٤٢، فتح القدير ٢/ ٣٤٢، البناية ٣/ ٦٧٠، ٦٧١، كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، المحيط ٣/ ١٠٢٥، مختصر القدوري ١/ ١٦٩، اللباب ١/ ١٦٩، ١٧٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٩، الجامع الوجيز ١/ ٩٨، غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، الدرر الحكام ١/ ٢٠٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٢، تنوير الأبصار ٢/ ٣٩٦، الدر المختار ٢/ ٣٩٦، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، البحر الرائق ٢/ ٣٠٠، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٥، بدر المتقي ١/ ٢٤٥، وقاية الرواية ١/ ١١٩، مراقي الفلاح ص٦١٧.

(٢) في (ج) «وإلا ما».

(٣) المثانة: مستقر البول من الإنسان والحيوان، وموضعها من الرجل فوق المعي المستقيم، ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعى المستقيم.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مثن) ٧/ ٤١٣٦، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المثانة) ص٢٩١، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ث ن) ص٢٥٧، القاموس المحيط، باب النون، فصل الميم، مادة (مثن) ص١١١١.

وإنما يخرج البول [على][1] سبيل الترشح[2][3].

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يفطر؛ لوصول [المغذي][4] إلى جوفه بمنفذ أصلي؛ فإن من الجوف إلى المثانة منفذًا أصليًا، حتى يخرج البول منه[5].

---

(١) في (الأصل) «عن»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) الرشح: العرق، وقيل: ندى العرق على الجسد.
لسان العرب، باب الراء، مادة، (رشح) ٣/ ١٦٤٨، المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رشح) ص١١٩، القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، مادة (رشح)، مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ش ح) ص١٠٢.

(٣) وما يخرج على سبيل الترشح لا يرجع مرة أخرى بالترشح، فلا منفذ بين الجوف والمثانة.
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠.

(٤) في (الأصل) «التغذي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) قال في تبيين الحقائق: «وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ وهو ليس باختلاف على التحقيق، والأظهر أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الأطباء» ١/ ٣٣٠.
قوله: ليس باختلاف على التحقيق؛ لأنه لو وصل إلى الجوف أفسد بالإجماع، ولو لم يصل - كما لو كان في قصبة الذكر - لا يفسد بالإجماع.
واختار القول بعدم الفطر المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة، وصاحب الاختيار، وهو ظاهر الرواية كما في اللباب.
واختار الطحاوي، وصاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع القولَ بالفطر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.
قال في فتاوى قاضي خان: «وهذا الكلام يرجع إلى الطب» ١/ ٢١١. أي: في وجود المنفذ بينهما من عدمه، ولهذا قال في الهداية: «وهذا ليس من باب الفقه» ٢/ ٢٤٤.
هذا بالنسبة للإقطار في ذكر الرجل، أما قُبُلُ المرأة، فقيل: فيه خلاف، وصحح صاحب تبيين الحقائق وغيره القول بالفطر، وقال في بدائع الصنائع: «وأما الإقطار في قُبُلِ المرأة، فقد قال مشايخنا: إنه يفسد صومها بالإجماع؛ لأنه لمثانتها منفذ، فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن» ٢/ ٩٣.
قال في الجامع الوجيز «وفي قبل المرأة قيل: على الخلاف، والصحيح الإفساد بلا خلاف» ١/ ٩٧.
وصححه أيضًا في المحيط، وهو الأصح في نور الإيضاح.
الأصل ٢/ ١٨٢، بداية المبتدي ٢/ ٣٤٤، فتح القدير ٢/ ٣٤٤، العناية ٢/ ٣٤٤، البناية ٣/ ٦٧٤، ٦٧٥، كنز الدقائق ١/ ٣٣٠، مختصر الطحاوي ص٥٦، مختصر القدوري ١/ ١٦٨، اللباب ١/ ١٦٨، ١٦٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، وقاية الرواية=

وقول محمد - رحمه الله - مضطرب فيه[(١)].

وفي جوامع الفقه: «لو أدخلت الصائمة أصبعها في فرجها أو دبرها، لا يفسد على المختار إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن»[(٢)(٣)].

ومن ذاق[(٤)] ....

= ١/ ١١٩، المختار ١/ ١٣٣، الاختيار ١/ ١٣٣، المحيط ٣/ ١٠٢٣، ١٠٢٤، غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٦٥، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٥، بدر المتقي ١/ ٢٤٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، نور الإيضاح ص٦٢١، مراقي الفلاح ص٦٢١ .

(١) أي غير مستقر، فقيل: إنه مع أبي حنيفة، ذكره محمد في الأصل، وقال به في تبيين الحقائق، والمحيط .
وقيل: إنه مع أبي يوسف ذكره الطحاوي في مختصره، وقال به صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع .
والأظهر: أنه مع أبي حنيفة كذا في تبيين الحقائق، ثم توقف بعد أن شك في وجود المنفذ .
قال في الأصل: «وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أفطر في إحليله فلا قضاء عليه، وقال أبو يوسف: عليه القضاء، ثم إن محمدًا شك في ذلك ووقف فيه» ٢/ ١٨٢ .
قال في الفتاوى التاتارخانية: «وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره» ٢/ ٣٦٥ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) انتهى لفظ جوامع الفقه .
المسألة مذكورة في: تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، الجامع الوجيز ١/ ١٠٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠٠، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٣، نور الإيضاح ص٦٢١، مراقي الفلاح ص٦٢١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٤ .

(٣) واختاره في مراقي الفلاح، وفي الظهيرية كما في التاتارخانية .
ولو أدخل الرجل أصبعه في دبره اختلفوا فيه:
قال في المحيط: «وإذا أدخل أصبعه في دبره أكثر المشايخ على أنه لا يجب الغسل والقضاء» ٣/ ١٠٢٥ .
قال في تبيين الحقائق: «والأصح: عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر» ١/ ٣٣٠ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) الذوق: إدراك طعم الشيء بواسطة الرطوبة المثبتة بالعصب المفروش على عضل الإنسان، والمذاق: الطعم، وذاقه: اختبر طعمه. =

شيئًا ومجه يقال: مج الشراب من فيه: إذا رمى به[(١)]. **لم يفطر**؛ لعدم الفطر صورة ومعنى[(٢)].

ويكره للصائم الذوق؛ لما فيه من تعريض صومه على الفساد[(٣)]. **إلا حالة الشراء** فإنه لا يكره الذوق [١٢٧ ب] فيها؛ للحاجة إلى معرفة الجيد من الرديء[(٤)].

وقيل: [المرأة][(٥)] إذا كان زوجها[(٦)] سيِّئ الخلق، لا بأس بأن تذوق المرقة بلسانها[(٧)].

= لسان العرب، باب الذال، مادة (ذوق) ٣/ ١٥٢٦، المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (الذوق) ص١١١، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الذال، مادة (ذاقة) ص٧٩٧ .

(١) لسان العرب، باب الميم، مادة (مجج) ٧/ ٤٠٣٦، معجم مقاييس اللغة، باب الميم، وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (مج) ٥/ ٢٦٨، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مج) ص٢٩١ .

(٢) أما الصورة؛ فلأنه لم يصل إلى الجوف شيء من المنفذ المعهود بالابتلاع، وأما المعنى؛ فلأنه لم يصل إلى البدن ما يصلحه .
بداية المبتدي ٢/ ٣٤٤، الهداية ٢/ ٣٤٤، فتح القدير ٢/ ٣٤٤، العناية ٢/ ٣٤٤، البناية ٣/ ٦٧٥، مختصر القدوري ١/ ١٦٩، اللباب ١/ ١٦٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤، المبسوط ٣/ ٩٣، وقاية الرواية ١/ ١٢٠، كنز الدقائق ١/ ٣٣٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، المختار ١/ ١٣٤، الاختيار ١/ ١٣٤، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧، بدر المتقي ١/ ٢٤٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، تنوير الأبصار ٢/ ٤١٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٤ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) كيلا يغبن.
البناية ٣/ ٦٧٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٠، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، الدر المختار ٢/ ٤١٦، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧ .

(٥) في (الأصل) «المراد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (ب) «وجهًا» .

(٧) اختاره في الجامع الوجيز .
الجامع الوجيز ١/ ١٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، فتح القدير ٢/ ٣٤٥، الدر المختار ٢/ ٤١٦، البناية ٣/ ٦٧٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، الدرر الحكام ١/ ٢٠٧، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧ .

ومن أصحابنا[١] من قال: كراهة الذوق في صوم الفرض، أما في [صوم][٢] التطوع فلا يكره؛ لأن الإفطار فيه يباح بعذر بالاتفاق، وبغير عذر على رواية الحسن عن أبي حنيفة[٣] - رحمه الله -.

ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة. بأن كان لها منه[٤] بُدّ؛ لأنها لا تأمن من أن يدخل شيء منه في حلقها، فكانت معرضة صومها على الفساد من غير حاجةٍ، بخلاف ما إذا كان بضرورة بأن لم تجد منه بُدًّا؛ لأنه يجوز لها الفطر لحاجة الولد، فأولى أن يجوز المضغ[٥].

ومضغ العلك مكروه للصائم؛ لأنه تعريض للصوم على الفساد؛ فيتهم بالإفطار؛ لأن من يراه من بعيد يظنه آكلاً[٦]. قال[٧] ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن مواقف التهم»[٨] ....

---

(١) وهوالحلواني رحمه الله .
فتح القدير ٢/ ٣٤٤ .

(٢) في (الأصل) «الصوم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) وأبي يوسف - رحمه الله - فالذوق أولى بعدم الكراهة؛ لأنه ليس بإفطار، بل هو محتمل له.
وظاهر الرواية - وهي المذهب - تحريم الفطر في النفل بدون عذر، وعليها فيكره، ورواية الحسن مخالفة لظاهر الرواية .
الهداية ٢/ ٣٦٠، فتح القدير ٢/ ٣٤٤، ٣٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧، البناية ٣/ ٦٧٥، البحرالرائق ٢/ ٣٠١، الدر الحكام ١/ ٢٠٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٠، البناية ٢/ ٣٦٠، العناية ٣/ ٧٠٢، ٧٠٣ .

(٤) في (هـ) «فيه» .

(٥) الأصل ٢/ ٢١٠، ٢١١، بداية المبتدي ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، الهداية ٢/ ٣٤٥، فتح القدير ٢/ ٣٤٥، العناية ٢/ ٣٤٥، البناية ٣/ ٦٧٥-٦٧٧، كنز الدقائق ١/ ٣٣٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، ٣٣١، مختصر القدوري ١/ ١٦٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤، الاختيار ١/ ١٣٤، المبسوط ٣/ ١٠٠، ١٠١، الدرر الحكام ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٤ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (هـ) «وقال» .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ مسندًا. =

ولا يفطر؛ لأنه لا يصل إلى[١] الجوف عينه، وإنما يصل إليه طعمه[٢].

قالوا: هذا إذا كان العلك[٣] ممضوغًا؛ لأنه لا يفصل[٤] منه شيء.

وقيل: مفسد إن[٥] كان متفتتًا. أي: متكسرًا[٦][٧]؛ لأنه يصل إليه بعض أجزائه. **أو كان أسود**؛ لأنه مما يذوب بالمضغ فيصل من عينه شيء إلى الجوف، بخلاف الأبيض؛ لأنه مما لا يذوب به[٨].

= وقد أورده الزمخشري في تفسيره الكشاف في موضعين بهذا اللفظ غير مسند: في سورة يوسف ٢/ ٢٦٠، وفي سورة الأحزاب ٣/ ٢٤٦.

وسكت عنه ابن حجر في تخريجه لأحاديث الكشاف في كتابه «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» في الموضعين: ص٨٩، ١٣٧.

وذكره كذلك في فتح القدير ٢/ ٣٤٥.

وأورد الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ١١٥٥ بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجعل نفسه موضع التهمة» وقال: «ضعيف جدًّا، رواه أبو عبد الله الفلاكي في الفوائد عن أحمد بن عمار، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف جدًّا وابن عمار هذا قال الدارقطني فيه: متروك».

وانظر: المقاصد الحسنة ص٤٨٥ برقم ١١٣٣، كشف الخفاء ٢/ ٣٣٣ برقم ٢٥٠١.

(١) «إلى» سقطت من (ب).

(٢) انظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة.

(٣) العلك: صمغ الصنوبر، والأرزة، والفستق والسرو، والينبوت، والبطم وهو أجودها، وهو شبيه باللبان، وقيل العلك: كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل.

لسان العرب، باب العين، مادة (علك) ٥/ ٣٠٧٧، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (علكته) ص٢٢٠، القاموس المحيط، باب الكاف، فصل العين، مادة (علكه) ص٨٥٤.

(٤) من قوله: «إلى الجوف عنه» إلى قوله: «لا يفصل» سقط من (د).

(٥) في (هـ) «إذا».

(٦) في (د) «منكسرًا».

(٧) لسان العرب، باب الفاء، مادة (فتت) ٦/ ٣٧٤٧، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ت ت) ص٢٠٥.

(٨) وأخذ المتأخرون بتلك القيود وجعلوها شرطًا في العلك الذي لا يفطر، فلا بد أن يكون أبيض، ممضوغًا. فإن اختل قيد منها، فطر.

قال في البحر الرائق: «والمتأخرون قيدوه بأن يكون أبيض، وقد مضغه غيره، أما إذا لم يمضغه غيره، أو كان أسود مطلقًا، يفطر؛ لأنه إذا لم يمضغه غيره يتفتت فيجاوز شيء منه حلقه،=

ولا يكره مضغ العلك(١) **للمرأة المفطرة**(٢)، لأنه يقوم مقام السواك في حقهن؛ لأن سنهن(٣) ضعيفة(٤) لا تحتمل(٥) السواك، وهو ينقي الأسنان، ويشد اللثة(٦)(٧) كالسواك(٨).

وفي(٩) **الرجل [١٢٨ أ] خلاف:**

= وإذا مضغه غيره، لا يتفتت إلا أن الأسود يذوب بالمضغ، فأما الأبيض لا يذوب» ٢/ ٣٠١ .

قال في الفتاوى التاتارخانية: «قال مشايخنا: المسألة على التفصيل: إن لم يكن العلك ملتمًا مصلحًا، فطره، وإن كان مصلحًا ملتمًا: فإن كان أسود، فطره، وإن كان أبيض، لم يفطر» ٢/ ٣٨٠ .

وظاهر الرواية عدم التفصيل في العلك، بل أطلق عدم الفساد، وحملها صاحب فتح القدير تبعًا للمتأخرين على ذلك قال: «وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك؛ للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة، وجب الحكم منه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن» ٢/ ٣٤٥ .

الجامع الصغير ص١٤١، الأصل ٢/ ٢١٠، المبسوط ٣/ ١٠٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤، الهداية ٢/ ٣٤٥، البناية ٣/ ٦٧٦، ٦٧٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٣١، الاختيار ١/ ١٣٤، العناية ٢/ ٣٤٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٤، الدرر الحكام ١/ ٢٠٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٤، النافع الكبير ص١٤١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣١، بدر المتقي ١/ ٢٤٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧، تنوير الأبصار ٢/ ٤١٦، الدر المختار ٢/ ٤١٦، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٦ .

(١) في (ج) «الفلك» .
(٢) في (ب) «المعطرة» .
(٣) في (ج) «بينهن» .
(٤) في (ب) «ضيفة»، وفي (هـ) «خفيفة» .
(٥) في (د) «لا يتحمل» .
(٦) في (د) «اللث» .
(٧) اللثة: لحم أصول الأسنان، وقيل: ما حول الأسنان. وقيل: مراكز الأسنان .
المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللثة) ص٢٨٣، لسان العرب، باب اللام، مادة (لثه) ٧/ ٣٩٩٦، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ث ي) ص٢٤٧ .
(٨) تبيين الحقائق ١/ ٣٣١، الهداية ٢/ ٣٤٥، فتح القدير ٢/ ٣٤٥، البناية ٣/ ٦٧٦، ٦٧٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٠، البحر الرائق ٢/ ٣١٠، تنوير الأبصار ٢/ ٧١٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧، بدر المتقي ١/ ٢٤٧، الدر المختار ٢/ ٤١٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣١، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٧، ٢٠٨ .
(٩) في (ب) «في» بسقوط حرف «الواو» .

قال بعضهم: يكره إذا لم يكن من علة؛ لما فيه من التشبه[1] بالنساء[2].
وقيل: لا يكره، ولا يستحب[3].

ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ﷺ اكتحل وهو صائم[4]، ....

---

(١) في (د) «التشبيه».

(٢) وظاهره أن الكراهة تحريمية، كذا في حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٧.
فإن كان به عذر، كالبخر في الفم، فلا يكره إذا كان في الخلوة، وهو قول المحبوبي، ونسبه في المعراج للبزدوي أيضًا كما في حاشية رد المحتار، وغنية ذوي الأحكام، واختاره ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٤٥.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) فهو مباح، وهو قول البزدوي، واستدل على ذلك بما في ظاهر الرواية، نقل في البحر الرائق عنه قوله: «وعموم ما قال محمد في الجامع الصغير إشارة إلى أنه لا يكره العلك لغير الصائم، ولكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر، مثل أن يكون في فمه بخر» ٢/ ٣٠١.
قال في الجامع الصغير: «ويكره مضغ العلك للصائم» ص١٤١.
وانظر: الأصل ٢/ ٢١٠، النافع الكبير ص١٤١، والمراجع الفقهية السابقة في أول المسألة.

(٤) روي اكتحاله ﷺ وهو صائم من حديث عائشة، وأبي رافع رضي الله عنهم.
فأما حديث عائشة رضي الله عنها:
فأخرجه ابن ماجه ١/ ٥٣٦ كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١٧ رقم الحديث ١٦٧٨، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٢٥، رقم الحديث ٤٧٩٢.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل.
من طريق بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم».
ولفظ أبي يعلى والبيهقي: «ربما اكتحل».
وبقية مدلس، وقد عنعن.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار» ٢/ ١٣.
وقال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف جدًّا» ١/ ٢٨١.
وضعف إسناده أيضًا في التلخيص الحبير ٢/ ١٩٠.
قال في نصب الراية: «سعيد الزبيدي مشهور، ولكنه مجمع على ضعفه» ٢/ ٤٨١.
وقال البيهقي: «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه» ٤/ ٢٦٢.
وأورد النووي في المجموع وقال: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد =

وقد ندب ﷺ إلى الاكتحال[1] يوم عاشوراء[2][3]، ....

= وهو ضعيف.. وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة» ٦/ ٣٤٨ .

وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه:

فأخرجه البيهقي أيضًا ٤/ ٢٦٢، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٧ كتاب الصيام، باب الكحل للصائم، وابن عدي في الكامل ٦/ ١١٣ في ترجمة محمد بن عبيد الله بن رافع .

من طريقه، عن أبيه، عن جده أبي رافع - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١/ ٢٨١ .

قال العيني في البناية: «وهو حديث منكر» ٣/ ٦٤٥ .

وقال ابن عدي في محمد بن عبيد الله: «قال ابن معين: ليس هو بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة، يروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها» ٦/ ١٣، ١٤ .

وقال البيهقي عنه: «ليس بالقوي» ٤/ ٣٦٢ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال عن محمد: إنه منكر الحديث» ٢/ ١٩٠ .

قال الترمذي في جامعه: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ٣/ ٧٧ .

(١) في (ب) «إلى الاكتحالة»، وفي (د) «إني أكتحل» .

(٢) في (ج) «عاشراء» .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٦٧ في الباب الثالث والعشرين، وهو في الصيام، باب صوم التاسع مع العاشر، رقم الحديث ٣٧٩٧، وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢/ ٢٠٣ كتاب الصيام، باب في ذكر عاشوراء، والحاكم كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي ٢/ ١١٠ .

من طريق محمد بن الصلت، حدثنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء، لم يرمد أبدًا» .

قال البيهقي في الشعب: «جويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس» ٣/ ٣٦٧ .

وقال ابن الجوزي: «قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين - رضي الله عنه - وقال أحمد: لا يشتغل بحديث جويبر، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك» ٢/ ٢٠٤ .

وقال ابن حبان عنه في الضعفاء: «يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة» ١/ ٢١٧ .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: «قال الحاكم: منكر. قلت: بل موضوع» ص٤٧٢ .

وقال في اللؤلؤ المرصوع: «قال ابن القيم: لم يصح في هذا الباب شيء، لكن أورده السيوطي في الجامع الصغير وهو قد التزم أن لا يذكر فيه حديثًا موضوعًا فليحرر» ١٧٧ .

والسيوطي عندما أورده في الجامع الصغير رمز له بالضعف ٦/ ٨٢ برقم ٨٥٠٦، قال ابن رجب =

وإلى الصوم فيه[١].

= في لطائف المعارف: «كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب، والاغتسال فيه موضوع لا يصح» ص٥٦ .

وقال في المصنوع: «موضوع ابتدعته قتلة: الحسين رضي الله عنه ص١٧٦ .

وأخرج ابن الجوزي أيضًا في الموضوعات ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، حديثًا آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو طويل جدًا في فضل يوم عاشوراء وجاء فيه «ومن اكتحل يوم عاشوراء، لم ترمد عينيه تلك السنة كلها» .

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه» ٢/ ٢٠١ .

ولقد صدر ابن الجوزي باب ذكر عاشوراء في كتابه «الموضوعات» بكلام مفيد بيّن فيه سبب وضع تلك الأحاديث، فقال: «قد تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة فقصدوا غيظ الرافضة فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء، ونحن نبرأ من الفريقين، وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء إذ قال: إنه كفارة سنة. فلم يقنعوا بذلك حتى أطالوا وأعرضوا وترقبوا الكذب» ٢/ ١٩٩ .

وللمزيد انظر: المقاصد الحسنة ص٤٧٢ برقم ١٠٨٥، اللؤلؤ المرصوع ص١٧٧ برقم ٥٤١، اللآلي المصنوعة ٢/ ١١٠، ١١١، فيض القدير للمناوي ٦/ ٨٢، كشف الخفاء ٢/ ٣٠٦ برقم ٢٤١٠ الفوائد المجموعة للشوكاني ص٩٨ برقم ٣٦، الأسرار المرفوعة ص٣٢٠ برقم ٤٦٨، تنزيه الشريعة ٢/ ١٥٧، والغمار على اللماز ص١٩٦، ترتيب الموضوعات لابن الجوزي ص١٨٣ برقم ٥٨٨، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص١٧٥، ١٧٦ برقم ٣١٣ حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٨، ٤١٩ .

(١) ورد في الحث على صيامه أحاديث كثيرة؛ منها:

ما أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس ٣١، رقم الحديث ١٩٦/ ١١٦٢ .

من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مطولاً وفيه: «وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» .

وفي رواية له برقم ١٩٧: «وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية» .

وفي الصحيحين من حديث معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم، فليصم، ومن أحب أن يفطر، فليفطر» .

البخاري ٢/ ٧٠٤ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ٦٨، رقم الحديث ١٨٩٩ ومسلم ٢/ ٧٩٥ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ١٩، الحديث رقم ١٢٦/ ١١٢٩ .

وسبق أمره ﷺ بصيامه قبل نسخ وجوبه من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - في الصحيحين صفحة ١٢٤٠ . =

وكذا **دهن الشارب، والحاجب إذا قصد بهما غير [الزينة]**[(١)]؛ لأنه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم. **وكذا** يباح **للمفطر الكحل** إذا كان غرضه التداوي دون الزينة، وكذا دهن الشارب والحاجب، بل يستحسن[(٢)] ذلك إذا لم يكن قصده الزينة[(٣)]؛ [و][(٤)] به وردت[(٥)] السنة[(٦)] ....

= والأحاديث في ذلك كثيرة في الصحيحين البخاري ٢/ ٧٠٣-٧٠٥ كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء ٦٨، ومسلم ٢/ ٧٩٢-٧٩٧ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ١٩ . والله أعلم .

(١) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «زينة» .

(٢) في (ب) «يستحب» .

(٣) وقال ابن أبي ليلى في الكحل إذا وجد طعمه في حلقه: إنه يفطر؛ لأنه وصل إلى باطنه . والمذهب على الجواز مطلقًا .
الجامع الصغير ص١٤١، الأصل ٢/ ٢٠٩، المبسوط ٣/ ٦٧، بداية المبتدي ٢/ ٣٤٥، الهداية ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، فتح القدير ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، العناية ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، البناية ٣/ ٦٧٨-٦٨٢، كنز الدقائق ١/ ٣٣١، تبيين الحقائق ١/ ٣٣١، مختصر القدوري ١/ ١٦٥، اللباب ١/ ١٦٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٦، غرر الأحكام ١/ ٢٠١، ٢٠٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠١، ٢٠٨، البحر الرائق ٢/ ٣٠٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣١، الدر المختار ٢/ ٤١٧، حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٧، ٤١٨ .

(٤) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٥) في (د) «ولان» .

(٦) أما الكحل:
فقد أخرج الترمذي ٦/ ٧١ كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال ٢٣، رقم الحديث ١٧٥٧، وابن ماجه ٢/ ١١٥٧ كتاب الطب، باب من اكتحل وترًا ٢٦ رقم الحديث ٣٤٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦١ كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل .
عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه» .
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد ابن منصور» ٦/ ٧٢ .
وقال البيهقي: «هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ» ٤/ ٢٦٢ .
أما ادهان الرسول ﷺ:
فقد أخرج مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٢٢ كتاب الفضائل، باب شيبة النبي ﷺ ٢٩، الحديث=

ولا يفعل ذلك لتطويل[(١)] اللحية إذا كانت[(٢)] بقدر المسنون؛ وهو: القبضة[(٣)(٤)]، ....

= رقم ١٠٨/ ٢٣٤٤ .
من حديث جابر بن سمرة أنه سئل عن شيب النبي ﷺ، قال: كان إذا دهن رأسه، لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن، رئي منه .
وفي لفظ له عنده برقم ١٠٩:
قال: «كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا دهن، لم يتبين، وإذا شعث رأسه، تبين، وكان كثير شعر اللحية . . .» الحديث .
وأخرج البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢١٤ كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية ٧٢، رقم الحديث ٥٥٧٩، ومسلم ٢/ ٨٤٨ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٧، رقم الحديث ٤٤/ ١١٩٠ .
من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. واللفظ للبخاري .
ولم أجد ما يدل على أنه ﷺ كان يدهن الشارب والحاجب إلا أن يكون المراد «بورود السنة» بما جاء في ذلك من العموم، وهو ما أخرجه الترمذي ٦/ ١٣٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت ٤٣، رقم الحديث ١٨٥٢، وابن ماجه ٢/ ١١٠٣ كتاب الأطعمة، باب الزيت ٣٤، رقم الحديث ٣٣١٩ .
من حديث عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة» .
وضعفه الترمذي .
وأخرجه الترمذي أيضًا برقم ١٨٥٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٧ .
من حديث أبي أسيد - رضي الله عنه - مرفوعًا نحوه .
قال الترمذي «حديث غريب» ٦/ ١٣٣ .
وأخرجه ابن ماجه أيضًا برقم ٣٣٢٠ .
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا نحوه .
وسنده ضعيف، ضعفه البوصيري في الزوائد ٣/ ٨٦ . والله أعلم .
(١) في (ب) «التطويل» .
(٢) في (ج) «كان» .
(٣) أي: قبضة اليد، بفتح القاف، والضم لغة، يقال: قبض عليه بيده: إذا ضم عليه أصابعه، وقيل: جمع الكف على الشيء، وإن كان بالأصابع فهو القبضة .
المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قبض) ص٢٥٢، لسان العرب، باب القاف، مادة (قبض) ٦/ ٣٥١٢، المغرب: القاف مع الباء ص٣٧٠ .
(٤) وهذا الحكم فيما زاد عن القبضة، أما ما دون ذلك، فلا يقول به الأحناف قال. في=

وما زاد على ذلك [يقص[1]]؛ لما روي أنه ﷺ: كان يأخذ من[2] اللحية: من طولها، وعرضها.

أورده[3] [أبو][4] عيسى[5][6] رضي الله عنه.

= فتح القدير: «وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد» ٢/٣٤٨.

ويستدل الأحناف على سنية الأخذ منها - كما سيذكر الشارح بعد هذا - بما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة، وكذا ما روي عن النبي ﷺ أنه يأخذ من عرضها وطولها.

بل قال في فتح القدير: «قال في النهاية: وما وراء ذلك يجب قطعه» ٢/٣٤٧.

البناية ٣/٦٨٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٣١، ٣٣٢، الدر المختار ٢/٤١٨، حاشية رد المحتار ٢/٤١٨، العناية ٢/٣٤٧.

(١) في (الأصل) «تفضل»، وفي باقي النسخ «نقص»، وبالمثبت من تبيين الحقائق ١/٣٣١، لتصريح الشارح أنه نقل ذلك منه كما سيذكر، وبه يستقيم المعنى.

(٢) «من» سقطت من (د).

(٣) في (ب) «ورده»، وفي (ج) «أورد».

(٤) «أبو» سقطت من جميع النسخ، وهي مثبتة في تبيين الحقائق ١/٣٣١.

(٥) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي، الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، ولد سنة ٢٠٠هـ، صنف كتاب «الجامع» و«العلل الكبير» و«الشمائل» تصنيف رجل متقن، وهو تلميذ البخاري، فقد بصره في آخره، توفي سنة ٢٧٥هـ. وقيل غيرذلك.

وفيات الأعيان ٢/٣٦٣، شذرات الذهب ٣/٣٢٧، العبر ١/٤٠٢، النجوم الزاهرة ٣/٩٣، البداية والنهاية ١١/٧١، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠، مقدمة تحفة الأحوزي ص٣٣٧.

(٦) الترمذي في جامعه ٨/١٠ كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ١٧، رقم الحديث ٢٧٦٣، وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل ٥/٣١ في ترجمة عمر بن هارون.

والحديث من طريقه، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

زاد ابن عدي: «في السوية».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل - البخاري - يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس له أصل، أو قال: يتفرد به إلا هذا» ٨/١١.

وقال ابن حجر في فتح الباري: «أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: «لا أعلم له حديثًا منكرًا إلا هذا»، قال ابن حجر: «وقد ضعف عمر بن هارون مطلقًا جماعة» ١٠/٣٥٠.

والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن هارون ونقل ما قيل في عمر بن هارون=

وقال [ﷺ][(١)]: «من سعادة المرء خفة لحيته»[(٢)]. وكان عبد الله بن عمر

= فقال: «قال ابن مهدي، وأحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: كذاب خبيث. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال علي، والدارقطني: ضعيف جدًا. وقال ابن المديني: ضعيف جدًا. وقال صالح جزرة: كذاب» ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩ .

وقال عنه في التقريب: «متروك وكان حافظًا» ص٣٥٥ .

وقال ابن عدي: «قال أحمد بن حنبل: لا أروي عنه شيئًا» ٥/ ٣٠ .

وبهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ هذا الحديث. والله أعلم .

(١) لفظه: ﷺ سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب؛ لأن المقولة لفظ حديث .

(٢) روي ذلك من حديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٢/ ٢١١، رقم الحديث ١٢٩٢٠، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٦٧ في ترجمة يوسف بن الغرق، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٧، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٦٥ كتاب الإيمان، باب خفة اللحية .

كلهم من طريق يوسف بن الغرق عن سكين، عن المغيرة بن سويد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

وفي لفظ لابن عدي: «إن من سعادة المرء خفة عارضيه» .

قال الخطيب: قال بعض الناس»: «إنما هو تصحيف؛ إنما هو من سعادة المرء خفة لحييه بذكر الله». وسكين مجهول منكر الحديث، والمغيرة بن سويد أيضًا مجهول، ولا يصح هذا الحديث، ويوسف بن الغرق منكر الحديث ١٤/ ٢٩٨ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني، وفيه يوسف بن الغرق قال الأزدي: كذاب» ٥/ ١٦٤ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن عدي ٢/ ٣٦٤ في ترجمة الحسين بن المبارك، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٦٦ .

من طريق الحسين بن المبارك، ثنا بقية، ثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن رأس العقل التحبب إلى الناس، وإن من سعادة المرء خفة لحيته» .

واللفظ لابن عدي، واقتصر ابن الجوزي على آخره .

قال ابن عدي: «وهذا أيضًا منكر بهذا الإسناد، والحسين بن المبارك لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرته، ولعل إن كان له غيره فيكون شيئًا يسيرًا، وأحاديثه مناكير» ٢/ ٣٦٤، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح» .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال بعد أن أورده في ترجمة الحسين بن المبارك: «وهذا كذب» ١/ ٥٤٨ .

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وبين علتها ١/ ١٦٥-١٦٧ . =

- رضي الله عنهما - يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة[1] كذا في

= وانظر التطريف في التصحيف ١/ ٣٣، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ١/ ٧٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٧١، كشف إلخفاء ٢/ ٦١ برقم ١٦٧٧ .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٦ كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم الحديث ٢٣٥٧، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٥ كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر ٢١٥، رقم الحديث ٣٣٢٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢ كتاب الصوم، والدارقطني ٢/ ١٨٥ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث ٢٥ .
عن مروان بن سالم المقفع، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» .
قال الدارقطني: «إسناده حسن» ٢/ ١٨٥ .
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ١/ ٤٢٢ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٢٢ .
وذكره البخاري تعليقًا ٥/ ٢٢٠٩ كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار تحت الحديث رقم ٥٥٥٣ .
فقال: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه» .
ووصله الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٩٦ كتاب الحج، باب التقصير ٦١ برقم ١٨٧ .
عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه .
وسنده صحيح .
ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٣١/ ١ .
عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة .
والحق: أن سعادة المرء باتباع السنة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر الآية: ٧] .
وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور الآية: ٦٣] .
وطول اللحية جمال في الوجه وهيبة، ولا نقص، ولا عيب في طولها؛ والنبي ﷺ كان كثير اللحية كما عند مسلم من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - المتقدم صفحة ١٣١٥ .
والحق الموافق للدليل أنه يحرم أخذ شيء منها سواء من طولها، أو عرضها كما صح عنه ﷺ، وما روى عنه في الأخذ منها ضعيف لا يصح كما سبق، ومخالف لأمره ﷺ بتركها والنهي عن التعرض لها .
ففي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وحفوا الشوارب» .
البخاري ٥/ ٢٢٠٩ كتاب اللباب، باب تقليم الأظفار ٦٢، رقم الحديث ٥٥٣، ومسلم=

تبيين الحقائق[(١)].

ولا يكره السواك للصائم بمسواك رطب، أو يابس بالغداة والعشي[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «خير خلال[(٣)] الصائم السواك»[(٤)] ....

= ١/ ٢٢٢ كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث رقم ٥٤/ ٢٥٨ .

وفي لفظ لهما «واعفوا اللحى» .

البخاري رقم ٥٥٥٤ ومسلم برقم ٥٢/ ٢٥٩ .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم برقم ٥٥/ ٢٦٠ مرفوعًا مثله بلفظ: «وأرخوا اللحى» .

وهذه كلها أوامر بإرخاء اللحى من غير تفصيل بين ما زاد على القبضة أو قل، وفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - اجتهاد منه خالفه ما روى هو عن الرسول ﷺ، والحجة عند ذلك فيما روى لا فيما رأى، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع من سنة غيره كيف لا وهو - ابن عمر - يقول: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقًا» .

أخرجه مسلم ٢/ ٩٠٥ كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٢٨ رقم الحديث ١٨٨/ ١٢٣٣ .

وأخرج عنه الترمذي ٣/ ١٧٠ كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع ١٢، رقم الحديث ٢٨٤ .

عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلًا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أريت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي نتبع - وفي نسخة: يُتبع - أم آمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ .

قال الترمذي في نسخة: «هذا حديث حسن صحيح» ٣/ ١٧١، أشار إليه صاحب الحاشية .

وقال النووي في المجموع: «إسناده صحيح» ٧/ ١٥٥ .

قلت: وبمثل ذلك يجاب عمن احتج بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - على الجواز؛ لمخالفته لأمر الرسول ﷺ. والله أعلم .

(١) ١/ ٣٣١، ٣٣٢، وقد نقل الشارح منه من قوله: «ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية» .

وانظر: الهداية ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، فتح القدير ٢/ ٣٤٧، البناية ٣/ ٦٨٢، العناية ٢/ ٣٤٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣١، ٣٣٢ .

(٢) في (ب) «أو العشي» .

(٣) الخلال: جمع خلة، وهي الخصلة، وقيل: الخصلة الحسنة خاصة .

لسان العرب، باب الخاء؛ مادة (خلل) ٢/ ١٢٤٨، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخل) ص٩٦، مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ل ل) ص٧٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٣٦ كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١٧، =

من غير فصل[(١)].

وقال مالك: يكره الرطب؛ لأنه تعريض للصوم على الفساد[(٢)].

وقال الشافعي - رحمه الله -: يكره بالعشي[(٣)]؛ لأنه ﷺ نهى الصائم عن

= الحديث رقم ١٦٧٧، والدارقطني ٢/٢٠٣ كتاب الصيام، باب السواك للصائم رقم الحديث ٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ كتاب الصيام، باب السواك للصائم.

من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنهما - مرفوعًا.

ولفظ ابن ماجه «من خير ...» الحديث.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ مجالد واهٍ» ٢/١٣.

وقال الدارقطني: «مجالد غيره أثبت منه» ٢/٢٠٣.

وكذا قاله البيهقي ٤/٢٧٢.

(١) بين الغداة والعشي، وبين الرطب واليابس، سواء كانت رطوبته أصلية، أو رطوبة بالماء، ففي الكل لا يكره في ظاهر الرواية؛ لأن المقصود هو التطهير، فكان بمنزلة المضمضة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: «يكره بالمبلول بالماء؛ لأن فيه إدخال الماء من غير ضرورة».

الجامع الصغير ص١٤١، الأصل ٢/٢١٠، بداية المبتدي ٢/٣٤٨، الهداية ٢/٣٤٨، ٣٤٩، فتح القدير ٢/٣٤٨، ٣٤٩، العناية ٢/٣٤٨، ٣٤٩، البناية ٣/٦٨٣، ٦٨٥، كنز الدقائق ١/٣٣١، تبيين الحقائق ١/٣٣٢، الجوهرة النيرة ١/١٧٤، تحفة الفقهاء ١/٣٦٧، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، المبسوط ٣/٩٩، غرر الأحكام ١/٢٠٨، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٠، وقاية الرواية ١/١٢٠، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٤، ملتقى الأبحر ١/٢٤٧، مجمع الأنهر ١/٢٤٧.

(٢) ولا يكره أول النهار، أو آخره.

المدونة ١/١٧٩، ١٨٠، التفريع ١/٣٠٨، المعونة ١/٤٧٤، القوانين الفقهية ص٨٠، التلقين ١/١٨٦، مختصر خليل ٢/١٤٨، منح الجليل ٢/١٤٨.

(٣) قال الشافعي في الأم: «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيري يكره، وأكرهه بالعشي؛ لما أحب من خُلُوف فم الصائم، وإن فعل، لم يفطر» ٢/١٣٨.

ولا خلاف في المذهب الحنبلي أنه لا يستحب بعد الزوال نقله في الكافي، والشرح الكبير عن ابن عقيل، وإنما الخلاف في الكراهة وفيها روايتان؛ الأولى: أنه يكره، وهي المذهب كما في الإنصاف، وبه قال إسحاق، وأبو ثور. والثانية - كالأحناف -: لا يكره، وبه قال النخعي، وابن سيرين.

وفي كونه رطبًا روايتان مطلقة في أكثر كتب المذهب، ونقل في الإنصاف عن النهاية تصحيحه عدم الكراهة.

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص٦٧، المهذب ١/٦٧، المجموع ١/٣٣٨-٣٤٠، منهاج الطالبين ١/٥٦، مغني المحتاج ١/٥٦، روضة الطالبين ٢/٢٥٣، حلية العلماء ١/٦٩، التنبيه ص١٥.

وانظر للمذهب الحنبلي: =

السواك بالعشي[١].

ولا الفصد والحجامة[٢]؛ لأنه لا ينافي الصوم[٣]، وقد صح أنه ﷺ

= الكافي لابن قدامة ١/٥٣، المقنع ص١٣، الشرح الكبير ١/٢٤١، ٧/٤٧٩، الإنصاف ١/٢٤٠، الفروع ١/١٢٥، منتهى الإرادات ١/٣٨، زاد المستقنع ص٢٤، الروض المربع ص٢٤ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/٧٨ رقم الحديث ٣٦٩٦، والدارقطني ٢/٢٠٤ كتاب الصيام، باب السواك للصائم رقم الحديث ٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤ كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائمًا؛ لما يستحب من خُلُوف فم الصائم .
من طريق عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم، فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي، إلا كان نورًا بين عينيه يوم القيامة» .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان، وضعفه غيره» ٣/١٦٥ .
وقال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده كيسان، وهو ضعيف» ١/٢٨٢ .
وقال الدارقطني: «كيسان ليس بالقوي» ٢/٢٠٤ .
قال في فتح القدير: «الحديث مع شذوذه ضعيف» ٢/٣٤٨ .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف» ١/٦٢ .
قال في التعليق المغني: «وفيه عبد الصمد بن نعمان، وثقه ابن معين وغيره» .
وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، وكذا قال النسائي، وشيخه أبو عمر القصار كيسان ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل» ٢/٢٠٤ .
وروي هذا الحديث بلفظه موقوفًا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بهذا السند إلا أن أبا عمر القصار قال: عن يزيد بن بلال عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فذكره .
أخرجه الطبراني في الكبير ٤/٧٨ برقم ٣٦٩٦، والدارقطني ٢/٢٠٤ برقم ٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤ .
قال الطبراني «لم يرفعه علي رضي الله عنه» ٤/٧٨ .
ويزيد على ما قيل في السند السابق أن فيه: يزيد بن بلال قال الدارقطني: «غير معروف» ٢/٢٠٤ .
وقال في التعليق المغني: «قال البخاري عنه: فيه نظر» ٢/٢٠٤ .

(٢) في (هـ) «ولا الحجامة» .

(٣) وإذا كان يضعف الصائم من الصوم، فهو مكروه .
الأصل ٢/٢٠٤، المبسوط ٣/٥٧، بداية المبتدي ٢/٣٣٠، الهداية ٢/٣٣٠، فتح القدير ٢/٣٣٠، البناية ٣/٦٤٢، كنز الدقائق ١/٣٢٢، تبيين الحقائق ١/٣٢٣، مختصر القدوري ١/١٦٥، تحفة الفقهاء ١/٣٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٠٧، غرر الأحكام ١/٢٠١، ملتقى الأبحر ١/٢٤٥، البحر الرائق ٢/٢٩٤، نور الإيضاح ١/٦٢٧، مراقي الفلاح ١/٦٢٧ .

احتجم[1] وهو صائم[2].

❁ ❁ ❁

(١) في (د) «واحتجم».
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٨٥ كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم ٣٢، رقم الحديث ١٨٣٧.
من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم.

فصل[1]

المريض إذا خاف شدة مرضه، أو تأخر برؤه، [١٢٨ب] أفطر وقضى.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يفطر إلا إذا خاف الهلاك، أو فوات العضو[2].

قلنا: إن زيادة المرض قد تفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه؛ [إذ][3] المفضي إلى [الشيء][4] له حكم ذلك الشيء[5].

---

(١) في (ب) زيادة «فيما يبيح الإفطار وفيما لا يبيح».

(٢) الصحيح: أن المذهب جواز الفطر بالمرض الذي يلحق المشقة بالصائم كالأحناف، ولهذا قال ابن الهمام في فتح القدير في هذا الموضع من الهداية: «الظاهر من كلام أصحابهم أنه كقولنا» ٢/ ٣٥١.

وقال الشافعي في الأم: «وإن زاد مرض المريض زيادة بينة، أفطر، وإن كانت زيادة محتملة، لم يفطر» ٢/ ١٤٣.

وقال النووي في المجموع: «المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء؛ لما ذكر المصنف، هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر: أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها» ٦/ ٢٥٨.

وانظر: المهذب ١/ ٥٨٩؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٣٧؛ مغني المحتاج ١/ ٤٣٧؛ إخلاص الناوي ١/ ٢٩٦؛ روضة الطالبين ٢/ ٢٥٣؛ روض الطالب ١/ ٤٢٢؛ أسنى المطالب ١/ ٤٢٢.

(٣) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «إذا».

(٤) في (الأصل) «شيء»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) وأما الخوف المعتبر في ذلك فكما قال في فتح القدير: «ثم معرفة ذلك: باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن إمارة، أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق» ٢/ ٣٥١.

بداية المبتدي ٢/ ٣٥٠، ٣٥١؛ الهداية ٢/ ٣٥٠، ٣٥١؛ العناية ٢/ ٣٥٠، ٣٥١؛ البناية ٣/ ٦٨٦-٦٨٨؛ كنز الدقائق ١/ ٣٣٣؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٦٩؛ اللباب ١/ ١٦٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٨، ٣٥٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، ٩٦؛ المبسوط ٣/ ١٣٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٣؛ نور الإيضاح ص٦٣١، ٦٣٢؛ مراقي الفلاح ص٦٣١، ٦٣٢.

والمسافر[(١)] **[يفطر]**[(٢)] **مطلقًا** خاف أو لم يخف؛ لأن السفر لا يخلو عن المشقة فأقيم نفس السفر[(٣)] مقامها، فأدير الحكم عليه[(٤)(٥)].

وصومه أفضل إن لم تنله[(٦)] **مشقة**[(٧)].

وقال الشافعي -رحمه الله-:

الفطر أفضل[(٨)]

(١) في (ب) «المسافرا».

(٢) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أفطر».

(٣) ف (هـ) «السعر».

(٤) في (ج) «عليها».

(٥) بخلاف المرض؛ لأنه يزيد بالأكل ويخف بتركه، فلم يتعين المبيح بمجرده.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (هـ) «لم تبلغه».

(٧) وإلا فيكره.
قال فتاوى قاضي خان: «ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم؛ لأن فيه إهلاك النفس، فإن لم يكن كذلك، فالصوم للمسافر أفضل عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، وإن كان رفقاؤه، أو عامتهم مفطرين، والنفقة مشتركة بينهم، فالإفطار أفضل» ١/ ٢٠٥، ٢٠٦.
وانظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٨) الصحيح: أن مذهب الشافعية كالأحناف في أفضلية الصوم إذا لم تنله بذلك مشقة.
وهو المشهور في المذهب المالكي.
وما ذكره الشارح هو مذهب الحنابلة والشارح في الغالب أنه تبع صاحب الهداية، ولقد نبّه شراح الهداية على ذلك. قال في فتح القدير: «والحق أن قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه، إنما هو مذهب أحمد» ٢/ ٣٥١.
وقال في العناية: «هكذا نُقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتب أصحاب الشافعي فإن الغزالي رحمه الله ذكر أن الصوم أحب في السفر من الإفطار؛ لتبرأ ذمته» ٢/ ٣٥٠.
وما ذكره هنا عن الغزالي قاله في الوجيز وتمامه: «إلا إذا كان يتضرر به» ٦/ ٤٢٥.
وكذا نبّه الزيلعي على ذلك في نصب الراية فقال: «وهذا القول لا يصح عن الشافعي، ولا حُكي عنه» ٢/ ٤٨٦ وكذا العيني في البناية ٣/ ٦٨٩.
قال الشافعي في الأم: «إنما نقول: يفطر، أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك، فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه» ٢/ ١٤٠.
وقال النووي في المجموع: «وأما أفضلهما، فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر=

لقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[1].
وقال أصحاب الظواهر[2][3]:

= بالصوم، فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل، وذكر الخرسانيون قولاً شاذًا ضعيفًا مخرجًا من القصر: أن الفطر أفضل مطلقًا، والمذهب الأول» ٦/ ٢٦١ .

وبهذا القول قال النخعي، والفضيل بن عياض، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور .
وهو وجه في المذهب الحنبلي، وأما المذهب فالفطر أفضل مطلقًا. قال في الإنصاف: قوله: «والمسافر يستحب له الفطر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه، وهو من المفردات، وسواء وجد مشقة أم لا» ٧/ ٣٧١ .
وبهذا القول قال الشعبي، وابن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق، وابن الماجشون من المالكية .
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ١٨٠؛ التفريع ١/ ٣٠٤؛ المعونة ١/ ٤٨٤؛ القوانين الفقهية ص٨١؛ رسالة ابن أبي زيد ١/ ٣٩٩؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٩؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٩؛ التلقين ١/ ١٩٣؛ بداية المجتهد ٣/ ١٨٢ .
وانظر للمذهب الشافعي:
المهذب ٢/ ٥٩٠؛ المجموع ٦/ ٢٦٥؛ حلية العلماء ١/ ٣٧٠، روضة الطالب ٢/ ٢٥٥؛ منهاج الطالبين ١/ ٢٧١؛ مغني المحتاج ١/ ٢٧١؛ التنبيه ص٩٤؛ اللباب ص١٩٠، فتح العزيز ٦/ ٤٢٩ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٥، المقنع ص٦٣؛ الشرح الكبير ٧/ ٣٧٣، منتهى الإرادات ٢/ ١٣، مطالب أولي النهي ٢/ ١٨٠؛ الإفصاح ١/ ٢٤٧؛ العمدة ١/ ٢٣٦ .

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: **«ما هذا»**؟ فقالوا: صائم، فقال: **«ليس من البر الصوم في السفر»** واللفظ للبخاري .
ولفظ مسلم: **«ليس من البر أن تصوموا في السفر»** .
وزاد في رواية: **«عليكم برخصة الله الذي رخص لكم»** .
البخاري ٢/ ٦٨٧ كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: **«ليس من البر الصوم في السفر»** ٣٥، رقم الحديث ١٨٤٤؛ ومسلم ٢/ ٧٨٦ كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ١٥، رقم الحديث ٩٢/ ١١١٥ .
(٢) في (د) «أصحابنا الظاهر» .
(٣) أصحاب الظاهر، نسبة إلى داود أبي سليمان بن علي الأصفهاني المشهور بـ «داود الظاهري" ولد سنة ٢٠٠هـ بالكوفة، ويعتبر من أئمة المسلمين، وعلمًا من أعلام الدين، ورعًا، =

لا يجوز الصوم[١]؛ لقوله ﷺ: «من صام في السفر، فقد[٢] عصى أبا القاسم»[٣].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن

= حافظًا، ثقة، اشتهر مذهبه في بغداد، والأندلس، وكان له أتباع كثيرون، غير أنهم انقرضوا بعد القرن الخامس الهجري .

وكان داود متعصبًا للمذهب الشافعي غير أنه كان لا يرى القياس ولا يعتبره مصدرًا تشريعيًا مطلقًا، كما اشتهر عنه الأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وأن عمومات الكتاب والسنة تفي بكل أحكام الشريعة، وتكوّن له بمجموع هذه الآراء وغيرها ما يعرف بمذهب «أهل الظاهر» .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «وقوله يعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواه على خلافه إجماع منعقد وقوله المخالف حينئذٍ خارج من الإجماع» ١/ ١/ ١٨٣ .

وانظر: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨، ميزان الاعتدال ٢/ ١٤، النجوم الزاهرة ٣/ ٤٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٢، لسان الميزان ٢/ ٤٢٢، البداية والنهاية ١١/ ٤٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٤٢، الفهرست لابن النديم ١/ ٢١٦، الأعلام ٢/ ٣٣٣ .

(١) المحلى لابن حزم .

وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٣٣؛ فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٥١؛ بداية المبتدي للمرغيناني ٣/ ١٨١؛ حلية العلماء للشاشي ١/ ٣٧٠؛ المجموع للنووي ٦/ ٢٦٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٣٧٢ .

(٢) في (د) «فقد» .

(٣) لم أقف عليه. وسبق بلفظ غير هذا من قول عمار -رضي الله عنه- بلفظ: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم» صفحة ١٢٤٩ .

والذي يستدل به الظاهرية كما في المحلى غير هذا الحديث، فأقوى ما استدلوا به حديث جابر - رضي الله عنه- السابق في الصحيحين: «ليس من البر الصوم في السفر» .

وبما في صحيح مسلم ٢/ ٧٨٥ كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . . ١٥، رقم الحديث ٩٠/ ١١١٤ .

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». والله أعلم.

انظر المحلى ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤ .

(٤) [سورة البقرة الآية: ١٨٤].

﴿شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]. عام في حق الكل، وإنما أجيز[2] له التأخير رخصة، فإذا أخذ بالعزيمة، كان أفضل، وما روي[3] محمول على حال[4] الجهد[5].

فإن ماتا؛ أي: المريض والمسافر في المرض والسفر، **فلا قضاء عليهما**؛ لأنهما لم يدركا عدةً من أيام أخر، ولأنهما لما عذرا في الأداء فلأن يعذرا[6] في القضاء أولى[7]. **وإن صَحَّ المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، وجب الإيصاء بالإطعام**[8] **بقدر ما أدركا** من الشهر؛ لأن السبب الموجب ذلك[9].

---

(١) [سورة البقرة الآية: ١٨٥].

(٢) في (ب) «يجيز».

(٣) في (د) «وما رواه».

(٤) في باقي النسخ «حالة».

(٥) يدل عليه قصة الرجل الذي ظُلل عليه كما في حديث جابر -رضي الله عنه- السابق في الصحيحين ص١٦٦٠.
تبيين الحقائق ١/٣٣٣؛ الهداية ٢/٣٥١؛ فتح القدير ٢/٣٥١، ٣٥٢؛ العناية ٢/٣٥١؛ البناية ٣/٦٨٩؛ تحفة الفقهاء ١/٣٥٩؛ بدائع الصنائع ٢/٩٥، ٩٦؛ الدرر الحكام ١/٢٠٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٣٣؛ مجمع الأنهر ١/٢٤٩؛ البحر الرائق ٢/٣٠٤.

(٦) في (د) «يعذر».

(٧) وهذا لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع، وكذا من أفطر بعذر كالحيض والنفاس.
الأصل ٢/١٩٩، ٢٠٠؛ كنز الدقائق ١/٣٣٤؛ تبيين الحقائق ١/٣٣٤؛ بداية المبتدي ٢/٣٥١؛ الهداية ٢/٣٥٢؛ تحفة الفقهاء ١/٣٥٩؛ مختصر القدوري ١/١٧٠؛ اللباب ١/١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٥؛ البناية ٣/٦٨٩؛ غرر الأحكام ١/٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/٢٠٩؛ نور الإيضاح ١/٦٣٢، ٦٣٣؛ مراقي الفلاح ١/٦٣٢، ٦٣٣؛ المختار ١/١٣٤؛ الاختيار ١/١٣٤.

(٨) في (د) «بالطعام».

(٩) والعلة في وجوب الإيصاء عليهما: أنه يجب عليهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، فإذا لم يقضيا، وجب عليهما الإيصاء بقدر ذلك. وعليه: فمن أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينًا بقدر ما يجب، ومن لم يوص وتبرع الورثة، جاز، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء؛ لأنها عبادة فلابدّ فيها من الاختيار وذلك بالإيصاء؛ لأن من شرط العبادة النية والأداء بالنفس، فإذا مات من غير إيصاء، فات الشرط فيسقط للتعذر.
الأصل ٢/١٩٩، ٢٠٠؛ بداية المبتدي ٢/٣٥٢؛ الهداية ٢/٣٥٢، ٣٥٣؛ فتح=

وما ذكره الطحاوي[(١)] من أن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: يلزمه[(٢)] قضاء جميع الشهر وإن صحَّ يومًا واحدًا. وعند محمد -رحمه الله-: يلزمه القضاء بقدر ما صحَّ، فليس بصحيح؛ إذ الخلاف في نذر المريض بصوم[(٣)] شهر، [١٢٩ أ] فإن السبب[(٤)]
الموجب هنا[(٥)] النذر، فيظهر الوجوب في حق الخلف[(٦)]، بخلاف صوم[(٧)] رمضان[(٨)].

= القدير ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣؛ العناية ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣؛ البناية ٣/ ٦٨٩، ٦٩٠؛ كنز الدقائق ١/ ٣٣٤؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٤، ٣٣٥؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٠؛ اللباب ١/ ١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٥؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٩، ٣٦٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣، ١٠٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٩؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٩؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٤٩؛ بدر المتقي ١/ ٢٤٩؛ البحر الرائق ٢/ ٢٠٥؛ وقاية الرواية ١/ ١٢١؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٢١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٤؛ المختار ١/ ١٣٥؛ الاختيار ١/ ١٣٥؛ مراقي الفلاح ص٦٣٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧.

(١) في مختصره ص٥٥.
(٢) في (ب) «لمن به».
(٣) في (ب، د) «يصوم».
(٤) في (ب) «فالسبب» بسقوط «فإن».
(٥) في (د) «منها».
(٦) في (ب، ج) «الخلق».
(٧) في (ب) «الصوم»، وفي (هـ) سقطت «صوم».
(٨) فإن السبب إدراك العدة، فيتقدر بقدر ما أدرك.
وظاهر الرواية لم يذكر خلافًا في ذلك مما يدل على عدم صحة ما نقله الطحاوي من الخلاف؛ فلزوم القضاء بقدر ما صحّ أو أقام قولهم جميعًا في قضاء صوم رمضان، وأما في النذر فعلى الخلاف المذكور.
فلو قال المريض: لله علي أن أصوم شهرًا، فإذا مات قبل أن يصحّ، لم يلزمه شيء بالاتفاق، وإن صحّ يومًا واحدًا، لزمه أن يوصي بقدر ما صحّ؛ لاختلاف السبب فيهما كما ذكر الشارح.
وله: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فصار كقضاء رمضان، فلا يلزمه إلا بقدر ما صحّ، والطحاوي عند عرض الخلاف أخذ بقول محمد.
وممن صحح أيضًا عدم صحة ما ذكره الطحاوي: صاحب الهداية، وفتح القدير، وتبيين=

وقضاء[١] **رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه**؛ لإطلاق النص[٢] **والتتابع**[٣] **أفضل**؛ مسارعة إلى إسقاط الواجب، ولهذا يستحب له أن لا يؤخر بعد القدرة عليه[٤].

ولا فدية بتأخيره؛ أي: تأخير القضاء **عن رمضان ثانٍ**.

خلافًا للشافعي -رحمه الله- إذ القضاء عنده يتوقت[٥] بما[٦] بين الرمضانين[٧][٨].

= الحقائق، وتحفة الفقهاء، والجصّاص كما في البناية، والقدوري كما في تبيين الحقائق.

قال في الهداية: «وذكر الطحاوي فيه خلافًا بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبين محمد وليس بصحيح، وإنما الخلاف في النذر، والفرق لهما: أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة، فيتقدر بقدر ما أدرك» ٢/ ٣٥٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) في (ب) زيادة «شهر».

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآية. [سورة البقرة الآية: ١٨٤].

(٣) في (ب) «والتابع».

(٤) الأصل ٢/ ١٨٨؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٥٤؛ الهداية ٢/ ٣٥٤؛ فتح القدير ٢/ ٣٥٤؛ العناية ٢/ ٣٥٤؛ البناية ٣/ ٦٩١، ٦٩٢؛ كنز الدقائق ١/ ٣٣٥؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٠؛ اللباب ١/ ١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٥؛ المختار ١/ ١٣٥؛ الاختيار ١/ ١٣٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٩.

(٥) في (د) «يتوقب».

(٦) في (د) «لما».

(٧) في (د) «رمضانين».

(٨) وهذا فيما إذا لم يكن معذورًا في تأخيره، فإن كان معذورًا، فلا فدية عليه.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وإسحاق، والثوري.

والفدية: مُدّ من طعام عن كل يوم، إلا أن الثوري قال: مدان عن كل يوم.

والحنابلة قالوا: مُدّ من برٍّ، أو نصف صاعٍ من تمرٍ، أو شعير.

وبقول الأحناف قال الحسن، والنخعي، والمزني من الشافعية.

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/ ٣٠٨، المدونة ١/ ١٨٧، ١٨٨؛ المعونة ١/ ٤٨٢؛ التفريع ١/ ٣١٠؛ بداية=

وعندنا: غير موقت؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]؛ إذ ليس فيه توقيت[2]، والتوقيت يكون زيادة.

وللحامل والمرضع الإفطار خوفًا على ولديهما، أو أنفسهما[3]؛ دفعًا للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه[4] إفطار[5] بعذر[6]. **ولا فدية عليهما**؛ خلافًا للشافعي -رحمه الله- فيما[7] ....

= المجتهد ٣/ ١٨٩؛ القوانين الفقهية ص٨٤؛ التلقين ١/ ١٩١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ١٤٣؛ مختصر المزني ص٦٦، المهذب ٢/ ٦٢٣؛ المجموع ٦/ ٣٦٦؛ روضة الطالبين ٢/ ٢٦٧؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٤١؛ مغني المحتاج ١/ ٤٤١؛ روض الطالب ١/ ٤٢٩؛ أسنى المطالب ١/ ٤٢٩ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٨، المقنع ص٦٥؛ الشرح الكبير ٧/ ٤٧١، ٤٩٩؛ الإنصاف ٧/ ٤٩٨؛ العمدة ١/ ٢٣٨، زاد المستقنع ص٢٣٧؛ الروض المربع ص٢٣٧ .

(١) [سورة البقرة الآية: ١٨٤] .

(٢) فهي مطلقة، فيكون القضاء على التراخي، ولا يلزم بالتأخير شيء غير أنه تارك للأولى؛ وهو: المسارعة في القضاء، ولهذا جاز التطوع قبل القضاء .
بداية المبتدي ٢/ ٣٥٤؛ الهداية ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥؛ فتح القدير ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥؛ البناية ٣/ ٦٩٢-٦٩٣؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٠؛ اللباب ١/ ١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٥؛ المختار ١/ ١٣٦؛ الاختيار ١/ ١٣٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٩؛ وقاية الرواية ١/ ١٢١ .

(٣) في باقي النسخ «وأنفسهما» .

(٤) في (ب، د) «لأن» .

(٥) في (د) «أفطر» .

(٦) الأصل ٢/ ٢١٠؛ المبسوط ٣/ ٩٩؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٥٥؛ الهداية ٢/ ٣٥٥؛ فتح القدير ٢/ ٣٥٥؛ العناية ٢/ ٣٥٥؛ البناية ٣/ ٦٩٤؛ كنز الدقائق ١/ ٣٣٦؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦، ٣٣٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ٩٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٠؛ اللباب ١/ ١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦؛ المختار ١/ ١٣٥؛ الاختيار ١/ ١٣٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، غنية ذوي الأحكام .

(٧) «فيما» سقطت من (هـ) .

إذا خافت على الولد؛ اعتبارًا بالشيخ الفاني(١).

قلنا: إن الفدية ثبتت بخلاف القياس في الشيخ الفاني؛ إذ لا مماثلة بين الصوم والفدية، لا صورة [ولا معنى](٢)(٣)، والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة؛ لأنه عاجز بعد الوجوب، ولا وجوب على الولد أصلاً(٤).

والشيخ العاجز عن الصوم: يفطر، ويفدي عن كل يوم: نصف صاع من

---

(١) وهذا أصح الأقوال عنه باتفاق الأصحاب كما في المجموع، ونقل عن الحاوي أنه نصه في القديم والجديد.
وهو المذهب عند الحنابلة.
وذهب المالكية إلى أن الحامل ليس عليها فدية، وهو المشهور من المذهب كما في كفاية الطالب، وهو نصه في المدونة، وأما المرضع ففيها روايتان، نص في المدونة على الفدية إذا كان الطفل لا يقبل غير أمه وخافت عليه.
وهذا كله في خوفهما على الولد، فأما إذا خافتا على أنفسهما، فعليهما القضاء لا غير.
قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه» ٤/ ٣٩٤.
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ١٨٦؛ المعونة ١/ ٤٧٩؛ القوانين الفقهية ص٨٤؛ التفريع ١/ ٣١٠؛ بداية المجتهد ٣/ ١٩١؛ التلقين ١/ ١٩٢؛ رسالة ابن أبي زيد ١/ ٣٩٤؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٩٤.
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ١٤٣؛ مختصر المزني ص٦٥، المهذب ٢/ ٥٩٢؛ المجموع ٦/ ٢٦٧؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٤٠؛ مغني المحتاج ١/ ٤٤٠؛ روضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، عمدة السالك ص٨٦؛ اللباب ص١٨٦، ١٩٣؛ حلية العلماء ١/ ٣٧١.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٤، المقنع ص٦٣؛ الشرح الكبير ٧/ ٣٨١؛ الإنصاف ٧/ ٣٨١؛ مختصر الخرقي ٢/ ٦٠٢؛ المغني ٤/ ٣٩٤.

(٢) في (الأصل) «ومعنى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) لأن الفدية في الشيخ الفاني تشبيع، والصوم تجويع.
البناية ٣/ ٦٩٥.

(٤) فالشيخ الفاني يجب عليه الصوم بالدليل، فإذا عجز عنه، سقط عنه وأقيمت الفدية مقام الصيام فتجب عليه، بخلاف الطفل فلا وجوب عليه أصلاً بل على أمه، فإذا عجزت=

برٌ، أو [صاعًا][1] من تمرٍ، أو شعيرٍ؛ لأن إطعام [المسكين][2] عُهد في الشرع هكذا[3].

الأصل فيه[4]: قوله[5] تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾[6].

[قيل][7] معناه: «لا يطيقونه»؛ لأن حرف «لا» قد يحذف في الكلام[8]

= عن الصوم، لم يسقط عنها، بل أجيز لها الفطر إلى حين القدرة.

قال في فتح القدير: «حاصل الدفع فيهما: أنه اختلف الحكم في الأصل والفرع، فإنه في الأصل وجوب الفدية عوضًا عن الصوم؛ لسقوطه بها، ولا سقوط في الحامل» ٢/ ٣٥٦.

الهداية ٢/ ٣٥٥؛ العناية ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦؛ البناية ٣/ ٦٩٥؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧؛ المبسوط ٣/ ٩٩، ١٠٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ٩٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٩؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(١) في (الأصل) «صاع»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المسلمين».

(٣) كصدقة الفطر.

الأصل ٢/ ١٩٨، ٢١٠؛ المبسوط ٣/ ١٠٠؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٥٦؛ الهداية ٢/ ٣٥٦؛ فتح القدير ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ العناية ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ البناية ٣/ ٦٩٥، ٦٩٦؛ كنز الدقائق ١/ ٣٣٧؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ٩٧؛ وقاية الرواية ١/ ١٢٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٠.

(٤) في (ب) «الأصدقة».

(٥) في (د) «لقوله».

(٦) [سورة البقرة الآية: ١٨٤].

(٧) في (الأصل) «وقيل»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) الذين احتجوا بهذه الآية على وجوب الفدية على الشيخ العاجز لم يوجهوها بحذف حرف منها، وإنما حجتهم فيها قراءة ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ حيث قرأها «يُطَوَّقُونَه» بضم الياء، وفتح الطاء، وتخفيفها، وفتح الواو وتشديدها؛ أي: يكلفون الصوم، ويتشجمونه وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

ورويت هذه القراءة عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، أخرجها الطبري في تفسيره عند تفسير هذه الآية.

قال الطبري في تفسيره: «قراءة كافة المسلمين»: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم؛ وهي القراءة التي لا يجوز لأحدٍ من أهل الإسلام خلافها؛ لنقل جميعهم تصويب=

[١٢٩ب] كما[١] قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[٢] أي: لئلا تضلوا[٣].

فإن[٤] قدر على الصوم بعد الفدية مضى وبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية[٥]: استمرار العجز[٦] كما في اليمين[٧].

= ذلك قرنًا عن قرن، وكان ابن عباس يقرؤها فيما روى عنه «وعلى الذين يطوقونه» ٢/ ١٣٢ .

وقيل في وجه الاستدلال بالآية: «أنها محكمة وليست منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا يطيقان الصوم فخير بين الصوم، وبين الفطر مع الفدية، ثم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم - أخرجه الطبري عن ابن عباس» ٢/ ١٣٥ .

وبوجوب الفدية عليهما قال جمهور العلماء، وهو مذهب الأحناف كما سبق، وأصحُ القولين في المذهب الشافعي، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال سعيد بن جبير، وطاوس، والثوري، والأوزاعي .

ومذهب المالكية: عدم وجوب الفدية عليهما؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم يجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت .

من مراجع تفسير الآية:

الكشاف للزمخشري ١/ ١١٣؛ جامع البيان ٢/ ١٣٢-١٣٨؛ كتاب التسهيل ١/ ١٢٥؛ معالم التنزيل ١/ ١٥٠؛ تفسير ابن كثير ١/ ٢١٦ .

وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ١٨٦؛ التفريع ١/ ٣١٠؛ المعونة ١/ ٤٧٩؛ بداية المجتهد ٣/ ١٩٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ص/ ١٤٣؛ مختصر المزني ص٦٧، المهذب ٢/ ٥٨٩؛ المجموع ٦/ ٢٥٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٤، المقنع ص٦٣؛ الشرح الكبير ٧/ ٣٦٥؛ الإنصاف ٧/ ٣٦٤ .

(١) «كما» سقطت من باقي النسخ .

(٢) [سورة النساء الآية: ١٧٦] .

(٣) وهو قول الفراء، وأبي عبيدة، اختاره ابن كثير .
وقيل: معناه: كراهة أن تضلوا، اختاره في الكشاف، وفي التسهيل .
الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٠؛ كتاب التسهيل ١/ ٢٩٧؛ معالم التنزيل ١/ ٥٠٤؛ تفسير ابن كثير ١/ ٥٩٥ .

(٤) في (ب) «وإن» .

(٥) في (ب، ج، هـ) «الخليفة» .

(٦) في (ب) «استمر إلى الفجر» .

(٧) أي: شرط وقوع الفدية خلفًا عن الصوم: دوام العجز عن الصوم إلى الموت؛ لأنه =

ومن أوصى بقضاء رمضان، أطعم عنه وليه كما مَرَّ في الشيخ العاجز[1]؛ لأنه بالعجز[2] التحق بالشيخ العاجز، فيجب عليه الإيصاء بذلك[3]. **وإن لم يوصِ، لا يجب ذلك على الورثة** لكن لو تبرعوا جاز[4].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يلزمهم بلا وصية[5] ....

= بالقدرة تبين أن عجزه ليس بدائم وإنما هو مؤقت، كاشتراط العجز في كفارة اليمين.

قال في البحر الرائق في كتاب الأيمان: «ويشترط استمرار العجز إلى وقت الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين، ثم أيسر لا يجوز له الصوم» ٤/ ٣١٥.

الهداية ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ فتح القدير ٢/ ٣٥٧؛ العناية ٢/ ٣٥٧؛ البناية ٣/ ٦٩٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٠؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٥١؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥١؛ بدر المتقي ١/ ٢٥١؛ البحر الرائق ٢/ ٣٠٨؛ الدر المختار ٢/ ٤٢٧؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(١) فإنه يطعم وليه عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من برّ، أو صاعًا من تمر، أو شعير.
راجع صفحة ١٣٣١.

(٢) في (د) «بالفجر».

(٣) كما سبق في المريض إذا صح، والمسافر إذا أقام، ثم ماتا قبل القضاء.
بداية المبتدي ٢/ ٣٥٧؛ الهداية ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨؛ فتح القدير ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨؛ العناية ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨؛ البناية ٣/ ٦٩٦، ٦٩٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٧١؛ اللباب ١/ ١٧١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦.
وراجع صفحة ١٣٢٨.

(٤) انظر المراجع السابقة، وانظر صفحة ١٣٢٨.

(٥) وهذا إذا مات بعد التمكن من القضاء، وفيه قولان مشهوران:
قال النووي في المجموع: «أشهرهما، وأصحهما عند المصنف، والجمهور، وهو المنصوص في الجديد: أنه يجب في تركته لكل يوم مدّ من طعام، ولا يصحّ صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب في المجرد: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة، الثاني: وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته» ٦/ ٣٦٨.
ولو مات قبل التمكن من القضاء كمن اتصل به مرض إلى موته، لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته، لا صيام، ولا إطعام.
ولو مات بعد التمكن وبعد مجيء رمضان ثاني فوجهان في المذهب:
قال النووي في المجموع: «أصحهما: عن كل يوم مدّان، وبه قال جمهور أصحابنا=

وقد بيَّناه في الزكاة[(١)].

والصلاة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ؛ فإنهم قاسوا الصلاة على الصوم؛ لأنها نظيرة[(٢)] في كون كل منهما عبادة بدنية، وجوّزوا الفدية فيهما؛ باحتمال أن لا يكون معلومًا بالعجز[(٣)]، ولهذا قال محمد -رحمه الله- في الزيادات[(٤)]: فدية الصلاة يجزيه إن شاء الله تعالى[(٥)].

وكل صلاةٍ كصوم يوم في الصحيح[(٦)]؛ لأنها عبادة كالصوم فيعتبر كل صلاة بصوم [يوم][(٧)]، لا صلاة يوم وليلةٍ بصوم [يوم][(٨)(٩)] كما زعم

= المتقدمين، واتفق المتأخرون على تصحيحه» ٦/ ٣٧١ .

قال في حلية العلماء: «أشهرهما: أنه يلزمه مدّان: مدّ للصوم، ومدّ للتأخير» ١/ ٣٨٥ .

وانظر: الأم ٢/ ١٤٤؛ مختصر المزني ص٦٦، المهذب ٢/ ٦٢٤؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٣٩؛ مغني المحتاج ١/ ٤٣٩؛ روض الطالب ١/ ٤٢٩؛ أسنى المطالب ١/ ٤٢٩؛ التنبيه ص٩٧ .

(١) صفحة ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ .

(٢) النظير: المثل المساوي .

لسان العرب، باب النون، مادة (نظر) ٧/ ٤٤٦٥؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ظ ر) ص٢٧٨؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل النون، مادة (نظره) ص٤٣٦؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نظرته) ص٣١٥ .

(٣) هذا وجه الاستحسان. والقياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة، فكذا بعد الممات .

الهداية ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠؛ فتح القدير ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠؛ العناية ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠؛ البناية ٣/ ٦٩٨؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥؛ وقاية الرواية ١/ ١٢١؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٢١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٩؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٠؛ بدر المتقي ١/ ٢٥٠؛ البحر الرائق ٢/ ٣٠٧؛ تنوير الأبصار ٢/ ٤٢٦؛ الدر المختار ٢/ ٤٢٦؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٢٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥ .

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٦٠ .

(٥) من قوله: «فإنهم قاسوا» إلى قوله: «إن شاء الله تعالى» سقط من باقي النسخ .

(٦) في (ب) «وفي» .

(٧) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٨) في (ب) «بصو» .

(٩) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

البعض(١).

ولا يصوم عنه وليُه، ولا يصلي(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ»(٣).

---

(١) وهو قول محمد بن مقاتل، فإنه قال: يطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع؛ قياسًا على الصوم.
قال في العناية: «ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حده بمنزلة صوم يوم، وهو الصحيح؛ لأنه أحوط» ٢/ ٣٦٠ .
قال في الجوهرة النيرة: «والوتر صلاة على أصل أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه يقول بوجوبه، وعندهما: هو مثل السنن لا يجب الوصية به» ١/ ١٧٦ .
وممن صحَّح كون كل صلاة كصوم يوم: صاحب الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، والمضمرات كما في التاتارخانية، وملتقى الأبحر، وهو المذهب كما في الدر المختار .
انظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة .
(٢) انظر ما سبق من المراجع في أول المسألة السابقة .
(٣) قال في نصب الراية: «غريب مرفوعًا» ٢/ ٤٨٧، وكذا قاله في البناية ٣/ ٦٩٨ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعًا» ١/ ٢٨٣ .
وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- موقوفًا عليهما:
أما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .
فأخرجه عنه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٥ كتاب الصيام: باب صوم الحي عن الميت، رقم الحديث ٢٩١٨، والطحاوي في مشكل ٣/ ١٤١ باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو صيام أو إطعام عنه؟ والبيهقي تعليقًا في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٧ في كتاب الصيام: باب من قال: يصوم عنه وليه .
عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وتمامه: «**ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة**» .
وصحَّح إسناده ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٣، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٩ .
وأما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما:
فأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٦١ كتاب الوصايا: باب الصدقة عن الميت برقم ١٦٣٤٦ .
عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وتمامه عنده: «**ولكن إن كنت فاعلًا، تصدقت عنه، أو أهديت**» .
وذكره مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٣٠٣ كتاب الصيام: باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت ١٦ برقم ٤٣ .
قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟=

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله[١].

ومن أسلم، أو بلغ، أو طهرت، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو برئ من مرض، أو أفطر خطأ، أو عمدًا بأن تسحر وهو يظن أن الفجر[٢] لم يطلع، أو أكل وهو يرى أن[٣] الشمس قد غابت، **أمسك بقية يومه تشبهًا** بالصائمين.

وقال زفر -رحمه الله- فيما إذا أسلم الكافر: يجب عليه قضاء ذلك اليوم[٤]، لأن إدراك جزء [١٣٠ أ] من الوقت بعد الإسلام[٥] كإدراك كله؛ كما[٦] في

= فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

ولكن جاء في البخاري عنهما -تعليقًا- أمرهما بقضاء الصلاة ٦/ ٢٤٦٤ كتاب الإيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر ٢٩.

قال البخاري: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «فاختلف قولهما، والحديث الصحيح أولى بالاتباع» ٢/ ٢٠٩.

ومراده بالحديث الصحيح: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**».

البخاري ٢/ ٦٩٠ كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم ٤١، رقم الحديث ١٨٥١؛ ومسلم ٢/ ٨٠٣ كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت ٢٧، رقم الحديث ١٥٣/ ١١٤٧. والله أعلم.

(١) في قوله القديم حيث قال: يصح أن يصوم عنه وليُّه، وإلا فقوله الجديد عدم الصوم عنه، وهو أشهر القولين، وأصحهما عند جمهور المذهب، واختار النووي الأول. والمسألة سبقت في صفحة ١٣٣٤.

وأما الصلاة عنه، فقال النووي في المجموع: «لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يفعلهما عنه وليُّه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره، ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليُّه، وفي رواية: يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدّ» ٦/ ٣٧٢.

(٢) في (هـ) «العجز».

(٣) في (ب) «أن أن».

(٤) «اليوم» سقطت من (د).

(٥) في (ج) «لا سلام».

(٦) «كما» سقطت من (ب).

الصلاة[1]، وينبغي أن يكون كذلك في الصبي عنده[2].

ونحن نقول: لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار، بخلاف[3] الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء[4].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إذا أدركا[5] وقت النية[6]، وجب عليهما؛ لإمكان تحصيله.

وجه الظاهر[7]: أن الصوم لا يتجزأ وجوبًا، والأهلية منعدمة في أوله. إلا أن للصبي[8] أن ينوي التطوع في هذه [الصورة][9] دون الكافر؛ بناءً على الأهلية[10].

---

(١) مسألة الصلاة وسبب الوجوب فيها سبقت صفحة ٤٧٢ ، ٤٧٤ .

(٢) في (ب) «عند» .

(٣) في (ب) «وبخلاف» .

(٤) قال في الهداية: «وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها: الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده، وفي الصوم: الجزء الأول، والأهلية منعدمة عنده» ٢/ ٣٦٤ .
وانظر: فتح القدير ٢/ ٣٦٤؛ البناية ٣/ ٧٠٥؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩؛ العناية ٢/ ٣٦٤ .

(٥) في (ب) «أدرك» .

(٦) وهي: ما قبل الزوال
الهداية ٢/ ٣٦٤ .

(٧) أي: وجه ظاهر الرواية .
البناية ٣/ ٧٠٥ .

(٨) في (ج) «الصبي» .

(٩) في (الأصل، هـ) «الصلاة»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) فالكافر ليس أهلًا للتطوع أيضًا، والصبي أهل له .
قال في فتح القدير: «وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلًا فتتوقف إمساكاته في حق الصوم في أول النهار على وجه وجود النية في وقتها، والكافر ليس بأهل أصلًا، فلا تتوقف، فيقع فطرًا فلا يعود صومًا، ومنهم من تمسك في التسوية بينهما بما في الجامع الصغير في الصبي يبلغ والكافر يسلم، قال: هما سواء، فإنه يدل على صحة نية كل منهما للتطوع» ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥ .
الجامع الصغير ص١٣٩، الأصل ٢/ ٢٠١؛ الهداية ٢/ ٣٦٤؛ العناية ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥؛ البناية ٣/ ٧٠٦؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩ .

وفيما إذا طهرت الحائض، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر، أو برئ المريض في أثناء النهار[1] [خلاف الشافعي][2] فعنده: لا يلزمه الإمساك إلا إذا كان أهلاً للصوم في أوله[3].

---

(١) قال في العناية: «الأصل في هذا: أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها أوله لزمه الصوم، فعليه الإمساك كالحائض، والنفساء يطهران بعد طلوع الفجر أو معه» ٢/ ٣٦٣ .
وهذا ظاهر الرواية فعليه الإمساك بقية اليوم، ولو أكل لا كفارة عليه، وليس عليه قضاء ما قبله من الأيام، وعليه صيام ما بعده، وعليه قضاء اليوم الذي أمسك في بقيته إلا الصبي والكافر مطلقًا سواء بلغ، أو أسلم قبل الزوال، أو بعده فليس عليه القضاء قال في بدائع الصنائع: «والصحيح: جواب ظاهر الرواية؛ لما ذكرنا أن الصوم لا يتجزأ وجوبًا، فإذا لم يجب عليهما البعض، لم يجب الباقي، أو لما في إيجاب القضاء من الحرج» ٢/ ٨٨ .
الأصل ٢/ ١٦٨، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠١، الجامع الصغير ص١٣٩؛ المبسوط ٣/ ٨٠؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤؛ الهداية ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧١؛ فتح القدير ٢/ ٣٦٣-٣٦٥؛ العناية ٣٦٤، ٣٦٥؛ البناية ٣/ ٧٠٣-٧٠٦؛ كنز الدقائق ١/ ٣٣٩، ٣٤٢؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٢؛ اللباب ١/ ١٧٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤، ٣٦٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، ١٠٣؛ المختار ١/ ١٣٥؛ الاختيار ١/ ١٣٥؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٣؛ نور الإيضاح ص٦٢٤؛ مراقي الفلاح ص٦٢٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٠، ٣١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٤ .

(٢) المثبت من (ج، د، وهامش الأصل)، وفي (صلب الأصل، وباقي النسخ) «خلافًا للشافعي».

(٣) وهو مذهب المالكية، ورواية في المذهب الحنبلي .
والرواية الثانية كالأحناف وأنه يجب عليه الإمساك بقية يومه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وبه قال الثوري، والأوزاعي .
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ١٨١؛ المعونة ١/ ٤٨٧؛ التفريع ١/ ٣٠٥؛ الكافي ص١٢٣؛ بداية المجتهد ٣/ ١٨٦؛ القوانين الفقهية ص٧٧، ٨٢ .
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ١٣٩؛ مختصر المزني ص٦٦، المهذب ٢/ ٥٨٦-٥٩١؛ المجموع ٦/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢؛ روضة الطالبين ٢/ ٢٥٦؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٣٨؛ مغني المحتاج ١/ ٤٣٨؛ حلية العلماء ١/ ٣٧٠؛ التنبيه ص٩٥؛ روض الطالب ١/ ٤٢٤؛ أسنى المطالب ١/ ٤٢٤ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، المقنع ص٦٣؛ الشرح الكبير ٧/ ٣٥٩-٣٦٣؛ الإنصاف ٧/ ٣٥٩، ٣٦٣، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤٧؛ المغني لابن قدامة ٤/ ٤١٥ .

قلنا: إن الإمساك أصل وليس [بخلف][(١)] عن الصوم، وإنما لا يجب[(٢)]؛ لعدم الأهلية وقد تحققت[(٣)].

واختلفوا في الإمساك:

قيل: إنه مستحب.

وقيل: واجب، وهو[(٤)] الصحيح[(٥)].

بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم حيث لا يجب عليهما الإمساك؛ لتحقق المانع عن التشبه وهو حرمة الصوم عليهما؛ بناءً على أن التشبه بالحرام حرام[(٦)(٧)].

---

(١) في (الأصل) «يخلف»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «وإنما يجب».

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣؛ الهداية ٢/ ٣٧١؛ العناية ٢/ ٣٧٢؛ البناية ٣/ ٧١٥.

(٤) في (ب، ج، هـ) «هو».

(٥) وصححه أيضًا في تبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، ومجمع الأنهر، وهو الأصح في تنوير الأبصار، والبحر الرائق، واختاره في الهداية، وتحفة الفقهاء، وممن صححه أيضًا الشيخ الصفار واستدل له بما في الأصل.

قال في العناية: «وقال الشيخ الإمام الصفار: الصحيح أنه على الإيجاب؛ لأن محمدًا - رحمه الله - ذكر في كتاب الصوم «فليصم بقية يومه» والأمر للوجوب، وقال في الحائض: إذا طهرت في بعض النهار، فلتدع الأكل والشرب، وهذا أمر أيضًا» ٢/ ٤٦٣.

والقول الأول: لمحمد بن شجاع، ووجهه: أنه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات. الأصل ٢/ ١٦٨؛ الهداية ٢/ ٣٧١؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ فتح القدير ٢/ ٣٦٣؛ البناية ٣/ ٧٠٤؛ الاختيار ١/ ١٣٥؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٣؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩؛ تنوير الأبصار ٢/ ٤٠٧؛ الدر المختار ٢/ ٤٠٧؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٠٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٥.

(٦) وكذا المريض، والمسافر، لا يلزمهما التشبه.

بداية المبتدي ٢/ ٣٧١؛ الهداية ٢/ ٣٧١، ٣٧٢؛ العناية ٢/ ٣٧١، ٣٧٢؛ البناية ٣/ ٧١٤، ٧١٥؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٣؛ اللباب ١/ ١٧٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٨؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٠٧.

(٧) في (ب) سقطت «حرام».

ثم قيل: تأكل سرًّا لا جهرًا.

وقيل: تأكل سرًّا وجهرًا.

وللمريض والمسافر الأكل جهرًا(١) كذا ذكره الإمام التمرتاشي(٢).

ولو أكل من يجب عليه الإمساك **فلا قضاء عليه لترك التشبه**؛ لعدم وجوب الصوم عليه فيه(٣)(٤).

ومن سافر بعد الفجر أو نوى [١٣٠ب] المسافر **الفطر** في رمضان، **ثم قدم، أو صحَّ** المريض **من مرضه قبل الزوال**(٥)، **لزمه الصوم**؛ ترجيحًا لجانب الإقامة فيما إذا سافر بعد الفجر، ولزوال المرخص في وقت النية فيما إذا قدم المسافر بعد نية الفطر، أو صحَّ المريض من مرضه(٦). **ولو أفطر، فلا كفارة عليه**؛ لقيام شبهة المبيح(٧).

ولو سافر باختياره بعدما أفطر متعمدًا لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما لو أكرهه السلطان عليه في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ١/ ٣٩٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ البحر الرائق ٢/ ٣١١ .

(٢) في (د) «التمهاشي» .

(٣) «فيه» سقطت من (ب) .

(٤) وإنما الواجب عليه الإمساك وهذا في الكافر الذي أسلم، والصبي الذي بلغ .
بداية المبتدي ٢/ ٣٦٤؛ الهداية ٢/ ٣٦٤؛ العناية ٢/ ٣٦٤؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢ .
وراجع صفحة ٦١٩ .

(٥) قال في حاشية رد المحتار: «المراد به: قبل نصف النهار، وهذه العبارة وقعت في أغلب الكتب في كثير من المواضع تسامحًا، أو على القول الضعيف» ٢/ ٤٠٩ وسبق أن ما قبل نصف النهار هي رواية الجامع الصغير راجع صفحة ١٢٣٥ .

(٦) بداية المبتدي ٢/ ٣٦٥؛ الهداية ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ فتح القدير ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ العناية ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ البناية ٣/ ٧٠٦، ٧٠٧؛ كنز الدقائق ١/ ٣٤٠؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، ٣٤٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٠؛ وقاية الرواية ١/ ١٢٢؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٢١؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢؛ بدر المتقي ١/ ٢٥٢؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٩ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

[و][(١)] في ظاهر الرواية: لا تسقط[(٢)].

وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره، أو موضع إقامته، كره له الفطر؛ لأنه اجتمع حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح[(٣)] جهة الإقامة[(٤)].

ومن أغمي عليه، أو جُنَّ في رمضان قضى ما بعد يوم[(٥)] الإغماء والجنون؛ أي: بعد اليوم الذي حصل فيه الإغماء والجنون **خاصة**.

أي: يقضي ذلك اليوم؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه[(٦)].

والجنون المستوعب[(٧)] مسقط[(٨)] للقضاء خلافًا لمالك -رحمه الله-[(٩)]، **بخلاف الإغماء** المستوعب فإنه لا يسقط[(١٠)]؛ لعدم الحرج؛ إذ[(١١)] لا

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) سبق ذكر تلك المسألة في صفحة ١٢٩٠.

(٣) في (د) «فترجح».

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) «يوم» سقطت من (د).

(٦) الجامع الصغير ص١٣٨، الأصل ٢/ ١٧٥؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٦٦؛ الهداية ٢/ ٣٦٦؛ فتح القدير ٢/ ٣٦٦؛ العناية ٢/ ٣٦٦؛ البناية ٣/ ٧٠٧، ٧٠٨؛ كنز الدقائق ١/ ٣٤٠؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٢؛ اللباب ١/ ١٧٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ٨٩؛ المبسوط ٣/ ٧٠، ٨٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٧) أي: المستوعب للشهر كله.
الهداية ٢/ ٣٦٦؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠.

(٨) في (ب) «سقط».

(٩) فإنه يرى وجوب القضاء، وهو المشهور في المذهب؛ لأن الجنون مرض فيجب عليه القضاء.
المدونة ١/ ١٨٥؛ التفريع ١/ ٣٠٩؛ المعونة ١/ ٤٧٠؛ القوانين الفقهية ص٧٧؛ مختصر خليل ٢/ ١٢٩، منح الجليل ٢/ ١٢٩، الخرشي على خليل ٢/ ٢٤٨، أقرب المسالك ١/ ٢٣٠، الشرح الصغير ١/ ٢٣٠، بلغة السالك ١/ ٢٣٠.

(١٠) في (ب، ج) «لا يسقطه».

(١١) في (د) «إذا».

يستوعب الشهر عادة، بخلاف الجنون[١]؛ فإنه [يستوعبه][٢]، فيتحقق الحرج[٣]، **وبخلاف الجنون غير المستوعب**[٤] فإنه غير مسقط[٥] لقضاء ما مضى[٦]، خلافًا لزفر[٧] -رحمه الله- والشافعي -رحمه الله- لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه[٨] فصار كالمستوعب[٩].

---

(١) في (ج) «المجنون».
(٢) في (الأصل) «يستوعب»، والمثبت من باقي النسخ.
(٣) قال في تبيين الحقائق: «اعلم، أن الأعذار أربعة أقسام: ما لا يمتد غالبًا كالنوم فلا يسقط به شيء من العبادات؛ لعدم الحرج، ولهذا لم يجب عليه ولاية لأحد بسببه، وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات؛ لدفع الحرج عنه، وما يمتدّ وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبًا كالإغماء، فإن امتدّ في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة، جعل عذرًا؛ دفعًا للحرج؛ لكونه غالبًا، ولم يجعل عذرًا في الصوم؛ لأن امتداده شهرًا نادر فلم يكن في إيجابه حرج، والدليل على أنه لا يمتدّ طويلًا: أنه لا يأكل ولا يشرب، ولو امتدّ طويلًا لهلك، وبقاء حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر، وما يمتدّ وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتدّ، وهو الجنون، فإن امتدّ فيهما، أسقطهما، وإلا فلا» ١/٣٤١ .
الجامع الصغير ص١٣٨، الأصل ٢/١٩٦؛ بداية المبتدي ٢/٣٦٦، ٣٦٧؛ الهداية ٢/٣٦٦، ٣٦٧؛ فتح القدير ٢/٣٦٦، ٣٦٧؛ العناية ٢/٣٦٦، ٣٦٧؛ البناية ٣/٧٠٨-٧١٠؛ كنز الدقائق ١/٣٤٠؛ تبيين الحقائق ١/٣٤٠؛ مختصر القدوري ١/١٧٣؛ اللباب ١/١٧٣؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٧؛ المبسوط ٣/٨٨؛ تحفة الفقهاء ١/٣٥٠؛ المختار ١/١٣٥؛ الاختيار ١/١٣٥؛ بدائع الصنائع ٢/٨٨، ٨٩؛ الدرر الحكام ١/٢١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٨١١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٩٦، ٣٩٧، النافع الكبير ص١٣٨ .
(٤) قوله: «غير المستوعب» كررت في (ب) .
(٥) في (ب) «سقط» .
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٨) «عليه» سقطت من (ب) .
(٩) وهو الصحيح من المذهب الحنبلي كما في الإنصاف، فالمجنون لا يقضي ما فاته زمن جنونه استوعب، أو لم يستوعب .
انظر للمذهب الشافعي:
المهذب ٢/٥٨٧؛ المجموع ٦/٢٥٤؛ روضة الطالبين ٢/٢٥٨؛ منهاج الطالبين ١/٤٣٧؛ مغني المحتاج ١/٤٣٧؛ حلية العلماء ١/٣٦٩؛ روض الطالب ١/٤٢٣؛ أسنى المطالب ١/٤٢٣، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٢/٦٥ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/٤٣٣، المقنع ص٦٣؛ الشرح الكبير ٧/٣٨٩؛ الإنصاف ٧/٣٨٩؛ المغني لابن قدامة ٤/٤١٥، زاد المستقنع ص٢٣٠؛ الروض المربع ص٢٣٠ .

ولنا: [أن][١] سبب الوجوب: [١٣١ أ] شهود[٢] الشهر؛ بدليل الإضافة والتكرر بتكرره وقد وجد الأهلية[٣] بالذمة ولم تختل به[٤][٥].

وعن محمد -رحمه الله-: لا قضاء عليه إذا كان جنونه أصليًّا[٦]؛ لانعدام الخطاب، بخلاف ما إذا كان طارئًا بعد البلوغ[٧] ....

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) في باقي النسخ «السبب شهود» وسقطت كلمة «الوجوب».

(٣) في (ج، د، هـ) «والأهلية».

(٤) في (ب) «يختلم».

(٥) وكالنائم يجب عليه القضاء وهو مرفوع عنه القلم، فالسبب: شهود الشهر والأهلية، وقد وجد فيه، فيلزم القضاء.
الهداية ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨؛ فتح القدير ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨؛ العناية ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨؛ العناية ٣/ ٧١٠، ٧١١؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠؛ الاختيار ١/ ١٣٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢١١؛ المبسوط ٣/ ٨٨؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٣.

(٦) في (د) «أصلاً».

(٧) أي: إذا أفاق المجنون في بعض الشهر فلا يخلو:
إما أن يكون بلغ عاقلاً ثم جنَّ وأفاق في بعض الشهر، فإنه يجب القضاء بالاتفاق؛ لتحقق سبب الوجوب وهو شهود الشهر، والأهلية، وهذا هو الجنون الطارئ.
وإما أن يبلغ مجنونًا ثم يفيق في بعض الشهر، فإنه لا يلزمه القضاء عند محمد؛ لانعدام الخطاب كالصبي إذا بلغ في بعض الشهر، والكافر إذا أسلم في بعض الشهر، فإنه لا يلزمهما وهذا ما اختاره بعض المتأخرين كالإمام الجرجاني، والصفار وغيرهما وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه لا رواية له فيه.
قال في المبسوط: «وليس فيه رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه، والأصح: أنه ليس عليه قضاء ما مضى» ٣/ ٨٩.
وأوجبه أبو يوسف استحسانًا كما سيأتي، وفي كتب ظاهر الرواية أطلق وجوب القضاء ولم يفرق، ولهذا قال بعض المشايخ: قول أبي يوسف هو ظاهر الرواية، ونقل في منحة الخالق عن قاضي خان قوله: «وجواب الكتاب مطلق، فيجري على إطلاقه هو الصحيح» ٢/ ٣١٢.
وهذا الخلاف فيمن أفاق نهارًا.
أما من أفاق أول ليله من رمضان ثم أصبح مجنونًا واستوعب الشهر، فقد اختلف مشايخ بخاري فيه:
قال في غنية ذوي الأحكام: «والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الليلة لا يصام فيها،=

وبه اختيار[١] بعض المتأخرين.

وروى هشام عن أبي يوسف -رحمه الله- قال: في القياس لا قضاء عليه، ولكني استحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى؛ لأن الجنون الأصلي لا يفارق الجنون الطارئ في شيء من الأحكام.

قيل: هذا ظاهر[٢] الرواية، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة.

ومن لم ينوِ[٣] في رمضان صومًا، ولا فطرًا، لزمه القضاء[٤] خلافًا لزفر -

---

= وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال» ١/ ٢١١ لأن نية الصوم لا تصح بعده.

وهو اختيار السرخسي، وأبي جعفر الهندواني وغيرهما.

والمذهب على الإطلاق في الإفاقة، ولهذا لم يفصل أصحاب المتون في ذلك. والله أعلم.

الجامع الصغير ص١٣٨، الأصل ٢/ ١٩٦، ٢٠٠؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٦٧؛ الهداية ٢/ ٣٦٩؛ فتح القدير ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨؛ العناية ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩؛ البناية ٣/ ٧١٠-٧١٢؛ كنز الدقائق ١/ ٣٤٠؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٣؛ اللباب ١/ ١٧٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ٨٨، ٨٩؛ المختار ١/ ١٣٥؛ الاختيار ١/ ١٣٥؛ المبسوط ٣/ ٨٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢١١؛ الدرر الحكام ١/ ٢١١؛ فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٩، ٢٠٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٦؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٢؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٣؛ بدر المتقي ١/ ٢٥٣؛ وقاية الرواية ١/ ١٢٢؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٢٢؛ نور الإيضاح ص٦٢٣؛ مراقي الفلاح ص٦٢٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

(١) في (ب) «اختار».

(٢) في (ب) «الظاهر».

(٣) في (ج، د) «ينوي».

(٤) سبق أن من أغمي عليه في رمضان لا يقضي اليوم الذي أغمي عليه فيه ويعد صائمًا فيه، وإن لم تعرف له نية صوم أو فطر، لكن حمل أمره على النية؛ بناء على ظاهر أمره، وهنا اختلف الأمر حيث ألزم بالقضاء مع أن دلالة حال المسلم فيه كافية لوجود النية؟! وقال بعض المشايخ: هذه المسألة من خواص الجامع الصغير، ولابدّ لها من تأويل.

قال في البناية: «ثم قال مشايخنا: تأويل هذه المسألة أن يكون مريضًا، أو مسافرًا، أو منتهكًا اعتاد الفطر في رمضان حتى لا يصلح حاله دليلاً على العزيمة ونية الصوم، كذا ذكره فخر الإسلام» ٣/ ٧١٢.

ورد هذا صاحب فتح القدير والعناية وذكر أنه لا حاجة للتأويل؛ لأن المسألة مبنية على إخباره بأنه لم ينوِ شيئًا، وأن حال المسلم دليل إذا لم يعرف منه خلافه كما في المغمى عليه.

الجامع الصغير ص١٣٨؛ فتح القدير ٢/ ٣٦٩؛ العناية ٢/ ٣٦٩؛ حاشية الشلبي على تبيين=

رحمه الله- لأن صوم رمضان عنده يتأدَّى بدون النية في حقِّ الصحيح المقيم[(١)]؛ لأن المستحق عليه هو الإمساك وقد وجد.

ولنا: أن المستحق عليه هو الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية[(٢)].

ومن أصبح غير ناوٍ للصوم[(٣)] ونوى[(٤)] قبل الزوال فأكل[(٥)]، فلا كفارة عليه سواءً أكل قبل الزوال أو بعده عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأنها تعلقت[(٦)] بإفساد الصوم، ولا صوم إلا بالنية.

وقال زفر -رحمه الله-: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدّى بغير النية عنده.

وقال أبو يوسف، ومحمد -رحمهما الله-: إذا أكل قبل الزوال، يجب عليه؛ لأنه فوت إمكان التحصيل[(٧)].

= الحقائق ١/ ٣٤١؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٠، النافع الكبير ص١٣٨؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٥٣ .

(١) سبق ذكر خلافه في المسألة، راجع صفحة ١٢٣٣ .

(٢) الجامع الصغير ص١٣٨؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٦٩؛ الهداية ٢/ ٣٧٠؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٠؛ العناية ٢/ ٣٧٠؛ البناية ٣/ ٧١٢، ٧١٣؛ كنز الدقائق ١/ ٣٤١؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤١؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٠، ٢١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٠؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٣؛ تنوير الأبصار ٢/ ٤٠٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٧، كشف الحقائق ١/ ١٢٢ .

(٣) في (ب) «ناو وللصوم» .

(٤) في (ب) «ولم ينوي»، وفي (هـ) «أو لا نوى» .

(٥) في (ب، ج) «فأكل عامدًا»، وفي (هـ) «تأكل عامدًا» .

(٦) أي: الكفارة .

الهداية ٢/ ٣٧٠ .

(٧) قال في العناية: «وفخر الإسلام جعل هذا قول أبي يوسف خاصة» ٢/ ٣٧٠ .

وذكر في البناية عن أبي بكر الرازي قوله: المشهور عن محمد أنه مع أبي حنيفة -رحمه الله- .

وجعل في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب الكفارة هو ظاهر الرواية، وهو قولهم جميعًا -أي الثلاثة- خلافًا لزفر -رحمه الله- ثم ذكر وجه ظاهر الرواية: أنه لو أكل، أو جامع في أول النهار لا كفارة عليه فكذلك في آخره؛ لأن اليوم في كونه محلًا للصوم لا يتجزأ .

وهذه المسألة هي ثمرة الخلاف السابق فيمن لم ينوِ في رمضان صومًا ولا فطرًا، فزفر -رحمه الله- لا يوجب القضاء، ولهذا أوجب الكفارة بفطره؛ لأنه صائم عنده. وعند أبي حنيفة -رحمه الله- الحكم على عكسه؛ لأنه غير صائم، وكذا عندهما إذا أكل بعد الزوال، بخلاف ما لو =

والحائض والنفساء تفطر وتقضي؛ إذ لا حرج في قضائه[١]، [١٣١ب] **بخلاف الصلاة**، فإنها لا تقضيها؛ للحرج؛ لتكررها في كل يوم[٢]. روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت للسائلة[٣] عنه[٤]: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصيام، ولا نقضي الصلاة»[٥].

ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبان[٦] **خطؤه** بأن الفجر قد طلع، والشمس لم تغرب، **لزمه القضاء**؛ لأنه حقّ مضمون بالمثل[٧].

= أكل قبله - وسبق أن هذا ظاهر الرواية. والله أعلم.

المجرد من «كتاب الأصل» ٢/ ٢٦٥، ٢٧٧؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٧٠؛ الهداية ٢/ ٣٧٠؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٠، ٣٧١؛ البناية ٣/ ٧١٣، ٧١٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠١؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤١؛ تنوير الأبصار ٢/ ٤٠٣؛ الدر المختار ٢/ ٤٠٣؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٠٣؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٤٤؛ بدر المتقي ١/ ٢٤٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٤١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٤.

(١) بداية المبتدي ١/ ١٦٤، ٢/ ٣٧١؛ الهداية ١/ ١٦٥، ٢/ ٣٧١؛ فتح القدير ١/ ١٦٤، ١٦٥؛ العناية ١/ ١٦٤، ١٦٥؛ البناية ٣/ ٧١٤؛ كنز الدقائق ١/ ٥٦؛ تبيين الحقائق ١/ ٥٦؛ المبسوط ٣/ ٨١؛ مختصر القدوري ١/ ٤٣؛ اللباب ١/ ٤٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ٣٤؛ المختار ١/ ٢٧؛ الاختيار ١/ ٢٧، ٢٨؛ غرر الأحكام ١/ ٤٢؛ الدرر الحكام ١/ ٤٢؛ وقاية الرواية ١/ ٢٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٢٨.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) هي معاذة بنت عبد الله العدوي أم الصهباء، جاء التصريح باسمها في رواية مسلم.
فتح الباري ١/ ٤٢١، التقريب ص٦٧٠.

(٤) في (ب) «عنها».

(٥) متفق عليه من حديث معاذة ولفظه: قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسال. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
البخاري ١/ ١٣٢ كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة ٢٠، رقم الحديث ٣١٥؛ ومسلم ١/ ٢٦٥ كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١٥، رقم الحديث ٦٩/ ٣٣٥ واللفظ له.

(٦) في (ج) «وأبان».

(٧) كما في المريض، والمسافر.
الأصل ٢/ ١٦٣؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٧٢؛ الهداية ٢/ ٣٧٢؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٢؛ =

والتشبه بإمساك بقية اليوم؛ قضاء لحق الوقت بالقدر[1] الممكن، ونفيًا عن التهمة[2]. **لا غير**: أي لا تلزمه الكفارة؛ لقصور[3] الجناية؛ لأنه غير قاصدٍ[4][5].

ولو شكَّ في طلوع الفجر معناه: تساوي[6] الظنين[7]. **فالأفضل أن لا يفطر**[8]؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك[9] إلى ما لا يريبك»[10] **ولو أفطر، فلا**

= العناية ٢/ ٣٧٢؛ البناية ٣/ ٧١٦؛ كنز الدقائق ١/ ٣٤٢؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٣؛ اللباب ١/ ١٧٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ المختار ١/ ١٣٢؛ الاختيار ١/ ١٣٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣؛ المبسوط ٣/ ٥٥، ٥٦،فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٣؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٣ .

(١) في (ب) «بالعذر» .
(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) في (ج) «لتصور» .
(٤) في (ب) «قاصدًا» .
(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٦) في (ب) «يساوى» .
(٧) المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشك) ص١٦٧، التعريفات للجرجاني ص١٤١؛ المبسوط ٣/ ٦٣ .
(٨) أي: الأفضل أن يدع الأكل والشرب، والمراد بالفطر هنا: السحور وتأخيره مستحب كما سيأتي إلا في تلك الحالة وهي حالة الشك في طلوع الفجر الثاني .
الأصل ٢/ ١٨٠؛ المبسوط ٣/ ٧٧؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٧٤؛ الهداية ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٤؛ العناية ٢/ ٣٧٤؛ البناية ٣/ ٧٢١؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٥؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٤٣ .
(٩) الريب: الشك والتهمة .
لسان العرب، باب الراء، مادة (ريب) ٣/ ١٧٨٨؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الراء، مادة (الريب) ص٨٦؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ي ب) ص١١١؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الريب) ص١٢٩ .
(١٠) أخرجه الترمذي ٧ / ٢٠٥ كتاب صفة القيامة: باب اعقلها وتوكل ٦١، رقم الحديث ٢٥٢٠؛ والنسائي ٨/ ٣٢٩ كتاب الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات ٥٠، رقم الحديث ٥٧١١، والطيالسي في مسنده ص١٦٣، رقم الحديث ١١٧٩؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٠، والحاكم ٢/ ١٣ كتاب البيوع، وفي كتاب الأحكام ٤/ ٩٩؛ وابن حبان=

قضاء عليه في ظاهر الرواية؛ لأن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك[(١)]، فإن كان أكبر[(٢)] رأيه أنه تسحر والفجر طالع[(٣)]، يستحب له أن يقضي احتياطًا للعبادة.

= في صحيحه ٢/ ٤٩٨ كتاب الرقائق: باب الورع والتوكل ٦، رقم الحديث ٧٢٢، والبيهقي ٥/ ٣٣٥ كتاب البيوع: باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن المحرم، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٦ كتاب الحج، باب الاتقاء عن الشبهات، رقم الحديث ٢٠٣٢.

كلهم من طريق يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء العدي قال: قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ...» الحديث.

زاد الترمذي، والطيالسي، وأحمد، والحاكم في كتاب الأحكام، والبيهقي: «**فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**».

وزاد ذلك أيضًا ابن حبان، والحاكم في كتاب البيوع ولكن بلفظ «**فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٧/ ٢٠٥.

وسكت عنه الحاكم في كتاب الأحكام، وقال الذهبي: «سنده قوي» ٤/ ٩٩.

وقال الحاكم في كتاب البيوع: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢/ ١٣.

والحديث فيه قصة ذكرها أحمد في أول الحديث، فعن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة، قال: إنا لا نأكل الصدقة، قال: وكان يقول: دع ...» الحديث.

(١) هذا نص قاعدة كبرى من القواعد الكبرى في الفقه ونصها: «اليقين لا يزول بالشك»، وتدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. قاله السيوطي في أشباهه.

ومن أمثلتها: من تيقن الطهارة وشك في النجاسة، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك.

والقواعد المندرجة تحتها كثيرة؛ منها: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومنها: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، ومنها: الأصل براءة الذمة.

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦-٦٠، إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة: ٢٦، ١٠٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠-٥٥، الفوائد البهية ص٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٦٦-١٧٩.

(٢) في (د) «أكثر».

(٣) في (د) «طلع».

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان في موضع يستبين له الفجر، لا يلتفت إلى الشك، وإن كان في موضع لا يستبين[(١)] الفجر، فالأولى[(٢)] أن يحتاط، وإن أكل، لم يلزمه[(٣)] القضاء إلا إذا كان أكبر[(٤)] رأيه أنه أكل بعد طلوع[(٥)] الفجر؛ لأن أكبر[(٦)] الرأي كاليقين فيما بُني على الاحتياط[(٧)].

ولو شكّ في غروب الشمس، يجب أن لا يفطر؛ لأن الأصل [١٣٢أ] بقاء النهار[(٨)(٩)]، **ولو أفطر، لزمه القضاء**؛ عملاً بالأصل، وكذا إن[(١٠)] كان

---

(١) في (ب، ج) زيادة «له».
(٢) في (ب) «والأولى»، وفي (هـ) «فأولى».
(٣) في (هـ) «فلا يلزمه».
(٤) في (د) «أكثر».
(٥) «طلوع» سقطت من (هـ).
(٦) في (ب) «أكثر».
(٧) فيلزمه القضاء؛ عملاً بغالب الرأي، وصححه في تحفة الفقهاء.
وظاهر الرواية عدم لزوم القضاء في تلك الصور، كما في الصورة الأولى؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهو يقين فلا يزول إلا بيقين مثله، وصححه في العناية.
الأصل ٢/ ١٨٠؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٧٤؛ الهداية ٢/ ٣٧٤؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٤؛ العناية ٢/ ٣٧٤؛ البناية ٣/ ٧٢١، ٧٢٧؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٨؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥؛ المبسوط ٣/ ٧٧، ٧٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٠٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٤، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٣، ٣١٤؛ نور الإيضاح ص٦٢٠؛ مراقي الفلاح ص٦٢٠؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٤٢.
(٨) في (د) «النهاء».
(٩) بداية المبتدي ٢/ ٣٧٥؛ الهداية ٢/ ٣٧٥؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٥؛ العناية ٢/ ٣٧٥؛ البناية ٣/ ٧٢٣؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢، ٣٤٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٨؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، ١٠٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٠٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٠٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٤، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٣، ٣١٤؛ تنوير الأبصار ٢/ ٤٠٥؛ الدر المختار ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢؛ نور الإيضاح ص٦٢٠؛ مراقي الفلاح ص٦٢٠؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٤٢.
(١٠) في (د) «إذا».

أكبر[١] رأيه أنه أكل قبل الغروب في رواية[٢].

ولو كان شاكًّا[٣] فيه وتبيّن أنها لم تغرب ينبغي أن[٤] تجب الكفارة؛ نظرًا إلى الأصل وهو النهار[٥].

والسحور مستحب؛ لقوله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»[٦].

---

(١) في (ب) «أكثر».

(٢) لم أقف على هذه الرواية، بل صرّح في الهداية بوجوب القضاء رواية واحدة، والروايتان فيما إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع كما سبق.

قال في الهداية: «وإن كان رأيه أنه أكل قبل الغروب، فعليه القضاء رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل» ٢/ ٣٧٥.

وقال في بدائع الصنائع «وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب، فلا شكّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل؛ وهو: بقاء النهار، فوقع إفطاره في النهار، فيلزمه القضاء» ٢/ ١٠٦.

وإنما اختلفت الرواية في لزوم الكفارة:

فاختار الفقيه أبو جعفر لزومها، قال في فتح القدير: «لأن حال غلبة ظن الغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها، ففي حال الشك دون ذلك، وهو شبهة الشبهة، وهي لا تسقط العقوبات» ٢/ ٣٧٥.

وصحَّح في تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع عدم الوجوب، وهو قول الكرخي. قال في بدائع الصنائع: «وقال بعضهم: لا تجب، وهو الصحيح؛ لأن احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة» ٢/ ١٠٦.

وهذا هو الموافق لقواعد المذهب في سقوط الكفارة حيث تسقط مع الشبهة؛ لأنه لم يتيقن بعدم غروبها بخلاف ما لو بان ذلك كما سيأتي.

وهذا كله فيما إذا كان غالب ظنه أن الشمس لم تغرب. أما لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فإنه لا يسعه أن يفطر؛ لاحتمال أن الشمس لم تغرب، ولو أفطر لا قضاء عليه كما في تحفة الفقهاء؛ لأن غالب الظن دليل واجب العمل به بمنزلة المتيقن.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (د) «شكًا».

(٤) في (ب، ج، هـ) زيادة «لا».

(٥) قال في فتح القدير: «فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب، فعليه الكفارة، لا أعلم فيه خلافًا، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الذي ذكره بقوله: ولو كان شاكًا، إلى قوله: ينبغي أن تجب الكفارة» ٢/ ٣٧٥.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

البخاري ٢/ ٦٧٨ كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب ٢٠، رقم =

وكذا تأخيره. أي: تأخير السحور[١][٢].

ثم لا يؤخر على وجهٍ يشك في الفجر الثاني[٣].

ويستحب تعجيل الإفطار؛ لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين -عليهم الصلاة والسلام-[٤]: تعجيل الإفطار[٥]، وتأخير السحور، والسواك»[٦].

= الحديث ١٨٢٣؛ ومسلم ٢/ ٧٧٠ كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٩، رقم الحديث ٤٥/ ١٠٩٥ .

(١) السحور: ما يتسحر به؛ أي: ما يؤكل في وقت السحر، وهو قبيل الصبح، والجمع: أسحار .
لسان العرب، باب السين، مادة (سحر) ٤/ ١٩٥١؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل السين، مادة (السحر) المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السحر) ص١٤١؛ أنيس الفقهاء ص١٣٥، المطلع على أبواب المقنع ص١٥٠ .

(٢) وفي رواية، السحور سنة، والسنة فيه التأخير، وكذا تعجيل الفطر سنة، واختارها صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع .
بداية المبتدي ٢/ ٣٧٣؛ الهداية ٢/ ٣٧٣؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤؛ العناية ٢/ ٣٧٣؛ البناية ٣/ ٧١٩؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٨؛ المبسوط ٣/ ٧٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٠٤،فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٤؛ الجامع الوجيز ٤/ ١٠٥؛ نور الإيضاح ص٦٢٩؛ مراقي الفلاح ص٦٢٩؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٤، ٣١٥؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٨؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٤٨؛ بدر المتقي ١/ ٢٤٨ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) «عليهم الصلاة والسلام» سقطت من باقي النسخ .

(٥) في (هـ) «الفطر» .

(٦) قال في فتح القدير: «الحديث على الوجه المذكور الله أعلم به» ٢/ ٣٧٤ .
وروي من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «**ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة**» .
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة: باب وضع اليد على الأخرى، وقال: «رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه» ٢/ ١٠٥ .
وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩ كتاب الصلاة: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وفي كتاب الصيام ٤/ ٢٣٨: باب ما يستحب من تعجيل الفطور، وتأخير=

ومن أكل في رمضان ناسيًا فظن أنه أفطر[(١)] فأكل[(٢)] بعده عمدًا، أو علم[(٣)] أنه لم يفطر فأكل عمدًا، لزمه[(٤)] القضاء لا غير.

أما إذا أكل ظانًّا أنه أفطر؛ فلأن الاشتباه استند إلى دليل؛ وهو: القياس،

= السحور، والطبراني في الصغير ١/ ١٧٦، رقم الحديث ٢٧٩ .

من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى**» .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد وضعف سنده ٣/ ١٥٥ .

وضعفه البيهقي أيضًا، وأخرجه عن عائشة -رضي الله عنها- من قولها وقال: «هذا صحيح» ٢/ ٢٩، ٤/ ٢٣٨ .

وروي أيضًا عن ابن عباس مثله مرفوعًا .

أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٧، رقم الحديث ١٠٨٥١، والبيهقي في كتاب الصيام ٤/ ٢٣٨ .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» ٢/ ١٠٥ .

وضعف سنده البيهقي ٤/ ٢٣٨ .

وأخرج الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٦٣، رقم الحديث ٦٧٦ .

نحوه عن يعلى بن مرة -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «**ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار ...**» **الحديث** .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وضعف سنده ٢/ ١٠٥ .

ويمكن الاستدلال على استحباب تعجيل الإفطار بما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» .

البخاري ٢/ ٦٩٢ كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار ٤٤، رقم الحديث ١٨٥٦؛ ومسلم ٢/ ٧٧١ كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٩، رقم الحديث ٤٨/ ١٠٩٨ .

ولمسلم برقم ٤٩/ ١٠٩٩ من حديث أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما: يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر: يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال. قلنا: عبد الله يعني: ابن مسعود قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .

(١) في (ب) «فطر» .

(٢) في (ج) «فأكله» .

(٣) في (هـ) «وعلم» .

(٤) في (ب، د) «ألزمه» .

فتحققت الشبهة(١).

أما إذا أكل عالمًا أنه لم يفطر(٢)، ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة [رحمه الله؛ لأن](٣) الشبهة الحكمية(٤) قائمة بالنظر إلى القياس فلا ينفى(٥) بالعلم(٦).

وعنه: يلزمه الكفار، وهو قولهما؛ لأنه لا اشتباه(٧)، فلا شبهة(٨)(٩).

---

(١) أي: القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركنه بالأكل ناسيًا، فإذا أكل بعده عامدًا لم يلاق فعله الصوم، فلا تجب الكفارة؛ لتحقق الشبهة.
العناية ٢/ ٣٧٥؛ البناية ٣/ ٧٢٤.

(٢) أي: أنه لم يفطر بأكله ناسيًا، إما لعلمه بالحديث (أ) سابقًا، أو أبلغه أحد به، أو بفتوى، فأكل بعد ذلك.
الهداية ٢/ ٣٧٥؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٥؛ البناية ٣/ ٧٢٤؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٥.

(٣) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «رحمه الله: يفطر؛ لأن».

(٤) في (ب) «الحكمة».

(٥) في (ب) «فلا ينبغي»، وفي (د) «ملا يبقى».

(٦) ولا كفارة عليه؛ لأن الشبهة تمكنت في المحل باعتبار انعدام ركن الصوم حقيقة، والعالم والجاهل في مثل هذه الشبهة سواء كوطء الأب جارية ابنه، لا يلزمه الحدّ إن علم حرمتها، أو ظن أنها تحل له؛ نظرًا لشبهة تملك الأب للابن وما يملكه وإن قام الدليل الراجح على تباين الملكين.
الهداية ٢/ ٣٧٦؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦؛ العناية ٢/ ٣٧٦؛ البناية ٣/ ٧٢٥؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣.

(٧) في (ب) «الاشتباه»، وفي (ج) «اشتباه».

(٨) أي: لا اشتباه في معنى الحديث؛ لأنه لما علم معنى الحديث علم أن القياس متروك به، والمتروك لا يورث شبهة، فلا شبهة في إسقاط الكفارة؛ لأن ظنه مدفوع بالحديث.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) وصحح قاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز، والفتاوى التاتارخانية وغيرهم القول بعدم لزوم الكفارة -وهو ظاهر الرواية- سواء بلغه الحديث، أم لم يبلغه، كما في الصورة الأولى؛ وهي: الأكل بعد ظن الفطر؛ فإنه لا تجب عليه الكفارة بالاتفاق.
الجامع الصغير ص١٣٩، الأصل ٢/ ١٨١، ١٨٢؛ المبسوط ٣/ ٧٩، ٨٠؛ بداية المبتدي =

(أ) وهو قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».
متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري وسبق صفحة ١٢٦٩.

ويحرم صوم يوم العيدين، وأيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب[(١)]»[(٢)].

= ٢/ ٣٧٥؛ الهداية ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦؛ فتح القدير ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦؛ العناية ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦؛ البناية ٣/ ٧٢٤، ٧٢٥؛ كنز الدقائق ١/ ٣٤٢؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٦؛ الجامع الوجيز ١/ ١٠١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣١٥؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٤٣؛ بدر المتقي ١/ ٢٤٣ .

(١) في (ب) «والشرب» .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٧٣، رقم الحديث ٤٢٣ .
عن أم الحارث بنت عياش قالت: رأيت بديل بن ورقاء على جمع يتبع الناس فينادي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تصوموا هذه.. الحديث» .
قال في مجمع الزوائد: «وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف» ٣/ ٢٠٣ .
وأخرجه أيضًا في الكبير ١١/ ٢٣٢، رقم الحديث ١١٥٨٧ .
عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائمًا يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال» والبعال: وقاع النساء .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «إسناده حسن» ٣/ ٢٠٣ .
وأصله في مسلم ٢/ ٨٠٠ كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق ٢٣ الحديث رقم ١١٤١/١٤٤ .
من حديث نبيشة الهذلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب» .
وفي رواية: «ذكر لله» .
وكذا أخرجه برقم ١١٤٢/١٤٥ .
من حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل، وشرب» .
والمراد بهذه الأيام: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، والشارح -رحمه الله- أراد الاستدلال للنهي عن صيامها مع صيام أيام العيدين واكتفى بهذا الحديث ولا دلالة فيه على تحريم صوم يوم العيدين تصريحًا كما هو ظاهر، ويستدل لذلك بما في الصحيحين من حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .
البخاري ٢/ ٧٠٢ كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر ٦٥، رقم الحديث ١٨٨٩؛ ومسلم ٢/ ٧٩٩ كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى ٢٢، رقم الحديث ١١٣٧/١٣٨ .
وأخرج مسلم برقم ١١٣٨/١٣٩ .
من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.
وأخرجه البخاري برقم ١٨٩١ من حديثه -رضي الله عنه- بلفظ: «ينهى عن صيامين، وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة» .

وإن صام فيها، كان صائمًا عندنا، خلافًا للشافعي(١) رحمه الله.
ولو شرع ثم أفسد، لا قضاء عليه، خلافًا لأبي يوسف، ومحمد(٢).

(١) فعنده: أنه لو صامها لا يصحّ منه الصوم.
وهو مذهب المالكية، والحنابلة.
وأما تحريم الصوم فيها، فهو محل إجماع بين العلماء نقله ابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٠ ونقله غيره.
وقال النووي في المجموع: «وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين: الفطر، والأضحى؛ لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما، لم يصح صومه، وإن نذر صومهما، لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره، ويلزمه صوم يوم غيرهما، قال: فإن صامهما، أجزأه مع أنه حرام» ٦/ ٤٤٠.
وقال المرداوي في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، وعنه: يصح عن فرض، نقله مهنا في قضاء رمضان، وفي «الواضح» رواية: يصح عن نذره المعين» ٧/ ٥٤٢.
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩١؛ المعونة ١/ ٤٦٥؛ بداية المجتهد ٣/ ٢١٥، مقدمات ابن رشد ١/ ١٧٦؛ التلقين ١/ ١٨٤.
وانظر للمذهب الشافعي:
مختصر المزني ص٦٨، المهذب ٢/ ٦٣١؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٣٣؛ مغني المحتاج ١/ ٤٣٣؛ حلية العلماء ١/ ٣٨٧؛ التنبيه ص٩٨.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥١، المقنع ص٦٦؛ الشرح الكبير ٧/ ٥٤٢؛ الإنصاف ٧/ ٥٤٣.
(٢) قال في بدائع الصنائع: «وجه قولهما: أن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر، فإذا وجب المضي فيه، وجب القضاء بالإفساد كما لو شرع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده، ولأبي حنيفة: أن الشروع ليس سبب الوجوب وضعًا، وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان، والمؤدى ههنا لا يجب صيانته؛ لمكان النهى، فلا يجب المضي فيه، فلا يضمن بالإفساد» ٢/ ٨٠.
ولهما أيضًا: أن الشروع في صوم هذه الأيام كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، ويجب قضاؤها بإفسادها فيها.
وظاهر الرواية على قوله، وما روي عنهما رواية النوادر كما في الهداية.
وفي نذر صومهما روايتان:
روى محمد عنه: أنه يصح نذره، لكن الأفضل أن ينظر فيهما ويصوم في أيام أخر، ولو صام=

ولا يكره صوم الستة من شوال[1] **موصولة برمضان،** خلافًا لمالك -رحمه الله- للتشبه بأهل الكتاب[2] [١٣٢ب].

ولنا: قوله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام

= في هذه الأيام يكون مسيئًا لكنه يخرج عنه النذر؛ لأنه أوجب ناقصًا وأداه ناقصًا .

وروى أبو يوسف، وابن المبارك عنه؛ أنه لا يصح نذره، ولا يلزمه شيء وهو قول زفر .

تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ٧٩؛ المختار ١/ ١٢٥؛ الاختيار ١/ ١٢٥؛ المبسوط ٣/ ٩٧، ٩٨؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٤٧؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٨٧؛ الهداية ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨؛ فتح القدير ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨؛ العناية ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨؛ البناية ٣/ ٧٣٧، ٧٣٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٨؛ وقاية الرواية ١/ ١٢٣؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٢٣،فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٦؛ نور الإيضاح ص٥٨٤، ٦٣٧؛ مراقي الفلاح ص٥٤٨، ٦٣٧؛ البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ الدر المختار ٢/ ٣٧٥؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٤٧ .

(١) في (ب) «الشوال» .

(٢) ولخشية أن يلحق الجهال من الناس برمضان ما ليس منه. قال في بداية المجتهد: «إلا أن مالكًا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر» ٣/ ٢١٢

وقال في مقدماته: «وأما للرجل في نفسه، فلا يكره» ١٧٨ .

وقال صاحب منح الجليل: «فيكره لمقتدى به، متصلة بيوم العيد، متتابعة، مظهرة، معتقدًا سنية وصلها، وإلا فلا يكره» ٢/ ١٢١ .

قال الدسوقي في حاشيته: «واعلم، أن الكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة، فإن انتفى قيد منها، فلا كراهة» ١/ ٥١٧ .

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى استحباب صومها، وأن فضلها يحصل بتتابعها وبتفريقها .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/ ٣١١؛ القوانين الفقهية ص٧٨؛ مختصر خليل ١/ ١٢١؛ الشرح الكبير ١/ ٥١٧، مواهب الجليل ٢/ ٤١٤، التاج والإكليل ٢/ ٤١٥ .

وانظر للمذهب الشافعي:

حلية العلماء ١/ ٣٨٥، المهذب ٢/ ٦٢٦؛ المجموع ٦/ ٣٧٩؛ التنبيه ص٩٧؛ اللباب ص١٩٠ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥١، المقنع ص٦٦؛ الشرح الكبير ٧/ ٥١٨؛ الإنصاف ٧/ ٥١٨، المحرر ١/ ٢٣١؛ الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٦ .

الدهر كله»[1]. ولا يقع[2] التشبه بالفصل بيوم الفطر.

وفي المحيط: أنه مكروه[3] عند أبي حنيفة متفرقًا ومتتابعًا[4].

وعن أبي يوسف: أنه كرهه متتابعًا لا غير[5].

ويكره صوم الوصال، وهو: أن يصوم السنة كلها[6]؛ لأنه ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ كتاب الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان ٣٩، رقم الحديث ٢٠٤/ ١١٦٤.
من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر**».

(٢) في (ب) «ولا يقطع».

(٣) في (د) «يكره».

(٤) والمختار في المذهب عند أكثر المتأخرين: عدم كراهتها، وهو قول أبي يوسف، وأما تتابعها فكرهه أبو يوسف رحمه الله. وقال آخرون: إنه لا يكره، وأن المراد بالكراهة: وصلها مع يوم الفطر.
قال في بدائع الصنائع: «والاتباع المكروه: هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة» ٢/ ٧٨.
قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «قال صاحب الهداية في كتابه «التجنيس»: «إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار: أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كان لأنه لا يؤمَن من أن يُعَدّ ذلك من رمضان، فيكون تشبهًا بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى» ٢/ ٤٣٥.
تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٤؛ وقاية الرواية ١/ ١٢٣، شرح الأقطع على مختصر القدوري خ ١٨٩ ب؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٨؛ الجامع الوجيز ٤/ ١٠٤؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٥؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٥؛ بدر المتقي ١/ ٢٥٥؛ نور الإيضاح ص٥٨٢، ٥٨٣؛ مراقي الفلاح ص٥٨٢، ٥٨٣؛ البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ تنوير الأبصار ٢/ ٤٣٥؛ الدر المختار ٢/ ٤٣٥.

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) كذا عرّفه قاضي خان في فتاواه، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ويطلق عليه صوم الدهر ولهذا قال في تحفة الفقهاء: «وكذا يكره صوم الوصال؛ وهو: أن يصام في كل يوم دون ليلته، وكذا صوم الدهر، وهو: أن يصوم السنة، ولا يفطر في الأيام المنهية» ١/ ٣٤٤.
وصوم الوصال كما فسَّره أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: أن يصل صيام يومين ببعضها لا يفطر في ليلهما، وهو الموافق لما في الحديث.
والعلة في الكراهة، إضعافه عن أداء الفرائض، والواجبات، وإقعاده عن الكسب الذي لابد له منه.
صاحب المتن أراد بصيام الوصال صيام السنة كلها؛ ولهذا فرَّع عليه الفطر في الأيام=

ذلك وقال: «لست كأحدكم؛ إني أبيت عند ربي يطعمني[(١)]، ويسقيني[(٢)]»[(٣)].

= الخمسة المحرم صومها وهي: يومي العيد، وأيام التشريق، وزوال الكراهة بذلك من عدمها كما سيذكر. والله أعلم.

الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٩؛ الجامع الوجيز ١/١٠٤؛ بدائع الصنائع ٢/٧٩؛ نور الإيضاح ص٥٨٥؛ مراقي الفلاح ص٥٨٥؛ البحر الرائق ٢/٢٧٨؛ الدر المختار ٢/٣٧٦؛ حاشية رد المحتار ٢/٣٧٦.

(١) في (ب، ج، هـ) «ويطعمني».

(٢) «ويسقيني» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «يسقين» وهو لفظ البخاري.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والوصال**، مرتين قيل: **إنك تواصل؟** قال: **إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون**».
واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «**إنكم لستم في ذلك مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني** ...» الحديث.
البخاري ٢/ ٦٩٤ كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٤٨، رقم الحديث ١٨٦٥؛ ومسلم ٢/ ٧٧٤ كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم ١١، رقم الحديث ٥٨/ ١١٠٣.
وأخرجا عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مثله.
ولفظه عند البخاري: «**لست كأحد منكم؛ إني أطعم وأسقى، أو: أني أبيت أطعم وأسقى**».
ولفظ مسلم: «**إني لست مثلكم؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**».
البخاري ٢/ ٦٩٣ باب الوصال من كتاب الصوم، رقم الحديث ١٨٦٠؛ ومسلم ٢/ ٧٧٦، رقم الحديث ٦٠/ ١١٠٤.
وأخرجا أيضًا عن عائشة، وابن عمر -رضي الله عنهم- مثله، وعن أبي سعيد أيضًا مثله عند البخاري.
البخاري برقم ١٨٦١، ١٨٦٢؛ ومسلم برقم ٥٥/ ١١٠٢، ٦١/ ١١٠٥.
ولفظ الشارح الذي ذكره: «**إني أبيت عند ربي**» أخرجه سعيد بن منصور من مرسل الحسن كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٠٧.
وأخرج ابن أبي شيبة؛ وأحمد نحو هذا اللفظ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ولفظه: «**إني لست مثلكم؛ إني أظل عند ربي فيطعمني، ويسقيني**».
ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ كتاب الصيام: باب ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه ٨٠، رقم الحديث ٩٥٨٦؛ وأحمد ٢/ ٢٥٣.
ولفظه: «**أظل**» جاءت عند مسلم كما سبق.
وكذا أخرجه أحمد ٣/ ٢٥٣، وابن أبي شيبة برقم ٩٥٨٥.
كلهم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- بلفظ مسلم المتقدم.
قال ابن حجر في فتح الباري: «وأكثر الروايات إنما هي» «أبيت» وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل؛ نظرًا إلى اشتراكهما في مطلق الكون» ٤/ ٢٠٧ -والله أعلم.

فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة، فقولان:

قيل: يكره[(١)].

وقيل: لا؛ للفصل بهذه الأيام[(٢)].

ويكره صوم الصمت؛ وهو: أن لا يتكلم في صومه؛ لأنه فعل [المجوس][(٣)(٤)(٥)(٦)].

(١) أيضًا كما لو لم يفطر، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله- وفطره في هذه الأيام لا يخرجه من كونه مواصلاً.
بدائع الصنائع ٢/ ٧٩؛ الدر المختار ٢/ ٣٧٦؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٠.

(٢) وهو اختيار الصدر الشهيد كما في التاتارخانية، وصاحب الخلاصة كما في حاشية رد المحتار، وصاحب الجامع الوجيز، وقاضي خان في فتاواه؛ لأن الفصل بها أخرجه عن الوصال.
الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٩؛ الدر المختار ٢/ ٣٧٦؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٦؛ الجامع الوجيز ١/ ١٠٤، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٥.

(٣) في (الأصل) «المجوسي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ٧٩؛ الهداية ٢/ ٣٩٨؛ فتح القدير ٢/ ٣٩٨؛ البناية ٣/ ٧٥٤، الفتاوى الصغرى خ ١٧ ب، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٩؛ الجامع الوجيز ٤/ ١٠٤؛ الدر المختار ٢/ ٣٧٦؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٦؛ البحر الرائق ٢/ ٢٧٨؛ مراقي الفلاح ص٥٨٥.

(٥) ولأنه منهي عنه وذلك بما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**».
أخرجه البخاري ٦/ ٣٤٦٥ كتاب الإيمان والنذور: باب فيما لا يملك وفي معصية ٣٠، رقم الحديث ٦٣٢٦.

(٦) المجوس: أمة من الناس وهي جمع، واحدهم: مجوسي وهي كلمة فارسية، وتمجّس: صار من المجوس، والمجوس نسبة إلى مجوس رجل صغير الأذنين وضع دينًا ودعا إليه، وهم يعبدون النار، وينكحون المحارم وهل هم أهل كتاب أم لا؟ خلاف بين العلماء.
لسان العرب، باب الميم، مادة (مجس) ٧/ ١١٤٠؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المجوس) ص٢٩١؛ القاموس المحيط، باب السين فصل الميم، مادة (مجوس) ص٥١٧.
فتح الباري ٦/ ٢٦١، ٢٦٢.

ويكره صوم يوم السبت، أو عاشوراء[(١)]، وهو: اليوم العاشر من أول المحرم. **وحده** بأن لم يصم[(٢)] يومًا قبله وبعده؛ ليكون مخالفًا لأهل الكتاب[(٣)].

فإن صام ذلك، فلا بأس به؛ لزوال [التشبه][(٤)][(٥)].

وكذا يكره صوم يوم[(٦)] النيروز[(٧)]، ....

(١) في (ب) «أو يوم عاشوراء».

(٢) في (ج) «يضم».

(٣) وجاء الأمر بمخالفتهم عمومًا في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين ...» الحديث وسبق صفحة ١٣١٨.

وأما مخالفتهم في صيام يوم عاشوراء، فقد جاء فيها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله ﷺ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي ٢/ ٢٧٨ كتاب الصيام: باب صوم يوم التاسع والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٨ كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود: صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا».

وأخرج البيهقي ٢/ ٢٨٧ موقوفًا على ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود».

وراجع فتح الباري ٢/ ٤٤٢ - والله أعلم.

(٤) في (الأصل) «الشبهة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) وعامة المشايخ على عدم كراهة صوم يوم عاشوراء مفردًا؛ لأنه من الأيام الفاضلة فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم، واختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٧٩؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٩؛ الجامع الوجيز ١/ ١٠٤؛ نور الإيضاح ص٥٨٢؛ مراقي الفلاح ص٥٨٢؛ البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ تحفة الخالق ٢/ ٢٧٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٣؛ الدر المختار ٢/ ٣٧٥؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٦) «يوم» سقطت من باقي النسخ.

(٧) النيروز: عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف نزول الشمس أول الحمل، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية.

المعرب: ص٦١٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النيروز) ص٣٠٩؛ القاموس=

والمهرجان[١]؛ لما فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها[٢][٣].

فإن وافق يومًا كان يصومه قبلَ ذلك، لا بأس به[٤].

ويستحب صوم يوم الخميس، والجمعة[٥]، وأيام البيض[٦][٧]: الثالث

= المحيط، باب الزاي فصل النون، مادة (النزر) ص٤٧٤؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نورز) ص٩٦٢؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٦ .

(١) المهرجان: عيد الخريف عند الفرس، وذلك عند نزول الشمس أول الميزان .
المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المهرجان) ص٣٠٠؛ المعجم الوسيط، باب الميم، مادة (المهرجان) ص٨٩٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المهرجان) ص٤٦٧؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٦؛ مراقي الفلاح ص٥٨٢ .

(٢) في (ب) «تعظيمًا» .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٣ كتاب الصيام: باب ما قالوا في صوم النيروز ١٠٧ برقم ٩٧٣٩ .
عن الحسن أنه سئل عن صوم النيروز، فكرهه، وقال: يعظمونه .
وأخرج عنه برقم ٩٧٤٠ أنه سئل عن صوم يوم النيروز فقال: مالكم والنيروز ولا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو للعجم .
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣٤ كتاب الجزية: باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم في نيروزهم، ومهرجانهم .
عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة .
وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص٢٦٦ .

(٤) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده .
فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٩؛ الجامع الوجيز ٤/ ١٠٤، الفتاوى الصغرى خ ١٧ ب؛ نور الإيضاح ص٥٨٥؛ مراقي الفلاح ص٥٨٥؛ البحر الرائق ٢/ ٢٧٧؛ الدر المختار ٢/ ٣٧٦؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٣ .

(٥) «والجمعة» سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) زيادة «وهو أن يصوم في وسط كل شهر ثلاثة أيام» .

(٧) مجرورة بإضافة أيام إليها، وفي الكلام حذف والتقدير: أيام الليالي البيض قاله في المصباح، وسميت بذلك؛ لاستنارة جميعها بالقمر، وقيل: لإبيضاضها ليلًا بالقمر، ونهارًا بالشمس .
المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باض) ص٤٠؛ المغرب، باب مع الباء ص٥٥؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٧٥؛ المجموع للنووي ٦/ ٣٨٥؛ الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥١٦ .

عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لما روي أنه ﷺ كان يصوم هذه الأيام(١)(٢).

---

(١) في (ب) «الإمام».

(٢) **أما صيام يوم الخميس**:

فجاء فيه أحاديث؛ منها:

ما أخرجه الترمذي ٣/ ٩٣ كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الإثنين، والخميس ٤٤، رقم الحديث ٧٤٥؛ وابن ماجه ١/ ٥٥٣ كتاب الصيام: باب صيام يوم الإثنين، والخميس ٤٢، رقم الحديث ١٧٣٩؛ والنسائي ٤/ ١٥٣ كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث ٣٦، رقم الحديث ٢١٨٦ وأحمد ٦/ ٨٩، وابن حبان ٨/ ٤٠٤ كتاب الصوم: باب صوم التطوع ١٥، رقم الحديث ٣٦٤٣.

عن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ قالت: كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان، وكان يتحرى صيام الإثنين، والخميس.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» ٣/ ٩٣.

وصيام يوم الإثنين جاء من حديث أبي قتادة الطويل عند مسلم ٢/ ٨٢٠ كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين، والخميس ٣٦، رقم الحديث ٩٧، ٩٨/ ١١٦٢.

وفيه: إنه سئل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: «**فيه ولدت، وفيه أنزل علي**» وجاء في رواية شعبة أنه سئل عن الإثنين، والخميس... قال مسلم فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا.

وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٥١، ٥٢.

أما صيام يوم الجمعة:

فلم أجد عن النبي ﷺ أنه كان يصومه مفردًا، بل كان ينهي عن صيامه مفردًا كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي مع ذكره غيره من الأحاديث في هذا الباب صفحة ١٣٦٦.

وأما ما أخرجه الترمذي ٣/ ٩٠ كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ٤١، رقم الحديث ٧٤٢؛ والنسائي ٤/ ٢٠٤ كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٧٠، رقم الحديث ٢٣٦٨، والطيالسي في مسنده ص٤٨، رقم الحديث ٣٥٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٤.

من حديث ابن مسعود -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة».

واقتصر الطيالسي على آخره بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم الجمعة».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب» ٣/ ٩١.

فهو محمول على أنه كان يصومه مع الخميس؛ جمعًا بين الأدلة في نهيه عن صيامه مفردًا.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن عبد البر وهو صحيح - أي: الحديث- ولا =

....

= مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة -أي: أحاديث النهي عن إفراده بالصوم- فإنه محمول على أنه يصله بيوم الخميس» ٢/ ٢١٦ .

وقال الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث: «وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله، ولا بعده» ٣/ ٩١ .

وأما صيام الأيام البيض:

فلم أجد ما يدل على أن النبي ﷺ كان يصوم أيام البيض وما جاء عنه ﷺ -حسب ما اطلعت عليه- أنه كان يصوم ثلاثة أيام ولكن من غير تحديد للبيض .

فأخرج مسلم ٢/ ٨١٨ كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس ٣٦، رقم الحديث ١٩٤/ ١١٦٠ .

عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم، قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم .

جاء من أمره ﷺ بصيام تلك الأيام من عدة أحاديث:

فجاء من حديث قتادة بن ملحان -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: **«هن كهيئة الدهر»** .

أخرجه أبو داود ٢/ ٣٢٨ كتاب الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم الحديث ٢٤٤٩؛ وابن ماجه ١/ ٥٤٥ كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم الحديث ١٧٠٧، والطيالسي ص١٧٠، رقم الحديث ١٢٢٥؛ وأحمد ٥/ ٢٨؛ والنسائي ٤/ ٢٢٤ كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨٤، رقم الحديث ٢٤٣٢؛ والطبراني في الكبير ١٦/١٩، رقم الحديث ٢٤؛ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٤١١ كتاب الصوم: باب صوم التطوع ١٥، رقم الحديث ٣٦٥١، والبيهقي ٤/ ٢٩٤ كتاب الصيام: باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة .

قال النووي في المجموع: «رواه أبو داود، والنسائي؛ وابن ماجه بإسناد فيه مجهول» ٦/ ٣٨٥ .

وجاء في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أيضًا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة .

وفي لفظ: «أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة ...» الحديث .

وفي لفظ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة ...» الحديث .

أخرجه أحمد ٥/ ١٢٥؛ والترمذي ٣/ ١٠٧ كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٥٤، رقم الحديث ٧٦٠ والنسائي ٤/ ٢٢٢، رقم الحديث ٢٤٢٢-٢٤٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٤ .

قال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن» ٣/ ١٠٨ .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٦ كتاب الصيام: باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الصيام؟ فقال: عليك بالبيض: ثلاثة أيام من كل شهر» .

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، ورجاله ثقات» ٣/ ١٩٦ .

ومن الناس من كره صوم أيام[١] البيض[٢]؛ مخافة التوقيت، والإلحاق[٣] بالواجب[٤].

---

(١) في (ب) «امام».

(٢) وهو مذهب المالكية؛ للعلة المذكورة. قال في منح الجليل: «فإن اتفق صومها بلا قصدها، فلا كراهة، هذا هو المشهور» ٢/ ١٢١.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: استحباب صيامها كالأحناف.

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٢/ ١٢١؛ القوانين الفقهية ص٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٤١٤؛ الشرح الكبير ١/ ٥١٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٧، التاج والإكليل ٢/ ٤١٤.

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢/ ٦٢٧؛ المجموع ٦/ ٣٨٥؛ اللباب ص١٩٠، التذكرة ص٧٨.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٠، المقنع ص٦٦؛ الشرح الكبير ٧/ ٥١٦؛ الإنصاف ٧/ ٥١٦.

(٣) في (ب) «وإلحاق»، وفي (د) «وإلا الحق».

(٤) وعامة المشايخ في المذهب على عدم كراهيتها.

قال في تحفة الفقهاء: «وصوم أيام البيض مستحب، وسنة؛ لكثرة الأحاديث فيه» ١/ ٣٤٤.

وأما يوم الجمعة فلا يكره عند أبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- صيامه، بل هو مستحب، وكذا يوم الإثنين؛ لأنها أيام فاضلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحبًا، وهو قول عامة المشايخ.

وذكره أبو يوسف رحمه الله صيام يوم الجمعة مفردًا إلا أن يصوم يومًا بعده، أو يومًا قبله؛ لما ورد من النهي عن تخصيص نهاره بالصيام (أ) ولما ورد من الأمر بصيام يوم بعد، أو قبله(ب).

وبقولهما أخذ مالك وأصحابه.

وبقول أبي يوسف ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن جزي من المالكية إلا أن يوافق عادة له.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور؛ فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه» ٨/ ١٩.

انظر للمذهب الحنفي:

الحجة ١/ ٤٠٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، شرح معاني الآثار ١/ ٨١؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠؛ الجامع الوجيز ١/ ١٠٤؛ نور الإيضاح ص٥٨٢، ٥٨٤؛ مراقي الفلاح ص٥٨٢، ٥٨٤؛ الدر المختار ٢/ ٣٧٥؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦؛ البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٣.

وانظر للمذهب المالكي: =

وكذا يستحب صوم **يوم عرفة في** الحضر والسفر **لغير الحاج** إذا كان يقوى عليه، أما للحاج[(١)] فيكره ذلك بعرفاتٍ؛ لما فيه من المشقة[(٢)] [١٣٣أ].

ولا تصوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها؛ لقوله ﷺ: «لا تصم[(٣)] المرأة

= الموطأ ١/ ٣١١؛ بداية المجتهد ٣/ ٢٢٠؛ القوانين الفقهية ص٧٨.

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢/ ٦٣١؛ المجموع ٦/ ٤٣٧، ٤٣٨؛ التنبيه ص٩٨، المنهاج ١/ ٤٤٧؛ مغني المحتاج ١/ ٤٤٧.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥١، المقنع ص٦٦؛ الشرح الكبير ٧/ ٥٣٠؛ الإنصاف ٧/ ٥٣٠، غاية المنتهى ٢/ ٢١٩، التسهيل ص٩٠.

(أ) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٠١ كتاب الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ٢٤، رقم الحديث ١٤٨/ ١١٤٤.

من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **«لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»**.

(ب) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله، أو بعده»**.

البخاري ٢/ ٧٠٠ كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة ٦٢، رقم الحديث ١٨٨٤؛ ومسلم ٢/ ٨٠١ كتاب الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ٢٤، رقم الحديث ١٤٧/ ١١٤٤.

وأخرجا أيضًا البخاري برقم ١٨٨٣؛ ومسلم برقم ١٤٦/ ١١٤٣.

عن محمد بن عباد، سألت جابر بن عبد الله -وهو يطوف بالبيت-: **أنهى رسول الله ﷺ** عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت.

زاد البخاري: **«أن ينفرد بصوم»**.

وأخرج البخاري أيضًا برقم ١٨٨٥.

عن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها-: **أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا»؟ قالت: لا، قال: «فأفطري»**.

(١) «إذا كان يقوى عليه أما للحاج» سقط من (ب).

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٧١؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٩؛ البحر الرائق ٢/ ٣٧٨؛ الدر المختار ٢/ ٣٧٥؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٣٧٥.

(٣) في (د، هـ) «لا تصوم»، وهو لفظ البخاري.

وبعلها[١] شاهد»[٢] أي: مقيم في البلد[٣]

أريد به التطوع[٤]، وإنما نهاها عنه؛ رعاية لحق[٥] الزوج في الاستمتاع بها[٦]، **إلا أن يكون** زوجها[٧] **صائمًا، أو مريضًا** فحينئذٍ يكون المانع عن الاستمتاع من جهة الزوج[٨]. **ولا العبد** أي: لا يصوم العبد التطوع **بغير إذن**

---

(١) البعل: الزوج.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بعل) ١/ ٣١٥؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ع ل) ص٢٤؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البعل) ص٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وتمامه: «إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له» «واللفظ لمسلم».
والبخاري أخرجه مطولاً ومختصرًا ٥/ ١٩٩٣ كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا ٨٤، رقم الحديث ٤٨٩٦، ٤٨٩٩؛ ومسلم ٢/ ٧١١ كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٢٦، رقم الحديث ٨٤/ ١٠٢٦.
وقع عند البخاري في لفظه: «لا تصوم» وهي صحيحة، قال ابن حجر في فتح الباري قوله: «لا تصوم كذا للأكثر وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطّأ رواية الرفع» ٩/ ٢٩٣.

(٣) المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشهد) ص١٦٩؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش هـ د) ص١٤٧، لسان العرب، باب الشين، مادة (شهد) ٤/ ٢٣٤٨؛ المغرب، الشين مع الهاء ص٢٥٩.
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١١٥؛ فتح الباري ٩/ ٢٩٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١١٥؛ فتح الباري ٩/ ٢٩٥.

(٥) في (ب) «الحق».

(٦) وله أن يفطرها لقيام حقه، واحتياجه، وليس لها القضاء إلا بإذنه، أو بعد البينونة، أو بعد موته.
الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦، ١٧٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧؛ مراقي الفلاح ص٥٨٥؛ الدر المختار ٢/ ٤٣٠، ٤٣١؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣٠، ٤٣١؛ البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، ٣١٠.
وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١١٥؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٧) في (د) «الزوج».

(٨) الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦، ١٧٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧؛ الدر المختار ٢/ ٤٣٠؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣٠، ٤٣١؛ البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، ٣١٠.

مولاه[١] **وإن كان**[٢] **لا يضره** أي: صوم[٣] العبد **لمولاه** أي[٤]: رعاية لحق مولاه؛ لئلا[٥] يضعف عما وجب عليه من خدمة مولاه[٦].

وكفارة صوم رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز، فإطعام ستين مسكينًا كما مرَّ[٧] من نصف صاع[٨] من برّ، أو صاع من تمر، أو شعير؛ لأنه ﷺ قال لإعرابي واقع[٩] امرأته في رمضان متعمدًا: «اعتق رقبة». فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه. فقال ﷺ: «صم شهرين متتابعين». فقال[١٠]: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم؟! فقال ﷺ: «أطعم ستين مسكينًا»[١١].

---

(١) في (د) «مولاها» .
(٢) «كان» سقطت من (ب) .
(٣) في (ب، د، هـ) «الصوم» .
(٤) «أي» سقطت من (ج) .
(٥) في باقي النسخ «كيلا» .
(٦) وله أن يفطره، ويقضي بإذن مولاه، أو بعد العتق .
الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦، ١٧٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧؛ الدر المختار ٢/ ٤٣١؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣١؛ البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، ٣١٠ .
(٧) في مقدار صدقة الفطر ص١٢٠٥، وفي فدية الشيخ العاجز عن الصوم ص١٣٣١ .
(٨) في (هـ) «الصاع» .
(٩) في (د) «وقع» .
(١٠) في (د) «فقا» .
(١١) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. قال: أفقر منا؟ فما بين لابَتَيْهَا أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» .
البخاري ٢/ ٦٨٤ كتاب الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ ٣١، رقم الحديث ١٨٣٥؛ ومسلم ٢/ ٧٨١ كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٤، رقم الحديث ٨١/ ١١١١ . =

فإن[١] أفطر مرارًا في رمضان، أو رمضانين، كفته كفارة واحدة.

أما إذا أفطر مرارًا في رمضان[٢]، ففيه خلاف الشافعي - رحمه الله- فعنده: يجب بكُل كفارة؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر[٣] سببه[٤].

= ولفظ الشارح -رحمه الله-: «وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم؟» أورد نحوه ابن حجر في التلخيص الحبير بلفظ: «وهل أتيت إلا من قبل الصوم؟» وقال ابن حجر: «هذا اللفظ لا يعرف، قاله ابن الصلاح، وقال: إن الذي وقع في الروايات أنه لا يستطيع ذلك»، قال ابن حجر: «وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: قال: صم شهرين متتابعين، قال: يا رسول الله، هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داود في قصة المظاهر زوجته أنه قال: «وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام على قول من يقول: إنه هو المجامع» ٢/ ٢٠٧ .

وهذا أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ٢/ ٢٦٥: باب في الظهار، رقم الحديث ٢٢١٣ .

والشارح -رحمه الله- تبع صاحب الهداية في إيراده الحديث بلفظه .

وقال ابن حجر في الدراية: «في هذا السياق مواضع زائدة» ١/ ٢٨٠ .

وانظر: الهداية ٢/ ٣٤٠؛ فتح القدير ٢/ ٣٤٠، نصب الراية ٢/ ٤٧٤-٤٧٦؛ البناية ٣/ ٦٦٥-٦٦٩ .

(١) في (ب) «فا»، وفي (د) «فانا» .

(٢) «أما إذا أفطر مرارًا في رمضان» سقط من (د) .

(٣) «بتكرر» سقطت من (د) .

(٤) والمراد بالفطر هنا: الجماع؛ لأن ما سواه لا يوجب الكفارة عند الشافعية، والحنابلة، خلافًا للمالكية فمذهبهم كالأحناف في وجوب الكفارة بالجماع وغيره والمسألة سبقت صفحة ١٢٥٤ .

وعلى ذلك فمن جامع في أيام، لزمه لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول، أم لم يكفر؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة كما في الإنصاف، وبه قال الليث، وابن المنذر .

وإن جامع مرارًا في يوم واحد: فإن لم يكفر عن الأول، كفاه كفارة واحدة بغير خلاف، وإن كان كفر، فكذلك عند المالكية، والشافعية؛ لأن جماعه الثاني لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته، فلم يوجب شيئًا كالجماع في الليل .

وذهب الحنابلة إلى وجوب كفارة أخرى، نص عليه أحمد، وهو المذهب، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف؛ لأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج، ولأنه وطء محرم؛ لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول . =

ولنا: أنها عقوبة؛ لأن سبب وجوبها جناية محضة على [حق](١) الله تعالى فيتداخل كالحدود(٢).

وكذا إذا أفطر في رمضانين في الصحيح؛ للتداخل(٣).

= انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ١٩١؛ التفريع ١/ ٣٠٧؛ المعونة ١/ ٤٨٠؛ القوانين الفقهية ص٨٤؛ بداية المجتهد ٣/ ٢٠٠، ٢٠١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ١٣٤، ١٣٥، المهذب ٢/ ٦١٤؛ المجموع ٦/ ٣٣٦، ٣٣٧؛ حلية العلماء ١/ ٣٨١؛ روضة الطالبين ٢/ ٢٦١، ٢٦٢؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٤٤؛ مغني المحتاج ١/ ٤٤٤، رحمة الأمة ١/ ١١٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٧، المقنع ص٦٤؛ الشرح الكبير ٧/ ٤٥٨-٤٦١؛ الإنصاف ٧/ ٤٥٨-٤٦٠، منتهى الإرادات ٢/ ٢٧، المحرر ١/ ٢٢٩، حاشية المنتهى للنجدي ٢/ ٢٧؛ العمدة ١/ ٢٣٧؛ العدة ١/ ٢٣٧ .

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) ما لم يكفر للأول، فلو كفر للأول ثم جامع ثانيًا، يلزمه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، كما لو جامع في رمضان، ثم كفر، ثم جامع في رمضان أخرى، فعليه كفارة أخرى .
وذكر محمد في الكيسانيات أن عليه كفارة واحدة في الكل، ولم يفصل .
الأصل ٢/ ١٧٧؛ المبسوط ٣/ ٧٤؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠١، مختصر الطحاوي ص٥٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٩؛ الجامع الوجيز ١/ ١٠٣، الفتاوى الأسعدية ٧/ ١٧؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٤٠؛ البحر الرائق ٢/ ٢٩٨؛ نور الإيضاح ص٦١٥؛ مراقي الفلاح ص٦١٥ .

(٣) وفي رواية أن عليه كفارتين؛ لاعتبار تجدد حرمة الشهر والصوم .
قال في المبسوط: «وأكثر مشايخنا يقولون. لا اعتماد على تلك الرواية، والصحيح أن عليه كفارة واحدة؛ لاعتبار معنى التداخل» ٣/ ٧٥ .
ونقل في الجامع الوجيز عن الأسرار: أن عليه الاعتماد؛ أي: وجوب كفارة واحدة، وصحّح صاحب الجوهرة النيرة القول بوجوب كفارتين، وجعلها صاحب بدائع الصنائع ظاهر الرواية قال: «ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية» ١/ ١٠١ .
والذي صححه أكثر المشائخ القول بوجوب واحدة؛ لأنها شرعت للزجر، وهو يحصل بواحدة .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

إلا إذا تخللت الكفارة بأن كفر لإفطار [يوم][(١)]، ثم أفطر أخرى[(٢)] فحينئذٍ [١٣٣ب] تجب كفارة أخرى في ظاهر[(٣)] الرواية؛ لأن التداخل قبل أداء الأول لا بعده[(٤)].

ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها.

أما الإباحة بعذر الضيافة فمروي عن أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

وعن أبي حنيفة: أنها لا تكون عذرًا؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعي[(٥)] أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان[(٦)] [مفطرًا][(٧)]، فليأكل، وإن كان صائمًا، فليصل[(٨)]» أي: فليدع لهم[(٩)].

والأظهر: قولهما[(١٠)]؛ لما روي أنه ﷺ كان في ضيافة رجل من

(١) المثبت من (هـ)، وفي (ب) «الافطار»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «لإفطار».

(٢) في (هـ) «آخر».

(٣) في (د) «الظاهر».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب، ج، د) «أدعى».

(٦) «كان» سقطت من (هـ).

(٧) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «مضطرًا».

(٨) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٤ كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٦، رقم الحديث ١٠٦/ ١٤٣١.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٩) والصلاة في اللغة تطلق بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ سورة التوبة: الآية: ١٠٣.
المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صلى) ص١٨٠؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ل ا) ص١٥٤.
وانظر الأذكار للنووي ص٣٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٣٦.

(١٠) وأنها عذر مبيح للفطر في حق الضيف والمضيف.
وأما قول أبي حنيفة، فهو رواية الحسن عنه رحمه الله.
وقال في التاتارخانية: «قالوا: والصحيح من المذهب أن ينظر في ذلك: إن كان صاحب الدعوة مما يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الأكل، لا يفطر، وإن كان يتأذى، يفطر، ويقضي» ٢/ ٣٨٢.
الهداية ٢/ ٣٦١؛ فتح القدير ٢/ ٣٦٠؛ العناية ٢/ ٣٦١، ٣٦٢؛ البناية ٣/ ٧٠٢، ٧٠٣؛=

الأنصار(١) فامتنع رجل من الأكل فقال ﷺ: «إنما دعاك أخوك لتكرمه، فأفطر، واقض يومًا مكانه»(٢).

والإفطار بغير عذرٍ لا يحل؛ لأنه إبطال العمل. كذا ذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا.

وفيما روي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله-: يحل؛ لأن القضاء خلفه(٣).

= تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧، ٣٣٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦؛ المبسوط ٣/ ٧٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٠، الدر الحكام ١/ ٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٠؛ وقاية الرواية ١/ ١٢١، شرح وقاية الرواية؛ نور الإيضاح ص٦٣٦؛ مراقي الفلاح ص٦٣٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧، ٣٣٨؛ اللباب ١/ ١٧٢؛ تنوير الأبصار ٢/ ٤٢٩؛ الدر المختار ٢/ ٤٢٩؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢؛ بدر المتقي ١/ ٢٥٢؛ البحر الرائق ٢/ ٣٠٩.

(١) هو أبو سعيد الخدري كما في رواية الدارقطني للحديث.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص٢٩٣، رقم الحديث ٢٢٠٣؛ والدارقطني ٢/ ١٧٧ كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل، رقم الحديث ٢٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٣ كتاب الصداقة: باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب.

من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري طعامًا فدعا النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم. فقال له ﷺ: صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر، وصم يومًا مكانه» واللفظ للدارقطني وقال: «هذا مرسل».

ولفظهما: عن ابن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: صنع رجل طعامًا ودعا رسول الله ﷺ فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ أخوك صنع طعامًا، ودعاك، أفطر، واقض مكانه».

قال البيهقي: «ابن أبي حميد يقال له: محمد، ويقال: حماد، وهو ضعيف» ٦/ ٢٦٤.

وأخرج نحوه الدارقطني برقم ٢٦.

من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: صنع رجل من أصحاب.. فذكره نحوه لفظ إبراهيم بن عبيد عنده.

(٣) فلا إبطال، وهي رواية المنتقى.

وما ذكره أبو بكر الرازي، وذكره أيضًا الكرخي، وهو ظاهر الرواية.

ورواية المنتقى مال إليها صاحب فتح القدير حيث قال: «واعتقادي أن لرواية المنتقى أوجه» ٢/ ٣٦٠.

ووجّه اختياره بما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل علي=

وهذا[١] كله قبل الزوال، فأما[٢] بعده، فلا ينبغي له أن يفطر[٣] إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين، أو بأحدهما[٤][٥].

ولو شرع في صوم، أو صلاة ظنها عليه، ثم علم [انتفاؤها][٦] فالأفضل الإتمام؛ ليصير نفلاً **ولو أفسد [فلا قضاء][٧] عليه**[٨]؛ لأنه مظنون،

= النبي ﷺ يومًا فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذًا صائم، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، قال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا» فأكل والحديث سبق في صفحة ١٢٤٠.

أما وجوب القضاء.

فقال في فتح القدير: «لا خلاف بين أصحابنا -رحمهم الله- في وجوب القضاء إذا أفسد عن قصد، أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة» ٢/ ٣٦٠.

الأصل ٢/ ١٧٥؛ بداية المبتدي ٢/ ٣٦٠؛ الهداية ٢/ ٣٦٠؛ العناية ٢/ ٣٦٠، ٣٦١؛ البناية ٣/ ٧٠٢، ٧٠٣؛ كنز الدقائق ١/ ٣٣٨؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٨، ٣٣٩؛ مختصر القدوري ١/ ١٧١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٧٦؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٥١؛ بدائع الصنائع ٢/ ٩٤؛ المبسوط ٣/ ٦٨، ٦٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٠؛ وقاية الرواية ١/ ١٢١؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٢١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٢؛ نور الإيضاح ص٦٣٥، ٦٣٦؛ مراقي الفلاح ص٦٣٥، ٦٣٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧، ٣٣٨؛ تنوير الأبصار ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٢٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢؛ بدر المتقي ١/ ٢٥٢؛ البحر الرائق ٢/ ٣٠٩.

(١) أي: الإفطار بدون عذر، أو بعذر الضيافة.

فتح القدير ٢/ ٣٦٠؛ العناية ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٣؛ نور الإيضاح ص٦٣٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٨.

(٢) في (ب) «وأما»، وفي (هـ) «أما».

(٣) في (ج) «مفطر».

(٤) في (ب، هـ) «أحدهما».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) المثبت من (ج)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «انتفاها»، وكتب فوق الكلمة في (الأصل) «ايفاؤها».

(٧) في (الأصل) «ولا قضاء»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (هـ) «غلبه».

والمظنون[١] غير مضمون، خلافًا لزفر[٢] رحمه الله [٣].



(١) في (د) «والمضمون» .
(٢) فإنه يقول: يجب عليه الإتمام والقضاء إذا أفسد؛ لأنه لما تبيّن أنه ليس عليه تبين أنه شرع في نفل، ولهذا ندب إلى المضي فيه، والشروع في النفل ملزم على أصل أصحابنا، فلزمه المضي فيه، ويلزمه القضاء، وهو خلاف ظاهر الرواية .
الأصل ٢/ ١٩٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢ .
(٣) في (ج) زيادة «والله أعلم» .

كتاب الحج

هو لغة[١]: القصد[٢].

وشرعًا: عبارة عن قصد مخصوص[٣]، إلى مكان مخصوص[٤]، في زمان مخصوص[٥][٦].

وهو فرض على الفور عند أبي يوسف - رحمه الله- وهو أصح الروايتين عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه يختص بوقت خاص. وعلى التراخي عند محمد رحمه الله[٧] وهو قول الشافعي -رحمه الله- لأنه [١٣٤أ] وظيفة

(١) في (ب) «اللغة» .
(٢) المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حج) ص٦٧، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حج) ٧٧٨/٢؛ القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، مادة (الحج) ص١٤٧ .
(٣) في (ب) «مخصو» .
(٤) «إلى مكان مخصوص» سقطت من (هـ)، .
(٥) في (هـ) «بتخصوص» .
(٦) كنز الدقائق ٢/٢؛ تبيين الحقائق ٢/٢؛ البناية ٣/٤؛ الاختيار ١٣٩/١؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٦؛ ملتقى الأبحر ٢٥٩/١، التعريفات للجرجاني ص٩٦؛ أنيس الفقهاء ص١٣٩، القاموس الفقهي ص٧٧ .
(٧) وهو رواية عن أبي حنيفة .
ولا خلاف بينهم في أن من أداه في آخر العمر يكون أداء، لا قضاءً، وإنما ثمرة الخلاف تظهر في الإثم، فيأثم عندهما إذا أخره بعد الإمكان إلى العام الثاني حتى يفسق وترد شهادته، وعنده: لا يأثم .
قال في الجوهرة النيّرة: «والخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة، أما إذا كان غالب ظنه الموت إما بسبب المرض، أو الهرم، فإنه يتضيّق عليه الوجوب إجماعًا» ١٨٢/١ .
الهداية ٤١٢/٢، ٤١٣؛ فتح القدير ٤١٢/٢، ٤١٣؛ العناية ٤١٢/٢، ٤١٣؛ البناية ٦/٤، ٧؛ تبيين الحقائق ٣/٢؛ المبسوط ١٦٣/٤، ١٦٤؛ تحفة الفقهاء ٣٨٠/١؛ بدائع الصنائع ١١٩/٢؛ الاختيار ١٣٩/١؛ غرر الأحكام ٢١٦/١؛ الدرر الحكام ٢١٦/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢١٦/١؛ ملتقى الأبحر ٢٥٩/١؛ مجمع الأنهر ٢٥٩/١، ٢٦٠؛ بدر المتقي ٢٥٩/١، ٢٦٠؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٤/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٣٨/٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢؛ وقاية الرواية ١٢٧/١؛ شرح وقاية الرواية ١٢٧/١ .

العمر، إلا أنه يسعه التأخير بشرط: أن لا يفوته بالموت، فإن أخر حتى مات أثم في التأخير(1).

ثم هو **مرة في العمر**؛ لأنه ﷺ قيل له: الحج في كل عام، أم(2) مرة واحدة؟ فقال [ﷺ](3): «بل(4) مرة(5)»(6).

---

(1) وهو رواية عن مالك، وأحمد، وبه قال الأوزاعي، والثوري.
والمشهور عن مالك: أنه على الفور، وهو المعتمد في المذهب كما في منح الجليل، وبه قال المزني من الشافعية.
وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف: «قوله: فمن كملت فيه هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور، هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره» ٨/ ٥٠.
انظر للمذهب المالكي:
التفريع ١/ ٣١٥؛ المعونة ١/ ٥٠٦؛ مختصر خليل ٢/ ١٨٦، منح الجليل ٢/ ١٨٦؛ القوانين الفقهية ص٨٦؛ الكافي ص١٣٣، مقدمات ابن رشد ١/ ٤٠٣.
انظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ١٦٧، ١٦٨؛ مختصر المزني ص٧١، المهذب ٢/ ٦٧٢؛ المجموع ٧/ ١٠٢، ١٠٣، الوجيز ٧/ ٣٠، فتح العزيز ٧/ ٣٠؛ حلية العلماء ١/ ٤٠٠.
انظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٧، المقنع ص٦٨؛ الشرح الكبير ٨/ ٥٠، شرح العدة لشيخ الإسلام ١/ ١٩٨، زاد المستقنع ص٢٤٦؛ الروض المربع ص٢٤٦، التسهيل ص٩٢، حاشية المنتهى للنجدي ٢/ ٥٧.

(2) «أم» سقطت من (ب).

(3) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(4) في (د) «لا بل».

(5) ولأن سببه البيت، وهو لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب.
بداية المبتدي ٢/ ٤١٢؛ الهداية ٢/ ٤١٢؛ فتح القدير ٢/ ٤١٢؛ البناية ٤/ ٦؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ١١٩؛ المختار ١/ ١٣٩؛ الاختيار ١/ ١٣٩؛ كنز الدقائق ٢/ ٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٦.

(6) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٩ كتاب المناسك: باب فرض الحج، رقم الحديث ١٧٢١؛ وابن ماجه ٢/ ٩٦٣ كتاب المناسك: باب فرض الحج ٢، رقم الحديث ٢٨٨٦، والطيالسي في مسنده ص٣٤٨، رقم الحديث ٢٦٦٩؛ وأحمد ١/ ٢٥٥، والدارمي ١/ ٤٥٦ كتاب المناسك: باب كيف وجوب الحج، رقم الحديث ١٧٣٦؛ والدارقطني=

على كل مكلف قيد به؛ إذ لا يجب على الكافر، خلافًا للشافعي؛ بناءً على أن [الكفار][(١)] مخاطبون بالشرائع عنده[(٢)]، ....

= ٢/ ٢٧٩ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٩٧؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤١ كتاب المناسك .

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع» .
قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه» ١/ ٤٤١ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٤١ .
وحسّن إسناده النووي في المجموع ٧/ ٨ .
وفي لفظ: قال ﷺ: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع» .
أخرجه أحمد ١/ ٢٥٥؛ والدارقطني برقم ١٩٩، والحاكم ٢/ ٢٩٣ كتاب التفسير، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٢٦ كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة .
واللفظ للحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢/ ٢٩٣ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ٢٩٣ .
وأصله في صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٧٣، رقم الحديث ٤١٢/ ١٣٣٧ .

من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم ...» .

(١) في (الأصل) «الكافر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) قال النووي في المجموع: «المذهب الصحيح: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم؛ بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم» ٦/ ٢٥٢ .
وانظر: المهذب ٢/ ٦٥٩، والمجموع ٣/ ٤، ٧/ ١٩، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٣٩ .
والخلاف في ذلك أصولي، والمسألة تعرف في كتب الأصول بـ «مخاطبة الكفار بفروع الشريعة» «أو» حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟ .
وهذا في الفروع، أم الأصل وهو الإيمان، فلا خلاف أنهم مخاطبون به .
وفي المسألة ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنهم مخاطبون بها، وهو قول الجمهور فهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، قال في تشنيف المسامع: «ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون بها مطلقًا في الأوامر، والنواهي» ص٢٧٤ . =

وعندنا: لا، في الصحيح[(١)].

ولا على المجنون؛ لعدم التكليف، ولا على الصبي والعبد[(٢)(٣)]؛ لقوله ﷺ: «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق، فعليه حجة الإسلام، وأي صبي حج عشر حجج ثم بلغ، فعليه[(٤)] حجة الإسلام»[(٥)].

= وهو مذهب الأشعرية، وبه قال مشايخ العراق من الحنفية، وهو قول أبي بكر الرازي، والكرخي.
القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بها مطلقًا لا بالأوامر، ولا النواهي، وهو المشهور في المذهب الحنفي، وبه قال مشايخ بخارى، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني من الشافعية، وهو مذهب المعتزلة .
القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .
ذهب إليه جماعة من الأحناف، وهو رواية عن أحمد، وجماعة من أصحابه .
انظر: أصول السرخسي ١/ ٧٣، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨، مسلم الثبوت ١/ ١٢٨، فواتح الرحمن ١/ ١٢٨، اصول البزدوي ٤/ ٢٤٣، كشف الأسرار ٤/ ٢٤٣؛ التلقين ١/ ٢٠١؛ القوانين الفقهية ص٨٦، البرهان ١/ ١٠٧، شرح اللمع ١/ ٢٧٧، المستصفى ١/ ٩١، منهاج الوصول للبيضاوي ١/ ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٢، التبصرة للفيروزآبادي ص٨٠، المحصول ١/ ٢/ ٣٩٩، الإبهاج لابن السبكي ١/ ١٧٦، الأحكام للآمدي ١/ ١٤٤، البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٩٨، منهاج العقول للبدخشي ١/ ٢٠٧، نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٠٣؛ العدة لأبي يعلى ٢/ ٣٥٨، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢، روضة الناظر ص١٤٥، نزهة الخاطر العاطر ص١٤٥ .

(١) وهو مذهب مشايخ بخارى، خلافًا للعراقيين كما سبق .
أصول السرخسي ١/ ٧٣، ٧٤، أصول البزدوي ٤/ ٢٤٣، مسلم الثبوت ١/ ١٢٨، فواتح الرحمن ١/ ١٢٨، كشف الأسرار ٤/ ٢٤٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٠؛ المختار ١/ ١٤٠؛ الاختيار ١/ ١٤٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٧ .

(٢) في (ب) «ولعبد» .

(٣) بداية المبتدي ٢/ ٤١٠؛ الهداية ٢/ ٤١٤، ٤١٥؛ فتح القدير ٢/ ٤١٠؛ العناية ٢/ ٤١٤، ٤١٥؛ البناية ٤/ ٨، ٩؛ كنز الدقائق ٢/ ٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٨؛ اللباب ١/ ١٧٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٣؛ المختار ١/ ١٤٠؛ الاختيار ١/ ١٤٠؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٦، ٢١٧ .

(٤) في (ب) «يبلغ عليه» .

(٥) قال ابن حجر: «لم أجده بذكر عشر حجج» ٢/ ٣ .
وأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١ كتاب المناسك؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٩ كتاب الحج، باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يسلم. =

صحيح جوارحه[١]؛ إذ لا يجب على الزَّمِن[٢]، ....

= من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى**».

واللفظ للبيهقي واقتصر الحاكم على ما جاء في الصبي والأعرابي، دون العبد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٤٨١.

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٨١.

قال في خلاصة البدر المنير: «قال ابن حزم: رواته ثقات» ١/ ٣٤٣.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف» ص١٤٤.

وأخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عباس -رضي الله عنهما- من قوله ٥/ ١٧٩ بهذا اللفظ.

وقال عن الموقوف: «وهو الصواب» ٥/ ١٧٩.

وأخرجه عنه موقوفًا أيضًا ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٥ كتاب الحج، باب في الصبي، والعبد، والأعرابي يحج ٣٤٥ برقم ١٤٨٧٥، والبيهقي أيضًا ٥/ ١٧٩.

بنحو هذا اللفظ إلا أنه قال في أوله: «احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق، فعليه الحج، وأيما صبي ... إلخ».

وأخرجه أبو داود مرسلًا في كتابه المراسيل ص١٤٤ برقم ١٣٤ باب في الحج ٣٩، وكذا ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٤ برقم ١٤٨٧١.

عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله ثم مات، أجزأ عنه، فإن أدرك، فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات، أجزأ عنه، وإن أعتق، فعليه الحج**».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه راو مبهم» ٢/ ٢٢١.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى أيضًا ٥/ ١٧٩.

من حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلًا ...» وذكر باقي الحديث في العبد، والأعرابي على هذا النسق.

قال البيهقي: «وفيه حرام بن عثمان، وهو ضعيف» ٥/ ١٧٩.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «سنده ضعيف» ٢/ ٢٢٠.

(١) الجوارح: أعضاء الإنسان التي تكسب، وقيل: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه؛ لأنهن يجرحن الخير والشر؛ أي: يكسبنه.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جرح) ١/ ٥٨٦؛ القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الجيم، مادة (جرحه) ص١٩٥؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جرحه) ص٥٤.

(٢) زمن الشخص فهو زمن: وهو مرض يدوم زمنًا طويلًا، وقيل: العاهة. =

والمفلوج[(١)]، ومقطوع الرجلين في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو رواية[(٢)] عنهما، وكذا المقعد؛ إذ الحرج مدفوع[(٣)].

وفي [ظاهر][(٤)] روايتهما: يجب الحج [على][(٥)] هؤلاء إذا[(٦)] ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله[(٧)].

والفائدة تظهر في وجوب[(٨)] الإحجاج[(٩)].

= لسان العرب، باب الزاي، مادة (زمن) ٣/ ١٨٦٧؛ المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزمان) ص١٣٤؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الزاي، مادة (الزمن) ص١٠٨٤ .

(١) فلج كل شيء: نصفه، والفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيذهب إحساسه وحركته .
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فلج) ٦/ ٣٤٥٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فلجت) ص٢٤٨؛ القاموس المحيط، باب الجيم فصل الفاء، مادة (الفلج) ص١٨٤ .

(٢) في (ب) «الرواية» .

(٣) في (هـ) «يرفوع» .

(٤) في (الأصل) «الظاهر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (الأصل) «وعلى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (د) «أن» .

(٧) لاستطاعتهم بغيرهم، فأشبه المستطيع بالراحلة، فالصحة عنده من شروط الوجوب، وعندهما من شروط وجوب الأداء .
قال في مجمع الأنهر: «وظاهر كلامه أن الصحة شرط الوجوب، وهو الأصح» ١/ ٢٦١ .
وفي البحر العميق كما في منحة الخالق: «هو المذهب الصحيح» ٢/ ٣٣٥ .
واختار قولهما الإسبيجابي، وصاحب تحفة الفقهاء، وصاحب فتح القدير .
الهداية ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ فتح القدير ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ العناية ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ البناية ٤/ ٩، ١٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣، ٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢١؛ المختار ١/ ١٤٠؛ الاختيار ١/ ١٤٠؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٦٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦٠؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٥؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٥٩ .

(٨) في (هـ) «جوب» .

(٩) وفي وجوب الإيصاء .
فعند أبي حنيفة: لا يجب عليهم الإحجاج من مالهم؛ لأنه بدل عن الحج بالبدن، والأصل لم يجب فلا يجب البدل . =

بصير؛ إذ لا يجب على الأعمى[(١)] وإن وجد زادًا، وراحلة، ومن يكفيه مؤنة سفره[(٢)] عند أبي حنيفة - رحمه الله- في المشهور[(٣)].

وذكر الحاكم الشهيد[(٤)(٥)] -رحمه الله- في المنتقى: **أنه يلزمه الحج**[(٦)]،

= وعندهما: يجب؛ لأنه لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه، فيجب البدل عليهم.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح، بخلاف ما لو كان صحيحًا ثم عجز.

قال في التاتارخانية: «ولو ملك الزاد، والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحجّ حتى صار زمنًا، أو مفلوجًا، لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف» ٢/ ٤٣٠.

تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٥.

(١) في (ج) «العمى».

(٢) في (د) «سفر».

(٣) وهو ظاهر الرواية؛ قياسًا على عدم وجوب الجمعة عليه عنده؛ لأنه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره

الهداية ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ فتح القدير ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ العناية ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٤، ٣٨٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢١؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٠.

(٤) في (هـ) «الشهير».

(٥) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته، كان يروي عن أحمد بن حنبل، صنف «المختصر» و «المنتقى» و «الكافي»، قتل شهيدًا سنة ٣٣٤هـ.

الفوائد البهية ص١٨٥، تاج التراجم ص٢٧٢، الجواهر المضية ٣/ ٣١٣، كشف الظنون ٢/ ١٣٧٨، ١٨٥١، هدية العارفين ٢/ ٣٧.

(٦) بنفسه في رواية الحسن عن أبي حنيفة، اختارها الشيخ خواهر زاده، وهي رواية عنهما قياسًا على قولهما بوجوب الجمعة عليه، ولأنه لو هدى إلى أداء المناسك أداها بنفسه، فأشبه الضآل عن مواضع المناسك.

وأما في الرواية الثانية عنهما فقالا: لا يجب عليه بخلاف الجمعة والفرق ما ذكره الشارح، وهذا الخلاف عند وجود قائد يقوده، أما عند عدمه، فلا يجب عليه الأداء بنفسه بالاتفاق بينهم.

الهداية ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ فتح القدير ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ العناية ٢/ ٤١٥، ٤١٦؛ البناية ٤/ ٩، ١٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٤، ٣٨٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢١؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٠، ٤٣١؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٥.

وعن صاحبيه فيه روايتان[١]، هما فرقا على إحدى الروايتين بين الجمعة، والحج وقالا[٢]: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب، [فتلزمه][٣] الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحج[٤].

وهل يجب الإحجاج بالمال؟

عند أبي حنيفة: [١٣٤ ب] لا يجب، خلافًا لهما[٥].

قادر على زادٍ، وراحلة غير[٦] عقبة وهي[٧]: أن يكتري[٨] رجلان بعيرًا واحدًا يتعاقبان في الركوب[٩]، يركب أحدهما منزلاً أو[١٠] فرسخًا، ثم يركبه الآخر؛ لأنه ﷺ سئل عن[١١] السبيل إليه[١٢]

---

(١) في (ب) «روايتا» .

(٢) في (ب) «قال» وسقط حرف «الواو» .

(٣) في (الأصل) «فلزمه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) انتهى لفظ المنتقى .
وانظر: فتح القدير ٢/ ٤١٥؛ العناية ٢/ ٤١٥؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٠، ٤٣١ .

(٥) وظاهر الرواية على قولهما، وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء .
تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٥؛ فتح القدير ٢/ ٤١٦؛ العناية ٢/ ٤١٥؛ البناية ٤/ ٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٣، ٤ .

(٦) «غير» سقطت من (هـ) .

(٧) في (ج) «وهو» .

(٨) يكتري: يستأجر .
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كرا) ٧/ ٣٨٦٦؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكراء) ص٢٧٤؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الكاف، مادة (كري) ص١١٩٥ .

(٩) يتعاقبان: يتناوبان. والعقبة: النوبة، والتعاقب: الورد مرة بعد مرة .
لسان العرب، باب العين، مادة (عقب) ٥/ ٣٠٢٢؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، مادة (العقب) ص١٠٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العقب) ص٢١٧ .

(١٠) «أو» سقطت من (ب) .

(١١) «عن» سقطت من (هـ) .

(١٢) في (ج) «الله» .

فقال: «الزاد، والراحلة»(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢ كتاب المناسك؛ والدارقطني ٢/ ٢١٦، كتاب الحج، مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٦ .

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران الآية: ٩٧]. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد، والراحلة» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٤٤٢ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٤٢ .

قال ابن حجر في الدراية: «رجاله موثقون» ٣/ ٤ .

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٤٢؛ والدارقطني برقم ٧ .

من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ١/ ٤٤٢ .

قال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، والراجح إرساله» ص١٤٣ .

وأخرج البيهقي ٤/ ٣٣٠ كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي .

عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا هو المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: «وروي عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد، والراحلة ولا أراه إلا وهمًا» ٤/ ٣٣٠ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «والراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث» ٢/ ٢٢١ .

* وتفسير النبي ﷺ للسبيل بالزاد، والراحلة، روي أيضًا من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، وحديث عائشة، وحديث ابن مسعود، وحديث عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- وكلها جاءت من طرق فيها مقال .

* أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فأخرجه الترمذي ٣/ ١٥٩ كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد، والراحلة ٤، رقم الحديث ٨١٣، وأعاده في التفسير ٨/ ١٨٢، رقم الحديث ٣٠٠١؛ وابن ماجه ٢/ ٩٦٧ كتاب المناسك: باب ما يوجب الحج ٦، رقم الحديث ٢٨٩٦، والشافعي في ترتيب المسند ١/ ٢٨٤ كتاب الحج، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه، رقم الحديث ٧٤٤، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٢٨ في ترجمة إبراهيم الخوزي؛ والدارقطني برقم ١٠ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ .

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد، والراحلة» قال يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشعث، التفل». وقام آخر فقال: يا رسول الله، وما الحج؟=

....

= قال: «العج، والثج».

زاد ابن ماجه: «قال وكيع: يعني بالعجّ: العجيج بالتلبية، والثجّ: نحر البدن».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ٣/ ١٦٠.

وقال بعد إخراجه في كتاب التفسير: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم.. إلخ» ٨/ ١٨٣.

ونقل في نصب الراية عن أحمد، والنسائي، وعلي بن الجنيد أنهم قالوا في إبراهيم هذا: متروك. وقال عنه يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الدارقطني: منكر الحديث... وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد، والراحلة مسندًا، والصحيح رواية الحسن عن النبي مرسلًا، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، وضعفه ابن معين وغيره» ٣/ ٩، ١٠.

* أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٦٧ برقم ٢٨٩٧.

من طريق هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج، قال: وأخبرنيه أيضًا عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا.

وهشام بن سليمان قال عنه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ولا أرى به بأسًا» - نصب الراية ٣/ ١١.

وضعَّف إسناده ابن حجر في الدراية ٢/ ٤.

وأخرجه الدراقطني ٢/ ٢١٨، عنه من طريقين برقم ١٣، ١٤.

وفي أحدهما داود بن الزبرقان، والثاني: حصين بن مخارق وكلاهما ضعيفان قاله في نصب الراية ٣/ ١١، وضعف إسنادهما أيضًا ابن حجر في الدراية ٢/ ٤.

* أما حديث جابر، وعائشة، وابن مسعود، وعمرو بن العاص فأخرجها الدارقطني ٢/ ٢١٥، ٢١٦، برقم ١، ٢، ٣، ٥، ٨.

قال في نصب الراية: «وقال عبد الحق: وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعائشة وليس فيها إسناد يحتجّ به» ٣/ ١٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «أخرجها الدارقطني بأسانيد ضعيفة» ٢/ ٤.

وقال في التلخيص الحبير: «وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات: رواية الحسن مرسلة» ٢/ ٢٢١.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا فتصلح للاحتجاج بها» ٤/ ٥٩٤.

وانظر: نصب الراية ٣/ ٩-١٢، الدراية ٢/ ٤، مصباح الزجاجة ٣/ ١٢، خلاصة البدر المنير ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، التعليق المغني ٢/ ٢١٥-٢١٧، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٥٩٤، إرواء الغليل ٤/ ١٦٠-١٦٧.

فلا بد من وجود الراحلة في جميع السفر حتى لو وجد[١] ما يكتري مرحلة[٢]، ويمشي مرحلة لا يجب[٣].

وقال مالك: يجب على من قدر على المشي[٤].

وعلى نفقة ذهابه[٥] ورجوعه، فاضلاً عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه[٦]؛ لأن حق العبد مقدم على حق الشرع؛ لحاجته[٧] وغنى[٨]

---

(١) في (ب) «لو وجده».

(٢) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، بسير الإبل المحملة، وقدرها: ثمانية فراسخ؛ أي: ما يعادل: ٤٤٣٥٢ مترًا، وقيل: ما بين المنزلتين مرحلة.
لسان العرب، باب الراء، مادة (رحل) ٣/ ١٦٠٨؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رحل) ص١١٧؛ المعجم الوسيط، باب الراء، مادة (رحل) ص٣٣٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الراء، كلمة (المرحلة) ص٤٢١.

(٣) بداية المبتدي ٢/ ٤١٠؛ الهداية ٢/ ٤١٦، ٤١٧؛ فتح القدير ٢/ ٤١٧؛ العناية ٢/ ٤١٦، ٤١٧؛ البناية ٤/ ١١، ١٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢؛ المختار ١/ ١٤٠؛ الاختيار ١/ ١٤٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٢، ٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٤.

(٤) قال البغدادي في المعونة: «فأما الاستطاعة، فإنها شرط في الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران الآية: ٩٧] وهي عندنا: القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة، ومشي، ومال، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم، فمن كانت عادته المشي وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة، لزمه الحج إذا وجد الزاد، ولم يقف وجوبه على الراحلة، فإن كانت عادته المسألة واستماحة الناس، لزمه الحج، وإن عدم الزاد في الحال جرى على عادته في التماسه، وإن كان ممن لا يسأل، ولا يقدر على الوصول إلى البيت إلا براحلة، لم يلزمه الحج إلا بوجودها» ١/ ٥٠٠.
وانظر: بداية المجتهد ٣/ ٢٥٢؛ القوانين الفقهية ص٨٦؛ التلقين ١/ ٢٠١، رساله ابن أبي زيد ١/ ٤٥٦؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٥٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٥٦؛ مختصر خليل ٢/ ١٩٤، منح الجليل ٢/ ١٩٤.

(٥) «ذاب».

(٦) قوله: «فاضلاً عمّا لابدّ منه لعياله إلى وقت رجوعه» كرر في (ب).

(٧) في (ب) «وحاجته».

(٨) في (د) «وغناء».

الشرع[١].

وعن[٢] الجرجاني -رحمه الله-: ونفقة يوم بعد عوده[٣].

وعن أبي يوسف: ونفقة شهر[٤].

وعن الزندويستي[٥][٦] -رحمه الله-: وقدر[٧] ما يجعل رأس[٨] مال[٩] تجارته إن كان تاجرًا، وكذا الدهقان[١٠] الزارع[١١]

(١) بداية المبتدي ٢/ ٤١٠؛ الهداية ٢/ ٤١٨، فتح القدير العناية ٢/ ٤١٨؛ البناية ٤/ ١٢-١٥؛ كنز الدقائق ٢/ ٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٦، ٣٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢؛ المختار ١/ ١٤٠؛ الاختيار ١/ ١٤٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٦.

(٢) «عن» سقطت من (ب).

(٣) إلى وطنه؛ لأنه بعدما رجع إلى وطنه لا يمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.
وظاهر الرواية: عدم اشتراط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد عوده.
الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٨؛ بدر المتقي ١/ ٢٦٢؛ البناية ٤/ ١٤.

(٤) لأنه لا يمكنه التكسب عندما يقدم، فيُقدر بشهر.
تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٢؛ الاختيار ١/ ١٤٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٣؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٨؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦٢؛ بدر المتقي ١/ ٢٦٢؛ البناية ٤/ ١٤.

(٥) في (ب) «زيدويشير»، وفي (ج) «الزيدويسي»، وفي (د) «الزندوسي»، وفي (هـ) «الزندوس».

(٦) يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندويستي، كان إمامًا، فقيهًا، ورعًا، أخذ عن أبي حفص السفكردي وغيره، وله تصنيفات منها: «النظم» و «الروضة».
الجواهر المضية: ٤/ ٢٢٢، الطبقات السنية: برقم ٢٩٦٠ في الأنساب، الفوائد البهية: ص٢٢٥، كشف الظنون: ١/ ٩٢٨.

(٧) في (د) «فقدر».

(٨) في (ج) «واسراء».

(٩) «مال» سقطت من (هـ)، وفي (ج) «ماله».

(١٠) في (د) «الدهان»، وفي (هـ) «الرهقان».

(١١) في (ج، د) «الزراع».

وآلات حرفته إن[١] كان محترفًا[٢][٣].

ويعتبر في النفقة[٤]: الوسط من غير تبذير، ولا [تقتير][٥][٦].

وليس من شرط الوجوب على أهل مكة، ومن حولهم الراحلة؛ لأنه لا يلحقهم مشقة زائدة[٧] في الأداء[٨].

بشرط أمن الطريق، وهو: أن يكون الغالب فيها[٩] السلامة؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه.

وهو عند ابن شجاع -رحمه الله-: شرط وجوب[١٠] الأداء، وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) «إن» سقطت من (د).

(٢) في (ج) «متحرفًا».

(٣) أي: أن يبقى له رأس مال التجارة التي يتجر بها إن كان تاجرًا، وإن كان محترفًا: أن يبقى له آلات حرفته، وإن كان صاحب زراعة: أن يبقى له قدر ما يعيش بغله الباقي، فإن لم يمكن ذلك، فلا يجب عليه الحج.

فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٢، ٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٢؛ البناية ٤/ ١٣، ١٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٧.

(٤) في (ب) «نفقة».

(٥) المثبت من (ب)، وفي (الأصل) «تقدير»، وفي (ج) «ولا تعتير»، وفي (د) «ولا تعتبر»، وفي (هـ) «ولا تقنير».

(٦) تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٣؛ العناية ٢/ ٤١٦؛ البناية ٤/ ١١؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٧، منحة الخالق ٢/ ٣٣٨.

(٧) في (ج) «زيادة».

(٨) فأشبه السعي إلى الجمعة؛ ولأنها شرطت للتيسير لا الأهلية.

الهداية ٢/ ٤١٨؛ فتح القدير ٢/ ٤١٥؛ البناية ٤/ ١٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ الاختيار ١/ ١٤٠؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦١؛ الدر المختار ٢/ ٤٦٠؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٦٠؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٧.

(٩) في (هـ) «بينها».

(١٠) في (ب) «الوجوب».

وقال أبو حازم القاضي[(١)] -رحمه الله-: شرط حقيقة الأداء[(٢)].

والفائدة تظهر في وجوب الوصية بالحج، إذا مات قبل الأمن[(٣)(٤)]: فمن جعله شرطًا لوجوب الأداء، لا يوجب الوصية، ومن [١٣٥أ] جعله [شرط][(٥)] حقيقة[(٦)] الأداء [يوجب][(٧)] الوصية[(٨)].

ولو كان بينه وبين مكة بحر:

قيل: إن كان الغالب[(٩)] هو الهلاك، فهو عذر[(١٠)].

---

(١) عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، أبو حازم القاضي، الفقيه، قاضي القضاة، ولي القضاء بالشام، والكوفة، وكرخ بغداد، كان ثقة، دينًا، ورعًا، عالمًا، بصيرًا بالجبر والمقابلة، فارضًا، ذكيًّا، له كتاب «المحاضر والسجلات» و«أدب القاضي» تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي. توفي سنة ٢٩٢هـ.

الجواهر المضية ٢/ ٣٦٦، تاج التراجم ص١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٩، البداية والنهاية ١١/ ١٠٦، العبر ١/ ٤٢٣، شذرات الذهب ٣/ ٣٨٨، الفوائد البهية ص٨٦، كشف الظنون ١/ ٤٦، ٥٦٩.

(٢) لأن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة كما في حديث أنس عند الحاكم وصححه، ولم يذكر أمن الطريق وسبق صفحة ١٣٨٢، وصحّحه في بدائع الصنائع، والجوهرة النيرة، والبناية، وبدر المتقي.

الهداية ٢/ ٤١٨، ٤١٩؛ فتح القدير ٢/ ٤١٨، ٤١٩؛ العناية ٢/ ٤١٩؛ البناية ٤/ ١٥، ١٦؛ كنز الدقائق ٢/ ٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٨؛ اللباب ١/ ١٧٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤؛ المختار ١/ ١٤٠؛ الاختيار ١/ ١٤٠؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦٢؛ بدر المتقي ١/ ٢٦٢.

(٣) في (ج) «الأملن».

(٤) أما لو مات بعد حصول الأمن فيجب عليه الإيصاء بالاتفاق.

فتح القدير ٢/ ٤١٩؛ البحر الرائق ٢/ ٣٤٠.

(٥) في (الأصل، د) «شرطًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (د) «لحقيقة».

(٧) كذا في (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «قال: يوجب».

(٨) تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ الهداية ٢/ ٤١٨؛ العناية ٢/ ٤١٩؛ البناية ٤/ ١٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٣٤.

(٩) في (ب) «غالب».

(١٠) وإن كان الغالب فيه السلامة في موضع جرت العادة بركوبه، فليس بعذر، =

وقال الجمهور -رحمهم الله-: هو[١] عذر بكل حال، كذا ذكره النسفي رحمه الله.

وذكر البزدوي: أنه ليس بعذر عندنا[٢].

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: عذر[٣]، وهو قول الشافعي -رحمه الله[٤].

= وهو قول الكرماني رحمه الله.

قال في فتح القدير: «وهو الأصح» ٢/ ٤١٨.

تبيين الحقائق ٢/ ٤، ٥؛ البناية ٤/ ١٥، ١٦؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٣؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٥؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٦٣.

(١) في (د) «وهو».

(٢) البناية ٤/ ١٥.

(٣) وهو قول عامة المشايخ.

البناية ٤/ ١٥.

(٤) نص عليه في الأم، وفي المختصر. قال الشافعي في الأم: «ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج؛ لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة» ٢/ ١٧٣.

ونص على الوجوب في الإملاء فقال: «إن كان أكثر معاشه في البحر، لزمه»، نقله في المهذب، وذكر النووي في المجموع أن في المسألة طرقًا وذكر ثمانية، أصحها، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وأبو سعيد الاصطخري وغيرهما: أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج، لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة، وجب، وهو الأظهر في منهاج الطالبين، وهو المذهب كما في روضة الطالبين - وهو مذهب المالكية، والحنابلة- وإن استويا فوجهان: أصحهما: أنه يجب، هذا هو الطريق الأول في المذهب والطريق الثاني: يجب قولاً واحدًا.

ثم ذكر النووي باقي الطرق.

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص٨٦؛ التلقين ١/ ٢٠٢؛ مختصر خليل ٢/ ١٩٦، منح الجليل ٢/ ١٩٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٥٦.

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص٧٠، المهذب ٢/ ٦٦٨؛ المجموع ٧/ ٨٣؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٦٦؛ مغني المحتاج ١/ ٤٦٦؛ روضة الطالبين ٢/ ٢٩٢؛ حلية العلماء ١/ ٣٩٧.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٦، منتهى الإرادات ٢/ ٦٧، حاشية المنتهى للنجدي ٢/ ٦٧، الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٩١، كشاف القناع ٢/ ٣٩١.

وعن الوبري -رحمه الله[1]-: للقادر[2] على الحج أن يمتنع عنه بسبب المكس[3] الذي [يؤخذ][4] من القافلة[5].

وعن نجم الأئمة البخاري[6]: يجب الحج وإن علم أنه يؤخذ منه المكس، وبه الاعتماد[7].

وسئل الكرخي -رحمه الله- عمن وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج؛ لما أن القرامطة[8] تدخل على الحاج بالبادية فقال: ما سلمت البادية عن

---

(١) من قوله: «أنه ليس بعذر عندنا» إلى قوله: «الوبري رحمه الله» سقط من صلب (الأصل) واستدرك في الهامش.

(٢) في (د) «القادر».

(٣) المكس: الجباية، وهو مصدر، وفاعله مكاس، ثم سمي المأخوذ مكسًا تسمية بالمصدر. والجمع: مكوس، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء.
المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مكس) ص٢٩٧؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ك س) ص٢٦٣؛ القاموس المحيط، باب السين فصل الميم، مادة (مكس) ص٥١٨.

(٤) في (الأصل) «يوجد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) البناية ٤/١٦.

(٦) نجم الأئمة البخاري من أقران الصدر برهان الدين، وعلاء الدين الحماني، والبدر طاهر، وكان مدار الفتوى عليهم في زمانهم. وهو أستاذ فخر الدين البديع القزويني.
الجواهر المضية: ٤/٤٤٠، الطبقات السنية: برقم ٣٠٢٥، الفوائد البهية ص٢٢٠.

(٧) وعليه الفتوى.
البناية ٤/١٦، منحة الخالق ٢/٣٣٨؛ الدر المختار ٢/٤٦٤؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٤.

(٨) القرامطة، بفتح القاف، وكسر الميم، الواحد منهم قرمطي: نسبة إلى حمدان الأشعث المعروف بقرمط؛ لقصر قامته ورجليه، وتقارب خطوه، وهي فرقة من غلاة الشيعة الباطنية تفرعت عن الإسماعيلية نشأت في الكوفة سنة ٢٧٨هـ وقيل: سنة ٢٨١، ولهم أسماء عديدة فبالعراق: يسمون بالباطنية، والقرامطة، والمزدكية، وبخراسان: التعليمية، والملحدة، وهم يقولون: نحن إسماعيلية؛ لأنا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم وهذا الشخص، من مبادئهم: الإباحية، وأن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلاً.
قال في فتح القدير: «وكذا أسقطه -أي: الحج- بعضهم من حين خرجت القرامطة، وهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين، وأخذ أموالهم، وكانوا يغلبون على أماكن ويترصدون للحجاج، وقد هجموا في بعض السنين على الحجيج في نفس مكة فقتلوا خلقًا كثيرًا في=

آخذ[١][٢]. يعني: ليس بعذر؛ لأنها لا تخلو عن الآفات[٣][٤]، وبه أفتى بعض فقهائنا[٥].

وقال أبو القاسم الصّفار: لا أشك[٦] في سقوط الحج عن النساء في هذا[٧] الزمان، وإنما أشك في السقوط عن الرجال[٨].

وعنه: لا أرى الحج فرضًا منذ عشرين سنة؛ منذ خرج القرامطة الأولى[٩].

وقال: والبادية عندي دار[١٠] ....

= نفس الحرم، وأخذوا أموالهم، ودخل كبيرهم بفرسه في المسجد الحرام، ووقعت أمور شنيعة، ولله الحمد على أن عافى منهم» ٢/ ٤١٨ .

الملل والنحل ١/ ٢٠١-٢٠٤، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص٢١٧، الشيعة والتشيع ص٢٣٣-٢٣٥، الشيعة في التاريخ ص٢٣١-٢٣٤، الموسوعة الميسرة ص٣٩٥ - ٣٩٨ .

(١) في (ب، ج، هـ) «أحد» .

(٢) لأنه رأى أن الغالب اندفاع شرهم عن الحاج .

تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ فتح القدير ٢/ ٤١٨؛ البناية ٤/ ١٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٤؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٦٣ .

(٣) في (ج، هـ) «الوفات» .

(٤) قال في فتح القدير: «كقلة الماء، وشدة الحر، وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمه الله» ٢/ ٤١٨ .

البناية ٤/ ١٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤ .

(٥) البناية ٤/ ١٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٤؛ فتح القدير ٢/ ٤١٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤ .

(٦) في (ب، د) «لا شك»، وفي (ج) «ولا أشك» .

(٧) في (د) «هذه» .

(٨) تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ البناية ٤/ ١٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٤ .

(٩) لأنه لا يتواصل للحج إلا بإرشائهم، فتكون الطاعة سببًا للمعصية قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «فيه نظر؛ لأن هذا لم يكن من شأنهم، إنما شأنهم استحلال قتل الأنفس وأخذ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحجاج، وقد هجموا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقًا في الحرم» ٢/ ٤٦٣ .

فتح القدير ٢/ ٤١٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٨ .

(١٠) في (ب) «دارًا» .

من دور الحرب[(١)].

وقال أبو بكر[(٢)]: في زماننا لا أقول: الحج فريضة، قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة[(٣)].

وعن محمد الترجماني[(٤)]: أن أبا بكر الرازي أفتى ببغداد[(٥)]: أنه يسقط[(٦)] عن الرجال أيضًا في هذا[(٧)] الزمان[(٨)]، وبه أفتى الوبري، والترجمان الصغير[(٩)]

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٤؛ البناية ٤/١٧.

(٢) هو الإسكاف.

تبيين الحقائق ٢/٤؛ فتح القدير ٢/٤١٨؛ البناية ٤/١٧؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٣.

(٣) تبيين الحقائق ٢/٤؛ فتح القدير ٢/٤١٨؛ البناية ٤/١٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٤؛ البحر الرائق ٢/٣٣٨؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٣.

(٤) محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي، كان إمامًا مرجعًا للأنام مات بجرجانية -وهي مدينة عظيمة على شاطئ خوارزم- سنة ٦٤٥هـ.

الجواهر المضية: ٤/١٦٣، الطبقات السنية برقم ٢٩٥، الفوائد البهية ص٢٠١، معجم البلدان ٢/١١٢.

(٥) بغداد: معروفة وقيل: أصل بغداد للأعاجم، وتفسير كلمة بغداد: بستان رجل، فباغ: بستان، وداد: اسم رجل، وقيل فيها غير ذلك. ويطلق عليها أم الدنيا، وسيدة البلاد، ومدينة السلام، وسميت بذلك؛ لأن دجلة يقال لها: وادي السلام، وفيها سبع لغات وقيل: أربع: بغداد، وبغداذ معجمة الأخيرة، وبغدان، ومغدان، أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر عبد الله بن محمد ثاني الخلفاء لبني العباس، شرع في عمارتها سنة ١٤٥هـ ونزلها سنة ١٤٩هـ.

معجم البلدان ١/٤٥٦-٤٦١، معجم ما استعجم ١/٢٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٣٨.

(٦) في (ب، د، هـ) «سقط»، وفي (ج) «أسقط».

(٧) في (ب) «هذه»، وفي (د، هـ) «هذ».

(٨) وبه قال جماعة من المتأخرين.

تبيين الحقائق ٢/٤؛ فتح القدير ٢/٤١٨؛ البناية ٤/١٧؛ البحر الرائق ٢/٣٣٨؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٣.

(٩) ذكره صاحب الجواهر المضية واكتفى بقوله: «يوسف المعروف بترجمان صغير كذا ذكره في القنية» ٤/٦٤٧.

وانظر الطبقات السنية برقم ٢٧٧٥.

بخوارزم[(١)(٢)]، وأبو الفضل الكرماني بخراسان[(٣)(٤)(٥)].

فإن بذل: أي أعطي[(٦)] **له ذلك**: أي[(٧)] الزاد، والراحلة، **لم يجب**، سواء كان البذل ممن لا مِنّة له عليه كالوالدين، والمولودين[(٨)]، أو ممن [له][(٩)]

---

(١) خوارزم، بضم أوله، وبالراء المهملة المكسورة، والزاي المعجمة بعدها: من بلاد فرسان، وخوارزم ليس اسمًا للمدينة إنما هي اسم للناحية بجملتها، فأما القصبة العظمى فيقال لها: الجرجانية، وقيل معنى خوارزم: هين حربها؛ لأنها في سهلة لا جبل بها، وقيل في سبب تسميتها بخوارزم قصة طويلة مفادها: أن أحد الملوك غضب على بعض رعيته فنفاهم إلى مدينة لا عمران فيها وهي«كاث» أحد مدنها وبعد زمن أرسل إليهم من يكشف أمرهم فوجدهم في خير حال عندهم الحطب والسمك، وقد بنوا لأنفسهم أكواخًا فقالوا لهم: عندنا هذا اللحم، وهذا الحطب، ونحن نشوي هذا بهذا ونتقوت به، فلما أخبروا الملك بحالهم سماها خوارزم؛ لأن اللحم بلغة الخوارزمية خوار، والحطب رزم فصار خوارزم فخفف وقيل: خوارزم، والغالب على خوارزم شجر التوت .

معجم البلدان ٢/ ٣٩٥-٣٩٨، معجم ما استعجم ١/ ٥١٥ .

(٢) البناية ٤/ ١٧ .

(٣) في (هـ) «بخرسان» .

(٤) وبه أفتى الثلجي، وهو رواية عن أبي حنيفة، وكان ذلك وقت غلبة النهب، والخوف من الطريق .

تبيين الحقائق ٢/ ٤؛ فتح القدير ٢/ ٤١٨؛ البناية ٤/ ١٧؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٨؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٤٦٣ .

(٥) خراسان: معروفة وهي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخره مما يلي الهند، وقد فتحت أكثرها عنوة وصلحًا، واختلف في تسميتها بذلك فقيل: نسبة إلى خراسان بن عالم بن سالم بن نوح حين سكنها، وقيل في معناها: كل سهلاً أي: كل بلا تعب؛ لأن معنى خر: كل، ومعنى أسان: سهل، وهو موطن كثير من العلماء الأجلاء .

معجم البلدان ١/ ٣٥٠-٣٥٣، معجم ما استعجم ١/ ٤٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٠٢ .

(٦) وجاد، وصحّ به، وأباحه عن طيب نفس .

المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بذله) ص٢٧؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ذ ل) ص١٨ .

(٧) «أعطي له ذلك أي» سقطت من (هـ) .

(٨) في (د) «المولولدين»، وفي (ج) «والمولودمن» .

(٩) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .

عليه [١٣٥ب] المِنّة كالأجانب؛ لأن القدرة بالملك هو[1] الأصل في توجه الخطاب[2].

خلافًا للشافعي: فيما إذا كان ممن لا مِنّة [له][3] عليه[4]. وله فيمن [له][5] عليه المِنّة[6] قولان[7].

ولو وهبه إنسان مالاً يحجّ به، لا يجب عليه القبول عندنا[8]، خلافًا للشافعي -رحمه الله- في قول[9][10]. ....

(١) في (هـ) «هي».

(٢) الجوهرة النيرة ١/ ١٨٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٣؛ البناية ٤/ ١٣.

(٣) المثبت من (د، هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ).

(٤) فإذا بذل له الولد أو ولد المولد وإن سفل الطاعة في الحج عنه والأب غير مستطيع فإنه يجب عليه الحج بذلك، وعليه الإذن للمطيع هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الأصحاب كما في المجموع.

وشرط الوجوب: أن يكون المطيع مكلفًا، قد حج عن نفسه، مأمونًا، غير معضوب.

الأم ٢/ ١٧٤، المهذب ٢/ ٦٧٢؛ المجموع ٧/ ٩٥، ٩٦؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٦٩؛ مغني المحتاج ١/ ٤٦٩؛ روضة الطالبين ٢/ ٣٠٠؛ حلية العلماء ١/ ٣٩٨؛ روض الطالب ١/ ٤٥١؛ أسنى المطالب ١/ ٤٥١.

(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ).

(٦) في (د) «المن».

(٧) لم أجدها في كتب الشافعي، ولم يذكر في المهذب إلا المنع قال: «وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض، لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه في قبول ذلك مِنّة، وفي تحمل المِنّة مشقة، فلا يلزمه» ٢/ ٦٦٦.

ولو كان البذل من الأجنبي طاعة للحج عنه، فالأصح: وجوب قبولها منه كما في المجموع وغيره من كتب النووي، وكذا في حلية العلماء. والله أعلم.

المجموع ٧/ ٩٧؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٧٠؛ مغني المحتاج ١/ ٤٧٠؛ روضة الطالبين ٢/ ٣٠١؛ حلية العلماء ١/ ٣٩٩؛ روض الطالب ١/ ٤٥١؛ أسنى المطالب ١/ ٤٥١.

(٨) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢؛ البناية ٤/ ١٣.

(٩) «قول» سقطت من (ج، هـ).

(١٠) الأصح: عدم الوجوب سواء كان الباذل للمال الولد، أو أجنبيًا.

قال النووي في منهاج الطالبين: «ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة، لم يجب قبوله في الأصح» ١/ ٤٦٩. =

كذا في الكفاية في شرح الهداية[١].

ولو حج فقير[٢] **وقع فرضًا**؛ لأن الأداء وجد من أهله؛ فيجزئه عن حجة الإسلام[٣].

والمَحْرَمُ أو الزوج شرط في المرأة شابة كانت[٤]، أو عجوزة[٥][٦] **إذا كان** بينها وبين مكة **سفرًا** أي: مسيرة سفر.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة، ومعها[٧] نساء[٨] ثقات[٩]؛ لأن الأمن يحصل بالمرافقة[١٠].

= قال في مغني المحتاج: «لما في قبوله من المِنة، والثاني: يجب كبذل الطاعة» ١/ ٤٦٩.
المهذب ١/ ٦٧٢؛ المجموع ٧/ ٩٧؛ روضة الطالبين ٢/ ٣٠١؛ حلية العلماء ١/ ٣٩٩؛ روض الطالب ١/ ٤٥٠؛ أسنى المطالب ١/ ٤٥٠.

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢؛ البناية ٤/ ١٣.

(٢) في (ب) «فقيرًا».

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤؛ فتح القدير ٢/ ٤١٥؛ بدر المتقي ١/ ٢٦٣.

(٤) «كانت» سقطت من (ج).

(٥) في (هـ) «عجوزًا»، قال في المصباح المنير، «قال ابن الأنباري: ويقال أيضًا: (عجوزة) بالهاء؛ لتحقيق التأنيث، وروي عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: (عجوزة) بالهاء» ص٢٠٤، وقال في؛ مختار الصحاح، «ولا تقل: عجوزة، والعامة تقوله. والجمع: عجائز» ص١٧٤.

(٦) لأن الرسول ﷺ لم يفصل في المرأة كما سيأتي في الحديث القادم، ولأن الحاجة للمحرم واحدة بالنسبة للمرأة بل في العجوز أشد؛ لعجزها.
بداية المبتدي ٢/ ٤١٩؛ العناية ٢/ ٤٢٠؛ البناية ٤/ ١٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤؛ اللباب ١/ ١٧٨؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٥؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٣.

(٧) «ومعها» كررت في (د).

(٨) في (د) «انسان».

(٩) في (هـ) «ثقاة».

(١٠) هذا هو المذهب، وهو المشهور من نصوص الشافعي، والمراد هنا: وجوب الحج عليها بذلك، فإذا أمنت على نفسها بزوج، أو محرم، أو نساء ثقات، وجب عليه الحج، فإن لم يكن شيء من هذه الثلاثة، لم يلزمها الحج على المذهب كما في الأم، والمجموع، ونقل في المهذب عن الشافعي في الإملاء: وجوب الحج عليها بمرافقة امرأة واحدة، ونقل =

ولنا: قوله ﷺ: «لا يحجّن امرأة إلا ومعها محرم»[1]، وقوله ﷺ: «لا

= أيضًا عن الكرابيسي رواية عن الشافعي: إذا كان الطريق آمنًا، جاز من غير نساء، وصححه في المهذب، وحلية العلماء.

قال في المجموع: «وهذا القول اختيار المصنف، وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعي» ٧/ ٨٦.

وهذا كله في حج الفرض، أما حج النافلة، أو سفر زيارة، أو تجارة ونحوه فلا يجوز لها السفر إلا بمحرم.

ومذهب المالكية: إذا وجدت صحبة مأمونة، لزمها الحج، وفي الاكتفاء بنساء، أو رجال، أو بالمجموع تردد كما في مختصر خليل، وأكثر الأصحاب على اشتراط كون الصحبة نساء كما في منح الجليل. قال الدسوقي في حاشيته: «والمعتمد: الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين، وأحرى الجماعة من مجموع الجنسين» ٢/ ١٠.

والمذهب عند الحنابلة: اشتراط المحرم كالأحناف، وبه قال الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر.

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/ ٤٢٥؛ المعونة ١/ ٥٠١؛ القوانين الفقهية ص٨٦؛ بداية المجتهد ٣/ ٢٦٠؛ مختصر خليل ٢/ ١٩٩، منح الجليل ٢/ ١٩٩؛ الشرح الكبير ٢/ ١٠؛ التلقين ١/ ٢٠٢.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ١٦٤، المهذب ٢/ ٦٦٨، ٦٦٩؛ روضة الطالبين ٢/ ٢٩٣؛ حلية العلماء ١/ ٣٩٨؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٦٧؛ مغني المحتاج ١/ ٤٦٧؛ روض الطالب ١/ ٤٤٧، ٤٤٨؛ أسنى المطالب ١/ ٤٤٧، ٤٤٨؛ تحفة المحتاج ٤/ ٢٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٤

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٩، المقنع ص٦٩؛ الشرح الكبير ٧/ ٧٧؛ الإنصاف ٧/ ٧٧؛ مختصر الخرقي ٣/ ٣٤؛ المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٤، المستوعب ٤/ ١٩.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٢٢ كتاب الحج، مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٣٠.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم».

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢/ ٤.

وأخرج البزار كما في نصب الراية ٣/ ١٣ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «لا تحجَ امرأة إلا ومعها محرم».

وأخرج الدارقطني أيضًا برقم ٣٢ نحوه من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام، أو تحجَ إلا ومعها زوجها».

وسنده ضعيف.

قال في التعليق المغني: «وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا» ٢/ ٢٢٣.

يَحِلّ لامرأة[١] تؤمن[٢] بالله واليوم الآخر أن[٣] تسافر[٤] سفرًا يكون[٥] ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو أخوها، أو محرم منها»[٦].

بخلاف ما إذا لم يكن مدة سفر؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دونه بغير محرم[٧][٨].

ونفقة المحرم عليها؛ لأنها تتوسل[٩] به إلى أداء الحج، فصار كشري الراحلة[١٠].

وفي شرح بكر خواهر زاده[١١]: فقد المحرم[١٢] يمنع الوجوب في ذمة

---

(١) في (ب) «الا مرأة» .
(٢) في (ج) «تعرض» .
(٣) «أن» سقطت من (هـ) .
(٤) في (هـ) «سافر» .
(٥) في (د) «سفر أن يكون» .
(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٧ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٧٤، رقم الحديث ٤٢٣/ ١٣٤٠ .
من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وفيه زيادة «أو ابنها» كذا: «إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها» .
وجاء النهي عن سفرها مطلقًا بدون محرم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال انطلق فحج مع امرأتك» .
البخاري ٢/ ٦٥٨ أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج، باب حج النساء ٣٧، رقم الحديث ١٧٦٣؛ ومسلم ٢/ ٩٧٨، رقم الحديث ٤٢٤/ ١٣٤١ واللفظ له .
(٧) في (د) «وبغيره يحرم» .
(٨) بداية المبتدي ٢/ ٤٢٠؛ الهداية ٢/ ٤٢١؛ كنز الدقائق ٢/ ٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥، ٦؛ وقاية الرواية ١/ ١٢٧؛ المختار ١/ ١٥٠؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤ .
(٩) في (د) «بتوسل» .
(١٠) ولأنه محبوس لحقها .
الهداية ٢/ ٤٢٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤؛ المختار ١/ ١٤١؛ الاختيار ١/ ١٤١ .
(١١) في (ج) «بكر خواهر زاد» .
(١٢) «فقد المحرم» سقط من (هـ) .

المرأة كفقدان[١] الزاد، والراحلة عند أبي الحسن الكرخي، وأبي حفص الكبير[٢]. ويمنع الأداء عند الميداني[٣][٤].

والفائدة تظهر في وجوب الوصية: فعلى قول الميداني: تجب، وعلى قولهما: لا[٥].

والمَحْرم العبد، والذمي[٦] إذا [كان][٧] مأمونًا [١٣٦أ]، كالحر المسلم؛ لحصول الغرض به[٨]، بخلاف ما إذا كان[٩] فاسقًا، أو مجوسيًا؛ لأن الغرض

---

(١) في باقي النسخ «كفقد».

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن الخلاف هنا كالخلاف في أمن الطريق. قال في الهداية: «واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق» ٢/ ٤٢٢.
وصحح في بدائع الصنائع أنه شرط الوجوب.
فتح القدير ٢/ ٤٢٢؛ البناية ٤/ ٢٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤، وراجع صفحة ١٣٨٧، ١٣٨٨.

(٣) وهو قول القاضي أبي حازم عبد الحميد.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) محمد بن نصر بن إبراهيم الميداني روى عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مسلم الكبيري.
الجواهر المضية ٣/ ٣٧٧.

(٥) وتظهر الفائدة كذلك في وجوب نفقة المحرم عليها: فمن قال: هو شرط وجوب، لم يوجب عليها نفقته، واختاره الطحاوي، وصححه في البناية؛ لأنه لا يجب على الإنسان تحصيل شرط الوجوب كالفقير لا يلزمه تحصيل الزاد، والراحلة.
ومن قال: إنه شرط أداء، أوجب النفقة عليها.
تبيين الحقائق ٢/ ٦؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٢؛ البناية ٤/ ٢٤؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، ١٢٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٩؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦٢.

(٦) كذا في (جميع النسخ)، وفي المتن المطبوع «العبد الذمي» ص١٥٤.

(٧) في (الأصل) «كانا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) وهو الصيانة، والمحافظة على المحارم.
تبيين الحقائق ٢/ ٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤.

(٩) من قوله: «مأمونًا» إلى قوله: «ما إذا كان» سقط من (ب).

لا يحصل بالفاسق، والمجوسي يعتقد(١) إباحة نكاحها(٢)(٣).

ولا عبرة لصبي(٤)**، أو مجنون**؛ لأنه لا(٥) [يتأتى](٦) منهما الصيانة(٧)(٨).

وللزوج منعها مع المحرم عن الحج **النفل، والنذر، لا عن** الحج **الفرض**، خلافًا للشافعي -رحمه الله- [لأن](٩) حقه في استيفاء(١٠) الوطء يفوت(١١).

ولنا: أن حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف ما إذا كان نفلاً، أو منذورًا(١٢)(١٣)(١٤).

---

(١) في (ب) «يعقد»، وفي (ج) «معتقد».

(٢) في (ب) «مكاحها».

(٣) قال في الاختيار: «والمحرم: كل من لا يَحِلّ له نكاحها على التأبيد لقرابة، أو رضاع، أو صهرية، والعبد، والحر، والمسلم سواء، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسق؛ لأنه لا يحصل به المقصود» ١/ ١٠٤، ١٤١.
الهداية ٢/ ٤٢١؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٢؛ العناية ٢/ ٤٢٠؛ البناية ٤/ ٢٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٧؛ البحر الرائق ٢/ ٣٣٩؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٤.

(٤) في (هـ) «بصبي».

(٥) «لا» سقطت من (هـ).

(٦) في (الأصل، ج) «يتأدى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (ج) «الضيافة»، وفي (هـ) «الجناية».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (الأصل) «لأنه»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) في (ب) «استفاء».

(١١) وهو الأصح في المذهب كما في مغني المحتاج.
مغني المحتاج ١/ ٤٦٨، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥١.

(١٢) في (ب) «ومنذورًا».

(١٣) من قوله: «خلافًا للشافعي» إلى قوله: «أو منذورًا» سقط من (هـ).

(١٤) فلها أن تخرج في حج الفريضة إذا وجدت محرمًا بدون رضاه.
بداية المبتدي ٢/ ٤٢١؛ الهداية ٢/ ٤٢٢؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٢؛ العناية ٢/ ٤٢٢؛ البناية ٤/ ٢٢، ٢٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤؛ المختار ١/ ١٤١؛ الاختيار ١/ ١٤١.

ووقته؛ أي: وقت الحج: **شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة**[(١)]، أي: عشر ليالٍ وتسعة أيام[(٢)]، وهو المراد[(٣)] من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(٤)].

وقال مالك: جميع ذي الحجة[(٥)] من أشهر الحج[(٦)]

---

(١) في (هـ) «ذ الحجة»، وفي (د) «ذو الحجة».

(٢) وهو رواية لأبي يوسف في غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية: عشرة أيام، وهو المذهب.
قال في البناية: «المذهب: أن آخره غروب الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة» ٤/ ٢٢٩.
بداية المبتدي ٣/ ١٧؛ الهداية ٣/ ١٧؛ فتح القدير ٢/ ١٨؛ العناية ٢/ ١٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠؛ المختار ١/ ١٤١؛ الاختيار ١/ ١٤١؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٥؛ كنز الدقائق ٢/ ٤٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤٩؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٧.

(٣) في (هـ) «المرأة».

(٤) سورة البقرة الآية: ١٩٧.

(٥) في (د) «ذو الحجة».

(٦) وبه قال ابن هبيرة من الحنابلة.
ومذهب الشافعية: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام وعشر ليال من ذي الحجة، فآخره ليلة النحر، وليس يوم النحر منها، وبه قال أبو ثور.
ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية، وبه قال عطاء، مجاهد، والحسن والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري.
وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، وبتعلق الحنث به، ولزوم النذر بصيامها كلها، وبكراهة العمرة في أشهر الحج عند المالكية.
انظر للمذهب المالكي:
بداية المجتهد ٣/ ٢٧٢؛ المعونة ١/ ٥٠٨؛ التفريع ١/ ٣٤٥؛ القوانين الفقهية ص٨٧ مختصر خليل ٢/ ٢٢٣، منح الجليل ٢/ ٢٢٣؛ التلقين ١/ ٢٠٦، أسهل المدارك ١/ ٤٤٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢١٩.
انظر للمذهب الشافعي:
مختصر المزني ص٧١، المهذب ٢/ ٦٧٨؛ المجموع ٧/ ١٤٥؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٧١؛ مغني المحتاج ١/ ٤٧١؛ حلية العلماء ١/ ٤٠٣؛ روض الطالب ١/ ٤٥٨؛ أسنى المطالب ١/ ٤٥٨.
انظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٥، المقنع ص٦٩؛ الشرح الكبير ٨/ ١٣٢؛ الإنصاف ٨/ ١٣٢؛ الإفصاح ١/ ٢٦٧.

لظاهر(١) قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ الآية(٢)(٣).

وفائدة مذهبه تظهر في جواز تأخير طواف الزيارة(٤)، وفيما إذا نذر أن يصوم أشهر الحج(٥). قلنا: في تأويل قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾ الآية(٦)(٧) [الشهران](٨) وبعض الثالث؛ [لأن](٩) اسم الجمع(١٠) يشترك فيه ما وراء الواحد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(١١) - أو نزل بعض الشهر منزلة كله؛ كما(١٢) ....

---

(١) في (د) «الظاهر».

(٢) «الآية» سقطت من باقي النسخ.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٧.

(٤) قال في تبيين الحقائق: «ويسمى طواف الزيارة عند أهل العراق، وطواف الإفاضة عند أهل الحجاز، وطواف يوم النحر، وطواف الركن» ٢/ ٣٤.
سمي بالإفاضة؛ لكونه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وسمي بالزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى.
تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١؛ الهداية ٢/ ٤٩٧؛ المجموع للنووي ٨/ ٢٢٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٢٥.

(٥) غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٧.

(٦) «الآية» سقطت من (باقي النسخ).

(٧) سورة البقرة الآية: ١٩٧.

(٨) في (الأصل، ج) «للشهران»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «أن».

(١٠) في (ب) «الجميع».

(١١) سورة التحريم الآية: ٤.
والمراد هنا: التثنية لا الجمع، لدلالة الدليل عليه، فالخطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما.
قال الشوكاني في فتح القدير: وقال: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل قلباكما؛ لأن العرب تكره الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد» ٥/ ٢٥٠.
﴿صَغَتْ﴾ أي: زاغت ومالت عن الحق، ومعنى الآية: إن تتوبا إلى الله فقد صدر منكما ما يوجب التوبة، وفيه قصة طويلة.
راجع: الكشاف للزمخشري ٤/ ١١٥؛ البناية ٤/ ٢٣١؛ كتاب التسهيل ٤/ ٢٤٤؛ معالم التنزيل ٤/ ٣٦٤؛ تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٨.

(١٢) «كما» سقطت من (ب).

يقال[1]: رأيتك سنة كذا[2].

ويكره تقديم الإحرام على شوال.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يصير محرمًا بالعمرة؛ لأن الإحرام للحج كالتكبير للصلاة، فكما لا يصحّ الشروع[3] في الفروض[4] قبل دخول الوقت، فكذا في الحج، وإذا[5] لم يصح إحرامه بالحج، يصير محرمًا بالعمرة[6].

ولنا: أن الإحرام للحج[7] كالطهارة للصلاة [١٣٦ ب] في الشرطية، فيصح تقديمه[8] على[9] الوقت كالطهارة، بخلاف تكبير الصلاة، فإن أداء

---

(١) في (ج) «يقول».

(٢) والرؤية إنما حصلت في بعض زمان السنة لا كلها.
البناية ٤/ ٢٣١.

(٣) في (ج) «الشرع».

(٤) في (ب، هـ، د) «الفرض».

(٥) في (ب) «فإذا».

(٦) وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور.
ومذهب المالكية، والحنابلة كالأحناف في انعقاد إحرامه بالحج مع الكراهة؛ لوقوع المشقة باحترازه عن المحظورات. وبه قال النخعي، والثوري.
انظر للمذهب المالكي:
بداية المجتهد ٣/ ٢٧٣؛ التفريع ١/ ٣٥٤؛ المعونة ١/ ٥٠٨؛ الكافي ص١٤٣؛ القوانين الفقهية ص٨٨.
انظر للمذهب الشافعي:
مختصر المزني ص٧١، المهذب ٢/ ٦٧٨؛ المجموع ٧/ ١٤٤؛ حلية العلماء ١/ ٤٠٣؛ روض الطالب ١/ ٤٥٨؛ أسنى المطالب ١/ ٤٥٨؛ تحفة المحتاج ٤/ ٣٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣٦.
انظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٥، المقنع ص٦٩؛ الشرح الكبير ٨/ ١٣١؛ الإنصاف ٨/ ١٣٠، غاية المنتهى ٢/ ٣٠١.

(٧) في (هـ) «بالحج».

(٨) في (ب) «تقد».

(٩) في (هـ) زيادة «الحج».

الأركان يتصل به[١].

والإحرام شرط أيضًا. أي: كما يشترط أمن الطريق، لا ركن؛ إذ[٢] لا يتصل به أداء الأفعال؛ لأنه يكون عند الميقات [والأفعال][٣] بمكة[٤].



(١) فيجوز الإحرام قبلها ولكن يكره؛ لأن الإحرام يطول فيلحقه حرج عظيم في الامتناع عن المحظورات، وربما وقع فيها.
تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠؛ بداية المبتدي ٣/ ١٩؛ الهداية ٣/ ١٩؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٨، ٣/ ١٩؛ العناية ٣/ ١٩؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢١٧؛ كنز الدقائق ٢/ ٤٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤٩؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٢؛ اللباب ١/ ٢٠٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٥.

(٢) في (ج) «لذا» وفي (هـ) «أو».

(٣) في (الأصل) «وأفعال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠؛ مراقي الفلاح ص٦٦٥؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٦٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦٣.

وأركان الحج

١- **الوقوف بعرفة**؛ لقوله ﷺ: «من فاته عرفة بليل، فقد فاته الحج»(١).

(١) روي ذلك من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.
* أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
فأخرجه الدارقطني ٢/٢٤١ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ٢١، وابن عدي في الكامل ٦/١٨٦، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
«من طريق رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».
وأخرج ابن عدي منه إلى قوله: «فاته الحج».
قال الدارقطني: «ورحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره» ٢/٢٤١.
وقال ابن حجر في الدراية: «رحمة، وشيخه ضعيفان» ٢/٣١.
ونقل ابن عدي عن أحمد بن حنبل قوله في ابن أبي ليلى: إنه مضطرب الحديث.
وعن السعدي قوله: «واهي الحديث سيئ الحفظ، وعن يحيى أنه قال: ضعيف. وقال ابن عدي عنه: وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه» ٦/١٨٣، ١٨٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٧ كتاب الحج، باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟ ١٥٢ برقم ١٣٦٨٥.
عن ابن أبي ليلى، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك، فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل».
قال ابن حجر في الدراية: «وهو مرسل، وفي إسناده ضعف» ٢/٤٦.
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة ٣/٢٢٥ كتاب الحج، باب من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك ١٥١، رقم الحديث ١٣٦٧١.
من طريق ابن أبي ليلى وابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة، فقد فاته الحج».
قال في نصب الراية: «وهذا مرسل ضعيف، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، لم يثبته ابن عدي» ٣/١٠٧.
* وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٣٦٨٦ بهذا اللفظ موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.
من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع عنه رضي الله عنهما. =

٢-وطواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(١)]. أريد به طواف الزيارة[(٢)(٣)(٤)].

وقال الشافعي -رحمه الله-: هو ركن[(٥)].

= * أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤١ برقم ٢٢ .

من طريق يحيى بن عيسى النهشلي، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاته عرفات، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» .

وسنده ضعيف أيضًا؛ يحيى بن عيسى قال عنه ابن حبان في الضعفاء: «كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات، فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به» ٣/ ١٢٦ .

وقال ابن عدي في الكامل: «عامة رواياته مما لا يتابع عليه»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال عنه: «ما هو بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي» ٧/ ٢١٧ .

وفيه أيضًا ابن أبي ليلى وسبق نقل ما قيل عنه في السند في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) سورة الحج الآية: ٢٩ .

(٢) «الزيارة» سقطت من (ب) .

(٣) عند جميع المفسرين كما في التسهيل .

الكشاف للزمخشري ٣/ ٣١؛ كتاب التسهيل ٣/ ٨٦؛ معالم التنزيل ٣/ ٢٨٥؛ تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٩ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، ١٢٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٧؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧؛ الهداية ٢/ ٤٩٧؛ البناية ٤/ ١٤٦ .

(٥) لم يظهر لي سبب إيراده لمذهب الشافعي هنا، ولعلّه من سهو النساخ، وطواف الإفاضة ركن بالإجماع لم يخالف فيه أحد .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى: طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة فرض» ص٤٢ .

قال النووي في المجموع: «وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة» ٨/ ٢٢٠ .

وانظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٦؛ بداية المجتهد ٣/ ٣٢٥؛ المغني لابن قدامة ٥/ ٣١١؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٢٦ .

وواجباته[١]

١- **الوقوف بمزدلفة**[٢]؛ لقوله ﷺ: «من وقف معنا[٣] هذا الوقوف، وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات، فقد تم حجه»[٤] علق به تمام الحج، وبهذا

---

(١) في (ب) «واجباته» .
(٢) في (ب) كتبت كذا بزيادة «عن لفه إلى غروب الشمس» .
(٣) «معناه» في (ج، هـ) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ كتاب الحج، باب من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك ١٥١، رقم الحديث ١٣٦٨٢، وأبو داود ٢/ ١٩٦ كتاب المناسك: باب من يدرك عرفة، رقم الحديث ١٩٤٩؛ والترمذي ٣/ ٢٥٠ كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج ٥٧، رقم الحديث ٨٩١؛ والنسائي ٥/ ٢٦٣ كتاب المناسك: باب فيمن يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢١١، رقم الحديث ٣٠٣٩؛ وابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٥٧، رقم الحديث ٣٠١٦، والطيالسي ص١٨١، رقم الحديث ١٢٨٢، وابن الجارود في المنتقى ص١٦٥ باب المناسك، رقم الحديث ٤٦٧ وأحمد ٤/ ١٥، والحاكم ١/ ٤٦٣ كتاب المناسك: باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١٦ كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج؛ والدارقطني ٢/ ٢٣٩ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٧ .

من حديث عروة بن مضرس بن أوس الطائي -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه» .

وفي لفظ للنسائي برقم ٣٠٤٢: «من صلّى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى يفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهارًا، فقد تمَّ حجّه، وقضى تفثه» .

ولفظ البيهقي مختصر قال ﷺ: «من وقف معنا بعرفة، فقد تمّ حجه» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقال: حدثت عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أُم المناسك» ٣/ ٢٥١ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام» ١/ ٤٦٣ .

وصححه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٦٣ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصحح الحديث: الدارقطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما» ٢/ ٢٥٦ .

يثبت الوجوب[١].

وقال الشافعي -رحمه الله- الوقوف بها ركن[٢].

٢- **والسعي**[٣] **بين الصفا والمروة**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾[٤].

وقال الشافعي -رحمه الله-: هو ركن[٥].

---

(١) والمراد بالوقوف: ما بعد طلوع الفجر إلى وقت الإسفار وهو وقت الدفع إلى منى، وهو واجب غير أن من تركه لعذر بأن يكون به ضعف، أو علة، أو كانت امرأة تخاف الزحام، فلا شيء عليه.

الهداية ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣؛ البناية ٤/ ١٢٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٧؛ فتح القدير ٢/ ٤٠٩؛ البناية ٤/ ١٢٥؛ مراقي الفلاح ص٦٦٦.

(٢) والمراد به الوقوف بعد طلوع الفجر إلى وقت الإسفار وهذا ليس بركن في المذهب، والشارح رحمه الله لعله كعادته تبع صاحب الهداية في ذلك وقد نبه شراح الهداية إلى ذلك قال ابن الهمام في فتح القدير على قول صاحب الهداية: «قال الشافعي: إنه ركن» ٢/ ٤٨٢ قال ابن الهمام: «هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بأنه سنة وفي المبسوط ذكر الليث بن سعد مكان الشافعي. وفي الأسرار ذكر علقمة» ٢/ ٤٨٢.

وكذا نبّه على ذلك في العناية ٢/ ٤٨٢، والبناية ٤/ ١٢٣، ونقل في العناية تنبيه صاحب النهاية أيضًا نحو لفظ فتح القدير السابق وزاد عليه: «وذكر في فتاوى قاضي خان مالكًا مكان الشافعي، ويجوز أن يكون المصنف قد اطلع على نقلٍ من مذهبه» ٢/ ٤٨٢.

قال الغزالي في الوجيز: «فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتوا بها، ثم ارتحلوا عند الفجر، فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام، وقفوا ودعوا، وهذه سنة، ثم يتجاوزونه ...» ٧/ ٣٦٧.

قال النووي في روضة الطالبين: «ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة، حصل أصل هذه السنة، لكن أفضله ما ذكرناه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات» ٢/ ٣٧٧.

وانظر: الأم ٢/ ٣٢٩؛ مختصر المزني ص٧٧، المهذب ٢/ ٧٨٢؛ المجموع ٨/ ١٤١، ١٥١، فتح العزيز ٧/ ٣٦٨؛ منهاج الطالبين ١/ ٥٠٠؛ مغني المحتاج ١/ ٥٠١؛ اللباب ص١٢١.

(٣) في (ج) «والسفر».

(٤) سورة البقرة الآية: ١٥٨.

(٥) وهو مذهب المالكية.

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، نص عليه أحمد كما في الإنصاف، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود.

والرواية الثانية في المذهب الحنبلي: أنه سنة لا دم بتركه، وهو قول ابن سيرين. =

٣- **ورمي**[(١)] **الجمار** لما روي أنه ﷺ لما أتى[(٢)] بمنى يوم النحر، لم يعرج[(٣)(٤)] على[(٥)] شيء حتى رمى جمرة[(٦)] العقبة[(٧)]. ....

= والرواية الثالثة كالأحناف، وأنه واجب يجب بتركه دم اختارها القاضي، وابن قدامة صاحب المغني، وتلميذه صاحب الشرح الكبير وهو قول الحسن، والثوري.

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/ ٣٧٤؛ بداية المجتهد ٣/ ٣٢٧؛ التفريع ١/ ٣٣٨؛ المعونة ١/ ٥١٨؛ القوانين الفقهية ص٨٧؛ رسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٧١؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٧١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٧١.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٢٤، المهذب ٢/ ٧٦٩؛ المجموع ٨/ ٧٧؛ حلية العلماء ١/ ٤٤١؛ منهاج الطالبين ١/ ٥١٣؛ مغني المحتاج ١/ ٥١٣؛ التنبيه ص١٢١؛ اللباب ص١٩٨.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥١٧، المقنع ص٨٣؛ الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠-٢٩٢؛ الإنصاف ٩/ ٢٩٠؛ المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨-٢٣٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٦٢٣ - ٦٢٥.

(١) في (ب) «رمى»، بسقوط حرف) «الواو».

(٢) في (ج) «لما تى».

(٣) في (ب) «لم يعزج».

(٤) عرَّج بالمكان: نزل به، ويقال: مررت به فما عرجت عليه أي: ما وقفت عليه.
لسان العرب، باب العين، مادة (عرج) ٥/ ٢٨٦٩؛ القاموس المحيط، باب الجيم، فصل العين، مادة (عرج) ص١٨١؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرج) ص٢٠٨؛ المغرب، مادة (العرج) ص٣٠٩.

(٥) في (ب) «إلى».

(٦) الجمار: جمع جمرة، والجمرة: الحجر الصغير، وهي الحصاة، وتطلق على مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى جمرة، وجمرات منى ثلاث بين كل جمرة نحو غلوة سهم.
وشرعًا: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص.
المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جمرة) ص٦٠؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج م ر) ص٤٦؛ طلبة الطلبة ص٧٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.

(٧) جمرة العقبة: تقع في آخر منى مما يلي مكة، وليست العقبة التي نسبت إليها الجمرة من منى، بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، وأما الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى: هما جميعًا فوق مسجد الخيف مما يلي مكة.
معجم البلدان ٢/ ١٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٥٩.

وقال: «أول نسكنا(١) بمنى(٢) أن نرمي(٣)، ثم نذبح(٤)، ثم نحلق(٥)»(٦).
وقال ﷺ: «عليكم بحصى [الخذف](٧)(٨)؛ ....

(١) النسك: العبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله.
لسان العرب، باب النون، مادة (نسك) ٧/ ٤٤١٢، معجم مقاييس اللغة: باب النون والسين وما يثلثهما، مادة (نسك) ٥/ ٤٢٠؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نسك) ص٣١١؛ المغرب، مادة (نسك) ص٤٥٠.

(٢) منى، بالكسر تصرف، ولا تصرف: وهي من حرم مكة، وهي شِعْب ممدود بين جبلين، أحدهما: ثبير، والآخر: الضائع، وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة: جمرة العقبة، ومن الشرق، وجهة مزدلفة، وعرفات: بطن المسيل، وهي التي ينزلها الحاج ويرمي فيه الجمار، سميت بذلك؛ لما يمنى به من الدماء أي: يراق. وقيل: لأن آدم تمنى فيها الجنة. وقيل غير ذلك، وهي على بعد فرسخ من مكة طولها ميلان، تعمر أيام الموسم، وتخلو بقية السنة إلا ممن يحفظها.
معجم البلدان ٥/ ١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٥٧.

(٣) في (ج) «أن نرومى».

(٤) في (ب، ج، د) «يذبح».

(٥) في (ب، د) «يحلق»، وفي (ج، هـ) «يخلق».

(٦) قال في نصب الراية: «غريب» ٣/ ٩٠ وكذا قاله في فتح القدير ٢/ ٤٨٩ وكذا في البناية ٤/ ١٣٧.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ٢٦.
ولكن الترتيب في نسكه ﷺ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.
وأخرجه البخاري مختصرًا في كتاب الوضوء ١/ ٧٥: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٣٢، رقم الحديث ١٦٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/ ٩٤٧: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٥٦، رقم الحديث ٣٢٣/ ١٣٠٥.
وانظر باقي روايته عند مسلم برقم ٣٢٤-٣٢٦/ ١٣٠٥.

(٧) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الحذف».

(٨) أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار لكنه أطلق مجازًا، وخذفت الحصاة خذفًا: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة.
المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خذفت) ص٨٩؛ المغرب، الخاء مع الذال ص١٤١، =

لا يؤذي بعضكم بعضًا»[(١)]. والمقصود اتباع سنة الخليل[(٢)] ﷺ[(٣)].

٤- **والحلق، أو التقصير**. والحلق أحب[(٤)]؛ لأن الله تعالى بدأ به في[(٥)]

= لسان العرب، باب الخاء، مادة (حذف) ٢/ ٨١٠؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ذ ف) ص٧٢؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الخاء، مادة (الخذف) ص٧٢٢؛ المعجم الوسيط، باب الخاء، مادة (خذفت) ص٢٢٢؛ طلبة الطلبة ٧٣.

(١) جاء ما يقرب من لفظه من حديث عمرو بن الأحوص، عن أمه -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف».

أخرجه أبو داود ٢/ ٢٠٠ كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، رقم الحديث ١٩٦٦؛ وابن ماجه ٢/١٠٠٨ كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي ٦٣، رقم الحديث ٣٠٢٨؛ وأحمد في المسند ٣/٥٠٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٢٨ كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك.

وسكت عنه أبو داود، والمنذري بعده في مختصره ٢/ ٤١٥.

وأخرج مسلم ٢/ ٩٣٢ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٥، رقم الحديث ٢٦٨/ ١٢٨٢.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «عليكم بحصى الخذف، الذي يرمي به الجمرة».

(٢) إبراهيم ﷺ.

أخرج ابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٠ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، رقم الحديث ٣٨٦٨. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أفاض رسول الله ﷺ حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار [فذكرت الحديث إلى أن قالت]: وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها، وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه.

والحديث أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من غير قولها: «وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه» وسيأتي ذكر الحديث في صفحة ١٤١٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣؛ فتح القدير ٢/ ٤٠٩؛ مراقي الفلاح ص٦٦٦.

(٤) قال في الاختيار: «وإن لم يكن على رأسه شعر، أجرى الموس على رأسه؛ تشبيهًا بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم، والسنة: حلق الجميع، فإن نقص من ذلك، فقد أساء؛ لمخالفة السنة، ولا يجوز أقل من الربع، ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل».

وانظر: العناية ٢/ ٤٩٠؛ فتح القدير ٢/ ٤٨٩.

(٥) «في» سقطت من (ب).

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١].

ويكتفى بحلق ربع الرأس كما في مسح الرأس، وحلق[٢] الكل أفضل[٣]؛ اقتداءً بالنبي ﷺ[٤].

والتقصير: أن يأخذ [١٣٧أ] من رءوس[٥] شعره مقدار الأنملة[٦].

٥- **وطواف الصدر**[٧]؛ لقوله ﷺ: «من حج هذا البيت، فليكن آخر عهده[٨] بالبيت الطواف»[٩].

---

(١) سورة الفتح الآية: ٢٧ .

(٢) في (هـ) «والحلق» .

(٣) الأصل ٢/ ٣١١، ٣٦٠؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٤٠، ١٤١؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٢؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٩٠؛ الهداية ٢/ ٤٩٠؛ فتح القدير ٢/ ٤٩٠، ٤٩١؛ البناية ٤/ ١٣٨؛ المبسوط ٤/ ٢١، ٧٠؛ المختار ١/ ١٥٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٩١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٢٩؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩٦ .

(٤) فقد ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «احلق» فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس» .

متفق عليه من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- واللفظ لمسلم برقم ٣٢٦/ ١٣٠٥ وسبق صفحة ١٤٠٩ .

(٥) في (ج، د) «رأس» .

(٦) الأصل ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٤١؛ الهداية ٢/ ٤٩٠؛ البناية ٤/ ٣٩؛ المبسوط ٤/ ٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٥؛ اللباب ١/ ١٩١ .

(٧) سُمي به؛ لأنه عند صدور الناس من مكة، والصدر، بفتح الدال: الرجوع، والانصراف، ويُسمي طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، ويُسمى طواف آخر عهد بالبيت، والعهد: اللقاء، وقد عهدته بمكان كذا: أي لقيته .

الهداية ٢/ ٥٠٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٤٢؛ فتح القدير ٢/ ٤٠٩، الأصل ٢/ ٣١٦؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٣؛ اللباب ١/ ١٩٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٩، مختصر الطحاوي ص٦٦؛ طلبة الطلبة ص٧٤؛ المجموع للنووي ٨/ ١٢؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٥٩ .

المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صدر) ص١٧٥، وكتاب العين، مادة (العهد) ص٢٢٥ .

(٨) في (هـ) «العهدة» .

(٩) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: «أمر الناس أن يكون=

وفيه [خلاف الشافعي](١)(٢) رحمه الله.

٦- [وركعتا] (٣) ....

= آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» .

وفي لفظ لمسلم: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

البخاري ٢/ ٦٢٤ كتاب الحج، باب طواف الوداع ١٤٣، رقم الحديث ١٦٦٨؛ ومسلم ٢/ ٩٦٣ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٦٧، رقم الحديث ٣٧٩/ ١٣٢٧ و٣٨٠/ ١٣٢٨ .

ويقرب من لفظ الشارح: ما أخرجه الترمذي ٣/ ٣١٣ كتاب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٩٩، رقم الحديث ٩٤٤ .

من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: من حج البيت، فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحائض، ورخص لهن رسول الله ﷺ .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

(١) في (الأصل) «خلافا للشافعي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) حيث قال: إنه سنة، وهو قوله الجديد نص عليه في الإملاء كما في المجموع .

وهو مذهب المالكية، وبه قال داود، وابن المنذر .

وقوله القديم، وهو نصه في الأم، ومختصر المزني: أنه واجب يجب بتركه دم، وهو أصح القولين، وهو المذهب كما في المجموع .

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف، وبه قال الحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/ ٣٧٠؛ المعونة ١/ ٥٧٦، ٥٨٨؛ التفريع ١/ ٣٥٦؛ القوانين الفقهية ص٩٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣١٠؛ التلقين ١/ ٢٣٧ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٢٧٣؛ مختصر المزني ص٧٨، المهذب ٢/ ٨٠٣؛ المجموع ٨/ ٢٥٤، ٢٨٤؛ اللباب ص٢٠٠، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٤٤٥، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٤٤٥؛ التنبيه ص١٢١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥٣١، المقنع ص٨٣؛ الشرح الكبير ٩/ ٢٥٨؛ الإنصاف ٩/ ٢٩٤؛ العمدة ١/ ٣٠٥؛ العدة ١/ ٣٠٥، الإقناع لابن المنذر ٤/ ٢٣٤ .

(٣) في (الأصل) «ركعتان»، والمثبت من باقي النسخ .

الطواف عند الختم[(١)]؛ لقوله ﷺ: «وليصل[(٢)] الطائف[(٣)] لكل أسبوع ركعتين»[(٤)].

٧- وقال الشافعي -رحمه الله-: هي سنة[(٥)].

---

(١) الأصل ٢/ ٣٠٥، ٣١٤؛ المختار ١/ ١٤٨؛ الاختيار ١/ ١٤٨؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٥٦؛ الهداية ٢/ ٤٥٦؛ العناية ٢/ ٤٥٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٢٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٣؛ كنز الدقائق ٢/ ١٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٩ .

(٢) في (هـ) «ليصل» بسقوط حرف «الواو» .

(٣) في (هـ) «الطواف» .

(٤) قال في نصب الراية: «غريب» ٣/ ٥٣ .

وقال في فتح القدير: «لم يعرف هذا الحديث» ٢/ ٤٥٦ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ١٦ .

وقال العيني في البناية: «غريب، وقيل: لا أصل له» ٤/ ٧٩ .

(٥) وهو باتفاق الأصحاب، وهو الأصح كما في المجموع .

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف .

والقول الثاني للشافعية: أنها واجبة، وهو رواية في المذهب الحنبلي .

وفي المذهب المالكي تردد بين سنيتها ووجوبها كما في مختصر خليل، ونقل في منح الجليل أن المذهب وجوبها، وفي الشرح الكبير: أن المشهور وجوبها في الطواف الواجب، وأن التردد في الطواف المسنون .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٣١٣؛ المعونة ١/ ٥٧٣؛ التفريع ١/ ٣٣٧؛ الكافي ص١٣٩؛ مختصر خليل ٢/ ٢٦٩، أقرب المسالك ١/ ٢٥٦؛ الشرح الكبير ١/ ٢٥٦، بلغة السالك ١/ ٢٥٦؛ التلقين ١/ ٢٣٠؛، منح الجليل ٢/ ٢٦٩؛ الشرح الكبير ٢/ ٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٢ .

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص٧٦، المهذب ٢/ ٧٦٧؛ المجموع ٨/ ٥١، ٦٣؛ حلية العلماء ١/ ٤٤١؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٩١، الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد ١/ ٦٦٠، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٧٨؛ اللباب ص٢٠٠؛ التنبيه ص١١٤ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥١٤، المقنع ص٧٨؛ الشرح الكبير ٩/ ١٢٠؛ الإنصاف ٩/ ١٢٠، زاد المستقنع ص٢٧٣؛ الروض المربع ص٢٧٣ .

[وسننه][1]

١- **طواف القدوم** للآفاقي[2][3]؛ لأنه ﷺ سماه[4] تحية في قوله ﷺ: «من أتى البيت، فليُحيّه بالطواف»[5] والتحية: اسم لإكرام[6] يبتدئ به[7] الإنسان كالإحسان[8].

وقال مالك: هو واجب[9].

---

(١) في (الأصل، ب) «سنته»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) الأفق: الناصية من الأرض والسماء، ورجل أَفقي وأُفقي: منسوب إلى الآفاق، ولا ينسب إلى الآفاق على لفظها، والمراد به: من كان من غير أهل مكة، أو داخل مواقيت الحج.
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أفق) ١/ ٩٦، مجمل اللغة، باب الهمزة والفاء وما يثلثهما، مادة (أفق) ص٥٥؛ مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ ف ق) ص٨؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأفق) ص١٤.
بدائع الصنائع ٢/ ١٤٢، ١٤٦؛ الاختيار ١/ ١٤٧.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦؛ المختار ١/ ١٤٧؛ الاختيار ١/ ١٤٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ كنز الدقائق ٢/ ١٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٩؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٥٧؛ الهداية ٢/ ٤١٧؛ فتح القدير ٢/ ٤٥٧؛ العناية ٢/ ٤٥٧؛ البناية ٤/ ٨١.

(٤) في (د) «سما».

(٥) قال في نصب الراية: «غريب جدًا» ٣/ ٥٧، وكذا قاله في فتح القدير ٢/ ٤٥٧.
وقال في البناية: «هذا الحديث غريب» ٤/ ٨١.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ١٧.

(٦) في (ب، د) «الإكرام».

(٧) في (ب، ج) «يبتديه به» وفي (د) «يبتدأ».

(٨) تبيين الحقائق ٢/ ١٩؛ العناية ٢/ ٤٥٨؛ البناية ٤/ ٨٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ١٩.

(٩) وبعض أصحاب المذهب يعبرون عنه: بالسنة، وبعضهم: بالوجوب. والمذهب على الوجوب، وبه عبّر في المعونة، ومختصر خليل.
قال في المعونة: «وإنما قال: إن طواف القدوم مسنون وربما عبّر عنه أصحابنا بالواجب؛ لشدة تأكده» ١/ ٥٧٨.
=

٢- **والرمل فيه** أي: في الطواف؛ لأنه سنة[١] الطواف[٢][٣]. فإن زاحمه[٤] الناس في الرمل[٥]. ....

= وقال في مواهب الجليل: «واعلم، أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها، فمنهم من يُعبر عنها: بالوجوب، وبعضهم: بالسنة. والتحقيق فيها أنها واجبة، وأن إطلاق السنة عليها مسامحة» ٣/ ٨٢.

وبمذهب الأحناف قال الشافعية، والحنابلة بل قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وإن كان مفردًا، أو قارنًا بدأ بطواف القدوم، وهو سنة بغير خلاف» ٩/ ٨٠.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٣١٣؛ المعونة ١/ ٥٧٧؛ مختصر خليل ٢/ ٢٤٩؛ التفريع ١/ ٣٣٩؛ القوانين الفقهية ص٨٧، منح الجليل ٢/ ٢٤٩، التاج والإكليل ٣/ ٨٢؛ الشرح الكبير ٢/ ٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٢٥٤؛ مختصر المزني ص٧٦، المهذب ٢/ ٧٥٦؛ المجموع ٨/ ١٢، القول المختار ١/ ٣٣٤، حاشية البيجوري على القول المختار ١/ ٣٣٤؛ اللباب ص١١٩.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥١١، المقنع ص٧٨؛ الإفصاح ١/ ٢٦٩، التسهيل ص١٠٠، منتهى الإرادات ٢/ ١٤١، حاشية المنتهى للنجدي ٢/ ١٤١.

(١) في (هـ) «لأنه ﷺ سن».

(٢) «لأنه سنة الطواف» سقط من (ج).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا»، واللفظ لمسلم، وزاد البخاري: «في الحج، والعمرة».

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف».

البخاري ٢/ ٥٨١ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة ٥٦، رقم الحديث ١٥٢٧؛ ومسلم ٢/ ٩٢١ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٣٩، رقم الحديث ٢٣٣/ ١٢٦٢ و٢٣٥/ ١٢٦٣.

(٤) في (هـ) «زاحم».

(٥) الرمل: الهرولة، وهي دون العدو وفوق المشي، وهو أن يهز منكبيه ولا يسرع مع تقارب الخُطا.

لسان العرب، باب الراء، مادة (رمل) ٣/ ١٧٣٣؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الراء، مادة (الرمل) ص٩٠٧، مجمل اللغة، باب الراء والميم وما يثلثهما، مادة (رمل) ص٣٠٠؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر م ل) ص١٠٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٥٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الراء، كلمة (الهرولة)، ص٢٢٦.

قام[١] حتى وجد مسلكًا[٢] فيأتي به على[٣] وجه السنة[٤]؛ إذ ليس له بدل[٥].

٣- **والهرولة**، وهي[٦]: أن يهز[٧] في مشيه الكتفين[٨]. **في السعي**[٩] **بين الميلين الأخضرين**[١٠] وذلك مع الاضطباع، وهو: أن يجعل رداءه[١١] تحت إبطه الأيمن ويلقيه[١٢] على كتفه الأيسر[١٣][١٤]؛ لما روي أنه ﷺ فعل

(١) «قام» سقطت من (د).

(٢) في (ب) «ملكًا» وفي (د) «مسنلكا». وفي (هـ) «مسكنًا».

(٣) في (ب) «وعلى».

(٤) في (د) «سنة».

(٥) الأصل ٢/ ٣٠٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٣؛ المبسوط ٤/ ١٠، ١١؛ المختار ١/ ١٤٧، ١٤٨؛ الاختيار ١/ ١٤٧، ١٤٨؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٥٣؛ الهداية ٢/ ٤٥٤؛ فتح القدير ٢/ ٤٥٤؛ العناية ٢/ ٤٥٤.

(٦) «له بدل والهرولة وهي» سقط من (هـ).

(٧) في (هـ) «وأن يهن». وفي (ج) «وأن يهنى».

(٨) المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هرول) ص٣٢٨؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ ر و ل) ص٢٨٩.

وانظر المراجع اللغوية السابقة في مادة (رمل).

(٩) في (هـ) «والسعي».

(١٠) قال في المغرب: «وأما الميلان الأخضران فهما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، لأنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة» الميم مع الياء ص٤٣٨.

قال في مصباح المنير: «سميا بذلك؛ لأنهما وضعا علمين على الهرولة كالميل في الأرض وضع علمًا على مد البصر»، مادة (مال) ص٣٠٣.

وانظر: لسان العرب، باب الميم، مادة (ميل) ٧/ ٤٣٠٩، الجواهر المضية ٤/ ١١٩.

(١١) في (هـ) «راده».

(١٢) في (ب) «يلقيه» بسقوط حرف «الواو»، وفي (د) «ويقليه».

(١٣) في (ج) «الأيسرى».

(١٤) لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضبع) ٤/ ٢٥٤٩، مجمل اللغة، باب الضاد والباء وما يثلثهما، مادة (ضبع) ص ٤٤٠؛ مختار الصحاح، باب الضاد، مادة (ض ب ع) ص١٥٨؛ المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (الضبع) ص١٨٥.

المبسوط ٤/ ١٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٦؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٥١؛ طلبة الطلبة ص٦٩.

هكذا[١].

وسببه[٢]: إظهار الجلادة[٣] للمشركين حين قالوا: أضناهم[٤][٥] حُمّى[٦] يثرب[٧][٨]،

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٧٧ كتاب المناسك: باب الاضطباع في الطواف، رقم الحديث ١٨٨٣؛ والترمذي ٣/ ٢١٠ كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا ٣٦، رقم الحديث ٨٥٩، ابن ماجه ٢/ ٩٨٤ كتاب المناسك: باب الاضطباع ٣٠، رقم الحديث ٢٩٥٤.
عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا.
قال الترمذي «حديث حسن صحيح» ٣/ ٢١٠.
وأخرج أبو داود أيضًا برقم ١٨٨٤؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧١.
من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعِرَّانة فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ووضعوا على عواتقهم، ثم رملوا».
ولفظ أبي داود: «وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم قد قذفوا على عواتقهم اليسرى».
قال في نصب الراية: «قال المنذري: حديث حسن» ٣/ ٤٩.

(٢) أي: الرمل.
البناية ٤/ ٧٦.

(٣) الجلادة: القوة، والشدة، والصلابة.
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جلد) ٢/ ٦٥٣، مجمل اللغة، باب الجيم واللام وما يثلثهما، مادة (جلد) ص١٣٦؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم، مادة (الجلد) ص٢٤٨؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ل د) ص٤٥.

(٤) في (هـ) «أخطاهم».

(٥) الضني: السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه، وأضناه المرض: أثقله.
لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضنا) ٥/ ٢٦١٥، مجمل اللغة، باب الضاد والنون وما يثلثهما، مادة (ضنا) ص٤٣٦؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الضاد، مادة (الضنو) ص١١٧٥؛ مختار الصحاح، باب الضاد، مادة (ض ن ي) ص١٦١.

(٦) في (هـ) «حي».

(٧) يثرب، بفتح أوله، وسكون ثانية، وكسر الراء، وباء موحدة: هي مدينة رسول الله ﷺ ومن أسمائها. وسبب تسميتها بيثرب أن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية من أولاد سام ابن نوح فلما نزلها رسول الله ﷺ سماها طيبة كما في صحيح مسلم برقم ١٣٨٥، وسماها الله طابة كما في صحيح مسلم برقم ٢٩٤٢.
وللمدينة أسماء غيرهما منها: العذراء، والعاصمة، والجابرة، والمحبة، والمسكينة وغيرها.
معجم لغة البلدان ٥/ ٨٣، ٤٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٤٩، وفاء الوفاء ١/ ٨-٢٧.
القرى لقاصد أم القرى ص٦٧٣، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص٣٣.

(٨) أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة=

فبقي الحكم بعد ذلك فصار سنة[(١)(٢)].

٤- والمبيت بمنى في أيام النحر[(٣)]:

لأنه ﷺ بات بها[(٤)] في ليالي[(٥)] الرمي[(٦)].

= وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

البخاري ٢/ ٥٨١ كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل ٥٤، رقم الحديث ١٥٢٥؛ ومسلم ٢/ ٩٢٣ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٣٩، رقم الحديث ٢٤٠/١٢٦٦.

(١) المبسوط ٤/ ١٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧؛ الاختيار ١/ ١٤٧؛ كنز الدقائق ٢/ ٢٠؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٥١ / ٤٥٨؛ الهداية ٢/ ٤٥٤؛ فتح القدير ٢/ ٤٥٤؛ البناية ٤/ ٧٦.

(٢) أخرج البخاري ٢/ ٥٨٢ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة ٥٦، رقم الحديث ١٥٢٨.

عن عمر بن الخطاب قوله: «ما لنا وللرمل؛ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

وأخرج أبو داود ٢/ ١٧٨ كتاب المناسك: باب في الرمل، رقم الحديث ١٨٨٧؛ وابن ماجه ٢/ ٩٨٤ كتاب المناسك: باب الرمل حول البيت ٢٩، رقم الحديث ٢٩٥٢، نحوه عنه -رضي الله عنه- بلفظ «فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطال الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع -ولابن ماجه: وايم الله ما ندع- شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرج أبو داود، رقم الحديث ١٨٨٩.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: «فكانت سنة».

سكت عنه أبو داود والمنذري من بعده ٢/ ٣٨٠.

(٣) في (ب، د) «منى» وزاد في (ب) «أي: يوم عرفة والنحر».

(٤) «بها» سقطت من (هـ).

(٥) في (ب، ج) «ليال».

(٦) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٠١ كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، رقم الحديث ١٩٧٣؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣١٠ كتاب الحج، باب البيتوتة=

ولو لم يبت هذه الليالي بها كره؛ لتركه الاتباع لرسول الله ﷺ(١)(٢).

= بمنى ليالي أيام التشريق ٨٠٦، رقم الحديث ٢٩٥٦؛ وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٠ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة ١٢، رقم الحديث ٣٨٦٨، وابن الجارود في المنتقى ص١٣١ باب المناسك، رقم الحديث ٤٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٠ كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر؛ والدارقطني ٢/ ٢٧٤ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٧٩؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٧ كتاب المناسك: باب طواف الإفاضة ورمي الجمار، والبيهقي ٥/ ١٤٨ كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أفاض النبي ﷺ حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حتى تزول الشمس بسبع حصيات كل جمرة، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، يقف عند الأولى، وعند الوسطى ببطن الوادي فيطيل المقام، وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها.

زاد ابن حبان: «وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه».

ولفظ أبي داود: «فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...» الحديث.

وفي سنده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث فانتفت عنه شبهة التدليس.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/ ٤٧٨.

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٧٨.

قال في نصب الراية: «قال المنذري: هو حديث حسن» ٣/ ٩٤.

ويمكن أن يستدل على مبيت رسول الله ﷺ بمنى بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن العباس -رضي الله عنه- استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

قلت: ويستدل بهذا أيضًا على وجوب المبيت بمنى؛ إذ لو لم يكن واجبًا، لما احتاج للإذن وهو مخالف للمذهب؛ لما سيأتي من تعليلهم. والله اعلم.

البخاري ٢/ ٦٢١ كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي منى ١٣٢، رقم الحديث ١٦٥٨؛ ومسلم ٢/ ٩٥٣ كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٦٠، رقم الحديث ٣٤٦/ ١٣١٥.

(١) قال في الهداية: «ولو بات في غيرها متعمدًا لا يلزمه شيء عندنا؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر» ٢/ ٥٠١، ٥٠٢.

قال في فتح القدير على قول صاحب الهداية: «لأنه وجب» أي: ثبت؛ إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الإساءة ٢/ ٥٠١.

فتح القدير ٢/ ٥٠٢؛ العناية ٢/ ٥٠١، ٥٠٢؛ البناية ٤/ ١٥٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٥.

(٢) وذهب الشافعية -في قول- إلى سنيته، وهو رواية عن أحمد.

والقول الثاني في المذهب الشافعي: أن المبيت واجب، وهو أصح القولين كما في المجموع. =

والعمرة سنة مؤكدة.

وقال الشافعي في الجديد: فريضة[١]؛ لقوله ﷺ: «العمرة فريضة كفريضة الحج»[٢].

= وهو الصحيح من المذهب الحنبلي كما في الإنصاف .

وهو مذهب المالكية .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٢/ ٢٨٦؛ القوانين الفقهية ص٨٧؛ المعونة ١/ ٥٧٧؛ التلقين ١/ ٢٢٩؛ الشرح الكبير ٢/ ٤٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٣٥؛ مختصر المزني ص٧٨، المهذب ٢/ ٧٩٩؛ المجموع ٨/ ٢٤٧؛ حلية العلماء ١/ ٤٥٠؛ التنبيه ص١١٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٨١، ٨٣؛ الشرح الكبير ٩/ ٢٣٦؛ الإنصاف ٩/ ٢٩٤، المبدع ٣/ ٢٦٤، هدية الراغب ص٢٣١ .

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب كما في المجموع .

وهو الصحيح، والظاهر من المذهب الحنبلي الذي عليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وداود، وإسحاق، وغيرهم .

والقول القديم للشافعي: أنها سنة، وهو رواية في المذهب الحنبلي .

وهو مذهب المالكية، وبه قال النخعي، وأبوثور .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/ ٣٤٧، المدونة ١/ ٢٩٩؛ التفريع ١/ ٣٥٢؛ المعونة ١/ ٥٠٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ١٨٨؛ مختصر المزني ص٧١، المهذب ٢/ ٦٥٥؛ المجموع ٧/ ٧؛ حلية العلماء ١/ ٣٩٥؛ التنبيه ص١٠١، التذكرة ص٨٠؛ روضة الطالبين ٢/ ٣٠٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٣، المقنع ص٦٨؛ الشرح الكبير ٨/ ٧؛ الإنصاف ٨/ ٦؛ المغني لابن قدامة ٥/ ١٣ .

(٢) قال في نصب الراية: «غريب» ٣/ ١٨٦، وكذا قاله في البناية ٤/ ٤١٨ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢/ ٤٧ .

وورد معناه بلفظ آخر أخرجه الحاكم ١/ ٤٧١ كتاب المناسك؛ والدارقطني ٢/ ٢٨٤ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ٢١٧ . =

ولنا: قوله ﷺ: «الحج فريضة، والعمرة تطوع»[(١)]. وتأويل ما رواه: أنها

= من طريق محمد بن سعيد، ثنا محمد بن كثير، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت».

قال ابن حجر: «إسناده ضعيف» ٢/ ٤٧.

قال في التعليق المغني: «في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع» ٢/ ٢٨٤

وفيه أيضًا محمد بن سعيد قال في نصب الراية: «قال عنه البخاري: منكر الحديث، ولم يرضه ابن حنبل» ٣/ ١٨٦.

وقال الحاكم بعد إخراجه للحديث: «الصحيح عن زيد بن ثابت قوله» ١/ ٤٧١.

ووافقه الذهبي فقال «الصحيح موقوف» ١/ ٤٧١.

والموقوف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥١ كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾.

من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل: العمرة قبل الحج؟ قال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت».

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢/ ٤٧.

قال البيهقي: «وقد رواه إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين مرفوعًا، والصحيح موقوف» ٤/ ٣٥١.

وأخرج البيهقي أيضًا ٤/ ٣٥٠.

من طريق ابن لهيعة، عن عطاء بن رباح، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

قال البيهقي: «وابن لهيعة غير محتج به» ٤/ ٣٥١.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وابن لهيعة ضعيف» ٢/ ٢٢٥.

وأخرج الحاكم ١/ ٤٧١ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً».

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ١/ ٤٧١.

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٧١.

(١) قال في نصب الراية: «غريب مرفوعًا» ٣/ ١٨٨، وكذا قاله في البناية ٤/ ٤٢٠.

قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ» ٢/ ٤٧.

وروي ذلك موقوفًا على ابن مسعود -رضي الله عنهما- أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣ كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع ١٤٨ برقم ١٣٦٤٨. =

مقدرة بأعمال الحج؛ إذ[١] الفرض[٢] [هو][٣] التقدير[٤][٥] [١٣٧ ب].

وركنها: الطواف.

= من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: «الحج فريضة، والعمرة تطوع». وروي مرفوعًا بلفظ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٩٥ كتاب المناسك: باب العمرة ٤٤، رقم الحديث ٢٩٨٩.

من طريق إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله مرفوعًا.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف» ٢/ ٤٩ وكذا ضعف سنده البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣ برقم ١٣٦٤٧، والبيهقي ٤/ ٣٤٨ كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع.

من طريق معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي مرفوعًا.

قال البيهقي: «وهو منقطع».

وأخرجه البيهقي أيضًا من حديث أبي هريرة، وابن عباس -رضي الله عنهم- مرفوعًا وضعف إسنادهما.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ولا يصح من ذلك شيء» ٢/ ٢٢٧.

(١) «إذ» سقطت من (ب، ج).

(٢) في (هـ) «بالفرض».

(٣) في (الأصل) «وهو»، ويسقط من (هـ) قوله: «هو التقدير»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرض) ٦/ ٣٣٨٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فرضه) ص٢٤٣؛ المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فرض) ص٦٨٢، طلبة الطلبة: ص٣٤٤.

(٥) قال في البناية: «هذا التعليل كأنه جواب عما يقال: ما وجه هذا التأويل الذي أولتم، وقلتم: إن الفرض هنا بمعنى التقدير؟ فأجاب بما حاصله: إن الآثار - أي: الأحاديث، والأخبار - إذا تعارضت، لا تثبت الفريضة؛ لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع به» ٤/ ٤٢١.

وقيل في حكمها: إنها واجبة قال في بدائع الصنائع: «فقد اختلف فيها قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب» ٢/ ٢٢٦.

بداية المبتدي ٣/ ١٣٩؛ الهداية ٣/ ١٣٩، ١٤٠؛ فتح القدير ٣/ ١٣٩، ١٤٠؛ العناية ٣/ ١٣٩، ١٤٠؛ البناية ٤/ ٤١٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٩١؛ كنز الدقائق ٢/ ٨٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨٣؛ المختار ١/ ١٥٧؛ الاختيار ١/ ١٥٧؛ مختصر القدوري ١/ ٢٢١؛ اللباب ١/ ٢٢١؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٢١.

وواجباتها: السعي، والحلق، أو التقصير[١] كما في أفعال الحج[٢]؛ لأنه ﷺ فعل هكذا في عمرته[٣].

خلافًا لمالك في الحلق[٤].

---

(١) في (د، هـ) «والتقصير».

(٢) بداية المبتدي ٣/ ٤، ١٤١؛ الهداية ٣/ ٤، ١٤٢؛ العناية فتح القدير ٣/ ٥؛ البناية ٤/ ٢١٠، ٢١١؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٢؛ بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧؛ المختار ١/ ١٥٧؛ الاختيار ١/ ١٥٧.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٦٣٦ أبواب العمرة من كتاب الحج، باب متى يَحِلّ المعتمر ١١، رقم الحديث ١٦٩٩.

عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: اعتمر رسول الله ﷺ «واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد...».

وهذا في الطواف والسعي، أما في التحلل منها بتقصير، أو حلق.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهم- قال: قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص.

وزاد مسلم في لفظ آخر: «وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة».

البخاري ٢/ ٦١٧ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١٢٦، رقم الحديث ١٦٤٣ ومسلم ٢/ ٩١٣ كتاب الحج، باب التقصير في العمرة ٣٣، رقم الحديث ٢٠٩، ٢٠١/ ١٢٤٦.

قال النووي في شرح هذا الحديث: «وهذا الحديث محمول على أنه قصّر عن النبي ﷺ في عمره الجعرانه؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا كما سبق، إيضاحه وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرّق أبو طلحة -رضي الله عنه- شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا إنما أسلم عام الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور» ٨/ ٢٣١.

وانظر كلام ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٥٦٥، ٥٦٦.

وجاء ذلك من أمره ﷺ لمن تمتع معه في الحج أن يفعل كذلك في عمرته.

فأخرج البخاري ٢/ ٦١٧ كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة ١٢٧، رقم الحديث ١٦٤٤.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا، ثم يحلوا ويحلقوا، أو يقصروا».

وجاء مثله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في حديثه الطويل مرفوعًا وفيه «ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد..» الحديث.

متفق عليه البخاري ٢/ ٦٠٧ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه ١٠٣ الحديث رقم ١٦٠٦؛ ومسلم ٢/ ٩٠١ كتاب الحج، باب وجوب الدم على التمتع... ٢٤، رقم الحديث ١٧٤/ ١٢٢٧.

(٤) أركان العمرة عند المالكية ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، وواجباتها: الحلق =

وميقات الإحرام

للمدني: ذو الحليفة.

وللعراقي: ذات عرق.

وللشامي[1]: الجحفة.

وللنجدي: قرن.

ولليمني: يلملم.

ولمن جاء من غير هذه المواضع، ما يحاذي واحدًا[2] منها. أي: من تلك

= أو التقصير، والإحرام من الميقات .

وهو قول في المذهب الشافعي، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي .

والقول الثاني للشافعية، وهو المذهب: أن الحلق أو التقصير ركن وهو أصح القولين باتفاق الأصحاب كما في المجموع .

قال النووي في المجموع: «والمذهب: أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حيًّا» ٨/ ٢٠٥ .

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص٩٥؛ رسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٨٣؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٨٣؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٨٣، أقرب المسالك ١/ ٢٦٥ .

انظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢/ ٨٠٧؛ منهاج الطالبين ١/ ٥١٣؛ مغني المحتاج ١/ ٥١٣؛ التنبيه ص١٢١، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٢ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥١٣، المقنع ص٨٣؛ الشرح الكبير ٩/ ٢١٤، ٢٩٦؛ الإنصاف ٩/ ٢١٣، ٢٩٠، ٢٩٧ .

(١) في (د) «للشامي» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (ب، د) «واحد» .

المواقيت[١][٢]؛ لما روي أنه ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة[٣]، ولأهل الشام: جحفة[٤]، ولأهل العراق: ذات عرق[٥]، ولأهل نجد: قرنًا[٦]،

(١) الميقات: الوقت، والجمع: مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، ويقال لكل شيء محدد: موقوت ومؤقت.
لسان العرب، باب الواو، مادة (وقت) ٨/٤٨٨٧؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوقت) ص٣٤٤؛ المغرب، الواو مع القاف ص٤٩٠؛ المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (وقته) ص١٠٤٨.
العناية ٢/٤٢٤؛ البناية ٤/٢٦.

(٢) بداية المبتدي ٢/٤٢٤؛ تحفة الفقهاء ١/٣٩٤؛ بدائع الصنائع ٢/١٦٤؛ مختصر القدوري ١/١٧٩؛ المختار ١/١٤١؛ غرر الأحكام ١/٢١٨؛ كنز الدقائق ٢/٦، ٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٤.

(٣) ذو الحليفة: بضم الحاء، وفتح اللام: تصغير نبت معروف بتلك المنطقة يسمى الحلفاء؛ وهي قرية بينها وبين المدينة ستة، أو سبعة أميال وتبعد عن مسجد النبي ﷺ ١٣ ميلًا، ومنها إلى مكة المكرمة ٤٢٠ كيلو متر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مر عليها وتسمى اليوم آبار علي.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلف) ٢/٩٦٣؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلف) ص٧٩؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء، مادة (حلف) ص٧٢١، معجم البلدان ٢/٢٩٥، معجم ما استعجم ١/٤٦٤، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٢٧٥.

(٤) الجحفة، بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء بعدها الهاء: كانت قرية عامرة ومحطة من محطات الحجاج بين الحرمين، وقد كانت تسمى: مهيعة، فجحفتها السيول بأهلها فسميت الجحفة، وهي الآن خراب، ويحرم الناس في قرية تسمى: رابغ، الواقعة عنها غربًا ببعد ٢٢ ميلًا ويحاذي الجحفة من خط الهجرة -الخط السريع- من المدينة باتجاه مكة الكيلو ٢٠٨ وهي ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب.
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جحف) ١/٥٥١؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (أجحف) ص٥٢؛ القاموس المحيط، باب الفاء فصل الجيم، مادة (جحفه) ص٧١٥؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ح ف) ص٤٠، معجم البلدان ٢/١١١، معجم ما استعجم ١/٣٦٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٥٨، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٢٧٥.

(٥) ذات عرق، بكسر العين، وسكون الراء: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق، وهو عن مكة نحو مرحلتين.
لسان العرب، باب العين، مادة (عرق) ٥/٢٩٠٣؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرق) ص٢١٠؛ القاموس المحيط، باب القاف فصل العين، مادة (العرق) ص٨١٧، معجم البلدان ٤/١٠٧.

(٦) قرن: قرن المنازل، بفتح القاف، وسكون الراء: هو الجبل الصغير، ويسمى: =

ولأهل اليمن: يلملم[(١)]. وقال: «هن لهن[(٢)] ولمن مَرَّ بِهِنَّ مِن غير أَهْلهنّ ممن أراد الحج والعمرة»[(٣)].

= السيل الكبير، ومسافته عن بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو مترًا، ويسمى: قرن الثعالب، وهي بلدة عند الطائف، أو اسم الوادي كله.

لسان العرب، باب القاف، مادة (قرن) ٦/ ٣٦٠٧؛ القاموس المحيط، باب النون فصل القاف، مادة (القرن) ص١١٠٢؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قرن) ص٢٥٨.
معجم البلدان ٤/ ٣٣٢، معجم ما استعجم ٢/ ٧٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٠٩، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ٢٧٦.

(١) يلملم، بفتح الياء المثناة التحتية، فلام، فميم، فلام أخرى، ثم ميم أخرى، وقيل: ألملم: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وهو وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، ويبعد عن مكة مسافة ١٢٠ كيلو مترًا.
لسان العرب، باب اللام، مادة (لمم) ٧/ ٤٠٧٧؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل م م) ص١٦؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (ألم)، معجم البلدان ٥/ ٤٤١، معجم ما استعجم ٢/ ١٣٩٨، توضيح الأحكام في بلوغ المرام ٣/ ٢٧٦.

(٢) «لهن» سقطت من (ب).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وتمامه: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».
إلا قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» فليست من هذا الحديث.
البخاري ٢/ ٥٥٤ كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٧، رقم الحديث ١٤٥٢؛ ومسلم ٢/ ٨٣٨ كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢، رقم الحديث ١١، ١٢/ ١١٨١.
أما ذات عرق:
فأخرج مسلم ٢/ ٨٤١ برقم ١٨/ ١١٨٣.
عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهل، فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».
وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٧٣ كتاب المناسك: باب مواقيت أهل الآفاق ١٣، رقم الحديث ٢٩١٥.
من غير شك في رفعه ولكنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة...» الحديث.
ولكن سنده ضعيف: إبراهيم بن يزيد متروك الحديث، وسبق نقل ما قيل فيه ص١٧٣٢.
وانظر: مصباح الزجاجة ٣/ ١٢.
وأخرج أبو داود ٢/ ١٤٣ كتاب المناسك: باب في المواقيت، رقم الحديث ١٧٣٧؛=

والإحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه[(١)] باجتناب محظوراته؛ لأن المشقة فيه أكثر فكان أكثر[(٢)] ثوابًا[(٣)]؛ لأن الأجر بقدر التعب

= والنسائي ٥/ ١٢٥ كتاب المناسك: باب ميقات أهل العراق ٢٢، رقم الحديث ٢٦٥٦، وابن عدي في الكامل ١/ ٤١٧، في ترجمة أفلح بن حميد؛ والدارقطني ٢/ ٢٣٦ كتاب الحج، باب المواقيت الحديث رقم ٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨ كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق .

كلهم من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق» انتهى لأبي داود، وزاد فيه النسائي، وابن عدي بقية المواقيت .

نقل ابن عدي عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة .

قال ابن عدي: «وأفلح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدّث عنه ثقات الناس ...: وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئًا» ١/ ٤١٧ .

قال ابن حجر في الدراية عن هذا الحديث: «وهو أقوى ما ورد في هذا الباب» ٢/ ٦ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «إسناده صحيح» ١/ ٣٥٠ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «تفرد به المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، والمعافى ثقة» ٢/ ٢٢٩ .

وجاء توقيت ذات عرق لأهل العراق عن عمر بن الخطاب في صحيح البخاري ٢/ ٥٥٦ كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ١٣، رقم الحديث ١٤٥٨ .

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فُتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا؟ قال: فانظروا حدودها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم يبلغه، فحد لهم ذات عرق، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ» ٧/ ٩٦ .

وانظر: نصب الراية ٣/ ١٦، ١٧، الدراية ٢/ ٦، التعليق المغني ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، خلاصة البدر المنير ١/ ٣٥٠، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩ .

(١) في (د) «من نفسها» .

(٢) «فكان أكثر» سقطت من (ب) .

(٣) في (د) «ثوبًا» .

بالحديث[1][2][3].

ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة لحج[4] **أو غيره** كالتجارة[5] ونحو ذلك، **تأخير الإحرام عنها**. أي: عن هذه المواقيت؛ لقوله ﷺ: «لا يجاوز الميقات إلا محرمًا»[6]. ولأن وجوب الإحرام لإظهار شرف هذه البقعة،

(١) في (هـ) «والحديث».

(٢) بشرط أن يكون ما بين داره إلى مكة دون أشهر الحج؛ لأن الإحرام فيما دون المواقيت الزمنية مكروه كما سبق. فإن أحرم من داره قبل أشهر الحج، جاز مع الكراهة.
بداية المبتدي ٢/ ٤٢٧؛ الهداية ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨؛ العناية ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨؛ البناية ٤/ ٣٣، ٣٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٧، ٨؛ الاختيار ١/ ١٤١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٥.

(٣) لعله يشير إلى حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين قالت: «يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».
البخاري ٢/ ٦٣٤ كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب ٨، رقم الحديث ١٦٩٥ واللفظ له؛ ومسلم ٢/ ٨٧٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ١٧، رقم الحديث ١٢٦/ ١١/ ١٢.

(٤) في (د، ج، هـ) «بحج».

(٥) في (هـ) «كالنحاره».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١١ كتاب الحج، باب من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرمًا ٤٣٥، رقم الحديث ١٥٤٦٣.
من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرمًا.
وهذا مع إرساله فيه خصيف وفيه كلام.
ووصله الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٥، رقم الحديث ١٢٢٣٦.
من طريق عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه خصيف وفيه كلام، وقد وثقه جماعة» ٣/ ٢١٦.
وخصيف قال عنه ابن حبان في المجر وحين: «كان يخطئ كثيرًا فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته» ١/ ٢٨٧.
ونقل في تهذيب التهذيب عن أحمد أنه قال: «ليس بقوي في الحديث، وقال مرة: ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه» ٣/ ١٤٣، ١٤٤. =

فيستوي فيه من يريد الزيارة[١] ومن لا يريدها[٢].

وأهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم: الحِلُّ الذي بينهم وبين الحرم للحج والعمرة؛ لأنه يجوز[٣] إحرامه من [دويرة أهله][٤] وما وراء[٥] الميقات إلى[٦] الحرم مكان واحد[٧].

والمكي[٨] ميقاته للحج: الحرم[٩]؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه بأن يحرموا من جوف مكة[١٠].

= وانظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٨، والكاشف ١/ ٢٨٠، تقريب التهذيب ص١٣٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٥٤٦٤، والشافعي في الأم ٢/ ٢٠١ كتاب الحج، باب تفريع المواقيت .

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من قوله موقوفًا عليه بلفظ: «لا يجاوز الميقات إلا محرمًا» .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده جيد» ٢/ ٢٤٣ .

وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٠ كتاب الحج، باب من مرّ بالميقات يريد حجًا أو غيره فجاوز غير محرم، ثم أحرم دونه .

عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢/ ٦ .

(١) في (ب، هـ) «الزيادة» .

(٢) الهداية ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٥؛ العناية ٢/ ٤٢٥؛ البناية ٤/ ٣١، ٣٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٧؛ المختار ١/ ١٤١؛ الاختيار ١/ ١٤١، ١٤٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤ .

(٣) في (ب) «لا يجور» .

(٤) في (الأصل) «دوير أهل»، وفي (د) «دؤيرة أهله»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «وماوراه» .

(٦) «إلى» سقطت من (ج) .

(٧) بداية المبتدي ٢/ ٤٢٨؛ الهداية ٢/ ٤٢٨؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٨؛ العناية ٢/ ٤٢٨؛ البناية ٤/ ٣٥؛ كنز الدقائق ٢/ ٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨؛ المختار ١/ ١٤٢؛ الاختيار ١/ ١٤٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦٦؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٥ .

(٨) في (ب) «للمكي» .

(٩) في (ج، د) «الحرام» .

(١٠) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٢ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يَحِلّ القارن من نسكه ١٧، =

وللعمرة: **الحِلُّ** [١٣٨أ]؛ لأنه ﷺ أمر [أخا](١)(٢) عائشة أن يعمرها من التنعيم(٣)(٤). وهو من الحِلِّ(٥).

= رقم الحديث ١٣٩/ ١٢١٤.
عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح.
وأخرجه البخاري تعليقًا ٢/ ٥٩٦ كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى باب ٨١.
قال: وقال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من البطحاء».

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو محمد، كان أَسَنَّ أولاد الصديق، حضر بدرًا وأحدًا مع المشركين، وأسلم قبيل الفتح، وشهد اليمامة مع خالد، وقتل سبعة من كبارهم، توفي سنة ٥٣هـ، وقيل غير ذلك، ودفن بمكة.
تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٣، الإصابة ٢/ ٤٠٧، أسد الغابة ٣/ ٤٨١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٧١، شذرات الذهب ١/ ٢٥١، الاستيعاب ٢/ ٣٩٩، تهذيب الكمال ٤/ ٤٢٩.

(٣) التنعيم، بالفتح، ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة، وسُمي بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة وهو عند طرف حرم مكة عند جهة المدينة والشام [ويقع الآن في أول طريق المدينة السريع].
معجم البلدان ٢/ ٤٩، معجم ما استعجم ١/ ٣٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٤٣؛ طلبة الطلبة ص٧٥.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- مطولاً، ومختصرًا.
قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله، اعتمرتم ولم اعتمر فقال: «يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم، فاحقَبها على ناقة فاعتمرت» واللفظ للبخاري.
وفي لفظ لهما: «ولما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بحجة وعمره، وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله» ولفظ البخاري: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا»
البخاري ٢/ ٥٥٢، كتاب الحج، باب الحج على الرحل ٣، رقم الحديث ١٤٤٦، وحديث رقم ١٤٨٦ من باب التمتع، والإقران، والإفراد ٣٣؛ ومسلم ٢/ ٨٧٥ كتاب الحج، باب وجوه الإحرام.. ١٧، رقم الحديث ١٢٠، ١٢٣/ ١٢١١.

(٥) بداية المبتدي ٢/ ٤٢٨؛ الهداية ٢/ ٤٢٨؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٨؛ العناية ٢/ ٤٢٨؛ البناية ٤/ ٣٥، ٣٦؛ كنز الدقائق ٢/ ٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨؛ المختار ١/ ١٤٢؛ الاختيار ١/ ١٤٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦٧؛ وقاية الرواية ١/ ١٢٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٢٨.

فصل[1]

وإذا أراد الإحرام، قَصَّ أي: [قطع][2][3] **شاربه، وقلَّم أظافيره**[4] جمع ظفر[5]. أي: يقطعها. شُدّدت اللام للتكثير يقال: قلّمت أظافيري[6]، وقلّمت ظفري[7] كذا قاله الجوهري[8]. **وحلق عانته**[9]؛ **لأن ذلك من السنن**[10]، **ثم توضأ، أو اغتسل**[11]، **وهو** أي: الغسل **أفضل** من أن يتوضأ؛ لأن معنى النظافة فيه أتم[12]، **ولبس إزارًا ورداءً جديدين أبيضين**؛ لأنه ﷺ ائتزر وارتدى

---

(١) «فصل» سقطت من (ج).
(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «يقطع».
(٣) لسان العرب، باب القاف، مادة (قصص)٦/ ٣٦٥٠؛ القاموس المحيط، باب الصاد فصل القاف، مادة (قص) ص٥٦٣؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ص ص) ص٢٢٥؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قصصته) ص٢٦١.
(٤) في (ج) «أطفافيره».
(٥) في (ب) «ظفرة».
(٦) في (ج) «بأظافرى».
(٧) «وقلمت ظفري» سقطت من (هـ).
(٨) في الصحاح: باب الميم فصل القاف، مادة (قلم) ٥/ ٢٠١٤.
وانظر لسان العرب، باب القاف، مادة (قلم) ٦/ ٣٧٢٩؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قلمته).
(٩) العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل، والشعر النابت عليهما يقال له: الشعرة والإسب.
لسان العرب، باب العين، مادة (عون) ٥/ ٣١٧٩؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العون) ص٢٢٦؛ المغرب، مادة (عانة) ص٣٣٢.
(١٠) أخرجه مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا» عشر من الفطرة، وذكر منها: «قص الشارب، وقص الأظفار، وحلق العانة» وسبق صفحة ٢٨٤.
(١١) في (ج) «واغتسل».
(١٢) الأصل ٢/ ٢٩١-٢٩٤؛ المبسوط ٤/ ٣، ٤؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠؛ الهداية ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠؛ فتح القدير ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠؛ العناية ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠؛ البناية ٤/ ٣٨-٤١؛ كنز الدقائق ٢/ ٨، ٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨، ٩؛ المختار ١/ ١٤٣؛ الاختيار ١/ ١٤٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٠، ١٨١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٥.

عند إحرامه[١]. **وهو** أي: كونهما[٢] جديدين **أفضل** من الغسيلين[٣]؛ لأنه أقرب إلى الطهارة[٤][٥]. **أو غسيلين**[٦]، **وتطيب** بأي طيب شاء[٧]. وعن محمد -رحمه الله-: لا يتطيب[٨] بما يبقى عينه[٩] بعد الإحرام[١٠]. **أو ادهن** بأي دهن شاء **إن**[١١] **وجد**[١٢]، **وصلّى**[١٣] **ركعتين**؛ لأنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين[١٤]، ....

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦٠ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢٢، رقم الحديث ١٤٧٠.
من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل، وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة... الحديث».

(٢) في (ج) «كونها».

(٣) في (ج) «الغسلين» وفي (ب) «الغيلين».

(٤) في (ج) «طهارة».

(٥) لأنه لم تصبه النجاسة.
الأصل ٢/ ٢٩٣؛ المبسوط ٤/ ٣؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٣٠؛ الهداية ٢/ ٤٣٠؛ العناية ٢/ ٤٣٠؛ البناية ٤/ ٤١، ٤٢؛ كنز الدقائق ١/ ٨؛ تبيين الحقائق ١/ ٩؛ المختار ١/ ١٤٣؛ الاختيار ١/ ١٤٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٥؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٥.

(٦) في (هـ) «أو غسلين».

(٧) في (هـ) «أي شاء» وسقطت «طيب».

(٨) في (ج) «لأنه يتطيب».

(٩) في (ب) «عينية».

(١٠) وهي رواية المعلى عنه رحمه الله.
وظاهر الرواية: أنه يتطيب بأي طيب شاء.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (د) «وإن».

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٣) في (د) «ثم صلى».

(١٤) أخرجه مسلم ٢/ ٨٤٢ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٣، رقم الحديث ٢١/ ١١٨٤.
عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، =

ويسأل(١) **الله**(٢) التيسير(٣) فيقول: «اللهمّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني»؛ لأنه يحتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، ولا يتيسر(٤) على العبد إلا ما يسره(٥) الله تعالى(٦)، **ثم لبّى ناويًا نسكه** أي: عبادة الحج(٧)، **رافعًا صوته** بالتلبية؛ لأن التلبية(٨) للشروع فيما هو من(٩) أعلام الدين، فالمستحب في مثل هذا: رفع الصوت بالأذكار، فيصير محرمًا عندنا بالنية والتلبية(١٠)(١١).

= ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات...» الحديث.

وأخرجه البخاري ٢/ ٥٦٣ كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة ٢٨، رقم الحديث ١٤٧٩.

عن نافع قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أراد الخروج إلى مكة، ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة، أحرم ثم قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل».

(١) في (د، هـ) «وسأل».

(٢) في (ب) بزيادة «تعالى».

(٣) في (ب) «التسير».

(٤) في (ب) «ولا يتسبر»، وفي (د) «ولا يتسير»، وفي (هـ) «ولا تيسر».

(٥) في (ب) «إلا مرايسره» وفي (د) «إلا مايتسيره».

(٦) الأصل ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٣٢؛ الهداية ٢/ ٤٣٢؛ العناية ٢/ ٤٣٢؛ البناية ٤/ ٤٣، ٤٤؛ كنز الدقائق ٢/ ٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٩؛ مختصر القدوري ١/ ١٨١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٥؛ المبسوط ٤/ ٤؛ المختار ١/ ١٤٣؛ الاختيار ١/ ١٤٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٩.

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) «لأن التلبية» سقطت في (هـ).

(٩) «من» سقطت من (د).

(١٠) «والتلبية» سقطت من (ب).

(١١) معًا، أما بالنية؛ فلأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية، وأما بالتلبية؛ فلأنه عقد على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة ولابد للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم كالصلاة، وسواء كان الشروع بذكر كالتلبية أو ما يقوم مقامه كتقليد الهدي؛ لأنه يقوم مقامه في حصول المقصود، وهو: إظهار الإجابة للدعوة. وهذا ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف: أنه يصير شارعًا بالنية وحدها من غير تلبية، كالشافعي -رحمه الله- =

وعند الشافعي -رحمه الله-: بالنية فقط[(١)].

والتلبية معروفة[(٢)] وهي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك، كذا حكى [ابن][(٣)] [١٣٨ب] عمر -رضي الله عنهما- تلبية النبي ﷺ[(٤)].

ولا ينقص[(٥)] منها، وإن زاد، جاز عندنا[(٦)]، خلافًا للشافعي -رحمه

= لأنه بالإحرام التزم الكف عن المحظورات، فيصير شارعًا بمجرد النية كالصوم.

الأصل ٢/ ٢٩٤؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٣٧؛ الهداية ٢/ ٤٣٨؛ فتح القدير ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨؛ العناية ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨؛ البناية ٤/ ٥٠، ٥١؛ كنز الدقائق ٢/ ١١؛ تبيين الحقائق ٢/ ١١؛ مختصر القدوري ١/ ١٨١؛ اللباب ١/ ١٨١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٦؛ المختار ١/ ١٤٤؛ الاختيار ١/ ١٤٤؛ المبسوط ٤/ ٦؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٥؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦١.

(١) لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب النطق في أولها كالصوم فبالنية وحدها ينعقد إحرامه، وهذا هو المذهب، والصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وبه قطع جمهور الأصحاب، المتقدمين والمتأخرين كما في المجموع.

وحكى إمام الحرمين قولاً قديمًا للشافعي: أنه لا ينعقد إحرامه بها. وحكى أبو محمد الجويني أيضًا قولاً عنه: أنه لا ينعقد إلا بالتلبية، أو سوق الهدي وتقليده، والتوجه معه.

الأم ٢/ ٢٣٠؛ مختصر المزني ص٧٣، المهذب ٢/ ٦٩٨؛ المجموع ٧/ ٢٢٤؛ حلية العلماء ١/ ٤١٣؛ التنبيه ص١٠٥؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٧٨؛ مغني المحتاج ١/ ٤٧٨.

(٢) في (ج) «معرفة».

(٣) «ابن» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب؛ فهو الذي حكى تلبيته ﷺ وهي مثبتة في تبيين الحقائق ٢/ ١٠.

(٤) متفق عليه من حديثه رضي الله عنهما.

البخاري ٢/ ٥٦١، كتاب الحج، باب التلبية ٢٥، رقم الحديث ١٤٧٤؛ ومسلم ٢/ ٨٤١ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٣، رقم الحديث ١٩، ٢٠/ ١١٨٤.

(٥) في (ج) «ولا ينقض».

(٦) لأن المقصود الثناء وإظهار العبودية، فلا يمنع الزيادة، ولما ورد من زيادة بعض الصحابة -رضي الله عنهم- عليها.

بداية المبتدي ٢/ ٤٣٦؛ الهداية ٢/ ٤٣٦؛ فتح القدير ٢/ ٤٣٦؛ العناية ٢/ ٤٣٦؛ البناية ٤/ ٤٧، ٤٨؛ كنز الدقائق ١/ ١٠؛ تبيين الحقائق ١/ ١٠، ١١؛ مختصر القدوري ١/ ١٨١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٦؛ الاختيار ١/ ١٤٤؛ المبسوط ٤/ ٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٢٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٠.

الله-[١]؛ لأنها[٢] منقولة عن[٣] الصحابة رضي الله عنهم:

فقد روي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول: لبيك بعدد التراب لبيك[٤].

وابن عمر -رضي الله عنهما- يقول[٥]: «لبيك وسعديك، والأمر والخير كله في يديك»[٦].

---

(١) مقتضى كلام الشارح أن الشافعي كره الزيادة، وليس بصحيح، فقد نقل في المهذب عن الشافعي أنه قال: «فإن زاد على هذا، فلا بأس» ٢/ ٧٠٤ .
والشافعي -رحمه الله- لم يستحب الزيادة قال النووي في المجموع: «قال الشافعي، والمصنف، والأصحاب: ويستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها؛ وهي: لبيك اللهم. . . إلخ. قال أصحابنا: فإن زاد، لم يكره؛ لما سبق عن ابن عمر، قال صاحب البيان: قال الشيخ أبوحامد: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال أبو حامد: وغلطوا، بل لا تكره، ولا تستحب» ٧/ ٢٤٥ .
قال الشافعي في الأم: «ولا يُضيّق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره عن تعظيم الله تعالى، ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي: أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ من التلبية، ولا يصل بها شيئًا إلا ما ذكر عن النبي ﷺ» ٢/ ٢٣٢ .
وانظر: مختصر المزني ص٧٤؛ التنبيه ص١٠٦؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٨٢؛ مغني المحتاج ١/ ٤٨٢؛ روضة الطالبين ٢/ ٣٥٦ .

(٢) أي: الزيادة على التلبية المأثورة .
الهداية ٢/ ٤٣٦ .

(٣) في (ج) «عند» .

(٤) لم أقف عليه، وحكى صاحب فتح القدير مثله عن ابن مسعود وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه ٢/ ٤٣٦ .
وكذا في البناية ذكره عن ابن مسعود وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور ٤/ ٤٨، ٤٩ .
وعزاه الزيلعي في نصب الراية إلى إسحاق بن راهويه، وأبي يعلى ٣/ ٢٩، وكذا ابن حجر في الدراية ٢/ ١٠، والذي وجدته عن ابن عباس: أنه كان يلبي بمثل تلبية النبي ﷺ .
أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٤ كتاب الحج، باب التلبية كيف هي؟ ١١٥ برقم ١٣٤٦٦ .
وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحج، باب الإهلال والتلبية، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» ٣/ ٢٢٢ . والله أعلم .

(٥) قوله: «لبيك بعدد التراب لبيك» سقط من (هـ) .

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٨٤٢ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٣ الحديث رقم ١٩/ ١١٨٤ .
عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم. . .» الحديث. قال: وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يزيد فيها: لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل» .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ [سمع][(١)] رجلاً يقول في التلبية[(٢)]: لبيك إله الخلق لبيك. ولم ينكر عليه[(٣)].

ثم التلبية[(٤)]: مشتقة من أَلبَّ الرجل: إذا أقام[(٥)] في مكان، فمعنى قوله: «لبيك» أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة[(٦)].

وهي أي: التلبية مرةً شرط، والزيادة سنة[(٧)].

---

(١) في (الأصل، د) «يسمع»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (د) «في تلبيته» وفي (هـ) «في تلبية» وسقطت من (ج).

(٣) الذي جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٤ كتاب الحج، باب التلبية كيف هي؟ ١١٥، رقم الحديث ١٣٤٦٨؛ النسائي ٥/ ١٦١ كتاب المناسك: باب كيف التلبية؟ ٥٤، رقم الحديث ٢٧٥٢؛ وابن ماجه ٢/ ٩٧٤ كتاب المناسك: باب التلبية ١٥، رقم الحديث ٢٩٢٠؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧٢ كتاب المناسك: باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز ٥٥٢، رقم الحديث ٢٦٢٣، وابن حبان ٩/ ١٠٩ كتاب الحج، باب الإحرام ٧، رقم الحديث ٣٨٠٠، والطحاوي ٢/ ١٢٥ كتاب الحج، باب التلبية كيف هي؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٥ كتاب الحج، باب كيف التلبية؟ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٩ كتاب المناسك.

عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٤٥٠.

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٥٠.

(٤) في (د) «التليه».

(٥) في (ب، هـ) «قام».

(٦) وقيل في اشتقاقها ومعناها غير ذلك.

راجع: لسان العرب، باب اللام، مادة (لبب) ٧/ ٣٩٧٩؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لب) ص٢٨٢؛ المغرب، اللام مع الباء ص٤١٩؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل اللام، مادة (لبب) ص١٢٣؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ب) ص٢٤٦.

المبسوط ٤/ ٤، ٥؛ فتح القدير ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥؛ العناية ٢/ ٤٣٤؛ البناية ٤/ ٤٥؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٠، الدرر الحكام ١/ ٢١٩.

(٧) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ٢٣٤ كتاب الحج، باب التلبية في كل حال.

عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية.

وهو مرسل.

=

ثم المختار أن يلبي في دبر الصلاة[(١)]، وكان ابن عمر يقول: يلبّي [حين][(٢)] تستوي به راحلته[(٣)(٤)].

واختلفوا في الداعي[(٥)]:

قيل: هو الله [تعالى][(٦)(٧)].

وقيل: رسول الله ﷺ[(٨)].

= وفي صحيح البخاري ٢/ ٦٠٥ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والأقداف في السير ١٠٠، رقم الحديث ١٦٠١.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

(١) واختاره أيضًا السرخسي في المبسوط، واقتصر عليه القدوري في مختصره، والنسفي في الكنز، والموصلي في المختار، والمرغيناني في بداية المبتدي، ثم قال في الهداية: «وإن لبّى بعد ما استوت به راحلته، جاز، ولكن الأول أفضل» ٢/ ٤٣٣.

قال في البناية: «وجه الأفضلية: أنه أكثر عملاً؛ لأن من يلبّي عقب صلاته يلبّي إذا استوى على راحلته دون العكس» ٤/ ٤٤.

وفي ظاهر الرواية سوى بينهما.

الأصل ٢/ ٢٩٤؛ المبسوط ٤/ ٥؛ مختصر القدوري ١/ ١٨١؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٣٢؛ العناية ٢/ ٤٣٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٩؛ فتح القدير ٢/ ٤٣٣، مختصر الطحاوي ص٦٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٦؛ المختار ١/ ١٤٣؛ الاختيار ١/ ١٤٣؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٦٧؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٦٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٥؛ البحر الرائق ٢/ ٣٤٦.

(٢) في (الأصل) «حتى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (د) «راحلية».

(٤) جاء من فعله -رضي الله عنه- أخرجه عنه البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما-..» إلى أن قال: «وإذا استوت به راحلته قائمة، أحرم».

وسبق صفحة ١٤٣٣.

(٥) لأن التلبية إجابة لدعوة الداعي.

تبيين الحقائق ٢/ ١٠؛ المبسوط ٤/ ٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٤٣.

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية: ١٠.

تبيين الحقائق ٢/ ١٠؛ المبسوط ٤/ ٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٤٣.

(٨) لقوله ﷺ: «إن سيدًا بنى دارًا واتخذ فيها مأدبة، وبعث داعيًا»=

[والأظهر] [(١)]: أنه هو الخليل ﷺ[(٢)(٣)].

ويتقي المحرم: الرفث، وهو: الفحش من القول، وكلام الجماع بمحضر النساء. كذا روي عن ابن عباس[(٤)] رضي الله عنهما.

= (أ) وأراد به نفسه. المبسوط ٤/ ٥؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٠ .

(١) في (الأصل) «الأظاهر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) لما أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥٢ كتاب التاريخ.
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه: أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتًا وأمركم أن تحجوا، فاستجاب له ما سمعه من حجر، أو شجر، أو أكمة، أو تراب: لبيك اللهم لبيك.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢/ ٥٥٢ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ٥٥٢ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) واختاره أيضًا في المبسوط، وتبيين الحقائق، وفي المضمرات، وفي الزاد كما في التاتارخانية وظهروه، وجزم به في الهداية مقتصرًا عليه.
المبسوط ٤/ ٥؛ الهداية ٢/ ٤٣٥؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٠؛ فتح القدير ٢/ ٤٣٥؛ العناية ٢/ ٤٣٥؛ البناية ٤/ ٤٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٤٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٠ كتاب الحج، باب في التعريب للمحرم ٢٧٥ برقم ١٤٤٩٢، وابن جرير في تفسيره ١/ ٣٩٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٧ كتاب الحج، باب لا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج.
وروي عنه أيضًا أن الرفث هو الجماع نفسه.
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٣٩٥، وما بعدها. =

(أ) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٥٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ٢، رقم الحديث ٦٨٥٢ .
من حديث جابر بن عبد الله يقول: «جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان.
فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلًا، فاضربوا له مثلًا، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارًا، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعيًا، فمن أجاب الداعي، دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي، لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: فالدار: الجنة، والداعي: محمد ﷺ فمن أطاع محمدًا ﷺ، فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا ﷺ، فقد عصى الله. ومحمد ﷺ فرق بين الناس».

والفسوق [وهو][(١)]: الخروج عن حد الاستقامة[(٢)].
والجدال مع الرفقاء[(٣)(٤)]؛ ....

= وبه قال الحسن، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وقتادة، وعكرمة، والنخعي وغيرهم.
وقيل: هو الفحش.
الكشاف للزمخشري ١/ ١٢٢، التسهيل ١/ ١٣٢؛ معالم التنزيل ١/ ١٧٢، ١٧٣؛ تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٠؛ زاد المسير ١/ ١٩٢.
وانظر: المبسوط ٤/ ٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ١١؛ فتح القدير ٢/ ٤٣٩؛ العناية ٢/ ٤٣٨؛ البناية ٤/ ٥٢.
وانظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (رفث) ٣/ ١٦٨٦؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ف ث) ص١٠٥؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رفث) ص١٢٢؛ المعجم الوسيط، باب الراء، مادة (رفث) ص٣٥٨.
(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «وهي».
(٢) بارتكاب المعاصي وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه الطبري في تفسيره لهذه الآية، وبه قال عطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، والنخعي وغيرهم.
وقيل: هو السباب روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجهما ابن جرير أيضًا.
وقيل: هو التنابز بالألقاب.
وقيل: الذبح للأصنام.
وقيل: فعل ما نهاه الله عن فعله حال إحرامه كالصيد، وغيره من محظورات الإحرام، واختاره الطبري في تفسيره؛ لأن المعاصي بأنواعها محرمة قبل الإحرام، فيكون النهي هنا إلى ما لم يكن فسوقًا في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه.
انظر المراجع السابقة في التفسير، وفي الفقه.
وانظر: لسان العرب، باب الفاء، مادة (فسق) ٦/ ٣٤١٣؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الفاء، مادة (الفسق) ص٨٢٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة، (فسق) ص٢٤٥، القاموس الفقهي: حرف الفاء، كلمة (فسق) ص٢٨٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء كلمة (الفسق) ص٣٤٦.
(٣) بداية المبتدي ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩؛ الهداية ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩؛ فتح القدير ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩؛ العناية ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩؛ البناية ٤/ ٥١-٥٣؛ كنز الدقائق ٢/ ١١، ١٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ١١، ١٢، الأصل ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦؛ مختصر القدوري ١/ ١٨١، ١٨٢؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٦؛ المبسوط ٤/ ٦، ٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٢١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٢١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ١١، ١٢.
(٤) بأن تماري صاحبك، وتخاصمه حتى تغضبه روي ذلك عن ابن مسعود.
أخرجه ابن جرير الطبري عند تفسيره لهذه الآية. =

لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ[(١)] وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[(٢)].

وقتل[(٣)] صيد البر، وهو: ما يكون توالده ومثواه[(٤)(٥)] في البر[(٦)(٧)]؛

= وروي أيضًا عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجهما ابن جرير أيضًا، وابن أبي شيبة ٣/ ١٧٨ كتاب الحج، باب في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ ٧٧ برقم ١٣٢٢٥ عن ابن عباس، وبرقم ١٣٢٣٧ عن ابن عمر.

وبه قال عمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والزهري، وعطاء، وقتادة، وغيرهم.

والمجادلة: المخاصمة، والمناظرة، وجدل الرجل: اشتدت خصومته.

وقيل: الجدال، والسباب روي عن ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهما- أيضًا أخرجهما ابن جرير الطبري.

وقيل: لا جدال في الحج أي في وقته، ومناسكه فلا تنازُع فيها ولا مراء. اختاره الطبري في تفسيره.

انظر: مراجع التفسير السابقة.

وانظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (جدل) ١/ ٥٦٩؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جدل) ص٥٣؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الجيم، مادة (جدله) ص٨٧٨؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج د ل) ص٤١.

(١) في (ب) بزيادة «وهي: الخروج عن حد الاستقامة».

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٧.

(٣) في (ج) «وقيل».

(٤) في (ب) «توليده ومثوله».

(٥) المثوى: الموضع الذي يقام به.

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثوا) ١/ ٥٢٤؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث و ي) ص٣٨، مجمل اللغة، باب الثاء والواو وما يثلثهما، مادة (ثوي) ص١١٠؛ المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (ثوي) ص٥٠.

(٦) سواء قتله بنفسه، أو أشار إليه، أو دلّ عليه، وسيأتي بيان أحكام الصيد في فصل مستقل ص١٥٢٥.

انظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة.

(٧) كذا في الهداية وزاد: «وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة» ٣/ ٦٧.

قال في فتح القدير: «ليس ما ذكره تعريفًا لصيد البر، بل للبري من الأشياء، ومراده تعريف البري مطلقًا، ثم الصيد مطلقًا، فيعرف منهما صيد البر، ولذا أفرد بعده الصيد فقال: والصيد هو=

لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(١)].

أريد بـ «الصَّيْدَ»: المصيد[(٢)]. «والحُرُم»: جمع حرام[(٣)].

والدلالة عليه، **والإشارة** إليه[(٤)]؛ لحديث أبي قتادة[(٥)] أنه أصاب حمار

= الممتع . . . إلخ. فينتظم منهما تعريف صيد البر. هكذا هو: ما توالده ومثواه في البر مما هو ممتنع لتوحشه الكائن في أصل الخلقة، فيدخل الظبي المستأنس، ويخرج البعير، والشاة المتوحشان؛ لعروض الوصف لهما» ٣/٦٧ .

وقوله: الممتنع، أي بقوائمه، أو بجناحيه .

وقيل في تعريف الصيد: كل ممتنع متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة .

والصيد في اللغة مصدر صاده إذا أخذه، فهو صائد وذلك مصيد، والمصيدة، بالكسر: الآلة. والجمع: المصايد. ويسمى المصيد صيدًا تسمية بالمصدر، فيجمع على صيود .

الهداية ٣/٦٧؛ العناية ٣/٦٦؛ البناية ٤/٥٣، ٣٠٢؛ تبيين الحقائق ٢/٦٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٢؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٦؛ الاختيار ١/١٦٥، ١٦٦؛ مجمع الأنهر ١/٢٩٧؛ البحر الرائق ٣/٢٨ .

المغرب: الصاد مع الياء ص٢٧٥؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صاد) ص١٨٤؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ي د) ص١٥٧؛ طلبة الطلبة ص٢٠٨؛ أنيس الفقهاء ص٢٨٦ .

(١) سورة المائدة الآية: ٩٥ .

(٢) في (هـ) «صيد البر» .

(٣) أي: محرمون بالحج والعمرة، وهو قول الأكثر كما في زاد المسير .

وقيل: أي: وأنتم في الحرم .

وقيل: أي: وأنتم، داخلين في الإحرام والحرم .

قال في المستصفى كما في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: «وأريد بالصيد المصيد هنا؛ إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صحّ إسناد القتل إليه» ٢/١٢ .

الكشاف للزمخشري ١/٣٦٤؛ كتاب التسهيل ١/٣٣٧؛ معالم التنزيل ٢/٦٤؛ تفسير ابن كثير ٢/ ٩٩؛ زاد المسير ٢/٤٢٢ .

وانظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٦، الهنداية ٢/٤٣٩؛ العناية ٢/٤٣٩؛ البناية ٤/٥٣ .

(٤) والفرق بين الإشارة والدلالة: أن الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة .

تبيين الحقائق ٢/١١٢؛ العناية ٢/٤٤٠؛ البناية ٤/٥٣؛ الدرر الحكام ١/٢٢١؛ مجمع الأنهر ١/٢٦٩؛ البحر الرائق ٢/٣٤٨ .

(٥) أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد كلها، وشهد مع علي -رضي الله عنه- مشاهده كلها، مات سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك، وعمره سبعون سنة .=

وحش[١] وهو [حلال][٢] وأصحابه محرمون فقال ﷺ لأصحابه: هل أشرتم[٣]؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟[٤] [١٣٩أ] فقالوا: لا، فقال: «إذًا فكلوا»[٥]. علق التناول بعدم[٦] الإشارة والدلالة فدل أنهما لو وجدا لحرم.

ويباح[٧] **له** أي[٨]: للمحرم **أكل**[٩] **صيد البحر**، وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء[١٠]؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[١١].

= الإصابة ٤/ ١٥٨، أسد الغابة ٦/ ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٤، التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢٥٨، العبر ١/ ٤٣، شذرات الذهب ١/ ٢٥٥.

(١) في (د) «حمارًا أوحشيًا».

(٢) في (الأصل) «الحلال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (د) «هل انثرتم».

(٤) «هل أعنتم» سقطت من (ب).

(٥) وتمام الحديث: «ما بقي من لحمها».
متفق عليه من حديثه رضي الله عنه.
ويقرب من لفظ الشارح لفظ مسلم جاء عنده: «أشرتم؟ أو أعنتم؟ أو أصدتم؟».
وكذا عند النسائي فقال: «هل أشرتم؟ أو أعنتم؟».
والحديث فيه قصة ذكرت في الصحيحين.
البخاري ٢/ ٦٤٨ كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ١٦، رقم الحديث ١٧٢٨؛ ومسلم ٢/ ٨٥٣ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ٨، رقم الحديث ٦٠، ١١٩٦/٦١.
والنسائي ٥/ ١٨٦ كتاب المناسك: باب إشارة المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٨١، رقم الحديث ٢٨٢٦.

(٦) في (هـ) «بعد».

(٧) في (ب) «ويبا».

(٨) «له أي» سقطت من (هـ).

(٩) في (د، هـ) «كل».

(١٠) الهداية ٣/ ٦٧؛ فتح القدير ٣/ ٦٧؛ العناية ٣/ ٦٦؛ البناية ٤/ ٥٣، ٣٠٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٢١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦؛ الاختيار ١/ ١٦٥، ١٦٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٧؛ البحر الرائق ٣/ ٢٨.

(١١) سورة المائدة الآية: ٩٦.

ويترك[١] **لبس المخيط** كالقباء، والقميص، والسراويل[٢].

ولبس العمامة، والقلنسوة[٣]**، والخفين التامين**؛ لما روي أنه ﷺ نهى أن[٤] يلبس المحرم هذه الأشياء. وقال في الخفين: «إلا أن [لا][٥] يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين»[٦].

وتغطية الرأس والوجه؛ لأنه ﷺ قال في محرم[٧] توفي: «لا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث [يوم القيامة][٨] ....

---

(١) في (هـ) «وترك».

(٢) السراويل: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، وقيل: يستر العورة إلى أسفل الجسم، فارسي معرب، وكلمة سراويل أنثى مفردة على وزن الجمع. وقيل: عربية جمع سروالة تقديرًا، والجمع سراويلات.
لسان العرب، باب السين، مادة (سرل) ٤/ ١٩٩٩؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل السين، مادة (السراويل) ص٩١٣؛ المعجم الوسيط، باب السين، مادة (سروله) ص٤٢٨؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السراويل) ص١٤٤، محيط المحيط: باب السين، مادة (سروله) ص٤٠٩، معجم لغة الفقهاء: حرف السين، كلمة (السروال) ص٢٤٤.

(٣) القَلَنْسُوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. يجمع على قلانس، وقلانيس.
المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قلس) ص٢٦٥؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ل س) ص٢٢٩؛ القاموس المحيط، باب السين فصل القاف مادة (القلس) ص٥١٠؛ المعجم الوسيط، باب القاف، كلمة (القلنسوة) ٢/ ٧٥٤، القاموس الفقهي حرف القاف، كلمة (القلنسوة) ص٣٠٨.

(٤) «أن» سقطت من (ب).

(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران، ولا الورس».
البخاري ٢/ ٦٥٤ كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٢٦، رقم الحديث ١٧٤٥؛ ومسلم ٢/ ٨٣٤ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ١، رقم الحديث ١/ ١١٧٧ واللفظ له.

(٧) في (د) «ومحرم».

(٨) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ).

ملبيًا»[(١)] أي: محرمًا[(٢)].

وفي الوجه خلاف الشافعي[(٣)(٤)] رحمه الله.

والدهن، والتطيب[(٥)]؛ لقوله ﷺ: «الحاج: الشعث[(٦)(٧)(٨)]

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وأوله: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه بثوبيه، ولا تخمروا ...» الحديث.
٢/ ٨٦٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٤، رقم الحديث ٩٨/ ١٢٠٦.
وأخرجه البخاري ولم يذكر فيه «تغطية الوجه».
٢/ ٦٥٦ أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج: «باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج»، رقم الحديث ١٧٥١.

(٢) على هيئته التي مات عليها.
شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٢٩.

(٣) في (ب) «خلافًا للشافعي» وفي (ج) «خلافًا لشافعي».

(٤) حيث يجوز عنده كشفه وتغطيته.
وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وهو أصح الروايتين كما في التمام، وهو قول جمهور العلماء.
ومذهب المالكية كالأحناف في تحريم تغطية الوجه، وهو رواية في المذهب الحنبلي.
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٢٩٦؛ المعونة ١/ ٥٢٥؛ التفريع ١/ ٣٢٢؛ مختصر خليل ٢/ ٣٠٣، منح الجليل ٢/ ٣٠٣؛ القوانين الفقهية ص٩٢؛ بداية المجتهد ٣/ ٢٧٨؛ التلقين ١/ ٢١٤.
وانظر للمذهب الشافعي:
المهذب ٢/ ٧١٠؛ المجموع ٧/ ٢٦٨، الوجيز ٧/ ٤٣٩، فتح العزيز ٧/ ٤٤٠؛ روضة الطالبين ٢/ ٤٠١؛ حلية العلماء ١/ ٤١٧.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٩٠، المقنع ص٧١؛ الشرح الكبير ٨/ ٢٤٣؛ الإنصاف ٨/ ٢٤٣، كتاب التمام ١/ ٣١٤؛ الفروع ٣/ ٣٦٦؛ تصحيح الفروع ٣/ ٣٦٦.

(٥) في (د) «والطيب».

(٦) في (ب) «شعث» وفي (د) «الشمث».

(٧) في (هـ) زيادة «ملبيًا».

(٨) الشعث: المغبر الرأس، المنتف الشعر، الحاف الذي لم يدهن.
لسان العرب، باب الشين، مادة (شعث) ٤/ ٢٢٧٢، مجمل اللغة، باب الشين والعين =

التفل[١][٢]»[٣]. واستعمالهما يزيل هذه الصفة[٤].

وحلق الشعر من رأسه، أو بدنه[٥][٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[٧][٨]. **أو قصه** أي[٩]: قص الشعر.

وقص الظفر؛ لما فيه من إزالة الشعث[١٠] وقضاء التَّفَث[١١][١٢].

ولبس المصبوغ؛ أي: [الثوب][١٣] ....

= وما يثلثهما، مادة (شعث) ص٣٨٥؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ع ث) ص١٤٣؛ المصباح المنير، كتاب الشين: مادة (شعث) ص١٦٤.

(١) في (ج) «النعل» وفي (هـ) «التفت».

(٢) تفل الشيء تفلاً: تغيرت رائحته، والتفل: ترك الطيب.
لسان العرب، باب التاء، مادة (تفل) ١/ ٤٣٦؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل التاء، مادة (تفل) ص٨٧٣؛ المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (تفلت) ص٤٤؛ المغرب، مادة (التفل) ص٦٠.

(٣) هذا جزء من حديثٍ أخرجه الترمذي؛ وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا.
قال الترمذي: «حديث حسن» وسبق صفحة ١٣٨٣، ١٣٨٤.

(٤) الأصل ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٤٢؛ الهداية ٢/ ٤٤٢؛ فتح القدير ٢/ ٤٤٢؛ العناية ٢/ ٤٤٢؛ البناية ٤/ ٦٠-٦٢؛ كنز الدقائق ٢/ ١٢، ١٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٢، ١٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٢، ١٨٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٦، ١٨٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٠، ٤٢١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩، ١٩٢؛ المختار ١/ ١٤٤، ١٤٥؛ الاختيار ١/ ١٤٤، ١٤٥.

(٥) في (هـ) «وبدنه».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (باقي النسخ). زيادة «الآية».

(٨) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٩) في (د) «أو قصاي».

(١٠) في (ب) «الشعت».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) التفث: إزالة الوسخ، يقال: قضى الشيء يقضي: إذا قطعه وأزاله، وأصل التفث: وسخ الظفر وغير ذلك مما شأنه أن يزال عن البدن، فهو: إذهاب الشعث، والدرن، والوسخ مطلقًا.
لسان العرب، باب التاء، مادة (تفث) ١/ ٤٣٥؛ مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ف ث) ص٣٢؛ القاموس المحيط، باب التاء فصل الثاء، مادة (التفث) ص١٥٢، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: مادة (تفث) ص٧٣.

(١٣) المثبت من (ب، د) وفي الأصل وباقي النسخ «ثوب».

المصبوغ[١] بورس[٢]، أو زعفران، أو عصفر[٣]، **إلا مغسولاً لا ينفض[٤]**. أي: لا يفوح[٥]، فإنه لا بأس به[٦]؛ لقوله ﷺ: «لا يلبس المحرم ثوبًا مسَّه زعفران، أو ورس إلا أن يكون غسيلًا لا ينفض[٧][٨]».

ولا يغسل شعره بخطمي[٩]، ....

(١) في (د) «المعبوغ».

(٢) الورس: نبات كالسمسم يكون باليمن، وهو أخو الزعفران، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية، كما ينفع للكلف والبهق.
لسان العرب، باب الواو، مادة (ورس) ٨/ ٤٨١٢؛ القاموس المحيط، باب السين فصل الواو، مادة (الورس) ص٥٢١، فقه اللغة: ص٢٤٢؛ المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (ورس) ص١٠٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الورس) ص٣٣٨.

(٣) في (ج) «أو أعصفر».

(٤) في (ب) «لا ينقض» وفي (د) «لا ينيقض».

(٥) منه رائحة الطيب، وهو الأصحّ كما في الجوهرة النيِّرة، وقيل: لا يتناثر. والتفسيران مرويان عن محمد.
وأصل النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار وغيره. وثوب نافض؛ أي: ذهب بعض لونه من حمرة، أو صفرة وقد نفض نفوضًا وحقيقته نفض صبغة كذا في المغرب.
المغرب: النون مع الفاء ص٤٦١؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نفضه) ص٣١٨.
تبيين الحقائق ٢/ ١٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٧؛ فتح القدير ٢/ ٤٤٢.

(٦) لأن المنع للطيب، لا للون.
الأصل ٢/ ٢٩٦؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣؛ الهداية ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣؛ فتح القدير ٢/ ٤٤٢؛ العناية ٢/ ٤٤٢؛ البناية ٤/ ٦٢؛ كنز الدقائق ٢/ ١٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٢؛ المبسوط ٤/ ٧، ٨؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٣؛ اللباب ١/ ١٨٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٧؛ المختار ١/ ١٤٤؛ الاختيار ١/ ١٤٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ١٢.

(٧) أخرجه الطحاوي ٢/ ١٣٧ كتاب الحج، باب لبس الثوب الذي قد مسَّه ورس، أو زعفران في الإحرام. من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: **«لا تلبسوا ثوبًا مسَّه ورس، أو زعفران إلا أن يكون غسيلًا»**.
وهو في الصحيحين من حديثه -رضي الله عنه- من غير استثناء، وسبق ١٤٤٣.

(٨) في (ب) «لا ينقض».

(٩) الخطمي: ضرب من النبات، يدقُّ ورقه يابسًا، ويجعل غسلًا للرأس فينقيه.
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خطم) ٢/ ١٢٠٣، تاج العروس: مادة (خطم) ٨/ ٢٨٢؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ط م) ص٧٦؛ المعجم الوسيط، باب الخاء، مادة (خطمه) ص٢٤٥، طلبة الطلبة: ص٣٦.

ولا بنورة[(١)]؛ لأنه يزيل الشعث[(٢)(٣)].

ولا يحك رأسه[(٤)] **إلا برفق إن كان عليه [شعر]**[(٥)] كيلا[(٦)] يؤذي شيئًا[(٧)] من هوام رأسه، ولا يتناثر[(٨)] شعره[(٩)].

وروى[(١٠)] الحسن عن أبي حنيفة: [١٣٩ب] أنه يحكه[(١١)] ببطون[(١٢)] الأصابع[(١٣)].

وله أن يغتسل ويدخل الحمام؛ لأن عمر - رضي الله عنه- اغتسل وهو[(١٤)] محرم[(١٥)].

---

(١) في (هـ) «ولا بنور»، وفي المتن المطبوع: «ولا يتنور» ص١٥٩، وأشار إلى نسخ بلفظ الأصل هنا.

(٢) في (د) «الشعر».

(٣) ويجب الدم باستخدام الخطمي عند أبي حنيفة؛ لأنه طيب، ويقتل الهوام فتكاملت الجناية، وعندهما: يجب الصدقة، لأنه ليس بطيب، وإنما يقتل الهوام فأشبه الأشنان.
بداية المبتدي ٢/ ٤٤٥؛ الهداية ٢/ ٤٤٥؛ فتح القدير ٢/ ٤٤٥؛ العناية ٢/ ٤٤٥؛ البناية ٤/ ٦٤؛ كنز الدقائق ٢/ ١٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٣؛ المبسوط ٤/ ٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩١؛ اللباب ١/ ١٨٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٧؛ المختار ١/ ١٤٥؛ الاختيار ١/ ١٤٥.

(٤) في (د) «روسه».

(٥) في (الأصل) «شعرة»، وفي (ب) «شعرًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «لئلا».

(٧) في (ب) «شيء».

(٨) في (هـ) «ويتناثر».

(٩) الأصل ٢/ ٢٩٧؛ المبسوط ٤/ ٨؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٨٥.

(١٠) في (هـ) «روى» بسقوط حرف «الواو».

(١١) في (ب) «يحله».

(١٢) في (هـ) «ببطون».

(١٣) فتاوى قاضي خان ١/ ١٨٦.

(١٤) «وهو» سقطت من (د).

(١٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٢٣ كتاب الحج، باب غسل المحرم ٢ برقم ٥.
عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منبه وهو يصبُّ على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: اصبب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت، فقال له عمر بن الخطاب: اصبب؛ فلن يزيده الماء إلا شعثًا. =

ويستظل[١] ببيت[٢]، أو خيمة، أو محمل[٣]؛ لأنه لا يمس بدنه[٤].

= وهو منقطع، ووصله الشافعي في الأم ٢/ ٢١١ كتاب الحج، باب الغسل بعد الإحرام؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٣، كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام.

عن عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن منبه قال: «بينا عمر بن الخطاب يغتسل... فذكره».

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ١٤١ كتاب الحج، باب في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ٢٦ برقم ١٢٨٤٩، والشافعي أيضًا ٢/ ٢١٢ والبيهقي ٥/ ٦٣.

عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال لي عمر: تعال معي حتى أنافسك في الماء أيّنا أصبر ونحن محرمون.

وسنده صحيح.

والشارح رحمه الله استدلَّ بفعل عمر هنا تبعًا لصاحب الهداية ٢/ ٤٤٤.

ولو استدلَّ بما في الصحيحين من حديث أبي أيوب لكان أولى.

ولهذا قال في فتح القدير في هذا الموضع: «وفي الصحيحين ما يغني عن هذا» ٢/ ٤٤٤.

ثم ساق حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- وهو من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُسير بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصبَّ على رأسه، ثم حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

البخاري ٢/ ٦٥٣ كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم ٢٥، رقم الحديث ١٧٤٣؛ ومسلم ٢/ ٨٦٤ كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ١٣، رقم الحديث ٩١/ ١٢٠٥.

(١) في (د) «وسيتظل».

(٢) في (هـ) «بالبيت».

(٣) المحمل: ما يحمل على ظهر البعير، وهو الهودج.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) ٢/ ١٠٠٠؛ المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حملت) ص١٩٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المحمل) ص٤١٤، الدر النقي ٢/ ٤٠٤، المطلع على أبواب المقنع ص١٧١.

(٤) فأشبه البيت.

بداية المبتدي ٢/ ٤٤٤؛ الهداية ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥؛ فتح القدير ٢/ ٤٤٤؛ البناية ٤/ ٦٣، ٦٤؛ كنز الدقائق ٢/ ١٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٣؛ اللباب ١/ ١٨٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٧؛ المختار ١/ ١٤٥؛ الاختيار ١/ ١٤٥.

وقال مالك: يكره له ذلك[١].

ويشد في وسطه[٢] الهميان[٣]، سواء كان فيه نفقته، أو نفقة غيره؛ لأنه ليس في معنى لبس[٤] المخيط[٥].

وفيه خلاف مالك -رحمه الله- إذا كان نفقة غيره[٦][٧].

ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات[٨] الخمس؛ لقوله ﷺ: «أفضل

(١) أي: التظلل بالمحمل، أما في بيت أو خيمة ونحوهما فلا. قال في حاشية العدوي: «إلا زمن وقوفه بعرفة فيكره التظلل من الشمس؛ ولعله لتكثير الثواب» ١/ ٤٨٩.
والمعتمد في المذهب جواز الاستظلال بالمحمل كما في الشرح الكبير، وهو المذهب كما في منح الجليل.
مختصر خليل ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، منح الجليل ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٨٩؛ الشرح الكبير ٢/ ٥٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٧.

(٢) في (د) «وسط».

(٣) الهميان: وعاء تجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط، ويطلق على: تكة السراويل، والمنطقة، وهو معرب، وجمعه: همايين.
لسان العرب، باب الهاء، مادة (همى) ٨/ ٤٧٠٥؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الهاء، مادة (همى) ص١٢١١؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ م أ) ص٢٩١؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (الهميان) ص٣٣٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الهاء، كلمة (الهميان) ص٤٩٥.

(٤) «لبس» سقطت من (د).

(٥) وكذا شدّ المنطقة، وهي: كل شيء شددت به وسطك، والسيف، والسلاح، والتختم بالخاتم كل ذلك لا يكره.
كنز الدقائق ١/ ١٤؛ تبيين الحقائق ١/ ١٤؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٤٥؛ الهداية ٢/ ٤٤٥؛ فتح القدير ٢/ ٤٤٥؛ العناية ٢/ ٤٤٥؛ البناية ٤/ ٦٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٣؛ اللباب ١/ ١٨٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٧؛ المختار ١/ ١٤٥؛ الاختيار ١/ ١٤٥، الأصل ٢/ ٤٠١؛ المبسوط ٤/ ١٢٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦.
المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (نطق) ص٣١٥.

(٦) من قوله: «لأنه ليس» إلى قوله: «نفقة غيره» سقط من (هـ).

(٧) مجردة عن نفقته؛ لأنه لا حاجة له فيه، وفيه الفدية، ولو كانت نفقة غيره مع نفقته فلا بأس.
المدونة ١/ ٣٤٥؛ مختصر خليل ٢/ ٣١٠، منح الجليل ٢/ ٣١٠؛ الشرح الكبير ٢/ ٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٨، أقرب المسالك ١/ ٢٦٧، الشرح الصغير ١/ ٢٦٧، بلغة السالك ١/ ٢٦٧.

(٨) في (ب، د، هـ) «الصلاة».

الحجّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[١].

العج: رفع الصوت بالتلبية[٢]. ....

(١) روي ذلك من حديث أبي بكر، وحديث ابن مسعود، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم.
* أما حديث أبي بكر رضي الله عنه.
فأخرجه الترمذي ٣/ ١٧٥ كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ١٤، رقم الحديث ٨٢٧؛ وابن ماجه ٢/ ٩٧٥ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية ١٦، رقم الحديث ٢٩٢٤، والبزار في مسنده «البحر الزخار» ١/ ١٤٤، رقم الحديث ٧٢، والحاكم ١/ ٤٥١ كتاب المناسك؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٢ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.
كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سئل، أي الأعمال أفضل؟ ولفظ الترمذي: أي: الحج أفضل؟ ولفظ البزار: ما برُّ الحج؟ فقال: «العج، والثلجُّ».
استغربه الترمذي وبيَّن أنه منقطع بين محمد بن المنكدر، وعبد الرحمن بن يربوع.
قال ابن حجر: «وفيه انقطاع نبَّه عليه الترمذي» ٢/ ١٢.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»١/ ٤٥١.
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٥١.
قال البيهقي: «قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع» ٥/ ٤٣.
* أما حديث ابن مسعود رضي الله عنهما:
فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وزاد في آخره تفسيره فقال: «فأما العجّ: فالتلبية، وأما الثج: فنحر البدن».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه رجل ضعيف» ٣/ ٢٢٤.
* أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
فأخرجه الترمذي؛ وابن ماجه وغيرهما وسبق صفحة ١٣٨٣، ١٣٨٤.
وزاد في آخره ابن ماجه تفسيره عن وكيع بمثل تفسيره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حديث حسن».
ولكن في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي متكلم فيه. والله أعلم.

(٢) والعين والجيم أصل واحد صحيح يدل على ارتفاع في شيء من صوت، أو غبار، وما أشبه ذلك.
معجم مقاييس اللغة: باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، مادة (عج) ٤/ ٧٢، لسان العرب، باب العين، مادة (عجج) ٥/ ٢٨١٣؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عج) ص٢٠٤، غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٧٩؛ طلبة الطلبة ص٦٧.

والثجّ: إراقة الدم[١].

وكلما علا[٢] **شرفًا**، أي: مكانًا عاليًا[٣]، **أو هبط** أي: نزل[٤] **واديًا، أو لقي [رَكْبًا]**[٥]، وهو: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، [وهم][٦] العشرة فما[٧] فوقها. والجمع: أَرْكُبٌ[٨]، والرَكَبَةُ[٩]، بالتحريك[١٠]: أقل منه. [والأُرْكُوبُ][١١]، بالضم: أكثر منه. كذا[١٢] قاله الجوهري[١٣].

وفي بعض النسخ[١٤]: ....

(١) والثاء والجيم أصل واحد، وهو صب الشيء، يقال: ثجّ الماء: إذا صبّه.
معجم مقاييس اللغة: باب الكلام الذي أوله ثاء في المضاعف والمطابق والأصم، مادة (ثج)، ١/ ٣٦٧، لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثجج) ١/ ٤٧٢؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث ج ج) ص٣٥؛ المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (ثج) ص٤٦، غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٧٩؛ طلبة الطلبة ص٦٧.

(٢) في (ب) «أعلا»، وسقطت من (د).

(٣) لسان العرب، باب الشين، مادة (شرف) ٤/ ٢٢٤١؛ القاموس المحيط، باب الفاء فصل الشين، مادة (الشرف) ص٧٤١؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ر ف) ص١٤١، مجمل اللغة، باب الشين والراء، وما يثلثهما، مادة (شرف) ص٤٠٣.

(٤) لسان العرب، باب الهاء، مادة (هبط) ٨/ ٤٦٠٥؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ ب ط) ص٢٨٧؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هبط) ص٢٢٦؛ المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة (هبط) ص٩٦٩.

(٥) في الأصل «ركبانًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (الأصل) «فهم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (ج، د) «فيما».

(٨) في (ج) «الراكب»، وفي (هـ) «أراكب».

(٩) في (هـ) «والركب».

(١٠) «بالتحريك» سقطت من (ب، ج، هـ).

(١١) في (الأصل) «ولا ركوب»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٢) «كذا» سقطت من (هـ).

(١٣) في الصحاح: باب الباء فصل الراء، مادة (ركب)، ١/ ١٣٨.
وانظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (ركب) ٣/ ١٧١٢؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الراء، مادة (ركبه) ص٨٥.

(١٤) أي: نسخ المتن، وقد أشار إليها د. عبد الله نذير في تحقيقه للمتن ص١٦٠ وهي في نسخة (د) عنده، وفي نسخ أخرى عنده «راكبًا».

«رُكْبَانًا»[(١)]، وهو: الجماعة منهم[(٢)].

وبالأسحار، جمع سحر، وهو: قبيل الصبح[(٣)]؛ لأن أصحاب رسول[(٤)] الله ﷺ كانوا يُلبون في هذه الأحوال[(٥)(٦)].

فإذا دخل مكة، طاف للقدوم سبعة أشواط وراء الحطيم. وهو: اسم لموضع[(٧)] فيه[(٨)] الميزاب[(٩)(١٠)] بينه وبين البيت فرجة. ولا يدخل تلك

---

(١) في (ج) «راكبانًا».

(٢) انظر المراجع اللغوية السابقة.

(٣) لسان العرب، باب السين، مادة (سحر) ٤/ ١٩٥١؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل السين مادة (السحر) ص٣٦٥؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ح ر) ص١٢٢؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السحر) ص١٤١.

(٤) في (ج) «الرسول».

(٥) قال في نصب الراية: «غريب»، ثم استدل بما في مصنف ابن أبي شيبة، عن ابن جريج، عن ابن سابط قال: «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو علوه، وعند التقاء الرفاق، وبما أخرجه عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست - فذكر نحوه وزاد: - وإذا استقلت بالرجل راحلته، وبالأسحار» ٣/ ٣٨.
قال ابن حجر في الدراية عن الأول: «إسناده صحيح، وابن سابط تابعي، فمراده بالسلف الصحابة ومن هو أكبر من التابعين» ٢/ ١٢.
وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٤٥؛ البناية ٤/ ٦٥.

(٦) ولأن التلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال.
الأصل ٢/ ٢٩٨؛ المبسوط ٤/ ٨؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٤٦؛ الهداية ٢/ ٤٤٦؛ العناية ٢/ ٤٤٦؛ البناية ٤/ ٦٥؛ كنز الدقائق ٢/ ١٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٤؛ المختار ١/ ١٤٦؛ الاختيار ١/ ١٤٦، مختصر الطحاوي ص٦٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٣؛ اللباب ١/ ١٨٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٢٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٢٢؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٧٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٧٠؛ بدر المتقي ١/ ٢٧٠.

(٧) في (ج) «بموضع» وفي (د) «الموضع».

(٨) «فيه» سقطت من (ب).

(٩) في (ج) «للميزاب».

(١٠) الميزاب: فارسي معرب، وهو أنبوبة أو قناة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال إلى الأرض، وهو: المثعب.
لسان العرب، باب الواو، مادة (وزب) ٨/ ٤٨٢٣؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الواو، مادة (وزب) ص١٣٠؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وزب) ص٢٩٩؛ المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (أزب) ص١٥، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (الميزاب) ص٤٧٠.

الفرجة[١]؛ لأنه ﷺ قال في حديث عائشة -رضي الله عنها-: «فإن الحطيم من البيت»[٢].

سُمِّي به؛ لأنه محطوم من البيت؛ أي: مكسور[٣] منه. فعيل[٤] بمعنى مفعول[٥][٦]. ....

(١) ولو دخل الفرجة لا يصح طوافه.
الأصل ٢/ ٣٠٠؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٥٢؛ الهداية ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣؛ فتح القدير ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣؛ العناية ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣؛ البناية ٤/ ٧٣، ٧٤؛ كنز الدقائق ٢/ ١٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٦، ١٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٥؛ اللباب ١/ ١٨٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٩؛ المختار ١/ ١٤٧؛ الاختيار ١/ ١٤٧؛ المبسوط ٤/ ١١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٣١، ١٣٢.

(٢) متفق عليه من حديثها -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فلم لم يُدْخلوه في البيت؟ قال: **«إن قومك قصرت بهم النفقة»**، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: **«فعل ذلك قومك ليُدْخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض»**.
البخاري ٢/ ٥٧٣ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٤١، رقم الحديث ١٥٠٧؛ ومسلم ٢/ ٩٧٣ كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها ٧٠، رقم الحديث ٤٠٦/ ١٣٣٣، واللفظ له.

(٣) في (هـ) «مسكور».

(٤) في (ج) «فعيل» وفي (هـ) «فقيل».

(٥) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حطم) ٢/ ٩١٦؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ط م) ص٦٠؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حطم) ص٧٦؛ المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حطم) ص١٨٣.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) ويسمى حِجْرًا، بكسر الحاء، وسكون الجيم.
قال في تبيين الحقائق: «ويسمى حِجْرًا أيضًا؛ لأنه حُجِر من البيت، أي: منع منه، وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب، وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت» ٢/ ١٧.
ويدل على أن ستة أذرع منه من البيت أن النبي ﷺ أراد أن يُدخل منه ستة أذرع، أخرجه مسلم ٢/ ٩٦٩ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها ٦٩، رقم الحديث ٤٠١/ ١٣٣٣. من حديث عائشة رضي الله عنها.
المبسوط ٤/ ١١؛ البناية ٤/ ٧٣، ٧٤؛ الاختيار ١/ ١٤٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٩؛ اللباب ١/ ١٨٢.

يرمل في [الثلاثة](١) **الأول**(٢) **منها**، ويمشي في الباقي على هِينَته(٣)(٤)، على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ(٥).

ثم يصلي [١٤٠أ] **ركعتين عند المقام** أي: [مقام](٦) إبراهيم -عليه السلام- وهو الحجر الذي ظهر فيه أثر قدميه(٧). أو حيث تيسر من المسجد(٨).

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط. يبدأ بالشوط الأول من الصفا، ويختم الشوط(٩) السابع(١٠) بالمروة، فذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وهو الأصح(١١).

والطحاوي: لا يعتبر الرجوع(١٢)(١٣).

---

(١) في (الأصل) «الثلاث»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «الأولى».

(٣) في (ب) «هيئة»، وفي (د) «هيته»، وفي (هـ) «هنية».

(٤) فلانٌ يمشي على الأرض هونًا، الهون: مصدر الهَين في معنى السكينة والوقار، ومشى على هينته: أي ترفق في غير عجلة.
لسان العرب، باب الهاء، مادة (هون) ٨/ ٤٧٢٤؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الهاء، مادة (هان) ص١١١٧؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ و ن) ص٢٩٣؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هان) ص٣٣١.

(٥) جاء ذلك من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ﷺ رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا.
متفق عليه، وسبق صفحة ١٤١٥.
وجاء نحوه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عند مسلم وسبق صفحة ١٤١٦.

(٦) المثبت من (ج، هـ)، وسقط من (الأصل)، وفي (د) «أمقام»، وسقط من (ب) «أي مقام».

(٧) الكشاف للزمخشري ١/ ٩٣؛ معالم التنزيل ١/ ١١٣؛ تفسير ابن كثير ١/ ١٧٠.

(٨) وهي واجبة.
الأصل ٢/ ٣٠١؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٥٦؛ الهداية ٢/ ٤٥٦؛ فتح القدير ٢/ ٤٥٦؛ العناية ٢/ ٤٥٦؛ البناية ٤/ ٧٩؛ كنز الدقائق ٢/ ١٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٨؛ المبسوط ٤/ ١٢؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٦؛ اللباب ١/ ١٨٦؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٩؛ المختار ١/ ١٤٨؛ الاختيار ١/ ١٤٨.

(٩) «الشوط» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «بالشوط».

(١٠) في (ب) «بالسابع».

(١١) في (هـ) «الصحيح».

(١٢) من قوله: «شوط، ورجوعه من» إلى قوله: «لا يعتبر رجوعه» سقط من (ب).

(١٣) فيبدأ بالصفا ويختم بالصفاء؛ قياسًا على الطواف، والمذهب خلافه، وهو الأصح أيضًا =

وأصل السعي[١] في بطن الوادي من فعل أم إسماعيل هاجر[٢] - [عليها السلام][٣] - حين كانت في طلب الماء، فلما صار الجبل[٤] حائلًا [بينها][٥]. وبين النظر إلى ولدها، سعت؛ حتى تنظر[٦] إلى ولدها؛ شفقة عليه، فصار ذلك سنة[٧]

= في المبسوط، وهو الصحيح في بدائع الصنائع وغيره، ونقل في البناية عن الأترازي قوله: «وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب أصحابنا».

قال في الجوهرة النيّرة: «فيكون على قوله أربع عشرة مرة، وهو غير صحيح» ١/ ١٩٠.
الأصل ٢/ ٣٠٣، مختصر الطحاوي ص٦٣؛ المبسوط ٤/ ١٤؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩؛ الهداية ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩؛ فتح القدير ٢/ ٤٥٩؛ العناية ٢/ ٤٥٩؛ البناية ٤/ ٨٦؛ كنز الدقائق ٢/ ٢٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٢٠؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤؛ المختار ١/ ١٤٨؛ الاختيار ١/ ١٤٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٧٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣٥٩؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٣٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٥٠، ٤٥١؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٣.

(١) في (هـ) «الصفى».

(٢) هاجر القبطية، ويقال: الجرهمية، أم إسماعيل بن إبراهيم -عليهما السلام- كانت لفرعون من فراعنة مصر الأولى اسمه: سنان بن علوان بن عبيد، وهبها لسارة، ووهبتها سارة لإبراهيم -عليه السلام- وكانت جارية شعراء، كحلاء حسناء، عربية اللسان والحسب.
الكامل ١/ ٩١، تاريخ دمشق ٥/ ٤، تاريخ الطبري ١/ ٢٤٧، البداية والنهاية ١/ ١٤٥.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) في (هـ) «جبل».

(٥) في (الأصل، د) «بينهما»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «نظر».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٢٢٧ كتاب الأنبياء: باب: «يزفون» سورة الصافات الآية: ٩٤: النسلان في المشي ١٢، رقم الحديث ٣١٨٤.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة إبراهيم -عليه السلام- مع زوجته هاجر وابنهما إسماعيل -عليه السلام- وفيه: «وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقا، عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلبط، فانطلقت؛ كراهة أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم ترَ أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: =

يهرول[(١)] **فيما بين الميلين الأخضرين** قوله أخضرين على سبيل التغليب أحد الميلين أخضر والآخر أحمر كذا ذكره الإسبيجابي[(٢)(٣)] -رحمه الله- **ثم يقيم**[(٤)] **بمكة حرامًا**؛ لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله[(٥)]، وهذا احتراز عن قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه[(٦)] إذا[(٧)] طاف للقدوم،

= قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا . . .» الحديث .

وفي رواية له برقم ٣١٨٥: «فلما بلغت الوادي، سعت وأتت المروة ففعلت ذلك أشواطًا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؛ تعني: الصبي. فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت فلم تقرها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت؛ لعلي أحسّ أحدًا، فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت، فلم تحسّ أحدًا حتى أتمت سبعًا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل . . .» الحديث .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا، ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . زاد مسلم: وكان ابن عمر يفعل ذلك .

البخاري ٢/ ٥٨٤ كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم يصلي ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ٦٢، رقم الحديث ١٥٣٨؛ ومسلم ٢/ ٩٢٠ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٣٩، رقم الحديث ٢٣٠/ ١٢٦١ .

(١) في (د) «بهرول» .

(٢) في (د) «الإسيجابي» وفي (ب) «الإستيجابي» .

(٣) وهما الآن أخضران، وما ذكر من اختلاف اللون يحكي الواقع في ذلك الحين. والله أعلم. ولهذا قال في البناية: «ولم يبقَ للوادي أثر إلا أنه جعل له ميلان أحدهما: أخضر، والآخر: أصفر؛ ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين، وإنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب» ٤/ ٨٥ . مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٢٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٠ .

(٤) في (ج) «ثم تقيم» .

(٥) الأصل ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥؛ المبسوط ٤/ ١٤؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٦٣؛ الهداية ٢/ ٤٦٣؛ فتح القدير ١/ ٤٦٣، ٤٦٤؛ العناية ٢/ ٤٦٣؛ البناية ٤/ ٩٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٢١؛ تبيين الحقائق ٢/ ٢١؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٠؛ المختار ١/ ١٤٩؛ الاختيار ١/ ١٤٩ .

(٦) «أنه» سقطت من (ب) .

(٧) «إذا» سقطت من (هـ) .

يحل[١].

يطوف بالبيت **نفلاً متى شاء**؛ لأنه كالصلاة؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[٢]. والصلاة خير موضوع، فكذا الطواف.

---

(١) أي: يجعلها عمرة، ثم يحل، فيكون متمتعًا.
وكان -رضي الله عنهما- يوجب المتعة؛ اقتداء بالرسول ﷺ عندما أمر من لم يسق الهدي أن يَحِلّ ويجعلها عمرة كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين، وسبق صفحة ١٤٢٣.
وأخرج مسلم ٢/ ٨٨٥ كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة ١٨، رقم الحديث ١٤٥/ ١٢١٧.
عن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يأمر بالمتعة...».
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح القدير ٢/ ٤٦٤.
قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من جاء مهلاً بالحج، فإن الطواف بالبيت يصيره إلى العمرة شاء أو أبى. قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك. قال: هي سنة نبيّهم ﷺ وإن رغموا».

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٢٨ كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ١١٢، رقم الحديث ٩٦٠، والدارمي ١/ ٤٧٢ كتاب المناسك: باب الكلام في الطواف ٣٢، رقم الحديث ١٧٩١؛ وأحمد ٣/ ٤١٤ ابن الجارود في المنتقى ص١٢٠ باب المناسك، رقم الحديث ٤٦١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ كتاب المناسك: باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيئ فيه ٦٤٣، رقم الحديث ٢٧٣٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/ ٤٦٧، رقم الحديث ٢٥٩٩ وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٤٣ كتاب الحج، باب دخول مكة ٨، رقم الحديث ٣٨٣٦، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٦٤ في ترجمة عطاء بن السائب، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٨ كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت؛ والطبراني في الكبير ١١/ ٣٤، رقم الحديث ١٠٩٥٥، والحاكم ٢/ ٢٦٧ كتاب التفسير؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٧ كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة.
من طرقٍ عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير».
ولفظ الترمذي: «الصلاة حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير».
وسكت عنه الحاكم، والذهبي من بعده.
قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب» ٣/ ٢٢٨.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، =

....

= ورجح الموقوف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا تارة أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق. وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا، والحق: أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه» ١/ ١٢٩، ١٣٠ .

قال ابن عدي في الكامل: «ولا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم: موسى بن أعين، وفضيل، وجدير» ٥/ ٣٦٤ .

ولكن كلام ابن عدي هذا منقوص برواية سفيان عنه .

أخرجها الحاكم ١/ ٤٥٩ كتاب المناسك، والبيهقي ٥/ ٨٧ .

فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أعين، وفضيل بن عياض ومن طريق سفيان الثوري كلهم عن عطاء.

والحاكم أخرجه من طريق فضيل في كتاب التفسير، ومن طريق سفيان في كتاب المناسك .

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة» ١/ ٤٥٩ .

ووافقه الذهبي على ذلك ١/ ٤٥٩ .

والموقوف أخرجه البيهقي ٥/ ٨٧ على ابن عباس رضي الله عنهما.

وللحديث طريق آخر عند الحاكم ٢/ ٢٦٦ كتاب التفسير .

من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال الله لنبيّه ﷺ طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود؛ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير» ٢/ ٢٦٧ .

ووافقه الذهبي، وزاد: «وإنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ...» ٢/ ٢٦٧ .

قال في خلاصة البدر المنير: «وهذا من طريق غريب عزيز لم يعثر به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذي، وقد أكثر الناس القول فيها. وإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليست فيها مقال» ١/ ٥٧ .

وانظر: نصب الراية ٣/ ٦٤، ٦٥، الدراية ٢/ ١٨، خلاصة البدر المنير ١/ ٥٦، ٥٧، التلخيص الحبير ١/ ١٢٩-١٣١؛ فتح القدير ٢/ ٤٦٥؛ البناية ٤/ ٩١ .

وطواف التطوع[١] أفضل للغرباء[٢] من صلاة التطوع، وبالعكس لأهل مكة[٣].

بلا رملٍ؛ لأنه لم يشرع إلا مرة[٤][٥]، **ولا سعي**[٦]؛ لأنه لم يجب فيه إلا مرة، [والتنفل][٧] به غير مشروع[٨].

يختم كل طواف بركعتين؛ لما روينا[٩].

ثم يخرج غداة التروية إلى منى، فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات [١٤٠ب]، لما روي أنه[١٠] ﷺ صلى الفجر يوم التروية[١١] ....

(١) في (هـ) «المتطوع».

(٢) في (د) «للغرماء».

(٣) لأن الغرباء يفوتهم الطواف ولا تفوتهم الصلاة، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران فعند الاجتماع الصلاة أفضل.
الأصل ٢/ ٣٠٥؛ كنز الدقائق ٢/ ٢٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٢٣؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٦٣؛ الهداية ٢/ ٤٦٥؛ العناية ٢/ ٤٦٥؛ البناية ٤/ ٩٠، ٩١؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٠؛ المبسوط ٤/ ١٤؛ المختار ١/ ١٤٩؛ الاختيار ١/ ١٤٩.

(٤) في (ب) «مراة».

(٥) في طواف القدوم إذا كان سيسعى بعده، وإن أخر السعي إلى طواف الإفاضة، لا يرمل في طواف القدوم.
قال في المبسوط: «فالحاصل: أن كل طواف بعده سعي، فالرمل في الثلاثة الأول منها سنة، وكل طواف ليس بعده سعي، فلا رمل فيه» ٤/ ١٠.
تبيين الحقائق ٢/ ٢٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٣.

(٦) في (ب، ج) «ولا يسعى».

(٧) في (الأصل) «والسعي»، وفي (ب) «والتنفيل»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) الأصل ٢/ ٣٠٥؛ المبسوط ٤/ ١٤؛ الهداية ٢/ ٤٦٥؛ البناية ٤/ ٩١؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٠؛ المختار ١/ ١٤٩؛ الاختيار ١/ ١٤٩.

(٩) من قوله ﷺ: «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» قيل: «لا أصل له»، وسبق صفحة ١٤١٣.

(١٠) «أنه» سقطت من (ب).

(١١) يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمّي بذلك؛ لأن الحجاج يروون الإبل=

بمكة، فلما طلعت[١] الشمس، راح إلى منى فصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر يوم عرفة، ثم راح[٢] إلى عرفات[٣]. **فإذا زالت الشمس، صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين؛** لأنه ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين[٤].

فيؤذن ويقيم[٥] للظهر ثم العصر[٦] مؤدىً[٧] قبل وقته فيعيد الإقامة له؛ لإعلام[٨] الناس. ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر، فلو تطوع بينهما يعاد أذان العصر في ظاهر الرواية، خلافًا لمحمد رحمه الله[٩].

= ويتزودون بالماء؛ استعدادًا للذهاب لعرفة.

لسان العرب، باب الراء، مادة (روى) ٣/ ١٧٨٤؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الراء، مادة (روي) ص١١٦١؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (روى) ص١١١، طلبة الطلبة: ص٧٠، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (التروية) ص١٢٩.

(١) في (ب) «طلع».

(٢) في (ب) «ثم يتوجه».

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٩، رقم الحديث ١٤٧/ ١٢١٨. من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها...» الحديث.

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- السابق وفيه: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ... ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئًا...» الحديث.

(٥) في (د، هـ) «فيقيم».

(٦) في (ب) «ثم للعصر».

(٧) في (د) «يؤدي».

(٨) في (ج) «الأعلام».

(٩) فإنه يقول: لا يعيد الأذان، لأن الوقت قد جمعهما، فيكتفي بأذان واحد وهي شاذة عنه. كما في التاتارخانية.

ووجه ظاهر الرواية: أن الاشتغال بالتطوع، أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول، فيعيده للعصر. قال في الجوهرة النيّرة: «أما سنة الظهر الراتبة إذا صلاها، لا تفصل، ولا يعاد الأذان إذا اشتغل=

ولا يجمع المنفرد بينهما بل يصلي كلّا منهما[(١)] في وقته[(٢)].

= بها» ١/١٩١.

وذكر ذلك في المحيط والذخيرة كما في فتح القدير ثم قال ابن الهمام: «وهذا ينافي إطلاق المشايخ - رضي الله عنهم- في قولهم: ولا يتطوع بينهما؛ فإن التطوع يقال على السنة» ٢/ ٤٧٠.

بداية المبتدي ٢/ ٤٧٠؛ الهداية ٢/ ٤٧٠؛ العناية ٢/ ٤٧٠؛ البناية ٤/ ١٠٠، ١٠١؛ كنز الدقائق ٢/ ٢٣، ٢٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٢٤؛ المبسوط ٤/ ١٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٨؛ اللباب ١/ ١٨٨؛ المختار ١/ ١٤٩؛ الاختيار ١/ ١٤٩، ١٥٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٥٢؛ البحر الرائق ٢/ ٣٦٣.

(١) في (ج) «فيها».

(٢) وهو قول أبي حنيفة خلافًا لهما، ومبنى الاختلاف على أن تقديم العصر على وقته لأجل محافظة الجماعة، أو لامتداد الوقوف؟

فعنده: لأجل محافظة الجماعة؛ ولهذا اشترط الإمام في الجمع؛ لأن الأصل أن كل صلاة تصلّى بوقتها، فلا يجوز ترك ذلك إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام. والتقديم لصيانة الجماعة وليس لامتداد الوقت.

وعندهما: أن التقديم لأجل امتداد الوقوف بعرفة من أجل الحاجة للدعاء في ذلك اليوم، والمنفرد وغيره في ذلك سواء؛ ولهذا لم يشترطا الإمام لجواز الجمع؛ قياسًا على عدم اشتراطه في جمع مزدلفة بالاتفاق كما سيأتي.

وصحح الطحاوي، وصاحب بدائع الصنائع، والإسبيجابي، والنسفي وغيرهم قوله.

قال في بدائع الصنائع: «والصحيح: قول أبي حنيفة -رحمه الله- لما ذكرنا: أن جواز التقديم ثبت معدولاً به عن الأصل مرتبًا على ظهر كامل وهي المؤداة بالجماعة مع الإمام أو نائبه، فالمؤداة بجماعة من غير إمام أو نائبه لا تكون مثلها في الفضيلة، فلا تكون في معنى مورد النص» ٢/ ١٥٣.

قال في غنية ذوي الأحكام: «قال في البرهان: والإمام والإحرام في الصلاتين شرط للجواز عند أبي حنيفة، وهما اقتصرا على الإحرام وهو الأظهر آهـ. فيسقط شرط الإمام والجماعة على الأظهر» ١/ ٢٢٦.

وأما الإحرام، فهو شرط عندهم لصحة الجمع، ولكن عندهما: يكتفى بالإحرام عند صلاة العصر، وعنده: لابد أن يحرم قبل الظهر.

وثمرة الخلاف: فيمن صلّى الظهر وهو حلال، ثم أحرم بالحج، فعنده: لا يصلي العصر إلا في وقتها، وعندهما: تصحّ صلاته مع الظهر، وبه قال زفر.

الأصل ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٧٠، ٤٧١؛ الهداية ٢/ ٤٧٠-٤٧٢؛ فتح القدير ٢/ ٤٧٠-٤٧٢؛ العناية ٢/ ٤٧٠-٤٧٢؛ البناية ٤/ ١٠١-١٠٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٢٣، ٢٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٢٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٨، ١٨٩؛ اللباب ١/ ١٨٨، ١٨٩؛ الجوهرة =

والإمام الأكبر **شرط** للجمع **فيهما** عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لأن الجمع بينهما للحاجة إلى امتداد الوقوف[١]، والمنفرد يحتاج[٢] إليه[٣].

وله: أن المحافظة على الوقت فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين مثله، وهو الموضع الذي[٤] ورد النص به، وإنما ورد النص بجمع رسول الله ﷺ بينهما[٥]، فلا يجوز الجمع إلا بتلك[٦]، والتقديم لصيانة الجماعة لا للوقوف[٧].

ثم يقف الإمام بعرفة راكبًا بقرب الجبل يعني: جبل الرحمة[٨]؛ لأنه ﷺ وقف على راحلته[٩][١٠].

= النيرة ١/ ١٩٢؛ المختار ١/ ١٥٠؛ الاختيار ١/ ١٥٠؛ المبسوط ٤/ ١٥-١٦؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٥٣؛ وقاية الرواية ١/ ١٣٣؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٣٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٢٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٩؛ البحر الرائق ٢/ ٣٦٢؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٧٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٧٦؛ بدر المتقي ١/ ٢٧٦ .

(١) في (ب) «الوقف» .

(٢) في (ب، ج، هـ) «محتاج» .

(٣) وهو مذهب الجمهور .
المجموع للنووي ٨/ ١٣٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١٧٩ .

(٤) «الذي» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٥) كما سبق في حديث جابر -رضي الله عنه- عند مسلم صفحة ١٤٦٠ .

(٦) أي: بتلك الصفة وهي: وجود الإمام، مع الجماعة .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) والجبل الذي يقف عليه الإمام يسمى «إلال» على وزن هلال وهو جبل صغير بعرفات، سُمي بذلك؛ لأن الحجيج إذا رأوا الجبل ألوا. أي: رفعوا أصواتهم بالدعاء، وهذا الموقف يُسمى: الموقف الأعظم .
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (ألل) ١/ ١١١، معجم ما استعجم ١/ ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٩، تاريخ مكة للأزرقي ٢/ ١٩٤؛ تبيين الحقائق ١/ ٢٤؛ الهداية ٢/ ٤٧٣؛ المجموع للنووي ٨/ ١٠٥ .

(٩) في (هـ) «راحتله» .

(١٠) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
عند مسلم وسبق الإشارة إلى الحديث في صفحة ١٤٦٠ وفيه: «ولم يصل بينهما شيئًا،=

وعرفة كلها موقف[(١)] إلا بطن عُرَنَة [(٢)]؛ لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف[(٣)]، وارتفعوا عن بطن عرنة» [(٤)(٥)(٦)].

= ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة...» الحديث.

وجاء ذلك من حديث أم الفضل بنت الحارث -رضي الله عنها- أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم.

فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

متفق عليه: البخاري ٢/ ٥٩٨ كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة ٨٧ الحديث رقم ١٥٧٨؛ ومسلم ٢/ ٧٩١ كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ١٨، رقم الحديث ١١٠/ ١١٢٣.

(١) في (ج) «موقوف».

(٢) في (د، هـ) «عرفة».

(٣) من قوله: «على راحلته «إلى قوله» كلها موقف» سقط من (ب).

(٤) من قوله: لقوله ﷺ: «عرفة» إلى قوله «بطن عرنة» سقط من (هـ).

(٥) البطن: ما غمض واطمأن من الأرض، وعرنة: على وزن همزة، واد بحذاء عرفات، وقيل: بطن عرنة: مسجد عرفة، والمسيل كله. وهو في مقدمة مسجد نمرة، وليس هو من موقوف عرفات، بل هو حدها الغربي.

معجم لغة البلدان ٤/ ١١١، معجم ما استعجم ٤/ ١١٩١.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بطن) ١/ ٣٠٣؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الباء، مادة (البطن) ص١٠٦٣.

(٦) روي ذلك من حديث ابن عباس، وحديث جبير بن مطعم، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر رضي الله عنهم.

* فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١١٩، رقم الحديث ١١٢٣١.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا وتمامه: «والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر».

وذكره مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٣٨٨ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٥٣ برقم ١٦٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٢ كتاب المناسك، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١٥ كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.

من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «ارفعوا عن بطن عُرَنة، وارفعوا عن بطن مُحَسّر».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين=

. . . .

= صحيح إلا أن فيه تقصيرًا في سنده» ١/ ٤٦٢ .
وسكت عنه الذهبي .
وتعقب النووي الحاكم في المجموع بقوله: «وليس كما قال؛ فليس على شرط مسلم ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم، وقد ضعّفه جمهور الأئمة» ٨/ ١٢٢ .
وأخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عباس، قال النووي في المجموع: «إسناده صحيح» ٨/ ١٢١ .
* أما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
فأخرجه البزار -كشف ٢/ ٢٧ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف، رقم الحديث ١١٢٦؛ وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٦٦ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها ١١، رقم الحديث ٣٨٥٤ .
من طريق سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعًا بلفظ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عُرَنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن مُحَسّر، فكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح» .
وهو منقطع قال في نصب الراية: «قال البزار: ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم» ٣/ ٦٩ .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده انقطاع» ٢/ ٢٥٥ .
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٢، والبيهقي ٩/ ٢٩٥ كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام النسك .
من طريق سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم مرفوعًا .
قال البيهقي: «هذا هو الصواب، وهو مرسل» ٩/ ٢٩٥ .
ووصله الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٨، رقم الحديث ١٥٨٤ .
من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه مرفوعًا .
قال في نصب الراية: «قال البزار: رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتجّ به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم» ٣/ ٦٩ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، إلا أنه قال: وكل فجاج مكة منحر. ورجاله موثقون» ٣/ ٢٥١ .
* أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
فأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦١ في ترجمة يزيد بن عبد الملك النوفلي .
من طريقه، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا كلفظ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الطبراني .
ونقل ابن عدي عن أحمد أنه قال في يزيد بن عبد الملك: عنده مناكير. وقال عنه محمد بن يحيى، منكر الحديث. وقال عنه ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ» ٧/ ٢٦٠-٢٦٣ . =

فإذا[١] **غربت الشمس، أفاض**. أي: دفع[٢] على هينته[٣] **إلى مزدلفة**؛ لأنه ﷺ دفع بعد [١٤١أ] غروب الشمس[٤]، ولأن[٥] فيه إظهار مخالفة المشركين[٦][٧][٨] . ...

= * أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢ كتاب المناسك: باب الموقف بعرفات ٥٥، رقم الحديث ٣٠١٢ .
من طريق القاسم بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- مرفوعًا - بلفظ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الطبراني - وزاد: «وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة» .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد ابن حنبل: كان كذابًا يضع الحديث، ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، متروك الحديث» ٣/ ٢٧ .
وضعَّف إسناده أيضًا ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠، والنووي في المجموع ٨/ ١٢٠ .
وحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في مسلم من غير الاستثناء المذكور بلفظ: «نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف» .
٢/ ٨٩٣ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٠، رقم الحديث ١٤٩/ ١٢١٨ .
قال في الجوهر النقي: «الاستثناء صحيح عند الفقهاء محفوظ من حديث أبي هريرة، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة» ٥/ ١١٥ .
راجع: نصب الراية ٣/ ٦٨-٧٠، الدراية ٢/ ٢٠؛ المجموع للنووي ٨/ ١٢٠-١٢٢ .

(١) في (د) «وإذا» .
(٢) في (ب، هـ) «رفع» .
(٣) في (ب) «هيته» وفي (د) «هيئته» .
(٤) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل، وهو عند مسلم وسبق الإشارة إليه في صفحة ١٤٦٠ وفيه: «واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ...» الحديث .
(٥) في (هـ) «ولأنه» .
(٦) في (ج) «للمشركين» .
(٧) لأنهم كانوا يدفعون قبل الغروب .
الأصل ٢/ ٣٠٩، ٣١١؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٧٧؛ الهداية ٢/ ٤٧٧؛ فتح القدير ٢/ ٤٧٧؛ العناية ٢/ ٤٧٧؛ البناية ٤/ ١١٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٢٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٢٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٨٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٣؛ المبسوط ٤/ ١٨؛ المختار ١/ ١٥١؛ الاختيار ١/ ١٥١؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٤ .
(٨) لما أخرج الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٢٣ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر المسور بن مخرمة=

ووقف بقرب جبل قُزَح[(١)] ....

= الزهري -رضي الله عنه- والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٥ كتاب الحج، باب الدفع من عرفة والمزدلفة؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٥ كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات؟، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة» واللفظ للحاكم.

ولفظ البيهقي: «. . . على رءوس الجبال مثل عمائم الرجل على رءوسها -هدينا مخالف هديهم- وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها - هدينا مخالف لهديهم».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٣/ ٥٢٤.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٣/ ٥٢٤.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» ٣/ ٢٥٥.

وجاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بيان مخالفته ﷺ في الإفاضة من مزدلفة.

أخرجه البخاري ٢/ ٦٠٤ كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع ٩٩، رقم الحديث ١٦٠٠.

عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر -رضي الله عنه- صلّى بجمع الصبح ثم وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

(١) قزح، بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة: جبل معروف بالمزدلفة وسُمي به؛ لارتفاعه، يقف عليه الحجاج للدعاء بعد الصبح يوم النحر، وهو الذي يقف عليه الإمام بالمزدلفة(أ)، وهو المِقْيَدة، وهو الموضع الذي كان يوقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة، وفي خلافه هارون الرشيد كان يوقد عليه بالشمع ليلة مزدلفة، وبعد خلافته يوقد بالمصابيح. وقيل: قزح اسم للشيطان ولذلك لا ينصرف؛ لأنه معدول معرفة، وقيل: هو جمع قزحة، وهي: خطوط من حمر، وصفر، وخضر، وعليه فيكون مصروفًا. =

(أ) جاء في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الطويل قوله: «فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف. . .» الحديث أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ٣/ ٢٤٠-٢٤٣ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٥٤، رقم الحديث ٨٨٥.

لأنه ﷺ وقف عند هذا الجبل[(١)].

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي[(٢)] مُحَسِّر؛ لقوله ﷺ: «المزدلفة كلها

= وكره بعض العلماء تسمية هذه الألوان التي تظهر في السماء: قوس قزح (ب).
الصحاح: باب الحاء فصل القاف، مادة (قزح) ١/ ٣٩٦؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قزح) ص٢٥٩؛ طلبة الطلبة ص٧٣، معجم البلدان ٤/ ٣٤٠، النظم المستعذب ١/ ٢١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١١٠؛ المجموع للنووي ٨/ ١٣١، مراصد الاطلاع ص١٠٨٩؛ تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٢، زاد المعاد ٢/ ٤٧٢.

(١) روي ذلك من حديث علي، وحديث جابر رضي الله عنهما.
* أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
فأخرجه أبو داود ٢/ ١٩٣ كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع الحديث رقم ١٩٣٥؛ والترمذي ٣/ ٢٤٠ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٥٤، رقم الحديث ٨٨٥؛ وأحمد في المسند ١/ ٧٦، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٢٦٤، رقم الحديث ٣١٢.
من طريق زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: فلما أصبح يعني: رسول الله ﷺ -وقف على قزح فقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم».
وهذا لفظ أبي داود وأخرجه الباقون مطولاً. ولفظ الترمذي: «فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف...» الحديث.
قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح» ٣/ ٢٤٣.
* أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
فأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٣ كتاب المناسك مطولاً.
عن مجاهد وعطاء، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وفيه: «وقال حين وقف على قزح: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/ ٤٧٤.
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٧٤.

(٢) في (هـ) «بطن».

(ب) استدلالاً بما أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٠٩ عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: لا تقولوا: قوس قزح؛ فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض».
وسند الأثر ضعيف؛ فيه زكرياء بن حكيم الحبطي.
قال عنه ابن المديني: هالك. وقال عنه الشعبي: ليس بشيء.
ميزان الاعتدال ٢/ ٧٢.

موقف وارتفعوا عن وادي مُحَسِّر»[١] [٢].

ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء[٣] بأذانٍ وإقامة واحدة.

وعند زفر -رحمه الله-: بأذان وإقامتين كما في الجمع بعرفة.

ولنا: أنه ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة[٤][٥].

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وصححه على شرط مسلم، وللحديث طرق أخرى وسبق صفحة ١٤٦٣.

(٢) وادي محسر: الوادي مشتق من ودي الشيء: إذا سال، وهو كل منفرج بين جبال، أو آكام يكون منفذًا للسيل، والجمع: أودية.

ومحسِّر، بضم الميم، وفتح الحاء ثم سين مكسورة مشددة، ثم راء: وادٍ بين مزدلفة ومنى -وليس منهما- قدر رمية بحجر - ٥٤٥ ذراعًا، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين مكة وعرفة وسُمّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعي وكَلَّ عن السير.

المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (ودي) ص٣٣٧، معجم البلدان ٥/ ٦٢، معجم ما استعجم ٤/ ١١٩١ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٤٨، تاريخ مكة للأزرقي ٢/ ١٩٢؛ طلبة الطلبة ص٧٣؛ المجموع للنووي ٨/ ١٢٨.

(٣) «في وقت العشاء» كررت ثلاث مرات في (ب).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٣٨ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ٤٧، رقم الحديث ٢٩٠/ ١٢٨٨.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

وأخرجه بلفظ آخر برقم ٢٩١/ ١٢٨٨.

عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال: هكذا صلّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

وأخرجه أبو داود ٢/ ١٩٢ كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع، رقم الحديث ١٩٣٣.

بنحوه من حديث أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة... إلى أن قال: فأذن وأقام، أو أمر إنسانًا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء.... فقال: «صليت مع رسول الله ﷺ هكذا».

(٥) ولأن العشاء في وقته، فلا يفرد بالإقامة إعلامًا، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها زيادة في الأعلام، وهو ظاهر الرواية، ولو تشاغل عن العشاء بتطوع، أو تعشى أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل بعكس التشاغل في عرفة فإنه يعيد الأذان والإقامة كما سبق.

واختار الطحاوي -رحمه الله- قول زفر -رحمه الله- ورجحه ابن الهمام في فتح القدير؛ لما ثبت في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- المتقدم ص١٤٦٠ عند مسلم وفيه:=

ولا يجمع المنفرد، كذا وقع في نسخ الكتاب[١].
ومذهب الجماهير الثلاثة[٢]: ....

= «حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين».
ولما ثبت عند البخاري ٢/ ٦٠٢ كتاب الحج، باب من يجمع بينهما ولا يتطوع ٩٥، رقم الحديث ١٥٨٩. من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما» وكذا ثبت من حديث أسامة ابن زيد -رضي الله عنهما- في الصحيحين وسيأتي صفحة ١٤٧١.
وجمع النووي في شرحه لصحيح مسلم بين الروايتين فقال: «وهذه الرواية أي: رواية أنه صلاهما بإقامتين مقدمة على الروايتين الأوليين؛ لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابرًا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد ... ويتأول حديث إقامة واحدة: أن كل صلاة لها إقامة. ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه وبين رواية جابر» ٩/ ٣١.
ووجه ترجيح صاحب فتح القدير -رحمه الله- لقول زفر -رحمه الله- أنه إذا لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود كان الرجوع إلى الأصل بوجوب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت، بل أولى؛ لأن الصلاة الفائتة هنا وقتية، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها، وقياسًا على الجمع في عرفة بأذان وإقامتين فكذا هذا.
الأصل ٢/ ٣١١؛ المبسوط ٤/ ١٨، ١٩؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٧٨؛ الهداية ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩؛ فتح القدير ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، مختصر الطحاوي ص٦٥؛ العناية ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩؛ البناية ٤/ ١١٥-١١٨؛ كنز الدقائق ٢/ ٢٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٢٧، ٢٨؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٤، ١٥٥؛ المختار ١/ ١٥١؛ الاختيار ١/ ١٥١، ١٥٢؛ وقاية الرواية ١/ ١٣٤؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٣٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٢٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٢٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٧٨؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٨٧.

(١) أي كلها عنده بالنهي، ولقد اطلعت على نسختين من نسخ المتن عندي وهي بدون هذا النهي، وكذا في المتن المطبوع ولفظه: «ويجمع المنفرد» ص١٦٢.
ويوجد أثر شطب على حرف اللام في نسخة الأصل. ولم يشر إلى خلاف في النسخ التي اعتمد عليها، وهو الموافق لما اتفق عليه في المذهب. والله اعلم.
وأصل النسختين التي عندي للمتن موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الأولى تحت رقم: ٥٠٩٩، والثانية تحت رقم: ٥٦٤.

(٢) فعلى قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- لا إشكال فيه؛ لما سبق من عدم اشتراط الجماعة، أو الإمام في جمع عرفة.
وأما على قول أبي حنيفة؛ فلما سيذكره من التعليل.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

أنه يجمع بينهما[(١)(٢)]؛ إذ الجماعة لهذا[(٣)] الجمع ليست بشرط؛ لأن المغرب مؤخر عن وقته ولو أخر لعذرٍ آخر جاز[(٤)] القضاء منفردًا كذا هنا، بخلاف الجمع الأول؛ لأن العصر مقدم على وقته المعهود فيقتصر على مورد الشروع[(٥)(٦)].

ومن صلى المغرب في الطريق، أعاد ما لم[(٧)] يطلع الفجر على قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- خلافًا لأبي يوسف -رحمه الله- لأنه أداها في وقتها لكن يصير مسيئًا بتركه[(٨)] التأخير[(٩)].

ولهما: أنه ﷺ قال لأسامة[(١٠)] -رضي الله عنه- في طريق المزدلفة:

---

(١) في (ج) «بينهما».

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «لا نعلم خلافًا في أنه إذا فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة، أنه يجمع وحده؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، وكذلك لو فرق بينهما لم يبطل الجمع» ٩/ ١٧٩.

(٣) في (د) «بهذا»، وفي (ب، ج، هـ) «لهذ».

(٤) في (د) «جاز آخر جاز» بتكرار لفظة «جاز».

(٥) في باقي النسخ «الشرع».

(٦) والشرع جاء بالجمع فيه بشرط الإمام والجماعة؛ كما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- في صفحة ١٤٦٨.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
وراجع صفحة ١٤٦٩.

(٧) في (ب) «لم» بسقوط «ما».

(٨) في (هـ) «يتركه».

(٩) وهو مذهب الجمهور.
المجموع للنووي ٨/ ١٣٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١٧٨.

(١٠) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي، حِبّ رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه. رباه النبي ﷺ وأحبّه كثيرًا، استعمله الرسول ﷺ على جيش للغزو وفي الجيش عمر والكبار، وكان عمره ثمانية عشر عامًا، ومات النبي ﷺ قبل أن يسير الجيش، وسيّره أبو بكر -رضي الله عنه- اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات في خلافة معاوية عام ٥٤هـ.
أسد الغابة ١/ ١٠١، الإصابة ١/ ٣١، الاستيعاب ١/ ٥٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦، تاريخ خليفة ١٥٣، التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢٠، شذرات الذهب ١/ ٢٥٣.

«**الصلاةُ أمامك**»[١].

معناه: وقت الصلاة[٢][٣]. وهذا إشارة إلى وجوب التأخير، فيعيد ما لم

(١) متفق عليه من حديثه -رضي الله عنه- قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة منزل الشعب فبال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك». فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما.
وفي رواية عند مسلم: «**المصلى أمامك**».
البخاري ٢/ ٦٠١ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٩٤، رقم الحديث ١٥٨٨؛ ومسلم ٢/ ٩٣٤ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ٤٧، رقم الحديث ٢٧٦، ٢٧٧/ ١٢٨٠.

(٢) وعليه فمن صلاها، يكون قد صلاها قبل وقتها فيعيدها، وقيد أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله- وجوب الإعادة بعدم طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، فلا إعادة، فيكون الإجزاء عندهما موقوفًا، فإن أعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر، كانت المعادة هي الفرض، وانقلبت المغرب الأولى نفلاً وإن لم يعدها حتى طلع الفجر، انقلبت إلى الجواز.
وروي عن أبي حنيفة -رحمه الله-: إذا ذهب نصف الليل، سقطت الإعادة؛ لذهاب وقت الاستحباب؛ ولو كان المراد من الحديث الوقت، لوجب إعادتها مطلقًا؛ لوقوعها خارج وقتها؛ يؤيد ذلك ما جاء في الرواية الثانية: «المصلى أمامك». أي: مكان الصلاة.
وعلى هذا الخلاف لو صلّى المغرب في عرفات بعد الغروب، وكذا العشاء في الطريق، أو في عرفات بعد دخول وقتها:
فعنده: لا إعادة عليه؛ لوقوعها في وقتها؛ مع الإساءة.
وعندهما: عليه الإعادة كالصورة الأولى، وهو ظاهر الرواية، وبه قال زفر، والحسن بن زياد، واعتمده المحبوبي والنسفي، ولو خشي خروج الوقت قبل أن يصل إلى مزدلفة فإنه تجوز صلاته قبل وصولها؛ محافظة على الوقت.
واختار قول أبي يوسف الطحاوي.
الأصل ٢/ ٣١٢؛ المبسوط ٤/ ١٨، ١٩؛ الهداية ٢/ ٤٧٩-٤٨١؛ فتح القدير ٢/ ٤٧٩-٤٨١؛ العناية ٢/ ٤٧٩-٤٨١؛ البناية ٤/ ١١٨-١٢٠؛ كنز الدقائق ١/ ٢٨؛ تبيين الحقائق ١/ ٢٨؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٠؛ اللباب ١/ ١٩٠، مختصر الطحاوي ص٦٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٣، ١٩٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥؛ الاختيار ١/ ١٥٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٢٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٢٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩؛ وقاية الرواية ١/ ١٣٤؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٣٤.

(٣) وقيل غير ذلك. قال ابن حجر في فتح الباري: «وقوله: «**الصلاة أمامك**» بالرفع،=

يطلع الفجر؛ ليصير جامعًا بينهما[١].

ويبيت بها. أي: بالمزدلفة[٢] **ويصلي**[٣] **بهم الفجر بغلس**، وهو: ظلمة[٤] آخر الليل[٥]؛ لأنه ﷺ صلاها يومئذٍ بغلسٍ[٦][٧].

ثم يقف بالمشعر الحرام يحمد[٨] ....

= وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي: الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي: المصلى بين يديك، أو معنى أمامك: لا تفوتك وستدركها ٣/ ٥٢١.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٦.

(١) أي: بين الصلاتين، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع، فسقطت الإعادة.

قال في بدائع الصنائع: «فدلَّ الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد، فلا يجوز، ويؤمر بالإعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائمًا، فإن لم يعد حتى طلع الفجر، أعاد إلى الجواز عندهما أيضًا؛ لأن الكتاب الكريم، والسنن المشهورة تقتضي الجواز؛ لأنها تقتضي كون الوقت وقتًا لها وأنها مطلقة عن المكان وحديث أسامة -رضي الله عنه- يقتضي عدم الجواز وأنه من أخبار الآحاد ولا يجوز العمل بخبر الواحد على وجه يتضمن بطلان العمل بالكتاب والسنن المشهورة فيجمع بينهما: فيعمل بخبر الواحد قبل طلوع الفجر، ويؤمر بالإعادة، ويعمل بالكتاب العزيز، والسنن المشهورة فيما بعد طلوعه، فلا نأمره بالإعادة؛ عملًا بالدلائل بقدر الإمكان. هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر، فأما إذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة -لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة- فإنه يجوز بلا خلاف. هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن بطلوع الفجر يفوت وقت الجمع، فكان في تقديم الصلاة صيانتهما عن الفوات» ٢/ ١٥٥.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (هـ) «وصلى».

(٤) في (د) «الظلمة».

(٥) المغرب: الغين مع اللام ص٣٤٢؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغلس) ص٢٣٣؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ل س) ص٢٠٠.

(٦) «بغلس» سقطت من (هـ).

(٧) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

وفيه قال: «وصلى الفجر يومئذٍ قبل وقتها بغلس» واللفظ لمسلم، وسبق صفحة ٥٥٤.

(٨) في (ب، ج) «بحمد».

الله تعالى ويثني عليه[(١)(٢)]، ويهلل[(٣)] ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، **ويدعو** الله بحاجته؛ فقد تم مراد رسول الله ﷺ [١٤١ب] في هذا[(٤)] الموقف؛ فإنه دعا لأمته[(٥)] فاستجيب[(٦)] له في الدماء[(٧)] والمظالم أيضًا[(٨)].

---

(١) في (ب) «وبيني ﷺ» وفي (ج) «ويثني عليه ﷺ».

(٢) كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٨]، وكما فعل الرسول ﷺ في حديث جابر المتقدم ص١٤٦٠ وفيه: «**ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهلله وحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس . . .**» الحديث.

والمراد بالمشعر الحرام: قزح. وقيل: جميع المزدلفة. قال النووي في المجموع: «وهو قول جمهور المفسرين، وأصحاب الحديث، والسير» ٨/ ١٥٢.

وسُمِّي مشعرًا من الشعار؛ وهي: العلامة؛ لأنه من معالم الحج، ووصف بالحرم لحرمته.

الكشاف للزمخشري ١/ ٢٤١؛ كتاب التسهيل ١/ ١٣٣؛ معالم التنزيل ١/ ١٧٤؛ تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٣.

المصباح المنير، كتاب الشين مادة (الشعر) ص١٦٤؛ المغرب، الشين مع الغين ص٢٥٢.

البناية للعيني ٤/ ١٢٢؛ المجموع للنووي ٨/ ١٤١.

(٣) هلَّل الرجل، أي: قال: «لا إله إلا الله».

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هلل) ٨/ ٤٦٨٨؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الهاء، مادة (الهلال) ص٩٦٦؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ ل ل) ص٢٩٠، القاموس الفقهي: حرف الهاء، كلمة (هلل) ص٣٦٨.

(٤) في (ب) «في هذه».

(٥) «فإنه دعا لأمته» سقطت من (هـ).

(٦) في (د) «فاستجب».

(٧) في (ب) «الدعاء».

(٨) أخرجه الترمذي ٢/ ١٠٠٢ كتاب المناسك: باب الدعاء بعرفة ٥٦، رقم الحديث ٣٠١٣، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ١٤٩، رقم الحديث ١٥٧٨، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه ٤/ ١٤، وابن عدي في الكامل ٦/ ٧٤ في ترجمة كنانة بن عباس بن مرداس؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٨ كتاب الحج، باب ما جاء في فضل عرفة.

كلهم من طريق عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، أن أباه أخبره عن أبيه -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد عفوت لهم ما خلا الظالم فإني=

فإذا[١] **أسفر الصبح**، أي: أضاء[٢][٣]، **أفاض إلى منى**[٤] **فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع**[٥] **حصيات مثل حصى**[٦] **الخذف**[٧]. أي: مثل النواة[٨][٩]؛ لما روينا[١٠][١١].

= آخذ للمظلوم منه. قال: «أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم» فلم يجب، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي! إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله -عز وجل- قد استجاب لي دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور. فأضحكني ما رأيت من جزعه».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن كنانة قال البخاري: لم يصح حديثه» ٣/ ٢٨.

قال ابن حبان في كتابه المجروحين: «كنانة بن العباس يروي عن أبيه، وقد روى عنه ابنه: منكر الحديث جدًّا، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من أبيه؟ ومن أيهما كان، فهو ساقط الاحتجاج؛ بما روي لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير» ٢/ ٢٢٩.

والحديث أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة برقم ٦ من كتاب الحج. وقال: «فيه كنانة بن العباس، وهو منكر الحديث جدًّا» ١/ ١٠٥.

(١) في (ب) «فإذ».

(٢) في (ب) «أي: ايضاء».

(٣) المغرب: السين مع الفاء ص٢٢٦؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سفر) ص١٤٦.

(٤) في (هـ) «إلى المنى».

(٥) في (ب، هـ) «بسبع».

(٦) في (ب) «حصاة».

(٧) في (ج، د) «الحذف».

(٨) في (ب) «النواء».

(٩) النواة: واحدة النوى: عجمة التمر والزبيب وغيرهما، والجمع نويات، وأنواء.
لسان العرب، باب النون، مادة (نوى) ٨/ ٤٥٨٨؛ المغرب، مادة (نوى) ص٤٧١؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نويته) ص٣٢٥؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نوى) ص٩٦٥.

(١٠) في (ب) «لما روى».

(١١) من قوله ﷺ «عليكم بحصى الخذف؛ لا يؤذي بعضكم بعضًا».
أخرج نحوه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي.
من حديث عمرو بن الأحوص عن أمه -رضي الله عنهما- وسكت عنه أبو داود وأوله عند مسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وسبق ذلك كله صفحة ١٤٠٩.

ولو رمى أكبر من حصى الخذف[١] جاز؛ لحصول الرمي، إلا أن[٢] الأولى تركه؛ فربما يصيب إنسانًا فيؤذيه. وكذا لو رماها من فوق العقبة، إلا أن الأفضل أن يكون من بطن الوادي[٣].

ويكبر مع كل حصاة؛ لأنه ﷺ رماها وهو راكب يكبر مع كل حصاة يقول: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»[٤].

---

(١) في (ج، د) «الحذف».

(٢) في (ج) «لأن».

(٣) الأصل ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٨٥؛ الهداية ٢/ ٤٨٥؛ فتح القدير ٢/ ٤٨٥؛ البناية ٤/ ١٢٨-١٣٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٣٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٠؛ المبسوط ٤/ ٢٠؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٠؛ اللباب ١/ ١٩٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٤، ١٩٥؛ المختار ١/ ١٥٢؛ الاختيار ١/ ١٥٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٨٣ كتاب الدعاء: باب ما يدعو به إذا رمى الجمرة ٨٩، رقم الحديث ٢٩٦٥٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٩ كتاب الحج، باب رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي.

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: «أفضت مع عبد الله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع».

وأخرجه حنبل في المناسك كما في الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٩.

عن زيد أبي أسامة قال: رأيت سالم بن عبد الله - يعني: ابن عمر - استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مشكورًا. فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

وسنده ضعيف ضعفه البيهقي.

ورميه ﷺ وهو راكب أخرجه مسلم من حديث جابر ٢٢/ ٩٤٤٣ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ٥١، رقم الحديث ٣١٠/ ١٢٩٧، ومن حديث أم الحصين برقم ٣١١/ ١٢٩٨.

وكذا تكبيره مع كل حصاة أخرجه مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل وسبق صفحة ١٤٦٠، وكذا أخرجه البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ٢/ ٦٢٤، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين ١٤١، رقم الحديث ١٦٦٦.

ولا يقف عندها؛ لأنه ﷺ لم يقف عندها[١].

ويقطع التلبية مع أول حصاة [٢]؛ لأنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة[٣] رمى بها جمرة العقبة[٤].

---

(١) جاء ذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق صفحة ١٤٧٥ عند البخاري.

وفيه: «**ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها**».

وأخرج أيضًا برقم ١٦٦٥ باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ١٤٠.

عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ... ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

ويؤخذ ذلك أيضًا من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل عند مسلم.

وجاء فيه: «**ثم أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر** ...» الحديث، وسبق الإشارة إليه ١٤٦٠.

قال في نصب الراية عن هذا الحديث: «فإنه عمدة في مناسك الحج» ٣/ ٥٤.

وكذا يؤخذ من حديث أم حصين -رضي الله عنها- السابق في الصفحة السابقة عند مسلم وفيه «رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ...» الحديث.

(٢) في (ب) «حصيات».

(٣) في باقي النسخ «حصيات».

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

البخاري ٢/ ٦٠٥ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ١٠٠، رقم الحديث ١٦٠١؛ ومسلم ٢/ ٩٣١ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٥، رقم الحديث ٢٦٧/ ١٢٨٠.

ويدل على ذلك أيضًا الأحاديث الواردة في تكبيره عند رمي جمرة العقبة كما في حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل عند مسلم السابق صفحة ١٤٦٠، وابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري، وسبق في الصفحة السابقة.

ووجه الدلالة من ذلك ذكرها البيهقي فقال في السنن الكبرى: «تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة» ٥/ ١٣٧.

وأخرج البيهقي ٥/ ١٣٧ كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع عن ابن مسعود -رضي الله عنهما- قال: «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة».

ولو رمى السبع جملة [فهي][(١)] **واحدة**؛ لأن المنصوص عليه تفريق[(٢)] الأفعال[(٣)] لا عين[(٤)] الحصاة، فإذا أتى بفعل واحد، لا يكون إلا عن حصاة واحدة[(٥)].

ويجوز الرمي بجنس الأرض كالحصاة، والمدر، والطين اليابس؛ لأنه يحصل به[(٦)]، **لا بالذهب والفضة**؛ لأنه [يسمى][(٧)] نثارًا لا [رميًا][(٨)][(٩)].

---

(١) في (الأصل) «وهي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «تفرق».

(٣) يدل على تفريقها ما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل السابق صفحة ١٤٦٠، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المشار إليهما في صفحة ١٤٧٦.
فإنه ﷺ كان يكبر مع كل حصاة، فدل على تفريقه ﷺ عند رميها.

(٤) في (ب، د) «غير».

(٥) ويبقى عليه ست حصيات.
قال في الهداية: «ولو طرحها طرحًا أجزأه؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء؛ لمخالفته السنة، ولو وضعها وضعًا لم يجزه، لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريبًا من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدًا منها لا يجزئه؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص» ٢/ ٤٨٧.
الأصل ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ المبسوط ٤/ ٦٦؛ فتح القدير ٢/ ٤٨٧؛ العناية ٢/ ٤٨٧؛ البناية ٤/ ١٣٢، ١٣٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٠، ٣١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤؛ البحر الرائق ٢/ ٣٦٩؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٧٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٢٨.

(٦) وكذا النورة، والكحل، والكبريت؛ لأن المقصود فعل الرمي، وهو يحصل بالطين كما يحصل بالحجر. والفيروزج، والياقوت وإن كانا من أجزاء الأرض إلا أنه لا يجوز الرمي بهما؛ لأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه، وذلك لا يحصل برميهما وهذا ما عليه أكثر الشراح كما أشار إلى ذلك صاحب فتح القدير، ولم يعتبر هذا الشرط آخرون فأجازوا الرمي بهذه الأشياء اختاره الفارسي في مناسكه كما في فتح القدير، والعيني في البناية.
الهداية ٢/ ٤٨٨؛ فتح القدير ٢/ ٤٨٨؛ العناية ٢/ ٤٨٨؛ البناية ٤/ ١٣٥، ١٣٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٦١، ٤٦٢؛ البحر الرائق ٢/ ٣٧٠.

(٧) في (الأصل) «سمي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (الأصل) «راميًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) ولأنه إعزاز لا إهانة، وكذا اللؤلؤ، والعنبر، والمرجان، والجواهر، والخشب، لأنها ليست من أجزاء الأرض.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز إلا بالحجر[(١)].

ثم يذبح إن شاء، ثم يحلق ربع رأسه؛ لأنه من أسباب[(٢)] التحليل[(٣)].

وهو، أي: الحلق **أفضل** من أن يقصر؛ لما بينا[(٤)]. **أو يقصر، ويَحِلّ له كل شيء إلا النساء**[(٥)].

وقال مالك -رحمه الله-: إلا الطيب أيضًا؛ لأن استعماله داعٍ إلى الجماع[(٦)].

---

(١) فإن رمى بغيره، لم يجزه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الحجر، وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج، والياقوت، والزمرد ونحوها وجهان، أصحهما: الإجزاء كما في المجموع.
الأم ٢/ ٣٣١، المهذب ٢/ ٧٨٦؛ المجموع ٨/ ١٧٠؛ التنبيه ص١١٨؛ روض الطالب ١/ ٤٩٧؛ أسنى المطالب ١/ ٤٩٧.

(٢) في (هـ) «أسما».

(٣) في (ج) «التحيل» وفي (د) «التحلل».

(٤) في صفحة ١٤١١، من تقديم الله عز وجل المحلقين على المقصرين في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح الآية: ٢٧].
واقتداء بالرسول ﷺ فقد حلق رأسه ﷺ. متفق عليه من حديث أنس بن مالك، وسبق صفحة ١٤١١، ولأن فيه كمال قضاء التفث المأمور به في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الآية [سورة الحج الآية: ٢٩].
راجع أصل المسألة في تلك الصفحة، وما فيها من مراجع.

(٥) في (ب) «لنساء».

(٦) هذا المشهور عنه كما في بداية المجتهد، ومشى خليل في مختصره على كراهة الطيب، فلا فدية باستخدامه، وقيل عن مالك: لا يَحِلّ له أيضًا مع النساء والطيب، الصيد.
وهو قول الشافعي، والقول الآخر للشافعي: حَلّ الصيد والطيب بالتحلل الأول، وهو قوله الجديد، وأصح القولين عنه، وهو المذهب كما في المجموع.
وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، نص عليه أحمد كما في الشرح الكبير وجعله في الإنصاف المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، والرواية الثانية عن أحمد. أنه يَحِلّ له كل شيء إلا الوطء في الفرج.
انظر للمذهب المالكي:
بداية المجتهد ٣/ ٣٨٧؛ القوانين الفقهية ص٩٢؛ مختصر خليل ٢/ ٢٥٣، ٢٧٩، منح الجليل ٢/ ٢٥٣، ٢٧٩؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٧٨؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٧٨؛ الشرح الكبير ٢/ ٣٦، ٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦. =

ولنا: قوله ﷺ [١٤٢أ] فيه: «حَلّ كلّ شيء إلا النساء»[1] وخبر الواحد

= وانظر للمذهب الشافعي:
مختصر المزني ص٧٧، المهذب ٢/ ٧٩٤؛ المجموع ٨/ ٢٣٣؛ حلية العلماء ١/ ٤٤٧؛ منهاج الطالبين ١/ ٥٠٥؛ مغني المحتاج ١/ ٥٠٥ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٥٢٤، المقنع ص٨٠ الشرح الكبير ٩/ ٢١١، ٢١٢؛ الإنصاف ٩/ ٢١١، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٣٥ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٨ كتاب الحج، باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يَحِلّ له؟ ١٦٦، رقم الحديث ١٣٨٠٦؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٠٢ كتاب الحج، باب الرخصة في الاصطياد، وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت ٧٩١، رقم الحديث ٢٩٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٨ كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟ والدارقطني ٢/ ٢٧٦ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٨٦ .
والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٦ كتاب الحج، باب ما يَحِلّ بالتحلل الأول من محظورات الإحرام .
كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم» زاد الدارقطني: «وذبحتم، فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء، وحلّ لكم الثياب والطيب» .
وسنده ضعيف؛ قال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده الحجاج بن أرطأة» ٢/ ٢٦ .
وأورده أيضًا في بلوغ المرام وقال: «في إسناده ضعيف» ص١٥٥ برقم ٧٨٥ .
وقد اضطرب في شيخه الحجاج أيضًا فرواه هنا عن أبي بكر، ورواه مرة عن الزهري .
أخرجه أبو داود ٢/ ٢٠٢ كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، رقم الحديث ١٩٧٨، وابن أبي شيبة برقم ١٣٨٠٥؛ والدارقطني برقم ١٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٨ .
من طريق الحجاج، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا بلفظ «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء» .
قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم يرَ الزهري، ولم يسمع منه» ٢/ ٢٠٢ .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ومداره على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس» ٢/ ٢٦٠ .
وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة» ٥/ ١٣٦ .
وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا برقم ١٣٨٠٥ .
عن الحجاج، عن عطاء مرفوعًا مثله .
وهذا مع ضعفه فهو مرسل .
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر صحيح برقم ١٣٨٠٨ . =

مقدم على القياس[(١)].

ثم يطوف طواف الزيارة سبعة أشواط[(٢)]؛ لما روي أنه ﷺ لما حلق، أفاض إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى[(٣)].

ووقته، أي: وقت هذا الطواف: **أيام النحر**؛ لأنه تعالى عطف الطواف على الذبح في النص حيث قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[(٤)]، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(٥)] فكان وقتهما [واحدًا][(٦)(٧)].

= من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا بلفظ: «إذا رمى، حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت، حلّ له النساء».

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢/ ٢٧.

(١) والقياس: أن الطيب من دواعي المحرم، وهو الجماع، فيحرم قياسًا على المس بشهوة في الاعتكاف، وكتحريم الطيب على المعتدة؛ لأنه من دواعي الجماع.
الأصل ٢/ ٣١١؛ المبسوط ٤/ ٢٢؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٩٠؛ الهداية ٢/ ٤٩١؛ فتح القدير ٢/ ٤٩١؛ العناية ٢/ ٤٩٠، ٤٩١؛ البناية ٤/ ١٤٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٣٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٩١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٥؛ المختار ١/ ١٥٣؛ الاختيار ١/ ١٥٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٢٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٢٩.

(٢) في (ب) «أسواطًا».

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥٠ كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٥٨، رقم الحديث ١٣٠٨/٣٣٥.
من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

(٤) سورة الحج الآية: ٢٨.

(٥) سورة الحج الآية: ٢٩.

(٦) في (الأصل، ب) «واحد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) قال في فتح القدير «يعني فكان وقت الذبح وقتًا للطواف، لا وقت الطواف؛ فإن الطواف لا يتوقت بأيام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر، إلا أنه يكره تأخيره عن هذه الأيام» ٢/ ٤٩٣.
بخلاف الأضحية فإنها لم تشرع بعد أيام النحر وهو قولهما، وقال أبو حنيفة -رحمه الله- يجب فعله. -أي: الطواف- قبل مضي أيام النحر، ويجب دم بتأخيره، وهو ظاهر الرواية.
الأصل ٢/ ٣١٤؛ المبسوط ٤/ ٢٢؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٩٧؛ الهداية ٢/ ٤٩٣؛ العناية ٢/ ٤٩٣؛ البناية ٤/ ١٤٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٣٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٩١؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٥، ١٩٦؛ المختار ١/ ١٥٣؛ الاختيار ١/ ١٥٣؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩؛ وقاية الرواية ١/ ١٥٣؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٣٥؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩٦.

وأفضلها[١]: **أولها**[٢]؛ لقوله ﷺ: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها: أولها» [٣].

ويَحِلّ له النساء؛ لأنه تمّ إحلاله بالحلق السابق، لكن أُخر عمله في حق النساء حتى يطوف[٤].

ثم يعود إلى منى للرمي ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني. يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف[٥]، فيرميها سبع[٦] حصيات،

---

(١) في (ج، د) «وأفضلهما».

(٢) في (ب) «أولها أولها» وفي (د) «أولهما».

(٣) قال في نصب الراية: «غريب جدًّا» ٣/ ٩٤.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد هذا الحديث» ٢/ ٢٧.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «أما حديث: «أفضلها أولها» فالله سبحانه وتعالى أعلم به» ٢/ ٤٩٣.

وقال العيني في البناية: «وهذا الحديث غريب جدًّا. يعني: لم يثبت» ٤/ ١٤٤.

(٤) قال في العناية «وهو جواب عما يقال: إذا كان الحلق السابق محللاً، فكيف بقيت النساء محرمة؟ وتقريره: أن عمله تأخر في حق النساء؛ ليقع الطواف الذي هو ركن في الإحرام؛ لئلا يقع التهاون في أمره» ٢/ ٤٩٦.

ويُسمى هذا: التحلل الثاني.

قال في بدائع الصنائع: «والأصل: أن في الحج إحلالين: الإحلال الأول: بالحلق أو التقصير، ويحل به كل شيء إلا النساء، والإحلال الثاني: بطواف الزيارة، ويحل به النساء أيضًا» ٢/ ١٥٩.

الأصل ٢/ ٣١٤؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٩٦؛ الهداية ٢/ ٤٩٦؛ فتح القدير ٢/ ٤٩٦؛ البناية ٤/ ١٤٥؛ كنز الدقائق ٢/ ٣٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٧؛ المختار ١/ ١٥٤؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩؛ وقاية الرواية ١/ ١٣٥؛ البحر الرائق ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(٥) الخيف: ما ارتفع عن موضع مجرى السيل ومسيل الماء، وانحدار عن غلظ الجبل، ومنه قيل: مسجد الخيف بمنى؛ لأنه في خيف الجبل.

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خيف) ٣/ ١٣٠٣؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الخاء، مادة (الخيفان) ص٧٢٨؛ المغرب، الخاء مع الياء ص١٥٧؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ي ف) ص٨٢؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخيف) ص٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٥٤.

(٦) في (ب، ج، هـ) «بسبع».

يكبر مع كل حصاةٍ[(١)]، ثم بالجمرة الوسطى، فيرميها كذلك، ثم بجمرة العقبة، فيرميها كذلك، ويقف عند الجمرة الأولى والوسطى فقط[(٢)(٣)].

وفي **اليوم الثالث** يرمي الجمار الثلاثة بعد الزوال كذلك[(٤)] وكذا[(٥)] في اليوم **الرابع** إن أقام[(٦)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[(٧)(٨)].

والأفضل: **أن يقيم**[(٩)]؛ لأنه ﷺ صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع[(١٠)].

وإذا أراد الرجوع إلى بلده، طاف طواف الصدر سبعة أشواط؛ لما رويناه[(١١)].

---

(١) في (هـ) «واحصاة».

(٢) في (ب) «فقد».

(٣) مستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو، ولا يقف عند جمرة العقبة كذا جاء عند النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر عند البخاري وسبق صفحة ١٤٨٥.
الأصل ٢/ ٣١٥، ٣١٦؛ المبسوط ٤/ ٢٣؛ بداية المبتدي ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨؛ الهداية ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨؛ فتح القدير ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨؛ العناية ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨؛ البناية ٤/ ١٤٦، ١٥٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٣٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٤؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٢، ١٩٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٨، ٤٠٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩؛ المختار ١/ ١٥٤، ١٥٥؛ الاختيار ١/ ١٥٤، ١٥٥.

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «كذا» بسقوط حرف «الواو».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ سقط من (ب، د).

(٨) سورة البقرة الآية: ٢٠٣.

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم وغيرهم، من عائشة -رضي الله عنها- وفيه: «ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حتى تزول الشمس...» الحديث، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه المنذري، وسبق صفحة ١٤١٩.

(١١) من قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» وسبق صفحة ١٤١٢.=

[ويُسمى][1] طواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه يودع[2] به البيت، ويصدر به عنه[3].

ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال[4] يوم عرفة وفجر يوم [١٤٢ب] النحر، أجزأه عن الوقوف[5] **ولو كان نائمًا، أو مغمى عليه، أو جاهلًا بها** أي: بالعرفة[6]؛ لأن ما هو الركن[7] قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم[8]، وهو الإمساك بعد النية يتأدى منهما، والجهل يخلّ بالنية وهي ليست بشرط في ركنها[9].

= وهو متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

ولفظ الشارح عند الترمذي من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) في (الأصل) «سمي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) يقال: ودعته توديعًا، والاسم: الوداع بالفتح مثل: سلم، وسلام، وهو أن تشيعه عند سفره.
المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (ودعته) ص٣٣٧؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ودع) ص٢٩٧.

(٣) ولا رمل فيه، وهو واجب إلا على أهل مكة.
الأصل ٣/٦؛ بداية المبتدي ٢/٥٠٣، ٥٠٤؛ الهداية ٢/٥٠٣؛ فتح القدير ٢/٥٠٣؛ العناية ٢/٥٠٣؛ البناية ٤/١٦١؛ كنز الدقائق ٢/٣٦،تبيين الحقائق ٢/٣٦؛ المبسوط ٤/٢٤؛ مختصر القدوري ١/١٩٣؛ الجوهرة النيرة ١/١٩٨، ١٩٩؛ تحفة الفقهاء ١/٤١٠؛ بدائع الصنائع ٢/١٦٠؛ المختار ١/١٥٥؛ الاختيار ١/٥٥.

(٤) في (د) زيادة «من».

(٥) في (ب) «الوقوف الوقوف».

(٦) في (هـ) «بعرفة».

(٧) في (ب) «ركن».

(٨) أي: فعل الصوم وأفعال الحج كلاهما اختياري، ولو نوى ثم نام كل يومه يجعل صائمًا ويلحق ذلك الفعل بالاختياري؛ لوجود النية، فكذا ها هنا إذا اجتاز بعرفات ونوى.
البناية ٤/١٦٨.

(٩) أي: الجهل وإن كان يخل بالنية إلا أن النية في الوقوف ليست بشرط؛ لأنها موجودة عند الإحرام فاستغني عن وجودها عند الوقوف، والوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه، ولهذا لا يتنقل به، فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في=

والمرأة في أفعال الحج كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجل[1] **إلا في كشف الرأس**، فإنها لا تكشف رأسها؛ لأن رأسها عورة، بل تكشف وجهها[2][3]؛ لقوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»[4].

و كذا في لبس المخيط فإنها تلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص،

= ركنه كما في أركان الصلاة.

بداية المبتدي ٢/ ٥٠٩، ٥١٠؛ الهداية ٢/ ٥١٠؛ فتح القدير ٢/ ٥١٠؛ العناية ٢/ ٥١٠؛ البناية ٤/ ١٦٨، ١٦٩؛ كنز الدقائق ٢/ ٣٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٩؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٦؛ المختار ١/ ١٥٦؛ الاختيار ١/ ١٥٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٣٢، ٢٣٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٣٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٥٧؛ البحر الرائق ٢/ ٣٧٩.

(١) الأصل ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤؛ المبسوط ٤/ ٣٣، ٣٤؛ بداية المبتدي ٢/ ٥١٢، ٥١٤؛ الهداية ٢/ ٥١٢، ٥١٤؛ فتح القدير ٢/ ٥١٤؛ العناية ٢/ ٥١٢، -٥١٤؛ البناية ٤/ ١٧١-١٧٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٣٨، ٣٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٨، ٣٩؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٥؛ اللباب ١/ ١٩٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٠؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤١٤؛ المختار ١/ ١٥٦؛ الاختيار ١/ ١٥٦؛ وقاية الرواية ١/ ١٣٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٣، ٢٣٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٣٣، ٢٣٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٣٣، ٢٣٤؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٨٥؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٨٥؛ بدر المتقي ١/ ٢٨٥.

(٢) كتب في صلب (الأصل) «عورها» ثم صححت هكذا بالكتابة فوقها.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٤ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ٢٦٠.

من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا وتمامه: «وإحرام الرجل في رأسه».

ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ١٣٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٧ كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، وذكره في معرفة السنن والآثار ٦/ ١٣٦ كتاب الحج، باب تلبية المرأة وإحرامها ٣٩ برقم ٩٥٨٦.

من هذا الطريق موقوفًا على ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله.

وقال في السنن الكبرى: «هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما» ٥/ ٤٧.

وقال في معرفة السنن والآثار: «وروي ذلك عنه مرفوعًا، ورفعه ضعيف» ٦/ ١٣٩.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه» ٢/ ٢٧٢.

وقال في فتح القدير: «ولا شك في ثبوته موقوفًا» ٢/ ٥١٤. =

والخفين، والقفازين[(١)(٢)]؛ لأن في لبس الإزار والرداء ينكشف بعض البدن عادة وهي مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه[(٣)].

و كذا في **رفع الصوت بالتلبية**، فإنها[(٤)] لا ترفع[(٥)] صوتها؛ لأن

= وروي بلفظ آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٥٧ في ترجمة أيوب بن محمد، والعقيلي في الضعفاء في ترجمته لأيوب ١/ ١١٦؛ والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٠، رقم الحديث ١٣٣٧٥؛ والدارقطني برقم ٢٥٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٧ .

من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل اليمامي، عن عبيد الله بن نافع به مرفوعًا بلفظ: «**ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها**» .

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل، وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء» ١/ ٣٥٧ .

وقال العقيلي: «لا يتابع على رفعه، إنما هو موقوف» ١/ ١١٦، ثم أخرجه موقوفًا من طريق سفيان ابن عيينة، عن عبيد الله به موقوفًا على ابن عمر بلفظ: «**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**» .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره» ٥/ ٤٧ .

ذكر تضعيف يحيى بن معين له ابن حبان في الضعفاء ١/ ١٦٦ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف» ٢/ ٢٧٢ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا، والمحفوظ موقوف» ٥/ ٤٧ .

(١) في (ج، هـ) «القفازين» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) القفازان: لباس الكف، وهو شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قفز) ٦/ ٣٧١٢؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ف ز)، ص٢٢٨ القاموس المحيط: باب الزاي فصل القاف، مادة (قفز) ص٤٦٩؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القفيز) ص٢٦٤ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ج) «لأنها» .

(٥) في باقي النسخ «لا ترفع» .

صوتها(١) عورة(٢).

و كذا في **الرمل والهرولة** بين الميلين، فإنها لا ترمل ولا تهرول بينهما؛ لأنه مخل بستر(٣) العورة(٤).

وكذا في **الحلق**، فإنها لا تحلق؛ لأنه ﷺ نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالتقصير عند الخروج من الإحرام(٥).

---

(١) «لأن صوتها» سقطت من (ج).

(٢) ولما فيه من الفتنة.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (د) «يستر».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) هما حديثان وليس بحديث واحد، ولهذا قال عنه في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ وكأنه حديث مركب» ٣/ ١١٠
وافقه ابن حجر على ذلك فقال: «كأنه مركب» ٢/ ٣٢.
* فنهيه ﷺ النساء عن الحلق، جاء من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عائشة، ومن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنهم.
* أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
فأخرجه الترمذي ٣/ ٢٧٩ كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٧٥، رقم الحديث ٩١٤؛ والنسائي ٨/ ١٣٠ كتاب الزينة: باب النهي عن حلق المرأة رأسها ٤، رقم الحديث ٥٠٤٩.
من طريق همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.
قال ابن حجر في الدراية: «ورواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله» ٢/ ٣٢.
ثم أخرجه الترمذي برقم ٩١٥.
عن همام، عن خلاس مرسلاً.
ثم قال: «حديث علي فيه اضطراب» ٣/ ٢٨٠.
وضعف الحديث النووي في المجموع ٨/ ٢٠٤
* وأما حديث عائشة رضي الله عنها:
فأخرجه البزار في مسنده -كشف ٢/ ٣٢ كتاب الحج، باب النهي عن الحلق للنساء، رقم الحديث ١١٣٧، وابن عدي في الكامل ٦/ ٣٧٣ في ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي.
أخرجاه من طريقه، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ **«نهى أن تحلق المرأة رأسها»** زاد ابن عدي: «على كل حال».
قال البزار: «ومعلى لا يتابع على حديثه» ٢/ ٣٢.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه البزار، وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد=

فإنها تخالفه في جميع ذلك(١).

= اعترف بالوضع» ٣/ ٢٦٣ .

وقال ابن عدي عنه: «أرجو أنه لا بأس به» ٦/ ٣٧٤ .

ونقل في نصب الراية عن أبي حاتم أنه قال فيه: متروك، وعن ابن حبان أنه قال: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» ٣/ ١١٠ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف» ٢/ ٣٢ .

وذكر هذا الحديث الترمذي ٣/ ٢٨٠ تحت الحديث رقم ٩١٥ .

فقال: وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها» .

وهذا منقطع؛ قتادة لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

قال في تهذيب التهذيب: «وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك» ٨/ ٣٥٥ .

* وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

فأخرجه البزار أيضًا برقم ١١٣٦ .

من طريق روح بن عطاء، حدثني أبي، عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» .

قال البزار: «لا نعلم روى وهب إلا هذا، ولا حدث عنه إلا عطاء؛ وروح فليس بالقوي» ٢/ ٣٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٢/ ٣٢ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده: «وفيه روح بن عطاء، وهو ضعيف» ٣/ ٢٦٣ .

* أما أمره ﷺ للنساء بالتقصير، فجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه أبو داود ٢/ ٢٠٣ كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير، رقم الحديث ١٩٨٥؛ والدارقطني ٢/ ٢٧١ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٦٥؛ والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٠، رقم الحديث ١٣٠١٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٤ كتاب الحج، باب ليس على النساء حلق ولكن التقصير .

كلهم من طريق صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» .

قال في خلاصة البدر المنير: «قال ابن القطان: هو ضعيف ومنقطع، وتساهل ابن السكن فذكره في سننه الصحاح» ٢/ ٢٠، ٢١ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعلّه ابن القطان وردَّ عليه ابن المواق فأصاب» ٢/ ٢٦١ .

وكذا أورده ابن حجر في بلوغ المرام وقال: «رواه أبو داود بإسناد حسن» ص١٥٥ .

وانظر نصب الراية ٣/ ١١١، والدراية ٢/ ٣٢، والتعليق المغني ٢/ ٢٧١، ٢٧٢ .

(١) أي: لا تكشف رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل، ولا تهرول، ولا تحلق رأسها،=

فصل

القِران أفضل من التمتع والإفراد؛ لقوله ﷺ: «يا آل[1] محمد، أهلوا[2] بحجة وعمرة معًا[3]»[4][5].

= ولها أن تلبس المخيط. وهو محل إجماع.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٦، مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٣. بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٠٧؛ المجموع للنووي ٨/ ٢٠٤؛ المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٠، ٢٤٦؛ الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٤، ١٢٠، ٢٤٦.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) في (هـ) «يال».

(٢) الإهلال: التلبية، وأصل الإهلال رفع الصوت، وأهل الرجل واستهل: إذا رفع صوته.
لسان العرب، باب الهاء، مادة (هلل) ٨/ ٤٦٨٨؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ ل ل) ص٢٩٠؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الهاء، مادة (الهلال) ص٩٦٦؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (أهل) ص٣٢٩.

(٣) في (ج) «معاد»، وفي (هـ) «أو عمرة معًا».

(٤) ولأن فيه جمعًا يبين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، فكان أفضل.
الجامع الصغير ص١٥٩؛ بداية المبتدي ٢/ ٥١٨؛ الهداية ٢/ ٥٢٣؛ فتح القدير ٢/ ٥٢٣؛ العناية ٢/ ٥١٨، ٥٢٣؛ البناية ٤/ ١٨٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٤٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤١؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٦؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٠؛ المختار ١/ ١٦٠؛ الاختيار ١/ ١٦٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٣٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٣٩؛ وقاية الرواية ١/ ١٣٩؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٣٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٤، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرمًا في حجة الوداع، البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٥ كتاب الحج، باب العمرة قبل الحج، والحج قبل العمرة.
أخرجه أحمد: من طريق حجاج، والطحاوي: من طريق شعيب بن الليث، والبيهقي: من طريق أسد بن موسى كلهم قالوا: ثنا الليث بن سعد المصري، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أنه قال: حججت مع الموالي فدخلت على أم سلمة -رضي الله عنها- فسمعتها تقول:=

وقال الشافعي: الإفراد أفضل[١].

وقال مالك: التمتع أفضل[٢][٣].

= فذكرته مرفوعًا بلفظ: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة».

ورجال إسناده ثقات. وأعني بذلك: سند الطحاوي، وإلا فسند أحمد فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس، وسند البيهقي فيه: أسد بن موسى قال عنه في التقريب: «صدوق يغرب» ص٤٤.

(١) ثم التمتع ثم القِران، وهذا هو الصحيح من أقواله، وهو المنصوص للشافعي في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه كما في المجموع وبه قال الأوزاعي، وأبوثور، وداود.

والقول الثاني: أن أفضلها: الإفراد، ثم القِران، ثم التمتع نص عليه في أحكام القُرآن واختاره المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي.

والقول الثالث: أن أفضلها: التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران، نص عليه في اختلاف الحديث كما في المجموع.

وهذا هو الصحيح من المذهب الحنبلي، نص عليه أحمد مرارًا كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب كما في الإنصاف، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد وغيرهم.

وفي رواية: إن ساق الهدى فالقِران أفضل، ثم التمتع، رواها المروزي، واختارها الشيخ تقي الدين.

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص٧٢، المهذب ٢/ ٦٨٠؛ المجموع ٧٨/ ١٥١، ١٥٢؛ منهاج الطالبين ١/ ٥١٤؛ مغني المحتاج ١/ ٥١٤؛ التنبيه ص١٠٣؛ روض الطالب ١/ ٤٦١؛ أسنى المطالب ١/ ٤٦١.

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٩، المقنع ص٧٠؛ الشرح الكبير ٨/ ١٥١؛ الإنصاف ٨/ ١٥١؛ المغني لابن قدامة ٥/ ٨٢؛ العمدة ١/ ٢٦٣؛ العدة ١/ ٢٦٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٤٣٨-٤٤١؛ الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٦٣.

(٢) «أفضل» سقطت من (ب).

(٣) وله قول آخر: أن الإفراد أفضل، وهو قوله في المدونة، وهو المذهب، ثم القِران، ثم التمتع على المشهور كما في كفاية الطالب الرباني، وقيل: التمتع، ثم القِران.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «فاختار مالك الإفراد» ٣/ ٢٩٨.

وقال ابن أبي زيد في رسالته: «والإفراد بالحج أفضل عندنا» ١/ ٤٩٠.

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية: «وأفضلهما الإفراد في المذهب» ص٩١.

وانظر المدونة ١/ ٢٩٥؛ المعونة ١/ ٥٦٣؛ التفريع ١/ ٣٣٥؛ كفاية الطالب الرباني=

وصفته[١]، أي: صفة القِران: **أن يهل**[٢] **بالعمرة والحج معًا من الميقات**[٣]. ويقول بعد الصلاة: «اللهم إني أريد الحج والعمرة [١٤٣أ] فيسرهما[٤] لي، وتقبلهما مني»[٥].

لأن القِران لغةً: من قرنت هذا [بذاك][٦]. أي: جمعت بينهما[٧].

وفي الشرع يراد به: الجمع بين الحج والعمرة[٨].

فإذا دخل القارن مكة، بدأ بالعمرة[٩]، أي: بطوافها[١٠]: يرمل في الثلاث الأول، ويسعى بين الصفا والمروة[١١]. **ثم بالحج**، أي: بأفعاله:

= ١/ ٤٩٠؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٩٠؛ التلقين ١/ ٢٢٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٢؛ مختصر خليل ٢/ ٢٣٧-٢٣٩، منح الجليل ٢/ ٢٣٧-٢٣٩ .

(١) في (ب) «صفته» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (د) «يهلل» .

(٣) في (ج) «ميقات» .

(٤) في (ب) «فيسرها» .

(٥) بداية المبتدي ٢/ ٥٢٥؛ الهداية ٢/ ٥٢٥؛ البناية ٤/ ١٨٩؛ كنز الدقائق ٢/ ٤٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤٢؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٦؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٠؛ المختار ١/ ١٦٠؛ الاختيار ١/ ١٦٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٤، ٢٣٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٣٤، ٢٣٥؛ وقاية الرواية ١/ ١٣٩ .

(٦) في (الأصل، د) «بذلك»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) القاموس المحيط: باب النون فصل القاف، مادة (القرن) ص١١٠٢، لسان العرب، باب القاف، مادة (قرن) ٦/ ٣٦٠٧؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ر ن) ص٢٢٢؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قرن) ص٢٥٨ .

(٨) بإحرام واحد في سفرة واحدة .
الاختيار ١/ ١٦٠؛ الهداية ٢/ ٥٢٥؛ فتح القدير ٢/ ٥١٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٨٥، التعريفات للجرجاني ص١٨٨؛ طلبة الطلبة ص٧٥؛ أنيس الفقهاء ص١٤٠ .

(٩) في (د) «وبالعمرة» .

(١٠) في (ب) «بطوافتها» .

(١١) بداية المبتدي ٢/ ٥٢٥؛ الهداية ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦؛ فتح القدير ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦؛ العناية ٢/ ٥٢٥؛ البناية ٤/ ١٩١، ١٩٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٤٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤٣؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٦، ١٩٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٩٦، ١٩٧؛ المختار ١/ ١٦٠؛ الاختيار ١/ ١٦٠؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٣٥ .

فيطوف للقدوم سبعة أشواط، ويسعى كما بينا[١]. ولا يحلق بين العمرة والحج، وإنما يحلق في يوم[٢] النحر[٣]. **فإذا رمى الجمرة يوم النحر، أراق دمًا** من شاةٍ، أو بقرةٍ، أو بعيرٍ؛ لأن الهدي منصوص عليه في المتعة[٤]. والقِران في معناها[٥]. **إن قدر** على ذلك، **وإلا** أي: [وإن][٦] لم [يقدر][٧] **صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة**[٨]، **وسبعة**[٩] **إذا رجع إلى أهله**؛ لقوله تعالى[١٠]: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١١]. فالنص وإن ورد في التمتع فالقِران مثله[١٢].

❁ ❁ ❁

(١) أي: في الحج المفرد؛ لأن الحج ثلاثة أنواع:
إفراد، وقران، وتمتع فما سبق بيانه هو الحج المفرد، وسيأتي بيان أحكام التمتع بعد الانتهاء من أحكام القارن. وإنما قدم الإفراد على القران مع أنه أفضل منه في المذهب؛ لأن معرفة القران مرتبة على معرفة الإفراد.
انظر المراجع الفقهية السابقة، وراجع صفحة ١٣٧١ وما بعدها.
(٢) في (ب) «اليوم».
(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٤) بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ...﴾ الآية سورة البقرة الآية: ١٩٦.
(٥) من حيث أن كل واحد منهما ترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة.
كنز الدقائق ٢/ ٤٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤٣؛ بداية المبتدي ٢/ ٥٢٩؛ الهداية ٢/ ٥٢٩، ٥٣٠؛ العناية ٢/ ٥٢٦، ٥٢٩؛ العناية ٢/ ٥٢٦، ٥٢٩؛ البناية ٤/ ١٩٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠١؛ المختار ١/ ١٦٠؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٥.
(٦) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل)، وفي (ج، د) «إن».
(٧) في (الأصل) «يقدرها»، والمثبت من باقي النسخ.
(٨) «آخرها يوم عرفة» سقطت من (ب).
(٩) في (د) زيادة «أيام».
(١٠) في (د) «لقوله عدم تعالى».
(١١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.
(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

فصل[(١)]

التمتع[(٢)] **أفضل من الإفراد** في ظاهر[(٣)] الرواية؛ لأن في التمتع جمعًا[(٤)] بين العبادتين، فأشبه القِران.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل[(٥)].

وصفته؛ أي: صفة القِران: **أن يهل**[(٦)] **بالعمرة من الميقات في أشهر**

---

(١) «فصل» سقطت من (ب).

(٢) المتاع: كل شيء ينتفع به، ويتبلغ به، ويتزود، وتمتع بالعمرة إلى الحج، أي: انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلق، وطيب، وتنظف، وقضاء تفث، وإلمام بأهله. إن كانت معه. فهو متمتع.
وفي الشرع: الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلمامًا صحيحًا.
قال في الاختيار: «والإلمام الصحيح: أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالاً» ١/ ١٥٨.
لسان العرب، باب الميم، مادة (منع) ٧/ ٤٢٧٦؛ القاموس المحيط، باب العين فصل الميم، مادة (منعه) ص٦٨٨؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ن ع) ص٢٦٥؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المتاع) ص٢٩٠.
الهداية ٣/ ٤؛ فتح القدير ٣/ ٤؛ العناية ٣/ ٤؛ البناية ٤/ ٢٠٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤١١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٦٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٣٥، التعريفات للجرجاني ص٨٠؛ أنيس الفقهاء ص١٤١.

(٣) في (ب) «وظاهر».

(٤) في (ب) «جميعًا».

(٥) ووجه هذه الرواية، قال في تبيين الحقائق: «لأن المتمتع سفره واقع للعمرة، بدليل أنه يصير مكيًّا بعد فراغه منها في حق أحكام النسك، حتى يصير ميقاته ميقات أهل مكة، ويتحلل بينهما، فجعل سفره واقعًا للحج أولى؛ لكونه فرضًا من إيقاعه للعمرة» ٢/ ٤٥.
والمذهب على ظاهر الرواية كما في بدر المتقي، وصححه في الجوهرة النيرة.
الجامع الصغير ص١٥٩؛ بداية المبتدي ٣/ ٣؛ الهداية ٣/ ٣؛ البناية ٤/ ٢٠٧؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٨؛ اللباب ١/ ١٩٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٢؛ المختار ١/ ١٥٨؛ الاختيار ١/ ١٥٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٣٩، ملتقى الأنهر ١/ ٢٨٩، مجمع الأبحر ١/ ٢٨٩؛ بدر المتقي ١/ ٢٨٩.

(٦) في (ج) «يحرم» وفي (د) «يهلل».

الحج، **فإذا دخل مكة، أدى العمرة**: فيطوف لها ويسعى[١]، ويحلق أو يقصر[٢]. **وحل منها**، أي: من عمرته. وهذا[٣] تفسير العمرة.

ويقيم[٤] [بمكة][٥] بعد الفراغ منها حلالاً[٦]، **ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم**؛ لأنه لما دخل مكة بإحرام العمرة، صار في حق ميقات[٧] الحج كالمكي[٨]. **ويفعل ما يفعله** الحاج **المفرد**؛ لأنه مؤدى للحج غير أنه لا يطوف طواف التحية كالمكي [١٤٣ ب] -بخلاف القارن- ويرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده[٩] **وعليه دم أو بدله** إن لم يقدر على الدم[١٠] **كالقارن**؛ لما روينا[١١][١٢].

❁ ❁ ❁

(١) في (د) «وسعى».

(٢) بداية المبتدي ٣/٤-٦؛ الهداية ٣/ ٤-٦؛ فتح القدير ٣/ ٤-٦؛ العناية ٣/ ٤-٦؛ البناية ٤/ ٢٠٩-٢١٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٤٥، ٤٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٤٥، ٤٦؛ مختصر القدوري ١/ ١٩٨، ١٩٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٣؛ المختار ١/ ١٥٨؛ الاختيار ١/ ١٥٨؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤١١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٣٦؛ الدرر الحكام ١/ ١٣٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١٣٦.

(٣) في (ب) «وهو».

(٤) في (ب، ج) «وتقديم»، وفي (هـ) «وتقدم».

(٥) في (الأصل) «مكة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ج) «الميقات»، وفي (هـ) «إحرام».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) «لما روينا» سقطت من (د) وجاء مكانها: لمن قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية. سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(١٢) الأولى أن يقول: «لما تلونا» كعادته؛ لأن مراده ما سبق في صفحة ١٤٩١ من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ الآية سورة البقرة الآية: ١٩٦.

ولهذا قال في الهداية: «وعليه دم التمتع؛ للنص الذي تلوناه» ٣/ ٦ ثم ذكر الآية السابقة.

فصل

إذا طَيَّبَ[١] **المحرم** البالغ[٢] **عضوًا** كاملًا كالرأس، والساق، والفخذ[٣] ونحو ذلك، **لزمه دم، أي: شاة**؛ لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق بتطييب[٤] عضو كامل، فيرتب عليه كمال الموجب، وهو[٥] الدم[٦]. **وإن كان أقل من** عضو، **لزمه صدقة أي: نصف صاع من برّ**؛ لقصور الجناية.

وقال محمد -رحمه الله-: يُقدَّر[٧] بالدم[٨]؛ اعتبارًا [للجزء][٩] بالكل[١٠].

[و][١١] **إن خضب رأسه بالحناء، لزمه دم**؛ لأنه طيب كامل[١٢] قال ﷺ:

---

(١) في (د) «تطيب».

(٢) في (ج) «البالغة».

(٣) في (ب) «الفخذ ف».

(٤) في (ب، د، ج) «بتطيب»، وفي (ج) «تبطيب».

(٥) في (ج) «وهذا».

(٦) الأصل ٢/ ٤٠٠؛ المبسوط ٤/ ١٢٢؛ بداية المبتدي ٣/ ٢٤، ٢٥؛ الهداية ٣/ ٢٥؛ فتح القدير ٣/ ٢٤، ٢٥؛ العناية ٣/ ٢٤، ٢٥؛ البناية ٤/ ٢٤٠-٢٤٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٢؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٦، ٢٠٧؛ المختار ١/ ١٦١؛ الاختيار ١/ ١٦١، بدائع الصنائع.

(٧) في (د) «يقدم».

(٨) في (ب) «الدم».

(٩) في (الأصل) «للجزاء»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) أي: لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة وهكذا.
وظاهر الرواية على وجوب نصف صاع، وصححه الإسبيجابي.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١٢) الأصل ٢/ ٤٠٠؛ المبسوط ٤/ ١٢٥؛ بداية المبتدي ٣/ ٢٦؛ الهداية ٣/ ٢٦؛ فتح القدير ٣/ ٢٦؛ العناية ٣/ ٢٦؛ البناية ٤/ ٢٤٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٢؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٧.

« الحناء طيب»[١].

وإن لبّده بأن كان الحناء جامدًا غير مائع، **لزمه دمان**: دم للتطيب[٢]، ودم للتغطية. وهذا إذا [كان][٣] غطاه يومًا إلى الليل، فإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة[٤].

وإن ادهن بزيت، أو لبس مخيطًا يومًا كاملًا، أو غطى رأسه يومًا كاملًا[٥]، ....

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٤١٨، رقم الحديث ١٠١٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/١٦٨ كتاب المناسك: باب لبس المعصفرات ٤٩، رقم الحديث ٩٦٨٩.
من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خولة بنت حكيم -قال الطبراني: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله، وقال البيهقي: عن أمها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب**».
قال البيهقي في المعرفة: «وهذا إسناد ضعيف؛ ابن لهيعة غير محتج به» ٧/١٦٨.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام» ٣/٢١٩.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «سنده ضعيف» ٢/ ٢٨٢.
وذكر الزيلعي في نصب الراية سند البيهقي فقال: «عن خولة بنت حكيم، عن أمها أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة -رضي الله عنها-: «لا تطيبي . . .» الحديث ٣/ ١٤٤، وعزاه إلى البيهقي في المعرفة.
والذي وجدته في المعرفة ما سبق: عن خولة، عن أمها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطيبي . . . الحديث» ليس فيه أم سلمة وهكذا ذكره العيني في البناية ٤/٢٤٣.
ولعل الزيلعي تبع في ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي؛ فإنه ذكر ذلك الحديث تعقيبًا على البيهقي في السنن الكبرى تحت باب: الحناء ليس بطيب ٥/ ٦١ من كتاب الحج، وعزاه لابن عبد البر في التمهيد ثم قال: «وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه» ٥/ ٦١.
وأم سلمة -رضي الله عنها- في سند الطبراني كما سبق. والله أعلم.
(٢) في (ب، د) «للطيب».
(٣) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ).
(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٥) وتحديد اللبس والتغطية بيوم كامل هو ظاهر الرواية.
وعن أبي يوسف إذا لبس أكثر من نصف يوم، فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة أولاً؛ إقامة للأكثر مقام الكل.
وعن محمد: أنه إن لبس في بعض اليوم، يجب عليه من الدم بحسابه كما في تطيب أقل من العضو.
=

أو حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته[(١)]، أو كل رقبته، أو أحد إبطيه، لزمه دم.

أما إذا ادهن بزيت خالصٍ فعلى قول أبي حنيفة.

وقالا: تجب الصدقة؛ لأنه من الأطعمة وليس بطيب[(٢)] كامل، لكن فيه ارتفاق إزالة الشعث، فقصرت جنايته.

وله: أنه[(٣)] أصل الطيب؛ فإن الروائح[(٤)] تلقى فيه فتصير تامة، فيجب باستعماله ما يجب[(٥)] باستعمال الطيب، وكونه مطعومًا لا ينافيه كالزعفران[(٦)].

وفي الزيت المطيب لزمه[(٧)] الدم بالاتفاق[(٨)(٩)] وكذلك في الدهن المطيب[(١٠)] ....

= وجه ظاهر الرواية: أن معنى الترفق مقصود من اللبس، فلابد من اعتبار المدة؛ ليحصل على الكمال ويجب الدم، فقُدر باليوم؛ لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر الجناية فيما دونه، فتجب الصدقة.

الأصل ٢/ ٤٠٠، ٤٠١، الجامع الصغير ص١٥٤؛ المبسوط ٤/ ١٢٥، ١٢٦؛ بداية المبتدي ٣/ ٢٨؛ الهداية ٣/ ٢٩؛ فتح القدير ٣/ ٢٩؛ العناية ٣/ ٢٩؛ البناية ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٣؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٧؛ المختار ١/ ١٦١؛ الاختيار ١/ ١٦١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦، ١٨٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤١.

(١) «ربع» سقطت من (د)، وفي (ب) «أربع» بسقوط «أو».

(٢) في (ج) «فطيب».

(٣) في (ب، ج، د) «أن».

(٤) في (ج) «روائح».

(٥) «باستعماله ما يجب» سقطت من (ب).

(٦) الأصل ٢/ ٣٩٧؛ المبسوط ٤/ ١٢٢، ١٢٣؛ بداية المبتدي ٣/ ٢٦؛ الهداية ٣/ ٢٦، ٢٧؛ فتح القدير ٣/ ٢٦، ٢٧؛ العناية ٣/ ٢٦، ٢٧؛ البناية ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٧، المحيط ٤/ ١١٤٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٠.

(٧) في باقي النسخ «لزم».

(٨) في (ج، هـ) «بالارتفاق».

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

كدهن البنفسج[١]، والزئبق[٢]، وما [أشبههما][٣][٤].

وقال الشافعي -رحمه الله-: [إن استعمله في الشعر، لزمه[٥] الدم، وفي غيره لا شيء عليه[٦]].

وأما إذا لبس مخيطًا؛ فلأنه[٧] ﷺ[٨] قال في المحرم يلبس[٩] المخيط:

---

(١) البنفسج: نبات زهري، ينبت في الأماكن الظليلة، عَطِر الرائحة، وهو علاج لبعض الأمراض الصدرية، فارسي معرب.
القاموس المحيط: باب الجيم فصل الباء، مادة (البنفسج) ص١٦٦؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البنفسج) ص٣٧؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (البنفسج) ص ٧١، محيط المحيط: باب الباء، مادة (البنفسج) ص٥٦، النظم المستعذب ١/ ١٩٤.

(٢) الزئبق: دهن الياسمين، ونبات له زهر طيب الرائحة طويل كالحربة يغلب عليه اللون الخمري.
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زئبق) ٣/ ١٨٦٩؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الزاي، مادة (الزئبق) ص٨٠٠؛ المعجم الوسيط، باب الزاي، مادة (الزئبق) ص٣٨٧، محيط المحيط: باب الزاي، مادة (الزئبق) ص٢٦٤.

(٣) في (الأصل) «أشبهها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) كدهن البان(أ) والورد، فإنه يجب باستعماله الدم بالاتفاق.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ج، د، هـ) «لزم».

(٦) وهذا في الأدهان غير المطيبة، والمراد بالشعر: شعر الرأس واللحية وتجب فيهما الفدية؛ لأنهما في موضع الدهن وهما يُرجَّلان، ويذهب شعثهما بالدهن، وأما الأدهان المطيبة كدهن الورد فلا يجوز استعماله مطلقًا، وفيه الفدية؛ لأنه يراد للرائحة.
الأم ٢/ ٢٢٥؛ مختصر المزني ص٧٥، المهذب ٢/ ٧١٣، ٧١٤؛ المجموع ٧/ ٢٧٩، ٢٨٢؛ التنبيه ص١٠٧؛ حلية العلماء ١/ ٤١٩، رحمة الأمة ١/ ١٣٣؛ منهاج الطالبين ١/ ٥٢٠؛ مغني المحتاج ١/ ٥٢٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٤؛ روض الطالب ١/ ٥٠٩؛ أسنى المطالب ١/ ٥٠٩.

(٧) في (د) «ولأنه».

(٨) في (ب) زيادة «في».

(٩) في (هـ) «إن لبس».

(أ) دهن البان: البان شجر الخلاف؛ وهو شجر مشهور كثير الوجود يقارب الأثل، كثير الخضرة، وأصل دهنه من السمسم، فدهنه منه إلا أن رائحته رائحة هذه الأشجار.
المجموع للنووي ٧/ ٢٢٧، النظم المستعذب ١/ ١٩٤، تذكرة أولي الألباب ١/ ٦٢.

«أن عليه [دمًا[(١)]] إذا لبس يومًا[(٢)] كاملاً»[(٣)].

وعن أبي يوسف: أنه إذ كان[(٤)] أكثر من نصف يوم فعليه دم؛ إقامة للأكثر مقام الكل[(٥)] [١٤٤أ].

وقال الشافعي -رحمه الله-][(٦)]: يجب الدم بنفس اللبس[(٧)].

وأما إذا غطى[(٨)] جميع رأسه فبالاتفاق؛ لأنه ممنوع عنه[(٩)].

وفي تغطية بعض رأسه[(١٠)] عن أبي حنيفة: أنه يعتبر الربع كما في الحلق والعورة.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه اعتبر أكثر الرأس؛ نظرًا إلى الحقيقة[(١١)].

---

(١) في جميع النسخ «دم».
(٢) في (ج) «قومًا».
(٣) لم أقف عليه.
(٤) «كان» سقطت من (ب، ج، د).
(٥) وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- أولاً، وهو خلاف ظاهر الرواية كما سبق. راجع صفحة ١٤٩٥.
(٦) مابين المعقوفين من قوله: «إن استعمله إلى قوله: «الشافعي رحمه الله» سقط من الأصل واستدرك في الهامش، وطمس بعضه بسبب التصوير.
(٧) سواء قل أو كثر.
الأم ٢/ ٢١٩؛ مختصر المزني ص٧٤، المهذب ٢/ ٧٣٤؛ المجموع ٧/ ٣٨٣؛ حلية العلماء ١/ ٤١٩؛ التنبيه ص١٠٨؛ روض الطالب ١/ ٥٠٥؛ أسنى المطالب ١/ ٥٠٥.
(٨) في (ج) «إذا اغطى».
(٩) الأصل ٢/ ٤٠٢؛ الهداية ٣/ ٣٠، ٣١؛ فتح القدير ٣/ ٣٠، ٣١؛ العناية ٣/ ٣٠، ٣١؛ البناية ٣/ ٢٥٠، ٢٥١؛ كنز الدقائق ٢/ ٣٥؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٣، ٥٤، المحيط ٤/ ١١٤٧؛ المبسوط ٤/ ١٢٨؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٧، ٢٠٨؛ المختار ١/ ١٦١، ١٦٢؛ الاختيار ١/ ١٦١، ١٦٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٠، ٢٤١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧، ١٩٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤١.
(١٠) في (د) «الراس».
(١١) قال في تبيين الحقائق: «وقياس قول محمد أنه يعتبر الواجب فيه بحسابه من الدم» ٢/ ٥٤.
وظاهر الرواية: على أن تغطية ربع الرأس يومًا كاملاً يوجب الدم. وإن كان أقل من يوم: يجب عليه صدقة.
=

وأما إذا حلق ربع رأسه؛ فلأن حلق بعض الرأس ارتفاق والربع يعمل عمل الكل في كثير من المواضع، فالتحق هنا بالكل احتياطًا[١].

وقال مالك رحمه الله: لا يجب[٢] إلا بحلق الكل[٣][٤].

وقال الشافعي رحمه الله: يجب بحلق[٥] القليل[٦].

= قال في المحيط: «هكذا ذكر في المشهور، وعن محمد: أنه قال: لا يجب الدم حتى يغطي الأكثر من الرأس، والصحيح ما ذكر في المشهور» ٤/١١٤٧.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) بخلاف تطيب ربع العضو كما سبق؛ لأنه غير مقصود فلا يحصل به الاتفاق الكامل.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ج) «لا يجب».

(٣) في (د) «إلا يحلق» وفي (هـ) «إلا بالكل بحلق الكل».

(٤) لم أجد في المذهب أن الفدية لا تجب إلا بحلقه كله؛ ومذهب مالك في ذلك: أنه إذا أزال شيئًا من شعره إن كان لإماطة الأذى، ففيه الفدية، وإن لم يكن لذلك وكان يسيرًا كشعرة، أو شعرتين، ففيه إطعام كما في المدونة.

وحدّ اليسير في منح الجليل، والشرح الكبير وغيرهما: بعشر شعرات إلى اثنتي عشرة شعرة، وما زاد ففيه الفدية. وكذا الظفر إذا أزال واحدًا وأماط به الأذى افتدى، وإلا ففيه إطعام.

المدونة ١/٣٢٩؛ بداية المجتهد ٣/٣٨٠؛ التلقين ١/٢١٦؛ التفريع ١/٣٢٤؛ المعونة ١٢/٥٢٩؛ الكافي ص١٥٣؛ رسالة ابن أبي زيد ١/٤٨٧؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٨٧؛ مختصر خليل ٢/٣٢٤، منح الجليل ٢/٣٢٤؛ الشرح الكبير ٢/٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٤، أقرب المسالك ١/٢٧١، الشرح الصغير ١/٢٧١، بلغة السالك ١/٢٧١.

(٥) في (د) «حلق».

(٦) وهو ثلاث شعرات فصاعدًا، هذا هو المذهب.

وهو المذهب أيضًا عند الحنابلة قاله القاضي ونصره هو وأصحابه، ونص عليه أحمد كما في الإنصاف، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن عيينة وأبي ثور؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق.

وفي رواية عن أحمد: أنه لا يجب إلا في أربع فصاعدًا؛ لأن الأربع كثير أشبهت ربع الرأس، أما الثلاث فهي آخر القلة، وآخر الشيء منه، فأشبهت ما كان دونها، اختارها الخرقي، وقال الزركشي: وهي الأشهر عنه.

وأما الواجب فيما دون الثلاث كالشعرة والشعرتين ففيه أقوال في المذهب الشافعي، وفيه روايات في المذهب الحنبلي، أصحها في المذهب الشافعي، وهو نصه في أكثر كتبه: يجب في شعر=

وأما إذا حلق ربع لحيته؛ فلأن حلق بعض اللحية معتاد بالعراق، وأرض العرب، وإنما يؤخذ منه الربع وما يشبهه[(١)] فكان ارتفاقًا كاملاً[(٢)].

وأما إذا حلق كل رقبته؛ فلأن بعض[(٣)] الناس يقصدون حلقه[(٤)].

وأما إذا حلق أحد إبطيه؛ فلأن كل واحد منهما مقصود بالحلق[(٥)]؛ لدفع[(٦)] الأذى ونيل الراحة[(٧)]، فصار كالعانة[(٨)(٩)].

= مُدّ وفي شعرتين مُدّان، وهو الصحيح عند جمهور علماء المذهب كما في المجموع، وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين.

وهو المذهب عند الحنابلة، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف.

والخلاف في الحلق هنا يجري على تقليم الأظافر: فعلى المذهبين يجب في كل ظفر مُدّ، وفي الظفرين مُدّان وفي الثلاثة دم.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣١٦؛ مختصر المزني ص٧٥، المهذب ٢/ ٧٣٣؛ المجموع ٧/ ٣٧١، ٣٧٤؛ حلية العلماء ١/ ٤٢٧؛ التنبيه ص١٠٨؛ منهاج الطالبين ١/ ٥٢١؛ مغني المحتاج ١/ ٥٢١؛ روض الطالب ١/ ٥٠٩، ٥١٠؛ أسنى المطالب ١/ ٥٠٩، ٥١٠.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٤٩٨، المقنع ص٧١؛ الشرح الكبير ٨/ ٢٢٤، ٢٢٥؛ الإنصاف ٨/ ٢٢٣-٢٢٥، المحرر ١/ ٢٣٨؛ مختصر الخرقي ٣/ ٣٢٥-٣٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٢٦، ٣٣٠.

(١) في (ب، د) «وما شبهه».

(٢) الأصل ٢/ ٣٦١، ٣٦٢، الجامع الصغير ص١٥٥؛ المبسوط ٤/ ٧٣، ٧٤؛ بداية المبتدي ٣/ ٣١، ٣٢؛ الهداية ٣/ ٣١؛ فتح القدير ٣/ ٣١، ٣٢؛ العناية ٣/ ٣١، ٣٢؛ البناية ٤/ ٢٥١-٢٥٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩٣؛ المختار ١/ ١٦٢؛ الاختيار ١/ ١٦٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) في (ج) «البعض».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «وبالحلق».

(٦) «الدفع» سقطت من (ج).

(٧) في (ب) «الرابحة».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) والسنة فيها الحلق بخلاف الإبط فإن السنة فيه النتف؛ لقوله ﷺ: «عشر من الفطرة ...»=

وإن كان أقل من ذلك[١] **في**[٢] **الكل** مما ذكرنا، **لزمه صدقة**؛ لقصور الجنابة[٣].

وإن قَصَّ من شاربه شيئًا، فعليه حُكومةُ عدل.

وتفسيره[٤]: أن[٥] يُنظر أن هذا المأخوذ كم[٦] يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه. حتى لو كان مثلاً ربع اللحية، يجب ربع الشاة[٧][٨].

= وذكر منها: «ونتف الإبط، وحلق العانة . . .» أخرجه مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- وسبق صفحة ٢٨٤ .

وقول الشارح: إذا حلق أحد إبطيه، عبارة الجامع الصغير. وأما عبارة الأصل، فجاءت بالنتف .
قال في الهداية: «ذكر في الإبطين الحلق ههنا، وفي الأصل النتف، وهو السنة» ٢/ ٣٢ .
قال في بدائع الصنائع: «وذكر في الجامع الصغير الحلق، وهو إشارة إلى أنه ليس بحرام» ٢/ ١٩٣ .
الأصل ٢/ ٣٦١، الجامع الصغير ص١٥٥؛ العناية ٢/ ٣٢؛ البناية ٤/ ٢٥٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٥ .

(١) «من ذلك» سقطت من باقي النسخ .

(٢) «ذلك في» سقطت من صلب (الأصل) واستدركت في الهامش .

(٣) أي: لو لبس المخيط، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو غطى أقل من ربع الرأس، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو ربع لحيته، أو حلق بعض رقبته، أو نتف بعض أحد إبطيه، فيجب عليه صدقة؛ لقصور الجنابة .
وفي الفتاوى التاتارخانية: «وفسر الكرخي الصدقة ها هنا فقال: نصف صاع من بر، قال: وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا، إلا في قتل القمل والجراد» ٢/ ٤٩٢ .
قال في تحفة الفقهاء: «إلا في قتل الجراد والقملة، فهي كف من طعام» ١/ ٤٢٠ .
الأصل ٢/ ٣٦١، ٤٠٢؛ بداية المبتدي ٣/ ٢٨-٣٢؛ الهداية ٣/ ٢٨-٣٢؛ فتح القدير ٣/ ٢٨-٣٢؛ العناية ٣/ ٢٨-٣٢؛ البناية ٤/ ٢٤-٢٥٢؛ كنز الدقائق ١/ ٥٤؛ تبيين الحقائق ١/ ٥٤؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٣، ٣٠٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٦-٢٠٨؛ المختار ١/ ١٦١، ١٦٢؛ الاختيار ١/ ١٦١، ١٦٢؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٠، ٤٢١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧، ١٩٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٩٢، ٥٠١ .

(٤) في (ب) «وتفسير» .

(٥) في (هـ) «بأن» .

(٦) في (ب) «المأخذوكم» .

(٧) في (ب) «شاة» .

(٨) وهذا من مسائل الجامع الصغير، وفي الأصل: أن عليه صدقة، وهذا التفريع على قول=

وإن حلق مواضع المحاجم، هي: جمع[(١)] المحجمة -بالكسر- وهي: قارورة الحجام[(٢)]. **أو قَصَّ في مجلس كل أظفاره، أو ربعها، لزمه دم.**

أما إذا حلق مواضع المحاجم[(٣)] فعلى قول[(٤)] أبي حنيفة.

وقالا: عليه صدقة؛ لأنها إنما تُحلق لأجل الحجامة [١٤٤ب] وهي ليست[(٥)] من المحظورات؛ لأنه ﷺ احتجم وهو محرم[(٦)].

وله: أن حلقها لمن يحتجم مقصوده فصار كحلق الرقبة[(٧)].

= محمد -رحمه الله- في تطيب بعض العضو كما سبق.

قال في فتح القدير: وما في الهداية -أي: القول بالحكومة- إنما يظهر تفريعه على قول محمد في تطيب بعض العضو، حيث قال: يجب بقدره من الدم، أما على ما عُرف من جادة ظاهر المذهب وهو: أن ما لم يجب فيه الدم تجب فيه الصدقة مقدرة بنصف صاع إلا فيما يستثنى فلا» ٣/ ٣٣.

الجامع الصغير ص١٥٥، الأصل ٢/ ٣٦١؛ المبسوط ٤/ ٧٣؛ بداية المبتدي ٣/ ٣٣؛ الهداية ٢/ ٣٣، ٣٤؛ العناية ٣/ ٣٣، ٣٤؛ البناية ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٥؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩٣؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٨.

(١) «جمع» سقطت من (ب، ج، هـ).

(٢) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حجم) ٢/ ٧٩٠؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ج م) ص٥٣؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حجمه) ص٦٨؛ المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حجم) ص١٥٨.

(٣) في (د) «المحاجة».

(٤) في (د) «فعلى دم على قول».

(٥) في (د) «ليس».

(٦) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وزاد البخاري: «واحتجم وهو صائم».
البخاري ٢/ ٦٨٥ كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم ٣٢، رقم الحديث ١٨٣٦؛ ومسلم ٢/ ٨٦٢ كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ١١، رقم الحديث ٨٧/ ١٢٠٢.
وأخرجه مسلم من حديث ابن بُحَيْنَة -رضي الله عنه- ٨٨/ ١٢٠٣: «أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه».

(٧) واعتمد قوله المحبوبي والنسفي كما في اللباب ١/ ٢٠٤.
ووجه وجوب الصدقة على قولهما: أن فيه إزالة شيء من التفث.
الأصل ٢/ ٣٦٢، الجامع الصغير ص١٥٤؛ المبسوط ٤/ ٧٤؛ بداية المبتدي ٣/ ٣٤؛ الهداية ٣/ ٣٤، ٣٥؛ فتح القدير ٣/ ٣٤، ٣٥؛ العناية ٣/ ٣٤، ٣٥؛ البناية ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٤؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٨؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٤؛ المختار ١/ ١٦٢؛ الاختيار ١/ ١٦٢.

[وأما إذا][1] قَصَّ أظفاره[2]؛ فلأنه من المحظورات؛ لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن ففي الكل ارتفاق كامل، وفي الربع يقام مقام الكل[3].

وإن قَصَّ الكل في أربعة مجالس[4]: في كل مجلس يدًا، أو رجلاً[5]، **لزمه أربعة دماء** عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: يلزمه دم واحد؛ لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر[6].

ولهما: أن الغالب فيها[7] معنى العبادة، فيتقيد[8] التداخل باتحاد المجلس كما في آي[9] سجدة [10].

وإن قَصَّ أقل من خمسة مجتمعة، أو خمسة متفرقة من يديه، ورجليه، **لزمه لكل ظفر صدقة.**

أما إذا قَصَّ أقل من خمسة مجتمعة، ففيه خلاف زفر -رحمه الله- فعنده: يجب الدم بقَصِّ ثلاثة أظافير[11]، ....

(١) في (الأصل) «وإذا»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) في (ج) «الخفارة» .
(٣) الأصل ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، الجامع الصغير ص١٥٤، ١٥٥؛ بداية المبتدي ٣/ ٣٧-٣٩؛ الهداية ٣/ ٣٧-٤٠؛ فتح القدير ٣/ ٣٧-٣٩؛ العناية ٣/ ٣٧-٤٠؛ البناية ٤/ ٢٦١-٢٦٥؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٥؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٥، ٥٦؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٤، ٢٠٥؛ اللباب ١/ ٢٠٤، ٢٠٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ تحفة الفقهاء ١/ ٢٤١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤؛ المختار ١/ ١٦٢، ١٦٣؛ الاختيار ١/ ١٦٢، ١٦٣ .
(٤) في (ب) «المجالس» .
(٥) في (هـ) «ورجلاً» .
(٦) في (ب) «الفصل» .
(٧) في باقي النسخ «فيه» .
(٨) في (ب) «فيتعيد» وفي (د) «فيقيد» .
(٩) في (هـ) «كآي» بسقوط «كما في»، وسقطت «في» من (ب، ج) .
(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .
ومسألة التداخل في سجدة التلاوة سبقت صفحة ١٢٥٢ .
(١١) في (د) «أظافر» .

وهو قول[١] أبي حنيفة -رحمه الله- أولاً؛ لأن في[٢] أظافير اليد الواحدة دمًا، والثلث أكثرها، فنزل[٣] منزلة الكل.

[و][٤] وجه القول المرجوع إليه: أن الدم في الأصل إنما يجب بقَصِّ[٥] أظافير اليدين والرجلين، واليد الواحدة ربع ذلك، فالتحق[٦] بالكل احتياطًا، فلا يقام[٧] أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى[٨].

وأما إذا قَصَّ خمسة متفرقة، ففي[٩] قول أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف[١٠].

وقال محمد -رحمه الله-: يجب الدم اعتبارًا بما لو قَصَّها من كف واحد.

ولهما: أن كمال الجناية بنيل[١١] الراحة والزينة، والقَصُّ[١٢] على هذا الوجه يتأذى[١٣] به ويشينه[١٤][١٥] ذلك

[١٤٥أ] وإن تطيب، أو لبس، أو حلق لعذر، يُخَيَّر[١٦] بين دم[١٧] .....

---

(١) في (د) زيادة «أي».

(٢) في (ب) سقطت «في»

(٣) في (د) «فينزله».

(٤) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ).

(٥) في (ج) «فقص».

(٦) في (د) «فالتحقق».

(٧) في (ب) «فلا يقاوم».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في باقي النسخ «فعلى».

(١٠) في (د) زيادة «يتصدق».

(١١) في (هـ) «نيل».

(١٢) في (د) «وبالقص».

(١٣) في (ب، هـ) «يتأدى».

(١٤) في (د) «وسيتنيه» وفي (ب) «ويشتبه» وفي (ج) «ويسنيه» وفي (هـ) «وسببه».

(١٥) واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي كما في اللباب ١/ ٢٠٥.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٦) «يخير» سقطت من (ب)، وفي (د) «خير» وفي (هـ) «تخير».

(١٧) في (ج) «بين دم».

[أو] [(١)] ثلاثة أصوع من برٍّ يطعمها لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. الأصل فيه: حديث كعب بن عجرة[(٢)]، قال: كنت أوقد النار تحت[(٣)] برمة[(٤)] لي، والقمل[(٥)] تتهافت[(٦)] على وجهي[(٧)]، فقال النبي[(٨)] ﷺ: «أتؤذيك[(٩)] هوام رأسك[(١٠)] يا كعب؟ فقلت: نعم. فأنزل[(١١)] الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(١٢)] فقلت: ما الصيام[(١٣)]؟ فقال ﷺ: «ثلاثة أيام». قلت[(١٤)]: وما الصدقة؟ قال[(١٥)] ﷺ:

---

(١) في جميع النسخ «و».

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، حليف بني سالم من الأنصار، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو إسحاق، قطعت يده في بعض المغازي، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد، وكان من فضلاء الصحابة، مات سنة ٥٢هـ.
التاريخ الكبير ٤/ ١/ ٢٢٠، الإصابة ٣/ ٢٩٧، الاستيعاب ٣/ ٢١٩، أسد الغابة ٤/ ٥٠٧، تهذيب الكمال ٦/ ١٧٦٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٠، شذرات الذهب ١/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢.

(٣) في (د) زيادة «قدر».

(٤) البرمة: القدر من الحجر.
معجم مقاييس اللغة: باب الباء والراء وما يثلثهما، مادة (برم) ص٢٣١، لسان العرب، باب الباء، مادة (برم) ١/ ٢٦٨؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ر م) ص٢٠؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البرمة) ص٢٩.

(٥) في (ج) «والقلمة» وفي (هـ) «والقملة».

(٦) تتهافت: أي تتساقط متتابعة.
لسان العرب، باب الهاء، مادة (هفت) ٨/ ٤٦٧٦؛ القاموس المحيط، باب التاء فصل الهاء، مادة (هفت) ص١٤٩؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هفت) ص٣٢٩؛ المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة (هفت) ص٩٨٩.

(٧) في (د) «وجهين».

(٨) «النبي» سقطت من (ج).

(٩) في (ب) «تؤذيك» وفي (هـ) «أيؤذيك».

(١٠) في (هـ) «راسل».

(١١) في (ج) «فاغر».

(١٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(١٣) في (د) «ما الصايم».

(١٤) في (ب، هـ) «فقلت».

(١٥) في (هـ) «فقال».

«ثلاثة أصوع من حنطة على ستة مساكين» قلت: وما النسك؟ قال ﷺ: «شاة[١]»[٢]. وقد[٣] ذكره بحرف «أو» فأوجب[٤] التخيير.

ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء[٥].

---

(١) في (د) «الشاة».

(٢) متفق عليه من حديثه رضي الله عنه.

ولفظه عند مسلم: «قال: أتى رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم. قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة».

وفي لفظ البخاري: «أنسك شاة».

وفي لفظ لهما: «قال: وفيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها. سورة البقرة الآية: ١٩٦.

وله ألفاظ عندهما أخرى مقاربة لذلك.

البخاري ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥ كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٦]، الأحاديث رقم ١٧١٩-١٧٢٢؛ ومسلم ٢/ ٨٥٩-٨٦٢ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ١٠ الأحاديث رقم ٨٠-٨٦/ ١٢٠١.

(٣) «وقد» سقطت من (هـ).

(٤) في (ب) «فاء ويجب».

(٥) لأنه عبادة في كل مكان.

قال في تبيين الحقائق: «فصار هذا -أي: الحديث- أصلاً في كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس المخيط، والتطيب» ٢/ ٥٦.

وقال في الأصل: «وكذلك كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير مضطر كان عليه دم، فإذا فعله مضطرًا، فعليه أي هذه الكفارات -الثلاثة- شاء، يكفر في أي بلد شاء، إلا النسك فإنه لا يجزئ إلا بمكة، وإذا فعله غير مضطر، فعليه دم لا يجزئه غيره» ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣.

بداية المبتدي ٣/ ٤٠؛ الهداية ٣/ ٤٠، ٤١؛ فتح القدير ٣/ ٤٠، ٤١؛ العناية ٣/ ٤٠، ٤١؛ البناية ٤/ ٢٦٦-٢٦٨؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٦؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٩؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٢١؛ المبسوط ٤/ ٧٤، ٧٥؛ المختار ١/ ١٦٤؛ الاختيار ١/ ١٦٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٥؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٦؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٤٦.

وكذا الصدقة عندنا(١).

وأما النسك يختص(٢) بالحرم بالاتفاق(٣).

وإن قَبَّل، أو لمس بشهوة، لزمه دم؛ لأن القبلة واللمس محظور(٤) الإحرام، ولا فرق بينهما إذا أنزل، أو لم ينزل.

---

(١) إشارة إلى خلاف الشافعي فعنده: لا يجزئه الطعام إلا في الحرم؛ لأن المقصود به الرفق بفقراء الحرم ووصول المنفعة إليهم.

وهو مذهب الحنابلة إذا قدر على إيصاله إليهم، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها كالطيب، إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وعنه: يفرقها في الحرم.

ومذهب المالكية في الإطعام كالحنفية في جواز تفريقه على غير فقراء الحرم.

وأما الصوم فيجزئ بكل مكان؛ إذ لا غرض للفقراء فيه. قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «لا نعلم فيه خلافًا» ٨/ ٤٤٥ والنسك كذلك يختص بالحرم، إلا أن المالكية قالوا في فدية الأذى: لا يختص منها شيء بمكان، أو زمان.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٣٠٨؛ المعونة ١/ ٥٣٢؛ التفريع ١/ ٣٢٦؛ الكافي ص١٥٤؛ التلقين ١/ ٢١٧؛ مختصر خليل ٢/ ٣٢٩، أسهل المدارك ٢/ ٤٨٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣٠٥، الشرح الصغير ١/ ٢٨٣، بلغة السالك ١/ ٢٨٣، منح الجليل ٢/ ٣٢٩.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٣٧، ٣٤١؛ مختصر المزني ص٧٨، المهذب ٢/ ٧٥٣، ٧٥٤؛ المجموع ٧/ ٤٩٩-٥٠١؛ منهاج الطالبين ١/ ٥٣٠، مغني المحتاج ١/ ٥٣٠؛ روض الطالب ١/ ٥٣١؛ أسنى المطالب ١/ ٥٣١؛ روضة الطالبين ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥٠٩، ٥١٠، المقنع ص٧٥؛ الشرح الكبير ٨/ ٤٣٨-٤٤٥؛ الإنصاف ٨/ ٤٣٨-٤٤٥، المبدع ٣/ ١٩٠، المحرر ١/ ٢٥٠؛ مختصر الخرقي ٢/ ٣٧٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٧٣، المقنع لابن البنا ٢/ ٦٥٥.

(٢) في (د) «مختص».

(٣) قال في الهداية: «لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان» ٣/ ٤٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الأربعة.

(٤) في (ب) «محضور» وفي (هـ) «محظورًا».

وفي الجامع الصغير(١): إذا لمس بشهوة فأمنى(٢)(٣).

وعن الشافعي: أنه يفسد الإحرام إذا أنزل؛ كما [في](٤) الصوم(٥). **وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة، أو قيمته،**

---

(١) في (ب) «الصغيرة».

(٢) في (هـ) «فأمن».

(٣) ورواية الإطلاق بوجوب الدم أنزل، أو لم ينزل هي رواية الأصل فصار في المسألة روايتان.
أما لو نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه؛ لأن المحرّم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى، وأما الإحرام فلا يفسد في تلك الصور كلها.
وصحح قاضي خان: رواية الجامع الصغير؛ لأن المحرّم عند الجماع صورة ومعنى، أو معنى فقط، وهو بالإنزال.
واختار في المبسوط، والهداية، والقدوري في مختصره، وصاحب كنز الدقائق، وبدائع الصنائع، والمختار، والعناية: رواية الأصل، ورجحها في البحر الرائق حيث قال: «وبهذا يظهر ترجيح إطلاق الكتاب؛ لأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقًا، فيجب الدم مطلقًا، وإنما لم يفسد الحج بالدواعي مع الإنزال كما فسد بها الصوم؛ لأن فساده تعلق بالجماع حقيقة بالنص، والجماع معنى دونه، فلم يلحق به، وأما فساد الصوم فمعلق بقضاء الشهوة، وقد وجد» ٣/ ١٦.
وقال في بدائع الصنائع: «وقوله: - أي: في الجامع الصغير - أمنى. ليس على سبيل الشرط؛ لأنه ذكر في الأصل أن عليه دمًا أنزل، أو لم ينزل» ٢/ ١٩٥.
الأصل ٢/ ٣٩٥، الجامع الصغير ص١٥٦؛ المبسوط ٤/ ١٢٠؛ الهداية ٣/ ٤٢؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠١؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٦؛ المختار ١/ ١٦٥؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ بداية المبتدي ٣/ ٤٢؛ فتح القدير ٣/ ٤٢؛ العناية ٣/ ٤٢؛ البناية ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٦؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٩؛ الاختيار ١/ ١٦٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٩٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٣.

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٥) يعني: أنه إذا قبَّل، أو لمس بشهوة، فأنزل فسد إحرامه كما يفسد الصوم بالإنزال، وهذا غير صحيح عنه، وقد نبّه عليه السروجي في شرحه للهداية نقله العيني عنه في البناية.
قال في البناية «وقال السروجي: ولا أصل له، يعني نسبة هذه الرواية إلى الشافعي غير صحيحة؛ لأن إحرامه لا يفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم» ٤/ ٢٧٠.
والقول بالفساد مذهب المالكية؛ لأن الإيلاج يفسده فالإنزال أولى، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة يفسدها كالصوم؛ وإذا لم ينزل، فعليه الفدية كما في =

ويتمه. يعني: يمضي فيه كما يمضي من لم يفسد حجه[(١)] ويقضيه[(٢)]؛ لما روي أنه ﷺ سئل [عمن][(٣)] واقع[(٤)] امرأته وهما محرمان بالحج، فقال: ﷺ: «يريقان[(٥)] دمًا ويمضيان في حجهما[(٦)]، ....

= كفاية الطالب. قال الشافعي في الأم: «والذي يفسد الحج: الذي يوجب الحدّ من تغييب الحشفة. لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث، ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء . . . ثم قال: وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا، فشاة تجزيه فيه» ٢/ ٣٤١ .

قال النووي في المجموع: «يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة، والمفاخذة، واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك إذا كان قبل التحللين. ثم قال: ومتى ثبت التحريم فباشر عمدًا، عالمًا بالتحريم، مختارًا، لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ولا تلزمه البدنة، وأما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام، ولا فدية فيه بلا خلاف» ٧/ ٤١١ .

والمذهب عند الحنابلة: إن لم ينزل، فعليه شاة، وإن أنزل، فعليه بدنة وهو من المفردات، وعنه: أن عليه شاة، وهل يفسد نسكه؟ على روايتين، المذهب: منهما عدم الفساد كما في الإنصاف .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٣/ ٣٨٨؛ المعونة ١/ ٥٩٣؛ التفريع ١/ ٣٤٩؛ القوانين الفقهية ص٩٣؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٨٥، ٤٨٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٨٥، ٤٨٦؛ مختصر خليل ٢/ ٣٢٩، منح الجليل ٢/ ٣٢٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢/ ٧٤٠؛ المجموع ٧/ ٢٩١؛ التنبيه ص١٠٧؛ روض الطالب ١/ ٥١٣؛ أسنى المطالب ١/ ٥١٣؛ حلية العلماء ١/ ٤٣٢؛ روضة الطالبين ٢/ ٤١٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥٣٣، المقنع ص٧٣؛ الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢؛ الإنصاف ٨/ ٣٥٢، ٣٥٣؛ المغني لابن قدامة ٥/ ١٦٦-١٧٠ .

(١) الأصل ٢/ ٣٩٣؛ المبسوط ٤/ ١١٨؛ بداية المبتدي ٣/ ٤٤؛ الهداية ٣/ ٤٤؛ فتح القدير ٣/ ٤٤؛ العناية ٣/ ٤٤؛ البناية ٤/ ٢٧١، ٢٧٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٧، ومختصر القدوري ١/ ٢٠١؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٩، ٢١٠؛ المختار ١/ ١٦٤؛ الاختيار ١/ ١٦٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٦ .

(٢) في (ب) «ويقصيد» .

(٣) في (الأصل) «عن»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (ب) «وقع» .

(٥) في (د) «بريقان» .

(٦) في (ب، ج، د) «حجتهما» .

وعليهما الحج من قابل»[١]. وهكذا نقل[٢] عن عمر، وعلي -رضي الله عنهما- وابن مسعود رضي الله عنهما[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٤٧ باب في الحج ٢٩ برقم ١٤٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.
قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية يعني: ابن سلام، عن يحيى، أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما، واهديا هديًا، ثم ارجعا حتى إذ كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما، وأتما نسككما، واهديا**».
وشك أبو توبة بين يزيد وزيد هو شك بين ضعيف وثقة ويزيد ثقة، وزيد مجهول.
قال: البيهقي: «هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك» ٥/ ١٦٧.
وقال في نصب الراية: «هذا حديث لا يصحّ؛ فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عمن هو منهما، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح» ٣/ ١٤٩.
وكذا ضعف الحديث بهذا الشك ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ١٦٧ ورجح ابن حجر الثقة منهما فقال في التلخيص الحبير: «رجاله ثقات مع إرساله» ٢/ ٢٨٣.
وأخرج ابن وهب كما في نصب الراية ٣/ ١٤٩.
عن ابن المسيب مرسلاً نحوه باختلاف في الأمر بوقت بالتفرق.
وفيه: «فقال لهما: أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما، واهديا».
وفي سنده ابن لهيعة.
قال في نصب الراية عن ابن القطان: «وفي هذا أنه أمرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع، وحديث المراسيل على العكس منه، وهذا أيضًا ضعيف بابن لهيعة» ٣/ ١٤٩.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو مرسل أيضًا» ٢/ ٢٨٣.

(٢) «نقل» سقطت من (د).

(٣) أما ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- فذكره مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٣٨١ كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ٤٨ برقم ١٥١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج من طريق ابن بكير عن مالك بلاغًا.
قال مالك: إنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل=

وقال الشافعي: يجب بدنة[(١)]، كما لو جامع بعد الوقوف[(٢)].

= أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان. يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧ عن عمر بن الخطاب مسندًا من طريق عطاء عن عمر بن الخطاب وفيه: «ويفترقان حتى يتما حجهما»

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه إرسال» ٢/ ٢٨٢.

وأسنده ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٤ كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم ٥٨ برقم ١٣٠٨١، والبيهقي أيضًا ٥/ ١٦٧.

من طريق مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو منقطع» ٢/ ٢٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٣٠٨٣.

عن علي بن أبي طالب مسندًا من طريق أشعث، عن الحكم، عنه رضي الله عنه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو منقطع أيضًا» ٢/ ٢٨٣.

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما فلم أقف عليه. ولكن روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٣٠٨٥، والبيهقي ٥/ ١٦٧.

قال البيهقي: «إسناده صحيح» ٥/ ١٦٨.

وصحح إسناده النووي في المجموع ٧/ ٣٨٦.

(١) البدنة: حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها: البعير ذكرًا كان أو أنثى وشرطها: أن تكون في سن الأضحية، ولا يطلق في هذه الكتب على غير هذا، وسميت بدنة، لضخامتها، وعظم بدنها من بدن بدانة إذا ضخم والجمع: بدنات.

بخلاف أهل اللغة فيطلقونها على الإبل، و البقر، وقيل: الغنم أيضًا.

المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البدن) ص٢٦؛ المغرب، الباء مع الدال ص٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٤.

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وفي قول لمالك: أن عليه شاة.

انظر للمذهب المالكي:

التلقين ١/ ٢٣٣؛ بداية المجتهد ٣/ ٣٨٩؛ المعونة ١/ ٥٩٥؛ مختصر خليل ٢/ ٣٣٢، منح الجليل ٢/ ٣٣٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٧، أسهل المدارك ١/ ٥٠٦.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم/ ٢/ ٣٤١؛ مختصر المزني ص٧٨، المهذب ٢/ ٧٣٧؛ المجموع ٧/ ٢٩٥.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الشرح الكبير ٨/ ٣٣٥؛ المغني لابن قدامة ٥/ ١٦٧، المبدع ٣/ ١٦١.

وعن أبي حنيفة: أنه[1] لا يفسد بالجماع[2] في الدبر؛ لقصور معنى [١٤٥ب] الوطء.

وعنه: أنه يفسد؛ اعتبارًا بكماله من حيث الارتفاق[3].

ولا يفارق امرأته في القضاء؛ لأن الافتراق[4] ليس بنسك في الأداء[5]، فكذا في القضاء.

خلافًا لزفر -رحمه الله[6]- ومالك[7] ....

---

(١) في (ب) «لأنه».

(٢) في (ب، د) «بالإجماع».

(٣) وهي أصح الروايتين عنه، ومشى عليها صاحب الهداية، وكنز الدقائق، والقدوري، والمختار وهو قولهما؛ لأنه يوجب الحد عندهما خلافًا له، وسبق في كتاب الصوم صفحة ١٢٩٨: أنه لو جامع في الدبر عليهما الكفارة في رواية الكرخي، وهو قولهما، وهو الأصح.
بداية المبتدي ٣/ ٤٤؛ الهداية ٣/ ٤٥، فتح القدير؛ العناية ٣/ ٤٥؛ البناية ٤/ ٢٧٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٥٧؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٩٨؛ البحر الرائق ٣/ ١٦.

(٤) في (ب) «الافتر».

(٥) في (هـ) «الأول».

(٦) فإنه يقول: يفترقان إذا أحرما؛ لأن الافتراق عنده نسك، ووقت أداء النسك بعد الإحرام، والمذهب على عدم الافتراق؛ لما ذكره الشارح رحمه الله.
قال في الأصل: «وليست الفرقة بشيء» ٢/ ٣٩٤.
بداية المبتدي ٣/ ٤٥؛ الهداية ٣/ ٤٦؛ فتح القدير ٣/ ٤٦؛ العناية ٣/ ٤٦؛ البناية ٤/ ٢٧٣، ٢٧٤؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٧؛ المبسوط ٤/ ١١٩؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٦؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٠؛ المختار ١/ ١٦٤؛ الاختيار ١/ ١٦٤؛ شرح الوقاية ١/ ١٤٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٦.

(٧) حيث قال: يفترقان من حيث يحرمان، إلى أخر التحلل؛ لئلا يتذكرا ما كان منهما فيدعوهما ذلك إلى إفساده ثانية.
وقيل: هذا التفرق وجوبًا.
وقيل: ندبًا.
المدونة ١/ ٣٤٠؛ الموطأ ١/ ٣٨٢؛ التفريع ١/ ٣٥٠؛ المعونة ١/ ٥٩٥؛ بداية المجتهد ٣/ ٣٨٩؛ مختصر خليل ٤/ ٣٣٥، منح الجليل ٢/ ٣٣٥؛ الشرح الكبير ٢/ ٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٧٠، أسهل المدارك ١/ ٥٠٨؛ التلقين ١/ ٢٣٣.

والشافعي[(١)] رحمهما الله.

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه؛ لقوله ﷺ: «من وقف بعرفة، فقد تم حجه»[(٢)] وحقيقة[(٣)] التمام غير مراد؛ لبقاء[(٤)] طواف الزيارة عليه، فيعتبر التمام[(٥)] حكمًا بالأمن من الفساد وبفراغ[(٦)] الذمة عن الواجب[(٧)].

وعليه بدنة؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إذا جامع بعد الوقوف بعرفة[(٨)]، ....

---

(١) والمذهب: استحباب مفارقتها من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه فقولان، وقيل: وجهان، القديم: تجب المفارقة، والجديد: تستحب، وهو الأصح كما في المجموع؛ لئلا يتذكرا الواقعة فيقعان فيها.
والمذهب عند الحنابلة، والذي عليه الأصحاب: أنهما يتفرقان من الموضع الذي أصابها فيه كما في الإنصاف.
وفي رواية عن أحمد: أنهما يتفرقان من الموضع الذي يحرمان منه.
وهل هو واجب، أم مستحب؟ وجهان، المذهب منهما: الاستحباب كما في الإنصاف، وهو الأولى كما في الشرح الكبير.
قال في الإنصاف: «ومعنى التفرق: أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، ونحو ذلك قال الإمام أحمد: يتفرقان في النزول، والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربهما. اهـ.
وذلك ليراعي أحوالها؛ فإنه محرمها» ٨/ ٣٤١.
انظر للمذهب الشافعي:
المهذب ٢/ ٧٣٧؛ المجموع ٧/ ٣٩٩؛ روضة الطالبين ٢/ ٤١٦، رحمة الأمة ١/ ١٣٥؛ حلية العلماء ١/ ٤٣٠؛ التنبيه ص١٠٩؛ روض الطالب ١/ ٥١٢؛ أسنى المطالب ١/ ٥١٢.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٥٣٢، المقنع ص٧٣؛ الشرح الكبير ٨/ ٣٤٠؛ الإنصاف ٨/ ٣٤٠، هداية الراغب ص٢١٥.

(٢) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي؛ والدارقطني وسبق صفحة ١٤٠٦.

(٣) في (ب) «حقيقة» بسقوط حرف «الواو».

(٤) في (ب) «البقاء».

(٥) «فيعتبر التمام» سقط من صلب (الأصل)، واستدرك في الهامش.

(٦) في (ب) «وفراغ».

(٧) في (د) «الموجب».

(٨) «بعرفة» سقطت من (ب).

فقد تم حجه، وعليه بدنة»[1]، ولأنه أعلى[2] أنواع الارتفاق[3]، فيتغلظ[4] موجبه[5].

وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة؛ لبقاء إحرامه في حق النساء دون غيرها[6]، فخفت جنايته فيكتفي بالشاة[7].

وجماع الناسي والعامد سواء في الحج والعمرة لاستوائهما في الارتفاق[8]، خلافًا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٤ كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ٥٠ برقم ١٥٥ . عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وأخرجه ابن خسرو في مسنده، ولكنه من رواية أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ١/ ٥٤٠، باب الحج: فصل محظورات الإحرام .

(٢) في (ب، ج، هـ) «على» .

(٣) في (ب) «الاتفاق» .

(٤) في (ج) «فيغلظ» وفي (د) «فيتلفظ» .

(٥) وهذا الحكم فيما إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق .
الأصل ٢/ ٣٩٤؛ المبسوط ٤/ ١٢٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٨؛ بداية المبتدي ٣/ ٤٦؛ الهداية ٣/ ٤٧؛ فتح القدير ٣/ ٤٧؛ العناية ٣/ ٤٦، ٤٧؛ البناية ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠١؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٠؛ المختار ١/ ١٦٤، ١٦٥؛ الاختيار ١/ ١٦٤، ١٦٥؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٦ .

(٦) في (هـ) «غيرهن» .

(٧) لأن المحظورات حلت له بالحلق كلبس المخيط والطيب ونحوهما إلا النساء فخف عليه الحكم .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وكذلك لو جامع نائمة، أو مكرهة، صغيرة كانت أو كبيرة يفسد حجه وحجها. قال في الأصل «وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إن كان عن نسيان أو تعمد، أو في حال نوم، أو بإكراه، أو بطوع، إلا في الإثم، وكذلك الحلال والحرام، البالغ وغير البالغ، والعاقل، والمعتوه كل ذلك يفسده» ٢/ ٣٩٥ .
قوله: وكذلك الحلال والحرام، أي: سواء كان الزوج محرمًا أو حلالاً .
بداية المبتدي ٣/ ٤٨؛ الهداية ٣/ ٤٨، ٤٩؛ فتح القدير ٣/ ٤٤؛ العناية ٣/ ٤٨، ٤٩؛ البناية ٤/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٨؛ المبسوط ٤/ ١٢١؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٧؛ اللباب ١/ ٢٠٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٠؛ المختار ١/ ١٦٥؛ الاختيار ١/ ١٦٥ .

للشافعي في الناسي(١).

ومن طاف للقدوم، أو الصدر(٢) **محدثًا، فعليه صدقة**؛ لأنه أدخل النقص بترك الطهارة، فيجبر(٣) بالصدقة(٤)، خلافًا للشافعي -رحمه الله- فعنده: لا يعتد بذلك الطواف(٥).

وإن طاف جنبًا، فعليه شاة؛ لأن النقصان فاحش، ولما كان دون طواف

(١) فإنه لا يفسد حجه في قوله الجديد، وهو القول المشهور، والأصح كما في المجموع، والأظهر كما في روضة الطالبين، ولا يلزمه شيء؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف الحكم في الوطء فيها بين العمد والسهو كالصوم، وكذا النائمة، والمكرهة لا يفسد حجها على الأصح، ويفسد حجه.
وقوله القديم: أنه يفسد حجه، وكذا النائمة، والمكرهة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد، والسهو كالفوات.
وهو مذهب المالكية.
وهو الصحيح من المذهب الحنبلي الذي عليه الأصحاب كما في الإنصاف.
انظر للمذهب المالكي:
بداية المجتهد ٣/ ٣٨٨؛ مختصر خليل ٢/ ٣٢٩، منح الجليل ٢/ ٣٢٩؛ الكافي ص١٥٨.
وانظر للمذهب الشافعي:
المهذب ٢/ ٧٢٨؛ المجموع ٧/ ٣٤١، ٣٩٤؛ روضة الطالبين ٢/ ٤١٥، ٤١٨؛ روض الطالب ١/ ٥١٢؛ أسنى المطالب ١/ ٥١٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٤٠.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٥٣٢، المقنع ص٧٣؛ الشرح الكبير ٨/ ٣٣٤-٣٣٦؛ الإنصاف ٨/ ٣٣٤-٣٣٥؛ المغني لابن قدامة ٥/ ١٦٧، ١٦٨، هداية الراغب ص٢١٥.
(٢) في (ب، ج) «أو للصدر» وفي (د) «والصدر».
(٣) في (د) «فيجب».
(٤) وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع.
الأصل ٢/ ٣٣١، ٣٣٢؛ المبسوط ٤/ ٣٨؛ بداية المبتدي ٣/ ٤٩، ٥٤؛ الهداية ٣/ ٥٠، ٥٤؛ فتح القدير ٣/ ٥٠-٥٤؛ العناية ٣/ ٤٩، ٥٤؛ البناية ٤/ ٢٧٩، ٢٨٤؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٩؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٧، ٢٠٨؛ اللباب ١/ ٢٠٧، ٢٠٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٠، ٢١١؛ المختار ١/ ١٦٣؛ الاختيار ١/ ١٦٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٤.
(٥) لأن الطهارة شرط في الطواف في المذهب.
وهو مذهب المالكية.
=

الزيارة اكتفى بالشاة[(١)].

ومن طاف للزيارة محدثًا، فعليه شاة؛ لأنه أدخل[(٢)] نقصانًا[(٣)] في الركن، فيجبر[(٤)] بالدم[(٥)].

= وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، الذي عليه الأصحاب كما في الإنصاف، وهو ظاهر المذهب كما في الشرح الكبير.

وهو قول عامة العلماء حكاه ابن المنذر كما في المجموع وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجزئه ويجبره بدم ما لم يكن بمكة.

وعنه: يصح من ناس، ومعذور فقط.

وعنه: يصح من الحائض وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي، واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور، وأنه لادم على واحد منهم.

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٣/ ٣٢٢؛ المعونة ١/ ٥٧١؛ التفريع ١/ ٣٤٠؛ الكافي ص١٣٩؛ القوانين الفقهية ص٨٩؛ مختصر خليل ٢/ ٢٤١، منح الجليل ٢/ ٢٤٣، مواهب الجليل ٣/ ٦٨، التاج والإكليل ٣/ ٦٨.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٢٧٠؛ مختصر المزني ص٧٦، المهذب ٢/ ٧٥٦؛ المجموع ٨/ ١٧؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٨٥؛ مغني المحتاج ١/ ٤٨٥؛ اللباب ص١٩٩؛ التنبيه ص١١٤؛ روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥١٣، المقنع ص٧٨؛ الشرح الكبير ٩/ ١١٤؛ الإنصاف ٩/ ١١٤، ١١٥، المستوعب ٤/ ٢١٦؛ الإفصاح ١/ ٢٧٧، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٨٦-٥٨٩ الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨٢، كشاف القناع ٢/ ٤٨٢.

(١) بداية المبتدي ٣/ ٥٤؛ الهداية ٣/ ٥٤؛ البناية ٤/ ٢٨٤؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٩؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٧، ٢٠٨؛ اللباب ١/ ٢٠٧، ٢٠٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٠، ٢١١؛ المختار ١/ ١٦٣؛ الاختيار ١/ ١٦٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٤.

(٢) في (د) «ابخل» وفي (ب) «دخل».

(٣) في (ب، هـ) «نقصًا» وفي (ج) «نقصان».

(٤) في (د) «فيجب».

(٥) قال في الدرر الحكام: «لو طاف للزيارة جنبًا، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا يجب دمان عند أبي حنيفة، وقالا: دم، ولو طاف للزيارة محدثًا، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا يجب دم واحدة اتفاقًا، والفرق: أن طواف الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل إلى طواف الزيارة؛ لأن طواف الصدر واجب وإعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة =

وإن طاف جنبًا، فعليه بدنة؛ لأن الجناية أغلظ، فيجب[1] جبر نقصانها بالبدنة[2].

ومن ترك من[3] طواف[4] الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة؛ لأن

= فلم ينتقل إليه، وفي الوجه الأول وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأن الإعادة واجبة، وفي إقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة إسقاط البدنة عنه، وقد وجدت العزيمة في ابتداء الإحرام للأفعال على الترتيب المشروع، فبطلت نيته على خلافه، ووجب صرفه إلى ما عليه كمن عليه السجدة الصلبية إذا سجد للسهو تصرف إلى الصلبية دون السهو، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق ولم يطف للصدر، فيجب دم لترك طواف الصدر، ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة، وقالا: يجب دم لترك طواف الصدر، ولا شيء بتأخير طواف الزيارة» ١/ ٢٤٤ .

الأصل ٢/ ٣٣١؛ المبسوط ٤/ ٣٨، ٣٩؛ بداية المبتدي ٣/ ٥٢، ٥٦؛ الهداية ٣/ ٥٢، ٥٦؛ فتح القدير ٣/ ٥٢، ٥٦؛ العناية ٣/ ٥٢، ٥٦؛ البناية ٤/ ٢٨١، ٢٨٨؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٨-٦٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٨-٦٠؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٧؛ اللباب ١/ ٢٠٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٠، ٢١١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٤؛ البحر الرائق ٣/ ١٩، ٢٠، ٢٣؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٥؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٥؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٥ .

(١) في (ب) «فيجبر» .

(٢) قال القدوري في مختصره: «والأفضل: أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه» ١/ ٢٠٧، ٢٠٨ .
قال في الهداية: «وفي بعض النسخ (أ): عليه أن يعيد، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابًا، وفي الجناية إيجابًا؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث، ثم إذا أعاده وقد طافه محدثًا، لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنبًا في أيام النحر، فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر، لزمه الدم عند أبي حنيفة -رحمه الله- بالتأخير على ما عرف من مذهبه، ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبًا فعليه أن يعود؛ لأن النقص كثير؛ فيؤمر بالعود استدراكًا له، ويعود بإحرام جديد، وإن لم يعد وبعث ببدنة، أجزأه؛ لما بينا أنه جابر له، إلا أن الأفضل هو العود، ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثًا إن عاد وطاف، جاز، وإن بعث بالشاة، فهو أفضل؛ لأنه خاف معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء، ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلل منه، وهو محرم عن النساء أبدًا حتى يطوف» ٣/ ٥٣، ٥٤ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «من» سقطت من (هـ) .

(٤) في (د) «طاف».

(أ) قال في البناية: «أي: وفي بعض نسخ القدوري، وقال الكاكي، أي: نسخ المبسوط، وما ذكرناه هو الصحيح» ٤/ ٢٨٢ .
قال في العناية: «يريد به المبسوط» ٣/ ٥٢ .

النقصان يسير؛ فيجبر بالدم، كالنقصان بسبب الحدث[(١)].

[**وإن ترك أربعة** أشواط منها **فهو**[(٢)] **محرم**[(٣)] أبدًا **حتى يطوفها**؛ لأن للأكثر[(٤)] حكم الكل؛ فصار كأن لم يطف أصلًا][(٥)(٦)].

[١٤٦أ] **ومن ترك**[(٧)] **من**[(٨)] **طواف الصدر ثلاثة أشواط، فعليه صدقة** لكل

(١) ولو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود، ويبعث الشاة؛ لأنه خاف معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء، وعليه شاة أخرى؛ لتركه طواف الصدر.

فإن كان طاف للصدر، قال في المبسوط: «وإن طاف الأقل من طواف الزيارة، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق، يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر؛ لأن استحقاق الزيارة عليه أقوى فما أتى به مصروف إلى إكماله وإن نواه عن غيره، وعليه لتأخير ذلك دم عن أبي حنيفة- لأنه ترك أكثره- ثم قد بقي من طوافه للصدر ثلاثة أشواط فصار تاركًا للأكثر من طواف الصدر، وذلك ينزل منزلة ترك الكل، فعليه دم لذلك، وإن كان المستدرك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط، أكمل ذلك من طواف الصدر كما بينا، وعليه لكل شوط منه صدقة بسبب التأخير عن وقته؛ لأنه لا يجب في تأخير الأقل ما يجب في تأخير الكل، ثم قد بقي من طواف الصدر أربعة أشواط؛ فإنما ترك الأقل منها فيكفيه لكل شوط صدقة؛ لأن الدم يقوم مقام جميع طواف الصدر؛ فلا يجب في ترك أقله ما يجب في ترك كله» ٤/ ٤٣، ٤٤.

الأصل ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤؛ بداية المبتدي ٣/ ٥٤، ٥٦؛ الهداية ٣/ ٥٥، ٥٦؛ فتح القدير ٣/ ٥٥، ٥٦؛ العناية ٣/ ٥٦؛ البناية ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦؛ كنز الدقائق ٢/ ٥٩، ٦٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٥٩، ٦٠؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ اللباب ١/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١١، ٢١٢؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ المختار ١/ ١٦٣؛ الاختيار ١/ ١٦٣؛ البحر الرائق ٣/ ٢٢؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٥؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٥؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥٢٠، ٥٢١.

(٢) في (د) «وهو».

(٣) في (ب) «محروم».

(٤) في (د) «الأكثر».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) ما بين المعقوفين من قوله: «وإن ترك أربعة» إلى قوله: «لم يطف أصلًا» مستدرك على هامش الأصل مطموس منه بعض الكلمات بسبب التصوير.

(٧) في (د) «تركه».

(٨) «من» سقطت من (هـ).

شوط نصف صاع من برّ؛ إظهارًا لانحطاط رتبته عن طواف[١] الزيارة[٢].

وإن ترك أربعة، فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب[٣].

ومن ترك السعي بين الصفا، والمروة **أو أفاض من عرفة قبل الإمام، أو ترك الوقوف بالمزدلفة، أو** ترك **رمي كل الجمار، أو رمي وظيفة[٤] يوم أو أكثرها[٥]، لزمه دم**.

أما إذا ترك السعي؛ فلأنه من واجبات[٦] الحج، فيجب بتركه الدم[٧].

وأما إذا أفاض قبل الإمام؛ فلأن استدامته إلى غروب الشمس واجب[٨]؛ لقوله ﷺ: «[ادفعوا][٩] **بعد غروب الشمس**»[١٠]. ....

---

(١) «طواف» سقطت من (ب)، وفي (ج) «الطواف».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) «وضيفه».

(٥) في (ج) «أو أكثر».

(٦) في (ج) «الواجبات».

(٧) وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط، أو سعى راكبًا من غير عذر في أربعة أشواط فأكثر، وإن ترك ثلاثة أشواط، أو سعى راكبًا من غير عذر ثلاثة فأقل، فعليه لكل شوط صدقة، وإن سعى راكبًا لعذر، فلا شيء عليه، ولا تشترط الطهارة للسعي؛ لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد، وبتركه السعي لا يفسد حجه؛ لأنه واجب.
الأصل ٢/ ٢٤٢؛ المبسوط ٤/ ٥٠، ٥١؛ بداية المبتدي ٣/ ٥٩؛ الهداية ٣/ ٥٩، ٦٠؛ فتح القدير ٣/ ٥٩؛ العناية ٣/ ٥٩؛ البناية ٤/ ٢٠٩؛ كنز الدقائق ٢/ ٦١؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦١؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٩؛ اللباب ١/ ٢٠٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٢؛ المختار ١/ ١٦٣؛ الاختيار ١/ ١٦٣؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٣؛ البحر الرائق ٣/ ٢٥؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٤؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٤.

(٨) في (ب) «وجب».

(٩) في (الأصل) «ارفعوا»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) جاء ذلك من فعله ﷺ.
أما هذا الحديث فقال عنه في نصب الراية: «حديث غريب» ٣/ ١٥٤.
وكذا قاله في فتح القدير ٣/ ٥٩، وكذا في البناية ٤/ ٢٩١.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ٤١. =

فبتركه[(١)] يجبر[(٢)] بالدم[(٣)].

وأما إذا ترك الوقوف بالمزدلفة؛ فلأن الوقوف بها واجب[(٤)].

= وأما فعله وأنه لم يفض إلا بعد غروب الشمس فثابت كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- الطويل عند مسلم وفيه: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . . .» الحديث .

وسبق الإشارة إليه صفحة ١٤٦٠ .

وجاء من قوله ﷺ بلفظ: «فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها. وإنا ندفع بعد أن تغيب . . .» الحديث .

أخرجه الحاكم، والبيهقي من حديث المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسبق صفحة ١٤٦٥ .

(١) في (هـ) «متركه» .

(٢) في (د) «يجب» .

(٣) فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس، لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك وهو الدفع مع الإمام لا يصير مستدركًا بعوده وحده .

وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك ما فاته؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد الغروب وقد أتى به، فكان كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم.

وإن عاد قبل الغروب، فقد اختلف فيه المشايخ:

منهم من قال: يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام، وهو رواية عن أبي حنيفة، وصححه الكرخي .

ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركها، فيبقى عليه الدم. وهو قول زفر رحمه الله .

ومن دفع بعد غروب الشمس قبل الإمام، لا شيء عليه؛ لأن وقت الدفع قد دخل، وكذا من وقف ليلاً؛ لأنه لا يلزمه استدامة الوقوف .

الأصل ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧؛ المبسوط ٤/ ٥٥؛ بداية المبتدي ٣/ ٥٩؛ الهداية ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٣/ ٥٩، ٦٠؛ فتح القدير ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٣/ ٥٩، ٦٠؛ العناية ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٣/ ٥٩، ٦٠؛ البناية ٤/ ١١٣، ١١٤، ٢٩٠-٢٩٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٦١؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦١؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٩؛ اللباب ١/ ٢٠٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٢؛ المختار ١/ ١٦٢؛ الاختيار ١/ ١٦٢؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٦١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٢؛ البحر الرائق ٣/ ٢٥؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٤؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٤ .

(٤) والبيتوتة ليست بواجبة، فلو بات في الطريق ليلة النحر ثم وقف بالمشعر الحرام بعد طلوع=

وأما إذا ترك رمي كل الجمار؛ فلتحقق[١] ترك الواجب أيضًا، ووظيفة يوم نسك تام، والأكثر يقام مقام الكل[٢].

وإن كان المتروك **أقل** مما ذكرنا، **لزمه صدقة**؛ لقصور الجناية[٣].

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر، **أو** أخر **طواف الزيارة عن وقته**؛

= الفجر، لا شيء عليه؛ لأنه أتى بالركن؛ وهو كينونته بمزدلفة بعد طلوع الفجر، لكنه مسيء؛ لتركه السنة، وهي البيتوتة بها، ولو تعَجّل من مزدلفة بليل من غير عذر - كمرض، أو امرأة خافت الزحام- فعليه دم؛ لتركه واجبًا من واجبات الحج. ولو أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي مع الناس، فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته، ولكنه مسيء فيما صنع؛ بتركه امتداد الوقوف.

الأصل ٢/ ٣٥٤؛ المبسوط ٤/ ٦٣، ٦٤؛ بداية المبتدي ٣/ ٦٠؛ الهداية ٣/ ٦٠؛ فتح القدير ٣/ ٦٠؛ العناية ٣/ ٦٠؛ البناية ٤/ ٢٩٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٦١؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦١؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٠؛ اللباب ١/ ٢١٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٢؛ المختار ١/ ١٦٣؛ الاختيار ١/ ١٦٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٣؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦؛ البحر الرائق ٣/ ٢٥؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٤؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٦١.

(١) في (ب) «فليتحقق».

(٢) أي لو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه دم، لأنه لا رمي لغيرها في هذا اليوم وبتركها يكون ترك نسكًا تامًا من وظيفة هذا اليوم، وكذا لو ترك منها أربع حصيات فأكثر؛ لأنها أكثر وظيفة هذا النسك، والأكثر يقام مقام الكل.

وكذلك لو ترك رمي يوم واحد؛ لأنه نسك تام، أو ترك إحدى عشرة حصاة؛ لأنها أكثر وظيفة هذا اليوم، والأكثر يقام مقام الكل فيجب عليه دم. وهذا إذا لم يقضه في أيام الرمي، فإن قضاه فيها، فقد سقط الدم عندهما، ولم يسقط عند أبي حنيفة.

الأصل ٢/ ٣٥٥؛ المبسوط ٤/ ٦٥؛ بداية المبتدي ٣/ ٦١؛ الهداية ٣/ ٦١؛ فتح القدير ٣/ ٦١؛ العناية ٣/ ٦١؛ البناية ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ كنز الدقائق ٢/ ٦١؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦١، ٦٢؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٠؛ اللباب ١/ ٢١٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٢؛ المختار ١/ ١٦٣؛ الاختيار ١/ ١٦٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٣؛ البحر الرائق ٣/ ٢٥؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٤؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٤؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٤٥.

(٣) أي: لو بقي عليه من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات فأقل، أو بقي عليه من رمي غير يوم النحر عشرة حصيات فأقل، فإن عليه لكل حصاة صدقة، إلا أن تبلغ قيمة شاة فيتصدق بما شاء. انظر المراجع الفقهية السابقة.

وهو: أيام النحر في المشهور[١] من الرواية[٢]، **لزمه دم** عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لأن ما فات[٣] يستدرك[٤] بالقضاء[٥]، فلا يجب معه شيء آخر[٦].

وله: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «من قدم نسكًا على نسك، فعليه الدم»[٧].

---

(١) في (ب) «في الشهور».
(٢) في (ب) «الروية».
(٣) في (ب) «مات فات».
(٤) في (د) «مستدرك».
(٥) في (د) «بانقضاء».
(٦) وكذا الخلاف في تأخير الرمي كتأخير رمي جمرة العقبة عن يوم النحر، وتأخير رمي الجمار من اليوم الثاني إلى الثالث، أو من الثالث إلى الرابع، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.
فعليه دم في ذلك في المشهور عن أبي حنيفة -رحمه الله- لأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان.
وفي اللباب عن التصحيح: «قال الإسبيجابي: الصحيح هو قول أبي حنيفة، ومشى عليه برهان الشريعة، وصدر الشريعة والنسفي» ١/ ٢١١.
الأصل ٢/ ٣٥٥، ٣٦٠؛ المبسوط ٤/ ٤١، ٦٤، ٦٥، ٧١؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٢؛ بداية المبتدي ٣/ ٦١؛ الهداية ٣/ ٦١، ٦٢؛ فتح القدير ٣/ ٦١، ٦٢؛ العناية ٣/ ٦١، ٦٢؛ البناية ٢٩٤-٢٩٦؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٢؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥١٨، ٥١٩؛ البحر الرائق ٣/ ٢٥، ٢٦؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٦؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٦.
(٧) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده عن ابن مسعود» ٢/ ٤١.
ولعل الشارح رحمه الله تبع في ذلك صاحب الهداية؛ فإنه جاء فيها هذا الأثر هكذا ونسبه لابن مسعود رضي الله عنه ٣/ ٦٢ ولكن جاء في بعض نسخ الهداية أنه ابن عباس - رضي الله عنهما- كما بينه بعض شراحها ورجحوا ذلك.
فقال في فتح القدير: «وفي بعض النسخ: ابن عباس، وهو الأعرف» ٢/ ٦٣.
وقال في نصب الراية: «قلت: هكذا هو في غالب النسخ، ويوجد في بعضها ابن عباس، وهو أصح» ٣/ ١٥٦. =

وكذا[1] لو حلق في وقته[2][3] خارج الحرم.

الأصل فيه: أن الحلق يتوقت بالزمان، والمكان عند أبي حنيفة - رحمه الله- لأنه للتحلل[4] [١٤٦ب] كما يتوقت[5] طواف الزيارة بهما، فإذا لم يوجد الحلق في مكانه[6]، يجبر[7] بالدم.

وقال أبو يوسف؛ لا يتوقت[8] بواحد منهما؛ لأنه ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- أحصروا بالحديبية[9][10]

= وكذا قاله في البناية ٤/ ٢٩٦، وانظر: العناية ٢/ ٦٢ .

ويؤيد ذلك أن نحو هذا الحكم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٣ كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح ٣٥٣ برقم ١٤٩٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٨ كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكًا قبل نسك .

من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من قدم شيئًا من حجه، أو أخره، فليهرق لذلك دمًا» .

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٩ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا ٧٩ برقم ٢٤٠ والطحاوي أيضًا ٢/ ٢٣٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٢ كتاب الحج، باب من ترك شيئًا من الرمي حتى يذهب أيام منى؛ والدارقطني ٢/ ٢٤٤ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ٣٩ .

من طريق أيوب بن أبي تميمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره .

قال ابن حجر في الدراية: «أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد، عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر بإسناد أحسن منه عنه» ٢/ ٤١ .

(١) في (ب) «كذا» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (ج) «رقبة» .

(٣) أي: في أيام النحر

الهداية ٣/ ٦٣؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٢ .

(٤) في (ب، ج، هـ) «للتحليل» .

(٥) في (د) «يتوقف» .

(٦) في (د) «مكان» .

(٧) في (د) «يجب» .

(٨) في (د) «يتوقف» .

(٩) سنة ست للهجرة بلا خلاف .

التلخيص الحبير ٤/ ٩٠ .

(١٠) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها: فمنهم=

وحلقوا[(١)] في غير الحرم[(٢)].

وقال محمد -رحمه الله-: يتوقت[(٣)] بالمكان دون الزمان؛ لأن تعلق المناسك بالمكان آكد[(٤)] من تعلقها بالزمان.

وعند زفر -رحمه الله-: بالعكس[(٥)].

= من شددها وعليه عامة الفقهاء والمحدثين، ومنهم من خففها، وعليه أهل اللغة، وبه قال الشافعي؛ وهي؛ قرية متوسطة، جرى فيها بيعة الرضوان تحت الشجرة، بين الحديبية وبين مكة مرحلة (٢٢ كم) وأنت متجه نحو جدة على الخط القديم، وبينهما وبين المدينة تسع مراحل، بعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وسُميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وسُميت بالحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وتسمى الآن: الشميسي، وعندها تنتهي حدود حرم مكة المكرمة.

معجم لغة البلدان ٢/ ٢٢٩، معجم ما استعجم ٢/ ٤٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٨١، مرويات غزوة الحديبية ص١٨، ١٩؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحدب) ص٦٨؛ المغرب، الحاء مع الدال ص١٠٥.

(١) في (ب) «وحلق».

(٢) أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الشروط ٢/ ٩٧٤ باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ١٥، رقم الحديث ٢٥٨١.

من حديث عمرو بن الزبير، والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهم- قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق...» إلى أن جاء فيه: «قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا...» الحديث.

(٣) في (د) «يتوقف».

(٤) في (ب) «كذا».

(٥) وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق، ففي أي مكان، أو زمان أتى به، يحصل به التحلل. وعلى هذا الخلاف التحلل في العمرة خارج الحرم: فعند أبي حنيفة، ومحمد: عليه دم، وعند أبي يوسف: لا شيء عليه.

أما الزمان فلا يتوقت به بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت بزمان، بخلاف المكان.

ولو رجع المعتمر قبل الحلق وحلق في الحرم، لم يلزمه شيء بالإجماع؛ لأنه أتى به في =

فصل

محرم قتل صيدًا[١]**، أو سبعًا غير صائل**[٢] أي: غير واثب عليه[٣]. قيد به؛ لأنه إن[٤] صال عليه، فلا شيء عليه عندنا، خلافًا لزفر -رحمه الله-[٥]. **عمدًا** أي: قتله عمدًا[٦] **أو سهوًا، أو عودًا، أو بَدْءًا**[٧].

= مكانه، فلا يلزمه ضمانه.

الأصل ٢/ ٣٦٠؛ المبسوط ٤/ ٧٠، ٧١؛ بداية المبتدي ٣/ ٦٣، ٦٥؛ الهداية ٣/ ٦٣-٦٥؛ فتح القدير ٣/ ٦٣-٦٥؛ العناية ٣/ ٦٣-٦٥؛ البناية ٤/ ٢٩٧-٢٩٩؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٢؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٤٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥١٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٣، ٢٤٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٣، ٢٤٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٣، ٢٤٤؛ البحر الرائق ٣/ ٢٦؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ تنوير الأبصار ٢/ ٥٥٤؛ الدر المختار ٢/ ٥٥٤؛ حاشية رد المحتار ٣/ ٥٥٤.

(١) في (ج) «صيد».

(٢) في (ج) «حاصل»، وفي (د) «حامل».

(٣) لسان العرب، باب الصاد، مادة (صول) ٤/ ٢٥٢٨؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص و ل) ص١٥٦؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الصاد، مادة (صال) ص٩٢١.

(٤) في (ب) «إذا».

(٥) اعتبارًا بالجمل الصائل، فإنه إذا قتله، تجب عليه قيمته ولو كان دفعًا عن نفسه.

والمذهب: على عدم الضمان؛ لأن المُحْرِم ممنوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذونًا في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق، فلأن يكون مأذونًا في دفع الأذى؛ المتحقق أولى، ومع وجود الأذن من الشارع لا يجب الجزاء حقًّا له، بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن من صاحب الحق، وهو العبد.

بداية المبتدي ٣/ ٨٨؛ الهداية ٣/ ٨٨؛ فتح القدير ٣/ ٨٨، ٨٩؛ العناية ٣/ ٨٨؛ البناية ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٧؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٧.

(٦) «أي: قتله عمدًا» سقطت من (هـ).

(٧) «أو بداة» سقطت من (هـ).

وفي العود [خلاف][١] ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

أو دَلَّ[٣] **عليه** أي: على الصيد **من قتله**.

وفيه خلاف الشافعي[٤].

فعليه قيمته بقول عدلين[٥] **مقومين في مكان قتله، أو**[٦] **في أقرب المواضع منه**[٧] إن كان في برية[٨][٩].

ويُخَيّر القاتل **فيها بين الهدي، والطعام، والصيام**.

---

(١) في (الأصل) «خلافًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/٣٩٣ كتاب المناسك: باب ذكر الصيد وقتله برقم ٨١٨٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٣٨ كتاب الحج، باب في المحرم يصيب فيحكم عليه ٤٩٣ برقم ١٥٧٦٧.
عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا أصاب مرة، حكم عليه، ثم إن عاد، لم يحكم عليه، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾». سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٣) في (د) «أو دله».

(٤) فعنده: لا يضمنه وإن كان فعله محرمًا؛ لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير، وهذا ما لم يكن الصيد في يد المحرم، فإن كان في يده فدله عليه، فإنه يضمنه؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب، فصار كالمودع إذ دَلَّ السارق على الوديعة، فإنه يضمنها.
المهذب ٢/٧٢٠؛ المجموع ٧/٣٠؛ حلية العلماء ١/٤٢١، الحاوي الكبير ٤/٣٠٦؛ مغني المحتاج ١/٥٢٤؛ روضة الطالبين ٢/٤٢٣.

(٥) في (د) «العدلين».

(٦) في (ب) «أي».

(٧) «منه» سقطت من (ب، ج، هـ).

(٨) في (د) «بر».

(٩) فالواجب على القاتل القيمة للصيد، لا المثل. ثم بعد القيمة يخير فيها كما سيأتي.
الأصل ٢/٣٦٧، ٣٦٩، الجامع الصغير ص١٥٠؛ المبسوط ٤/٨٢، ٨٣؛ بداية المبتدي ٣/٦٨-٧٣، ٧٦؛ الهداية ٣/٦٨-٧٣، ٧٦؛ فتح القدير ٣/٧٠-٧٣، ٧٦؛ العناية ٣/٦٨، ٧٣، ٧٦؛ البناية ٤/٣٠٦-٣١١، ٣١٧؛ كنز الدقائق ٢/٦٣؛ تبيين الحقائق ٢/٦٣، ٦٤؛ مختصر القدوري ١/٢١١؛ اللباب ١/٢١١؛ تحفة الفقهاء ١/٤٢٣، ٤٢٤؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٣؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٨؛ غرر الأحكام ١/٢٤٧، ٢٤٨؛ الدرر الحكام ١/٢٤٧، ٢٤٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤٧، ٢٤٨؛ المختار ١/١٦٥، ١٦٦؛ الاختيار ١/١٦٥، ١٦٦.

يعني: إن شاء يبتاع[١] بها هديًا وذبحه إن بلغت[٢] هديًا.
وإن شاء[٣] اشترى بها طعامًا وتصدق به كما في صدقة الفطرة[٤].
وإن شاء[٥] صام عن كل نصف صاع يومًا.
وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[٦] رحمهما الله.
وقال محمد[٧]، والشافعي -رحمهما الله-: الخيار فيها إلى الحكمين؛

(١) ابتاع: اشترى.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بيع) ١/٤٠١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ي ع) ص٢٩؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الباء، مادة (باعه) ص٦٣٥؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باعه) ص٤٠.
(٢) في (د) زيادة «قيمته».
(٣) «شاء» سقطت من (ج).
(٤) في (ب، ج) «الفطر».
(٥) في (هـ) «وإن شام».
(٦) وفي رواية الكرخي عن محمد كذلك، غير أن القاتل إذا اختار الهدي، تعين النظير فيما له نظير.
وفي اللباب عن التصحيح: «قال الإسبيجابي: الصحيح: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله- وهو القول الصحيح المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي» ١/٢١٣.
قال في الفتاوى التاتارخانية: «وقال محمد: الخيار إلى الحكمين فأي نوع عيناه، لزمه ذلك، والأصح: قولهما» ٢/٤٨٣.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.
(٧) اختلف المشايخ في قول محمد، وحاصله كما في فتح القدير حيث قال: «والحاصل أن المشايخ اختلفوا في تعيين قول محمد: حكى الطحاوي عنه أن الخيار إلى الحكمين، فإن حكما عليه بالهدي، نظر القاتل إلى نظيره من النعم من حيث الخلقة إن كان الصيد مما له نظير، سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته، أو أقل، أو أكثر لا ينظر إلى القيمة فيجب، وإن لم يكن له نظير كسائر الطيور، تعتبر قيمته كما قالا، وحكى الكرخي قول محمد: أن الخيار إلى القاتل غير أنه إن اختار الهدي، تعين النظير فيما له نظير» ٣/٧٣.
وما له نظير كالضبع: فيه شاة، والظبي: فيه شاة، والأرنب: فيه عناق، وفي النعامة: بدنة، وفي اليربوع: جفرة، وفي حمار الوحش: بقرة.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

بالنص[١].

ولهما: أن الخيار شرع رفقًا، فوجب أن يتفرد به[٢]، وإنما التحكيم[٣] لمعرفة القيمة[٤].

ولو عيب[٥] **صيدًا** بأن جرحه، أو قطع عضوه، أو نتف شعره، **ضمن نقصانه**؛ اعتبارًا للجزء بالكل، [١٤٧أ] كما في حقوق العباد[٦].

ولو أزال[٧] **امتناعه بذلك؛ ضمن كل**[٨] **القيمة**؛ لأنه فوت عليه الأمن

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة المائدة الآية: ٩٥.
وقول الشافعية في الصيد: أن الصيد لا يخلو: إما أن يكون له مثل من النعم، أو لا مثل له.
فإن كان له مثل من النعم، وجب عليه مثله من النعم -والذي له مثل من النعم كما سبق في قول محمد- وإذا وجب عليه المثل، فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه، وبين أن يقومه بالدراهم، ويشتري بالدراهم طعامًا ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مُدّ يومًا.
وان كان الصيد لا مثل له من النعم، وجب عليه القيمة في الموضع الذي أتلفه فيه، فإذا أراد أن يؤدى، فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعامًا ويفرقه، وبين أن يُقوِّمَ ثمنه طعامًا ويصوم عن كل مُدٍّ يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ سورة المائدة الآية: ٩٥.
الأم ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩؛ مختصر المزني ص٨١، المهذب ٢/ ٧٤٠-٧٤٣؛ المجموع ٧/ ٤٢٧؛ حلية العلماء ١/ ٤٣٢، ٤٣٣؛ التنبيه ص١١٠، التذكرة ص٨٤.

(٢) أي: القاتل.
الهداية ٣/ ٧٦؛ العناية ٣/ ٧٣.

(٣) في (ب، د) «التحكم»، وفي (ج) «الحكيم».

(٤) الهداية ٣/ ٧٦؛ فتح القدير ٣/ ٧٦؛ العناية ٣/ ٧٦؛ البناية ٤/ ٣١٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٤؛ الاختيار ١/ ١٦٧.

(٥) في (ج) «ولو غيب».

(٦) بداية المبتدي ٣/ ٨٠؛ الهداية ٣/ ٨٠؛ فتح القدير ٣/ ٨٠؛ العناية ٣/ ٨٠؛ البناية ٤/ ٣٢٥-٣٢٧؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٥، ٦٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٥، ٦٦؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٤، ٢١٥؛ المختار ١/ ١٦٧؛ الاختيار ١/ ١٦٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٤٨، ٢٤٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٤٨، ٢٤٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٤٨، ٢٤٩؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٩؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٤٩.

(٧) في (د) «ولو زال».

(٨) في (د) «الكل».

بتفويت آلة الامتناع، فيغرم قيمته، كما لو [قلع][(١)] عيني عبد، أو قطع رجليه[(٢)].

ولو كسر بيض صيد، ضمنه[(٣)]؛ لأنه أصل الصيد؛ لأنه مُعَدٌّ ليكون صيدًا، فأعطي له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم[(٤)].

وضمن فرخه[(٥)] **الميت إن خرج منه**. أي: من البيض استحسانًا.

والقياس أن لا يضمن إلا قيمة البيضة؛ لأنه لم يعلم حياة الفرخ قبل كسره.

وجه الاستحسان: أن البيض مُعَدٌّ ليخرج منه فرخ حيّ، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه، وكسر البيضة سبب لموت[(٦)] الفرخ إذا حصل قبل أوانه، فإذا ظهر الموت عقيبه، أضيف إليه احتياطًا[(٧)].

ولا شيء في قتل الغُراب المؤذي، والحدأة، والحيّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور؛ لقوله ﷺ: «يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والكلب العقور»[(٨)].

---

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «قطع».

(٢) لأن الصيد: هو الممتنع المتوحش بأصل الخليقة، فلو تسبب عليه بتفويت آلة امتناعه كريشه، أو قوائمه لم يبق ممتنعًا، فيضمن كل القيمة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب، ج) «ضمن».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ج) «فرخ»، وفي (هـ) «الفرخ».

(٦) في (ب) «الموت».

(٧) المبسوط ٤/ ٨٧، ٨٨.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) متفق عليه من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم.
لفظ حديث عائشة -رضي الله عنها-: «خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الغُراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».
وفي رواية لمسلم: «يقتلن في الحل والحرم: الحيّة، والغُراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا».
=

ولا في قتل الذئب؛ لأنه في[1] معنى الكلب[2] العقور[3].

= وجاء الأمر بقتل الحية عند البخاري في حديث ابن مسعود -رضي الله عنهما- قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وُقيت شركم، كما وُقيتم شرها».

قال ابن حجر في فتح الباري عن قوله: «في غار بمنى»: «وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير، عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحيّة للمحرم كما دل قوله: «بمنى» على أن ذلك كان في الحرم» ٤/ ٤٠، ٤١ .

أما لفظ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» .

وفي لفظ لمسلم: «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام . . .» .

البخاري ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠، أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٨، رقم الحديث ١٧٣٠، ١٧٣٢، ١٧٣٣؛ ومسلم ٢/ ٨٥٦-٨٥٨ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٩، رقم الحديث ٦٧، ١١٩٨/٦٨، ٧٢، ١١٩٩/٧٦ .

(١) «في» سقطت من (ب) .

(٢) «الكلب» سقطت من (هـ) .

(٣) في الابتداء بالأذى .

والمراد بالغراب: الذي يأكل النجاسات كالجيف مع غيرها، فيأكل الحَبّ تارة، والنجاسة أخرى، ويسمى: الأبقع(أ) لما في رواية مسلم للحديث السابق .

وأما العقعق(ب)، فغير مستثنى، فلا يُعَدُّ من الفواسق؛ لأنه لا يُسمى غرابًا عُرفًا، ولا يبتدئ بالأذى .

قال في التاتارخانية: «وفي العقعق روايتان، والظاهر: أنه من الصيود لا من الفواسق» ٢/ ٤٨٠ .

وكذا غُراب الزرع لا يُعَدُّ من الفواسق، فلا يقتل، واسْتُدِلّ على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»(ج)، قال ابن الهمام في فتح القدير: «وحُمل الغراب المنهي عن قتله هنا على غير الأبقع؛ وهو: الذي يأكل الزرع كما ذكره المصنف، وإنما يرميه؛ لينفره عن الزرع» ٣/ ٨٢ .

الأصل ٢/ ٣٧٢؛ المبسوط ٤/ ٩٢؛ بداية المبتدي ٣/ ٨٢؛ الهداية ٣/ ٨٢، ٨٣؛ فتح القدير ٣/ ٨٢، ٨٣؛ العناية ٣/ ٨٢، ٨٣؛ البناية ٤/ ٣٢٩-٣٣٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٦؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٤؛ اللباب ١/ ٢١٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٥؛ تحفة الفقهاء=

ولا في قتل النمل، والبراغيث[١] والقُرَاد[٢]، والبُق، والذباب؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود[٣].

= ١/ ٤٢٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٥١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٥١؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩٠، حاشية سعدي أفندي على العناية ٣/ ٨٣ .

(١) جمع برغوث: وهو دويبة من صغار الهوام عضوض شديد الوثب، له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به .
حياة الحيوان للدميري ١/ ١٧٧، لسان العرب، باب الباء، مادة (برغث) ١/ ٢٦٠؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ر غ ث) ص٢٠، محيط المحيط: باب الباء، مادة (برغث) ص٣٦ .

(٢) القُرَاد: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور وهي كالقمل للإنسان .
حياة الحيوان للدميري ١/ ٢٢٢، لسان العرب، باب القاف، مادة (قرد) ٦/ ٣٥٧٥؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل القاف، مادة (القرد) ص٢٨١، محيط المحيط: باب القاف، مادة (قرد) ص٧٣٥ .

(٣) وليست بمتولدة من البدن، وهي مؤذية بطبعها .
بداية المبتدي ٣/ ٨٤؛ الهداية ٣/ ٨٤؛ فتح القدير ٣/ ٨٤؛ العناية ٣/ ٨٤؛ البناية ٤/ ٣٣٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٦؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٥؛ اللباب ١/ ٢١٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٥١؛ المبسوط ٤/ ١٠١؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨١ .

(أ) الغراب الأبقع: ما فيه سواد، وبياض، وقيل: ما في صدره بياض، وقيل: ما في ظهره وبطنه بياض، وبقع الغراب بقعًا: اختلف لونه، والبقع، والبقعة: تخالف اللون .
لسان العرب، باب الباء، مادة (بقع) ١/ ٣٢٦؛ القاموس المحيط، باب العين فصل الباء، مادة (البقع) ص٦٣٤؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البقعة) ص٣٥، الحيوان للدميري ٢/ ٢٣٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١١٤ .

(ب) الغراب العقعق: طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغُراب، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أسود وأبيض، طويل الذنب والمنقار، والعرب تتشاءم منه .
حياة الحيوان للدميري ٢/ ٢٠٢؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عق) ص٢١٨؛ المعجم الوسيط، باب العين، مادة (عقعق) ص٦١٦ .

(ج) أخرجه أبو داود ٢/ ١٧٠ كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث ١٨٤٨؛ والترمذي ٣/ ١٨٨ كتاب الحج، باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب .
ولم يذكر الترمذي لفظة: «ويرمي الغراب ولا يقتله» .
قال الترمذي: «حديث حسن» ٣/ ١٨٨ .

والمراد بالنمل: [السوداء][(١)]، والصفراء التي تؤذي بالعَضّ، وما لا تؤذي لا يَحِلّ قتلها[(٢)][(٣)]؛ فقد عُوتب[(٤)] بعض الأنبياء [عليهم السلام][(٥)][(٦)] بإحراق قرية نملة[(٧)].

ومن قتل قملة، أو جرادة، تصدق بكف من طعام، أو بتمرة.

أما القملة؛ فلأنها[(٨)] تتولد من الدرن[(٩)] على البدن، فيكون قتلها من قضاء التفث[(١٠)][(١١)].

---

(١) في (الأصل) «السواد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «قتلهما».

(٣) ولو قتلها لا يضمن؛ لأنها ليست بصيد، ولا هي متولدة من البدن.
تبيين الحقائق ٢/ ٦٦؛ الهداية ٣/ ٨٤؛ فتح القدير ٣/ ٨٤؛ العناية ٣/ ٨٤؛ البناية ٤/ ٣٣٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٥١.

(٤) في (ج، د، هـ) «عوقب».

(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري: «قيل: هو العزيز، وروى الحكيم الترمذي في النوادر: أنه موسى -عليه السلام- وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الآثار، والقرطبي في التفسير» ٦/ ٣٥٨.

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قرصت نملة نبيًّا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح!».
وفي لفظ لهما: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة!».
البخاري ٣/ ١٠٩٩ كتاب الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ١٥٠، رقم الحديث ٢٨٥٦ واللفظ الثاني له في كتاب بدء الخلق ٢/ ١٢٠٦ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٦، رقم الحديث ٣١٤١؛ ومسلم ٤/ ١٧٥٩ كتاب السلام: باب النهي عن قتل النمل ١٤٨، ١٤٩/ ٢٢٤١.

(٨) في (ب) «فإنها».

(٩) في (هـ) «الدزن».

(١٠) في (د) «تفث».

(١١) والمحرم ممنوع من ذلك، بمنزلة إزالة الشعر، حتى لو قتل قملة ساقطة على الأرض، أو قتل قملة على غيره، لا شيء عليه؛ لعدم قتل الصيد وإزالة التفث، لا إن ألقاها على=

وأما الجراد[1]؛ فلأنه[2] من صيد [١٤٧ب] البر؛ إذ لا يمكن أخذه إلا بحيلة[3]، ويقصده الآخذ[4]. وقال عمر -رضي الله عنه- لأهل حمص[5] أصابوا جرادًا كثيرًا في إحرامهم: «تمرة خير من جرادة»[6].

= الأرض ثم قتلها سواء من ثوبه، أو بدنه، فإنه يضمن.

وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه إلى غيره ليقتله، فإن فعل ذلك، ضمن، وكذا لا يجوز أن يشير إلى القمل.

ولا يجوز أن يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل، أو يغسل ثيابه ليموت القمل، ولو ألقى ثيابه في الشمس ليموت، كان عليه نصف صاع من برّ ونحوه، ولو ألقاه لا للقتل بل لتجفيفه فمات، لا شيء عليه.

ولو دفع ثوبه لحلال ليقتل قملة ففعل، فعلى الدافع الجزاء.

الأصل ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠؛ المبسوط ٤/ ١٠١؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٦؛ بداية المبتدي ٣/ ٨٤، ٨٥؛ الهداية ٣/ ٨٤، ٨٥؛ فتح القدير ٣/ ٨٤، ٨٥؛ العناية ٣/ ٨٤، ٨٥؛ البناية ٤/ ٣٣٣-٣٣٥؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٥؛ اللباب ١/ ٢١٥؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٥؛ المختار ١/ ١٦٨؛ الاختيار ١/ ١٦٨؛ البحر الرائق ٣/ ٣٦، ٣٧؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٩؛ مجمع الأنهر ١/ ٢٩٩؛ بدر المتقي ١/ ٢٩٩؛ مراقي الفلاح ص٦٨٣؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩٠.

(١) في (ب، ج، هـ) «الجرادة».

(٢) في (ب، ج، هـ) «فلانها».

(٣) في (د) «بحيل».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) حمص، بالكسر، ثم السكون، والصاد مهملة: بلدة مشهورة قديمة، تقع بالشام، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، يذكر ويؤنث ولا يصرف، سميت برجل من العماليق يقال له: حمص بن مكنف العمليقي، هو الذي بناها، وقيل: بناها اليونانيون، وفتحها أبو عبيدة ابن الجراح.

معجم البلدان ٢/ ٣٠٢، معجم ما استعجم ٢/ ٤٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٨٦.

(٦) أخرجه مالك ١/ ٤١٦ كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم ٧٧ برقم ٢٣٦، وعبد الرزاق ٤/ ٤١٠ كتاب المناسك: باب الهر والجراد برقم ٨٢٤٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٥ كتاب الحج، باب في المحرم يقتل الجراد ٤٦٩ برقم ١٥٦٢٥، ١٥٦٢٦.

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن كعبًا سأل فقال: يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم فقال عمر: إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم، تمرة أحب إليّ من جرادكم. =

ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرًا[(١)(٢)]؛ لأن الإذن في حق المضطر مقيد بالجزاء؛ لما تلونا[(٣)].

وإن اضطر إلى أكل[(٤)] ميتة، وقتل صيد، أكل الميتة ولا يقتل الصيد؛ لأن أكل الميتة أيسر؛ لأنه حق الله [تعالى][(٥)]، وقد أباحه للضرورة.

= وفي رواية عند ابن أبي شيبة: «إنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة».
وهذا سند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو إسناد صحيح.
أما إسناد الإمام مالك فهو عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة.
وهو مرسل.
وأخرجه أبو يوسف في كتابه «الآثار» ص١٠٥ كتاب المناسك: باب الصيد ١٨ برقم ٥٠٤ مطولاً.
من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي فذكر نحوه، وهو منقطع.

(١) في (ج) «مضطر».

(٢) اضطر إلى الشيء: ألجئ إليه، واحتاج.
والاضطرار: الشدة التي لا دافع لها إلا ما اضطر إليه.
لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضرر) ٥/ ٢٥٧٢؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الضاد، مادة (الضر) ص٣٨٦؛ المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (الضر) ص١٨٦، المطلع: ص٣٥٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الضاد، كلمة (الاضطرار) ص١٣، القاموس الفقهي: حرف الضاد، كلمة (الاضطرار) ص٢٢٢.

(٣) فمن اضطر إلى الحلق من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية. سورة البقرة الآية: ١٩٦.
قال في البناية: «وجه الاستدلال بها: أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حال الضرورة مقيدًا بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام، فيباح لأجل الضرورة مقيدًا بالكفارة، فلا يسقط عنه ما يتعلق به من الكفارة» ٤/ ٣٤١
بداية المبتدي ٣/ ٨٩؛ الهداية ٣/ ٨٩؛ فتح القدير ٣/ ٨٩؛ العناية ٣/ ٨٩؛ البناية ٤/ ٣٤٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٧، ٦٨؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٦؛ المبسوط ٤/ ١٠٥؛ اللباب ١/ ٢١٦؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٦؛ البحر الرائق ٣/ ٣٩؛ ملتقى الأبحر ١/ ٣٠٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٣٠٠؛ بدر المتقي ١/ ٣٠٠.

(٤) في (ب) «كل».

(٥) المثبت من (ب، ج، هـ)، وسقط من (الأصل، د).

وقال أبو يوسف: يقتل الصيد؛ لأن الجزاء[1] يقوم مقامه[2].

وفي «المبسوط»[3]: «عند[4] أبي حنيفة، وأبي يوسف: يتناول الصيد ويؤدي الجزاء[5]

وعند زفر: يتناول الميتة»[6].

ويَحِلّ للمحرم ذبح غير الصيد كالشاة، والبقر[7]، والبعير، والدجاج والبط[8] الأهلي؛ لأن النهي عن [الصيد][9] وإنها ليست بصيود[10].

---

(١) في (ب) «الجزء».

(٢) ولأن حرمته أخف؛ لأنه حرام حكمًا، والميتة حرام حقيقة وحكمًا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الحسن، واختيار الرازي رحمهم الله.

وفي الرواية الثانية لأبي حنيفة، وهو قول محمد، وزفر: يأكل الميتة ويدع الصيد؛ لأنه لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعًا بين أكل الميتة وقتل الصيد، وله عن أحدهما غنية بأن يتناول الميتة.

ورجَّح صاحب المبسوط أكل الصيد؛ لأن حرمة الميتة أغلظ؛ لأنها لا ترتفع، وحرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام.

ورجَّح في البحر الرائق القول بأكل الميتة، وقال: «كون الحرمة ترتفع لا يوجب التخفيف» ٣/ ٣٩.

قال في غنية ذوي الأحكام «الفتوى على أنه يأكل الميتة» ٢٤٧.

هذا إذا اضطر إلى قتله، أما لو وجده مذبوحًا فالصيد أولى عند الكل.

المبسوط ٤/ ١٠٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٦؛ البناية ٤/ ٣٤٢؛ فتح القدير ٣/ ٦٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٩١؛ الدر المختار ٢/ ٥٦٢؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٥٦٢.

(٣) للسرخسي ٤/ ١٠٦.

(٤) في (ج، د، هـ) «عن».

(٥) في (ب) «الجزء».

(٦) انتهى لفظ المبسوط.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (د) «والبقرة».

(٨) في (د) «والبطة».

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١٠) لعدم التوحش.

الأصل ٢/ ٣٧٥؛ بداية المبتدي ٣/ ٨٩، ٩٠؛ الهداية ٣/ ٨٩، ٩٠؛ فتح القدير ٣/ ٩٠؛ العناية ٣/ ٨٩، ٩٠؛ البناية ٤/ ٣٤١، ٣٤٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٧؛ مختصر القدوري ١/ ٢٠٦؛ المبسوط ٤/ ٩٤؛ اللباب ١/ ٢١٦؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٦؛ وقاية الرواية ١/ ١٥١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٥١.

والحمام المُسَرول[1][2]، **والظبي المستأنس صيد**؛ لأنها متوحش بأصل الخلقة، والاستئناس عارض فيهما[3].

وفيه خلاف مالك رحمه الله[4].

---

(١) في (د) «المسرولة».

(٢) أي: الحمام الذي في رجليه ريش كأنه سراويل.
لسان العرب، باب السين، مادة (سرل) ٤/ ١٩٩٩؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل السين، مادة (السراويل) ص٩١٣؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ر و ل) ص١٢٥؛ المغرب، مادة (حمام مسرول) ص٢٢٤.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) كلام الشارح هنا يوهم بأن خلاف مالك في الأمرين جميعًا، وليس كذلك على ما في كتب مذهب الأحناف فهم ينصبون الخلاف مع مالك في الحمام المُسَرول، لا في الظبي المستأنس.
قال في الهداية: «ولو ذبح حمامًا مُسَرولاً ففيه الجزاء، خلافًا لمالك» ٣/ ٨٩.
وقال في تبيين الحقائق: «وفي الحمام المُسَرول خلاف مالك».
وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الحنفي.
وجاء النص في المذهب المالكي على تحريم التعرض للمستأنس. قال خليل في مختصره: «وحَرُم به، وبالإحرام ... تعرض بري وإن تأنس، أو لم يؤكل...» ٢/ ٣٤٠.
وأما الحمام المُسَرول فالأحناف يستدلون لمالك بأنه ألوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحيه؛ لبطء نهوضه. ولم أجد في المذهب المالكي النص على الحمام المُسَرول، ولم أجد الاستثناء لأي نوع من أنواع الحمام من تحريم صيده، ونصوصهم عامة في ذلك. قال خليل في مختصره: «وليس الإوز والدجاج بصيد، بخلاف الحمام» ٢/ ٣٥٥.
قال في منح الجليل شرحًا على ذلك: «الإنسي والوحشي، ولو روميًّا متحدًا للفراخ، فهو صيد محرم على المحرم مطلقًا» ٢/ ٣٥٥.
قال في المدونة: «وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي، وغير الوحشي؛ لأن أصل الحمام عنده طير يطير، قال: فقيل لمالك: إن حمامًا عندنا يقال لها: الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ. قال: لا يعجبني؛ لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئًا مما يطير. قال: فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الإوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أليس الإوز طيرًا يطير، فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير، وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير» ١/ ٣٣٥.
وانظر: الشرح الكبير ٢/ ٧٢، ٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٧٢، ٧٩، جواهر الإكليل ١/ ١٩٤، ١٩٨؛ القوانين الفقهية ص٩٢، التاج والإكليل ٣/ ١٧١، ١٧٨، أقرب المسالك ١/ ٢٧٦، الشرح الصغير ١/ ٢٧٦، بلغة السالك ١/ ٢٧٦.

بخلاف البعير الناد[١]، فإنه ليس بصيد؛ لعدم[٢] التوحش بأصل الخلقة[٣][٤].

ويَحِلّ للمحرم لحم صيد اصطاده حلال[٥]**، فذبحه بلا واسطة محرم**؛ لما روي أن الصحابة -رضي الله عنهم- [تذاكروا][٦] لحم الصيد[٧] في حق المحرم. فقال ﷺ: «لا بأس به»[٨].

خلافًا لمالك -رحمه الله- فيما إذا اصطاده لأجل المحرم[٩].

---

(١) ندَّ البعير ندودًا: نفر، وذهب على وجهه شاردًا.
لسان العرب، باب النون، مادة (ندد) ٧/ ٤٣٧١؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل النون، مادة (ند) ص٢٩١؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن د د) ص٢٧٢؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (ند) ص٣٠٧.

(٢) في (هـ) «لقدم».

(٣) في (ج) «الحلقة».

(٤) وإنما يأخذ حكم الصيد في حق الذكاة لا غير.
الهداية ٣/ ٩٠؛ العناية ٣/ ٩٠؛ البناية ٤/ ٣٤٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٧.

(٥) في (ب) «حلالاً».

(٦) المثبت من (د)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «تذكروا».

(٧) في (هـ) «صيد».

(٨) أخرجه أبو يوسف في كتابه «الآثار» ص١٠٦ كتاب المناسك: باب الصيد ١٨ برقم ٥٠٧، ومحمد بن الحسن في «الآثار» كما في جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٥٤٢ باب الحج: فصل محظورات الإحرام.
من طريق أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبد الله-رضي الله عنه- أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فتذاكرنا الصيد، فاختلفنا فيه، والنبي ﷺ نائم حتى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ فقال: ما لكم؟ قال: فقلنا: اختلفنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم؛ فمنا من قال: نعم. ومنا من قال: لا. فقال النبي ﷺ: «لا بأس به».
ولفظ محمد بن الحسن: «فأمرنا بأكله».
وسنده ضعيف.
وأخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ طلحة بن محمد في مسنده، والحسن بن محمد بن خسرو في مسنده، والقاضي محمد بن عبد الباقي ذكر ذلك الخوارزمي في جامع المسانيد ١/ ٥٤٢-٥٤٥ باب الحج: فصل محظورات الإحرام.

(٩) فإن أكل منه، فعليه فيه الجزاء، وسواء صيد له، أو لمحرم غيره.
المعونة ١/ ٥٣٦؛ التفريع ١/ ٣٢٧، ٣٢٨؛ مختصر خليل ٢/ ٣٥٣، منح الجليل ٢/ ٣٥٣، أقرب المسالك ١/ ٢٧٧، الشرح الصغير ١/ ٢٧٧، بلغة السالك ١/ ٢٧٧.

وفي صيد الحرم(١) **إذا ذبحه حلال: قيمته يتصدق بها**(٢) على الفقراء؛ لأن الصيد مستحق الأمن بسبب(٣) الحرم. قال ﷺ: «لا يُنَفَّرُ(٤) صيدها»(٥). **لا غير**، أي: لا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة(٦) وليست بكفارة، فأشبه [١٤٨أ] غرامات(٧) الأموال(٨).

---

(١) في (ج) «الحرام».
(٢) في (ب) «فيها».
(٣) في (ج) «سبب»، وفي (هـ) «فبسبب».
(٤) النفر: التفرق، نفرت الدابة نفارًا: تجافت وتباعدت عن مكانها ومقرها.
معجم مقاييس اللغة: باب النون والفاء وما يثلثهما، مادة (نفر) ٥/ ٤٥٩، لسان العرب، باب النون، مادة (نفر) ٨/ ٤٤٩٧؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل النون، مادة (النفر) ص٤٣٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نفر) ص٣١٧.
(٥) هذا جزء من خطبته ﷺ يوم فتح مكة، وهي في الصحيحين من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لِمُعَرِّفٍ» وقال العباس: يا رسول الله ﷺ إلا الإِذْخر، لِصَاغَتِنَا وقُبُورِنَا؟ فقال: «إلا الإِذْخِرَ» وهذا أحد ألفاظ البخاري، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
البخاري ٢/ ٦٥١ كتاب الإحصار وجزاء الصيد: باب لا يُنَفَّر صيد الحرم ٢٠، رقم الحديث ١٧٣٦، وباب لا يَحِلّ القتال بمكة ٢١، رقم الحديث ١٧٣٧.
ومسلم ٢/ ٩٨٦ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٨٢، رقم الحديث ٤٥٥/ ١٣٥٣، وحديث أبي هريرة برقم ٤٤٧/ ١٣٥٥.
(٦) في (ب) «غيرامه».
(٧) في (ج) «عن أمات».
(٨) ولا يجزئ فيها إلا القيمة.
والعلة في جواز الصوم من المحرم إذا قتل صيدًا، وعدم جوازه من الحلال إذا قتل صيد الحرم: أن الواجب على المحرم جزاء فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه؛ وهو: إحرامه، وعلى الحلال بدل ما فات عن المحل من المحل من وصف الأمن. والصوم يجوز أن يقع جزاء الفعل، لا بدل المحل.
وللحلال أن يطعم بقيمة الصيد، وفي التأدي بالهدي روايتان، ظاهر الرواية منهما: **أنه يجزئه**؛ لأنه فعل مثل ما جنى؛ لأن جنايته كانت بإراقة، وقد أتى بمثل ما فعل.
قال في الأصل: «وإذا قتل الحلال الصيد في الحرم، فعليه قيمته، وله أن يهدي بها، وأن يطعم،=

وكذا في حشيشه أي: حشيش الحرم. **وشجره، غير المملوك، والمنبت عادة ما لم يجف.**

يعني: يجب[(١)] القيمة أيضًا إذا قطعهما[(٢)]؛ لأن حرمتهما ثبتت[(٣)] بسبب الحرم[(٤)]. [قال][(٥)] ﷺ: «لا يُخْتَلَى خلاهَا[(٦)]، ولا يُعْضَدُ[(٧)(٨)] شوكها»[(٩)].

بخلاف ما إذا كان مملوكًا، أو مما[(١٠)] ينبته الناس، أو كان قد جف، فلا

= ولا يجزئه الصوم» ٢/ ٣٧٧.

بداية المبتدي ٣/ ٩٤، ٩٥؛ الهداية ٣/ ٩٤-٩٧؛ فتح القدير ٣/ ٩٦، ٩٧؛ العناية ٣/ ٩٤-٩٧؛ البناية ٤/ ٣٤٧-٣٤٩؛ كنز الدقائق ٢/ ٦٨؛ تبيين الحقائق ٢/ ٦٨، ٦٩؛ المبسوط ٤/ ٩٧؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٧؛ اللباب ١/ ٢١٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧.

(١) «يجب» سقطت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «إذا أقطعهما»، وفي (ج) «إذ قطعهما».

(٣) في (د) «شبث».

(٤) «الحرم» سقطت من (ب، ج، هـ).

(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٦) الخلى: الرطب من النبات، وقيل: الرطب من الكلأ، والحشيش اليابس منه، واختلاؤه: جزه، وقطعه، وحشه.

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خلا) ٢/ ١٢٥٥؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الخاء، مادة (الخلى) ص١١٥٣؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ل أ) ص٧٧؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خلا) ص٩٦.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣٤؛ فتح الباري ٤/ ٤٨، عمدة القاري ١٠/ ١٩١؛ طلبة الطلبة ص٧٨.

(٧) في (ج) «ولا يقصد».

(٨) العضد: القطع بالمعضد، والمعضد: سيف يمتهن في قطع الأشجار كالمنجل.

معجم مقاييس اللغة: باب العين والضاد وما يثلثهما، مادة (عضد) ٤/ ٣٤٨، لسان العرب، باب العين، مادة (عضد) ٥/ ٢٩٨٢؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ض د) ص١٨٤؛ المغرب، مادة (العضد) ص٣١٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عضدت) ص٢١٥؛ طلبة الطلبة ص٧٨.

(٩) هو جزء من الحديث السابق ص١٥٤٠ في خطبته ﷺ يوم فتح مكة من حديث ابن عباس في الصحيحين.

(١٠) في (ب) «أوما».

بأس به[(١)]، ولا يجزئه الصوم أيضًا[(٢)].

ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع منه أي: من حشيشه[(٣)]، **غير الإذْخِر**؛ وهو: حشيشة طيبة الرائحة[(٤)].

خلافًا لأبي يوسف في الرعي[(٥)]؛ لأن فيه ضرورة؛ لتعذر منع الدواب عنه.

ولنا: أن فيه ارتكاب المنهي؛ لأن [مشافر][(٦)(٧)] الدواب كالمناجل[(٨)]، ولا حرج[(٩)] في حمل[(١٠)]

---

(١) الأصل ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤؛ المبسوط ٤/ ١٠٣، ١٠٤؛ بداية المبتدي ٣/ ١٠١؛ الهداية ٣/ ١٠١-١٠٣؛ فتح القدير ٣/ ١٠٢-١٠٣؛ العناية ٣/ ١٠٢-١٠٣؛ البناية ٤/ ٣٥٦-٣٥٩؛ كنز الدقائق ٢/ ٧٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٧٠؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٧؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٥، ٤٢٦؛ بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠؛ وقاية الرواية ١/ ١٤٩، ١٥٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٤٩، ١٥٠ .

(٢) كما في صيده إذا صاده الحلال كما سبق في المسألة السابقة .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) لسان العرب، باب الذال، مادة (ذخر) ٣/ ١٤٩٠؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الذال، مادة (ذخره) ص٣٥٧؛ مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذ خ ر) ص١١٤؛ المغرب، مادة (الإذخر) ص١٧٤؛ المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذخرته) ص١٠٩ .

(٥) في (ج) «في الراعي» .

(٦) في (الأصل) «مشارف»، وفي (هـ) «منافر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) الشفر من كل شيء: ناحيته وحرفه. والمِشفر والمُشفر للبعير: كالشفة للإنسان، والمشفر لا يقال إلا للبعير، ويقال لغيره على الاستعارة .
لسان العرب، باب الشين، مادة (شفر) ٤/ ٢٢٨٧، مجمل اللغة، باب الشين والفاء وما يثلثهما، مادة (شفر) ص٣٨٧؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ف ر) ص١٤٤؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الشين، مادة (الشفر) ص٣٧٧؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شفر) ص١٦٥ .

(٨) المنجل: حديدة ذات أسنان يقضب به العود من الشجر فينجل به، وأصله من النجل وهو: القطع .
لسان العرب، باب النون، مادة (نجل) ٧/ ٤٣٥٥؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ج ل) ص٢٧٠؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل النون، مادة (النجل) ص٩٥٦؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النجل) ص٣٠٦؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نجل) ص٩٠ .

(٩) في (د) «ولا خرج»، وفي (هـ) «ولا حزح» .

(١٠) في (د) «في حمله» .

الحشيش من [الحِلِّ][١]، بخلاف الإِذْخِر[٢]؛ فإن رسول الله ﷺ استثناه[٣]، فيجوز قطعه ورعيه.

ويحل[٤] قلع[٥] الكمأة[٦]؛ لأنها ليست من نبات الأرض[٧].

وما يوجب على المُفرِد[٨] دمًا، يوجب على القارن دَمَيْن: دم لحجته، ودم لعمرته.

---

(١) في (الأصل) «الجبل»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) هذا ردٌّ على قول أبي يوسف في قوله: إن الرعي ضرورة. أي: لا ضرورة في الرعي منه؛ لأنه يمكن أن يحمل الحشيش من الحل بخلاف الإذخِر فإنه لا يحرم رعيه؛ لأنه مستثنى.
وقوله: «لأن مشافر الدواب كالمناجل» ردٌّ على من قال: إن المنهي عنه هو القطع لا الرعي.
وهذا إذا أرسل الدابة لترعى، ولو ارتعت بنفسها فلا شيء عليه بالاتفاق.
وقال ابن أبي ليلى: يحتش ويرعى، وهو خلاف ظاهر الرواية.
الأصل ٢/ ٣٨٤؛ المبسوط ٤/ ١٠٤، ١٠٥؛ بداية المبتدي ٣/ ١٠٣؛ الهداية ٣/ ١٠٣، ١٠٤؛ فتح القدير ٣/ ١٠٣، ١٠٤؛ العناية ٣/ ١٠٣، ١٠٤؛ البناية ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠؛ كنز الدقائق ١/ ٧٠؛ تبيين الحقائق ١/ ٧٠؛ بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٥٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٥٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٧؛ تنوير الأبصار ٢/ ٥٦٩؛ الدر المختار ٢/ ٥٦٩؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٥٦٩.

(٣) عندما قال له العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لِصاغَتنا وبيوتنا، فقال ﷺ: «إلا الإِذْخِر» متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وسبق صفحة ١٥٣٨.

(٤) في (ج) «ويحمل».

(٥) في (هـ) «قطع».

(٦) الكمأة: نبات لا ساق له ولا عرق، يخرج من الأرض كما يخرج الفطر، لونه إلى الغبرة، يؤكل نيًّا ومطبوخًا. والجمع: أكمؤ وكمأة.
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كمأ) ٧/ ٣٩٢٦، معجم مقاييس اللغة: باب الكاف والميم وما يثلثهما، مادة (كمي) ٥/ ١٣٧؛ المعجم الوسيط، باب الكاف، مادة (كمأ) ص٧٩٧، محيط المحيط: باب الكاف، مادة (كمأ) ص٧٩١.

(٧) بل هي مودعة فيها
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ج) «المنفرد».

وقال الشافعي: دم واحد؛ بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده[١]، وعندنا: بإحرامين[٢].

ولو قتل محرمان صيدًا، فعلى كل[٣] واحدٍ منهما جزاء كامل؛ لأن [فعل][٤] كل واحد من القاتلين كامل جنى[٥] به على إحرام كامل، فيجعل في حق كل واحد منهما كأنه ليس معه غيره[٦].

---

(١) لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات.
الأم ٢/ ٣١٩؛ مختصر المزني ص٨١، المهذب ٢/ ٧٤٥؛ المجموع ٧/ ٤٣٧، ٤٤٠، رحمة الأمة ١/ ١٣٦؛ حلية العلماء ١/ ٤٣٤.

(٢) فالجناية عليهما مجتمعين، كالجناية عليهما منفردين.
وكذلك الصدقة تضاعف عليه، وليست المضاعفة على عمومها، بل في الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين، كلبس المخيط، والتطيب، والحلق، والتعرض للصيد، أما ما يختص بأحدهما، فلا، كترك الرمي، وطواف الصدر، وكذا قتل صيد الحرم، وقطع شجره، وكذلك مجاوزة الميقات بغير إحرام -خلافًا لزفر- فإن الأحكام في هذه بالنسبة إلى القارن والمفرد سواء.
وقال الشيخ خواهر زاده: إن وجوب الدمين على القارن فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة، وأما بعد الوقوف بعرفة، ففي الجماع يجب عليه دمان، وفي سائر المحظورات يجب دم واحد؛ لما أن إحرام العمرة إنما بقي في حق التحلل لا غير.
الأصل ٢/ ٣٦٤، ٣٧٣؛ بداية المبتدي ٣/ ١٠٤؛ الهداية ٣/ ١٠٤، ١٠٥؛ فتح القدير ٣/ ١٠٤، ١٠٥؛ العناية ٣/ ١٠٤، ١٠٥؛ البناية ٤/ ٣٦١، ٣٦٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٧٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٧٠، ٧١؛ المبسوط ٤/ ٧٤، ٨١؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٨؛ المختار ١/ ١٦٨؛ الاختيار ١/ ١٦٨؛ وقاية الرواية ١/ ١٥٣؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٥٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٥٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٥٣؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩١.

(٣) «كل» سقطت من (ب).

(٤) في (الأصل) «فعلى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (د) «جن»، في (ب) «حيز».

(٦) الأصل ٢/ ٣٦٦؛ المبسوط ٤/ ٨٠، ٨١؛ بداية المبتدي ٣/ ١٠٥؛ الهداية ٣/ ١٠٥، ١٠٦؛ فتح القدير ٣/ ١٠٥، ١٠٦؛ العناية ٣/ ١٠٥، ١٠٦؛ البناية ٤/ ٣٦٢؛ كنز الدقائق ١/ ٧١؛ تبيين الحقائق ١/ ٧١؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٧؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٨؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٥؛ وقاية الرواية ١/ ١٥٣؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٥٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٥٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٩١؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩١.

خلافًا للشافعي -رحمه الله- فعنده: عليهما جزاء واحد[١].

ولو قتل حلالان صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد؛ لأن الواجب ضمان المحل؛ فيتحد باتحاد المحل[٢].

وبيع المحرم الصيدَ وشراؤه باطل؛ لأنه إن باعه حيًّا، فقد تعرض للصيد [١٤٨ ب] [٣] الآمن، وهو منهي عنه[٤]، وإن باعه بعد قتله، فقد باع ميتة[٥][٦].

❁ ❁ ❁

(١) لأنه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك جماعة في إتلافه، قُسِّم البدل بينهم كقيم المتلفات.
الأم ٢/٣١٨؛ مختصر المزني ص٨١، المهذب ٢/٧٤٤؛ المجموع ٧/٤٣٩؛ التنبيه ص١١١؛ حلية العلماء ١/٤٣٣؛ روضة الطالبين ٢/٤٣٣.

(٢) الأصل ٢/٣٦٦، ٣٦٧؛ المبسوط ٤/٨٢؛ بداية المبتدي ٣/١٠٦؛ الهداية ٣/١٠٦؛ فتح القدير ٣/١٠٦؛ العناية ٣/١٠٦؛ البناية ٤/٣٦٢؛ كنز الدقائق ١/٧١؛ تبيين الحقائق ١/ ٧١؛ مختصر القدوري ١/٥١٨؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٨؛ تحفة الفقهاء ١/٢٥٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٥٣؛ تنوير الأبصار ٢/٥٧٨؛ الدر المختار ٢/٥٧٨؛ حاشية رد المحتار ٣/ ٥٧٨.

(٣) في (ب) «الصيد».

(٤) لقوله ﷺ: «ولا يُنَفَّرُ صيدها».
متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وسبق صفحة ١٥٣٨.

(٥) «ميتة» سقطت من (د).

(٦) ويلحق بالبيع غيره من التصرفات، كالوصية والهبة ونحوهما.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

فصل

محرم منعه[(١)] **عدو، أو مرض**[(٢)]**، جاز له التحلل**[(٣)]. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(٤)]. **يبعث شاة تذبح في الحرم في يوم يعلمه** أي: ذلك اليوم؛ **ليتحلل بعد الذبح** وفيه إشارة إلى أنه لا حلق عليه، ولا تقصير إذا ذبح عنه في الحرم، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- وإن حلق [فهو][(٥)] حسن عندهما.

وقال أبو يوسف: عليه أن يحلق، ولو لم يفعل لا شيء عليه[(٦)].

ويتوقت دم الإحصار[(٧)] ....

(١) في (هـ) «معه».

(٢) في (ب) «عدوًا أو مرض».

(٣) في (د) «التحليل».

(٤) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٥) في (الأصل) «وهو»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) وعلى هذا يكون الخلاف في الاستحباب والأفضلية وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله.
وروي عنه في النوادر: أنه إذا لم يحلق يجب عليه دم، وعندهما: لا يجب الحلق إذا أحصر في الحل؛ لأن محل الحلق الحرم، ولو أحصر في الحرم وجب الحلق عندهما.
الأصل ٢/ ٣٨٦؛ المبسوط ٤/ ١٠٧؛ بداية المبتدي ٣/ ١٢٤، ١٢٦؛ الهداية ٣/ ١٢٨؛ فتح القدير ٣/ ١٢٨؛ العناية ٣/ ١٢٨؛ البناية ٤/ ٣٨٧، ٤٠١؛ كنز الدقائق ٣/ ٧٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٧٨؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٨؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٨، ٢١٩؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤١٦، ٤١٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠؛ اللباب ١/ ٢١٨؛ وقاية الرواية ١/ ١٥٦؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٥٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٥٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١٥٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٣٠٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٣٠٦؛ بدر المتقي ١/ ٣٠٦.

(٧) الحصر والإحصار: الحبس، والمنع، والتضييق. يقال: حصره العدو، وأحصره المرض.
والإحصار شرعًا: المنع من المضي في أفعال الحج بعد الإحرام، سواء كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حصر) ٢/ ٨٩٥؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ص ر) ص٥٩؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حصره) ص٧٥، النظم المستعذب: ١/ ٢١٤؛=

بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره[(١)]. **لا بيوم النحر** أي: لا يتوقت به حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لأنه دم يتحلل به من إحرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق.

وله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(٢)]. ذكره مطلقًا، والتقييد[(٣)] بالزمان نسخ، فلا يجوز إلا بمثله[(٤)]. **بخلاف دم المتعة، والقِران** فإنه يتوقت بيوم النحر؛ لأنه دم نسك، حتى حَلَّ[(٥)] التناول منه[(٦)] كالأضحية[(٧)].

= طلبة الطلبة ص٧٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الحاء، كلمة (الإحصار) ص٤٧، القاموس الفقهي: حرف الحاء، كلمة (الإحصار) ص٩١؛ الاختيار ١/ ١٦٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٧ .

(١) لأنه دم كفارة فيتوقت بالمكان بالاتفاق .

بداية المبتدي ٣/ ١٢٩؛ الهداية ٣/ ١٢٩، ١٣٠؛ فتح القدير ٣/ ١٢٩، ١٣٠؛ العناية ٣/ ١٢٩، ١٣٠؛ البناية ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤؛ كنز الدقائق ٢/ ٧٩؛ تبيين الحقائق ٢/ ٧٩، الأصل ٢/ ٣٩٠، الجامع الصغير ص١٥٧؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٩؛ اللباب ١/ ٢١٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٩؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤١٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨١، ١٨٢؛ المختار ١/ ١٦٩؛ الاختيار ١/ ١٦٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٥٨؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ وقاية الرواية ١/ ١٥٦؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٥٦؛ ملتقى الأبحر ١/ ٣٠٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٣٠٦؛ بدر المتقي ١/ ٣٠٦؛ البحر الرائق ٣/ ٥٩ .

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦ .

(٣) في (د) «والتقيد» .

(٤) ولأنه دم كفارة، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات، ولأنه التحلل من المحصر تحلل قبل أوان التحلل يباح لضرورة دفع الضرر ببقائه محرمًا؛ رخصة وتيسيرًا، فلا يختص بيوم النحر» .

وفي اللباب عن التصحيح: «ورُجِّح دليل الإمام في الشروح، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي، وبرهان الشريعة، وصدر الشريعة، والنسفي» ١/ ٢١٩ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «على» .

(٦) في (ب) «عنه» .

(٧) أي: دم المتعة والقِران مؤقتان بالزمان والمكان بالاتفاق، وأما المحصر بالعمرة فإنه يذبح متى شاء بالاتفاق؛ لأن العمرة لا تختص بالتحلل منها بيوم النحر، فلا يختص هدي الإحصار فيها بيوم النحر .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

والمحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة وعمرة كذا روي عن[1] ابن عباس، وابن عمر[2] -رضي الله عنهم- لأن الحجة لزمته بالشروع، ويلزمه

(١) «عن» سقطت من (هـ).
(٢) قال في نصب الراية: «ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود لا غير» ٣/ ١٨٢.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده، نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود بغير إسناد» ٢/ ٤٦.
قال في البناية: «قلت: المصنف -صاحب الهداية- لم يبين من أخرج الذي ذكره، ولو كان له أصل لبيّنه مخرج الأحاديث -صاحب نصب الراية- وإنما قال: ذكره أبو بكر الرازي ... إلخ» ٤/ ٤٠٥.
وذكره في العناية عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من غير سند ٣/ ١٣١.
ووجدته في «الإلمام» لابن دقيق العيد ولم يعزه لأحد ص١٣٩ كتاب الحج، باب الفوات والإحصار برقم ٧٢٧ عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سُنة نبيّكم؟
«إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا وبالمروة، ثم حَلَّ من كل شيء حُرم منه حتى يحجّ عامًا قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا».
وكذلك ذكره ابن قدامة في «المحرر في الحديث» ص١٢٩ كتاب الحج، باب الفوات والإحصار.
قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحوه.
من طريق علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: من لم يدرك، فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.
وهو عام في الذي فاته الحج بفوات وقت الوقوف، وفواته بالإحصار؛ لأن كل واحد منهما قد فاته عرفة، فيحمل عليهما. والله أعلم.
وقول ابن عمر -رضي الله عنهما- فيمن فاته الحج لفوات الوقوف بعرفة جاء فيما أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢٤٨ كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو، ولا مرض، ولا غلبة على العقل؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٤ كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٨٥ كتاب المناسك: باب فوت الحج بلا إحصار ١٢١ برقم ١٠٤٣١.
من طريق الشافعي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، فليأتِ البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفاء والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي، فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه، وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل، فليحج إن استطاع وليهدي، فإن لم يجد هديًا، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». =

العمرة للتحلل؛ لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة(١)، خلافًا للشافعي -رحمه الله- فعنده(٢): عليه حجة(٣) لا غير(٤).

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهذا إسناد صحيح» ٢/ ٢١٩ .
وقال في الدراية: «وهذا موقوف صحيح» ٢/ ٤٧ .
وأما ابن عباس فذكر البخاري في صحيحه ٢/ ٦٤٣ كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل ٥ . عنه تعليقًا أنه لا يلزمه الحج من قابل، إلا من أفسد حجه بالجماع .
قال البخاري: «وقال روح: عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر، أو غير ذلك، فإنه يَحِلّ ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به، لم يَحِلّ حتى يبلغ الهدي محله» .
قال ابن حجر في فتح الباري: «وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد، وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ الجماع» ٤/ ١١ .
والله أعلم .

(١) فإن لم يأتِ بالعمرة؛ لكي يتحلل من حجه، قضاها، فكذا هذا تلزمه عمرة. ولهذا القارن المحصر يأتي بتلك العمرة وهي عمرة التحلل، وعمرة حجه؛ لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها، فيجب عليه مع الحج عمرتان .
وهذا إذا قضى الحج من قابل، أما لو قضاه من عامه، لم يلزمه عمرة التحلل؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج، فالمفرد عليه الحج فقط، والقارن عليه مع الحج عمرة واحدة .
وأما من أحصر عن العمرة؛ فإنه يلزمه القضاء؛ لأن الإحصار عنها مقصور؛ لأن التحلل شرع لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة، فإذا تحقق الإحصار، فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج .
بداية المبتدي ٣/ ١٣٠، ١٣١؛ الهداية ٣/ ١٣٠-١٣٢؛ فتح القدير ٣/ ١٣٠-١٣٢؛ العناية ٣/ ١٣٠-١٣٢؛ البناية ٤/ ٤٠٥، ٤٠٦؛ كنز الدقائق ٢/ ٧٩، ٨٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٧٩، ٨٠؛ المبسوط ٤/ ١٠٧؛ مختصر القدوري ١/ ٢١٩؛ اللباب ١/ ٢١٩؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢١٩، ٢٢٠؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤١٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨٢، ١٨٣؛ المختار ١/ ١٦٩؛ الاختيار ١/ ١٦٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٥٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٥٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٣٠٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٣٠٦؛ بدر المتقي ١/ ٣٠٦؛ البحر الرائق ٣/ ٥٩ .
(٢) في (ب) «عنده» .
(٣) في (ب) «الحجة» .
(٤) إذا أحصر بالعدو، ولم يتحلل حتى فات الحج، فعليه مع القضاء هديان: هدى للفوات، وهدي للإحصار يذبحه في موضعه إن لم يستطع في الحرم، إلا إذا أمكنه فطاف وسعى فيكون عليه دم واحد، وإن تحلل قبل الفوات، فعليه هدي، ولا يلزمه القضاء إذا كان=

وعلى المحصر بالعمرة القضاء؛ فالإحصار عنها يتحقق عندنا[١]، خلافًا لمالك والشافعي[٢].

= حجه نفلاً، فإن كان واجبًا كحجة الإسلام، أو حج نذر، لزمه فعلها بالوجوب السابق لا بالتحلل.

وبهذا قال الحنابلة في الصحيح من المذهب إلا أنهم قالوا: عليه دم واحد مطلقًا، سواء تحلل بعد الفوات، أو قبله.

ومذهب المالكية: أن من أحصر بالعدو، فله التحلل وينحر هديًا إن كان معه، وينصرف، ولا هدي عليه لأجل تحلله، ولا قضاء عليه لما تحلل منه، ما لم يكن حج للإسلام فهي واجبة عليه.

وهذا كله في الحصر بالعدو، أما لو أحصر بمرض ونحوه فلا يتحلل؛ لأن تحلله لا يزيل مرضه بخلاف الحصر، فإذا فات الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليه هدي.

وإن احتاج المحصر بالمرض ونحوه إلى دواء عليه فيه فدية، أو تنحية أذى، فعله وافتدى.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٣٤٠؛ الموطأ ١/ ٣٦٠-٣٦٢؛ التفريع ١/ ٣٥١، ٣٥٢؛ المعونة ١/ ٥٩٠، ٥٩١؛ الكافي ص١٦٠؛ القوانين الفقهية ص٩٤؛ مختصر خليل ٢/ ٣٩٢-٣٩٤، منح الجليل ٢/ ٣٩٢-٣٩٤؛ بداية المجتهد ٣/ ٣٥٧-٣٥٩.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٤١-٣٤٣؛ مختصر المزني ص٨٢، المهذب ٢/ ٨١٢-٨١٧؛ المجموع ٨/ ٢٩٤-٣٠٣؛ التنبيه ص١٢٢؛ روضة الطالبين ٢/ ٤٤١-٤٥٢؛ روض الطالب ١/ ٥٢٤، ٥٢٥؛ أسنى المطالب ١/ ٥٢٤، ٥٢٥؛ حلية العلماء ١/ ٤٥٣، ٤٥٤.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/ ٥٣٤-٥٣٦، المقنع ص٨٣؛ الشرح الكبير ٩/ ٣٠٠-٣١٧، ٣٢٥؛ الإنصاف ٩/ ٣٠٣-٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٥، المستوعب ٤/ ٣٠١-٣٠٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٣، منتهى الإرادات ٢/ ١٧٩-١٨١، معونة أولي النهى ٣/ ٥١١-٥١٤، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٢/ ١٧٩-١٨١.

(١) راجع المسألة السابقة في المذهب.

(٢) مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الإحصار عن العمرة بالعدو يتحقق، فإذا أحصر عنها يتحلل، ولم أجد في كتب المذهب المالكي عن مالك أنه لا يتحلل، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير عنه: أنه لا يتحلل.

قال خليل في مختصره: «وإن منعه عدو، أو فتنة، أو حبس لا بحق بحج أو عمرة، فله التحلل» ٢/ ٣٩٢.

وقال النووي في المجموع: «ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن، والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ =

وعلى القارن حجة وعمرتان.

أما الحجة وإحدى العمرتين؛ فللتحلل عن إحرام الحج[١] [١٤٩أ].

وأما العمرة الأخرى[٢]؛ فللتحلل عنها بعد الشروع فيها[٣][٤].

ولو زال[٥] **الإحصار قبل الذبح، فإن**[٦] **قدر على إدراك**[٧] **الهدي والحج، لزمه التوجه** لأداء[٨] الحج، ولا يتحلل بالهدي؛ لزوال العجز[٩] قبل حصول المقصود بالحلق[١٠]. ....

= وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة، وإجماع المسلمين على ذلك» ٨/ ٢٩٤ .

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: «لا خلاف بين أهل العلم أن المحصر إذا حصره عدو، ومنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقًا آمنًا أن له التحلل، مشركًا كان العدو، أو مسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ سورة البقرة الآية: ١٩٦؛ ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه حين حصروا في الحديبية أن ينحروا، ويحلقوا، ويحلوا، أخرجه البخاري وسبق ص ١٥٢٤، وسواء كان الإحرام بحج، أو عمرة، أو بهما، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وحُكي عن مالك: أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات. ولا يصح ذلك؛ لأن الآية إنما نزلت في حصر الحديبية، وإنما كانوا محرمين بعمرة فحلّوا جميعًا» ٩/ ٣١٢ .

وهذا إذا كان الإحصار بالعدو، أما إذا كان بمرض ونحوه، فلا يحلّ من إحرامه حتى يكمل العمرة؛ لأن وقتها لا يفوت، إلا رواية عن أحمد: أنه يكون محصرًا به كالأحناف، والمذهب خلافها .

انظر المراجع السابقة في المذاهب الثلاثة .

(١) في (د) «حرام» .

(٢) قوله: «عن إحرام الحج، وأما العمرة الأخرى» سقط من (ب) .

(٣) «بعد الشروع فيها» سقطت من (ب) .

(٤) راجع صفحة ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ .

(٥) في (د) «زاله» .

(٦) في (ب) «إن» .

(٧) في (ب) «أدرك» .

(٨) في (ب) «لأدى» .

(٩) في (د) «الفجر» .

(١٠) بالاتفاق كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم، فإنه يجب عليه العتق فكذا هذا .

وإذا أدرك الهدي صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه، وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه .

كنز الدقائق ٢/ ٨٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨٠، ٨١؛ بداية المبتدي ٣/ ١٣٢، ١٣٣؛ الهداية ٣/ ١٣٢، ١٣٣؛ فتح القدير ٣/ ١٣٢، ١٣٣؛ العناية ٣/ ١٣٢، ١٣٣؛ البناية ٤/ ٤٠٨، ٤٠٩؛=

وإلا[١] أي: إن لم يقدر على إدراكهما[٢] **فلا يلزمه التوجه، بل يصبر**[٣] **حتى يحل**[٤] **[بنحر]**[٥] **الهدي**؛ لفوات المقصود من التوجه، وهو أداء الأفعال[٦]، فإن توجه ليتحلل من أفعال العمرة، له ذلك[٧].

وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي[٨]، **أجزأه أن [يحل]**[٩] **عند أبي حنيفة، خلافًا لهما**[١٠].

ومن قدر على الوقوف، أو الطواف[١١]، **أو منع بعد الوقوف، فليس بمحصر.**

= مختصر القدوري ١/ ٢٢٠؛ اللباب ١/ ٢٢٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٢٠؛ تحفة الفقهاء ١/ ٤١٨، ٤١٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣؛ المختار ١/ ١٦٩؛ الاختيار ١/ ١٦٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٨؛ الدرر الحكام ١/ ١٥٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١٥٨؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠٦ .

(١) في (د) «ولا» .

(٢) أي: الهدي والحج .

(٣) في (ج، د، هـ) «يصير» .

(٤) «يحل» سقطت من (ب) .

(٥) المثبت من (د)، وفي (ب) «ينحر»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «بنحو» .

(٦) وكذا إن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل؛ لعجزه عن الأصل .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) قال في تبيين الحقائق: «لأنه هو الأصل في التحلل كما في فائت الحج، والدم بدل عنه، وفي التوجه فائدة، وهو: سقوط العمرة عنه في القضاء» ٢/ ٨٠ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) «الهدي» سقطت من (ج) .

(٩) في (الأصل) «يحلل»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) لأنه غير متصور على قولهما في الحج؛ لأن دم الإحصار بالحج عندهما يتوقت بيوم النحر كما سبق ذلك، خلافًا له، فإذا أدرك الحج، يدرك الهدي عندهما ضرورة .
والإجزاء عند أبي حنيفة هنا من باب الاستحسان؛ لأنه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانًا وحرمة المال كحرمة النفس، فيتحلل كما إذا خاف على نفسه، والأفضل عنده أن يتوجه؛ لأن فيه إيفاء بما التزم .
والقياس في ذلك أن لا يجوز، وهو قول زفر، ورواية الحسن عن أبي حنيفة .
أما المحصر بالعمرة، فهو متصور على قولهم جميعًا؛ لأن الهدي فيها ليس بموقت بزمان بالاتفاق، فيكون الجواب فيها كقوله -رحمه الله- في إدراك الحج دون الهدي .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (ج) «والطواف» .

أما إذا قدر على الوقوف؛ فلأنه أمن من الفوات(١).

وأما(٢) إذا قدر على الطواف، فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي(٣).

وأما(٤) إذا منع بعد الوقوف؛ فلأن حكم الإحصار [يثبت](٥) عند خوف الفوت، وبعده لا يخاف الفوت(٦)، ولكنه يبقى محرمًا إلى أن يطوف طواف(٧) الزيارة، وطواف الصدر(٨)، ويحلق(٩).

ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لقوله ﷺ: «من فاته [عرفة](١٠) بليل، فقد فاته الحج»(١١). **فليتحلل بعمرة**(١٢) بأن يطوف، ويسعى، **ويقضي الحج** من ميقاته(١٣) **ولا دم عليه**؛ لقوله ﷺ: «من

---

(١) الجامع الصغير ص١٥٧، الأصل ٢/ ٣٩٠؛ المبسوط ٤/ ١١٣، ١١٤؛ بداية المبتدي ٣/ ١٣٤؛ الهداية ٣/ ١٣٤؛ فتح القدير ٣/ ١٣٤؛ العناية ٣/ ١٣٤؛ البناية ٤/ ٤١١، ٤١٢؛ كنز الدقائق ٢/ ٨١؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨١؛ مختصر القدوري ١/ ٢٢٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٢٠؛ المختار ١/ ١٧٠؛ الاختيار ١/ ١٧٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٥٨، ٢٥٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٥٨، ٢٥٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٥٨، ٢٥٩؛ البحر الرائق ٣/ ٦٠، ٦١؛ تنوير الأبصار ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤؛ الدر المختار ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤؛ اللباب ١/ ٢٢٠ حاشية رد المحتار ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤؛ ملتقى الأبحر ١/ ٣٠٧؛ مجمع الأنهر ١/ ٣٠٧؛ بدر المتقي ١/ ٣٠٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥٣٨، ٥٣٩ .

(٢) في (د) «أما» بسقوط حرف «الواو» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «أما» بسقوط حرف «الواو» .

(٥) في (الأصل) «يثبت»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) «وبعده لا يخاف الفوت» سقطت من (ج) .

(٧) «طواف» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) «لصدر» .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١١) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- بسند ضعيف، وقد سبق صفحة ١٤٠٤ .

(١٢) في (ب) «بعمرة بعمرة» .

(١٣) الأصل ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦؛ المبسوط ٤/ ١٧٤، ١٧٥؛ بداية المبتدي ٣/ ١٣٥؛ الهداية ٣/ ١٣٥، ١٣٦؛ فتح القدير ٣/ ١٣٦؛ العناية ٣/ ١٣٦؛ البناية ٤/ ٤١٣، ٤١٤؛ كنز الدقائق ٢/ ٨٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨٣؛ مختصر القدوري ١/ ٢٢١؛ اللباب ١/ ٢٢١؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٢٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥٣٩، ٥٤٠ .

فاته الحج، تحلل[1] [بعمرة][2]، ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل[3].

والعمرة لا تفوت؛ لأنها غير مؤقتة[4]. **وهي جائزة في كل وقت** [١٤٩ب]. **إلا يوم عرفة، ويوم النحر**[5]، **وأيام التشريق**؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تعتمر في خمسة أيام، واعتمر فيما قبلها وبعدها»[6].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة[7][8].

---

(١) في (د) «يتحلل».

(٢) في (الأصل) «بالعمرة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهما- بسندين ضعيفين وسبق في صفحة ١٤٠٤ وليس فيه لفظة: «ولا دم عليه» وكذا من ذكر الحديث من أصحاب المذهب في هذا الموضع لم يذكروا هذه اللفظة، كالمبسوط ٤/ ١٧٤، والهداية ٣/ ١٣٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٨٣. والله أعلم.

(٤) في (ب) «مؤقت».

(٥) في (ج) «الفجر».

(٦) قال في نصب الراية: «قال الشيخ في الإمام» وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن نافع عن طاوس قال: قال البحر -يعني ابن عباس-: «خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئته» ولم يعزه. ٣/ ١٨٦.

وقال في البناية: «قلت: رواه سعيد بن منصور» ٤/ ٤١٦.

وكذا نسبه إلى سعيد بن منصور أحمد الطبري في كتابه: «القرى لقاصد أم القرى» ص.٦٠٧ والله أعلم.

(٧) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» ص١١٣ كتاب المناسك: باب الصيد ١٨ برقم ٥٣٤، ومحمد في كتاب «الآثار» كما في جامع المسانيد ١/ ٥٠٢ باب في الحج: فصل في فضائل الحج، والعمرة، ومكة.

عن أبي حنيفة، عن يزيد أبي خالد، عن عجوز من العتيك، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة. ما خلا خمسة أيام، أو أربعة من السنة: يوم عرفة، يوم النحر، وأيام التشريق».

وسنده ضعيف.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٦ كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج.

عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان».

وأورد الأثر النووي في المجموع وقال: «وأما قول عائشة، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة، أجودها: أنه باطل لا يعرف عنها، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد» ٧/ ١٤٨.

(٨) ولأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له.

=

خلافًا للشافعي في هذه الأيام[(١)].

= وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنها لا تكره في عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله.

وظاهر المذهب: كراهة العمرة في تلك الأيام، ولا فرق في يوم عرفة بين قبل الزوال، وبين بعده.
قال في الهداية: «والأظهر من المذهب ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أدَّاها في هذه الأيام صحَّ، ويبقى محرمًا بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج، وتخليص وقته له، فيصحّ الشروع» ٣/ ١٣٧.
والكراهة في المذهب تحريمية كما في فتح القدير، ولا يكره تكرارها في السنة أكثر من مرة.
بداية المبتدي ٣/ ١٣٦، ١/ ١٣٧؛ العناية ٣/ ١٣٩؛ البناية ٤/ ٤١٦، ٤١٧؛ كنز الدقائق ٢/ ٨٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨٣؛ المبسوط ٤/ ١٧٨؛ مختصر القدوري ١/ ٢٢١؛ اللباب ١/ ٢٢١؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٢١، كشف الحقائق ١/ ١٥٧؛ البحر الرائق ٣/ ٦٢؛ ملتقى الأبحر ١/ ٣٠٧؛ مجمع الأنهر ١/ ٣٠٧؛ بدر المتقي ١/ ٣٠٧؛ المختار ١/ ١٥٧؛ الاختيار ١/ ١٥٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣/ ٥٢٥.

(١) فعنده: العمرة جائزة في السنة كلها بما فيها تلك الأيام، وأن تكرارها في السنة أكثر من مرة جائز، بل وفي اليوم الواحد، ويستحب الإكثار منها بلا خلاف في المذهب كما في المجموع، وفعلها في رمضان أفضل.
ومذهب المالكية: جواز فعلها في كل أيام السنة إلا بالنسبة للحاج فيكره له فعلها حتى تغرب شمس اليوم الثالث عشر، ويكرر تكرارها في السنة أكثر من مرة على المشهور من المذهب كما في كفاية الطالب الرباني؛ ويستثنى من الكراهة تكرارها في العام الواحد من تكرار دخوله إلى مكة من مواضع يجب عليه الإحرام منها.
ومذهب الحنابلة: جواز فعلها في كل أيام السنة بما فيها أيام الحج، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد كما في الشرح الكبير، والرواية الثانية عنه كالأحناف، ويكره الإكثار منها في السنة، والموالاة بينهما إلا في رمضان، فيستحب تكرارها فيه كما في الإقناع.
انظر للمذهب المالكي:
الموطأ ١/ ٣٤٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٧١؛ القوانين الفقهية ص٩٥، أسهل المدارك ١/ ٥١٥؛ رسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٩٧؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٩٧؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٩٧؛ التلقين ١/ ٢٠٥.
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ١٩٣؛ مختصر المزني ص٧١، المهذب ٢/ ٦٧٩؛ المجموع ٧/ ١٤٨، ١٤٩؛ التنبيه ص١٠٣؛ حلية العلماء ١/ ٤٠٤؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٧١؛ مغني المحتاج ١/ ٤٧١.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٥؛ الشرح الكبير ٨/ ١٣٤، منتهى الإرادات ٢/ ١٧٣؛ الإفصاح ١/ ٢٧٤، المستوعب ٤/ ٣٠، الإقناع ٢/ ٥٢٠، كشاف القناع ٢/ ٥٢٠.

وهي، أي: العمرة سنة[١] مؤكدة.
وقيل: واجب.
وقيل: فرض كفاية[٢].
وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلقًا قدر أو لا؛ لأن مبنى النوافل على السعة[٣].
ثم الصحيح من المذهب: أن الحج يقع عن المحجوج عنه.
وعن محمد -رحمه الله-: أنه يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة[٤].

---

(١) قال العيني في منحة السلوك: «وهذا مكرر لا طائل تحته؛ لأنه ذكرها مرة في أول الحج» ٤/١٧٠٣.
وراجع صفحة ١٤٢٠، ١٤٢١.
(٢) وهو قول محمد بن الفضل.
وصحح في الجوهرة النيرة القول بالوجوب.
وقال في بدائع الصنائع: «قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب» ٢/٣٢٦.
قال في تحفة الفقهاء: «وهما متقاربان» ١/٣٩٢.
والأكثر على أنها سنة مؤكدة، وعلى ذلك مشى أصحاب المتون.
وذكر في البحر الرائق أنه الصحيح من المذهب وقال: «والظاهر من الرواية ما في المختصر -أي: أنها سنة- فإن محمدًا نصَّ في كتاب الحج أن العمرة تطوع، وليس بينهما كبير فرق» ٣/٦٣.
قال قاضي خان في فتاواه: «والعمرة عندنا سنة، وليست بواجبة» ١/٣٠١.
بداية المبتدي ٣/١٣٩؛ فتح القدير ٣/١٣٩، ١٤١؛ العناية ٣/١٣٩؛ البناية ٤/٤١٧، ٤١٨؛ كنز الدقائق ٢/٨٣؛ تبيين الحقائق ٢/٨٣؛ مختصر القدوري ١/٢٢١؛ اللباب ١/٢٢١؛ الجوهرة النيرة ١/٢٢١؛ المختار ١/١٥٧؛ وقاية الرواية ١/١٢٧؛ غرر الأحكام ١/٢١٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢١٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٥٢٥؛ تنوير الأبصار ٢/٤٧٢؛ الدر المختار ٢/٤٧٢، حاشية الشلبي ٢/٨٣ حاشية رد المحتار ٢/٤٧٢؛ مراقي الفلاح ص٦٨١.
(٣) الأصل ٢/٤٢٠؛ المبسوط ٤/١٥٢؛ كنز الدقائق ٢/٨٥؛ تبيين الحقائق ٢/٨٥؛ الهداية ٣/١٤٤، ١٤٥؛ فتح القدير ٣/١٤٤، ١٤٥؛ العناية ٣/١٤٤، ١٤٥؛ البناية ٤/٤٢٨-٤٣٠؛ المختار ١/١٧٠؛ الاختيار ١/١٧٠؛ وقاية الرواية ١/١٥٨؛ غرر الأحكام ١/١٥٩؛ الدرر الحكام ١/١٥٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/١٥٩؛ ملتقى الأبحر ١/٣٠٧، ٣٠٨؛ مجمع الأنهر ١/٣٠٧، ٣٠٨؛ بدر المتقي ١/٣٠٧، ٣٠٨؛ البحر الرائق ٣/٦٥، ٦٦.
(٤) لأن الحج عبادة بدنية فتقع عن فاعلها، وقوله خلاف المذهب.
وصحح أيضًا وقوعه عن المحجوج عنه في المذهب: صاحب تبيين الحقائق.
وقال في الاختيار: «والمذهب المعتمد عليه: وقوعه عن المحجوج عنه» ١/١٧٠.
وقال في الهداية: «ثم ظاهر المذهب: أن الحج يقع عن المحجوج عنه» ٣/١٤٤.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

وفي فرضه؛ يعني: يجزئ أيضًا في فرض[(١)] الحج. **عند العجز الدائم إلى الموت**؛ لأنه فرض العمر[(٢)]، فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر؛ ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن. فإذا استمر به العذر إلى الموت، تحقق اليأس[(٣)] عنه فوقع المؤدى جائزًا، وإلا تبيَّن أنه لم يتحقق، فعليه حجة الإسلام والمؤدى تطوع[(٤)(٥)].

ودم القِران على المأمور؛ لأنه وجب شكرًا لما وفقه للجمع[(٦)] بين النسكين، والمأمور[(٧)] هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه[(٨)].

ودم الإحصار على الآمر عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: على المأمور؛ لأنه وجب للتحلل[(٩)]، فصار كدم القِران، والمتعة. ولهما: أن دم الإحصار مؤنة؛ لأنه هو الذي أدخله[(١٠)] في هذه العهدة، فيجب عليه تخليصه[(١١)].

---

(١) في (ب) «الفرض».

(٢) في (ج، د) «العمرة».

(٣) في (ب) «الإياس».

(٤) في (د) «التطوع».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (هـ) «لموافقة الجمع».

(٧) في (هـ) «والمساء مور».

(٨) وكذا دم المتعة؛ لأنه دم نسك كالقِران، وكذا الكفارات؛ لأنه دم جناية وهو الجاني. الأصل ٢/ ٤٢١؛ المبسوط ٤/ ١٥٦؛ بداية المبتدي ٣/ ١٥٢، ١٥٣؛ الهداية ٣/ ١٥٢-١٥٤؛ فتح القدير ٣/ ١٥٢-١٥٤؛ العناية ٣/ ١٥٢-١٥٤؛ البناية ٤/ ٤٣٤، ٤٣٥؛ كنز الدقائق ٢/ ٨٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ٨٦، ٨٧؛ المختار ١/ ١٧١؛ الاختيار ١/ ١٧١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٦١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٦١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٦١؛ وقاية الرواية ١/ ١٥٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٥٨؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٣١٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥٤٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٣٠٩؛ مجمع الأنهر ١/ ٣٠٩.

(٩) في (ب) «التحلل».

(١٠) في (ب) «دخله»، وفي (ج) «أدخل».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

والهدي: من الإبل، والبقر، والغنم؛ لأن الهدي ما يُهدى[(١)] إلى مكة للتقرب[(٢)] [١٥٠أ]، والأنواع الثلاثة تشترك في هذا[(٣)] المعنى؛ لأنه يتقرب بإراقة دمائها[(٤)].

والعيب، كالعور[(٥)]، والعرج وغيرهما **مانع** من جوازه هديًا **كالأضحية**. أي[(٦)]: [كما أن][(٧)] هذه[(٨)] العيوب مانع فيها؛ وهذا لأن كل واحد منهما قربة[(٩)] تعلقت بإراقة[(١٠)] الدم، فيجوز فيه ما يجوز فيها[(١١)].

ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقِران؛ لأنه ﷺ أكل من لحم هديه[(١٢)]. **خاصة**؛ يعني: لا يجوز الأكل من دماء الكفارات، والنذور وهدي

---

(١) في (ب) «يهد».

(٢) المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هديته) ص٣٢٧؛ المغرب، الهاء مع الدال ص٥٠١؛ طلبة الطلبة ص٨٠؛ أنيس الفقهاء ص١٤٤، التعريفات للجرجاني ص٢٥٧.

(٣) في (ب) «هذه».

(٤) الأصل ٢/٤٠٨، ٤١١؛ المبسوط ٤/١٣٦، ١٤١؛ بداية المبتدي ٣/١٦١-١٦٣؛ الهداية ٣/١٦١-١٦٣؛ فتح القدير ٣/١٦١-١٦٣؛ العناية ٣/١٦١-١٦٣؛ البناية ٤/٤٤٤-٤٤٩؛ كنز الدقائق ٢/٨٩، ٩٠؛ تبيين الحقائق ٢/٨٩، ٩٠؛ مختصر القدوري ١/٢٢٢-٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ١/٢٢١-٢٢٣؛ المختار ١/١٧٢، ١٧٣؛ الاختيار ١/١٧٢، ١٧٣؛ غرر الأحكام ١/٢٦٢؛ الدرر الحكام ١/٢٦٢؛ وقاية الرواية ١/١٥٩؛ شرح وقاية الرواية ١/١٥٩.

(٥) في (د) «كالعورة».

(٦) في (ب) «أو».

(٧) في (الأصل) «كمال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (ج) «هذا».

(٩) في (د) «قربته».

(١٠) في (ب) «اراقة».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل وجاء فيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها...» الحديث. وسبق صفحة ١٤٦٠.

الإحصار؛ لأن الواجب فيها التصدق[(١)(٢)].

ويتوقت دم المتعة، والقران[(٣)] خاصة بيوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[(٤)]. وقضاء التفث، يختص بيوم النحر، فكذا الذبح يختص به[(٥)].

وقوله: «خاصة». إشارة إلى أن ذبح دم التطوع يجوز قبل النحر في الصحيح[(٦)]، وكذا ذبح بقية الهدايا[(٧)]، خلافًا للشافعي[(٨)] رحمه الله.

---

(١) من قوله: «خاصة يعني لا» إلى قوله «فيها التصدق» سقط من (ب).

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) قوله: «ويتوقف دم المتعة والقِران» سقط من (ب).

(٤) سورة الحج الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) وهو ظاهر الرواية.

وذكر القدوري: أنه لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر. ومشى عليه في المختار.

قال في الهداية: «وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل. وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك، جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر» ٣/ ١٦٢.

وصححه أيضًا في تبيين الحقائق، ومشى عليه في كنز الدقائق.

وأما مكان ذبحه: قال في المختار: «ولا يذبح الجميع إلا في الحرم» ١/ ١٧٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) فعنده: أن الهدي يختص بيوم النحر، وأيام التشريق، وهو أصح الطريقين في المذهب كما في المجموع.

والطريق الثاني: أنه لا يختص بزمان كدماء الجبران.

ومحل الهدي الحرم، إلا أن يحصر فينحره حيث أحصر إذا لم يستطع أن يوصله إلى الحرم كما سبق صفحة ١٥٤٧.

وأما دم المتعة، فوقت جوازه: بعد الإحرام بلا خلاف، ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران، لكن الأفضل: ذبحه يوم النحر، وفي جواز إراقته بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج قولان، أصحهما: الجواز كما في المجموع. ودم القِران كدم المتعة، وكذا دماء المحظورات والجبرانات لا تختص بزمان بعد جريان سببها.

الأم ٢/ ٢٥٢، ٢٩٠، ٢٩٢؛ مختصر المزني ص٨٣، المهذب ٢/ ٦٨٤؛ المجموع ٧/ ١٨٣، ٨/ ٣٥٥، ٣٨٠، الوجيز ٨/ ٨٢، فتح العزيز ٨/ ٨٣؛ روضة الطالبين ٢/ ٤٤٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١؛ روض الطالب ١/ ٥٣١؛ أسنى المطالب ١/ ٥٣١.

ويجوز التصدق بها، أي: [بـ][1] الهدايا **على مساكين الحرم وغيرهم**؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، سواء كان من الحرم، أو من غيرهم[2]، خلافًا للشافعي -رحمه الله-[3].



(١) المثبت من باقي النسخ.

(٢) والأولى أن يتصدق به على مساكين مكة.
المبسوط ٤/ ١٣٦؛ بداية المبتدي ٣/ ١٦٣؛ الهداية ٣/ ١٦٣، ١٦٤؛ العناية ٣/ ١٦٤؛ البناية ٤/ ٤٥٠؛ كنز الدقائق ٢/ ٩٠؛ تبيين الحقائق ٢/ ٩٠؛ مختصر القدوري ١/ ٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ١/ ٢٢٣؛ وقاية الرواية ٢/ ١٦٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٦٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٦٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٦٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٦٢، ٢٦٣؛ ملتقى الأبحر ١/ ٣١٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٣١٠؛ البحر الرائق ٣/ ٧٨.

(٣) فعنده: لا يجوز التصدق بها إلا على فقراء الحرم، إلا دم الإحصار إذا لم يستطع إيصاله إلى الحرم، فإنه يفرق في مكان إحصاره.
انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي.

كتاب الجهاد[(١)].

هو[(٢)] فرض كفاية.

أما الفرضية[(٣)]؛ فلقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[(٤)]، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(٥)].

وأما[(٦)] الكفاية؛ فلأنه تغريب[(٧)] عباد الله، وتخريب بلاد الله، [فلا][(٨)] يكون فرض عين، ولكن لما كان فيه دفع شر الكفار عن المؤمنين، وكسر شوكتهم كان فرض [١٥٠ب] كفاية[(٩)].

وإن لم يبدأ[(١٠)] الكفار؛ لعموم ما تلونا[(١١)(١٢)]، فإذا [قام][(١٣)] به[(١٤)]

---

(١) الجُهْدُ: الطاقة، والجَهْدُ: المشقة.
والجهاد شرعًا: قتال الكفار في سبيل الله.
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جهد) ٢/٧٠٨؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج هـ د) ص٤٨؛ المغرب، مادة (جهده) ص٩٧؛ أنيس الفقهاء ص١٨١/، طلبة الطلبة: ص١٦٥.
(٢) في (ب، د) «وهو».
(٣) في (ب) «الفريضة» وكذا في (د).
(٤) سورة التوبة الآية: ٣٦.
(٥) سورة التوبة الآية: ٥.
(٦) في (ب) «وانما».
(٧) في (ب) «تقريب».
(٨) في (الأصل) «ولا»، والمثبت من باقي النسخ.
(٩) بداية المبتدي ٥/٤٣٦، ٤٣٧؛ الهداية ٥/٤٣٧-٤٣٩؛ فتح القدير ٥/٤٣٧-٤٣٩؛ العناية ٥/٤٣٧-٤٣٩؛ البناية ٦/٤٩٠، ٤٩١؛ كنز الدقائق ٣/٢٤١؛ تبيين الحقائق ٣/٢٤١؛ مختصر القدوري ٤/١١٤، ١١٥؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٥٧؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٤؛ بدائع الصنائع ٧/٩٨.
(١٠) في (ب) «يبد».
(١١) في (د) «ما قتلونا».
(١٢) من قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ سورة التوبة الآية: ٣٦.
(١٣) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «أقام».
(١٤) «به» سقطت من (ج).

البعض[(١)]، سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود، وهو: إعلاء كلمة الله، وقهر أعدائه بالبعض. وإن لم يقم به أحد[(٢)] أثموا بتركه؛ لأنه واجب على الكل[(٣)].

ولا جهاد[(٤)] على عبد، ولا امرأة[(٥)]؛ لاشتغالهم[(٦)] بخدمة المولى[(٧)] والزوج، وحقهما مقدم على حق الشرع[(٨)]. **ولا على أعمى، ومقعد، وأقطع اليد**؛ للحرج [لعجزهم][(٩)][(١٠)].

إلا إذا هجم العدو على بلد[(١١)]، وصار النفير عامًا، ولا يتهيأ دفعهم إلا بقتالهم جميعًا، فيجب على جميع الناس الدفع، فتخرج المرأة[(١٢)] والعبد بغير إذن زوجها وسيده[(١٣)].

وإذا دخلنا دار[(١٤)] الحرب، فحاصرنا مدينة أو حصنًا، **يقدم**[(١٥)] **طلب**

---

(١) في باقي النسخ «بعض».
(٢) «أحد» سقطت من (ب).
(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٤) في (ب) «ولا جها».
(٥) في (ب، د، هـ) «عبدو امرأة»، وفي (ج) «عبده وامراءه».
(٦) في (ب، ج، د) «استغالهما».
(٧) في (الأصل) زيادة كتبت في الهامش «كما قال في الصوم لعجزهما وقدرة الشرع».
(٨) بداية المبتدي ٥/ ٤٤٢؛ الهداية ٥/ ٤٤٢؛ فتح القدير ٥/ ٤٤٢؛ العناية ٥/ ٤٤٢؛ البناية ٦/ ٤٩٤؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤١؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤١؛ مختصر القدوري ٤/ ١١٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٤؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٨؛ المختار ٤/ ١١٨؛ الاختيار ٤/ ١١٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٢.
(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من صلب (الأصل) «وكتبت في الهامش «لعجزهما».
(١٠) ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية.
سورة الفتح الآية: ١٧.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١١) في (ب) «عليهم».
(١٢) «المرأة» سقطت من (د).
(١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٤) في (د) «رضنا در».
(١٥) في (د) «وتقدم».

الإسلام؛ لأنه ﷺ ما قاتل قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام[(١)]. **ثم الجزية** فيمن يقبل منه الجزية[(٢)]؛ به أمر رسول الله ﷺ أمراء[(٣)] الجيوش[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢١٨ كتاب الجهاد: باب دعاء العدو، رقم الحديث ٩٤٢٧، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦ كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ٨٨، رقم الحديث ٣٣٠٦٧؛ وأحمد ١/ ٢٣١، والدارمي ٢/ ٦٦٥ كتاب السير: باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٨، رقم الحديث٢٣٥٣، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٦٢، رقم الحديث ٢٥٩١؛ والطبراني في الكبير ١١/ ٩٥، رقم الحديث ١١١٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٧ كتاب السير: باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟ والحاكم في المستدرك ١/ ١٥ كتاب الإيمان: باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠٧، كتاب السير: باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبًا، ودعاء من بلغته نظرًا.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط حتى يدعوهم».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه» ١/ ١٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح» ٥/ ٣٠٤.

ويقصد الهيثمي بذلك رجال أبي يعلى؛ فهو أصح إسناد فيه؛ لأنه من طريق الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والطبراني من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأحمد من طريق الحجاج، عن ابن أبي نجيح به وهو سند ضعيف، وهو سند ابن أبي شيبة أيضًا.

وأما سند عبد الرزاق، فضعيف أيضًا؛ فيه مبهمان؛ لأنه من طريق الثوري، عن صاحب له، عن رجل، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

والباقون أخرجوه من طريق الثوري، عن ابن أبي نجيح به.

ولهذا قيد صحته الحاكم بقوله: «حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار» ١/ ١٥.

ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك ١/ ١٤. ويمكن أن يستدل بحديث بريدة -رضي الله عنه- الآتي وهو عند مسلم.

(٢) وسيأتي بيان من تقبل منه الجزية صفحة ١٦٢٣ وما بعدها.

(٣) في (هـ) «أمير».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٦ كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٢، رقم الحديث ٢/ ١٧٣١.

من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مطولاً وفيه: «قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «اغزوا باسم الله في=

فإن أبوهما، أي: عن الإسلام، والجزية، **[قوتلوا]**[(١)] **بالسلاح**؛ لقوله ﷺ في حديث [سليمان][(٢)] بن بريدة[(٣)]: «فإن أبوا ذلك، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا ذلك، فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»[(٤)].

وبنصب[(٥)] **المنجنيق**[(٦)] كما نصب رسول الله ﷺ على الطائف[(٧)(٨)].

= سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ...» الحديث. إلى أن قال ﷺ: «فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم ...» الحديث.

(١) في (الأصل) «قاتلوا»، وفي (هـ) «قتلوا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سلمان».

(٣) سليمان بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، ولد في بطن واحد، في عام ١٥هـ، روى عن أبيه، وعمران بن حصين، وعائشة وغيرهم، وروى له الجماعة سوى البخاري. وكان قاضي مرو وتوفي بها سنة ١٠٥هـ وله تسعون عامًا.
سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٣، تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٦، التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ٤، الكاشف ١/ ٤٥٧، تقريب التهذيب ص١٩٠، الثقات لابن حبان ٢/ ١٨٤، شذرات الذهب ٢/ ٣٥.

(٤) أخرجه مسلم من حديثه عن أبيه بريدة -رضي الله عنهم- وهو الحديث السابق.

(٥) في (ب، د) «وينصب».

(٦) المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة ونحوها بقوة إلى مسافة بعيدة، وهي معربة.
القاموس المحيط: باب القاف فصل الجيم، مادة (المنجنيق) ص٧٨٥؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ق) ص٤٦؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المنجنيق) ص٢٩١، محيط المحيط: باب الجيم، مادة (جنق) ص١٣٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المنجنيق) ص٤٦٣.

(٧) الطائف: بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق، وبها عَقَبة، عمّرها حسين ابن سلافة وسدّها ابنه في حدود سنة ٤٣٠، فعمَّر هذه العقبة عمارة يمشي في عرضها ثلاثة جمال بأحمالها، وقيل: سميت الطائف؛ بحائطها المبني حولها المحدق بها، وجلّ أهلها ثقيف، وحِمير، وقوم من قريش، وكانت تُسمى قبل ذلك وجًا؛ بوج بن عبد الحي من العماليق، وهي على جبل يقال له: غزوات.
معجم البلدان ٤/ ٨-١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٩٢.

(٨) روي معضلًا، ومرسلًا، ومسندًا وفيه حديثان. =

وبإرسال **الماء** عليهم، **والنار**، **وقطع الشجر**، **وإفساد الزرع**.
والمراد بالشجر: هو الذي يحول بينهم وبين عدوهم، وما سوى ذلك،

= * أما المعضل:
فأخرجه الترمذي ٨/ ١١ كتاب الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية ١٧ تحت الحديث رقم ٢٧٦٣.
قال: سمعت قتيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.
قال قتيبة قلت لوكيع: من هذا صاحبكم؟ قال: عمرو بن هارون.
قال في نصب الراية: «وهو معضل» ٣/ ٥٨٩.
وقال ابن حجر في الدراية: «مرسل» ٢/ ١١٥.
والصحيح: أنه معضل لأنه لم يذكر فيه مكحولاً، والصحابي فيكون معضلاً وقاله في التلخيص الحبير فقال: «ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولاً، ذكره معضلاً عن ثور» ٤/ ١٠٤.
* وأما المرسل:
فأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٤٨ الجهاد ٤٩ برقم ٣٣٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١١٥.
من طريق سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف».
رجاله ثقات، ولكنه مرسل.
* أما المسند: فروي من حديث علي، وحديث أبي عبيدة رضي الله عنهما.
* أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
فأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٤٤ في ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب.
من طريقه، عن العوام بن حوشب أبي صادق، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف».
قال العقيلي: «قال البخاري: عبد الله بن خراش، عن العوام بن خراش: منكر الحديث».
ثم قال العقيلي عن أحاديثه: «كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله» ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤.
* أما حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم:
فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٤ كتاب الحج، باب قطع الشجر وحرق المنازل.
عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا».
قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث قال البيهقي: فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذٍ بالمجانيق» ٩/ ٨٤.

فهم[1] بالخيار: إن شاءوا قطعوا، وإن شاءوا تركوا[2][3]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً[4]﴾[5][6] الآيــة. وقــد صــح أنــه ﷺ حَرَّق[7]، وقَطَع [١٥١أ] النخيل[8]، وخَرَّب البيوت[9].

وإذا كان فيهم[10] ....

(١) في (ب) «فافهم».

(٢) في (ب) «إن شاؤا اقطعوه، وان شاؤا اتركوه».

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٣؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣؛ المختار ٤/ ١١٨، ١١٩؛ الاختيار ٤/ ١١٨، ١١٩؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٤٤-٤٤٧؛ الهداية ٥/ ٤٤٤-٤٤٧؛ فتح القدير ٥/ ٤٤٤-٤٤٧؛ العناية ٥/ ٤٤٤-٤٤٧؛ المبسوط ١٠/ ٣٠، ٣١؛ مختصر القدوري ٤/ ١١٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٨.

(٤) في (ب، ج، د) سقطت «قائمة».

(٥) وتمامها: ﴿عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ سورة الحشر الآية: ٥.

(٦) واللينة: كل أنواع النخل عدا العجوة، وقيل: النخل كله. وأهل المدينة يسمون النخل كله الألوان ما خلا البرني، والعجوة، وقيل: اللون: الدقل من النخل.
لسان العرب، باب اللام، مادة (لين) ٧/ ٣٩٨٩؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل و ن) ص٢٥٤؛ المعجم الوسيط، باب كتاب اللام، مادة (اللون) ص٨٤٧.

(٧) في (د) «صرف».

(٨) في (د) «النخل».

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع؛ وهي: البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ سورة الحشر الآية: ٥.
البخاري ٤/ ١٤٧٩ كتاب المغازي: باب حديث بني النضير ١١، رقم الحديث ٣٨٠٧؛ ومسلم ٣/ ١٣٦٥ كتاب الجهاد والسير: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٠، رقم الحديث ٢٩، ٣٠/ ١٧٤٦.
وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ سورة الحشر الآية: ٥.
والبويرة: موضع منازل بني النضير ونخلهم، قرب المدينة.
معجم البلدان ١/ ٥١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٤٠؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بار) ص٣٩.
ويستدل أيضًا على تخريب البيوت بحديث نصب المنجنيق على الطائف السابق ولهذا بوَّب عليه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٨٣ بقوله: باب قطع الشجر، وحرق المنازل» وساق تلك الأحاديث.

(١٠) في (ج) «منهم».

مسلم أسير، لا يكفوا عن رميهم، بل يرموهم[(١)] مقصودين الكفار[(٢)] بالرمي لأنه[(٣)] يلزم التميز[(٤)] [بنية][(٥)] إذا لم يقدر على التمييز[(٦)] فعلًا؛ إذ الطاعة بحسب الطاقة[(٧)]. **ولو تترسوا**[(٨)] **بالمسلمين**؛ إذ لو امتنعنا لأجلهم لانسد هذا الباب[(٩)(١٠)]؛ ولأن[(١١)] فيه دفع الضرر العام.

وما أصبنا منهم، لا دية[(١٢)] علينا، ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، ومن ضرورة[(١٣)] إقامته سقوط الضمان[(١٤)(١٥)]، خلافًا للشافعي؛ لأن العصمة ثابتة،

---

(١) في (د) «يرمواهم».

(٢) «الكفار» سقطت من (ب، ج، هـ).

(٣) في (ب) «لا».

(٤) في باقي النسخ «التميز».

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «نية».

(٦) في باقي النسخ «التميز».

(٧) بداية المبتدي ٥/٤٤٧، ٤٤٨؛ الهداية ٥/٤٤٧-٤٤٩؛ فتح القدير ٥/٤٤٧-٤٤٩؛ العناية ٥/٤٤٧-٤٤٩؛ البناية ٦/٥٠٤، ٥٠٥، مختصر الطحاوي ص٢٨٤؛ كنز الدقائق ٣/٢٤٣؛ تبيين الحقائق ٣/٢٤٣، ٢٤٤؛ المبسوط ١٠/٦٥؛ مختصر القدوري ٤/١١٧، ١١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٥٨؛ المختار ٤/١١٩؛ الاختيار ٤/١١٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٥؛ بدائع الصنائع ٧/١٠٠، ١٠١.

(٨) الترس: التستر، وأصله من الترس، وهو السلاح المتوقى به.
لسان العرب، باب التاء، مادة (ترس) ١/٤٢٨؛ القاموس المحيط، باب السين فصل التاء، مادة (الترس) ص٤٨١؛ مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ر س) ص٣٢؛ المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (الترس) ص٤٣.

(٩) في (ب) «بابًا».

(١٠) أي: باب الجهاد؛ لأنه قلما يخلو حصن، أو مدينة عن مسلم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (د) «ولنا».

(١٢) في (ب) «الادية».

(١٣) في (ج) «وفرض ضرورة».

(١٤) في (ج) «الظمان».

(١٥) بخلاف حال المخمصة؛ لأنه لا يمتنع مخافة الضمان؛ لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد فمبني على إتلاف سواد الكفار، وقد يكون فيها مسلم، فلو وجب الضمان بقتالهم، لامتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض، وذلك لا يجوز.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

فلا يظهر في سقوط الضمان[(١)(٢)] كتناول مال الغير حالة المخمصة[(٣)(٤)].

ويكره **إخراج النساء والمصاحف** في سَرِية[(٥)] **إن خيف عليهما**؛ لأنه ربما يقعان في أيدي[(٦)] الكفار فيكون تسبيبًا[(٧)] لما لا يجوز، وهو الاستمتاع[(٨)] به[(٩)].

ولا بأس بإخراجهما[(١٠)] إذا كان العسكر عظيمًا يؤمن عليه؛ لأن الغالب[(١١)] هو الظفر[(١٢)(١٣)] ....

(١) في (ج) «الرضمان».
(٢) «فلا يظهر في سقوط الضمان» سقطت من (هـ).
(٣) فيجب الدية والكفارة إذا علم بوجود مسلم معهم، وإن لم يعلم، لم يجب إلا الكفارة.
الأم ٤/ ٤١١؛ مختصر المزني ص٢٨٧؛ روضة الطالبين ٩/ ٥٩، ٦٠؛ روض الطالب ٤/ ١٩١؛ أسنى المطالب ٤/ ١٩١؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٢٤.
(٤) المخمصة: المجاعة.
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خمص) ٣/ ١٢٦٦؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ م ص) ص٨٠؛ القاموس المحيط، باب الصاد فصل الخاء، مادة (خمص) ص٥٥؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخمصية) ص٩٧.
(٥) السَّرية، بفتح أوله، وكسر ثانيه: نحو أربعمائة رجل يخرجون إلى محاربة العدو فيسيرون إليهم، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، والجمع: سرايا.
وقيل: هم عدد قليل يسيرون بالليل ويسكنون بالنهار، وعن أبي حنيفة: أن أقل السرية مائة، وقال محمد: أفضل ما يبعث في السرية أدناه ثلاثة، ولو بعث بما دونه جاز، وقيل: أقلها تسعة وأكثرها أربعمائة، وعددها اليوم مائة وخمسة أشخاص.
طلبة الطلبة ص١٦٦؛ فتح القدير ٥/ ٥٥٠؛ العناية ٥/ ٥٥٠؛ البناية ٦/ ٥٠٥، معجم لغة الفقهاء: حرف السين، مادة (السرية) ص٢٤٤.
(٦) في (ب، ج، د) «في أيد».
(٧) في (ب، د) «سببًا»، وفي (هـ) «تسببًا».
(٨) في (ج) «الاستماع»، وفي (د) «للاستمتاع».
(٩) وتعريض المصحف للاستخفاف به وإهانته.
الهداية ٥/ ٤٥٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤، مختصر الطحاوي ص٢٩٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٨؛ المبسوط ١٠/ ٢٩؛ البناية ٦/ ٥٠٦.
(١٠) في (ب، ج) «اخراجهما».
(١١) في (هـ) «القالب».
(١٢) في (ج) «ظفر».
(١٣) الظفر: الفوز.

=

والنصرة[١]، والغالب كالمتحقق في الأحكام[٢].

ويحرم الغلول؛ وهو: السرقة من المغنم[٣]. **والمثلة**[٤]، وهي: قطع بعض أعضائه[٥]. **والغدر**، وهو: الخيانة، ونقض العهد[٦]؛ لقوله ﷺ: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا»[٧]. وكذا **قتل المجنون، والصبي، والمرأة غير الملكة، والهرم**. أي: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال، ولا رأي[٨] ......

= لسان العرب، باب الظاء، مادة (ظفر) ٥/ ٢٧٤٩، مجمل اللغة، باب الظاء والفاء وما يثلثهما، مادة (ظفر) ص٤٦٣؛ المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (الظفر) ص١٩٩؛ مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ ف ر) ص١٦٠ .

(١) في (د) «والنصر» .

(٢) بداية المبتدي ٥/ ٤٥٠؛ الهداية ٥/ ٤٥٠؛ فتح القدير ٥/ ٤٥٠، ٤٥١؛ العناية ٥/ ٤٥٠، ٤٥١؛ البناية ٦/ ٥٠٦، ٥٠٧؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٤؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤؛ مختصر القدوري ٤/ ١١٨؛ اللباب ٤/ ١١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٨؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٥؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢؛ المبسوط ١٠/ ٢٩ .

(٣) لسان العرب، باب الغين، مادة (غلل) ٦/ ٣٢٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغل) ص٢٣٤؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ل ل) ص٢٠٠؛ طلبة الطلبة ص١٦٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغلول) ص٣٣٤ .

(٤) في (ب) «المثلثة» .

(٥) لسان العرب، باب الميم، مادة (مثل) ٧/ ٤١٣٢؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المثل) ص٢٩٠؛ المغرب، مادة (المثل) ص٤٢٢؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ث ل) ص٢٥٦؛ طلبة الطلبة ص١٦٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المثلة) ص٤٠٤ .

(٦) وترك الوفاء به، والغين، والدال، والراء: أصل صحيح يدل على ترك الشيء .
معجم مقاييس اللغة: باب الغين والدال وما يثلثهما، مادة (غدر)، ٤/ ٤١٣، لسان العرب، باب الغين، مادة (غدر) ٦/ ٣٢١٦؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غدر) ص٢٢٩؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ د ر) ص١٩٦؛ طلبة الطلبة ص١٦٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغدر) ص٣٢٩ .

(٧) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنه- وسبق صفحة ١٥٦١، ١٥٦٢ .

(٨) في (ب) «ري» .

له[١] في الحرب[٢]. **والأعمى، والمقعد ونحوهم**؛ لقوله ﷺ: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأة»[٣][٤]. **إلا دفعًا لشر [قتاله]**[٥]، **أو رأيه**[٦] **في الحرب**؛ لأن المقاتلة إنما شرعت لدفع شر الحراب[٧] والكفر [١٥١ ب] عليه بواسطة الحراب[٨]، فلا يشرع إلا في حق من له بنية[٩] صالحة للحراب[١٠].

وإن قتلوا هؤلاء، فلا شيء عليهم؛ لأن دماءهم[١١] غير متقومة؛ لأن

---

(١) «له» سقطت من (ب، هـ).

(٢) لسان العرب، باب الهاء، مادة (هرم) ٨/ ٤٦٥٦؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هرم) ص٣٢٨؛ المغرب، مادة (هرم) ص٥٠٢؛ القاموس المحيط، باب الميم فصل الهاء، مادة (الهرم) ص١٠٥٤؛ العناية ٥/ ٤٥٢؛ البناية ٦/ ٥١٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥.

(٣) في (ج) «ولا امرة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٣ كتاب الجهاد: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ٩٥، رقم الحديث ٣٣١١٨، وأبو داود ٣/ ٣٧ كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين، رقم الحديث ٢٦١٤، وابن حزم في المحلى ٧/ ٤٧٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩٠، كتاب السير: باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

من طريق يحيى بن آدم، ثنا حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز، حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله. ولا تقتلوا...» الحديث. وتمامه: ولا تغلوا».

وزاد أبو داود والبيهقي: وضحوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا؛ إن الله يحب المحسنين».

ورجال إسناده ثقات، إلا خالد بن الفرز قال عنه في التقريب: «مقبول» ص١٣٠.

وفي الميزان: «قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن معين: ليس بذاك» ١/ ٦٣٧.

(٥) في (الأصل) «قتال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «رواية».

(٧) في (ب، د، هـ) «الحرب».

(٨) في (ب، د، هـ) «الحرب».

(٩) في (د) «بية».

(١٠) في (ب، د، هـ) «الحرب».

(١١) في (ب، ج، د) «دمائهم».

التقوم يثبت بالإحراز[١] بدار[٢] الإسلام، وعليه الاستغفار[٣].

ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤]. نزل[٥] في الأبوين الكافرين[٦][٧]. ....

---

(١) في (د) «بالاحرار».
(٢) في (د) «وبدار».
(٣) كسائر المعاصي.
ومن قاتل من هؤلاء، يقتل دفعًا لشرِّه، ولأن القتال مباح حقيقة.
والشيخ الكبير إذا كان يقدر على القتال، أو الصياح عند التقاء الصفين، أو له رأي وتدبير، يقتل.
بداية المبتدي ٥/ ٤٥٢، ٤٥٣؛ الهداية ٥/ ٤٥٢-٤٥٤؛ فتح القدير ٥/ ٤٥٢-٤٥٤؛ العناية ٥/ ٤٥٢-٤٥٤؛ البناية ٦/ ٥٠٩-٥١١؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥؛ المبسوط ١٠/ ٢٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١١٩، ١٢٠؛ اللباب ٤/ ١١٩، ١٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٥؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠١؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٧، ٣٠٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٠٧، ٣٠٨؛ تنوير الأبصار ٤/ ١٣٢؛ الدر المختار ٤/ ١٣٢.
(٤) سورة لقمان الآية: ١٥.
(٥) في (د، هـ) «فأنزل».
(٦) ولأنه سبب لإحيائه، فلا يكون هو سببًا لموته.
ولا يكره للأب قتل ابنه المشرك، وكذا سائر القرابات كالعم، والخال ونحوهما.
كنز الدقائق ٣/ ٢٤٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٥٤؛ الهداية ٥/ ٤٥٤؛ فتح القدير ٥/ ٤٥٤؛ العناية ٥/ ٤٥٤؛ البناية ٦/ ٥١٢، ٥١٣؛ الوقاية ١/ ٣٠٨، شرح الوقاية ١/ ٣٠٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٣، ٢٨٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٣، ٢٨٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٣، ٢٨٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٢٢٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٠.
(٧) نزلت في سعد بن أبي وقاص وأمه حَمْنَة بنت أبي سفيان لما أسلم.
أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عند هذه الآية ١١/ ٨٥ عن سِمَاك بن حرب قال: قال سعد بن مالك: نزلت فيّ: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ قال: لما أسلمت، حلفت أمي: لا تأكل طعامًا، ولا تشرب شرابًا، قال: فناشدتها أول يوم، فأبت وصبرت، فلما كان اليوم الثاني، ناشدتها، فأبت، فلما كان اليوم الثالث، ناشدتها فأبت، فقلت: والله، لو كانت لك مائة نفس، لخرَجَتْ قبل أن أدع ديني هذا، فلما رأت ذلك، وعرفت أني لست فاعلًا، أكلت.
وتأويل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ قال الطبري: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم» ١١/ ٨٥، ٨٦.
وانظر: الكشاف للزمخشري ٣/ ٢١٢؛ معالم التنزيل ٣/ ٤٦١ عند تفسير الآية الثامنة من سورة العنكبوت، و ٣/ ٤٩١، سورة لقمان؛ تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٦.

إلا دفعًا لضرورة[(١)]، بأن قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بقتله، فلا بأس به؛ لأن القتل في هذه الحالة من ضرورات الدفع، وهو واجب، فكذا ما كان من ضروراته[(٢)]. **كالمسلم** إذا شَهَر[(٣)(٤)] سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله، فلا بأس به؛ لما قلنا[(٥)].

وللإمام الصلح[(٦)] **مجانًا**؛ لأنه ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية[(٧)]: على أن لا[(٨)] يقاتلهم عشر سنين[(٩)]. وكان في ذلك [نظر][(١٠)] للمسلمين؛

---

(١) في (ب، ج، د) «الضررة».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «إذا أشهر»، وفي (د) «شهد».

(٤) شهر الرجل سيفه شهرًا: سلَّه وأخرجه من غمده، ورفعه على الناس.
لسان العرب، باب الشين، مادة (شهر) ٤/ ٢٣٥١؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشهر) ص١٦٩؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش هـ ر) ص١٤٧؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الشين، مادة (الشهرة) ص٣٨٠.

(٥) من أن القتل في هذه الحالة من ضرورات الدفع، وهو واجب، فكذا ما كان من ضروراته.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (هـ) «الصالح».

(٧) في (ج) «الحريبية»، وفي (د) «الحديبة».

(٨) «لا» سقطت من (ج).

(٩) أخرجه أبو داود ٣/ ٨٦ كتاب الجهاد: باب في صلح العدو، رقم الحديث ٢٧٦٦.
من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان ابن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين: يأمن فيهن الناس. وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٢٣-٣٢٥ مطولاً فيه قصة الفتح.
من طريق يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق بن يسار به وجاء فيه: «ولكن اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو وعلى وضع الحرب عشر سنين: يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض ...» الحديث.
وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق، يدلس، وقد عنعن.
انظر: التقريب ص٤٠٣ وباقي رجاله ثقات.
وأصل الحديث في البخاري من غير ذكر المدة وسبق الإشارة إليه في كتاب الحج صفحة ١٥٢٤.

(١٠) في (جميع النسخ) «نظرًا».

لمواطأة[١] كانت بين أهل مكة، وبين أهل خيبر[٢][٣][٤].

وله الصلح **بمال أخذًا**[٥] [إذا][٦] كان للمسلمين حاجة. **ودفعًا**[٧] إذا كان بهم ضعف؛ لأن المصالحة لما جازت بغير المال، فكذا بالمال عند الحاجة، فإن لم يكن لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾[٨][٩] ....

---

(١) المواطأة: الموافقة.
لسان العرب، باب الواو، مادة (وطأ) ٨/ ٤٨٦٢؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ط أ) ص٣٠٣؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وطئته) ص٣٤٢؛ القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الواو، مادة (وطئه) ص٥٣.

(٢) خيبر: البلدة المعروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ويطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع، ونخل كثير، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر، وفتحت سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان.
معجم البلدان ٢/ ٤٠٩، معجم ما استعجم ٢/ ٥١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٠٣.

(٣) قال في تبيين الحقائق: «ولأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر، ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة، بل يجوز أكثر من ذلك إذا تعين فيه الخيرية؛ لإطلاق النص» ٣/ ٢٤٥.
قال في تحفة الفقهاء: «وهذا إذا كان الصلح على أن يكونوا على حكم الكفر، ولو صالحوا على أن يكونوا على أحكام المسلمين، فإنهم يصيرون ذمة، ولا يجوز لنا نقض ذلك، كعقد الذمة» ٣/ ٢٩٧.
المبسوط ١٠/ ٨٦، ٨٧؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٥؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٥٥؛ الهداية ٥/ ٤٥٥، ٤٥٦؛ فتح القدير ٥/ ٤٥٥، ٤٥٦؛ العناية ٥/ ٤٥٥، ٤٥٦؛ البناية ٦/ ٥١٤-٥١٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٠؛ اللباب ٤/ ١٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، ١٠٩؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٣٧؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٣٧؛ بدر المتقي ١/ ٦٣٧.

(٤) قصة تلك المواطأة ستأتي في رواية البيهقي لتلك المعاهدة ص ١٥٧٢؟.

(٥) في (ب) «أخذ».

(٦) في (الأصل) «إذ»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (د) «أو دفعًا».

(٨) سورة محمد الآية: ٣٥.

(٩) وتفسير الآية: أي: لا تضعفوا عن الأعداء، وتدعوا إلى المهادنة، والمسالمة، ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم، وعلوكم على عدوكم؛ بكثرة عَددكم، والوهن: الضعف.
الكشاف للزمخشري ٣/ ٤٦٠؛ معالم التنزيل ٤/ ١٨٦؛ تفسير ابن كثير ٤/ ١٨١.
المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وهن) ص٣٤٧؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و هـ ن) ص٣٠٧، لسان العرب، باب الواو، مادة (وهن) ٨/ ٤٩٣٤.

ولأنه ترك الجهاد صورة ومعنى، فلا يشرع(١).

وله **نقضه**، أي: نقض الصلح **بعد الإعلام به متى رآه مصلحة**؛ كما نقض النبي(٢) ﷺ المصالحة التي بينه، وبين أهل مكة(٣)(٤)، ولأنها كانت مُقَيَّدة

---

(١) كنز الدقائق ٣/ ٢٤٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، ١٠٩؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٥٨؛ الهداية ٥/ ٤٥٨؛ فتح القدير ٥/ ٤٥٨؛ العناية ٥/ ٤٥٨؛ البناية ٦/ ٥١٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٩؛ المختار ٤/ ١٢٠؛ الاختيار ٤/ ١٢١؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٠٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٤ .

(٢) «النبي» سقطت من (هـ) .

(٣) استدل الشارح رحمه الله بهذا الدليل على هذه المسألة كما استدل به صاحب الهداية ٥/ ٤٥٧ وقال في فتح القدير على استدلال صاحب الهداية بهذا الحديث على المسألة: «وأما استدلاله بأنه ﷺ نبذ الموادعة التي بينه وبين أهل مكة، فالأليق أن يجعل دليلاً فيما يأتي -أي: في المسألة القادمة- من قوله: «وإن بدءوا بخيانة، قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم» .
ثم قال: وإنما قلنا هذا؛ لأنه ﷺ لم يبدأ أهل مكة، بل هم بدءوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم، ولم ينبذ إليهم» ٥/ ٤٥٧ .
ولأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادًا، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى .
قلت: ويمكن أن يستدل للمسألة بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ سورة الأنفال الآية: ٥٨ . والله أعلم .
وانظر: ؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٥٧؛ الهداية ٥/ ٤٥٧؛ فتح القدير ٥/ ٤٥٧، ٤٥٨؛ العناية ٥/ ٤٥٧؛ البناية ٦/ ٥١٦؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٠؛ اللباب ٤/ ١٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠؛ المختار ٤/ ١٢١؛ الاختيار ٤/ ١٢١؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٠٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٤؛ البحر الرائق ٥/ ٦/٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٣٨؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٣٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٥ أبواب فتح مكة - حرسها الله تعالى -: باب نقض قريش ما عاهدوا عليه رسول الله ﷺ بالحديبية .
من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعًا قالا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنه من شاء يدخل في عقد محمد وعقده، دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، دخل. فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عهد محمد ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرًا، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بماء لهم يقال له: الوتير. قريب من مكة. فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد وهذا الليل، وما يرانا أحد، فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح، فقاتلوهم معه؛ للطعن على رسول الله ﷺ. وإن =

بوصف المصلحة، فمتى صارت المصلحة [بـ][(١)] النقض، وجب[(٢)] النقض، وإنما وجب الإعلام [١٥٢أ] به؛ للتحرز عن الغدر[(٣)]، وقد[(٤)] قال ﷺ في العهود: «وفاءٌ لا غدر»[(٥)].

= عمر بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ يخبره الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها:

اللهمَّ إني ناشدٌ مُحَمَّدًا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

«إلى أن قال»:

هم بُيتونا بالوتير هُجَّدًا فقتلونا رُكَّعًا وسُجَّدًا

فقال رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم» فما برح رسول الله ﷺ حتى مرت عنانة في السماء فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب». وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاد، وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم.

ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق مدلس ولكنه هنا صرح بالتحديث؛ فانتفى عنه خوف التدليس

وانظر: السيرة لابن هشام ٤/٨-٩.

(١) المثبت من (د، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٢) في (ب) «واجب».

(٣) لقوله عز وجل: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ سورة الأنفال الآية: ٥٨.

ولا يكفي في النقض مجرد إعلامهم، بل لا بد من مضي مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنقض من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، ولا يجوز أن يُغِيرَ على شيء من بلادهم قبل مضي تلك المدة؛ لأنه يُعدّ من الغدر.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) «قد» سقطت من (د).

(٥) قال في نصب الراية: «هكذا وقع في الكتاب والموجود في كتب الحديث موقوفًا من كلام عمرو بن عنبسة» ٣/٥٩٨.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعًا» ٢/١١٧.

وقال في فتح القدير: «لم يعرف في كتب الحديث إلا من كلام عمرو بن عنبسة» ٥/٤٥٧.

وقال في البناية: «ليس هذا الحديث من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام عمرو بن عنبسة» ٦/٥١٧.

وموقوف عمرو بن عنبسة- رضي الله عنه- أخرجه أبو داود ٣/٨٣ كتاب الجهاد، رقم الحديث ٢٧٥٩؛ والترمذي ٥/٣٠٧ كتاب السير: باب ما جاء في الغدر ٢٧، رقم الحديث ١٥٨٠؛ وأحمد في المسند ٤/١١١، والطيالسي في مسنده ص١٥٧، رقم الحديث ١١٥٥؛ والبيهقي=

وإن بدءوا بخيانة[(١)]، **لم يجب الإعلام**، بل قاتلهم بلا نقض إذا كان ذلك باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين الصلح فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف [ما][(٢)] إذا دخل جماعة منهم دارنا، ولا منعة لهم، فقطعوا الطريق، فإنه لم يكن ذلك نقضًا[(٣)].

ويكره[(٤)] **بيع السلاح، والحديد، والخيل منهم**؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب[(٥)].

= في السنن الكبرى ٩/ ٢٣١ كتاب الجزية: باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحًا، وما ورد من التشديد في نقضه.

عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم، فإذا رجل على دابة، أو على فرس، وهو يقول: «الله أكبر وفاء لا غدر». وإذا هو عمرو بن عنبسة، فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلنَّ عهدًا، ولا يشدنّه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء**» قال: فرجع معاوية بالناس.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح» ٥/ ٣٠٨.

(١) في (ج) «الجناية»، وفي (هـ) «بجناية».

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٣) ولو كانت لهم منعة، وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضًا للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه بغير إذن ملكهم، ففعلهم لا يلزم غيرهم، ولو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنى.

وكذا لا يجب الإعلام بمضي المدة في الصلح المؤقت؛ لأن المؤقت يبطل بمضي المدة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) «يكره» بسقوط حرف «الواو».

(٥) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٣/ ٥٩٩، وكذا قاله في البناية ٦/ ٥٢١.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ١١٧.

والذي جاء عن النبي ﷺ في ذلك:

ما أخرجه البيهقي ٥/ ٣٢٧ كتاب البيوع: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، والعقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٦٦، كلاهما في ترجمة محمد بن مصعب القرقساني.

أخرجوه من طريقه قال: أنبأنا أبو الأشهب، عن أبي الرجاء، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة». =

والحديد أصل السلاح[١]؛ ولأن[٢] [فيه][٣] تقويتهم على قتال المسلمين، فيمتنع[٤] من ذلك[٥]. **ولو كانوا سِلمًا**[٦]، أي: مسالمين[٧][٨] لأنه على

= ونقل ابن عدي عن يحيى أنه قال: مصعب القرقساني ليس حديثه بشيء. وعن أحمد أنه قال: لا بأس به. وقال عنه ابن عدي: وعندي: أنه ليس بروايته بأس» ٦/ ٢٦٥ .

وقال في نصب الراية: «قال عبد الحق: محمد بن مصعب فيه غفلة، وليس بالقوي. وقال أبو زرعة: هو صدوق، ولكنه حَدَّث بأحاديث منكرة» ٣/ ٦٠٠ .

قال البيهقي: «رفعه وهم، والموقوف أصح» ٥/ ٣٢٧ .

والموقوف: أخرجه البيهقي ٥/ ٣٢٧، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٦٥ .

قال البيهقي: «وإنما يعرف مرفوعًا من حديث بحر بن كنيز السقاء، عن عبيد الله القطبي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة. ثم أخرجه بهذا السند، ثم قال: وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به» ٥/ ٣٢٧ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- مرفوعًا، وقال: «رواه البزار، وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك» ٤/ ٨٧ .

(١) في (ب) «اسلاح» .

(٢) في (هـ) «وكان» .

(٣) في (الأصل) «فيهم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (د) «فتمتنع»، والأنسب: «فيمنع» كما في الهداية ٥/ ٤٦٠ .

(٥) وهو ظاهر الرواية -أعني: الحكم بالكراهة، وبيع الحديد- .

وقال فخر الإسلام البزدوي في الحديد: لا يكره؛ لأنه لا يقاتل به إلا بصنعه .

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، بحرمة بيع السلاح؛ للحديث السابق، وهو الموافق للتعليل؛ لأنه بمعنى الإمداد والإعانة لهم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية: ٢ .

فتكون الكراهة في بيع السلاح هنا تحريمية. والله أعلم .

كنز الدقائق ٣/ ٢٤٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧، منحة السلوك؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٦٠؛ الهداية ٥/ ٤٦٠، ٤٦١؛ فتح القدير ٥/ ٤٦٠، ٤٦١؛ العناية ٥/ ٤٦٠، ٤٦١؛ البناية ٦/ ٥٢١، ٥٢٢؛ مختصر القدوري ١/ ١٢٣؛ اللباب ١/ ١٢٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٢؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ المبسوط ١/ ٩٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٤؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢؛ المختار ٤/ ١٢٢؛ الاختيار ٤/ ١٢٢؛ البحر الرائق ٥/ ٨٦ .

(٦) في (ب) «مسلمًا» .

(٧) في (ب، د) «مسلمين» .

(٨) ويطلق السلم بالكسر والفتح على الصلح، يذكر ويؤنث .

مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ل م) ص١٣١؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السلم) ص١٤٩ .

شرف [الانقضاء][1][2]. **بخلاف الطعام واللباس**، فإنه يجوز بيعه منهم؛ لأنه ﷺ أمر ثمامة[3][4] أن يمير[5][6] أهل مكة وهم حرب عليه[7]. واللباس

---

(١) في (الأصل) «القضاء»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «يمامة».

(٤) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة.
أسد الغابة ١/ ٣٦٣، الإصابة ١/ ٢٠٣، تهذيب الأسماء ١/ ١/ ١٤٠، الاستيعاب ١/ ٢٠٣.

(٥) في (ب) «يميز»، وفي (ج) «يمين».

(٦) الميرة: الطعام، وقيل: الميرة جلب الطعام.
لسان العرب، باب الميم، مادة (مير) ٧/ ٤٣٠٦، تاج العروس: ؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الميم، مادة (الميرة) ص٤٣١؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ي ر) ص٢٦٧؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (ما رهم) ص٣٠٣.

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٧٩، ٨٠، أبواب جماع الغزوات: باب سرية نجد.
في قصة إسلامه -رضي الله عنه- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وجاء في آخر القصة: «فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام، قالوا: صبأ ثمامة. فأغضبوه فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدّقت محمدًا وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة -وكانت ريف مكة- ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي حمل الطعام. ففعل رسول الله ﷺ.
وأخرجه الواقدي كما في نصب الراية ٥/ ٦٠١ ولفظه: «ثم رجع إلى اليمامة فحبس عن قريش الميرة حتى جهدوا، فقدم أبو سفيان بن حرب إلى النبي ﷺ في ركب من قريش فسأله بالرحم إلا أرسلت إلى ثمامة: أن يخلي الحمل إلينا؛ فإنا قد هلكنا جوعًا. ففعل رسول الله ﷺ وكتب معه كتابًا إلى ثمامة: أن خلّ بين قريش وبين الميرة. فلما جاء الكتاب قال: سمعًا وطاعة لرسول الله ﷺ.
وأصل القصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنهم- وفيها المنع وليس فيها الإذن، ولفظ آخر القصة: «فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ.
البخاري ٤/ ١٥٨٩ كتاب المغازي: باب وفد بنى حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال ٦٦، رقم الحديث ٤١١٤؛ ومسلم ٣/ ١٣٨٦ كتاب الجهاد والسير: باب ربط الأسير، وحبسه، وجواز المنّ عليه ١٩، رقم الحديث ٥٩/ ١٧٦٤.

كالطعام[١].

وإذا أمَّنهم أي: الكفار **رجل حُرّ، صح** أمانه [**ولزم**][٢] فلا يجوز[٣] لأحد من المسلمين قتالهم؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ[٤] [دماؤهم][٥] ويسعى بذمتهم أدناهم»[٦]، ولأنه من أهل القتال ومنعة الإسلام فيخافونه، فينفذ منه

---

(١) ولأنا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوها عنا.
واختار في بدائع الصنائع: أن ترك ذلك أفضل؛ لأنهم يستخفون بالمسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول إليهم من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال، فكان أولى، ولأن القياس: عدم الجواز؛ لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين.
بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢؛ الاختيار ٤/ ١٢٢؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٦١؛ الهداية ٥/ ٤٦١؛ فتح القدير ٥/ ٤٦١؛ البناية ٦/ ٥٧٢، ٥٧٣؛ العناية ٥/ ٤٦١؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٣٨؛ الدر المختار ٤/ ١٣٤؛ حاشية رد المحتار ٤/ ١٣٤.

(٢) في (الأصل) «ولزمه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ج) «فلا يجوز».

(٤) في (د) «أن يتكافئوا».

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «دمائهم»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ماءهم».

(٦) أخرجه أحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود ٤/ ١٨٠ كتاب الديات: باب أيقاد المسلم بالكافر؟ رقم الحديث ٤٥٣٠؛ والنسائي ٨/ ١٩ كتاب القسامة: باب القيود بين الأحرار والمماليك في النفس ٩، رقم الحديث ٤٧٣٤، وأبو عبيد في الأموال ص١٩٨ باب الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يَحِلّ سباؤهم، أم هم أحرار؟ رقم الحديث ٤٩٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٢ كتاب الجنايات: باب المؤمن يقتل بالكافر عمدًا؛ والدارقطني ٣/ ٩٨ كتاب الحدود والديات: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٦١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩ كتاب الجنايات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين.
من حديث قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. فأخرج كتابًا من قِراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا، فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين».
وأصله في الصحيحين وفيه الشاهد الذي من أجله ساق الشارح الحديث، وهو قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم».
من حديث إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة -قال: وصحيفة معلقة في قِراب سيفه- فقد كذب: فيها=

الأمان الذي هو إزالة[1] الخوف في حقه لولايته على نفسه، ثم يتعدى إلى غيره ضرورة كالشهادة بهلال رمضان[2]. **إلا أن يرى الإمام نقضه**[3] بأن[4] يكون في ذلك مفسدة[5] فينبذ[6][7] إليهم الإمام، كما إذا أَمن بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ[8].

= أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم من عِير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادّعي إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً».

البخاري ٣/ ١١٦٠ أبواب الجزية والموادعة من كتاب الجهاد: باب إثم من عاهد ثم غدر ١٧، رقم الحديث ٣٠٠٨؛ ومسلم ٢/ ٩٩٤ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٨٥، رقم الحديث ٤٦٧/ ١٣٧٠.

(١) في (ب) «زالة».

(٢) ولأن سببه لا يتجزأ، وهو: الإيمان، وكذا الأمان لا يتجزأ؛ فإذا تحقق من بعض المؤمنين، تكامل في غيرهم.
بداية المبتدي ٥/ ٤٦٢؛ الهداية ٥/ ٤٦٤، ٤٦٥؛ فتح القدير ٥/ ٤٦٤، ٤٦٥؛ العناية ٥/ ٤٦٤، ٤٦٥؛ البناية ٦/ ٥٢٤-٥٢٦؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧؛ المبسوط ١٠/ ٦٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٦؛ اللباب ٤/ ١٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٤؛ المختار ٤/ ١٢٢، ١٢٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦.

(٣) في (ب) زيادة «مصلحة».

(٤) في (ج) «أن».

(٥) في (ج) «فسدة».

(٦) في (ب) «فينفذ».

(٧) نبذ الشيء من يده: طرحه وأبعده، ونبذ الصلح: إعلام العدو بنقض الصلح.
لسان العرب، باب النون، مادة (نبذ) ٧/ ٤٣٢٢؛ المغرب، مادة (نبذ) ص٤٣٩؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ب ذ) ص٢٦٨؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نبذته) ص٣٠٤؛ القاموس المحيط، باب الذال فصل النون، فصل (النبذ) ص٣٠٦.

(٨) وللإمام تأديبه على هذا الأمان إذا كان فيه مفسدة، لافتياته على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه نظر؛ لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير، فكان معذورًا.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

ولا يصح[(١)] أمان ذمي، وأسير، وتاجر[(٢)] دخل عليهم، ومسلم غير مهاجر.

أما الذمي؛ فلأنه متهم بهم؛ لأنه[(٣)] يوافقهم اعتقادًا [١٥٢ب]، ويميل[(٤)] إليهم، ولأنه لم يوجد في حقه سبب ولاية الأمان، وهو[(٥)]: الإيمان[(٦)].

وأما غيره؛ فلأنه[(٧)] في أيديهم، فلا يخافونه[(٨)(٩)].

وكذا أمان عبد غير مأذون في القتال عند أبي حنيفة -رحمه الله- خلافًا لمحمد، والشافعي[(١٠)] رحمهما الله.

وأبو يوسف مع محمد في رواية الكرخي[(١١)]، ومع أبي حنيفة في رواية

---

(١) في (ب) «ولا يصلح»، وفي (هـ) «ولا يصبح».

(٢) في (ج، د) «وتاجير».

(٣) «متهم بهم لأنه» سقط من (هـ).

(٤) في (ج) «ويميل».

(٥) في (د) «وهو».

(٦) ولا ولاية له على المسلمين.
بداية المبتدي ٥/ ٤٦٥؛ الهداية ٥/ ٤٦٥؛ فتح القدير ٥/ ٤٦٥؛ العناية ٥/ ٤٦٥؛ البناية ٦/ ٥٢٧؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٦؛ اللباب ٤/ ١٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦؛ المختار ٤/ ١٢٣؛ الاختيار ٤/ ١٢٣، ١٢٤؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٥.

(٧) في (هـ) «فأنه».

(٨) في (ج) «فلا يخافون».

(٩) والأمان يختص بمحل الخوف، ولأنهم يجبرون عليه فيعرى الأمان عن المصلحة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) فعنده: يصح الأمان من كل مسلم، وسواء العبد أُذن له في القتال، أو لم يؤذن له.
الأم ٤/ ٤٠٥؛ مختصر المزني ص٢٨٧؛ روضة الطالبين ٩/ ٩١؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٣٧؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، التذكرة ص١٥٥؛ روض الطالب ٤/ ٢٠٢؛ أسنى المطالب ٤/ ٢٠٢، منهج الطلاب ٢/ ١٧٦، فتح الوهاب ٢/ ١٧٦؛ اللباب ص٣٧٨.

(١١) والحاكم الشهيد، ومشى على ذلك القدوري.
مختصر القدوري ٤/ ١٢٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٢٥٩.

الطحاوي[١].

لمحمد: قوله ﷺ: «أمان[٢] العبد أمان»[٣]. رواه أبو موسى الأشعري.

ولأبي حنيفة: أنه محجور عن القتال، فلا يصح[٤] أمانه؛ لأنهم[٥] لا يخافونه، فلم يصادف[٦] الأمان محله[٧]، بخلاف المأذون له بالقتال؛ لأن الخوف منه[٨] متحقق[٩].

---

(١) قال في البناية: «وهو الظاهر عنه، واعتمد عليه في المبسوط» ٦/٥٢٨.
وكذا في تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وجامع أحكام الصغار.
مختصر الطحاوي ص٢٩٢؛ المبسوط ١٠/٧١؛ العناية ٥/٤٦٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٠٦، جامع أحكام الصغار ١/٢٠١.

(٢) في (ج) «أما أن».

(٣) قال في نصب الراية على هذا الحديث برواية أبي موسى الأشعري: «غريب» ٣/٦٠٦، وكذا قاله في البناية ٦/٥٢٨.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/١١٨.
وجاء ما يقرب من لفظه بمعناه من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرْثِيُّ المتاع، وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان**».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٩٤ كتاب السير: باب أمان العبد.
قال في نصب الراية: «إسناد ضعيف» ٣/٦٠٦.

(٤) في (ب) «فلا يصلح».

(٥) في (ب) «لأنه».

(٦) في (ج، هـ) «فلم يصادق».

(٧) في (د) «حله».

(٨) في (ج) «منهم».

(٩) ولأن الأمان عنده من جملة العقود والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده.
أما العبد المأذون له بالقتال فيصح أمانه بالاتفاق.
وفي اللباب عن التصحيح: «وصُحح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة: البرهاني، والنسفي وغيرهما» ٤/١٢٧.
السير الكبير ١/٢٥٥، شرح السير الكبير للسرخسي١/٢٥٥؛ بداية المبتدي ٥/٤٦٥؛ الهداية ٥/٤٦٥-٤٦٧؛ فتح القدير ٥/٤٦٥-٥٦٦؛ العناية ٥/٤٦٥-٤٦٧؛ البناية ٦/٥٢٨، ٥٢٩؛ كنز الدقائق ٣/٢٤٧؛ تبيين الحقائق ٣/٢٤٧، ٢٤٨؛ المبسوط ١٠/٧٠، ٧١؛ مختصر القدوري ٤/١٢٦، ١٢٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٠٦؛ المختار ٤/١٢٣؛ الاختيار ٤/١٢٣، ١٢٤؛ وقاية الرواية ١/٣٠٩؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٠٩؛ غرر الأحكام ١/٢٨٥؛ الدرر الحكام ١/٢٨٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/٢٥٩؛ ملتقى الأبحر ١/٦٣٩؛ مجمع الأنهر ١/٦٣٩.

فصل

وإذا[١] **فتح الإمام بلدة**[٢] **قهرًا، فله الخيار في قسمته**[٣] **بين الغانمين** كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر[٤]. **وإبقائه عليهم بالجزية**. أي: بوضع الجزية على رءوسهم. **والخراج** على أراضيهم؛ هكذا فعل عمر[٥] -رضي الله عنه- بسواد العراق[٦]، بموافقة من الصحابة -رضي الله عنهم-[٧] وذلك عند عدم حاجة الغانمين.

---

(١) في (ب، د) «إذا» بسقوط حرف «الواو».

(٢) في (ب) «بلدتهم»، وفي (د) «بلدهم».

(٣) في (ب) «قسمة».

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٥٤٨ كتاب المغازي: باب غزوة خيبر ٣٦، رقم الحديث ٣٩٩٤.
من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيَّانًا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها» وفي رواية برقم ٣٩٩٥: «لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر».

(٥) «عمر» سقطت من (ج).

(٦) سواد كل شيء كُورة ما حَوْل القرى والرَّساتيق، وسواد العراق: ما بين الكوفة والبصرة، وما حولها من القرى والرستاق، وسُمِّي سوادًا لخصبه؛ فالزرع فيه -من الخصوبة- يكون أخضر داكنًا يميل إلى السواد، ولكثرة ما فيه من القرى، ولأنه متاخم لجزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، فكانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضر في الزرع والأشجار، فيسمونه سوادًا.
لسان العرب، باب السين، مادة (سود) ٤/٢١٤١؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السواد) ص١٥٣؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل السين، مادة (السود) ص٢٦٣؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و د) ص١٣٤، معجم لغة الفقهاء: حرف السين، كلمة (السواد) ص٢٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٦٢ كتاب فتح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها: باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعًا برقم ١٤٦.
عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا؛ فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رءوسهم الجزية، =

....

= وعلى أرضيهم الطسق ولم يقسم بينهم. «قال أبو عبيد: يعني الخراج
قال ابن حجر في الدراية: «وهذا منقطع» ٢/ ١٣٠ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٠ كتاب الزكاة: باب ما يؤخذ من الكروم، والرطب، والنخيل وما يوضع على الأرض ١٣١ برقم ١٠٧٢ .
من طريق الحجاج، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزًا ودرهمًا» .
وسنده ضعيف .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٠ أيضًا برقم ١٠٧٢٤ .
من طريق قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من الكرم: عشر دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير: درهمين، وجعل على كل رأس في السنة: أربعة وعشرين درهمًا، وعطل النساء والصبيان» .
قال ابن حجر في الدراية: «وهو منقطع أيضًا» ٢/ ١٣٠ .
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا ٦/ ١٠٠ كتاب أهل الكتاب: باب ما أخذ من الأرض عنوة برقم ١٠١٢٨ .
بهذا السند المنقطع مطولاً نحوه إلا أنه عكس فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى العنب ثمانية دراهم» .
قلت: ويمكن أن يستدل على عدم تقسيمه -رضي الله عنه- للأرض التي يغنمها بما سبق في الصفحة السابقة في البخاري من حديثه -رضي الله عنه- وقوله: «ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها» .
قال ابن حجر في فتح الباري: «أي: يقتسمون خراجها» ٧/ ٤٩٠ .
وأيضًا جاء ما يبين ضربه الخراج على أهل سواد العراق بما أخرجه البخاري أيضًا في الصحيح مطولاً ٣/ ١٣٥٣ كتاب فضائل الصحابة: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ٨، رقم الحديث ٣٤٩٧ .
من حديث عمرو بن ميمون قال: «رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قال: قالا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا. قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب ... » الحديث.
قال ابن حجر في فتح الباري: «إن الأرض المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية، بيَّن ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور» ٧/ ٦٢ .

وفي المنقول المجرد(١): لا يجوز المَنُّ بالرد(٢) عليهم؛ لعدم ورود الشرع بالرد فيه(٣).

خلافًا للشافعي في الأراضي(٤)؛ لأنها صارت ملكًا للغانمين بالاستيلاء عليها، فلا يجوز(٥) إبطال ملكهم من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل(٦)؛ لقلته(٧)، بخلاف الرقاب؛ لأن للإمام(٨) أن يبطل حقهم أصلاً بالقتل، فبالعوض(٩) القليل أولى(١٠).

(١) الشارح -رحمه الله- بَيّن فيما سبق الحكم في العقار، وهنا يأتي بيان الحكم في المنقول، والمنقول كالآلات ونحوها.
والمنُّ به عليهم: أن يدفع إليهم مجانًا وينعم به عليهم؛ لأنه لا يدوم بل ينقطع، والجواز باعتبار الدوام نظرًا لهم ولمن يجيء من بعدهم.
وقيَّد المنقول بالمجرد؛ لأنه يجوز المنّ عليهم بالمنقول بطريق التبعية للعقار فإذا مَنَّ عليهم بالرقاب والأراضي. يدفع إليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به العمل؛ لأن منفعة الأرض بالزراعة، وهم لا يقدرون على الزراعة إلا بآلتها، فلا يكلفهم بها بدون الآلة.
تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٨؛ الهداية ٥/ ٤٧١؛ العناية ٥/ ٤٧١؛ البناية ٦/ ٥٣٦، ٥٣٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٣؛ اللباب ٤/ ١٢٤؛ الاختيار ٤/ ١٢٤.
(٢) في (ب) «لمن يرد».
(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٤) في (ج) «في الأرض».
(٥) في (ج) «لا يجوز».
(٦) في (د) «معادلة».
(٧) في (ب) «لقتله».
(٨) في (د) «الإمام».
(٩) في (ج) «فالبعواض».
(١٠) إلا إن طابوا بها نفسًا فلا بأس، وإلا فيبطل حكم الإمام.
قال الشافعي في الأم: «فإن ظهر الأمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها، فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم، فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى، فإن تركوه كالوقف على المسلمين، فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه. وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة، إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها» ٤/ ٢٥٧. =

ولنا: حديث فتح مكة [١٥٣أ]، فإنها فتحت قهرًا(١) وتُركت في أيديهم(٢)، وكذلك سواد العراق(٣)(٤).

= وانظر: مختصر المزني ص٢٩١؛ روضة الطالبين ٤/ ٨١، ٨٨، رحمة الأمة ٢/ ١٧١؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٣٤؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤، ٤٣٦؛ روض الطالب ٤/ ٢٠١؛ أسنى المطالب ٤/ ٢٠١ .

(١) القهر: الغلبة. وتقول: أخذتهم قهرًا: أي من غير رضاهم .
لسان العرب، باب القاف، مادة (قهر) ٦/ ٣٧٦٤؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قهر) ص٢٦٧؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق هـ ر) ص٢٣١؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل القاف، مادة (القهر) ص٤٢١ .

(٢) أقوى ما يدل على فتح رسول الله ﷺ لمكة عنوة: ما أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٤٠٥ كتاب الجهاد: باب فتح مكة ٣١، رقم الحديث ٨٤-٨٦/ ١٧٨٠ .
من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الجسر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة قال: فنظر فرآني فقال -أبو هريرة- قلت: لبيك يا رسول الله فقال: «لا يأتيني إلا أنصاري» -زاد غير شيبان: فقال: «اهتف لي بالأنصار»- قال: فأطافوا به ووبشت قريش أوباشًا لها وأتباعًا فقالوا: نقدم هؤلاء؛ فإن كان لهم شيء، كنا معهم، وإن أصيبوا، أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟**» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى -وفي رواية-: ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «**أحصدوهم حصدًا**» وفي رواية قال: «**انظروا، إذا لقيتموهم غدًا أن تحصدوهم حصدًا**». وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله -ثم قال: «**حتى توافوني بالصفا**». قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. ثم قال: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن». فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: فجاء الوحي. . .» الحديث .
قال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرجه: «وفي هذا الخبر بيان واضح أن فتح مكة كان عنوة لا صلحًا» ١١/ ٧٦ تحت الحديث رقم ٤٧٦٠ .
وقال ابن حجر في الدراية: «هذا أقوى ما ورد فيه» ٢/ ١٣٠ .

(٣) فقد جعلها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في أيديهم بعد أن فتحها وضرب الجزية والخراج .
أخرجه أبو عبيد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بسند فيه انقطاع .

(٤) ولأنهم كالأجراء العاملة لهم العالمة بوجوه الزراعة، والمؤنُ مرتفعة عنهم، والخراج وإن =

وله الخيار -أيضًا- في قتل الأسارى إن[١] **لم يسلموا؛** لأنه ﷺ قتل عقبة بن [أبي] [٢] معيط[٣][٤]، و[النضر][٥] بن [الحارث][٦] بعدما حصلا في يده[٧]،

= قلّ في الحال فهو أكثر في المآل، فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

كنز الدقائق ٣/ ٢٤٨؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٦٩، ٤٧٠؛ الهداية ٥/ ٤٧٠-٤٧٢؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٠-٤٧٢؛ العناية ٥/ ٤٧٠-٤٧٢؛ البناية ٦/ ٥٣٥-٥٣٧؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٣، ١٢٤؛ اللباب ٤/ ١٢٣، ١٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٣؛ المختار ٤/ ١٢٤؛ الاختيار ٤/ ١٢٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٥؛ بدائع الصنائع ٧/ ١١٨ .

(١) في (هـ) «بأن» .

(٢) «أبي» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب؛ كما في كتب التراجم، وكما في تخريج الحديث .

(٣) في (د) «معبط» .

(٤) عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، كان من أشد الناس إيذاءً للنبي ﷺ، أسر يوم بدر وأمر الرسول ﷺ بقتله، فقتله عاصم بن ثابت بعرق ظبية -موضع بين مكة والمدينة- صبرًا .

تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٣٧، سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٣، تاريخ الطبري ٢/ ٤٥٩، الأغاني ١/ ٤٩، البداية والنهاية ٣/ ٣٠٦، طبقات ابن سعد ٤/ ٢٥٧ .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «والنصر» .

(٦) في جميع النسخ «شميل» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في الحديث، وترجمته تدل على ذلك وهو كذا في العناية ٥/ ٤٧٣، كما أن ابن شميل من تابعي التابعين وابن الحارث هو: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري أسر يوم بدر كافرًا، وقتل كافرًا، قتله علي بن أبي طالب صبرًا بالأثيل بأمر رسول الله ﷺ وذلك، لأنه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين .

تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٢٦، الكامل ٢/ ٢٤، البداية والنهاية ٣/ ٣٠٦، الأغاني ١/ ٤٩، طبقات ابن سعد ٤/ ٢٥٧، سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٣ .

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٤٨ باب في فضل الجهاد ٥٥ برقم ٣٣٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «كتابه الأموال» ص١٤٢ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي برقم ٣٤٥ .

من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرًا: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، فلما أمر بقتل النضر، =

وقتل بني قريظة(١) بعد ثبوت اليد عليهم(٢) ....

= قال المقداد بن الأسود: أسيري يا رسول الله؟ قال: «إنه كان يقول في كتاب الله، وفي رسول الله ما كان يقول». فقال ذاك مرتين، أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم أغن المقداد من فضلك**». وكان المقداد أسر النضر.

ورجال إسناده ثقات، ولكنه مرسل .

قال أبو عبيد بعد إخراجه لهذا الحديث: «هكذا حديث هشيم، فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذٍ يقولون: «مات بمكة موتًا قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي ولم يقتل صبرًا قتل في المعركة، ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه (ص١٢٢ برقم ٣٠٢) عن الزهري أن النبي ﷺ قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسرى: «شيخ لو كان أتانا لشفعناه» يعني: أباه مطعم بن عدي، فكيف يكون مقتولاً يومئذٍ والنبي ﷺ يقول فيه هذه المقالة؟ وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه» ص١٤٢ .

وقال أبو داود: «المطعم خطأ، إنما هو طعيمة بن عدي» ص٢٤٩ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قوله: المطعم بن عدي تحريف، والصواب: طعيمة بن عدي، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة» ٤/ ١٠٨ .

قلت: ويؤيد خطأ ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٤٣ أبواب الخمس من كتاب الجهاد: باب ما مَنّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ١٦، رقم الحديث ٢٩٧٠ .

من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر «لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» .

(١) بنو قريظة: جماعة من اليهود، من أولاد هارون -عليه السلام- نزلوا بوادي مهجور بالمدينة، وهم حلفاء الأوس، حاصرهم رسول الله ﷺ بعد انصرافه من الأحزاب حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه-: بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وقسمة أموالهم. فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار بنت الحارث -امرأة من بني النجار- وخندق لهم الخنادق في سوق المدينة، ثم ضرب أعناقهم في تلك الخنادق، وذلك في السنة الخامسة من الهجرة .

البداية والنهاية ٣/ ١١٨، الكامل لابن الأثير ٢/ ٧٠، الأنساب ٥/ ٤٠٠، معجم البلدان ٥/ ٩٠ سيرة ابن هشام ٣/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ١٤١ كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، رقم الحديث ٤٤٠٤؛ والترمذي ٥/ ٣١١ كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم ٢٨، رقم الحديث ١٥٨٤؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠؛ وابن ماجه ٢/ ٨٤٩ كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد ٤، رقم الحديث ٢٥٤١؛ والنسائي ٦/ ١٥٥ كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي ٢٠، رقم الحديث ٣٤٣٠ . =

ولأن فيه[(١)] حسم[(٢)] مادة الشر[(٣)].

ولا يعذبهم بالعطش والجوع وغير ذلك[(٤)]؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان [على][(٥)] كل شيء، فإذا [قتلتم][(٦)]، فأحسنوا القتلة»[(٧)].

= من حديث عطية القرظي -رضي الله عنه- قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي».
ولفظ النسائي: قال: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلامًا فشكوا فيّ فلم يجدوني أنبت فاستبقيت فها أنا ذا بين أظهركم».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٥/ ٣١٢.
وحكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- في بني قريظة ثابت في الصحيحين.
من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه فجاء على حمار، فلما دنا، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك».
البخاري ٣/ ١١٠٧ كتاب الجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجل ١٦٥، رقم الحديث ٢٨٧٨؛ ومسلم ٣/ ١٣٨٨ كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٢٢، رقم الحديث ٦٤/ ١٧٦٨.

(١) في (هـ) «فيهم».

(٢) حسم الأمر: قطعه، ومنه سمي السيف: الحسام.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حسم) ٢/ ٨٧٦؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حسم) ص٧٤؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح س م) ص٥٧؛ المغرب، مادة (الحسم) ص١١٦.

(٣) السير الكبير ٣/ ١٠٢٩، شرح السير الكبير للسرخسي ٣/ ١٠٢٩؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٧٣؛ الهداية ٥/ ٤٧٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٣؛ العناية ٥/ ٤٧٣؛ البناية ٦/ ٥٣٧، ٥٣٨؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٤؛ اللباب ٤/ ١٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠١، ٣٠٢؛ بدائع الصنائع ٧/ ١١٩؛ المختار ٤/ ١٢٥؛ الاختيار ٤/ ١٢٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٥؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٤.

(٤) السير الكبير ٣/ ١٠٢٩، شرح السير الكبير للسرخسي ٣/ ١٠٢٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٥.

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «في».

(٦) المثبت من (د، هـ)، وفي الأصل «قاتلتهم»، وفي (باقي النسخ). «قاتلتم».

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، والقتل، وتحديد الشفرة ١١، رقم الحديث ٥٧/ ١٩٥٥. =

قال[١] محمد: إنما يقتل من الأسارى من بلغ الحلم، أو تمت له خمس[٢] عشرة[٣] سنة، فإذا شك في بلوغه، لم يقتل؛ لأن القتل عقوبة الكفر، والصبي لا يعاقب[٤].

ومن أسلم منهم، لا يقتل[٥]، لاندفاع الشر بدونه[٦].

واسترقاقهم ولو أسلموا؛ توفيرًا للمنفعة على المسلمين بعد انعقاد سبب[٧] الملك[٨]. **وجعلهم** أحرارًا[٩] ....

= من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- وتمامه: «وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته؛ فليرح ذبيحته».

قال النووي في شرحه: «القتلة، بكسر القاف: الهيئة والحالة» ١٣/ ١٠٧.

وانظر: المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قتلته) ص٢٥٣.

(١) في (هـ) «وقال».

(٢) في (ج) «خمسته».

(٣) في (ب) «عشر».

(٤) كما فعل النبي ﷺ في أولاد بني قريظة في حديث عطية القرظي السابق في الصفحة السابقة قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في (هـ) «لا يعاقب».

(٦) أي: بدون القتل.
الاختيار ٤/ ١٢٥؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٣؛ العناية ٥/ ٤٧٣؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٥؛ البحر الرائق ٥/ ٨٩؛ الدر المختار ٤/ ١٣٩؛ حاشية رد المحتار ٤/ ١٣٩.

(٧) في (هـ) زيادة «المشركين».

(٨) وهو الاستيلاء قبل الإسلام، فإن أسلموا قبل الاستيلاء والأخذ، لم يجز استرقاقهم؛ لأنه لم ينعقد سبب الملك،
بداية المبتدي ٥/ ٤٧٣؛ الهداية ٥/ ٤٧٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٣؛ العناية ٥/ ٤٧٣؛ البناية ٦/ ٥٣٨؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٤؛ اللباب ٤/ ١٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٢؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢١؛ المختار ٤/ ١٢٥؛ الاختيار ٤/ ١٢٥؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٥.

(٩) في (ب) «احراز».

ذمة[١] للمسلمين[٢]؛ لما بيّنا[٣]، إلا مشركي العرب والمرتدين على ما سنبين[٤]، إن شاء الله تعالى[٥].

ولا يطلقهم بمال[٦] في المشهور من المذهب[٧]؛ لأن[٨] فيه إعانة لهم، ويصير[٩] حربًا[١٠] علينا[١١].

قال محمد في السير الكبير[١٢][١٣]: «لا بأس به إذا كان بالمسلمين

(١) في (هـ) «ذمية» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في صفحة ١٥٨١ من فعل عمر بأهل سواد العراق .
ولأن شرهم قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة للمسلمين؛ لأنه كالاسترقاق .
تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩؛ الهداية ٥/ ٤٧٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٣؛ العناية ٥/ ٤٧٣؛ البناية ٦/ ٥٣٨؛ الاختيار ٤/ ١٢٥ .

(٤) في (ج) «ماسبين» .

(٥) في صفحة ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ .
من أنه لا يجوز فيهم الاسترقاق، بل إما الإسلام، أو السيف .

(٦) في (هـ) زيادة «الكسر»، وفي (ج) زيادة «الكبير» .

(٧) في (هـ) «من الذهب» .

(٨) في (ج) «لأنه» .

(٩) في (ب، ج، د) زيادة «هو» .

(١٠) في (هـ) «مربًا» .

(١١) ولأنا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين، وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار منا للمشركين أنا نقاتلهم لتحصيل المال، وهو ظاهر المذهب أيضًا .
السير الكبير ٤/ ١٥٩٠، ١٥٩٢؛ الهداية ٥/ ٤٧٥؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٥؛ العناية ٥/ ٤٧٥؛ البناية ٦/ ٥٤٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩؛ المبسوط ١٠/ ٢٤، ٢٥؛ المختار ٤/ ١٢٥؛ الاختيار ٤/ ١٢٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٢؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٦؛ بدائع الصنائع ٧/ ١١٩؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٤٠، ٦٤١؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٢٨٤ .

(١٢) «الكبير» سقطت من (ج، هـ) .

(١٣) ٤/ ١٥٩٢ .

حاجة؛ استدلالاً بأسارى بدر»[١][٢][٣][٤].

ولا يفادي[٥] بهم [أسرانا][٦] عند أبي حنيفة، خلافًا لهما -وهو قول

(١) «بدر» سقطت من (ج).

(٢) انتهى لفظ السير الكبير.
وانظر: الهداية ٥/ ٤٧٥؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٥؛ العناية ٥/ ٤٧٥؛ البناية ٦/ ٥٤٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٤١؛ حاشية رد المحتار ٤/ ١٣٩؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٢٨٤.

(٣) حيث قَبِل النبي ﷺ منهم الفداء بعد أن استشار فيهم أبا بكر، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مطولاً، وجاء فيه: «قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: **«ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»** فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة. أرى أن تأخذ منهم فدية؛ فتكون لنا قوة على الكفار؛ فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: **«ما ترى يا ابن الخطاب؟»** قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم: فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان -نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوِ ما قلت...» الحديث.
٣/ ١٣٨٣ كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ١٨، رقم الحديث ٥٨/ ١٧٦٣.
وأخرج أبو داود ٣/ ٦١ كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، رقم الحديث ٢٦٩١؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٥ كتاب الجهاد.
من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢/ ١٢٥.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ١٢٥.

(٤) بدر، بالفتح ثم السكون: ماء مشهور وقرية عامرة بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، وهو عن المدينة أربع مراحل، يذكر ولا يؤنث، وهو موضع الغزوة العظمى لرسول الله ﷺ، وسميت ببدر لرجل من قريش، وقيل: من ضمرة، وقيل: من جهينة اسمه: بدر سكن هذا الموضع وحفر بها بئرًا فنسب إليه، ثم غلب اسمه عليه.
معجم البلدان ١/ ٣٥٧، معجم ما استعجم ١/ ٣٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٣٧.

(٥) الفداء: أن يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالاً، أو أسيرًا مسلمًا في مقابلته، وهو عكس المَنّ: وهو أن يترك الأمير الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئًا.
التعريفات للجرجاني ص١٨٠، ٢٤٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٠٩.

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «أسرؤنا»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أسراؤنا».

الشافعي رحمه الله- لأن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر[١] والانتفاع به[٢].

وله: أن فيه تقوية الكفر، وتكثير[٣] سوادهم؛ لأنه إذا رجع إليهم، يعود حربًا [علينا] [١٥٣ب]، ودفع شر حرابة[٤] خير من تخليص الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم، كان ابتداء[٥] في حقه غير مضاف إلى صنعنا[٦]، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا[٧].

وإن تعذر نقل مواشيهم[٨] إلى دار الإسلام، **ذبحها وحرّقها لا غير**.

يعني: لا يعقرها[٩]، ....

(١) في (د) «الكفار».

(٢) الأم ٤/ ١٨٩، ٣٦١؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٢٨؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٢٨؛ حلية العلماء ٣/ ١١٠٩؛ تحفة الفقهاء ٩/ ٢٤٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ٢٤٧.

(٣) في (د) «وتكبر».

(٤) في (هـ) «حربه».

(٥) في باقي النسخ «ابتلاء».

(٦) في (ب) «ضعفنا»، وفي (د) «صنفنا».

(٧) وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة: جواز المفاداة بين الأسرى، كقولهما.
قال في شرح السير الكبير: «وجه ظاهر الرواية: أن تخليص أُسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة، وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين» ٤/ ١٥٨٧.
وروى الكرخي عن أبي يوسف: أن المفاداة تجوز بالأسارى قبل القسمة، ولا تجوز بعدها.
السير الكبير ٤/ ١٥٨٧؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٧٤؛ الهداية ٥/ ٤٧٤؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٤؛ العناية ٥/ ٤٧٤؛ البناية ٦/ ٥٣٩، ٥٤٠، مختصر الطحاوي ص٢٨٩؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٤٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٢؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٠؛ المختار ٤/ ١٢٥؛ الاختيار ٤/ ١٢٥؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٥، ٢٨٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٨) في (ج) «مواثيهم».

(٩) العقر: الجرح، وعقر الفرس والبعير بالسيف عقرًا: قطع قوائمه، أو إحداها.
لسان العرب، باب العين، مادة (عقر) ٥/ ٣٠٣٣؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عقر) ص٢١٨؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ق ر) ص١٨٧؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، مادة (العقرة) ص٣٩٩.

خلافًا لمالك[١] -رحمه الله- ولا يتركها[٢]، خلافًا للشافعي[٣].

(١) فيجوز عقر دوابهم، وقطع أشجارهم، وإحراق أرضهم وزروعهم، وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم؛ لأن ذلك من التضيق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينه، فليس بأكثر من إباحة قتلهم .
المدونة ١/ ٣٧١، ٣٧٢؛ التفريع ١/ ٣٥٧؛ المعونة ١/ ٦٠٣؛ مختصر خليل ٣/ ١٥٨، منح الجليل ٣/ ١٥٨ .
(٢) في (د) «ولا تركها» .
(٣) فعنده: لا تعقر بل تترك، إلا إن أريد أكلها، فتذبح؛ لأنه إن أردنا إلحاق الغيظ بالكفار بهذا الفعل فهناك من الأمور ما يغيظهم أكثر ويوهنهم، وقد نهينا عنه، وهو: قتل النساء والصبيان -أخرجه أبو داود وغيره بسند لا بأس به - فلا معنى لقتل ذوات الأرواح بغير وجه؛ لأنه تعذيب لها .
وأما لو قاتل الكفار على الحيوان واحتاج المسلمون إلى عقره؛ لدفعهم، أو للظفر بهم، جاز عقره، وكذا إن لحق الكفار بالمسلمين بعد أن غنموا خيلهم ولم يستطيعوا سياقها، وخافوا أن يأخذها الكفار، ويقاتلونهم عليها، ويشتد أمرهم فإنه يجوز إتلافها .
ومذهب الحنابلة: عدم جواز عقر دوابهم في غير حال الحرب؛ لمغايظتهم والإفساد عليهم، سواء خيف أخذهم لها، أو لم يخف، وبه قال الليث، والأوزاعي، وأبو ثور .
وأما في حال الحرب فيجوز قتل المشركين كيفما أمكن وقتل بهائمهم حال القتال؛ ليتوصل به إلى قتلهم، وهزيمتهم، فيجوز .
وأما عقرها للأكل، فيجوز إذا كانت الحاجة داعية إليه، وكان الحيوان مما لا يراد إلا للأكل كالثور ونحوها. فإن كان مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل فلا يجوز قتله، وإن كان غير ذلك كالبقر والغنم، لم يبح في ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته. نقله عنه في الشرح الكبير .
قال ابن قدامة في المغني: «ولم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة، ويقوى عندي: أن ما عجز المسلمون عن سياقه وأخذه، إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل، جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل، فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف» ١٣/ ١٤٦ .
انظر للمذهب الشافعي:
الأم ٤/ ١٨٢؛ مختصر المزني ص٢٨٧؛ روضة الطالبين ٩/ ٧٢؛ روض الطالب ٤/ ١٩٥، ١٩٦؛ أسنى المطالب ٤/ ١٩٦، ١٩٦؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٢٧؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧؛ حلية العلماء ٣/ ١١١٤ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ٤/ ١٢٦، المقنع ص٨٧؛ الشرح الكبير ١٠/ ٥٧-٦١؛ الإنصاف ١٠/ ٥٧، ٥٨ .

لهما: قوله ﷺ: «لا تذبحن[١] شاة، ولا بقرة، إلا لمأكلة»[٢].

ولنا: أن[٣] في الترك -كذلك-[٤] تقوية لهم، وفي العقر تعزيرًا[٥] ومثلة[٦]. والذبح للمصلحة جائز، وإلحاق[٧] الغيظ[٨] بهم من أقوى المصالح، وهو مندوب بالنص[٩]، وإنما يحرق؛ كيلا ينتفعوا بها أكلًا، ولا

(١) في (هـ) «لا تذبحوا».

(٢) قال في نصب الراية: «غريب» ٣/ ٦١٧، وكذا قال في البناية ٦/ ٥٤٢.
وقال في فتح القدير: «هذا غريب لم يعرف عنه ﷺ» ٥/ ٤٧٦.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ١٢٠.
وروي ذلك موقوفًا على أبي بكر رضي الله عنه.
أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٧ كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٣ برقم ١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٨٣ كتاب الجهاد: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ٩٥ برقم ٣٣١٢١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٩ كتاب السير: باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان...
عن يحيى بن سعيد قال: حدثت أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: «لا تقتلن صبيًّا، ولا امرأة، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا، إلا لمأكلة، ولا تغرقن نخلًا، ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن».
وهو منقطع.

(٣) «أن» سقطت من (د).

(٤) «كذلك» سقطت من (هـ).

(٥) في (د) «تعذيب».

(٦) في (د) «أو مثله».

(٧) في (د) «فالحاق».

(٨) الغيظ: الغضب، وقيل: هو أشد الغضب، والغيظ لا يكون إلا بوصول مكروه إلى المغتاظ.
لسان العرب، باب الغين، مادة (غيظ) ٦/ ٣٣٢٧؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غيظ) ص٢٣٧؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ي ظ) ص٢٠٣؛ القاموس المحيط، باب الظاء، فصل الغين، مادة (غيظ) ص٦٢٧.

(٩) وقد حرق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع. متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وسبق صفحة ١٥٦٤.

يحرق[(١)] قبل الذبح؛ لأنه منهي عنه[(٢)(٣)].

وحرق الأسلحة؛ لئلا تصل أيديهم إليها[(٤)]، فيتقووا[(٥)] بها[(٦)]. **وما لا يحترق**[(٧)] منها كالحديد، **يدفنه** في موضع لا يقف عليه الكفار؛ لما قلنا[(٨)].

ولا يقسم[(٩)] **غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى [دار]**[(١٠)] **الإسلام**[(١١)]، ....

(١) في (د، هـ) «ولا تحرق».

(٢) لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما، فاقتلوهما».
وكذا ما أخرجه عن عكرمة: أن عليًا -رضي الله عنه- حرق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».
٣/١٠٩٨ كتاب الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٧، رقم الحديث ٢٨٥٣، ٢٨٥٤.

(٣) وفي الفتاوى التاتارخانية عن السير الكبير: «إذا أراد الإمام أن لا يذبح البقر والغنم، ولا يحرقها بل يتركها كذلك في أرض الحرب، فله ذلك، وكذلك كل ما لا يستعينون به في قتال المسلمين لو أرادوا، وأراد أن يتركه كذلك، فله ذلك» ٥/ ٣٠٥.
بداية المبتدي ٥/٤٧٦؛ الهداية ٥/ ٤٧٦، ٤٧٧؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٦، ٤٧٧؛ العناية ٥/٤٧٦، ٤٧٧؛ البناية ٦/ ٥٤٢، ٥٤٣؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٤؛ اللباب ٤/ ١٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٣؛ المختار ٤/ ١٢٥، ١٢٦؛ الاختيار ٤/ ١٢٥، ١٢٦؛ وقاية الرواية ١/ ٣٠٩، ٣١٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٦.

(٤) في (د) «إليهم».

(٥) في (د) «فينتفعوا».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب، هـ) «يحرق».

(٨) في حرق الأسلحة من عدم التقوى بها.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (هـ) «ولا تقسم».

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١١) لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام. =

إلا للإيداع[(١)(٢)].

وقال الشافعي -رحمه الله- لا بأس بذلك، بعد استقرار الهزيمة[(٣)]؛ بناء على أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا[(٤)]، خلافًا له[(٥)].

ويبتني[(٦)] على هذا مسائل:

= وقال أبو يوسف: إن قسمت في دار الحرب، جاز.

وعلى هذا يكون النهي للكراهة كما في الجوهرة النيرة.

وقيل: للتحريم كما في بدائع الصنائع، وتبيين الحقائق.

ولفظ محمد يؤكد الكراهة؛ حيث قال في السير الكبير: «ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم، ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وإن قسمها في دار الحرب، جاز» ٣/ ١٠١٠.

قال السرخسي في شرح السير الكبير: «لأن بالقسمة تنقطع الشركة في حق المدد، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكر عليهم العدو، ثم القسمة والبيع تصرف، والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار» ٣/ ١٠١٠.

بداية المبتدي ٥/٤٧٨؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٥؛ اللباب ٤/ ١٢٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٤؛ المختار ٤/ ١٢٦؛ الاختيار ٤/ ١٢٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٨؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢١.

(١) في (د) «الايداع».

(٢) والمراد بالإيداع: أن لا يكون للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم فيقسم الغنيمة بين الغانمين قسمة على وجه الوديعة، لا قسمة تمليك؛ ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها.

بداية المبتدي ٥/ ٤٨٣؛ الهداية ٥/ ٤٨٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٨٣؛ البناية ٦/ ٥٥٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٩؛ اللباب ٤/ ١٢٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٤٢؛ المختار ٤/ ١٢٧.

(٣) في (ب) «لهزيمة».

(٤) الهداية ٥/ ٤٧٨؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٨؛ العناية ٥/ ٤٧٨.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) فعنده: تقسم في دار الحرب، وفي وقت امتلاكها للغانمين أوجه ثلاثة، أصحها: أنها لا تملك إلا بالقسمة والاختيار لا بالحيازة. نقله في روضة الطالبين.

الأم ٤/ ١٨٠؛ مختصر المزني ص٢٨٦؛ روضة الطالبين ٩/ ٨٠، رحمة الأمة ٢/ ١٦٩؛ روض الطالب ٤/ ١٩٨؛ أسنى المطالب ٤/ ١٩٨؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٣٤؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤.

(٦) في (هـ) «وينبني»، وفي (د) «ويتنى».

منها: إذا لحقهم مدد[١] قبل الإحراز بالدار، يشاركونهم عندنا[٢]، خلافًا له[٣].

ولو وطئ واحد منهم أمة من السبي، فولدت، فادعاه، يثبت نسبه عنده وصارت أم ولد له[٤][٥]، وعندنا: لا يثبت؛ لفقد الملك، ويجب العقر[٦][٧]، ....

---

(١) المدد: العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله. وأصله مما يمد به الشيء؛ أي: يزاد ويكثر.
لسان العرب، باب الميم، مادة (مدد) ٧/ ٤١٥٦؛ المغرب، مادة (مد الحبل) ص٤٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المداد) ص٢٩٢؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م د د) ص٢٥٨.

(٢) بشرط: أن يكون قبل القسمة، أو البيع، قال محمد في السير الكبير: «فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الإحراز، وقبل القسمة والبيع، فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا» ٣/ ١٠٠٥.
قال صاحب الاختيار: «فإذا وجد أحد هذه المعاني الثلاثة، انقطعت الشركة؛ لأن الملك يستقر به، واستقلال الملك يقطع الشركة» ٤/ ١٢٧.
مختصر القدوري ٤/ ١٢٥؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٩؛ العناية ٥/ ٤٧٨؛ البناية ٦/ ٥٤٤؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ٢١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٤؛ المختار ٤/ ١٢٧؛ اللباب ٤/ ١٢٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٠.

(٣) الأم ٤/ ١٩٤؛ مختصر المزني ص٢٨٦؛ روضة الطالبين ٩/ ٧٧؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٣٢؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٣٢.

(٤) في (ج) «ولده».

(٥) قال المزني في مختصره: «قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم، فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم، وينهى إن جهل، ويعزر إن علم، ولا حدَّ للشبهة؛ لأن له فيها شيئًا قال: وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم، سقط عنه بقدر حصته منها، وإن حملت فهكذا، وتقوم عليه إن كان بها حمل، وكانت له أم ولد» ص٢٨٩.
قال في حلية العلماء: «فإن أحبلها، ثبت نسب الولد وانعقد حرًّا» ٣/ ١١١٤.
وانظر: ؛ روضة الطالبين ٩/ ٨٢، ٨٣؛ روض الطالب ٤/ ١٩٩، ٢٠٠؛ أسنى المطالب ٤/ ١٩٩، ٢٠٠؛ حلية العلماء ٣/ ١١١٥.

(٦) في (هـ) «الفقر».

(٧) العقر: المهر.
لسان العرب، باب العين، مادة (عقر) ٥/ ٣٠٣٣؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، مادة (العقرة) ص٣٩٩، مجمل اللغة، باب العين والقاف وما يثلثهما، مادة (عقر) ص٤٧٧؛ المغرب، مادة (عقر) ص٣٢٢.

ويقسم[(١)] الأمة، والولد، والعقر بينهم[(٢)].

وكذا جواز بيعه، فعندنا [١٥٤أ]: لا يجوز[(٣)] خلافًا له[(٤)].

ولا يورث إذا مات واحد قبل الإحراز بالدار عندنا[(٥)]، خلافًا له[(٦)].

والردء[(٧)] **في الغنيمة كالمقاتل**؛ لتحقق المشاركة في السبب؛ وهو: المجاوزة على قصد القتال عندنا، وشهود الوقعة عند الشافعي[(٨)].

---

(١) في (هـ) «وتقسم».

(٢) ولا يثبت له النسب لو ادعاه، ولا يجب عليه الحد؛ للشبهة، واختار في بدائع الصنائع عدم وجوب العقر أيضًا قال: «وكذا لو وطئ واحد من الغزاة جارية من المغنم لا يجب عليه الحد؛ لأن له فيها حقًّا، فأورث شبهة في درء الحد، ولا يجب عليه العقر أيضًا؛ لأنه بالوطء أتلف جزءًا من منافع بضعها، ولو أتلفها لا يضمن فههنا أولى، ولا يثبت النسب أيضًا لو ادعى الولد؛ لأن ثبات النسب معتمد الملك أو الحق الخاص، ولا ملك ههنا والحق عام» ٧/ ١٢٢.
وقوله موافق للمذهب من حيث عدم وجوب ضمان ما أتلف قبل الحرز بدار الإسلام.
قال في تحفة الفقهاء: «وكذا لو أتلف واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لا يضمن» ٣/ ٢٩٨.
وفي تبيين الحقائق، وفتح القدير، والبناية: أنه يجب العقر.
تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٠؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٨؛ البناية ٦/ ٥٤٤.

(٣) أي: إذا باع الإمام شيئًا من الغنائم، لا لحاجة الغزاة، لا يصح، وكذا أحد الغزاة لا يجوز أن يبيع شيئًا من الغنيمة قبل القسمة؛ لعدم الملك.
كنز الدقائق ٣/ ٢٥١؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٠، ٢٥١؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٩؛ العناية ٥/ ٤٧٨؛ البناية ٦/ ٥٤٤؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٨؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢١؛ المختار ٤/ ١٢٦؛ الاختيار ٤/ ١٢٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٠.

(٤) لأنهم يملكونها في دار الحرب بعد قسمتها كما سبق في الحاشية ٥ من صفحة١٥٩٥.

(٥) بخلاف ما لو مات بعد الإحراز، فنصيبه لورثته.
تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٠؛ المختار ٤/ ١٢٦؛ الاختيار ٤/ ١٢٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٨؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢١؛ فتح القدير ٥/ ٤٧٩؛ العناية ٥/ ٤٧٨؛ البناية ٦/ ٥٤٤.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، ٩/ ٨٠؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٣٤؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤؛ روض الطالب ٤/ ١٩٨؛ أسنى المطالب ٤/ ١٩٨.

(٧) الردء: المعين والمناصر.
لسان العرب، باب الراء، مادة (ردأ) ٣/ ١٦١٩؛ المغرب، مادة (ردأة) ص١٨٦؛ القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الراء، مادة (الردء) ص٤٠.

(٨) ولهذا تقسم الغنيمة في دار الحرب عنده، فمن لم يشهدها، لا يسهم له. وسبقت المسألة في صفحة ١٥٩٥ الحاشية ٥.
وانظر: الأم ٩/ ٥٥١؛ روضة الطالبين ٥/ ٤٣٦.

بخلاف السوقي[(١)(٢)] فإنه لا يستحق[(٣)] الغنيمة بلا قتال.

وقال الشافعي في أحد قوليه[(٤)]: يسهم[(٥)] لهم؛ لأنهم شهدوا[(٦)] الوقعة[(٧)]؛ وقال ﷺ: «الغنيمة لمن شهد[(٨)] الوقعة [(٩)(١٠)]».

---

(١) في (هـ) «البسوقي».

(٢) السوقي: منسوب إلى السوق، أو السوقة جمع سوق، وهي التي يباع فيها، والسوقي: يطلق على الرعية، وأوساط الناس تاجرًا كان أو غير تاجر، ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع.
المغرب: السين مع الواو ص٢٣٩؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سقت) ص١٥٤؛ المعجم الوسيط، باب السين، مادة (ساق) ص٤٦٤.

(٣) في (ب) «لا يتحقق».

(٤) في (هـ) «قوله».

(٥) في (د) «سهم».

(٦) في (ب) «يشهدوا»، وفي (د) «شهو».

(٧) إذا قاتلوا وهو قوله في الأم.
وفي قوله الآخر: أنه لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم؛ لإدراكهم زمن الاستحقاق.
الأم ٤/ ١٩٣، الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٥؛ روضة الطالبين ٥/ ٤٣٦.

(٨) قوله: «الوقعة، وقال ﷺ الغنيمة لمن شهد» سقط من (ب).

(٩) في (ب) «الواقعة».

(١٠) روي هذا الحديث موقوفًا على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أما كونه مرفوعًا فقد قال عنه في نصب الراية: «غريب مرفوعًا» ٣/ ٦٢٠.
وقال في الهداية: «موقوف على عمر رضي الله عنه» ٥/ ٤٨٢.
وقال في فتح القدير: «والصحيح أنه موقوف على عمر كما ذكر المصنف» ٥/ ٤٨٢.
وقال في البناية: «الصحيح أن هذا ليس بحديث مرفوع، وإنما هو موقوف على عمر رضي الله عنه» ٦/ ٥٤٩.
وقال ابن حجر في الدراية: «والمشهور وقفه على عمر، أما المرفوع، فلم أجده» ٢/ ١٢٠.
وأما الموقوف:
فأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٠٢ كتاب الجهاد: باب لمن الغنيمة برقم ٩٦٨٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٣ كتاب الجهاد: باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ١١٠ برقم ٣٣٢٢٥؛ والطبراني في الكبير في الجزء الثامن برقم ٨٢٠٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥٠ كتاب السير: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.
من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: غزت بنو عطارد مائة من أهل البصرة وأمدوا عمارًا من الكوفة، فخرج عمار قبل الوقعة فقال: نحن شركاؤهم في الغنيمة،=

ولنا: أن[١] السبب، هو المجاوزة على قصد القتال، ولم يوجد؛ لأن قصدهم التجارة لا[٢] [إعزاز][٣] الدين، وإرهاب العدو، فإن قاتلوا، استحقوا السهم[٤]؛ لأنه بالمباشرة[٥] ظهر أن قصدهم القتال والتجارة تبع له، فلا يضره[٦]، كالحاج إذا اتجر في طريق[٧] الحج لا ينقص أجره. وما رواه موقوف على عمر -رضي الله عنه- أو هو[٨] محمول على أنه شهدها على قصد[٩] القتال[١٠].

= فقام رجل من بني عطارد فقال: أيها العبد المجدوع -وكانت أذنه قد أصيبت في سبيل الله- أتريد أن نقسم لك غنيمتنا؟ فقال عمار: عيرتموني بأحب أذني، أو بخير أذني، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٣٣٢٢٦، والبيهقي ٩/ ٥٠.

مختصرًا بهذا السند قال: قال عمر: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة».

قال البيهقي في السنن الكبرى: «هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه» ٩/ ٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» ٥/ ٣٤٠.

وهذا الأثر ترجم به البخاري في صحيحه على باب من أبواب الخمس من كتاب الجهاد ٣/ ١١٣٦ فقال: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٩.

قال ابن حجر في فتح الباري على هذه الترجمة: «هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح» ٦/ ٢٢٤.

(١) في (د) «ولنان».
(٢) «لا» سقطت من (ب).
(٣) في (الأصل، ب) «الاعزاز»، والمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (ب) «استحقر إليهم».
(٥) في (د) زيادة «رواه موقوف».
(٦) في (هـ) «فلا تضره».
(٧) في (د) «الطريق».
(٨) في (د) «وهو».
(٩) في (ب) «قصدها» وفي (ج) «قص».
(١٠) فالسبب في استحقاق الغنيمة مجاوزة الدرب وهو: مدخل دار الحرب على قصد القتال، ولهذا استحق الغنيمة: الردء، ومن لم يقاتل لمرض أو غيره، دون السوقي؛ لأن قصد السوقي التجارة لا إعزاز الدين، وإرهاب العدو، فإن قاتلوا، فلهم السهم.
كنز الدقائق ٣/ ٢٥١؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥١، ٢٥٢؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٨١، ٤٨٢؛ الهداية=

والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام في قسمته كالأصل؛ لتحقق المشاركة في السبب، وهو القهر، وفيه تحريض[١] المؤمنين على الإمداد[٢] والتعاون على قهر العدو، وقد قال الله تعالى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[٣][٤].

وفيه خلاف الشافعي إذا لحقوهم[٥] بعد انقضاء القتال، وتقرر[٦] الهزيمة؛ بناء على ما[٧] ذكرنا من الأصل[٨].

ومن مات قبل إخراج الغنيمة، سقط حقه، خلافًا للشافعي إذا مات بعد استقرار الهزيمة؛ لثبوت الملك به عنده[٩]. **وبعده**؛ أي: لو مات بعد الإخراج **لا يسقط** فنصيبه [١٥٤ب] لورثته[١٠]؛ لأن الإرث إنما يجري[١١] في الملك، والملك إنما يثبت بعد الإحراز بدارنا، وإنما الثابت قبله مجرد حق لا

= ٥/ ٤٨١-٤٨٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٨١-٤٨٣؛ العناية ٥/ ٤٨١-٤٨٣؛ البناية ٦/ ٥٤٧-٥٥٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٥؛ اللباب ٤/ ١٢٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٤؛ المختار ٤/ ١٢٧؛ الاختيار ٤/ ١٢٧؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٧ .

(١) في (د) «حريض» .
(٢) في (د) «الامتداد» .
(٣) [سورة الأنفال الآية: ٦٥] .
(٤) ﴿عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ سقطت من باقي النسخ .
(٥) في (ب) «إذ لحقوهم»، وفي (د) «إذا لحقهم» .
(٦) في (د) «وتقرض» .
(٧) «ما» سقطت من (ب) .
(٨) من أن سبب الملك في المذهب لا يثبت إلا بعد الإحراز في دار الإسلام، خلافًا للشافعي فإن الملك عنده يثبت باستقرار الهزيمة، وسبق أن ذكر الشارح ما ينبني على هذا الأصل من مسائل، ومنها هذه المسألة، والتي بعدها، وهنا ذكر لها التعليل .
انظر ص١٩٩٦ وما بعدها .
(٩) فينتقل إلى ورثته. والمسألة سبقت صفحة ١٥٩٥، ١٥٩٦ .
(١٠) في (د) «فنصيبه لورنته» .
(١١) في (د) «يجدي» .

يورث[١].

وللعسكر[٢] **الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج**[٣] **أكلًا** بالمطعومات، **وعلفًا** بالمعلوفات[٤]، **ودهنًا، وإيقادًا** بالسمن والزيت ونحو ذلك، **وقتالًا**[٥] **بالسلاح ونحوها** كالاستعمال بالحطب **بلا قسمة**.

ولم يقيد إباحة الانتفاع بالحاجة؛ بناء على رواية [السير][٦] الكبير[٧]؛ لإطلاق قوله ﷺ في طعام خيبر: «كلوها[٨]، واعلفوها، ولا تحملوها»[٩].

---

(١) فاختصاص الغنيمة للغانمين يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام، أو بقسمة الإمام في دار الحرب، أو ببيعة المغانم فيها.
فالمدد قبل الإحراز يدخلون فيها، ومن مات بعد الإحراز يدخل فيها، بخلاف المدد بعد الإحراز، والموت قبله، فإنهم لا حق لهم فيها.
بداية المبتدي ٥/ ٤٨١، ٤٨٤؛ الهداية ٥/ ٤٨٢، ٤٨٤؛ فتح القدير ٥/ ٤٨١، ٤٨٤؛ العناية ٥/ ٤٨٢، ٤٨٤؛ البناية ٦/ ٥٤٨، ٥٥٢؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥١، ٢٥٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥١، ٢٥٢؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٥، ١٣٠؛ اللباب ٤/ ١٢٥، ١٣٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٤، ٣٦٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢١، ١٢٢؛ المختار ٤/ ١٢٦، ١٢٧؛ الاختيار ٤/ ١٢٦، ١٢٧؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٧؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٤٢، ٦٤٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٤٢، ٦٤٣؛ بدر المتقي ١/ ٦٤٢، ٦٤٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٧.
وراجع صفحة ١٥٩٤ وما بعدها.

(٢) في (ب، د) «والمعسكر».

(٣) في (د) «الإحراز».

(٤) في (د) «بالمعلومات».

(٥) في (ب) «وقتال».

(٦) في (الأصل) «التيسير»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) حيث أطلق الجواز ولم يقيد، وذلك في أكثر من موضع ٣/ ١٠١٧، ١٠٢١، ٤/ ١٢٠١، ١٢٢٢.

(٨) في (د) «كلو».

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٦١ كتاب السير: باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب، وفي معرفة السنن والآثار ١٣/ ١٨٨ كتاب السير: باب السرية تأخذ العلف والطعام.
من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا، واعلفوا، ولا تحملوا».
وقال البيهقي في المعرفة: «إسناد ضعيف كما قال الشافعي» ١٣/ ١٨٩.

وفي رواية السير الصغير[١]: يشترط الحاجة لإباحة الانتفاع؛ لأنه[٢] مال مشترك، فلم يبح الانتفاع به للبعض[٣] بلا حاجة[٤].

من غير بيع وتمول.

يعني: لا [يبيعونه][٥] بالذهب، والفضة، والعروض؛ لأن جواز [البيع][٦] يعتمد الملك ولا ملك، فإن باعه، رد الثمن إلى الغنيمة[٧]. **بخلاف الثياب والدواب،** فإنه لا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، فإذا احتاجوا، يقسم الإمام بينهم؛ لأن المُحَرّم يُستباح للضرورة، [ف][٨] المكروه

---

(١) المبسوط ١٠/ ٣٤ .
وانظر الرواية في تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٢؛ العناية ٥/ ٥٨٤؛ البناية ٦/ ٥٥٣ .

(٢) «لأنه» سقطت من (ب) .

(٣) «للبعض» سقطت من (هـ) .

(٤) كما في الثياب، والدواب ، ومشى الطحاوي في مختصره على رواية التقيد .
وأما رواية الإطلاق، فمشى عليها القدوري في مختصره، وصاحب كنز الدقائق، والاختيار وغيرهم، وكذا في وقاية الرواية وغرر الأحكام، إلا أنهما اشترطا الحاجة في السلاح .
قال في فتح القدير: «ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في السير الكبير، وهو الاستحسان» ٥/ ٤٨٦ .
قال في حاشية رد المحتار: «ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا» ٤/ ١٤٤ .
شرح السير الكبير للسرخسي ٣/ ١٠١٧، ١٠٢١، ٤/ ١٢٠١، ١٢٢٢؛ بداية المبتدي ٥/ ٥٨٤، ٥٨٥؛ الهداية ٥/ ٥٨٤، ٥٨٥؛ فتح القدير ٥/ ٥٨٤، ٥٨٥؛ العناية ٥/ ٥٨٤، ٥٨٥؛ البناية ٦/ ٥٥٣- ٥٥٧، مختصر الطحاوي ص٢٨٣؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٢؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢١، ١٢٢؛ اللباب ٤/ ١٢١، ١٢٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦١؛ المختار ٤/ ١٢٧؛ الاختيار ٤/ ١٢٧؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٠، ٣١١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٣، ١٢٤ .

(٥) في (الأصل، ج) «يبيعون»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (الأصل) «المبيع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (الأصل) «و»، والمثبت من باقي النسخ .

أحق(١).

وبعد الإخراج إلى دار الإسلام لا يباح الانتفاع بها، **بل يردون ما فضل معهم من ذلك** إلى الغنيمة إذا لم يقسم؛ لزوال الحاجة، وبعد القسمة، إن كان غنيًّا تصدق بعينه إن كان قائمًا، وبقيمته(٢) إن كان هالكًا، والفقير ينتفع بالعين، ولا شيء عليه إن هلك؛ لأنه صار في حكم اللقطة(٣).

وخمس الغنيمة [١٥٥ أ] يقسم أثلاثًا بين اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وعند الشافعي - رحمه الله -: يقسم أخماسًا: سهم لرسول الله ﷺ في حياته، وبعده يصرف سهمه إلى الخلفاء(٤)، وسهم لذوي القربى، يستوي فيه

---

(١) قال في الهداية: «وهذا لأن حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متيقن بها، فكان أولى بالرعاية، ولم يذكر - أي: محمد في كتاب السير - القسمة في السلاح، ولا فرق في الحقيقة؛ لأنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين - أي: في فصل السلاح، وفصل الثياب والدواب - وإن احتاج الكل، يقسم في الفصلين، بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم؛ لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج» ٥/ ٤٨٥.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ب) «بقيمته» بسقوط حرف «الواو».

(٣) كنز الدقائق ٣/ ٢٥٣؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٣؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٩١؛ الهداية ٥/ ٤٩١، ٤٩٢؛ فتح القدير ٥/ ٤٩١، ٤٩٢؛ العناية ٥/ ٤٩١، ٤٩٢؛ البناية ٦/ ٥٦٣-٥٦٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣١؛ اللباب ٤/ ١٣١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٨؛ المختار ٤/ ١٢٨؛ الاختيار ٤/ ١٢٨.

(٤) وصرفه إلى الخليفة أو الإمام وجه حكاه الغزالي كما في روضة الطالبين.
ونقل الشافعي في الأم ٤/ ١٩٦، عن بعض العلماء أن هذا السهم يرد على أهل السهمين الذين ذكرهم الله تعالى. فجعل بعض الأصحاب هذا قولاً للشافعي؛ لأنه استحسنه بعد أن نقله عن بعض العلماء.
قال النووي في روضة الطالبين: «وهذان النقلان شاذان مردودان» ٥/ ٤١٧.
والمذهب أن هذا السهم يصرف في مصالح المسلمين، كسد الثغور وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، ويقدم الأهم فالأهم كما في روضة الطالبين.
قال الشافعي في الأم بعد أن نقل أقوال العلماء في هذا السهم، قال: «والذي أختاره أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله، من سد ثغر، وإعداد كراع، أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب، وغير الحرب، إعدادًا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله» ٥/ ٤١٧.
قال صاحب حلية العلماء: «عندنا: سهم رسول الله ﷺ يصرف في المصالح يبدأ بالأهم فالأهم»=

غنيهم وفقيرهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[١]، ويكون لبني هاشم، وبني[٢] المطلب دون غيرهم[٣]، والباقي للفرق[٤] الثلاث[٥]؛ لأنه ﷺ: «قسمها على خمسة أسهم»[٦]. ولا نسخ[٧].

= ٣/ ١١١٩ .

وانظر: منهاج الطالبين ٣/ ٩٣؛ مغني المحتاج ٣/ ٩٣، التذكرة ص١١٦، حل غاية الاختصار ٢/ ١٣١، كفاية الأخيار ٢/ ١٣١؛ روض الطالب ٣/ ٨٨؛ أسنى المطالب ٣/ ٨٨، منهج الطلاب ٢/ ٣٢، فتح الوهاب ٢/ ٣٢ .

(١) في (د، هـ) «الأنثين» .

(٢) في (ب) «وبين» .

(٣) وهم: بنو عبد شمس، وبنو نوفل، وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف؛ لاقتصاره ﷺ في القسمة على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له .
أخرجه البخاري وغيره، وسيأتي ص٢٠١١، ولأنه لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام .
انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .

(٤) في (ب) «للمفروق» .

(٥) في (ب) «والثلاثة» .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٥ عند قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ . . .﴾ الآية، سورة الأنفال الآية: ٤١ .
من طريق نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- وفيه: «وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خَمّسَ الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة» .
وهو منقطع؛ الضحاك لم يلقَ ابن عباس رضي الله عنهما .
نصب الراية ٣/ ٦٢٧ .
وأخرجه أبو يوسف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضًا بلفظ آخر كما في نصب الراية ٣/ ٦٤١ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٠ كتاب الجهاد: باب في الغنيمة كيف تقسم ١٢٤ برقم ٣٣٢٩٨، وأبو عبيد في الأموال ص٢٠ باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية برقم ٣٨، وأبو داود في المراسيل ص٢٧٥، باب ما جاء في قسمة الخمس ٦٩ برقم ٣٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧٦ كتاب وجوه الفيء وخمس المغانم .
عن أبي العالية قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء، جعله للكعبة، وهم سهم الله الذي سمى، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل» .
وهو مرسل .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .

ولنا: ما روي عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ أخماسًا، ثم قسمه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - أثلاثًا[١]، بين اليتامى[٢]، والمساكين، وابن السبيل[٣]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فحلّ محلّ الإجماع[٤].

يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة.

يعني: لا يعطى إلى أغنيائهم؛ لأنهم كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، وبعده بالفقر[٥] على قول الكرخي.

والمراد من[٦] ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة؛ إليه أشار ﷺ

---

(١) في (ج، هـ) «ثلاثًا».

(٢) في (ب) «اليتمى».

(٣) قال في نصب الراية: «رواه أبو يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن الخمس الذي كان يقسم على عهده ﷺ على خمسة أسهم: لله والرسول، ولذي القربى، واليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل» ٣/ ٦٤١.

قال في فتح القدير: «والكلبي مضعف عند أهل الحديث» ٥/ ٥٠٤.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ما يدل عليه ٣/ ٣٠٩ كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم.

عن محمد بن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر، قلت: أرأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- حيث ولي العراق، وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر، وعمر- رضي الله عنهما -...».

وإسناده صحيح.

(٤) كنز الدقائق ٣/ ٢٥٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧؛ بداية المبتدي ٥/ ٥٠٣؛ الهداية ٥/ ٥٠٣-٥٠٥؛ فتح القدير ٥/ ٥٠٣-٥٠٦؛ البناية ٦/ ٥٨٣، ٥٨٤؛ العناية ٥/ ٥٠٣-٥٠٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٣؛ اللباب ٤/ ١٣٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٠؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٥، ١٥٤؛ المختار ٤/ ١٣١؛ الاختيار ٤/ ١٣١؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٣؛ شرح وقاية الرواية ٣١٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٩.

(٥) «وبعده بالفقر» سقطت من (ج).

(٦) «من» سقطت من (ب).

بقوله[١]: «إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا» وشبّك بين أصابعه[٢].

وقال الطحاوي: سقط نصيب الفقراء[٣] أيضًا.

والأول أظهر[٤].

---

(١) في (ج) بزيادة «عم».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١٤٦ كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، رقم الحديث ٢٩٨٠؛ والنسائي ٧/١٣٠ كتاب قسم الفيء: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٤١٣٧؛ وابن ماجه ٢/٩٦١ كتاب الجهاد: باب قسمة الخمس ٤٦، رقم الحديث ٢٨٨١؛ وأحمد ٤/٨١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣/٣٩٦، رقم الحديث ٧٣٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٨٣ كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٤١ كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب سهم ذي القربى من الخمس، والبغوي في شرح السنة ١١/١٢٥ كتاب السير والجهاد: باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى.

من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد». وشبّك بين أصابعه.

وإسناده صحيح، فيه محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث عند البيهقي؛ فانتفى عنه شبهة التدليس، ثم إن يونس بن يزيد تابعه على ذلك في سند ابن ماجه، وهو ثقة، قال ابن حجر في التقريب: إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً ص٥٤٣.

وكذا تابعه معمر بن راشد في سند البغوي، وهو ثقة، انظر التقريب ص٤٧٣.

وأصله أيضًا في البخاري ٣/١١٤٣ أبواب الخمس من كتاب الجهاد: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ١٧، رقم الحديث ٢٩٧١.

بلفظ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد».

(٣) في (د) «السفراء».

(٤) أي: قول الكرخي: أن ذوي القربى يعطون من الخمس، وسبب استحقاقهم هو الفقر، ولذلك لا يعطى الغني منهم

وفي حاشية الشلبي عن الكافي: «وهو الأصح» ٣/٢٥٧.

بداية المبتدي ٥/٥٠٨؛ الهداية ٥/٥٠٨، ٥٠٩؛ فتح القدير ٥/٥٠٨، ٥٠٩؛ العناية ٥/٥٠٨، ٥٠٩؛ البناية ٦/٥٥٨؛ تبيين الحقائق ٣/٢٥٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٩؛ المبسوط ١٠/٩، ١٠.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

وذكر اسم[١] **الله تعالى في الخمس** في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٢] **للتبرك باسمه**[٣] **تعالى**؛ لأن الكل له، وهو غير محتاج إلى شيء، أو لتشريف[٤] هذا المال[٥] كالمساجد[٦].

وسهم النبي ﷺ سقط بموته كالصفي. أي: كما أنه سقط بموته ﷺ[٧]؛ لأن النبي ﷺ كان يستحقه[٨] برسالته[٩] [١٥٥ب] لا بالقيام بأمور أمته، ولا رسول بعده؛ ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون[١٠] هذا السهم لأنفسهم[١١][١٢].

---

(١) «اسم» سقطت من باقي النسخ.

(٢) [سورة الأنفال الآية: ٤١].

(٣) في (د) زيادة «الله».

(٤) في (ب) «وللتشريف»، وفي (هـ) «ولتشريف».

(٥) في (د) «الكمال».

(٦) كنز الدقائق ٣/ ٢٥٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٧؛ بداية المبتدي ٥/ ٥٠٧؛ الهداية ٥/ ٥٠٧؛ فتح القدير ٥/ ٥٠٧، ٥٠٨؛ العناية ٥/ ٥٠٧، ٥٠٨؛ البناية ٦/ ٥٨٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٣؛ اللباب ٤/ ١٣٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٤، ١٢٥؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٣؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٩؛ الاختيار ٤/ ١٣١.

(٧) قال ابن حجر في الدراية: «وأما قوله: إن سهم الرسول ﷺ سقط بموته، فلم أجده» ٢/ ١٢٧.

(٨) في (ب) «يسحقه».

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ الآية، [سورة الأنفال الآية: ٤١].

قال في فتح القدير: «فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول، فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة» ٥/ ٥٠٨.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (د) «الراشدين».

(١١) في (د) «لا يقسم».

(١٢) وإنما قسموه أثلاثًا كما سبق في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق صفحة ٢٠٠٩.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

والصَّفِيُ: شيء نفيس كان يصطفيه[(١)] رسول الله ﷺ لنفسه من الغنيمة، كدرع، أو سيف، أو فرس[(٢)]، أو أمة[(٣)(٤)].

وأربعة الأخماس بين الغانمين: للفارس[(٥)] سهمان، وللراجل سهم. عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) اصطفاه: اختاره وفضله.

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صفا) ٤/٢٤٦٨؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صفو) ص١٧٩؛ المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صفا) ص٥١٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الصاد، كلمة (الصفي) ص٢٧٥.

(٢) «أو فرس» سقطت من (هـ).

(٣) قبل القسمة وإخراج الخمس.

الهداية ٥/٥٠٧؛ فتح القدير ٥/٥٠٧؛ تبيين الحقائق ٣/٢٥٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٠؛ الاختيار ٤/١٣١؛ الدرر الحكام ١/٢٨٩؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٣؛ مجمع الأنهر ١/٦٤٩؛ البحر الرائق ٥/٩٨، التعريفات للجرجاني ص١٤٦؛ طلبة الطلبة ص١٧٢، معجم لغة الفقهاء حرف الصاد، كلمة (الصفي) ص٢٧٥.

(٤) أخرج أبو داود ٣/١٥٢ كتاب الخراج، والإمارة، والفيء: باب ما جاء في سهم الصفي، رقم الحديث ٢٩٩١.

عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس».

قال في نصب الراية: «وهذا مرسل» ٣/٦٤٤.

وأخرج أيضًا برقم ٢٩٩٢.

عن ابن عون قال: سألت محمدًا - يعني: ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصفي، قال: «كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء».

قال ابن حجر في الدراية: «وهذا مرسل أيضًا» ٢/١٢٧.

وثبت أنه ﷺ اصطفى صفية - رضي الله عنهما- من الغنائم.

أخرجه أبو داود أيضًا برقم ٢٩٩٤؛ والحاكم في المستدرك ٢/١٢٨ كتاب قسم الفيء.

عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت صفية من الصفي».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٢/١٢٨.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/١٢٨.

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده قوي» ٢/١٢٧.

(٥) في (ج) «اللفارسين».

وقالا: للفارس ثلاثة أسهم - وهو قول الشافعي[١][٢] رحمه الله - لما روى[٣] ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه[٤][٥]. ولأن الاستحقاق[٦] [بالغناء][٧]، [وغناؤه][٨] على ثلاثة أمثال الراجل[٩].

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: ما روى[١٠] ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل[١١] سهمًا[١٢]. فتعارض فعلاه

---

(١) «الشافعي» سقطت من (د).

(٢) سهمان للفرس، وسهم للفارس.

الأم ٤/ ١٩١؛ مختصر القدوري ص٢٨٦؛ منهاج الطالبين ٣/ ١٠٤؛ مغني المحتاج ٣/ ١٠٤؛ حلية العلماء ٣/ ١١١٧؛ روضة الطالبين ٥/ ٤٤١؛ روض الطالب ٣/ ٩٧؛ أسنى المطالب ٣/ ٩٧؛ التنبيه ص٣١٧، تحرير تنقيح اللباب ١/ ٣٩٩؛ تحفة الطلاب ١/ ٤٠٠، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) في (د) زيادة «عن».

(٤) في (هـ) «سهم له، وسهمان لفرسه».

(٥) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنهما - بلفظ: «إن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا».

البخاري ٣/ ١٠٥١ كتاب الجهاد: باب سهام الفرس ٥١، رقم الحديث ٢٧٠٨ واللفظ له؛ ومسلم ٣/ ١٣٨٣ كتاب الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٧، رقم الحديث ٥٧/ ١٧٦٢.

(٦) في (ب) «ولأن إلا الاستحقاق».

(٧) في (الأصل) «بالعناء»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (الأصل) «وعناؤه»، وفي (ج) «وغناه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) أي: كفاية الفارس ثلاثة أضعاف الراجل؛ لأنه للكرّ، والفرّ، والثبات، والراجل للثبات لا غير؛ فيكون الفارس أغنى في ثلاثة أمور، والراجل في واحد منها.

قال في الاختيار: «ولأن الفرس يحتاج من يخدمه؛ فصاروا ثلاثة» ٤/ ١٣٠.

الهداية ٥/ ٤٩٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٩٣؛ البناية ٦/ ٥٦٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٤؛ البحر الرائق ٥/ ٩٥.

(١٠) في (هـ) بزيادة «أن».

(١١) في (ب) «وللراجل».

(١٢) قال في نصب الراية: «غريب من حديث ابن عباس» ٣/ ٦٣١، وكذا قاله في فتح القدير ٥/ ٤٩٤، وكذا في البناية ٦/ ٥٦٧. =

فيُرجع إلى قوله، وقد قال ﷺ: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»[١]. ولأنه يحتمل أن يكون الزيادة نفلاً له، والأخذ بالمتيقن[٢] أولى من الأخذ بالمشكوك[٣]. **والبرذون والعربي سواء**؛ لأن استحقاق السهم بالخيل لمعنى إرهاب العدو[٤]؛ وقال[٥] الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ

= وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ١٢٣ .

وجاء ذلك من حديث مجمع بن جارحة - رضي الله عنه- قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ. . . فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا» .

أخرجه أبو داود ٣/ ٧٦ كتاب الجهاد: باب فيمن أسهم له سهمًا، رقم الحديث ٢٧٣٦؛ وأحمد ٣/ ٤٢٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٩ كتاب الجهاد: باب من قال: للفارس سهمان رقم الحديث ٣٣١٨٤؛ والدارقطني ٤/ ١٠٥ كتاب السير: مقدمة الكتاب رقم الحديث ١٨؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١ كتاب قسم الفيء: باب أعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥ كتاب قسمة الفيء والغنيمة: باب ما جاء في سهم الراجل والفرس .

وذكر أبو داود في السنن أن هذا الحديث وهم، وأن حديث ابن عمر السابق أصح، وقال: «والعمل عليه، وأرى أن الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس» ٣/ ٧٦ .

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٢/ ١٣١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ١٣١ .

(١) قال في نصب الراية: «غريب جدًا» ٣/ ٦٣٢، وكذا قاله في البناية ٦/ ٥٦٨ .

وقال في فتح القدير: «وهو غير معروف» ٥/ ٤٩٥ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده من قوله ﷺ ٢/ ١٢٣ .

وجاء ذلك من فعله ﷺ كما في حديث مجمع بن جارحة - رضي الله عنه - السابق. والله اعلم .

(٢) في (ب) «باليقين»، وفي (د) «بالمتيق» .

(٣) وهو قول زفر، والحسن بن زياد رحمهما الله .

وفي اللباب عن التصحيح: «الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره الإمام البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة وغيرهم» ٤/ ١٣٢ .

بداية المبتدي ٥/ ٤٩٣؛ الهداية ٥/ ٤٩٣؛ فتح القدير ٥/ ٤٩٣، ٤٩٤؛ العناية ٥/ ٤٩٣؛ البناية ٦/ ٥٦٦، ٥٦٧؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٤؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٤؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٠، ٣٠١؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦؛ المختار ٤/ ١٢٩؛ الاختيار ٤/ ١٢٩، ١٣٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٧؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٤٥؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٤٥، ٦٤٦؛ بدر المتقي ١/ ٦٤٥؛ البحر الرائق ٥/ ٩٥ .

(٤) في (د) «الدواب» .

(٥) في (د) «قال» بسقوط حرف «الواو» .

ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]. والإرهاب كما يحصل بالفرس العربي يحصل بالبرذون[٢][٣].

ولا سهم[٤] **لبعير وبغل**؛ لأن الإرهاب لا يحصل بها؛ إذ لا يقاتل عليهما[٥].

ويعتبر كونه فارسًا، أو راجلاً عند مجاوزة الدرب الذي بين دارنا ودارهم[٦][٧]، **لا عند القتال**[٨] نفيٌ لقول[٩] الشافعي؛ فعنده: يعتبر كونه فارسًا، أو راجلاً عند القتال، حتى لو دخل[١٠] فارسًا فنفق فرسه وقاتل [١٥٦ أ] راجلاً، استحق سهم الفارس عندنا، خلافًا له، ولو دخل راجلاً فاشترى

---

(١) [سورة الأنفال الآية: ٦٠].

(٢) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب، وقيل: هو الذي أبواه غير عربيين. لسان العرب، باب الباء، مادة (برذن) ١/ ٢٥٢؛ المغرب، مادة (البرذون) المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (برذن) ص٤٨.

(٣) السير الكبير ٣/ ٨٩١؛ بداية المبتدي ٥/٤٩٨؛ الهداية ٥/٤٩٨؛ فتح القدير ٥/٤٩٨؛ العناية ٥/٤٩٨؛ البناية ٦/ ٥٧٣؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٧؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٤٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٤٦؛ بدر المتقي ١/ ٦٤٦.

(٤) في (ج، هـ، د) «ولا يسهم».

(٥) فالمعنى الذي في الخيل معدوم فيهما. كنز الدقائق ٣/ ٢٥٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٢٢؛ اللباب ٤/ ١٢٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٩؛ المختار ٤/ ١٣٠؛ الاختيار ٤/ ١٣٠؛ تنوير الأبصار ٤/١٤٨؛ الدر المختار ٤/١٤٨؛ حاشية رد المحتار ٤/١٤٨؛ البحر الرائق ٥/ ٩٦؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٤٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٤٦؛ بدر المتقي ١/ ٦٤٦.

(٦) «ودارهم» سقطت من (د).

(٧) قال في شرح وقاية الرواية: «الدرب: هو الباب الواسع على السكة والمضيق من خصائص الروم. والمراد ههنا: مدخل دار الحرب» ١/ ٣١١.
وانظر: المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (درب) ص١٠١.

(٨) في (د) زيادة «وهو».

(٩) في (د) «قول».

(١٠) «لو دخل» سقطت من (ج)، ووضع مكانها العبارة التالية: «عند القتال لو دخل راجلاً فاشترى فرسًا وقاتل».

فرسًا[(١)] وقاتل فارسًا، استحق سهم الراجل[(٢)] عندنا، خلافًا له؛ لأن علة استحقاق الزيادة القتال فارسًا، فيعتبر حال الشخص عند القتال. والمجاوزة وسيلة إليه. وعند تعذّر إمكان الوقوف عليه، تعلق الحكم بشهود الوقعة[(٣)(٤)].

ولنا: أن المجاوزة نفسها أقوى الجهاد؛ لأن الخوف بها يلحقهم؛ ولهذا يحتاج عند الدخول إلى شوكة، وجيش عظيم، والحال بعدها حال الدوام، ولا يعتبر[(٥)] بها، ولهذا يكتب الإمام أسماء[(٦)] الفرسان والرجالة[(٧)] عندها، فكانت العبرة لهذه الحالة[(٨)]، والوقوف على شهود الوقعة متعسر؛ لأنه حال التقاء الصفين[(٩)]، فلا يعلق[(١٠)] الحكم بمثله[(١١)(١٢)].

---

(١) في (د) «فارسًا».

(٢) في (هـ) «الفارس».

(٣) في (ب) «الواقعة».

(٤) ولو حضر فارسًا فضاع فرسه فأخذه رجل وقاتل عليه، فإن أسهم الفرس لمالكه؛ لأنه شهد الوقعة، وفرسه حاضر، ولم يوجد منه اختيار إزالة يد.
الأم ٤/ ١٩٣؛ روضة الطالبين ٥/ ٤٤٤، الحاوي الكبير ٨/ ٤٢١؛ التنبيه ص٣١٧، حاشية قليوبي على شرح المحلى ٣/ ١٩٣.

(٥) في (ب، د) «ولا معتبر»، وفي (هـ) «ولا عبرة»، وفي (ج) «ولا معتبر فيها».

(٦) في (ج) «أسمان».

(٧) في (ب) «والراجالة»، وفي (ج) «والرحالة».

(٨) أي: عند المجاوزة للدرب.
قال السرخسي في شرح السير الكبير: «فإن الدواوين إنما تدون، والأسامي إنما تكتب، عند مجاوزة الدرب، ثم ينتشر الخبر في دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا فارسًا، وكذا كذا راجلًا» ٣/ ٨٩٤.

(٩) في (ب) «الضعين».

(١٠) في (ب، ج، د) «فلا تعلق»، وفي (هـ) «فلا يتعلق».

(١١) في (ب) «مثله».

(١٢) وهو ظاهر الرواية، فالعبرة لمجاوزة الدرب، فمن جاوز الدرب فارسًا، فله سهم فارس وإن قاتل راجلًا، ومن جاوزه راجلًا، فله سهم راجل وإن قاتل فارسًا. ولو دخل فارسًا، ثم باع فرسه، أو وهبه، أو آجره، ففي ظاهر الرواية أنه يستحق سهم الرجالة؛ لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسًا؛ فاستحق سهم الرجالة.
وروى الحسن عنه أن له سهم الفارس؛ اعتبارًا بالمجاوزة للدرب. =

وروى ابن المبارك[(١)] عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الفصل الثاني كما قال الشافعي[(٢)].

ويرضخ[(٣)] الإمام العبدَ[(٤)] والصبي، والمرأة، والذمي. أي[(٥)]: يعطيهم شيئًا قليلاً[(٦)] ....

= وهذا إذا باعه حال القتال، أما لو باعه بعد القتال، فلا يسقط عنه سهم الفرسان.

السير الكبير ٣/ ٨٩٤، ٨٩٩، شرح السير الكبير للسرخسي ٣/ ٨٩٤، ٨٩٨، ٨٩٩؛ بداية المبتدي ٥/ ٤٩٨؛ الهداية ٥/ ٤٩٩، ٥٠٠؛ فتح القدير ٥/ ٤٩٩، ٥٠٠؛ العناية ٥/ ٤٩٩، ٥٠٠؛ البناية ٦/ ٥٧٤-٥٧٧؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٥؛ المبسوط ١٠/ ٤٢-٤٤؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٢؛ اللباب ٤/ ١٣٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠١؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦، ١٢٧؛ المختار ٤/ ١٢٩؛ الاختيار ٤/ ١٢٩؛ وقاية الرواية ١/ ٣١١؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٨.

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم التركي، ثم المروزي، الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، الحافظ، الغازي، أحد الأئمة الأعلام، وكانت أمه خوارزمية، ولد سنة ١١٨هـ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأكثر من الترحال والتطواف، إلى أن مات في طلب العلم، وفي الغزو، وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله وتجهيزهم معه إلى الحج. وهو في المحدثين مثل أمير المؤمنين في الناس. توفي بهيت سنة ١٨١هـ منصرفًا من الغزو.

سير أعلام النبلاء ٨/٣٣٨، التاريخ الكبير ٥/٢١٢، الجرح والتعديل ٥/١٧٩، تاريخ بغداد ١/١٥٢، تهذيب الكمال ٤/٢٥٨، الكاشف ١/ ٥٩١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/ ٢٨٥، طبقات الحفاظ ١٢٣.

(٢) أي: فيما إذا دخل راجلاً فاشترى فرسًا وقاتل فارسًا، فإن له سهم الفرسان؛ لأنه التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه، ولوجود القتال منه فارسًا حقيقة، ولأنه أولى ممن قاتل راجلاً بعد مجاوزة الدرب فارسًا، وهي رواية الحسن عنه أيضًا.

وظاهر الرواية أنه يستحق سهم الراجل؛ لأن العبرة بالمجاوزة.

السير الكبير ٣/ ٨٩٩، شرح السير الكبير للسرخسي ٣/ ٨٩٩؛ الهداية ٥/ ٤٩٩؛ فتح القدير ٥/ ٤٩٩؛ العناية ٥/ ٤٩٩؛ البناية ٦/ ٥٧٤؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٥؛ المبسوط ١٠/ ٤٤؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠١؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٧؛ الاختيار ٤/ ١٢٩.

(٣) في (ج) «ويوضح».

(٤) في (هـ) «للعبد».

(٥) «أي» سقطت من (ب).

(٦) ولا يبلغ به سهم الغنيمة.

لسان العرب، باب الراء، مادة (رضخ) ٣/ ١٦٥٨؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رضخت)=

بحسب[١] **ما يراه**؛ لما روي أنه ﷺ كان لا يسهم للنساء[٢]، والصبيان، والعبيد، وكان يرضخ[٣] لهم[٤]، ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهلها، والمرأة والصبي عاجزان عنه، والعبد لا يمكنه المولى[٥][٦].

= ص١٢٠؛ القاموس المحيط، باب الخاء، فصل الراء، مادة (رضخ) ص٢٢٩؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رضخ) ص١٠٣.

طلبة الطلبة ص١٧٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الراء، كلمة (الرضخ) ص٢٢٣؛ البناية ٦/ ٥٨٠.

(١) «بحسب» سقطت من (هـ).

(٢) في (د) «النساء».

(٣) في (ج) «يوضح».

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٤٦ كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ٤٨، رقم الحديث ١٣٧، ١٤٠/ ١٨١٢.
عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن... الحديث.
وفي لفظ: «وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم».
قال النووي في شرحه للحديث: «وقوله يحذين؛ أي: يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ» ١٢/ ١٩٠.
وأخرجه أبو داود ٣/ ٧٤ كتاب الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة رقم الحديث ٢٧٢٨.
بلفظ: «قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن».

(٥) «والعبد لا يمكنه المولى» سقطت من (هـ).

(٦) والمكاتب بمنزلة العبد؛ لقيام الرق، وتوهم عجزه عن أداء الكتابة، فللمولى منعه عن الخروج للقتال.
السير الكبير ٣/ ٨٩٥، شرح السير الكبير للسرخسي ٣/ ٨٩٦؛ المبسوط ١٠/ ٤٥؛ بداية المبتدي ٥/ ٥٠١؛ الهداية ٥/ ٥٠١، ٥٠٢؛ فتح القدير ٥/ ٥٠١، ٥٠٢؛ العناية ٥/ ٥٠١، ٥٠٢؛ البناية ٦/ ٥٨٠، ٥٨١؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٢؛ اللباب ٤/ ١٣٢، ١٣٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٠؛ المختار ٤/ ١٣٢؛ الاختيار ٤/ ١٣٠؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٢؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٨.

وإنما يرضخ لهم، إذا باشروا القتال تحريضًا عليه، أو كانت[(١)] المرأة[(٢)] تداوي الجرحى، وتقوم بمصالح المرضى[(٣)]، أو دَلَّ الذمي على الطريق[(٤)].

ولا يُخَمَّس ما أخذه واحد [١٥٦ ب] أو اثنان[(٥)] مغيرين[(٦)] بغير إذن الإمام؛ لأن الخمس وظيفة الغنيمة وهي: المأخوذة[(٧)] قهرًا وغلبة[(٨)(٩)]، ولو كان ذلك بإذن الإمام، [ف][(١٠)] فيه روايتان، والمشهور أنه يخمس؛ لأنه[(١١)]

---

(١) في (ب) «وكانت».

(٢) «المرأة» سقطت من (د).

(٣) في (هـ) «المرض».

(٤) ولا يبلغ الرضخ السهم؛ لأنهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد، إلا في دلالة الذمي، فإنه يزاد على السهم إذا كان في دلالته منفعة عظيمة؛ لأن الدلالة ليست من عمل الجهاد، فلا يلزم منه التسوية في الجهاد؛ إذ ما يأخذه في الدلالة بمنزلة الأجرة، فيعطى الأجرة ولو زادت على السهم، ولو كان الرضخ له بسبب جهاده، فإنه على الأصل لا يزاد به على السهم؛ لأنه لا يسوّى في عمل الجهاد بين من يصح منه ويؤجر عليه، وبين من لا يقبله الله منه ولا يصححه.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ج) «واحدًا واثنان».

(٦) أغار على القوم: دفع عليهم الخيل، وهجم على ديارهم، والمغير: اسم فاعل من أغار يغير؛ إذا نهب.
لسان العرب، باب الغين، مادة (غور) ٦/ ٣٣١٢؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغور) ص٢٣٦؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ و ر) ص٢٠٢؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الغين، مادة (الغور) ص٤٠٨.

(٧) في (ب) «المأخوذ»، وفي (د) «مأخوذة».

(٨) في (ج) «وغلبته».

(٩) لا عن طريق الاختلاس، والسرقة.
بداية المبتدي ٥/ ٥٠٩؛ الهداية ٥/ ٥٠٩؛ فتح القدير ٥/ ٥٠٩؛ العناية ٥/ ٥٠٩؛ البناية ٦/ ٥٩٠، ٥٩١؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٨؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٤؛ اللباب ٤/ ١٣٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧١؛ المختار ٤/ ١٣٢؛ الاختيار ٤/ ١٣٢؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٤؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٨؛ أنيس الفقهاء ص١٨٣.

(١٠) المثبت من (هـ).

(١١) «يخمس لأنه» سقطت من (ب).

لما[(١)] أذن لهم، فقد التزم نصرتهم[(٢)]، فكان بقوة الإمام[(٣)]. **بل يخمس**[(٤)] **ما أخذه جماعة لها منعة** وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأنه مأخوذ قهرًا وغلبة، فكان غنيمة[(٥)]. يقال: فلان في عزٍّ ومنعة؛ أي: يمنع على من قصده من الأعداء، وقد [يسكن][(٦)] النون، كذا في المغرب[(٧)].

ويجوز للإمام **التنفيل**[(٨)(٩)] حال القتال **بالسلب**. فيقول[(١٠)]: من قتل قتيلًا، فله سلبه[(١١)(١٢)].

---

(١) «لما» سقطت من (د).

(٢) في (د) «نصرهم»، وفي (هـ) «تصرفهم».

(٣) ووجه رواية عدم التخميس أنه مأخوذ عن طريق التلصص؛ فلا يخمس. وشَهّر رواية التخميس أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، وقال: «وهي الأصح» ٢/ ٣٧١.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) «خمس».

(٥) ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم؛ إذ لو خذلهم، كان فيه وهن المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم إذا لم يأذن لهم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (الأصل) «سكن»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) المغرب: الميم مع النون ص٤٣٥.
وانظر؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ن ع) ص٢٦٥؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (منعته) ص٢٩٩؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الميم، مادة (منعه) ص٦٨٨.

(٨) في (د) «التنفل».

(٩) التنفيل: من النفل، وهو الزيادة، والنفل: الغنيمة والهبة.
والمراد بالنفل هنا إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه كالسلب ونحوه.
لسان العرب، باب النون، مادة (نفل) ٨/ ٤٥٢٩؛ المغرب، النون مع الفاء ص٤٦٢؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النفل) ص٣١٨؛ فتح القدير ٥/ ٥١٠؛ العناية ٥/ ٥١٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٤؛ طلبة الطلبة ص١٧٨؛ اللباب ٤/ ١٣٠؛ الاختيار ٤/ ١٣٢.

(١٠) في (د) «لقوله ﷺ».

(١١) السلب: ما يأخذه أحد القِرْنَيْن في الحرب من قِرْنِه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة.
لسان العرب، باب السين، مادة (سلب) ٤/ ٢٠٥٧؛ المغرب، مادة (سلبه) ص٢٣٠؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سلبته) ص١٤٨؛ المعجم الوسيط، باب السين، مادة (سلب) ص٤٤١.

(١٢) وهذا القول جزء من حديث أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه =

وهو: ما على [المقتول][(١)] من ثيابه، وسلاحه، ومركبه[(٢)]، وكذا ما على مركبه[(٣)] من السرج[(٤)(٥)]، والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته[(٦)]، أو على وسطه. وما عدا ذلك فليس بسلب. كذا ذكره صاحب الهداية[(٧)(٨)]. **وغيره**. أي: يجوز له التنفيل بغير السلب، بأن يقول لسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس[(٩)]؛ **تحريضًا على القتال**؛ لأنه مندوب إليه[(١٠)]،

= بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

البخاري ٣/ ١١٤٤ أبواب الخمس من كتاب الجهاد: باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ١٨، رقم الحديث ٢٩٧٣؛ ومسلم ٣/ ١٣٧٠ كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣، رقم الحديث ٤١/ ١٧٥١.

(١) في (الأصل) «مقتول»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في باقي النسخ «ومركبته».

(٣) «وكذا ما على مركبه» سقطت من (د).

(٤) في (ب) «السروج».

(٥) السرج: رجل الدابة.

لسان العرب، باب السين، مادة (سرج) ٤/ ١٩٨٣؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ر ج) ص١٢٤.

(٦) في (ج) «حقيبة».

(٧) في بداية المبتدي ٥/ ٥١٤.

وانظر: مختصر القدوري ٤/ ١٣١؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٥٩؛ المختار ٤/ ١٣٣؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٠؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٥١.

(٨) وأما غلامه، وما كان مع غلامه على دابة أخرى، وما كان على فرس آخر، فليس بسلب، بل هو غنيمة لجميع الجيش.

الهداية ٥/ ٥١٥؛ فتح القدير ٥/ ٥١٥؛ البناية ٦/ ٥٩٨؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٩؛ الجوهرة النيرة ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨؛ الاختيار ٤/ ١٣٣؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٥١؛ مجمع الأنهر ١/ ٩٥١.

(٩) بداية المبتدي ٥/ ٥١٠؛ الهداية ٥/ ٥١٠، ٥١١؛ فتح القدير ٥/ ٥١٠، ٥١١؛ العناية ٥/ ٥١٠، ٥١١؛ البناية ٦/ ٥٩١، ٥٩٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٨؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٠؛ اللباب ٤/ ١٣٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٦٧؛ المختار ٤/ ١٣٢؛ الاختيار ٤/ ١٣٢؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٤؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٩، ٢٩٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٠.

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾[١].

والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس[٢] الطائفة الأخرى وأموالها؛ لأن أموال أهل الحرب ورقابهم[٣] مباحة؛ لعدم العاصم، وهو الإسلام وداره، والاستيلاء متى ورد على مال مباح، ينعقد سببًا للمِلك كالاصطياد.

وفي[٤] المنافع: الترك: جمع التركي[٥][٦] والروم: جمع[٧] الرومي[٨][٩].

(١) [سورة الأنفال الآية: ٦٥].

(٢) في (ب، ج) «النفوس».

(٣) في (هـ) «في رقابهم».

(٤) في (هـ) «في» بسقوط حرف «الواو».

(٥) في (ج، د، هـ) «تركي».

(٦) الترك، بالضم: الجيل المعروف بين الناس، الذي يقال له: الديلم، وأما تركستان فاسم جامع لجميع بلاد الترك.
ويطلق عليهم التركمان بالضم، سموا به؛ لأنهم آمن منهم مائتا ألف في شهر واحد فقالوا: ترك إيمان. ثم خفف فقيل: تركمان. ويرجع وجودهم في البلاد الإسلامية إلى كثرة السبي منهم، وتنافس الملوك فيهم؛ لما يتصفون به من الشدة والبأس، وقد كان أكثر عسكر المعتصم منهم، ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المعتصم.
والجمع: أتراك، والواحد: تركي كما في كتب اللغة، قال في المصباح المنير، «والترك جيل من الناس، والجمع: أتراك، والواحد: تركي مثل روم ورومي».
قال في مجمع الأنهر: «والجمع: أتراك كما في القاموس، فعلى هذا من قال: الترك جمع تركي، فقد خالف ما في القاموس» ١/ ٦٥١.
وقال في البحر الرائق: «فما في النهاية من أن الترك جمع التركي، والروم جمع الرومي، ففيه نظر لا يخفى» ٥/ ١٠٢.
القاموس المحيط: باب الكاف فصل التاء، مادة (تركه) ص٨٤١؛ المصباح المنير، باب التاء، مادة (تركت) ص٤٣.
معجم البلدان ١/ ٢٣، المختصر في أخبار البشر ٣/ ٢٦، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٩١؛ فتح الباري ٦/ ٦٠٩.

(٧) في (ج) «جميع».

(٨) في (ب، د، هـ) «رومي».

(٩) الروم، بالضم: جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم، اختلف =

والمراد منه: كفار الترك [١٥٧ أ] ونصارى[1] الروم[2].

ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء، خلافًا للشافعي - رحمه الله - لأن الاستيلاء محظور ابتداء؛ لأنه استيلاء على مال معصوم، وانتهاء؛ لبقاء تلك العصمة، والمحظور لا يصلح سببًا للملك[3].

ولنا: أن الاستيلاء التام وهو القدرة على المحل حالاً ومالاً ورد على مال مباح فينعقد سببًا للملك كاستيلائنا على أموالهم[4].

لا نفوسنا. أي: لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء؛ لعدم المحلية للملك[5].

= في أصل نسبهم فقيل: إنهم من ولد روم بن عيصو. وقيل: إنهم من ولد روميل بن الأصفر كلاهما من ذرية إسحاق.

القاموس المحيط: باب الميم، فصل الراء، مادة (الروم)؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (روم) ص١١١.

معجم البلدان ٣/ ٩٧.

(١) في (هـ) «والنصارى».

(٢) بداية المبتدي ٦/ ٣؛ الهداية ٦/ ٣؛ فتح القدير ٦/ ٣؛ العناية ٦/ ٣؛ البناية ٦/ ٦٠٠؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٦٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٠؛ المختار ٤/ ١٣٤؛ الاختيار ٤/ ١٣٤؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٠؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٥١، ٦٥٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٥١، ٦٥٢؛ بدر المتقي ١/ ٦٥١، ٦٥٢؛ البحر الرائق ٥/ ١٠٢؛ تنوير الأبصار ٤/ ١٥٩، ١٦٠؛ الدر المختار ٤/ ١٥٩، ١٦٠؛ حاشية رد المحتار ٤/ ١٥٩، ١٦٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٠.

(٣) وسواء أحرزوها بدار الحرب أم لا، وسواء العقار وغيره، وإذا أسلموا والمال في أيديهم، لزمهم رده إلى أصحابه، وإن غنمه المسلمون، لزمهم رده لأصحابه.

الأم ٤/ ٣٧٩؛ مختصر المزني ص٢٨٨؛ روضة الطالبين ٩/ ١٠٤؛ روض الطالب ٤/ ٢٠٩؛ أسنى المطالب ٤/ ٢٠٩؛ حلية العلماء ٣/ ١١١٥، رحمة الأمة ٢/ ١٦٨.

(٤) بداية المبتدي ٦/ ٣؛ الهداية ٦/ ٥؛ فتح القدير ٦/ ٥؛ العناية ٦/ ٥؛ البناية ٦/ ٦٠٢؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٦٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٠، ٢٦١؛ المبسوط ١٠/ ٥٢؛ المختار ٤/ ١٣٣؛ الاختيار ٤/ ١٣٣؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٨؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٧.

(٥) لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل: المال المباح، والحر معصوم بنفسه، =

إلا خالص رقيقنا فإنهم يملكونه؛ لأن السبب لاقى محلًا قابلًا له[(١)].

قيد به؛ لأنهم لا يملكون [مدبرينا][(٢)]، وأمهات أولادنا[(٣)]، ومكاتبينا[(٤)]، ونملك[(٥)] بالاستيلاء جميع ذلك[(٦)].

والمالك القديم أحق بماله إذا غلبنا عليهم بعد ما ظهروا علينا[(٧)] وأحرزوا بدارهم[(٨)(٩)] إن وجده **قبل القسمة** يأخذه **مجانًا**، وإن وجده **بعدها**. أي: بعد القسمة، يأخذه[(١٠)] **بالقيمة**[(١١)]؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -:

= وكذا من سواه - كالمدبر، وأم الولد، والمكاتب - لأنه تثبت الحرية فيهم من وجه، بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم، وجعلهم أرقاء.

بداية المبتدي ٦/ ١١؛ الهداية ٦/ ١١؛ فتح القدير ٦/ ١١؛ العناية ٦/ ١١؛ البناية ٦/ ٦١٠، ٦١١؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٦٣؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٣؛ المختار ٤/ ١٣٤؛ الاختيار ٤/ ١٣٤؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٠، ٢٩١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٠، ٢٩١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩١، ٢٩٢؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٧، ١٢٩.

(١) في (ج) «بلا».

(٢) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل، هـ) «مدبرنا»، وفي (ب) «مدبربريبا».

(٣) في (ج) «أولادينا».

(٤) لأن الحرية تثبت فيهم من وجه، فلا يصح تملكه بالاستيلاء كالحر.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «وتملك»، وفي (د) «ويملك».

(٦) لأن الشارع أسقط عصمتهم وجعلهم محلًا للتملك جزاء على جنايتهم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) زيادة «أي بالغلبة».

(٨) في (ج) «بدارهم».

(٩) كنز الدقائق ٣/ ٢٦١؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٦١؛ المختار ٤/ ١٢٣؛ الاختيار ٤/ ١٢٣؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٨؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٦؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩١؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٥٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٥٢؛ بدر المتقي ١/ ٦٥٢؛ البحر الرائق ٥/ ١٠٣؛ تنوير الأبصار ٤/ ١٦١، ١٦٢؛ الدر المختار ٤/ ١٦١، ١٦٢؛ حاشية رد المحتار ٤/ ١٦١، ١٦٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٦١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٨.

(١٠) في (د) «تأخذه».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

أن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم، ثم وقعت في القسمة[١]، فخاصم فيها المالك[٢] القديم، فقال ﷺ: «إن وجدتها قبل القسمة، فهي لك بغير شيء، وإن وجدتها بعد القسمة، فهي لك بالقيمة إن شئت»[٣]. **أو يأخذه بالثمن إن كان مشترى** اشتراه تاجر[٤] منهم، وأخرجه إلى دارنا، لئلا [يتضرر][٥] بالأخذ مجانًا[٦]، وإن [ملكه][٧] بعقد فاسد، أو بغير عوض، يأخذه بقيمة ماله إن كان من ذوات[٨] القيم، وإن كان [١٥٧ ب] مثليًا، لا يأخذ؛ لعدم الفائدة[٩].

---

(١) في باقي النسخ «في الغنيمة».
(٢) في (هـ) «الملك».
(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ١١٤ كتاب السير: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٣٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١١١ كتاب السير: باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده، وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو.
من طريق الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- فذكره.
قال الدارقطني: «الحسن بن عمارة متروك» ٤/ ١١٥.
وقال البيهقي: «هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، ورواه أيضًا مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضًا ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك» ٩/ ١١١.
وقال ابن حجر في الدراية: «وفيه الحسن بن عمارة، وهو واهٍ» ٢/ ١٢٩.
(٤) في (ب) «تاجرًا».
(٥) في (الأصل) «تضرره»، وفي (ب) «بتضرره»، والمثبت من باقي النسخ.
(٦) كنز الدقائق ٣/ ٢٦٢، تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٢؛ المختار ٤/ ١٣٣، الاختيار ٤/ ١٣٣، ١٣٤؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢٨؛ الوقاية ١/ ٣١٦، شرح الوقاية ١/ ٣١٦، غرر الأحكام ١/ ٢٩١، الدرر الحكام ١/ ٢٩١، غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٥٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٥٣؛ بدر المتقي ١/ ٦٥٣؛ البحر الرائق ٥/ ١٠٣؛ تنوير الأبصار ٤/ ١٦٢؛ الدر المختار ٤/ ١٦٢؛ حاشية رد المحتار ٤/ ١٦٢.
(٧) في (الأصل) «ملك»، والمثبت من باقي النسخ.
(٨) في (د) «وإن كان ذوات».
(٩) لأنه يوجد مثله.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

مسلم دخل دار الحرب تاجرًا بأمان **يحرم عليه الخيانة والغدر بهم** فلا يتعرض[١] لشيء من أموالهم ودمائهم؛ لأن المسلمين عند شروطهم، وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم[٢]، فالتعرض بعده غدر[٣]، إلا إذا غدر ملكهم بأخذ ماله، أو حبسه، أو غيره[٤] بعلمه[٥] ولم يمنعه، فلا بأس له التعرض؛ لأنهم[٦] بدأوا بنقض العهد، والالتزام يكون مقيدًا بهذا الشرط[٧].

فإن خان في شيء عند انعدام غدرهم **وأخرجه إلى دار الإسلام، تصدق به**؛ لأنه ملك خبيث[٨].

ولو دخل حربي[٩] **دارنا بأمان لا يُمَكّن أن يقيم فينا سنة**[١٠]. ....

---

(١) في (ب) «يعترض».
(٢) من قوله: «لشيء من أموالهم» إلى قوله: «لا يتعرض» سقط من (ب).
(٣) في (ب) «عذر».
(٤) أي: غير الملك بأن أخذ ماله، أو حبسه بعلم من الملك.
الهداية ٦/ ١٧.
(٥) في (ب) «يعلمه».
(٦) في (ب) «انهم».
(٧) بداية المبتدي ٦/ ١٧، ١٨؛ الهداية ٦/ ١٧، ١٨؛ فتح القدير ٦/ ١٧، ١٨؛ العناية ٦/ ١٧، ١٨؛ البناية ٦/ ٦١٨، ٦١٩؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٦٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٦؛ المختار ٤/ ١٣٥؛ الاختيار ٤/ ١٣٥؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٧؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٢؛ البحر الرائق ٥/ ١٠٧؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٥٥؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٥٥؛ بدر المتقي ١/ ٦٥٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٤، ١٣٥؛ اللباب ٤/ ١٣٤، ١٣٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧١.
(٨) بخلاف الأسير إذا أخذ منهم شيئًا فإنه يملكه ملكًا لا خبث فيه؛ لأنه غير مستأمن، فيباح له التعرض لهم. انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٩) من قوله: «عند انعدام» إلى قوله: «ولو دخل حربي» سقط من (ب).
(١٠) ويُمَكّن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب، وسَد بابِ التجارات كلها، ولا يُمَكّن من الإقامة الدائمة من غير استرقاق، أو جزية؛ لأنه يصير عينًا لهم، وعونًا علينا، فتلحق المضرة بالمسلمين.
بداية المبتدي ٦/ ٢٢، ٢٣؛ الهداية ٦/ ٢٢، ٢٣؛ فتح القدير ٦/ ٢٢، ٢٣؛ العناية ٦/ ٢٢، ٢٣؛ البناية ٦/ ٦٢٤-٦٢٦؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩؛ المختار ٤/ ١٣٦؛ الاختيار ٤/ ١٣٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٣٥؛ اللباب ٤/ ١٣٥؛ الجوهرة النيرة ٣٧١؛ وقاية الرواية ١/ ٣١٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣١٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

بل **يقال**[١] **له: إن أقمت سَنَةً جُعلت ذميًا. فإن أقام سَنَةً، صار ذميًا**؛ لأنه صار ملتزمًا الجزية[٢] بإقامة[٣] سنة، فتوضع عليه الجزية[٤][٥]. **فلا يُمَكّن من الرجوع** إلى دار الحرب؛ لأن عقد[٦] الذمة خلف عن الإسلام، فلا يُمَكّن من[٧] نقضها[٨].

والجزية[٩] على ضربين:

١- جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق[١٠]؛ كما صالح رسول[١١] الله ﷺ بني نجران[١٢] على ألف ومائتي

---

(١) في (هـ) «تعال».

(٢) في (هـ) «للجزية».

(٣) في (ج) «إقامة».

(٤) في (ج) «الجزئية».

(٥) لأن السَّنَة مدة تجب فيها الجزية.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (ج) «العقد».

(٧) «من» سقطت من (هـ).

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: جزى مثل لحية ولحى.
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جزى) ١/ ٦١٩؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جزى) ص٥٦؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ز ى) ص٤٤، القاموس الفقهي: حرف الجيم، كلمة (الجزية) ص٦٢؛ أنيس الفقهاء ص١٨٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الجيم، كلمة (الجزية) ص١٦٤.

(١٠) بداية المبتدي ٦/ ٤٤، ٤٥؛ الهداية ٦/ ٤٤، ٤٥؛ فتح القدير ٦/ ٤٤، ٤٥؛ العناية ٦/ ٤٤، ٤٥؛ البناية ٦/ ٦٦٢، ٦٦٣؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٧٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٥؛ بدائع الصنائع ٧/ ١١١، ١١٢؛ المختار ٤/ ١٣٦، ١٣٧؛ الاختيار ٤/ ١٣٦، ١٣٧، جمل الأحكام ص٢٨٦.

(١١) في (هـ) «النبي».

(١٢) نجران، بالفتح، ثم السكون، وآخره نون: بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار، سميت بنجران بن سبأ من ولد قحطان؛ لأنه أول من عمَّرها، وكان أهلها يدينون بدين العرب، ثم انتقلوا إلى النصرانية إلى أن فتحت في آخر زمن النبي ﷺ، وتقع بين مكة واليمن على سبع مراحل من مكة، وليست من بلاد الحجاز، وإنما من بلاد اليمن.
معجم البلدان ٥/ ٢٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٧٦.

حلة[(١)(٢)].

٢- وجزية وضعها الإمام إذا غلب على الكفار، وأقرّهم على أملاكهم[(٣)]. فيوضع على الغني كل[(٤)] سنة: ثمانية وأربعون درهمًا في كل شهر: أربعة دراهم[(٥)(٦)] وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهما في كل شهر: [درهمان][(٧)(٨)] وعلى الفقير المعتمل [١٥٨ أ]؛ أي: الذي يقدر على العمل، وإن كان لا يحسن الحرفة[(٩)]: [اثنا] [(١٠)] عشر درهمًا في كل شهر:

---

(١) الحلة: الثوب الجيد الجديد ما لم يلبس، فإذا لُبِسَ، ذهبت حلته. وقيل: الحلة: القميص، والرداء، والإزار، وقيل: لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلل) ٢/ ٩٧٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حل) ص٨٩؛ المغرب، مادة (حل) ص١٢٥؛ المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حل) ص١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ١٦٧ كتاب الخراج، والإمارة، والفيء: باب في أخذ الجزية الحديث رقم ٣٠٤١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٨٧ كتاب الجزية: باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا.
ولكن بلفظ: «ألفي حلة».
عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثًا، أو يأكلوا الربا».
قال المنذري في مختصره: «في سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم» ٤/ ٢٥١.
وقال ابن حجر في الدراية: «رواته موثقون، إلا أن في سماع السدي من ابن عباس نظرًا» ٢/ ١٣٣.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (هـ) «في كل».

(٥) «دراهم» سقطت من باقي النسخ.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (جميع النسخ) «درهمين».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) العناية ٦/ ٤٥؛ البناية ٦/ ٦٦٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٥؛ البحر الرائق ٥/ ١١٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧.

(١٠) في (جميع النسخ) «اثني».

درهم[١]. نُقِلَ ذلك عن[٢] عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم -[٣] من غير نكير من المهاجرين، والأنصار.

---

(١) بداية المبتدي ٦/ ٤٥؛ الهداية ٦/ ٤٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٤؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٧٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦؛ المختار ٤/ ١٣٧؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٧٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٠؛ بدر المتقي ١/ ٦٧٠؛ تنوير الأبصار ٤/ ١٩٦؛ الدر المختار ٤/ ١٩٦.

(٢) في (ج) «من».

(٣) أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٠ كتاب الزكاة: باب ما يؤخذ من الكرم، والرطاب، والنخل وما يوضع على الأرض ١٣١ برقم ١٠٧٢٢، وأبو عبيد في الأموال ص٧٥ كتاب فتح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها: باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق؛ وهو الخراج برقم ١٧٤.

عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: «وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أهل السواد . . . وعلى رءوس الرجال على الغني: ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى الوسط: أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير: اثني عشر درهمًا».

قال في نصب الراية: «وهو مرسل» ٣/ ٦٧٣.

وكذا قاله ابن حجر في الدراية ٢/ ١٣٣.

ووصله ابن زنجويه في كتاب الأموال كما في نصب الراية ٣/ ٦٧٣.

عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب . . . إلخ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٢ في ترجمة عمر - رضي الله عنه - موصولاً.

من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة أن عمر بن الخطاب . . . إلخ.

أما أثر عثمان، وعلي - رضي الله عنهما - فلم أجده، وكذا أغفله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٧٣، وابن حجر في الدراية ٢/ ١٣٣.

وذكره في فتح القدير من غير عزوٍ، بل قال: «ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد، فمسحا أرضهما، ووضعا عليها الخراج، وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا، فلما رجعا أخبراه بذلك، ثم عمل عثمان كذلك، ثم عمل علي كذلك» ٥/ ٤٦.

وهذا السند وجدته عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣١ برقم ١٠٧٢٥ مختصرًا، وليس فيه آخره، وأنه عمل عثمان كذلك، ثم عمل علي كذلك.

وقصة إرسال عمر عثمان بن حنيف على المساحة مع حذيفة في البخاري كما سبق في صفحة ١٥٨٢ مختصرة، ولكن ليس فيها ذكر عثمان، ولا علي.

وكذا القصة عند أبي شيبة، وعبد الرزاق من طريق قتادة، عن أبي مجلز، وليس فيها ذكر عثمان ولا علي، وسبق ذلك أيضًا في صفحة ١٥٨١. والله أعلم.

قيل: من لا[(١)] يملك مائتي درهم، فهو فقير[(٢)]، ومن[(٣)] يملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف[(٤)] درهم[(٥)]، فهو وسط الحال، ومن يملك أكثر من عشرة آلاف[(٦)] درهم؛ أي: ما لا يتناهى[(٧)]، فهو فائق[(٨)] في الغنى[(٩)]. كذا في [الآمالي][(١٠)] لقاضي خان[(١١)].

وتوضع الجزية على الكتابي[(١٢)] مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا

(١) في (د) «من لم».
(٢) في (د) «فقيرة».
(٣) في (د) «من» بسقوط حرف «الواو».
(٤) في (ب، د) «الألف».
(٥) «درهم» سقطت من باقي النسخ.
(٦) في (د) «الالف».
(٧) في (ب، د) «لا ما لا يتناهى»، وفي (ج، ه) «إلى ما لا يتناهى».
(٨) في (د) «باق».
(٩) وهو قول الكرخي، واختيار الطحاوي، وحسّنه في البحر الرائق.
قال في فتاوى قاضي خان: «الاعتماد في هذا على قول الكرخي» ٣/ ٥٨٧.
وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: المرجع في ذلك إلى العُرف، وذكر هذا القول عن محمد بن سلام، واختاره السرخسي، وصاحب تبيين الحقائق، ومجمع الأنهر، وصاحب الاختيار، وغيرهم.
قال في الاختيار: «والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة» ٤/ ١٣٧.
وقال في التاتارخانية: «وهو الأصح» ٥/ ٤٤١.
وسبب اختلاف المشايخ عدم ذكر ذلك في ظاهر الرواية.
قال في حاشية رد المحتار: «ولا يخفى أن الأول -أي: اعتبار العُرْف- أقرب لرأي صاحب المذهب» ٤/ ١٩٧.
تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧؛ فتح القدير ٦/ ٤٥؛ العناية ٦/ ٤٥؛ البناية ٦/ ٦٦٤؛ بدائع الصنائع ٧/ ١١٢؛ البحر الرائق ٥/ ١١٩؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٠؛ بدر المتقي ١/ ٦٧٠؛ تنوير الأبصار ٤/ ١٩٦، ١٩٧؛ الدر المختار ٤/ ١٩٧.
(١٠) في (الأصل، ب) «الآمال»، والمثبت من باقي النسخ.
(١١) وفي فتاواه أيضًا ٣/ ٥٨٧.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٢) الكتابي: من يؤمن بنبي، ويُقرّ بكتاب.
القاموس الفقهي، حرف الكاف، كلمة (الكتابي) ص٣١٦.

ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[1][2].

وعلى **المجوس**؛ لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوسي[3] هَجَر[4][5].

وعلى عابد الوثن[6][7] **من العجم**؛ [لأن][8] عمر - رضي الله عنه - «وضع الجزية عليهم»[9].

---

(١) في (ب) بزيادة ﴿عَن يَدٍ﴾ الآية.

(٢) [سورة التوبة الآية: ٢٩].

(٣) في (هـ) «مجوس».

(٤) هَجَر، بفتح أوله وثانيه، وفي اشتقاقه وجوه؛ فيجوز أن يكون من هجر إذا هذى، ويجوز أن يكون منقولاً من الفعل الماضي، ويجوز أن يكون من الهجرة، ومعنى هجر بلغة حمير والعرب العادية: القرية، وهناك هجر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان، والمراد هنا هجر البحرين، وهجر اسم لجميع أرضه، وبينها وبين يبرين سبعة أيام، والغالب على لفظة هجر التذكير والصرف، وربما أنثت ولم تصرف، والنسبة إليها هاجري.
معجم البلدان ٥/ ٣٩٣، معجم ما استعجم ٤/ ١٣٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٨٨؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هجرته) ص٣٢٦.

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ١١٥١، أبواب الجزية والموادعة من كتاب الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ١، رقم الحديث ٢٩٧٧.
من حديث بَجَالة بن عبدة، قال: «كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر».

(٦) في (د) «الوثني».

(٧) الوثن: الصنم من أي شيء كان.
لسان العرب، باب الواو، مادة (وثن) ٨/ ٤٧٦٥؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوثن) ص٣٣٤؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ث ن) ص٢٩٥؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الواو، مادة (الوثن) ص١١١٥.

(٨) في (الأصل) «لأنه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) لم أقف عليه صريحًا، ولكن أخرج أبو عبيد في كتابه «الأموال» ص٤١ باب من تجب عليه الجزية، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء.
عن نافع، عن أسلم - مولى عمر - أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى.

وفيه خلاف الشافعي[(١)] رحمه الله.

ولا توضع على عابد الوثن من العرب؛ لأن قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾[(٢)]. أي: إلى أن [يسلموا][(٣)(٤)]. نزلت في حق عبدة الأوثان من العرب[(٥)].

---

(١) فعنده: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب عربًا كانوا، أو عجمًا، ويلتحق بهم المجوس؛ للآية في أهل الكتاب، وللحديث في المجوس، وأما عبدة الأوثان ونحوهم، فلا يقرون بالجزية سواء العربي، أو العجمي.
الأم ٤/ ٢٤٤، ٢٤٧؛ مختصر المزني ص٢٩٣؛ التنبيه ص٣١٩؛ روضة الطالبين ٩/ ١١٥؛ روض الطالب ٤/ ٢١٢، ٢١٣؛ أسنى المطالب ٤/ ٢١٢، ٢١٣؛ اللباب ص٣٧٥، زاد المحتاج ٤/ ٣٣٦؛ فتح الباري ٦/ ٢٥٩، عمدة السالك ص١٧٩.

(٢) [سورة الفتح الآية: ١٦]، وأولها ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾.

(٣) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «يسلمون».

(٤) وهذا التأويل على قراءة أبي: «أو يسلموا».
أما على قراءة: «يسلمون» فتأويلها كما ذكر الطبري، قال: «وقوله: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ يقول الله تعالى ذكره للمخلفين من الأعراب: تقاتلون هؤلاء الذين تدعون إلى قتالهم، أو يسلمون من غير حرب ولا قتال، وقد ذكر أن ذلك في بعض القراءات: «تقاتلونهم أو يسلموا» وعلى هذه القراءة - وإن كانت على خلاف مصاحف أهل الأمصار خلافًا لما عليه الحجة من القراء، وغير جائز عندي القراءة بها لذلك - تأويل ذلك: «تقاتلونهم أبدًا إلا أن يسلموا، أو حتى يسلموا» ٢٦/ ١٠٩.
قال الزمخشري في الكشاف: «وفي قراءة أُبي: أو يسلموا. بمعنى: إلى أن يسلموا» ٣/ ٤٦٥.
وانظر: كتاب التسهيل ٤/ ٩٥؛ تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٠؛ فتح القدير للشوكاني ٥/ ٥٠.

(٥) اختلف في هؤلاء الذين أخبر الله - عز وجل - عنهم أن هؤلاء المخلفين من الأعراب يدعون إلى قتالهم على أقوال عدة أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٠٧، ١٠٨.
القول الأول: أنهم فارس، وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد.
القول الثاني: أنهم فارس والروم، وهو مروي عن الحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.
القول الثالث: أنهم هوازن بحنين، وهو مروي عن عكرمة، وقتادة.
القول الرابع: أنهم هوازن وثقيف، وبني حنيفة مع مسيلمة الكذاب، وهو مروي عن سعيد بن جبير وعكرمة.
القول الخامس: أنهم في بني حنيفة مع مسيلمة الكذاب، وهو مروي عن الزهري.
القول السادس: أنهم الروم، وهو مروي عن كعب.
واختار ابن جرير الطبري عدم التعيين في الآية؛ لعدم الدليل من الخبر، أو العقل. =

ولا على المرتد؛ لأنه لا يقبل منه إلا[١] الإسلام، أو السيف[٢].

ولا جزية على من[٣] لا يقتل[٤] كالمرأة، والصبي، والزمن، والأعمى، والمفلوج، والشيخ الكبير؛ لأنها تجب عقوبة كالقتل، ولا قتل عليهم[٥].

ولا [تؤخذ][٦] من القسيسين[٧] جمع القسيس[٨]. القس: رئيس من

= واختار الزمخشري أنهم أهل الردة من بني حنيفة وغيرهم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق، وقوّاه المنذر بن سعيد كما في التسهيل؛ لأن الله جعل حكمهم القتل أو الإسلام، ولم يذكر الجزية، وهذا لا يوجد إلا في أهل الردّة، قال ابن جزي في التسهيل: «قلت: وكذلك هو موجود في كفار العرب؛ إذ لا تؤخذ منهم الجزية» ٤/ ٩٥ .

قال الشوكاني في فتح القدير: «وقال الزهري ومقاتل: هم بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة، وحكى هذا القول الواحدي عن أكثر المفسرين» ٥/ ٥٠ .

وانظر: الكشاف للزمخشري ٣/ ٤٦٥؛ معالم التنزيل ٤/ ١٩٢، الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٧٣، تفسير أبي السعود ٥/ ٨٢؛ تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٠؛ زاد المسير ٧/ ٤٣١، ٤٣٢، تيسير الكريم الرحمن ص٧٣٧ .

(١) «إلا» سقطت من (ج) .

(٢) لغلظ كفرهم .

فأما مشركو العرب؛ فلأنه ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، والمعجزة في حقهم أظهر؛ لأنهم كانوا أعرف بمعانيه .

وأما المرتد؛ فلأنه كفر بربه بعدما رأى محاسن الإسلام، وبعدما هدي إليه، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف؛ زيادة في العقوبة في حقهم .

كنز الدقائق ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ بداية المبتدي ٦/ ٤٨-٥٠؛ الهداية ٦/ ٤٨-٥٠؛ فتح القدير ٦/ ٤٨-٥٠؛ العناية ٦/ ٤٨-٥٠؛ البناية ٦/ ٦٦٧، ٦٧٢؛ المبسوط ١٠/ ١١٨، ١١٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٤، ١٤٥؛ اللباب ٤/ ١٤٤، ١٤٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٥؛ المختار ٤/ ١٣٧، ١٣٨؛ الاختيار ٤/ ١٣٧، ١٣٨؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٢؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٨، جمل الأحكام ص٢٩٧ .

(٣) في (ج) «المن» .

(٤) في (ب) «لا يعمل» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (الأصل، ب) «يأخذ»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) «القسيسين» سقطت من صلب (الأصل)، واستدركت في الهامش .

(٨) في (هـ) «قسيس» .

رؤساء[١] النصارى في الدين والعلم، وكذلك[٢] القسيس. كذا قاله الجوهري[٣] رحمه الله. **والرهبان**، جمع راهب، وهو عابد النصارى. كذا في المغرب[٤]. **وأصحاب الصوامع**، هي جمع[٥] صومعة، وهي موضع العبادة[٦][٧] [١٥٨ب] **المعتملين**[٨]؛ لأنه لا يجوز قتلهم، والجزية بدل عن ذلك.

وروى محمد[٩] - رحمه الله - عن أبي حنيفة: أنه[١٠] يوضع عليهم[١١] إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف[١٢].

---

(١) في (ب) «رؤس».

(٢) في (د، هـ) «وكذا».

(٣) في الصحاح: باب السين فصل القاف، مادة (القس) ٣/ ٩٦٣.
وانظر: لسان العرب، باب القاف، مادة (قسس) ٦/ ٣٦٢٤؛ القاموس المحيط، باب السين، فصل القاف، مادة (القس).

(٤) المغرب: الراء مع الهاء، ص٢٠٢.
وانظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (رهب) ٣/ ١٧٤٨؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رهب) ص١٢٦؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الراء، مادة (رهب) ص٨٦.

(٥) في (ب) «جميع».

(٦) في (هـ) «العيادة».

(٧) لسان العرب، باب الصاد، مادة (صمع) ٤/ ٢٤٩٧؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (الصمع) ص١٨١؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص م ع) ص١٥٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الصاد، كلمة (الصومعة) ص٢٧٨.

(٨) في (هـ) «للمتعلمين»، وفي (ج) «المتعلمين».

(٩) «محمد» سقطت من (هـ).

(١٠) في (ب) «إذ».

(١١) في (هـ) زيادة «الجزية».

(١٢) وهو رواية عن محمد رحمه الله.
وجزم به صاحب الاختيار، واختاره صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، والجوهرة النيرة، وغيرهم.
قال في الاختيار: «والمراد: الرهابين الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم. أما إذا كانوا يقدرون على العمل، فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدرون على العمل، فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية، كتعطيل أرض الخراج» ٤/ ١٣٨. =

ومن أسلم منهم، أو مات وعليه جزية، سقطت، خلافًا للشافعي، بعد كمال السنة؛ لأنها بدل عن العصمة، أو عن السكنى[1]، وقد وصل إليه الْمُعَوَّض؛ فلا يسقط عنه العوض، كما في الأجرة، والصلح عن دم العمد[2][3].

ولنا: قوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»[4]. ولأنها عقوبة على الكفر،

= وهذا ما مشى عليه أصحاب المتون؛ حيث قيدوا عدم وضعها بعدم مخالطة الناس، قال القدوري في مختصره: «ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس» ٤/ ١٤٥ .

وأطلق قاضي خان في فتاواه وجوب الأخذ منهم، وجعله ظاهر الرواية، قال: «وتؤخذ الجزية من الرهبان، والقسيسين في ظاهر الرواية» ٣/ ٥٨٨ .

وحمل صاحب حاشية رد المحتار قول قاضي خان هنا على القادرين على العمل المخالطين للناس؛ حيث قال: «وقد مرّ أن من لا يقتل لا توضع الجزية عليه، وهذا القياس هو مفهوم ما جرى عليه أصحاب المتون، فيكون هو المذهب، وما مرّ عن الخانية يمكن حمله عليه» ٤/ ١٩٩ .

بداية المبتدي ٦/ ٥٢؛ الهداية ٦/ ٥٢؛ فتح القدير ٦/ ٥٢؛ العناية ٦/ ٥٢؛ البناية ٦/ ٦٧٤؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٨٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٧؛ المختار ٤/ ١٣٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٥؛ اللباب ٤/ ١٤٥؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٢؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٢؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٨؛ بدائع الصنائع ٧/ ١١١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٤٤٢ .

(١) في (ب) «السكنى السكن» .

(٢) في (ب) «العهد» .

(٣) وإن مات، أو أسلم في أثناء السنة، يجب قسط ما مضى كالأجرة في أظهر القولين كما في روضة الطالبين، وهو الأصح كما في التنبيه .
والقول الآخر: عدم الوجوب كالزكاة .
روضة الطالبين ٩/ ١٢١؛ التنبيه ص٣٢٠؛ روض الطالب ٤/ ٢١٦؛ أسنى المطالب ٤/ ٢١٦؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٤٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، التذكرة ص١٥٦؛ حلية العلماء ٣/ ١١٢٣، منهج الطلاب ٢/ ١٨٠، فتح الوهاب ٢/ ١٨٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ١٧١ كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، رقم الحديث ٣٠٥٣؛ والترمذي ٢/ ٢٠٩ كتاب الزكاة: باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ١١، رقم الحديث ٦٣٣؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص٥٢ كتاب الفيء، ووجوهه، وسُبُله: باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، أو مات وهي عليه، رقم الحديث ١٢١؛ والدارقطني ٤/ ١٥٦ كتاب المكاتب: باب خبر الواحد يوجب العمل، رقم الحديث ٦ . =

ولا يبقى ذلك بعد الإسلام؛ فلا تقام[(١)] بعد الموت[(٢)].

وإن[(٣)] **اجتمعت جزيتان**[(٤)] بتكرر[(٥)] السنة[(٦)]، **تداخلتا**، خلافًا لأبي يوسف، ومحمد[(٧)] - رحمهما الله - وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأنها عوض، والأعواض لا تسقط بمضي الزمان إذا أمكن استيفاؤها[(٨)]، بخلاف ما

= من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا.

وزاد الترمذي وأحمد في أوله: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ...».

وسنده ضعيف.

قال في التعليق المغني: «قابوس بن أبي ظبيان ضعيف. قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي» ٤/ ١٥٦.

وفي نصب الراية عن ابن القطان قال: «قابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه» ٣/ ٦٨١.

وقال عنه في التقريب: «فيه لين» ص٣٨٥.

(١) في (ب) «فلا يعام»، وفي (د) «فلا يقادم».

(٢) ولأنها وجبت على وجه الصغار، وقد تعذّر ذلك بالموت، والإسلام. ولأن العقوبة في الدنيا لا تكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بهما، فالاستيفاء متعذّر في الحالتين.

بداية المبتدي ٦/ ٥٢؛ الهداية ٦/ ٥٤؛ فتح القدير ٦/ ٥٤؛ العناية ٦/ ٥٢، ٥٤؛ البناية ٦/ ٦٧٧؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٧٨؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٦؛ اللباب ٤/ ١٤٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٨؛ بدائع الصنائع ٧/ ١١٢؛ المختار ٤/ ١٣٨؛ الاختيار ٤/ ١٣٨؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٨، ٢٩٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٨، ٢٩٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٨٩؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٤٤٤؛ طريقة الخلاف بين الأسلاف ص٢٧٤.

(٣) في (هـ) «وإذا».

(٤) في (ج) «الجزيتان».

(٥) في (ب، هـ) «بتكرار».

(٦) وذلك بدخول السنة الثانية على الأصح، لا بانتهائها، كما في الخراج؛ لأن الجزية تؤخذ في أول الحول كما سيأتي.

الهداية ٦/ ٥٧؛ فتح القدير ٦/ ٥٧؛ العناية ٦/ ٥٦؛ البناية ٦/ ٦٨١، ٦٨٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٩؛ البحر الرائق ٥/ ١٢١؛ الدر المختار ٤/ ٢٠١.

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) وكالديون فإنها لا تتداخل.

روضة الطالبين ٩/ ١٢١؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٤٩؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩.

[إذا][١] أسلم على قولهما؛ لتعذر الاستيفاء بعده[٢].

ولأبي حنيفة: أنها عقوبة وجبت على الكفر، تؤخذ منه[٣] على وجه الإذلال[٤].

ولهذا لو بعثها على يد غلامه، أو نائبه لا يُمَكّن من ذلك في أصح الروايات[٥][٦]. **بل يكلّف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائمًا، والقابض منه قاعدًا**؛ زجرًا له[٧].

---

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) وكذا لو مات بالاتفاق كما سبق في صفحة ١٦٣١.

(٣) في (ب) «عنه».

(٤) فهي عقوبة، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود.
واختاره صاحب المبسوط؛ لأن المقصود ليس هو المال بل استذلال الكافر واستصغاره، وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة.
وهذه المسألة تعرف بمسألة: الموانيذ أي: بقايا الجزية، فعنده: تؤخذ، خلافًا لصاحبيه.
وقال في بدر المتقي: «وهذا - أي: القول بالتداخل - هو المذهب» ١/ ٦٧٣.
بداية المبتدي ٦/ ٥٥؛ الهداية ٦/ ٥٥، ٥٦؛ فتح القدير ٦/ ٥٥، ٥٦؛ العناية ٦/ ٥٥، ٥٦؛ البناية ٦/ ٦٧٩، ٦٨٠؛ المبسوط ١٠/ ٨٢؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٧٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٦؛ اللباب ٤/ ١٤٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٨؛ بدائع الصنائع ٧/ ١١٢؛ المختار ٤/ ١٣٩؛ الاختيار ٤/ ١٣٩؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٢؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٨٩؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٧٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٣.

(٥) في (ج) «الرواية».

(٦) لأن المقصود الاستذلال دون المال، وهذا يتحقق بإحضارها بنفسه، وهي الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق.
وعندهما: تصح النيابة؛ لأنها للزجر بتنقيص المال. وهو يحصل بالنيابة.
الهداية ٦/ ٥٦، ٥٧؛ فتح القدير ٦/ ٥٦، ٥٧؛ العناية ٦/ ٥٦، ٥٧؛ البناية ٦/ ٨٠-٨٢؛ المختار ٤/ ١٣٩؛ الاختيار ٤/ ١٣٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٨٩؛ تنوير الأبصار ٤/ ٢٠١، ٢٠٢؛ الدر المختار ٤/ ٢٠١، ٢٠٢؛ حاشية رد المحتار ٤/ ٢٠١، ٢٠٢؛ البحر الرائق ٥/ ١٢١.

(٧) في (هـ) «زاجرًا».

وفي رواية: **يأخذ بتلبيبه**[١].

يقال: لَبّبْتُ[٢] الرجل تلبيبًا: إذا جمعتَ[٣] ثيابه عند صدره[٤]. [نحره][٥] في[٦] الخصومة ثم جررته، كذا ذكره الجوهري[٧][٨]. **ويهزه** [١٥٩ أ] أي[٩]: يحركه[١٠] **ويقول له**[١١]: **أعط الجزية يا ذمي**.

وفي رواية: يا عدو الله؛ إهانة له.

والعقوبات الواجبة لله[١٢] إذا [تراكمت][١٣]، تداخلت كالحدود[١٤].

وخراج الأرض:

قيل: على هذا الخلاف.

وقيل: لا تداخل[١٥] فيه اتفاقًا؛ لأنه مؤنة الأرض[١٦].

---

(١) في (ب) «بتليه».

(٢) في (د) «لبت».

(٣) في (ب، د) «إذا اجتمعت»، وفي (ج) «إذا اجمعت»، وفي (هـ) «إذ اجتمعت».

(٤) في (ب) بزيادة «نحره».

(٥) في (الأصل، ب) «نحوه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «إذ».

(٧) «الجوهري» سقطت من (ب).

(٨) في الصحاح: باب الباء فصل اللام، مادة (ألب) ١/ ٢١٦.
وانظر: لسان العرب، باب اللام، مادة (لبب) ٧/ ٣٩٧٩؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لب) ص٢٨٢؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل اللام، مادة (ألب) ص١٢٣.

(٩) «أي» سقطت من (د).

(١٠) لسان العرب، باب الهاء، مادة (هزز) ٨/ ٤٦٦١، مجمل اللغة، باب الهاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (هز) ص٧١٨؛ المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة (هزز) ص٩٨٤؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ ز ز) ص٢٩٠.

(١١) «له» سقطت من (هـ)، وفي (ب) «ويقال له».

(١٢) في (ب) «الله».

(١٣) في (الأصل) «تركمت»، وفي (ب) «تركت»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٥) في (د) «لا تداخلت»، وفي (هـ) «لا تدخل».

(١٦) كالعشر؛ وهو لا يتداخل فكذا الخراج.
قال في البحر الرائق: «وينبغي ترجيح الأول؛ لأن الخراج عقوبة بخلاف العشر» ٥/ ١٢١. =

وتجب بأول الحول عندنا، ولكن **يمهل إلى آخره؛ تيسيرًا**[١] لهم.

وعند الشافعي - رحمه الله -: بآخره؛ اعتبارًا بالزكاة[٢][٣].

ولنا: أن ما وجب بدلاً عنه[٤] لا يتحقق [إلا][٥][٦] في المستقبل، فتعذر[٧] إيجابه بعد[٨] مضي الحول، فأوجبنا[٩] في أوله، بخلاف الزكاة؛ لأنها إنما وجبت في آخره؛ ليتحقق النماء؛ إذ هي لا تجب إلا في المال النامي[١٠].

❁ ❁ ❁

= وعلى هذا يكون المذهب القول بالتداخل كما في الجزية.

قال في الدر المختار: «وعزاه - أي: القول بالتداخل - في الخانية لصاحب المذهب، فكان هو المذهب» ٤/ ٢٠١.

فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٩٢، ٥٩٣؛ الهداية ٦/ ٥٥؛ فتح القدير ٦/ ٥٥؛ العناية ٦/ ٥٥؛ البناية ٦/ ٦٧٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٩؛ تنوير الأبصار ٤/ ٢٠١؛ حاشية رد المحتار ٤/ ٢٠١؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٧٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٣؛ بدر المتقي ١/ ٦٧٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٤٤٥.

(١) في (ج) «يسيرًا»، وفي (د) «سيرًا».

(٢) في (د) «بالذكورة».

(٣) حلية العلماء ٣/ ١١٢٣؛ روضة الطالبين ٩/ ١١٨؛ متن الزبد ص٦٧.

(٤) أي: أن الجزية وجبت بدلاً عن القتل في حقهم، فتجب في الحال، كالواجب بالصلح عن دم العمد.

الهداية ٦/ ٥٦؛ فتح القدير ٦/ ٥٧؛ البناية ٦/ ٢٨٢؛ الاختيار ٤/ ١٣٧؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢.

(٥) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).

(٦) في (د) «يستحقق».

(٧) في (ب) «فتعذر لهم»، وفي (هـ) «فقدر».

(٨) في (هـ) «بعدما».

(٩) في (ج) «فأوجبت».

(١٠) الهداية ٦/ ٥٧؛ فتح القدير ٦/ ٥٧؛ العناية ٦/ ٥٧؛ البناية ٦/ ٥٨٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦؛ المختار ٤/ ١٣٧؛ الاختيار ٤/ ١٣٧؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٧٢؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢؛ بدر المتقي ١/ ٦٧٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٤٤٣.

فصل
ولا يجوز إحداث بيعة

وهي: المعبد للنصارى[(١)(٢)] ولا كنيسة، وهي تقال لمعبد[(٣)] اليهود، والنصارى[(٤)] في دار الإسلام؛ لقوله ﷺ: «لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة»[(٥)]. ....

(١) في (هـ) «معبد النصارى».
(٢) والجمع: بِيَعٌ.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بيع) ١/ ٤٠١؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باعة) ص٤٠؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ي ع) ص٢٩؛ القاموس المحيط، باب العين فصل الباء، مادة (باعه) ص٦٣٥.
(٣) في (ب) «معبد».
(٤) والجمع: كنائس، وهي معربة، ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود، والبيعة للنصارى.
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كنس) ٧/ ٣٩٣٨، المعرب: الكاف مع النون ص٤١٦؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كنست) ص٢٧٩؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ن س) ص٢٤١؛ العناية ٦/ ٥٩.
(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص١٠٣ كتاب فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها: باب ما لا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوه في أرض العنوة، وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز، رقم الحديث ٢٥٩.
من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني توبة بن النمر، عمن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ ...» فذكره.
وسنده ضعيف؛ فيه مبهم. قال ابن حجر في الدراية: «مرسل» ٢/ ١٣٥.
وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث قال عنه في التقريب: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» ص٢٥٠.
وأخرجه برقم ٢٦٠ موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٤ كتاب السبق والرمي: باب كراهية خصاء البهائم.
من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة».
قال البيهقي: «إسناده فيه ضعف» ١٠/ ٢٤.

والمراد: إحداثهما[١][٢].

ويُعاد ما[٣] **انهدم** منهما **كما كان** أولاً؛ لأن جري التوارث من لدن[٤] رسول الله ﷺ[٥] إلى يومنا هذا [بترك][٦] الكنائس في أمصار المسلمين دليل

(١) في (ب) «إحداهما».

(٢) بداية المبتدي ٦/ ٥٧، ٥٨؛ الهداية ٦/ ٥٧، ٥٨؛ فتح القدير ٦/ ٥٧، ٥٨؛ العناية ٦/ ٥٧، ٥٨؛ البناية ٦/ ٦٨٣-٦٨٥؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٦، ١٤٧؛ اللباب ٤/ ١٤٦، ١٤٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦؛ المختار ٤/ ١٤٠؛ الاختيار ٤/ ١٤٠؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٩٩؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٥٩٠، ٥٩١.

(٣) «ما» سقطت من (د).

(٤) في (ب) «الدن».

(٥) يدل على ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في مصالحته ﷺ مع أهل نجران السابقة، أخرجه أبو داود وقال عنه ابن حجر: «رواته موثقون إلا أن في سماع السدي من ابن عباس نظر» وسبق صفحة ٢٠٣٤.
وجاء فيه: «لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يفتنوا في دينهم ....» الحديث.
وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٠٢ كتاب الجزية: باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة.
عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ولا يضربوا فيه ناموسًا، ولا يدخلوا فيه خمرًا، ولا خنزيرًا، أو أيما مصر اتخذه العجم، فعلى العرب أن يفوا بهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به».
وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال ص١٠٣ كتاب فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها: باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز برقم ٢٦٢.
عن أُبَيّ بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار ....» إلخ.
وجاء ما يخالف ذلك من قوله ﷺ، ولكن ضعيف فأخرج ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/ ٣٦٢ في ترجمته سعيد بن سنان من طريقه، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يبنى ما خرب منها».
أعله ابن عدي بسعيد هذا وقال: «عامة ما يرويه غير محفوظ» ونقل تضعيف أحمد بن حنبل، وابن معين له.
وضعف إسناده أيضًا ابن القطان كما في نصب الراية ٣/ ٦٨٣ بسعيد بن سنان، وبسعيد بن عبد الجبار وقال: هو ضعيف أيضًا، بل متروك.

(٦) في (الأصل) «يترك»، والمثبت من باقي النسخ.

على جواز الإعادة؛ إذ الأبنية[1] لا تبقى[2] دائمة[3]. **ولا تنقل** عن مكانها؛ لأنه في الحقيقة إحداث[4].

ويُمَيّز أهل الذمة عن المسلمين في زيّهم[5] فيظهرون الكستيجات[6][7]؛ به أمر عمر - رضي الله عنه - أهل الذمة[8]. **وفي ثيابهم**، فلا يلبسون أردية مثل أردية المسلمين[9]. **وفي مراكبهم**[10] **وسروجهم**، فيركبون على السرج[11] ....

(١) في (ب) «إذ لا بنية».

(٢) في (ج) «بقي».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) وكذا لا تزاد عن بنائها الأول.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) الزي: بالكسر: الهيئة.
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زيا) ٣/١٩٠٣؛ المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زويته) ص١٣٦؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الزاي، مادة (الزي) ص١١٦٣.

(٦) في (د) «الكسينجات»، وفي (هـ) «الكسنيجاب».

(٧) الكستيجات: خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الإبريسم، وهو معرب.
المغرب: مادة (الكسيتنج) ص٤٠٧؛ القاموس المحيط، باب الجيم فصل الكاف، مادة (الكستيج) ص١٨٥؛ المغرب، الكاف مع السين ص٤٠٧؛ فتح القدير ٥/ ٦٠.

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٥٨ كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية: باب الجزية كيف تجتبى؟ وما أخذ به أهلها من الزي وختم الرقاب برقم ١٣٨، عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: «يا يرفأ، اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان في أوساطهم؛ ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام».

(٩) بداية المبتدي ٦/ ٦٠؛ الهداية ٦/ ٦٠-٦٢؛ فتح القدير ٦/ ٦٠-٦٢؛ العناية ٦/ ٦٠-٦٢؛ البناية ٦/ ٦٨٨-٦٨٩؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٨٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠، ٢٨١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٧؛ اللباب ٤/ ١٤٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧؛ المختار ٤/ ١٣٩، ١٤٠؛ الاختيار ٤/ ١٣٩، ١٤٠؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٣؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٩.

(١٠) في (ج) «وفي مراكهم»، وسقط حرف «في» من (هـ).

(١١) في (ج، د، هـ) «السروج».

التي كهيئة الأكف[١]، **وفي قلانسهم**، فلا يلبسون [١٥٩ب] مثل قلنسوة المسلمين[٢]، **ولا يركبون الخيل، ولا يحملون[٣] السلاح[٤]** إلا عند الضرورة بأن استعان بهم الإمام في المحاربة، فإذا ركبوا للضرورة، فلينزلوا[٥] في مجامع[٦] المسلمين[٧]. **ويجعل على أبوابهم علامة** يميزها[٨] عن دورنا[٩]؛ **حتى لا يقف[١٠] عليها**. أي: على أبوابهم **سائل يدعو لهم** بالمغفرة؛ ويكون ذلًا[١١] للمسلمين[١٢].

ويُمَيّز نساؤهم عن نسائنا في الطرق، والحمامات[١٣] بعلامة؛ لكيلا[١٤] يتشبهن[١٥] بنساء المسلمين[١٦].

ويؤمر الذمي بشد الزُّنَّار من الصوف الغليظ[١٧] دون الإبريسم[١٨]؛ لأنه

(١) الأصل أنهم لا يركبون إلا للضرورة، كزيارة مريض، أو خروج عن القرية، فإن ركبوا للضرورة، فتكون سروجهم على تلك الصفة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٣) في (ج) «ويحملون»، وفي (د) «ولا يحمل»، وفي (هـ) زيادة «من».
(٤) «السلاح» سقطت من (ب).
(٥) في (د) «فلتنزلوا»، وفي (هـ) «فلبزلوا».
(٦) في (د) «جوامع».
(٧) إذا مروا بهم، ولا يركبون.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٨) في (ب، ج، د) «يميز بها»، وفي (هـ) «تميز بها».
(٩) في (ب) «دارنا».
(١٠) في (ب) «لا تقف».
(١١) «ذلاً» سقطت من (هـ).
(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٣) في (ب) «في الطريق والحمامة».
(١٤) في باقي النسخ «كيلا».
(١٥) في (ج) «يشبهن».
(١٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٧) في (ب) «الغليظة».
(١٨) في (ج، د) «الابرسيم».

المقصود بنفس العلامة إهانتهم، ولا إهانة في الزنار[١] من الإبريسم[٢]؛ لأنهم متجملون[٣] به[٤].

ويمنع عن لباس يختص به أهل العلم، والزهد، والشرف كالصوف، ونحوه وكذا من العمامة[٥]، والطيالسة[٦]؛ لأنهم [ممنوعون][٧] عن التشبه بالمسلمين؛ إظهارًا للصغار عليهم، وصيانة[٨] لضعفة المسلمين؛ لأن من هو ضعيف اليقين[٩] إذا رآهم [يتقلبون][١٠] في النعم، والمسلمين في محنة[١١] وشدة، يخاف أن يميل[١٢] ....

---

(١) الزنار: حزام يشد في الوسط يتخذه النصارى والمجوس، والجمع زنانير.
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زنر) ٣/ ١٨٧١؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الزاي، مادة (زنره) ص٣٦٢؛ المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزنار) ص١٣٤؛ مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (ز ن ر) ص١١٦، تهذيب اللغة ١٣/ ١٨٩.

(٢) في (ج، د) «الابرسيم».

(٣) في (ب، هـ) «يتحملون»، وفي (ج) «متجملوان»، وفي (د) «محتملون».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (د) «العلامة».

(٦) الطيالسة: نوع من الأوشحة تلبس على الكتف، أو تحيط بالبدن خال من التفصيل والخياطة. وهو معرب.
المغرب: مادة (الطيلسان) ص٤٤٦؛ المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطلس) ص١٩٤؛ مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط ل س) ص١٦٦، المعرب: مادة (الطيلسان) ص٢٩١؛ المعجم الوسيط، باب الطاء، مادة (الطالسان) ص٥٦١.

(٧) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «ممنوع».

(٨) في (هـ) «صيانة» بسقوط حرف «الواو».

(٩) في (د) «اليقبن».

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ينقلبون».

(١١) المحنة: البلاء، والشدة، الاختبار.
لسان العرب، باب الميم، مادة (محن) ٧/ ٤١٥٠؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (محنته) ص٢٩١؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ح ن) ص٢٥٧؛ المعجم الوسيط، باب الميم، مادة (محن) ص٨٥٦.

(١٢) في (هـ) «إذ لا يميل».

إلى دينهم[(١)(٢)]، وإليه وقعت[(٣)] الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ ...﴾[(٤)(٥)] الآية.

ولا يبدأ[(٦)] على أهل الذمة[(٧)] **بالسلام**؛ لما فيه من تعظيمهم، وتكريمهم، وذلك مكروه[(٨)].

ولا بأس برد[(٩)] **السلام** عليهم؛ لأن الامتناع عنه يؤذيهم، والرد إحسان [١٦٠أ] في حقهم، وإيذاؤهم مكروه[(١٠)]، والإحسان بهم مندوب[(١١)(١٢)].

---

(١) في (د) «ذريتهم».

(٢) ولأن المسلم يكرم، والذمي يهان، ولا يبتدأ بالسلام، ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن علامة مميزة، فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز.
قال في التاتارخانية: «وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع معهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الأشياء، فإنهم يتركون عليه» ٥/ ٤٤٧.
كنز الدقائق ٣/ ٢٨٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠، ٢٨١؛ الهداية ٦/ ٦٠، ٦٢؛ فتح القدير ٦/ ٦١، ٦٢؛ العناية ٦/ ٦٠-٦٢؛ البناية ٦/ ٦٨٧-٦٨٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦؛ الاختيار ٤/ ١٤٠.

(٣) في (د) «وقت».

(٤) [سورة الزخرف الآية: ٣٣] وتمامها: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾.

(٥) وتفسير الآية: أي: لولا أن يعتقد كثير من الناس الجهلة أن إعطاءنا المال دليل على محبتنا لمن أعطيناه فيجتمعون على الكفر لأجل المال. قال تعالى: ﴿لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾؛ أي: سلالم ودرجًا من فضة ﴿عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾؛ أي: يصعدون.
الكشاف للزمخشري ٣/ ٤١٨؛ معالم التنزيل ٤/ ١٣٨؛ تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٧.

(٦) في (ب) «ولا يبتدأ».

(٧) في (ب) «الأهل الذمي».

(٨) الهداية ٦/ ٦٠؛ فتح القدير ٦/ ٦١؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٦؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ الاختيار ٤/ ١٦٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١؛ البحر الرائق ٥/ ١٢٣؛ الدر المختار ٤/ ٢٠٨؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٧٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٦؛ بدر المتقي ١/ ٦٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣.

(٩) في (د) «رد».

(١٠) من قوله: «ولا بأس» إلى قوله: «مكروه» سقط من (هـ).

(١١) الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ الاختيار ٤/ ١٦٥.

(١٢) قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة الآية: ٨].

ولكن **لا يزيد الراد**[(١)] **على قوله: «وعليكم»**[(٢)]؛ لأنه [قيل][(٣)]: إنهم يقولون: السام[(٤)] عليكم. وأنه شتم عندهم [فيجازون][(٥)] بقوله: «وعليكم» بطريق المجازاة[(٦)]؛ روي أن يهوديًا دخل على النبي ﷺ. وقال: السام عليك[(٧)]. فقال[(٨)] ﷺ: «وعليك»[(٩)]. وقد سمعت عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «وعليك[(١٠)] السام، واللعنة[(١١)]، والسخط». فلما خرج اليهودي[(١٢)]، قال[(١٣)] ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «لا تكوني[(١٤)] فحاشة[(١٥)] »[(١٦)(١٧)].

---

(١) في (ج) «الرد».

(٢) في (ب) «وعليك».

(٣) في (الأصل) «قليل»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) السام: الموت.

لسان العرب، باب السين، مادة (سوم) ٤/ ٢١٥٧؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و م) ص١٣٥؛ القاموس المحيط، باب الميم فصل السين، مادة (السم) ص١٠١٢؛ المعجم الوسيط، باب السين، مادة (سام) ص٤٦٥.

(٥) في (الأصل) «فتجازون»، في (ب) «فجاوبون»، وفي (ج) «فيجاوزن»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (د، هـ) «عليكم».

(٨) في (ب) «فعال».

(٩) في (د) «وعليكم».

(١٠) في (د) «وعليكم».

(١١) اللعن: الطرد والإبعاد من كل خير.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (لعن) ٧/ ٤٠٤٤؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لعنه) ص٢٨٦؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ع ن) ص٢٥٠؛ القاموس المحيط، باب النون فصل اللام، مادة (لعنه) ص١١٠٩.

(١٢) في (ج، د) «اليهود».

(١٣) في (ج) «فقال».

(١٤) في (د) «لا تكون».

(١٥) الفحش: القبيح من القول والفعل، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فحش) ٦/ ٣٣٥٥؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ح ش) ص٢٠٦؛ المغرب، الفاء مع الحاء ص٣٥٢؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فحش) ص٢٤٠.

(١٦) من قوله: «اليهودي» إلى قوله: «فحاشة» سقط من (ب).

(١٧) متفق عليه من حديثها - رضي الله عنها - ونصه، قالت: دخل رهط من اليهود =

وبعض المشايخ - رحمهم الله - لم ير بأسًا بالسلام[١] على أهل الذمة، والصحيح: هو الأول[٢].

وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه، فإن كان، لا بأس بالسلام عليه، ذكره الإمام قاضي خان[٣][٤].

ولو قال في جوابه: «السلام على من اتبع[٥] الهدى». أي[٦]: على من طلب الحق ورغب في الإسلام[٧]، **جاز**[٨]؛ لأن الجواب حينئذٍ يكون

= على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة. وزاد البخاري في لفظ: «وغضب الله عليكم»، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة. إن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقلت: يا رسول الله، أوَلم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم».

وفي لفظ البخاري: «أوَلم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في» وفي لفظ لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش، والتفحش، وزاد فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة المجادلة الآية: ٨].

البخاري ٥/ ٢٢٤٢ كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله ٣٥، وباب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا ٣٨، رقم الحديث ٥٦٧٨، ٥٦٨٣؛ ومسلم ٤/ ١٧٠٦ كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٤، رقم الحديث ١٠، ١١/ ٢١٦٥.

(١) قوله: «وبعض المشايخ - رحمهم الله - لم ير بأسًا بالسلام» سقط من (ب).

(٢) وهو عدم البداءة من المسلم بالسلام.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣.

(٣) «وهذا . . . قاضي خان» سقطت من (د).

(٤) في فتاواه ٣/ ٤٢٣، وقد نقل الشارح عنه من قوله: وبعض المشايخ.
وانظر: الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ فتح القدير ٦/ ٦١؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٦؛ بدر المتقي ١/ ٦٧٦؛ الدر المختار ٤/ ٢٠٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١.

(٥) في (ج) «تبع».

(٦) «أي» سقطت من (ب) وفي (هـ) كتبت «أو».

(٧) أو يراد به: سلم من عذاب الله من أسلم.
فتح الباري ١/ ٣٨؛ معالم التنزيل ٣/ ٢١٩؛ تفسير ابن كثير ٣/ ١٥٥، عند تفسير الآية ٤٨ من سورة طه.

(٨) وقد جاء في كتاب النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم، قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى . . .». =

[مقيد][(١)].

ولو[(٢)] قال لذمي[(٣)]: أرشدك الله، أو هداك[(٤)] الله، فحسن[(٥)] كذا في المحيط[(٦)].

ولو قال المسلم **للذمي**[(٧)]: **أطال الله بقاك قالوا: لم يجز، إلا إذا نوى به** أي[(٨)]: بذلك القول **إطالة**[(٩)] **بقائه لإسلامه** يعني: لعل[(١٠)] أنه[(١١)] يسلم **أو لمنفعة**[(١٢)] **الجزية** فلا بأس بذلك؛ لأن هذا دعاء له بالإسلام في الأول، وفي الثاني منفعة[(١٣)] للمسلمين، وإن لم [ينو][(١٤)] شيئًا، لا يجوز[(١٥)].

ويضيق[(١٦)] **عليه الطريق**؛ لقوله ﷺ: «لا تبدأوا[(١٧)] اليهود، ولا النصارى

= وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
البخاري ١/ ٧ كتاب بدء الوحي: باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١، رقم الحديث ٧؛ ومسلم ٣/ ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٢٦، رقم الحديث ٧٤/ ١٧٧٣.

(١) المثبت من (هـ)، وفي (د) «مفيدة»، وفي (الأصل، باقي النسخ) «مقيدة».
(٢) في (هـ) «أو لو».
(٣) في (ب) «الذمي»، وفي (ج) «للذمي».
(٤) في (ب) «وأهداك».
(٥) في (د) «فحش».
(٦) ١/ ١٦٢.
(٧) في (د) «لذمي».
(٨) «أي» سقطت من (د).
(٩) في (د) «اطال».
(١٠) في (د) «لعله».
(١١) في (هـ) «أن».
(١٢) في (ب) «أو المنفعة».
(١٣) في (ب) «منعة».
(١٤) في (الأصل) «ينوي»، والمثبت من باقي النسخ.
(١٥) الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ الاختيار ٤/ ١٦٥.
(١٦) في (د) «وتضيق».
(١٧) في (ب) «لا تبدؤ»، وفي (ج) «لا تبدؤا»، وفي (هـ) «لا تبدأوا».

بالسلام[١]، فإذا لقيتم أحدهم في طريقه، [فاضطروه][٢] إلى أضيقه[٣] »[٤] هذا في صورة الازدحام[٥][٦].

ولا يُنْتقض[٧] **عهد** [١٦٠ب] [٨] **الذمة إلا أن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع [ويحاربونا]**[٩]؛ لأنهم لما[١٠] صاروا حربًا علينا، خلا[١١] عقد[١٢] الذمة عن فائدة دفع[١٣] الحراب[١٤][١٥]. **فعند ذلك هم كالمرتدين**

---

(١) في (د) «بالإسلام» .

(٢) في (الأصل) «فاضطروا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «ضيقه» .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
١٧٠٧/٤ كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤، رقم الحديث ٢١٦٧ .

(٥) الهداية ٦/ ٦٠؛ فتح القدير ٦/ ١٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٧٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٧٦؛ بدر المتقي ١/ ٦٧٦؛ الدر المختار ٤/ ٢٠٨؛ حاشية رد المحتار ٤/ ٢٠٨ .

(٦) قال النووي في شرحه للحديث: «قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة، فلا حرج. قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار ونحوه. والله أعلم» ١٤/ ١٤٧ .

(٧) في (ب، ج، هـ) «ولا ينقض» .

(٨) في (د) «عقد» .

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «يحاربوننا»، وفي (ب) «ويحاربون»، وفي (ج، د) «ويحاربنا» .

(١٠) «لما» سقطت من (ج، هـ) .

(١١) «خلا» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «حتى خلا» .

(١٢) في (ج) «العقد» .

(١٣) في (ب) «وقع» .

(١٤) في (ب، د، هـ) «الحرب» .

(١٥) بداية المبتدي ٦/ ٣٦؛ الهداية ٦/ ٣٦؛ فتح القدير ٦/ ٣٦؛ العناية ٦/ ٣٦؛ البناية ٦/ ٦٩٠، ٦٩١؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٨٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٢؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٨؛ اللباب ٤/ ١٤٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٧؛ المختار ٤/ ١٣٩؛ الاختيار ٤/ ١٣٩؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢٩٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٩٩ .

في الحكم بموتهم باللحاق، وكذا في حكم[١] المال[٢]، **إلا أنهم يُسْتَرقون**[٣] بالأسر، **بخلاف المرتدين** فإنهم لا يسترقون؛ لأن كفرهم أغلظ[٤].

ومال[٥] **الخراج، والجزية، وهدايا أهل الحرب يصرف في مصالح**[٦] **المسلمين: كسد الثغور**، جمع الثغر، وهو: موضع المخافة من فروج[٧] البلدان[٨]. **وبناء القناطير**، هي[٩] جمع القنطرة، وهو: الجسر[١٠][١١]. **والجسور**، جمع جسر[١٢]، وهو: ما يعبر به النهر[١٣] وغيره مبنيًا كان، أو غير مبني كذا في المغرب[١٤]. **وأرزاق القضاة، والعلماء، والغزاة مع**

---

(١) «حكم» سقطت من (ب) .

(٢) وإذا تاب، تُقبل توبته، وتعود ذمته .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب) «يسترفون» .

(٤) فإنهم يقتلون إذا أصروا على الردة .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «وما» .

(٦) في (د) «في مصلح» .

(٧) في (ب) «فرج» .

(٨) لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثغر) ١/ ٤٨٦؛ المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثغر) ص٤٧؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث غ ر) ص٣٦؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الثاء، مادة (الثغر) ص٣٢٤ .

(٩) «هي» سقطت من (د) .

(١٠) في (هـ) «الجبس» .

(١١) لسان العرب، باب القاف، مادة (قنطر) ٦/ ٣٧٥٢؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قطر) ص٢٦٢؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ط ر) ص٢٢٦؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل القاف، مادة (القنطرة) ص٤٢٠ .

(١٢) «جمع جسر» سقطت من (ب) .

(١٣) في (ج) «وهي يعتبر النهر» .

(١٤) المغرب: الجيم مع السين ص٨٣ .
وانظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (جسر) ٢/ ٦٢٣؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجسر) ص٥٧؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج س ر) ص٤٤ .

أولادهم، والعمال[١] قدر كفايتهم[٢]؛ لأنه[٣] مال بيت المال؛ وصل[٤] إلى المسلمين بغير قتال، وهو معد لمصالح[٥] المسلمين، والقضاة وغيرهم يعملون للمسلمين، ولو لم يعطوا لاحتاجوا[٦] إلى الاكتساب وتعطلت[٧] مصالح المسلمين، ونفقة الأولاد على الآباء فيجب كفايتهم عليهم؛ لئلا[٨] يشتغلوا[٩] عن مصالحهم[١٠].

ومن مات منهم قبل القبض سقط نصيبه؛ لأنه[١١] صلة[١٢] فلا [يُملَّك][١٣] قبل القبض كالمرأة[١٤] إذا ماتت ولها نفقة[١٥] مفروضة في ذمة الزوج.

هذا إذا مات في نصف السنة[١٦]، أما[١٧] إذا مات في آخرها،

---

(١) في (ب) «والعمالة».
(٢) في (د) «الكفايتهم».
(٣) في (هـ) «لأن».
(٤) أي: فإنه وصل. كما في الهداية ٦/ ٦٧.
(٥) في (د) «بمعد بمصالح».
(٦) في (د) «لا حتياجوا».
(٧) في (د) «ويعطل».
(٨) في باقي النسخ «كيلا».
(٩) في (د) «يشغلوا».
(١٠) كنز الدقائق ٣/ ٢٨٣؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣؛ بداية المبتدي ٦/ ٦٦، ٦٧؛ الهداية ٦/ ٦٧؛ فتح القدير ٦/ ٦٧؛ العناية ٦/ ٦٧؛ البناية ٦/ ٦٩٥، ٦٩٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٣؛ اللباب ٤/ ١٥٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٠؛ المختار ٤/ ١٤١؛ الاختيار ٤/ ١٤١؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٤؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٤؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٠.
(١١) في (د) «لأن».
(١٢) أي: لأنه نوع صلة وليس بدين؛ ولهذا سمي عطاء.
الهداية ٦/ ٦٧.
(١٣) في (الأصل، ب) «يملكوا»، والمثبت من باقي النسخ.
(١٤) في (د) «كالغزاة».
(١٥) «نفقة» سقطت من (هـ).
(١٦) انظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة.
(١٧) من قوله: «إذا ماتت» إلى قوله: «السنة أما» سقط من (د).

يستحب[١] صرفه إلى قريبه[٢].

ولو عَجّل له كفاية سنة، ثم عُزِلَ[٣] قبل تمام السنة:

قيل: يجب رَدّ ما بقي منها.

وقيل: على قياس قول[٤] محمد: يرجع، خلافًا لهما [١٦١أ] [٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (د) «استحب».

(٢) لأنه قد أوفى عناءه، فتصرف إلى قريبه؛ ليكون أقرب إلى الوفاء.
تبيين الحقائق ٣/٢٨٣؛ العناية ٦/٦٧؛ فتح القدير ٦/٦٧؛ البناية ٦/٦٩٦؛ البحر الرائق ٥/١٢٩؛ مجمع الأنهر ١/٦٨٠؛ بدر المتقي ١/٦٧٩؛ تنوير الأبصار ٤/٢٢٠؛ الدر المختار ٤/٢٢٠، حاشية حاشية رد المحتار ٤/٢٢٠.

(٣) في (د) «عذل».

(٤) في (د) «من قول».

(٥) قاسه محمد - رحمه الله - على تعجيل نفقة الزوجة ليتزوجها فمات قبل التزوج، فإنها تردها؛ لعدم حصول المقصود.
وعندهما: هو صلة من وجه فينقطع حق الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة، نقله في فتح القدير، والبناية عن جامعَيّ قاضي خان، والتمرتاشي.
قال في غنية ذوي الأحكام: «قال في الهداية: ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها، الأصح: أنه يجب الرد. اهـ (أ)؛ أي: رد رزق ما بقي من السنة، وكذا صححه في الكافي. اهـ. فعلى هذا التصحيح ينبغي أن يرد إذا مات ما بقي بعينه من الرزق لباقي السنة» ١/٣٠١.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(أ) بحثت عن تصحيح صاحب الهداية هذا في موضع هذه المسألة ٦/٦٧ فلم أجده. ولم يشر إليه في العناية، ولا في فتح القدير، ولا في البناية، ولعله في موضع آخر. ثم وجدت قول ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار»، قوله: «ونقل الشر نبلالية - أي: في غنية ذوي الأحكام - تصحيح وجوب الرد عن الهداية والكافي، ولكني لم أره فيهما في هذا الموضع، فليراجع» ٤/٢٢٠.

فصل

ومن ارتد[١] عن الإسلام - والعياذ بالله[٢] - **عُرض عليه الإسلام**[٣]؛ مروي[٤] ذلك عن عمر رضي الله عنه[٥].

وهو مستحب على ما قالوا[٦]؛ لأن الدعوة قد بلغته[٧]، غير أنه يحتمل أنه اعتراه[٨] ....

(١) الارتداد: الرجوع، ومنه المرتد والردة.
وشرعًا: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.
لسان العرب، باب الراء، مادة (ردد) ٣/ ١٦٢١، مجمل اللغة، باب الراء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (رد) ص٢٧٩؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رددت) ص١١٨؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ردد) ص١٠١؛ أنيس الفقهاء، ص١٨٦؛ فتح القدير ٦/ ٦٨.

(٢) في (هـ) زيادة «تعالى».

(٣) في (د) «السلام».

(٤) في (هـ) «يروى».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٧ كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام ١٨ برقم ١٦، وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٠٦ كتاب المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام. وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٥٧ كتاب المرتد، باب استتابة المرتد ٤ برقم ١٦٦٢٠.
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ، عن أبيه أنه قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل فيكم مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم، إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني».
قال أبو عبيد: «المغربة، بكسر الراء وفتحها، وأصله: البعد، ومنه قيل: دار فلان غربة» ٣/ ٢٧٩.

(٦) أي: المشايخ، وهو ظاهر المذهب.
الهداية ٦/ ٦٨؛ فتح القدير ٦/ ٦٨؛ العناية ٦/ ٦٨؛ البناية ٦/ ٦٩٨؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤؛ البحر الرائق ٥/ ١٣٥.

(٧) في (ب) «بلغت بلغته».

(٨) اعتراه: غشيه وأصابه. =

شبهة فيعرض عليه؛ لرجاء[١] العود إليه[٢].

وكشفت[٣] شبهته، وحبس ثلاثة أيام استحبابًا[٤] إذا استمهل، ولا يزيد عليها.

وفي النوادر: روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف: أنه يستحب[٥] للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب[٦] أو لم يطلب[٧].

وقيل: وجوبًا.

يعني حبسه ثلاثة أيام على وجه الوجوب، فلا يَحِلّ قتله قبل ذلك[٨] -

---

= لسان العرب، باب العين، مادة (عرا) ٥/ ٢٩١٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عراه) ص٢١٠، مجمل اللغة، باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عرى) ص٥١٦؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ر ا) ص١٨٠ .

(١) في (ب) «الرجاء» .

(٢) بداية المبتدي ٦/ ٦٨؛ الهداية ٦/ ٦٨، ٦٩؛ فتح القدير ٦/ ٦٨، ٦٩؛ العناية ٦/ ٦٨، ٦٩؛ البناية ٦/ ٦٩٨؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٨٤؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤؛ المبسوط ١٠/ ٩٨، ٩٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٨؛ اللباب ٤/ ١٤٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٧؛ المختار ٤/ ١٤٥؛ الاختيار ٤/ ١٤٥، ١٤٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٨٠؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٤؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠١؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤؛ البحر الرائق ٥/ ١٣٥؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٨٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٨٠، جمل الأحكام ص٣٠٥ .

(٣) في (ب) «وكشف» .

(٤) في (ج) «استحابًا» .

(٥) في (د) «سحب» .

(٦) «لم» سقطت من (د) .

(٧) وظاهر الرواية: أنه لا يمهل بدون استمهال، بل يقتل من ساعته .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وظاهر الرواية على استحباب الحبس ثلاثة أيام إذا طلب الإمهال، وإلا يقتل من ساعته .
قال في فتح القدير: «وظاهر المبسوط الوجوب، فإنه قال: إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة؛ فيجب علينا إزالة تلك الشبهة، أو أنه يحتاج إلى التفكير؛ ليتبين له الحق؛ فلا بُدّ من المهلة، وإذا استمهل كان على الإمام أن يمهله» ٦/ ٦٩ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وهو قول الشافعي- لأن الردة تكون عن شبهة؛ فلا بد من إمهاله مدة يقدر على إزالتها بالتأمل، والثلاث مدة[(١)] ضربت لإبلاء[(٢)] الأعذار كما في[(٣)] شرط الخيار[(٤)(٥)(٦)].

فإن لم يسلم، قتل؛ لقوله[(٧)] تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾[(٨)] نقل عن ابن عباس، وغيره من المفسرين أن المراد أهل الردة[(٩)]. وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١٠)].

---

(١) في (ب) «مرت»، وفي (ج) «مرة».

(٢) في (ب، هـ) «الايلاء».

(٣) «في» سقطت من (ب).

(٤) الهداية ٦/ ٦٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤؛ الاختيار ٤/ ١٦٤.

(٥) وخيار الشرط: نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة؛ فيجوز بالإجماع، ويثبت في ثلاثة أيام فما دون، وفيما فوق الثلاثة خلاف.
روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٥٧؛ الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٧، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ١٧٧.

(٦) وهذا قول للشافعي.
والقول الآخر: أنه يقتل في الحال، ولا يمهل، وهو أظهر القولين كما في روضة الطالبين، وأصحهما كما في حلية العلماء.
وأما حكم الاستتابة، فأظهر القولين أنها واجبة كما في روضة الطالبين.
والقول الثاني أنها مستحبة.
الأم ٦/ ٢٢٢؛ مختصر المزني ص٢٧٥؛ روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠؛ التنبيه ص٣١٠؛ حلية العلماء ٣/ ١١٠١؛ منهاج الطالبين ٤/ ١٣٩، ١٤٠؛ مغني المحتاج ٤/ ١٣٩، ١٤٠؛ روض الطالب ٤/ ١٢٢؛ أسنى المطالب ٤/ ١٢٢؛ التذكرة ص١٥٠.

(٧) في (ب) «قوله»، وفي (د) «كقوله».

(٨) [سورة الفتح الآية: ١٦].

(٩) من بني حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب. روي ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة، والزهري أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٠٨.
وحكى الواحدي هذا القول عن أكثر المفسرين كما في فتح القدير للشوكاني ٥/ ٥٠، وقيل فيها غير ذلك، وسبق نقله صفحة ١٦٢٨.
ولم أجده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والذي أخرجه ابن جرير الطبري عنه أنه يقول: هم فارس.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٥٩٤.

فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه، كره؛ لما فيه من ترك العرض المستحب[١].

ولا شيء عليه[٢].

يعني: لا ضمان على القاتل؛ لأن الكفر بوصف الحراب[٣] مبيح، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب[٤].

والمرتدة لا تقتل[٥] **بل** تجبر[٦] على الإسلام، فإن لم تسلم[٧]، **تحبس** وتخرج في كل يوم، ويعرض[٨] عليها، فإن أبت، تضرب تسعة وثلاثين سوطًا[٩] **حتى تسلم**، أو تموت كذا روى الحسن عن أبي حنيفة[١٠].

---

(١) ولما فيه من الافتيات على حق الإمام.
بداية المبتدي ٦/ ٧١؛ الهداية ٦/ ٧١؛ فتح القدير ٦/ ٧١؛ العناية ٦/ ٧١، ٧٢؛ البناية ٦/ ٧٠١، ٧٠٢؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٨٤؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٨، ١٤٩؛ اللباب ٤/ ١٤٨، ١٤٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٧؛ المختار ٤/ ١٤٥، ١٤٦؛ الاختيار ٤/ ١٤٥، ١٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٥؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٤، ٣٢٥؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠١؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠١.

(٢) «عليه» سقطت من (د).

(٣) في (ب) «الجراب»، وفي (هـ) «الخرب».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «لا تقبل».

(٦) في (ب) «يجبر»، وفي (د) «يجب».

(٧) في (ب) «يسلم».

(٨) في (هـ) «يعرض» بسقوط حرف «الواو».

(٩) في (ج) «منطًا».

(١٠) قال في فتح القدير: «وهذا قتل معني؛ لأن موالاة الضرب تفضي إليه» ٦/ ٧١.
واختار صاحب تحفة الفقهاء وغيره أنها تضرب كل ثلاثة أيام.
ولم يذكر في ظاهر الرواية أنها تضرب، وإنما ذكر أنها تجبر على الإسلام، ولا تقتل؛ لأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها؛ لأنها ليست من أهل القتال، فكذا الكفر الطارئ. ولو قتلها شخص لا يقتل؛ لأنه اعتمد النص، ولكنه يعزر إن كانت في دار الإسلام؛ لافتياته على حق الإمام.
المختار ٤/ ١٤٩؛ الاختيار ٤/ ١٤٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٥؛ بداية المبتدي ٦/ ٧١، ٧٢؛ الهداية ٦/ ٧٢، ٧٣؛ العناية ٦/ ٧١، ٧٢؛ البناية ٦/ ٧٠٣، ٧٠٤؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٨٥؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٥، ٣٢٦؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٣؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٨١؛ البحر الرائق ٥/ ١٤٠؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٨٤؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٨٤، ٦٨٥؛ بدر المتقي ١/ ٦٨٤، ٦٨٥، جمل الأحكام ص٣٠٥.

وكذا الحكم على قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - إذا ارتد **الصبي المميز**؛ لأن كل[(١)] من لا[(٢)] يباح قتله بالكفر الأصلي[(٣)][١٦١ب]، لا يباح بالردة؛ لأن إباحة القتل[(٤)] بناء على أهلية الحراب[(٥)(٦)].

ويزول مُلك المرتد عن أمواله زوالاً موقوفًا، فإن أسلم، عاد ملكه هذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يزول ملكه؛ لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في[(٧)] زوال ملكه، كالمحكوم عليه بالرجم والقود.

وله: أن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء، وإنما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت[(٨)] عصمة نفسه بالردة، وكذا عصمة ماله؛ لأنه تبع لها[(٩)].

---

(١) «كل» سقطت من (ب).

(٢) في (هـ) «مالا».

(٣) في (ب) «الأصل».

(٤) في (د) «قتل».

(٥) «الحراب» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «الحرب».

(٦) وقبول ردته من باب الاستحسان، كما قبل إسلامه، فإذا ارتد، عُدّ مرتدًا ويجبر على الإسلام، وبناء على قبول ردته فإنه لا يرث من أبويه إذا كانا مسلمين، وكذا لا تؤكل ذبيحته إذا ذبح.
والقياس: أن لا يقبل فيه الردة؛ لأنها تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره كقبول إسلامه، وكما لو قبل هبة صح قبوله والرد باطل. وهذا قول أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.
المبسوط ١٠/ ١٢٢؛ بداية المبتدي ٦/ ٩٤؛ الهداية ٦/ ٩٥-٩٧؛ فتح القدير ٦/ ٩٦، ٩٧؛ العناية ٦/ ٩٦، ٩٧؛ البناية ٦/ ٧٣٢، ٧٣٣؛ كنز الدقائق ٢/ ٢٩٢؛ تبيين الحقائق ٢/ ٢٩٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٥؛ المختار ٤/ ١٤٨؛ الاختيار ٤/ ١٤٨؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٧؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٥؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٥.

(٧) في (ب) «أوفي».

(٨) في (هـ) «وقد زالتا».

(٩) وفي اللباب عن التصحيح: «والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الإمام البرهاني، والنسفي وغيرهما» ٤/ ١٤٩.
وقال في البناية: «هو - أي: قول أبي حنيفة - الأصح» ٦/ ٧٠٤. =

وإن مات، أو قتل على ردته، **فكسب إسلامه لورثته** المسلمين بعد قضاء دين إسلامه، **وكسب ردته فَيْءٌ** بعد قضاء دين ردته، وهذا على قول أبي حنيفة.

وقالا: كلاهما لورثته؛ لأن ملكه في الكسبين بعد الردة باقٍ؛ لما ذكرنا[1]، فينتقل إلى ورثته بموته، [ويستند][2] إلى [ما][3] قبيل ردته؛ إذ الردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم.

وله: أن استناد التوريث في كسب الإسلام ممكن لوجوده[4] قبل الردة، ولا يمكن ذلك في كسب الردة؛ لعدمه قبلها، ومن شرط الاستناد أن يكون موجودًا، فلو ثبت فيه حكم التوريث، لثبت مقتصرًا على الحال، وهو كافر عند الاكتساب، والمسلم لا يرث[5] الكافر[6].

= واقتصر عليه في مختصر القدوري.

وأما المرتدة، فلا يزول ملكها عن أموالها بالاتفاق؛ لأنها لا تقتل؛ فلم تكن ردتها سببًا لزوال ملكها عن أموالها.

كنز الدقائق ٣/ ٢٨٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦، ١٣٧؛ بداية المبتدي ٦/ ٧٣؛ الهداية ٦/ ٧٤؛ فتح القدير ٦/ ٧٤؛ العناية ٦/ ٧٤؛ مختصر القدوري ٤/ ١٤٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٨؛ المختار ٤/ ١٤٦؛ الاختيار ٤/ ١٤٦؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٥؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠١.

(١) من أن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود.
فتح القدير ٦/ ٧٥؛ العناية ٦/ ٧٥؛ البناية ٦/ ٧٠٦.
وراجع الصفحة السابقة.

(٢) في (الأصل، ب) «ومستند».

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) في (ب) «الوجوده».

(٥) في (د) «لا يورث».

(٦) وفي اللباب عن التصحيح: «والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله - واختار قوله البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة» ٤/ ١٥٠.
تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٦؛ بداية المبتدي ٦/ ٧٥؛ الهداية ٦/ ٧٥، ٧٦؛ فتح القدير ٦/ ٧٥، ٧٦؛ العناية ٦/ ٧٥، ٧٦؛ البناية ٦/ ٧٠٦، ٧٠٧؛ المبسوط ١٠/ ١٠٠، ١٠١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٨؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨؛ المختار ٤/ ١٤٧؛ الاختيار ٤/ ١٤٧؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٥؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٢؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٢، جمل الأحكام ص٣٠٧، النتف في الفتاوى ٢/ ٦٩١.

وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأن المسلم لا يرث[١] الكافر[٢]، لا سيما[٣] المرتد، فإنه لا يرث[٤] أحدًا فوجب أن لا يرثه أحد كالرقيق، فيكون فيئًا للمسلمين؛ لأنه مال حربي لا أمان[٥] له[٦].

ولنا: أنه كان [١٦٢ أ] مسلمًا مالكًا لماله، فإذا تم هلاكه بالموت، أو القتل، يخلفه وارثه في ماله، فيكون توريثًا من المسلم؛ إذ الحكم عند تمام سببه يثبت[٧] من أول السبب[٨] كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز[٩].

ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث[١٠] المرتد:

فروى الحسن عنه أنه يرثه من كان وارثًا[١١] له وقت ردته[١٢] وبقي كذلك إلى[١٣] وقت موته، أو قتله، أو القضاء بلحاقه[١٤]. حتى لو مات وارثه

(١) في (د) «لا يورث».
(٢) من قوله: «وقال الشافعي» إلى قوله: «الكافر» سقط من (هـ).
(٣) في (د) «لا لا سيما».
(٤) في (د) «لا يورث».
(٥) في (ب) «لا مان».
(٦) الأم ٤/٤١٦، ٦/٢٢٥؛ منهاج الطالبين ٤/١٣٩؛ مغني المحتاج ٤/١٣٩.
(٧) في (ب) «يلبث».
(٨) في هامش (الأصل) كتب «النسب».
(٩) فإنه يثبت الملك فيه من وقت العقد، ويستحق المبيع بزوائده المتصلة، والمنفصلة.
المبسوط ١٠/١٠٠، ١٠١؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨٦؛ الهداية ٦/٧٥؛ فتح القدير ٦/٧٥؛ العناية ٦/٧٥؛ البناية ٦/٧٠٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٨؛ الاختيار ٤/١٤٧.
(١٠) في (ب) «يورث».
(١١) في (ب) «أورثًا».
(١٢) في (د) «ردة».
(١٣) في (ج) «لا».
(١٤) أي: بلحاقه بدار الحرب، فإن لحوقه بدار الحرب يعد موتًا في حق أحكام الإسلام؛ لانقطاع ولاية إلزام أحكامه عنهم كما هي منقطعة عن الموتى، بخلاف الغيبة في بلدة أخرى من دار الإسلام، فإن أحكام الإسلام، وولاية إلزام الأحكام ثابتة فيها، فلا يلحق بذلك.
وفي اشتراط قضاء القاضي بلحاقه روايتان، الصحيح منهما اشتراط ذلك، فلا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي؛ لأنه موت حكمًا، ولاحتمال العود إلينا؛ فلا بد من القضاء، فإذا تقرر موته الحكمي بالقضاء، ثبتت الأحكام المتعلقة به.
تحفة الفقهاء ٣/٣١١؛ الهداية ٦/٧٩؛ فتح القدير ٦/٧٩؛ العناية ٦/٧٩؛ البناية ٦/٧١٠؛ الاختيار ٤/١٤٧؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٨؛ اللباب ٤/١٥٠؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٧.

قبله[1]، أو حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعتق، أو إسلام، أو علوق[2][3] حادث[4]، لا يرث[5].

وروى [أبو][6] يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته، بل يخلفه وارثه[7].

وروى محمد عنه أنه[8] يعتبر كونه وارثًا عند موت المرتد، أو قتله، أو القضاء بلحاقه، وهي الأصح؛ لأن الحادث[9] بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب، ألا يرى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد[10].

---

(١) في (ب) «قبل».

(٢) في (ج) «علوف».

(٣) العُلُوق: مصدر علق. يقال: علقت المرأة بالولد: حبلت والعلقة: المني ينتقل بعد طوره فيصير دمًا غليظًا متجمدًا.

والمراد بالعلوق الحادث: الحمل الجديد.

المصباح المنير، كتاب العين، مادة (علقت) ص٢٢٠، لسان العرب، باب العين، مادة (علق) ٥/ ٣٠٧١؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ل ق) ص١٨٩.

المبسوط ١٠/ ١٢٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٩.

(٤) في (د) «حارث».

(٥) لأن السبب لا يعتبر إلا في حق من انعقد له، ويشترط بقاؤه إلى وقت تمام السبب؛ لأنه أوان الاستحقاق به.

تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٦؛ المبسوط ١٠/ ١٢٠.

(٦) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) لأن الردة بمنزلة الموت في التوريث، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه، لا يبطل استحقاقه، ولكن يخلفه وارثه فيه فهذا كذلك.

الهداية ٦/ ٧٦؛ فتح القدير ٦/ ٧٦؛ العناية ٦/ ٧٦؛ البناية ٦/ ٧٠٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٦؛ المبسوط ١٠/ ١٠٢.

(٨) «أنه» سقطت من (ب).

(٩) في (ب) «الأحادث».

(١٠) وهي الأصح أيضًا في المبسوط، وتبيين الحقائق، والعناية، وهو قولهما، إلا أن محمدًا اعتبر وقت اللحاق دون القضاء، خلافًا لأبي يوسف. وقول أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة.

قال في الاختيار: «ثم في رواية عن أبي حنيفة - وهي رواية الحسن عنه - وهو قول زفر:=

وترثه امرأته[١] المسلمة إذا مات، أو قتل، أو قضي عليه باللحاق[٢]؛ وهي في[٣] العدة؛ لأنه صار فارًّا[٤] بالردة؛ إذ الردة[٥] بمنزلة المرض؛ لأنها سبب الموت[٦] والمرتدة[٧] لا يرثها زوجها، إلا أن تكون مريضة[٨].

= يعتبر ورثته يوم ارتد؛ لأنه سبب الموت، وعنه، وهو قول محمد، وهو ظاهر الرواية: يوم الموت، أو اللحاق؛ لأنه سبب الإرث، والقضاء لتقريره؛ لقطع الاحتمال، وفي رواية، وهو قول أبي يوسف يوم القضاء؛ لأن به يتقرر الاستحقاق، وبه يصير اللحاق موتًا» ٤/ ١٤٧ .

تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٦؛ المبسوط ١٠/ ١٠٢، ١٠٣؛ الهداية ٦/ ٧٦، ٧٧، ٧٩؛ فتح القدير ٦/ ٧٦، ٧٧، ٨٠؛ العناية ٦/ ٧٦، ٧٧، ٨٠؛ البناية ٦/ ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٨؛ اللباب ٤/ ١٥١؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٧، ١٣٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٢؛ البحر الرائق ٥/ ١٤١؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٨٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٨٣؛ بدر المتقي ١/ ٦٨٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٨١ .

(١) في (هـ) «المرأة» .

(٢) في (ج) «باللحافة»، وفي (د) «باللحاقة» .

(٣) «في» سقطت من (ج) .

(٤) في (ب) «فازل» .

(٥) «إذ الردة» سقطت من (ب، د) .

(٦) فيجعل كمن طلق زوجته طلاقًا بائنًا وهو في مرض موته، فإنها ترثه ما دامت في العدة؛ لقصده إبطال حقها .

الهداية ٦/ ٧٧، ٧٨؛ فتح القدير ٦/ ٧٧، ٧٨؛ العناية ٦/ ٧٧، ٧٨؛ البناية ٦/ ٧٠٨، ٧٠٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٨؛ المبسوط ١٠/ ١٠٢؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٧، ١٣٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٨٢؛ البحر الرائق ٥/ ١٤٢، ١٤٣ .

(٧) في (ب) «والمرتد» .

(٨) لقصدها إبطال حقه، بخلاف ما لو ارتدت وهي صحيحة، فإنه لا يرثها؛ لأنها بانت منه بنفس الردة؛ فلم تصر مشرفة على الهلاك؛ لأنها لا تقتل؛ فلم يتعلق حقه بمالها، بخلاف المرتد فإنه يقتل بالردة؛ فيتعلق حقها بماله، فترثه صحيحًا كان أو مريضًا .

وهذا في ميراث الزوجين؛ لأن الردة تحدث بينونة بينهما، أما باقي الورثة بالنسبة للمرتدة، فإن كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها؛ فلم يوجد سبب الفيء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة كما سبق، فإن ما اكتسبه في حال ردته فيء عنده، خلافًا لهما .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

وراجع صفحة٢٠٧١، ٢٠٧٢ .

ويعتق مُدَبّرة[١]، **وأمهات**[٢] **أولاده** بعد الحكم بلحاقه[٣]؛ لأن ذلك بمنزلة الموت[٤].

وتحل الديون التي عليه؛ لأن [الدين][٥] المؤجل يصير حالاً بموت المديون[٦].

والمرتدة كسبها لورثتها؛ إذ لا حراب[٧] منها فلم يتحقق [١٦٢ب] سبب الفيء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة؛ لكونه محاربًا في الحال، أو في المآل باللحاق[٨][٩].

ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به؛ أي: مع حكم الحاكم[١٠] [بلحاقه][١١] **كالموت**؛ لأنه يصير من أهل الحرب، وهو أموات في حق أحكام الإسلام؛ لانقطاع ولاية الإلزام[١٢] عنه كما انقطعت عن الميت

---

(١) في (ج) «مد بروه»، وفي (د) «مدبردة».

(٢) في (ج) «وامرأة».

(٣) في (د) «للحاقة».

(٤) ويحكم بذلك القاضي.
بداية المبتدي ٦/٧٨؛ الهداية ٦/٧٨، ٧٩؛ فتح القدير ٦/٧٨، ٧٩؛ العناية ٦/٧٨، ٧٩؛ البناية ٦/٧٠٩، ٧١٠؛ كنز الدقائق ٣/٢٨٧؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨٧؛ المبسوط ١٠/١٠٣؛ مختصر القدوري ٤/١٥٠؛ اللباب ٤/١٥٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٨؛ تحفة الفقهاء ٣/٣١١؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٧؛ المختار ٤/١٤٧؛ الاختيار ٤/١٤٧؛ وقاية الرواية ١/٣٢٥، ٣٢٦؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٢٥، ٣٢٦؛ غرر الأحكام ١/٣٠٢؛ الدرر الحكام ١/٣٠٢، جمل الأحكام ص٣٠٦.

(٥) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الديون».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (هـ) «لا حرب».

(٨) في (د) «باللحاقة».

(٩) فيكون حكم ما اكتسبه حال الردة حكم الفيء، وما اكتسبه حال الإسلام فلورثته، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما هو لورثته كله كما سبق أن ذكره رحمه الله.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
راجع صفحة ١٦٥٦ وما بعدها؟؟؟.

(١٠) «حكم الحاكم» سقطت من (هـ) وكتب «الحاكم».

(١١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، د) «للحاقة»، وفي (ب) «باللحاقة».

(١٢) في (ب) «الرلزام»، وفي (ج) «الزام».

الحقيقي[(١)]، ويدل عليه قوله تعالى[(٢)]: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[(٣)].

ولا بد من الحكم به؛ لأنه ليس [بمحكم][(٤)]؛ لاحتمال[(٥)] العود إلينا، فإذا اتصل به الحكم، وترجح جانب عدم العود، صار[(٦)] محكمًا[(٧)].

وتصرفات المرتد[(٨)] أقسام[(٩)]:

١- بعضها **نافذ**[(١٠)] بالاتفاق **كالطلاق، والاستيلاد**[(١١)(١٢)]، **وقبول الهبة، وإسقاط الشفعة**[(١٣)]؛ لأنه لا[(١٤)] يفتقر إلى تمام الولاية، ولا إلى حقيقة الملك، حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته[(١٥)].

---

(١) في (ب) «الحقيقة».

(٢) «تعالى» سقطت من (ب).

(٣) [سورة الأنعام الآية: ١٢٢].

(٤) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «بحكم».

(٥) في (ب) «احتمال».

(٦) في (د) «وصار».

(٧) وإذا تقرر موته، ثبتت الأحكام المتعلقة بالموت.
الهداية ٦/ ٧٩؛ فتح القدير ٦/ ٧٩؛ العناية ٦/ ٧٩؛ البناية ٦/ ٧١٠؛ الاختيار ٤/ ١٤٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣١١؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٨؛ اللباب ٤/ ١٥٠.

(٨) في (ب) زيادة «ثلاثة»، في هامش (الأصل) كتب «ثلاثة أقسام، قسم نافذ».

(٩) وهي أربعة أقسام.
تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٨.

(١٠) في (ب) «نافذة».

(١١) في (ج) «الاستيلاد» بسقوط حرف «الواو».

(١٢) الاستيلاد: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها.
التعريفات: ص٣٩، معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، كلمة (الاستيلاد) ص٦٧.

(١٣) الشفعة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد.
المغرب: ص٢٥٣؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شفعت) ص١٦٥، التعريفات: ص١٤٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الشين، كلمة (الشفعة) ص٢٦٤.

(١٤) «لا» سقطت من (ج).

(١٥) الهداية ٦/ ٨٢؛ فتح القدير ٦/ ٨٢؛ العناية ٦/ ٨٢؛ البناية ٦/ ٧١٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٨؛ المبسوط ١٠/ ١٠٤؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦، ١٣٧؛ الاختيار ٤/ ١٤٦؛ اللباب=

٢- وبعضها[١] **باطل** بالاتفاق **كالنكاح، والذبح**؛ لأن[٢] الحل بهما يعتمد الملة، ولا ملة له[٣][٤].

٣- **وبعضها**[٥] **موقوف** بالاتفاق **كالمفاوضة**[٦][٧]؛ لأنها تقتضي المساواة[٨]، ولا مساواة بينهما في الحال[٩].

٤- **والبيع، والشراء، والرهن**[١٠]، ....

= ٤/١٥٢؛ ملتقى الأبحر ١/٦٨٣؛ مجمع الأنهر ١/٦٨٣، ٦٨٤؛ بدر المتقي ١/٦٨٣؛ تنوير الأبصار ٤/٢٤٩؛ الدر المختار ٤/٢٤٩، حاشية رد المحتار ٤/٢٤٩؛ البحر الرائق ٥/١٤٤ .

(١) «بعضها» سقطت من (د) .

(٢) في (ب) زيادة «مبنى» .

(٣) «له» سقطت من (ج) .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) «بعضها» سقطت من (د) .

(٦) في (د) «كالمعارضة» .

(٧) المفاوضة: مصدر فاوضه في كذا؛ إذا حاوره وفعل مثل فعله، والناس فوضى في هذا الأمر؛ أي: سواء لا تباين بينهم، ومنه شركة المفاوضة. وهي ما تضمنت وكالة، وكفالة، وتساويًا مالاً، وتصرفًا، ودينًا .
المغرب: الفاء مع الواو ص٣٦٧؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (تفاوض) ص٢٥٠، التعريفات ص١٣٩؛ أنيس الفقهاء ص١٩٤، معجم لغة الفقهاء، حرف الشين، كلمة (شركة المفاوضة) ص٢٦١؛ كنز الدقائق ٣/٣١٣ .

(٨) في (هـ) «المناواة» .

(٩) فإن أسلم، حصلت المساواة ونفذت، وإن مات، أو قتل، أو قُضِيَ بلحاقه، بطلت، فَتُوقف لذلك، وكذا تصرفه على ولده الصغير، ومال ولده كله موقوف؛ لعدم المساواة .
الهداية ٦/٨٣؛ فتح القدير ٦/٨٣؛ العناية ٦/٨٣؛ البناية ٦/٧١٦؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨٨؛ الاختيار ٤/١٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٧؛ المبسوط ١٠/١٠٤؛ ملتقى الأبحر ١/٦٨٣؛ مجمع الأنهر ١/٦٨٣؛ بدر المتقي ١/٦٨٣؛ تنوير الأبصار ٤/٢٤٩، ٢٥٠؛ الدر المختار ٤/٢٤٩، ٢٥٠، حاشية رد المحتار ٤/٢٤٩، ٢٥٠؛ البحر الرائق ٥/١٤٤ .

(١٠) الرهن في اللغة: مطلق الحبس .
وفي الشرع: حبس العين بالدين. وهو يطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر .
لسان العرب، باب الراء، مادة (رهن) ٣/١٧٥٧؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رهن) ص١٢٧؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الراء، مادة (الرهن) ص١٠٨٣، التعريفات ص١٢٥، طلبة الطلبة ص٢٩٧، معجم لغة الفقهاء، حرف الراء، كلمة (الرهن) ص٢٢٧ .

والإجارة[١]، **والهبة، والإعتاق، والتدبير** فهذه التصرفات مختلف في توقفه[٢]: إن أسلم، نفذت.

وإن[٣] مات، أو قتل على ردته، أو حكم بلحاقه، يبطل[٤] عند أبي حنيفة.

وعندهما[٥]: تنفذ هذه التصرفات، إلا أن[٦] عند أبي يوسف: تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من كل المال[٧]، وعند محمد: ينفذ كما[٨] ينفذ من المريض حتى تعتبر [١٦٣ أ] تبرعاته[٩] من الثلث[١٠].

لهما: أن صحة[١١] التصرف تعتمد الأهلية، وهي تثبت بالخطاب، وذا بالعقل[١٢]، وهي ثابتة، ولو زال الملك لزال[١٣] إلى ورثته. ألا يرى[١٤] أنه

---

(١) الإجارة: في اللغة: اسم للأُجرة، وهي كراء الأجير، وقد آجره؛ إذا أعطاه أجرته.
وشرعًا: تمليك المنافع بعوض، فإن كان بغير عوض فهو إعارة.
المغرب: الهمزة مع الجيم ص٢٠؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أجرة) ص٩، التعريفات ص٢٨؛ أنيس الفقهاء ص٢٥٩.
(٢) في (ج) «توقعه».
(٣) في (د) «فإن».
(٤) في (هـ) «تبطل».
(٥) في (ب) «وعند».
(٦) «أن» سقطت من (ج، د، هـ).
(٧) لأن الظاهر عوده إلى الإسلام؛ إذ الشبهة تزاح فلا يقتل، فصار كالمرتدة.
تبيين الحقائق ٣/٢٨٧؛ الهداية ٦/٨٣، ٨٤؛ الاختيار ٤/١٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٩؛ مجمع الأنهر ١/٦٨٣؛ البحر الرائق ٥/١٤٣.
(٨) «ينفذ كما» سقطت من (د).
(٩) من قوله: «كل المال» إلى قوله: «حين تعتبر تبرعاته» سقط من (ب، هـ).
(١٠) لأنه لا يرجع إلى الإسلام ظاهرًا؛ لأن من ذهب إلى ملة، لا سيما معرضًا عما نشأ عليه - قلما يتركها، فيفضي إلى القتل ظاهرًا، بخلاف المرتدة؛ لأنها لا تقتل.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١١) في (ب) «صحت».
(١٢) في هامش (الأصل) كتب «بالعقد».
(١٣) في (ب، د) «لزوال».
(١٤) في (د) «إلا ترى».

لو ولد له ولد بعد الردة لستة[(١)] أشهر فصاعدًا من امرأة مسلمة، أو أمة مسلمة[(٢)] يرثه، ولو مات ولده قبل حكم القاضي بالموت لا يرثه، وإذا كان الزوال مقصورًا على حال الموت، ثبت [أن][(٣)] ملكه قائم، فصح تصرفه ونفذ[(٤)].

وله: أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، وكونه حربيًّا [مقهورًا][(٥)] سبب لزوال[(٦)] ملكه[(٧)]، ومالكيته[(٨)]، وبطلان تصرفاته، غير أن الإسلام مرجو[(٩)] منه؛ لبقاء الإجبار[(١٠)] على الإسلام، فقلنا[(١١)] [بتوقف][(١٢)] تصرفاته؛ لتوقف حاله بين القتل، والإسلام[(١٣)]. **ولا يصح ردة مجنون، وصبي، وسكران لا يعقلان**؛ لأنها [تبنى][(١٤)] على الاعتقاد، بخلاف ما إذا

---

(١) «لستة» سقطت من (ب).
(٢) «مسلمة» سقطت من (ب).
(٣) في (الأصل) «أمر»، وفي (ج) «إلى»، والمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (د) «ونفذه»، وفي (ب) «نفد».
(٥) في (الأصل) «مقهرًا»، والمثبت من باقي النسخ.
(٦) في (د) «زوال».
(٧) من قوله: «قائم مصح» إلى قوله: «لزوال ملكه» سقط من (ج).
(٨) في (ب) «ومالكية».
(٩) في (د) «يرجو».
(١٠) في (د) «الإحبار»، وفي (هـ) «الإختيار».
(١١) في (د) «قلنا».
(١٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «يتوقف».
(١٣) وفي اللباب عن التصحيح: «والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الإمام البرهاني، والنسفي، وغيرهما» ٤/ ١٥١
بداية المبتدي ٦/ ٨٢؛ الهداية ٦/ ٨٣، ٨٤؛ فتح القدير ٦/ ٨٣، ٨٤؛ العناية ٦/ ٨٣، ٨٤، ٦/ ٧١٤، ٧١٧، ٧١٨؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٨٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ المبسوط ١٠/ ١٠٤، ١٠٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦، ١٣٧؛ المختار ٤/ ١٤٦؛ الاختيار ٤/ ١٤٦، ١٤٧؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٥؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٥؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٢؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٠٨، ٥٨١، جمل الأحكام ص٣٠٦.
(١٤) المثبت من (هـ)، وفي (د) «سبي»، وفي (الأصل، باقي النسخ) «يبتنى».

كانا[١] يعقلان[٢].

ويصح إسلام الصبي المميز عندنا[٣] في أحكام الدنيا والآخرة، حتى لا يرث أبويه إن كانا كافرين[٤]؛ لما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «كل مولود يولد[٥] على الفطرة[٦] حتى يعرب[٧] ....

(١) في (ج) «كان».

(٢) وقال أبو يوسف: لا تصح ردة الصبي الذي يعقل أيضًا، ولا يقتل عند الجميع.
الهداية ٦/ ٩٨؛ فتح القدير ٦/ ٩٨؛ البناية ٦٧٣٣؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، مختصر الطحاوي ص٢٦٠؛ الاختيار ٤/ ١٤٨؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤، أنفع الوسائل ص٥٨؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٨٧؛ البحر الرائق ٥/ ١٥٠، النتف في الفتاوى ٢/ ٦٩٠، ٦٩١.

(٣) أي: خلافًا للشافعي، فعنده: إسلامه ليس بإسلام؛ لأنه تبع لأبويه فيه، فلا يجعل أصلاً؛ ولأنه يلزم به بإحكام تشوبها المضرة، فلا يؤهل له.
الأم ٦/ ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٣/ ١٧١، حاشية عميرة على شرح المحلي ٤/ ١٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٩٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٩٣.
وانظر المراجع الفقهية اللاحقة.

(٤) لأنه أتى بحقيقة الإسلام؛ وهو التصديق والإقرار، وفيه منفعة؛ حيث يتعلق به سعادة أبدية، ونجاة عقباوية، وهي من أَجَلِّ المنافع، وهو الحكم الأصلي، ثم يبتنى عليه غيرها، فلا يبالى بما يشوبه، بخلاف الردة فإنها مضرة محضة؛ ولهذا لا يعتد بها منه، كما سبق.
ويقول الشافعي: قال زفر.
بداية المبتدي ٦/ ٩٤؛ الهداية ٦/ ٩٥؛ فتح القدير ٦/ ٩٥، ٩٦؛ العناية ٦/ ٩٥، ٩٦؛ البناية ٦/ ٧٣٢، ٧٣٧، مختصر الطحاوي ص٢٦٠؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٩٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣؛ المبسوط ١٠/ ١٢٢، ١٢٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤، ١٣٥؛ الاختيار ٤/ ١٤٩؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٧؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٧، أنفع الوسائل ص٥٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٥؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٥؛ ملتقى الأبحر ١/ ٦٨٧؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٨٧؛ بدر المتقي ١/ ٦٨٧؛ البحر الرائق ٥/ ١٥٠؛ طريقة الخلاف بين الأسلاف ص٢٧٧، الإمام زفر وآراؤه الفقهية ١/ ٣٢٨.
وراجع صفحة ١٦٥٢، ١٦٥٣.

(٥) في (ب) «مولود».

(٦) في (ب) «الفطر».

(٧) أعرب عنه لسانه؛ أي: أبان وأفصح.
لسان العرب، باب العين، مادة (عرب) ٥/ ٢٨٦٣؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العرب) ص٢٠٧؛ المغرب، مادة (العربي) ص٣٠٨؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، مادة (العرب) ص١٠٥.

عن[١] لسانه، فإذا أعرب[٢] [عنه][٣] لسانه[٤]، فإما شاكرًا، أو كفورًا»[٥][٦].
وصحح رسول الله ﷺ إسلام[٧] علي - رضي الله عنه - وهو صبي[٨].

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولفظ الحديث: «عنه». وانظر المراجع اللغوية السابقة.
(٢) في (هـ) «عرب عرب».
(٣) المثبت من (د، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
(٤) «فإذا أعرب لسانه» سقطت من (ب).
(٥) في (ج، د) «وكفور»، وفي (هـ) «أو كفور».
(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٣.
من طريق الربيع بن أنس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعًا، ولفظه: «إما شاكرًا، أو إما كفورًا».
وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَودانه، أو يُنَصرانه، أو يُمَجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء؟».
واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه».
البخاري ١/ ٤٦٥ كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين ٩١، رقم الحديث ١٣١٩، ومسلم ٤/ ٢٠٤٧ كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٦، رقم الحديث ٢٢، ٢٣/ ٢٦٥٨.
(٧) في (د) «أسلم».
(٨) يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٨٣ كتاب معرفة الصحابة، باب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.
عن إسماعيل بن إياس بن عفيف، عن أبيه، عن جده عفيف بن عمرو، قال: «كنت امرأً تاجرًا، وكنت صديقًا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بن عبد المطلب بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء غلام حين راهق الحلم فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن أخي يزعم أنه نبي، ولم يتبعه على أمره غير هذه المرأة، وهذا الغلام، وهذه المرأة خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب. قال عفيف الكندي: وأسلم وحسن إسلامه لوددت أني كنت أسلمت يومئذ، فيكون لي ربع الإسلام».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٣/ ١٨٣.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٣/ ١٨٣.
=

ذكر [أبو][1] جعفر أنه[2] أسلم ابن[3] خمس سنين.
وذكر القُتْبيّ[4][5]: أنه ابن سبع سنين.

= واختلف في عمره - رضي الله عنه - حين إسلامه.
فأخرج الحاكم في المستدرك ٣/ ١١١ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.
عن محمد بن إسحاق أن علي بن أبي طالب أسلم وهو ابن عشر سنين».
سكت عنه، الحاكم والذهبي.
وأخرج أيضًا عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي - رضي الله عنه - يوم بدر وهو ابن عشرين سنة.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٣/ ١١١.
ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال: «هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين، أو ثمان، وهو قول عروة».
وقول عروة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٥٩، باب علي برقم ٢٣٤٣.
قال ابن حجر في الدراية: «فعلى هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين؛ لأن إسلامه كان في أول المبعث، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة، فلعل فيه تجوزًا بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول عروة، وأما تصحيح النبي ﷺ فمستند من كونه أقره على ذلك» ٢/ ١٣٧.
وإسلامه أول المبعث أخرجه الحاكم أيضًا ٣/ ١١٢.
من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - وفيه: «وأوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى عليٌّ يوم الثلاثاء».
قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٣/ ١١٢.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٣/ ١١٢.
وأخرجه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «نبئ النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم عليٌّ يوم الثلاثاء».
سكت عنه الحاكم، والذهبي.

(١) في جميع النسخ «ابن»، والمثبت من تبيين الحقائق المنقول منه ٣/ ٢٩٢.
(٢) «أنه» سقطت من (ب).
(٣) في (هـ) «وهو ابن».
(٤) في (د) «القتى»، وفي (ب) «القتيبي».
(٥) يحيى بن موسى أبو موسى، وهو ابن أبي العلاء القتبي الباهلي البصري، صاحب البصري، روى عن نافع، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وغيره.
الجرح والتعديل ٩/ ١٨٧، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٧، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٩١.

وعن عروة[(١)(٢)] أنه ابن ثمان سنين[(٣)]، كذا في [تبيين][(٤)] الحقائق[(٥)].



(١) في (د) «عرفة».

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، الإمام، عالم المدينة، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، أبوه حواري رسول الله، وابن عمته صفية، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - حدث عن أبيه، وأمه، وخالته أم المؤمنين عائشة، ولد سنة ٢٣هـ وقيل غير ذلك، وتوفي صائمًا سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك.

طبقات ابن سعد ٥/ ٩١، التاريخ الكبير ٤/ ١/ ٣٣، تهذيب الكمال ٥/ ١٥٤، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١، طبقات الحفاظ ٢٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣، شذرات الذهب ١/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٥٩ برقم ٢٣٤٣.

قال: «قال يحيى بن بكير، عن ليث، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: أسلم علي - رضي الله عنه - وهو ابن ثمان سنين».

وإسناده صحيح.

(٤) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، ج) «التبيين»، وفي (د) «تبين».

(٥) ٣/ ٢٩٢، وقد نقل منه من قوله: وذكر أبو جعفر.

وانظر: فتح القدير ٦/ ٩٥؛ العناية ٦/ ٩٤، ٩٥؛ البناية ٦/ ٧٣١.

فصل
في البغاة والخوارج

فإنهم مسلمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [١٦٣ب] (١). وقال علي - رضي الله عنه -: «إخواننا بغوا علينا»(٢).

وذكر في(٣) الاختيار(٤): أهل البغي(٥): كل فئة لهم منعة يتغلبون، ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل، ويقولون: الحق معنا، ويَدّعُون الولاية(٦)(٧).

---

(١) [سورة الحجرات الآية: ٩].

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره في الاختيار ٤/ ١٥١، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٠.

(٣) «في» سقطت من (ب، هـ).

(٤) ٤/ ١٥١.

(٥) هذا تعريفهم شرعًا.

ولغة: بغى: ظلم، واعتدى، وسعى بالفساد.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بغى) ١/ ٣٢١؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بغيته) ص٣٤؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (بغي) ص٦٤، مجمل اللغة، باب الباء والغين وما يثلثهما، مادة (بغي) ص٨٠.

(٦) في (ج) «ولاية».

(٧) انتهى لفظ الاختيار، وتمامه: «وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا، وأخذوا المال، وهم غير متأولين، أُخِذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة؛ لأن المنعة إن وجدت، فالتأويل لم يوجد» ٤/ ١٥١.

وقال في فتح القدير: «الباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق، والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلا تأويل، بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم، ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق. والثاني: قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قتلوا، قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين، قُطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف. والثالث: قوم لهم منعة وحمية، خرجوا عليه بتأويل=

فالحكم: أنهم **يُدْعَون إلى [الإمام]**(١)، **ويكشف**(٢) **شبهتهم**؛ لأن عليًا - رضي الله عنه - بعث(٣) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - إلى أهل حروراء(٤) فدعاهم إلى التوبة، وناظرهم(٥)(٦) قبل قتالهم(٧). ولأنه يرجى ..

= يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويُكفِّرون أصحاب رسول الله ﷺ . . . والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين، وسبي ذراريهم، وهم البغاة» ٦/ ٩٩-١٠١ .

وانظر: البناية ٦/ ٧٣٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٥، حاشية حاشية رد المحتار ٤/ ٢٦٢؛ أنيس الفقهاء ص١٧٨؛ طلبة الطلبة ص٢١٢ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الإسلام» .

(٢) في (هـ) «وتكشف» .

(٣) «بعث» سقطت من (هـ) .

(٤) حروراء موضع بظاهر الكوفة، وقيل: على ميلين منها. نزل به الخوارج الذين خالفوا علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه- وإليها ينسب الحرورية الذين قاتلهم علي رضي الله عنه .
البداية والنهاية ٧/ ٢٨٩، معجم البلدان ٣/ ١٣٨، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرر) ص٨٣٠ .

(٥) في (ب) «ناظرهم» بسقوط حرف «الواو» .

(٦) المناظرة لغة: من النظر، أو من النظر بالبصيرة .
واصطلاحًا: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب. وهي المجادلة .
لسان العرب، باب النون، مادة (نظر) ٧/ ٤٤٦٥؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نظر) ص٣١٥؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نظر) ص٩٣٢، التعريفات للجرجاني ص٢٤٣ .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٥ كتاب الخصائص: باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- ٦٢ برقم ٨٥٧٥؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٠ كتاب قتال أهل البغي؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٧٩ كتاب قتال أهل البغي: باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا، ثم يؤمروا بالعود، ثم يؤذنوا بالحرب .
عن عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل سماك الحنفي، حدثني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما خرجت الحرورية، اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا. فلبست وترجلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبًا يابن عباس ما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم =

. . . .

= ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه. قالوا: ثلاث. قلت: ما هن؟

قال: أما إحداهن، فإنه حكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، ٦٧] ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية، فإنه قاتل، ولم يسب؛ سباهم ولم يغنم؛ إن كانوا كفارًا، لقد حل سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين، ما حل سبيهم ولا قتالهم. قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمة معناها.

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم.

قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صيَّر حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه. أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة الآية: ٩٦] وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء يحكم فيه، فجاز من حكم الرجال. أنشدكم بالله! أحكْم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمائهم أفضل، أو في أرنب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [سورة النساء الآية: ٣٥] فنشدتكم بالله، حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟ خرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمّكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها، فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا، فقد كفرتم؛ ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٦] فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج. أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

وأما محي نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون. إن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي! هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما قاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي! اللهم إنك تعلم أني رسول الله. امح يا علي، واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله».

والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقُتِلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ٢/ ١٥٢.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ١٥٢.

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢/ ١٣٨.

توبتهم[(١)]، ولعل الشر يندفع بالتذكرة[(٢)]؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)] وهو [أهون][(٤)] فيبدأ[(٥)] [به][(٦)][(٧)]، **ولا يبدأ بهم**[(٨)] **الإمام**[(٩)] **بقتال**[(١٠)] **حتى يبدأوا به**[(١١)]، **أو يجتمعوا**[(١٢)] **له، فعند**[(١٣)] **ذلك يقاتلهم** بكل ما يقاتل به أهل[(١٤)] الحرب[(١٥)] **حتى يفرقهم**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ...﴾[(١٦)]. الآية.

فإن كانت لهم فئة؛ أي: جماعة[(١٧)]، **أجهز على جريحهم**، أي:

---

(١) في (ب) «تربتهم».

(٢) في (ب) «بالتذكر».

(٣) [سورة الذاريات الآية: ٥٥].

(٤) في (الأصل) «المن»، وفي (ب) «أبين»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) «فيبدأ» سقطت من (هـ).

(٦) قال في تبيين الحقائق: «وهذه الدعوة ليست بواجبة؛ لأنهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا كالمرتدين، وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة، ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب كالرمي بالنبل، والمنجنيق، وإرسال الماء، والنار عليهم؛ لأن قتالهم فرض» ٣/ ٢٩٤.
بداية المبتدي ٦/ ١٠١، ١٠٢؛ الهداية ٦/ ١٠١، ١٠٢؛ فتح القدير ٦/ ١٠١، ١٠٢؛ العناية ٦/ ١٠١، ١٠٢؛ البناية ٦/ ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩؛ المبسوط ١٠/ ١٢٨؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ المختار ٤/ ١٥١؛ الاختيار ٤/ ١٥١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٤؛ اللباب ٤/ ١٥٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٠؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٣؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠.

(٧) «به» سقطت من (الأصل، ب)، ومثبتة من باقي النسخ.

(٨) في (هـ) «ولا يبدأوهم».

(٩) «الإمام» سقطت من (ب، ج، د).

(١٠) في (ب) «بقتالهم»، وفي (د) «يقتل».

(١١) في (ب) «يبدأوهم به».

(١٢) في (ب، هـ، د) «ويجتمعوا».

(١٣) في (ج) «فعنده».

(١٤) في (د) «أهر».

(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٦) [سورة الحجرات الآية: ٩].

(١٧) أو طائفة.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فيأ) ٦/ ٣٤٩٥؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ي أ) ص٢١٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فاء) ص٢٥١، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفئة) ص٣٣٧.

أسرع[(١)(٢)] قتله، وتمم عليه[(٣)]، **وأتبع موليهم من ولي إذا أدبر**[(٤)]؛ دفعًا لشرهم؛ كيلا يلتحقا[(٥)] بهم[(٦)]. **وإلا**، أي: إن لم يكن لهم فئة **فلا**، أي[(٧)]: لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم؛ [لاندفاع][(٨)] الشر دونه[(٩)].

وعند الشافعي - رحمه الله -: لا يقتل[(١٠)] في الوجهين[(١١)].

ولا يسبى[(١٢)] **ذراريهم**[(١٣)]، **ولا يغنم أموالهم**. كذا روي عن علي -

(١) في (د) «سرع».
(٢) في (هـ) زيادة «على».
(٣) لسان العرب، باب الجيم، مادة (جهز) ٢/ ٧١٢؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جهاز) ص٦٣؛ القاموس المحيط، باب الزاي، فصل الجيم، مادة (جهاز) ص٤٥٦؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج هـ ز) ص٤٨.
(٤) لسان العرب، باب الواو، مادة (ولي) ٨/ ٤٩٢٠؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ل ي) ص٣٠٦؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو، مادة (الولي) ص١٢٠٩.
(٥) في (ب) «يلحق».
(٦) بداية المبتدي ٦/ ١٠٣؛ الهداية ٦/ ١٠٣؛ فتح القدير ٦/ ١٠٣؛ العناية ٦/ ١٠٣، ١٠٤؛ البناية ٦/ ٧٤١؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٩٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٥؛ اللباب ٤/ ١٥٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨١؛ المختار ٤/ ١٥٢؛ الاختيار ٤/ ١٥٢؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٥؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٥، جمل الأحكام ص٣٨٤، النتف في الفتاوى ٢/ ٦٩٢.
(٧) في (د) «أو».
(٨) في (الأصل) «لأن دفاع»، والمثبت من باقي النسخ.
(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٠) في (ج) «لا يقبل».
(١١) أي: فيما إذا كانت لهم فئة، أو لم تكن لهم فئة؛ لأن قتالهم لا يجوز إلا على وجه الدفاع إذا ابتدأوا القتال، وهؤلاء تركوا، فلم يبق في قتلهم دفعًا.
الأم ٤/ ٣١١، ٣١٢؛ مختصر المزني ص٢٧٤؛ منهاج الطالبين ٤/ ١٢٧؛ مغني المحتاج ٤/ ١٢٧؛ التنبيه ص٣٠٩؛ روضة الطالبين ٨/ ٢٨٢، ٢٨٣، زاد المحتاج ٤/ ١٧٧؛ روض الطالب ٤/ ١١٤؛ أسنى المطالب ٤/ ١١٤.
(١٢) في (ب) «ولا سبي».
(١٣) في (د) «زرائيهم».

رضي الله عنه[1] - هذا إذا لم يكن لهم فئة، فإن كانت لهم فئة، فالإمام بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء حبسهم[2][3].

ويجوز القتال بأسلحتهم، وركوب خيلهم عند الحاجة، خلافًا للشافعي؛ لأن؛ الانتفاع[4] [١٦٤ أ] بمال المسلم لا يَحِلّ بدون رضاه[5][6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٧ كتاب الجمل: باب في مسيرة عائشة، وعلي، وطلحة، والزبير ١ برقم ٣٧٧٧٨ .
عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرًا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه، فهو آمن .
وأخرجه برقم ٣٧٧٨٩ .
عن عبد خير قال: أمر علي مناديًا فنادى يوم الجمل: ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبع مدبر .
وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٢٣ كتاب القول: باب لا يذفف على جريح برقم ١٨٥٩٠، وابن أبي شيبة برقم ٣٧٨١٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٩١ في ترجمة محمد ابن الحنفية .
عن جعفر عن أبيه قال: أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابًا فهو آمن، ومن ألقى سلاحه، فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئًا .

(٢) في (د) «سبهم» .

(٣) أي: الأسرى؛ لأن المقصود دفع الشر، فيدفعه بقدر الإمكان، إما بالقتل، أو الحبس، ولا تسبى الذراري، ولا يغنم المال؛ لأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس، والمال .
قال في فتح القدير: «ومعنى هذا الخيار: أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله، وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لا بهوى النفس والتشفي» ٦/ ١٠٤ .
بداية المبتدي ٦/ ١٠٤؛ الهداية ٦/ ١٠٤؛ العناية ٦/ ١٠٤؛ البناية ٦/ ٧٤٢؛ كنز الدقائق ٣/ ٢٩٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٥؛ اللباب ٤/ ١٥٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨١؛ المختار ٤/ ١٥٢؛ الاختيار ٤/ ١٥٢؛ المبسوط ١٠/ ١٢٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٣؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٤١، جمل الأحكام ص٣٨٤، النتف في الفتاوى ٢/ ٦٩٢ .

(٤) في (ب) «لا نتفاء» .

(٥) في (د) «رضاء» .

(٦) ولكن تحجز حتى تنقضي الحرب ثم ترد إليهم، واستثنى النووي جواز استخدام سلاحهم عند الضرورة، قال في روضة الطالبين: «ولا يجوز استعمالها في القتال؛ فلو وقعت ضرورة، ولم يجد أحدنا ما يدفع عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه، وقد وقعت الهزيمة إلا خيولهم، جاز الاستعمال والركوب كما يجوز أكل مال الغير للضرورة» ٨/ ٢٨٣ .
الأم ٤/ ٣١١، ٣١٩؛ مختصر المزني ص٢٧٣؛ منهاج الطالبين ٤/ ١٢٧؛ مغني المحتاج ٤/ ١٢٧، منهج الطلاب ٢/ ١٥٤، فتح الوهاب ٢/ ١٥٤؛ روضة الطالبين ٨/ ٢٨١؛ روض الطالب ٤/ ١١٣؛ أسنى المطالب ٤/ ١١٣ .

ولنا: أن عليًّا - رضي الله عنه - قسم السلاح بالبصرة بين أصحابه[١]. وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك[٢]. ولأن[٣] للإمام[٤] أن يفعل ذلك بمال أهل العدل، فما ظنك[٥] بمال أهل البغي؟! لا سيما إذا كان فيه دفع شرهم[٦].

ويحبس الإمام أموالهم فلا[٧] يردها عليهم، ولا يقسمها؛ لأن في الرد عليهم تقوية لهم، وإعانتهم على المعصية، والكراع[٨] يباع، ويحبس ثمنه؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٤ كتاب الجمل: باب مسيرة عائشة، وعلي، وطلحة، والزبير ١ برقم ٣٧٨٢٠ .
عن ابن الحنفية أن عليًّا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من سلاح أو كراع .
وأخرج أيضًا برقم ٣٧٧٨٠ نحوه .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٩١ في ترجمة ابن الحنفية .
عن منذر الثوري قال: سمعت محمد ابن الحنفية وذكر يوم الجمل .
قال: «لما هزموا، قال علي: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرًا، وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع، وأخذنا ما جلبوا به علينا من كراع أو سلاح» .

(٢) في (ب) «لا للتملك» .

(٣) «لأن» سقطت من (ب) .

(٤) في (ج) «الإمام» .

(٥) في (ب) «منعك» .

(٦) كنز الدقائق ٣/ ٢٩٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥؛ المبسوط ١٠/ ١٢٦، ١٢٧؛ بداية المبتدي ٦/ ١٠٤، ١٠٥؛ الهداية ٦/ ١٠٤، ١٠٥؛ فتح القدير ٦/ ١٠٤، ١٠٥؛ البناية ٦/ ٧٤٣، ٧٤٤؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٥؛ اللباب ٤/ ١٥٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨١؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٤١؛ المختار ٤/ ١٥٢؛ الاختيار ٤/ ١٥٢؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٥؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٥ .

(٧) في (د) «ولا» .

(٨) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدواب: ما دون الكعب، ويطلق الكراع على جماعة الخيل خاصة .
مجمل اللغة، باب الكاف والراء وما يثلثهما، مادة (كرع) ص٦٢٠، لسان العرب، باب الكاف، مادة (كرع) ٧/ ٣٨٥٨؛ المغرب، مادة (الكراع) ص٤٠٥؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ر ع) ص٢٣٦؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كرع) ص٢٧٤ .

لأنه أيسر وأحفظ للمالية[١]. **حتى يتوبوا، فيردها عليهم**؛ لزوال المانع[٢].

وما جبوه[٣] أي: ما جمعه[٤] أهل البغي **من الزكاة، والعشر، والخراج**[٥] **من البلاد التي**[٦] **غلبوا عليها، لم**[٧] **يثنّ عليهم**. أي: لم [يؤخذ][٨] ثانيًا؛ لأن ولاية الأخذ للإمام [بالحماية][٩]؛ قال عمر - رضي الله عنه - لعامله: «إن كنت لا تحمهم[١٠]، فلا تجبهم»[١١]. وقد ضيعهم[١٢]، فلا يستحق الأخذ[١٣].

---

(١) ولأنه يحتاج إلى مؤنة، فلا ينفق عليه الإمام من بيت المال؛ لما فيه من الإحسان إلى صاحبه الباغي، ولأن مؤنته قد تأتي على قيمته، فكان بيعه أنفع لصاحبه.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) من الرد عليهم، وهو البغي، ولأنهم مسلمون والإسلام عاصم من استغنام أموالهم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «جمعوه».

(٤) لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبى) ١/ ٥٤١؛ المغرب، مادة (جبى) ص٧٥؛ القاموس المحيط، باب الواو والباء، مادة (جبى) ص١١٤٢؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبيت) ص٥٢.

(٥) في (د) «والخارج».

(٦) في (ب) «الذي».

(٧) «لم» سقطت من (ب).

(٨) في (الأصل، ب) «يأخذ»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) في (الأصل، د) «بالجماعة»، وفي (ج) «بالحمامية» والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) في (ب) «يحمهم»، وفي (ج) «تحماهم»

(١١) لم أقف عليه، وذكره في تبيين الحقائق ١/ ٢٧٣.

(١٢) في (ج) «ضيقتم».

(١٣) بخلاف ما إذا مر صاحب الزكاة بهم فأخذوا الزكاة منه، فإن الإمام يأخذها منه مرة أخرى؛ لأنه هو المقصر بمروره عليهم، وليس الإمام.
وهذه المسألة من العلماء من يذكرها في باب الزكاة، ومنهم من يذكرها في باب البغاة والخوارج.
الأصل ٢/ ٣١، الجامع الصغير ص١٢٥؛ كنز الدقائق ١/ ٢٧٣؛ تبيين الحقائق ١/ ٢٧٣، ٢٧٤؛ المبسوط ٢/ ١٨٠؛ بداية المبتدي ٦/ ١٠٥؛ الهداية ٦/ ١٠٥؛ فتح القدير ٦/ ١٠٥؛ البناية ٦/ ٧٤٤، ٧٤٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٦؛ اللباب ٤/ ١٥٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨١؛ وقاية الرواية ١/ ١٠٣؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٠٣؛ غرر الأحكام ١/ ١٨٠؛ الدرر الحكام ١/ ١٨٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٧٤؛ البحر الرائق ٢/ ٢٤٠؛ ملتقى الأبحر ١/ ٢١١؛ مجمع الأنهر ١/ ٢١١، ٢١٢؛ بدر المتقي ١/ ٢١١.

ويفتى المأخوذ منه[١] **بإعادة الزكاة، والعشر إن كان الآخذون [أغنياء]**[٢]؛ لأنه[٣] لم يصل إلى مستحقه[٤][٥]. **بخلاف الخراج**، فإنه لا إعادة فيه، وإن كانوا[٦] أغنياء؛ لأنهم[٧] مقاتلة[٨][٩] فكانوا مصارف [الخراج][١٠][١١].

وقيل: إن نوى عند أخذهم[١٢] الصدقة عليهم، سقطت[١٣] عنه، وكذا الدفع إلى كل [جائر][١٤][١٥].

وفي المبسوط[١٦]: «وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور[١٧]،

---

(١) في (ب) «عنه».
(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الأغنياء».
(٣) في (ب) «إنه».
(٤) في (د) «مستحق».
(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٦) في (د) «كان».
(٧) في (ب) «إنهم».
(٨) في (ج) «قاتلة».
(٩) في (ب) زيادة «فكانوا أغنياء إنهم مقاتلة» وهي تكرار للجملة السابقة.
(١٠) المثبت من (ب)، وفي (الأصل) «الزكاة»، وسقطت من باقي النسخ.
(١١) أي: أن الحق في الخراج: للمقاتلة، وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو، ذَبوا عن دار الإسلام.
وكذا العشر إذا أخذوه وهم فقراء؛ لأنه زكاة تدفع للفقراء، بخلاف ما لو كانوا أغنياء فإنه لا يجزئ عنهم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٢) في (د) «أخذهما».
(١٣) في (د) «سقط».
(١٤) في (الأصل، ج) «جابر»، والمثبت من باقي النسخ.
(١٥) لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من المظالم يكونون فقراء؛ لأن مظالمهم تفوق أموالهم، فهم فقراء حقيقة، وهو قول محمد بن سلمة رحمه الله.
تبيين الحقائق ١/ ٢٧٤؛ المبسوط ٢/ ١٨٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٠٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٤؛ البحر الرائق ٢/ ٢٤٠.
(١٦) للسرخسي ٢/ ١٨٠.
(١٧) في (د) «والعشرون».

[والجزية][(١)]، والخراج، [والجبايات][(٢)] والمصادرات، فالأصح: أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نووا[(٣)] عند الدفع التصدق عليهم»[(٤)].

[وذكر في فتاوى مشتمل الأحكام[(٥)]: وإذا أخذ الخوارج الخراج، وصدقة السوائم، لا يؤخذ عليهم ثانيًا، وأُفتوا بأن يعيدوها دون الخراج؛ وقاية[(٦)]. يعني: أن يعيدوا الزكاة والعشر خفية إن لم يصرف في حقه[(٧)].

وقيل: إذا نوى في الدفع الصدقة عليهم، سقط عنه، وكذا الدفع إلى كل جائر[(٨)]. والأول أحوط[(٩)(١٠)]؛ يعني: ما في فتاوى مشتمل الأحكام][(١١)].

ولو[(١٢)] قتل[(١٣)] بعضهم [١٦٤ب] أي: بعض عسكر أهل البغي **بعضًا**

---

(١) المثبت من (د)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «والجزاء».

(٢) في (الأصل، ب) «الجنايات»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ب) «نوى».

(٤) انتهى لفظ المبسوط بتصرف فيه. وتمامه: «لأن ما في أيديهم من أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق ما لهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء» ٢/ ١٨٠.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) مشتمل الأحكام خ ٢٩ب.

(٦) وقاية الرواية ٢/ ١٠٣.

(٧) وإن صرفوه لمستحقه لم يكن عليهم الإعادة مرة أخرى؛ لوصول الحق لمستحقه.
بداية المبتدي ٦/ ١٠٥؛ الهداية ٦/ ١٠٥؛ فتح القدير ٦/ ١٠٥؛ البناية ٦/ ٧٤٥؛ المبسوط ٢/ ١٨٠؛ تبيين الحقائق ١/ ٢٧٤؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨١؛ غرر الأحكام ١/ ١٨٠؛ الدرر الحكام ١/ ١٨٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨٣؛ البحر الرائق ٢/ ٢٤٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١٨٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٠٣، ١٠٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٧٤.

(٨) وهو قول محمد بن سلمة - رحمه الله- كما سبق.

(٩) أي: الأمر بالإعادة مرة أخرى إلا الخراج فلا إعادة عليهم؛ لما سبق من أن مصرفه المقاتلة وهم المقاتلة، بخلاف الزكاة فإن مصرفها الفقراء، وبه قال أبو بكر الأعمش كما في المبسوط.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) انتهى لفظ الوقاية، وقد نقله صاحب مشتمل الأحكام هنا.

(١١) ما بين المعكوفتين من (ب) وهو ساقط من (الأصل، باقي النسخ).

(١٢) في (ج) «فلو».

(١٣) في (ج) «هل».

منهم عمدًا، **ثم ظهرنا**؛ أي: غلبنا[١] **عليهم، فهو هدر**؛ لأن القصاص لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا[٢] ولاية للإمام عليهم حالة القتل، فلم يوجب، ولم ينقلب موجبًا بعدة كالقتل في دار الحرب[٣].

ولو غلبوا على بلدٍ، فقتل رجل من أهله؛ أي: أهل البلد **رجلاً آخر** عمدًا، **ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم، وإجراء[٤] أحكامهم، وجب القصاص**؛ لأن ولاية إمام أهل العدل لم تنقطع قبل[٥] أن تجرى[٦] أحكامهم[٧]. **وإلا** أي: إن[٨] كان ذلك بعد استقرار ملكهم، وإجراء[٩] أحكامهم، **فهو هدر** لم يجب القصاص به؛ لانقطاع ولاية الإمام بعده[١٠].

ولا يأثم العادل، ولا يضمن بإتلاف مال الباغي، أو نفسه؛ لأنه[١١] مأمور[١٢] بقتالهم؛ **دفعًا لشرهم**، كذا ذكره صاحب الهداية[١٣].

---

(١) المغرب: الظاء مع الهاء ص٢٩٩؛ المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (ظهر) ص٢٠٠؛ مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ هـ ر) ص١٧١؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الظاء، مادة (الظهر) ص٣٩١ .

(٢) «لا» سقطت من (د) .

(٣) كنز الدقائق ٣/ ٢٩٥؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥؛ بداية المبتدي ٦/ ١٠٥، ١٠٦؛ الهداية ٦/ ١٠٥، ١٠٦؛ فتح القدير ٦/ ١٠٥، ١٠٦؛ العناية ٦/ ١٠٦؛ البناية ٦/ ٧٤٥، ٧٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٤١؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٨؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ ملتقى الأبحر ١/ ٧٠٠؛ مجمع الأنهر ١/ ٧٠٠؛ بدر المتقي ١/ ٧٠٠؛ البحر الرائق ٥/ ١٥٣؛ تنوير الأبصار ٤/ ٢٦٦؛ الدر المختار ٤/ ٢٦٦؛ حاشية رد المحتار ٤/ ٢٦٦ .

(٤) «وإجراء» سقطت من (د، هـ، ج) .

(٥) في (ب) «قيل» .

(٦) في (ب) «جرى» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب) «وإن» .

(٩) في (د) «وإجزاء» .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (د) «لأن» .

(١٢) «مأمور» سقطت من (هـ) .

(١٣) في الهداية ٦/ ١٠٦، وذكره أيضًا صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وذكر أنه لا خلاف فيه . وقال في فتح القدير: «وهذا بالاتفاق» ٦/ ١٠٦ . =

وفي المحيط[1]: «إذا أتلف مال الباغي، يؤخذ بالضمان[2]؛ لأن ماله معصوم في حقنا، وأمكن التزام[3] الضمان، فكان في إيجابه فائدة»[4].

وما ذكر في الكتاب[5] من عدم وجوب الضمان، محمول[6] على ما إذا [أتلفه][7] حالة[8] القتال بسبب القتال[9]؛ إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من مالهم[10] كالخيل، والقماش[11] الذي عليهم، وأما إذا[12] أتلفوها في غير[13] هذه الحالة، فلا معنى لمنع[14] الضمان والإثم[15][16].

= تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٣؛ بدائع الصنائع ٦/ ٦٤٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦؛ المبسوط ١٠/ ١٢٧، ١٢٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٢، ١٥٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٧٠١؛ حاشية رد المحتار ٤/ ٢٦٧.

(١) ٤/ ١٢٩٩.

(٢) في (ب) «يأخذ ضمان».

(٣) «التزام» سقطت من (ب) وفي (ج، د) «الزام»، وفي (هـ) «لا لزام».

(٤) انتهى لفظ المحيط.
وانظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٧٠١؛ البحر الرائق ٥/ ١٥٣.

(٥) أي: في الهداية كما في تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦؛ حيث قال في الهداية: «وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله، لا يضمن ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعًا لشرهم» ٦/ ١٠٦.

(٦) في (د) «ومحمول».

(٧) في (الأصل) «تلفه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (د) «حال».

(٩) «بسبب القتال» سقطت من (ج، د، هـ)، وفي (ب) «سبب القتال».

(١٠) في (د) «من حالهم».

(١١) في (د) «والعماش».

(١٢) في (د) «ولنا ما».

(١٣) «غير» سقطت من (هـ).

(١٤) في (ب) «فلا معنى المعنى».

(١٥) «والإثم» سقطت من (ج).

(١٦) وهذا توفيق من صاحب تبيين الحقائق لما وقع من كلام صاحب الهداية مع كلام المحيط من تعارض، وكذا وفق صاحب مجمع الأنهر بينهما بذلك.
وقال في حاشية رد المحتار: «قلت: ويظهر لي التوفيق بوجه آخر، وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم، أما إذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين، فإنهم غير معصومين، بدليل حل قتالنا لهم، ويدل عليه تعليل الهداية بالأمر بقتالهم؛ إذ لا يؤمر بقتالهم=

والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل من قتل نفسه؛ لأنه لا منعة في حق الشارع[(١)(٢)]، **ولا يضمن** بإتلاف ماله، خلافًا للشافعي في القديم؛ لأنه أتلف مالاً معصومًا، وقتل نفسًا معصومة[(٣)] [١٤٥ أ].

ولنا: إجماع الصحابة[(٤)] - رضي الله عنهم - ولأنه أتلف عن[(٥)] تأويل

= إلا في هذه الحالة فلو أتلف العادل منهم شيئًا في هذه الحالة، لا يضمنه؛ لسقوط العصمة بخلاف غيرها فإنه يضمن؛ لأنه حينئذٍ معصوم في حقنا، ولم أر من ذكر هذا التوفيق. والله تعالى أعلم» ٤/ ٢٦٧ .

قلت: وما ذكره من التوفيق هنا - رحمه الله - يمكن أخذه من تفصيل صاحب تحفة الفقهاء في المسألة، وذكرت نصه في آخر المسألة القادمة والله تعالى أعلم .

تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٧٠١؛ البحر الرائق ٥/ ١٥٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٣؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٤١؛ البناية ٦/ ٦٤٧ .

(١) في (ب) «الشرع»، وفي (ج) «الشاع» .

(٢) الهداية ٦/ ١٠٦؛ فتح القدير ٦/ ١٠٦؛ البناية ٦/ ٧٤٧، ٧٤٨؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦؛ الدرر الحكام ١/ ٧٠٦؛ مجمع الأنهر ١/ ٧٠١، كشف الحقائق ١/ ٣٢٩؛ البحر الرائق ٥/ ١٥٤ .

(٣) وقوله الجديد: عدم وجوب الضمان؛ استمالة لقلوبهم على الطاعة؛ لئلا ينفرهم الضمان، وهذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين، وأصحهما كما في حلية العلماء، والتنبيه .

الأم ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤؛ مختصر المزني ص٢٧١؛ روضة الطالبين ٨/ ٣٨٠، ٣٨٥؛ حلية العلماء ٣/ ١٠٩٩؛ التنبيه ص٣٠٩؛ منهاج الطالبين ٤/ ١٢٥؛ مغني المحتاج ٤/ ١٢٥؛ روض الطالب ٤/ ١١٣؛ أسنى المطالب ٤/ ١١٣؛ تحفة المحتاج ٩/ ٦٩؛ اللباب ص٣٧٣، فتح المنان ص٤٠٨ .

(٤) يشير بذلك إلى ما رواه الزهري كما صرح به في الهداية ٦/ ١٠٦، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦، والمحيط ٤/ ١٢٩٨ .

وما رواه الزهري - رحمه الله - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٢٠ كتاب العقول: باب قتال الحروراء برقم ١٨٥٨٤ .

قال عن معمر قال: أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قولها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة. قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدًّا في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن، إلا أن يوجد بعينه، فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها .

(٥) في (ب) «من»، وفي (هـ) «على» .

فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت[1] إليه[2] المنعة في حق الدفع[3] كما في منعة[4] أهل الحرب، وتأويلهم[5].

ولو قتل العادل الباغي ورثه، ولو قتلته[6] الباغي، وقال: «قتلته[7] محقًا» ورثه، [وإن][8] قال: «قتلته[9] مبطلًا»، لم يرثه، وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد[10] رحمهما الله.

---

(١) في (ب) «ضمن».

(٢) «إليه» سقطت من (ج).

(٣) «الدفع» سقطت من (ج).

(٤) في (د) «منفعة».

(٥) قال في المبسوط: «وقد روي عن محمد قال: أفتيهم إذا تابوا: بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس والأموال، ولا ألزمهم ذلك في الحكم. وهذا صحيح؛ فإنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطؤهم في التأويل، إلا أن ولاية الإلزام كان منقطعًا؛ للمنعة فلا يجبر على أداء الضمان في الحكم، ولكن يفتى به فيما بينه وبين ربه، ولا يفتى أهل العدل بمثله؛ لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممتثلون للأمر» ١٠/١٢٨.
وهذا - أي: عدم التضمين بين الطائفتين- فيما إذا كان وقت القتال أو المنعة، أما بعد استقرار حالهم، فإنه يلزم الضمان من الجانبين، وهو ما ذكره صاحب تحفة الفقهاء وغيره بقوله: «وهذا - أي: عدم الضمان - في حال التجبر والمنعة، فأما إذا أتلفوا مالهم ونفوسهم قبل ظهور المنعة، أو بعد الانهزام، فإنهم يضمنون؛ لأنهم من أهل دار الإسلام، وهذا جواب الحكم، وإنما نعني به أن يضمن كل واحد من الفريقين للآخر ما أتلف من الأنفس والأموال؛ لكونها معصومة في هذه الحالة، إلا بطريق الدفع» ٣/ ٣١٤.
الهداية ٦/١٠٦، ١٠٧؛ فتح القدير ٦/١٠٦، ١٠٧؛ البناية ٦/٧٤٧، ٧٤٨؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٤١، ١٤٢؛ الاختيار ٤/١٥٢، ١٥٣؛ الدرر الحكام ١/٣٠٥، جمل الأحكام ص٣٨٤؛ البحر الرائق ٥/ ١٥٤؛ مجمع الأنهر ١/٧٠١؛ حاشية رد المحتار ٤/٢٦٧.

(٦) «ولو قتلته» سقطت من (د)، وفي (ب، ج) «ولو قتله»، وفي (هـ) «فلو قتله».

(٧) في (ب، د) «قتله».

(٨) في (الأصل) «وإلا»، وفي (هـ) «وإذ»، والمثبت من باقي النسخ، وقد كتب تحت كلمة (الأصل) «وإن» وأشير إلى أنها نسخة.

(٩) في (د) «قتله».

(١٠) «ومحمد» سقطت من (ب).

وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين - وهو قول الشافعي[١] - لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[٢].

قلنا: حرمان الإرث جزاء[٣] الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب، أو الجائز[٤]، فلا يحرم[٥][٦].

---

(١) لأنه يلزمه اسم قاتل.
الأم ٤/ ٣٢٠، مختصر ص٢٧٥؛ التنبيه ص٢١٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٩، أنوار المسالك ص٣٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي ٦/ ٢٨٥ كتاب الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ١٧، رقم الحديث ٢١١٠؛ وابن ماجه ٢/ ٨٨٣ كتاب الديات: باب القاتل لا يرث ١٤، رقم الحديث ٢٦٤٥؛ والدارقطني ٤/ ٩٦ كتاب الفرائض: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٨٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٠ كتاب الفرائض: باب لا يرث القاتل.
من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «القاتل لا يرث».
قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٨٥.
وقال الدارقطني: «إسحاق متروك الحديث» ٤/ ٩٦.
وقال البيهقي: «لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه» ٦/ ٢٢٠.
ثم أخرج من شواهده: من طريق شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا بلفظ: «ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا».
وشيبان قال عنه في التقريب: «صدوق يهم» ص٢١١.
وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٨٥، البدر المنير ٢/ ١٣٦، التعليق المغني ٤/ ٩٦.

(٣) في (ج) «جزء».

(٤) في (ب) «أو الجاير»، وفي (د) «أو جابر».

(٥) في (ج) «ولا يحرم»، وفي (د) «فانه يحرم».

(٦) بداية المبتدي ٦/ ١٠٦، ١٠٧؛ الهداية ٦/ ١٠٦، ١٠٧؛ البناية ٦/ ٧٤٦-٧٤٩؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦؛ المبسوط ١٠/ ١٣١، ١٣٢؛ المختار ٤/ ١٥٣؛ الاختيار ٤/ ١٥٣؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٤٢؛ وقاية الرواية ١/ ٣٢٨، ٣٢٩؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٢٨، ٣٢٩؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٦؛ الدرر الحكام ١/ ٣٠٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٦؛ البحر الرائق ٥/ ١٥٤؛ ملتقى الأبحر ١/ ٧٠١؛ مجمع الأنهر ١/ ٧٠١.

كتاب الصيد والذبائح[١]

الصيد لغة: الاصطياد، وقد سمي المصيد صيدًا[٢]؛ تسمية بالمصدر[٣].

والصيد: هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولاً[٤]، أو غير مأكول[٥].

والذبائح: جمع ذبيحة؛ وهي[٦] اسم لما يذبح[٧].

يجوز الصيد، أي: الاصطياد **بالكلب، والفهد**[٨]**، والبازي، والصقر، وبكل**[٩] **جارح معلم كالشاهين**[١٠]، والباشق[١١].

---

(١) في (د) «والذبابيح».

(٢) في (هـ) «مصيدًا».

(٣) لسان العرب، باب الصاد، مادة (صيد) ٤/ ٢٥٣٣؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ي د) ص١٥٧؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صاد) ص١٨٢.

(٤) في (ج) «مؤكول».

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٥٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٥.

(٦) في (ب) «وهو».

(٧) لسان العرب، باب الذال، مادة (ذبح) ٣/ ١٤٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذبحت) ص١٠٩؛ المغرب، مادة (الذبائح) ص١٧٣؛ مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذ ب ح) ص٩٢؛ أنيس الفقهاء ص٢٧٧.

(٨) الفهد: حيوان من السباع، ضيق الحلق، شديد الغضب، ذو وثبات بعيدة، كثير النوم، قيل: متولد من الأسد والنمر، والأنثى: فهدة.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فهد) ٦/ ٣٤٧٩؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفهد) ص٢٤٩؛ المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فهد) ص٧٠٤، محيط المحيط: باب الفاء، مادة (فهد) ص٧٠٤.

(٩) في (د، هـ) «وكل».

(١٠) في (ج) «كالشاهن»، وفي (هـ) «كالثاهين».

(١١) الباشق: طائر حسن الصورة، أصغر الجوارح جثة، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير، بادي التقوس، يأنس وقتًا، ويتوحش وقتًا.
حياة الحيوان للدميري: ص١٥٨؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (بشق)، محيط المحيط، باب الباء، مادة (الباشق) ص٢٦.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(١)]، وهو عطف على الطيبات؛ أي: أحل لكم[(٢)] الطيبات، وصيد ما علمتم من الجوارح[(٣)].

ومعنى قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[(٤)]: معلمين إياها الصيد[(٥)].

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: [تؤدبونهن][(٦)] لطلب الصيد.

﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ من علم التكليب[(٧)].

إلا الخنزير، فإن الصيد لا يجوز به؛ لأنه[(٨)] نجس[(٩)] العين، فكان الانتفاع[(١٠)] به محرمًا[(١١)].

---

(١) [سورة المائدة الآية: ٤] .

(٢) في (د) «أحلكم»، وفي (هـ) «حل لكم» .

(٣) الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٣؛ كتاب التسهيل ٢/ ٣٠١؛ معالم التنزيل ٢/ ١٢؛ زاد المسير ٢/ ٢٩١ .

(٤) «ومعنى قوله: مكلبين» سقطت من (هـ) .

(٥) في (ب) «ملعمين بالصيد» .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (د) «تؤذيهن»، وفي (الأصل، باقي النسخ) «تؤدبوهن» .

(٧) الذي علمكم إياه، والتأديب الذي أدبكم .
وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ هن الكواسب من سباع البهائم والطير سميت جوارح؛ لجرحها لأربابها وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد .
الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٨-٣١٠؛ جامع البيان ٦/ ١١٨، ١١٩؛ كتاب التسهيل ٢/ ٣٠١، ٣٠٢؛ معالم التنزيل ٢/ ١٢؛ تفسير ابن كثير ٢/ ١٦، ١٧؛ زاد المسير ٢/ ٢٩١، ٢٩٢ .

(٨) «لأنه» سقطت من (ج، هـ) .

(٩) في (هـ) «النجس» .

(١٠) «الانتفاع» سقطت من (ب) .

(١١) بداية المبتدي ١٠/ ١١٣؛ الهداية ١٠/ ١١٥؛ العناية ١٠/ ١١٣، ١١٤؛ كنز الدقائق ٦/ ٥٠، ٥١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، ٥١؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٧؛ اللباب ٣/ ٢١٧، ٢١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٠؛ المختار ٥/ ٣، ٤؛ الاختيار ٥/ ٣، ٤؛ الاختيار ٥/ ٣، ٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٢ .

وقيل: **إلا الأسد، والدب**. كذا روي عن أبي يوسف [١٦٥ب]؛ [لأنهما][(١)] لا يتعلمان، ولا يعملان لغيرهما، أما الأسد؛ فلعلو همته[(٢)]، وأما الدب؛ فلخساسته[(٣)(٤)]. **والذئب والحدأة**[(٥)] ألحقهما بعضهم بالأسد والدب[(٦)]؛ لخساستهما[(٧)(٨)].

وتعلم الكلب ونحوه من الجوارح: بتركه الأكل ثلاث مرات. روي ذلك عن ابن عباس[(٩)] - رضي الله عنهما - وبه أخذ أبو يوسف[(١٠)] ومحمد[(١١)] - رحمهما الله - وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن أن يضرب حتى يدع الأكل، والثلاث مدة ضربت لمعرفة تكرار التجارب[(١٢)] ....

---

(١) في (الأصل) «لأنها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (د) «فلعوية».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) الخساسة: الدناءة والحقارة.
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خسس) ٢/ ١١٥٦؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خس) ص٩٠؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ س س) ص٧٤؛ المغرب، الخاء مع السين ص١٤٤.

(٥) في (د) «والحدادة».

(٦) في (ب) «وبعضهم بالدب».

(٧) في (د) «بخساستهما».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) قال في نصب الراية «غريب» ٥/ ٢٧.
وقال ابن حجر في الدراية «لم أجده» ٢/ ٢٥٤.
وأخرج البخاري في صحيحه تعليقًا ٥/ ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد: باب إذا أكل الكلب ٧.
عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قوله: «إن أكل الكلب، فقد أفسده؛ إنما أمسك على نفسه والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة الآية: ٤] فتضرب وتعلم حتى تترك».

(١٠) في (ب، ج) «أبي يوسف».

(١١) «ومحمد» سقطت من (ب).

(١٢) في (ب) «التجارت»، وفي (هـ) «التحارب».

كما في قصة موسى ﷺ مع معلمه[١] ﷺ[٢][٣]. **فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة** عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لأنه إنما حُكِمَ بكونه[٤] معلمًا حين ترك الأكل من الثالث[٥]، فكان الثالث[٦] صيد كلب غير معلم فيحرم.

وله: أن[٧] الحكم بكونه معلمًا عند إمساكه على صاحبه، وقد[٨] أمسك عليه بعد إرسال صاحبه، فكان صيد كلب[٩] معلم[١٠]، ....

(١) هو الخضر - عليه السلام - قال الألوسي في روح المعاني: «الجمهور على أنه نبي» ١٥/ ٢٩٣.
قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [سورة الكهف الآية: ٨٢]: «أي: لكني أمرت به ووقفت عليه، وفيه دلالة لمن قال بنبوة الخضر - عليه السلام - مع ما تقدم من قوله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾. وقال آخرون: كان رسولاً، وقيل: بل كان ملكًا نقله الماوردي في تفسيره، وذهب كثيرون إلى أنه لم يكن نبيًّا بل كان وليًّا. فالله أعلم» ٣/ ١٠٠.
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم على قول من قال: كان ملكًا: «هذا غريب باطل» ٥/ ١٣٦.
وانظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٩٥؛ معالم التنزيل ٣/ ١٧٣؛ زاد المسير ٥/ ١٦٨، ١٦٩؛ فتح الباري ٦/ ٤٣٤.

(٢) فقد حصل له معه ثلاث قصص، وقال الخضر في آخرها فيما حكاه الله تعالى عنه.
﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [سورة الكهف الآية: ٧٨].
ولأنها مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كمدة الخيار لاختبار حال المبيع.
كنز الدقائق ٦/ ٥١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥١؛ المبسوط ١١/ ٢٤٤، ٢٤٥؛ بداية المبتدي ١٠/ ١١٥؛ الهداية ١٠/ ١١٥، ١١٦؛ العناية ١/ ١١٦؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٠، ٢٧١؛ المختار ٤/ ٤، ٥؛ الاختيار ٤/ ٤، ٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٤، ٧٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٤؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ٤٦٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤٦٤؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٦؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٦.

(٣) ﷺ سقطت من (باقي النسخ).

(٤) في (د) «لكونه».

(٥) في (هـ) «الثلاث».

(٦) في (د) «الثلاث».

(٧) «أن» سقطت من (د، ب).

(٨) في (ب) «قد» بسقوط حرف «الواو».

(٩) في (ب) «صيدًا لكلب».

(١٠) من قوله: «فيحرم وله» إلى قوله: «كلب معلم» سقط من (ج).

فيحل التناول منه[(١)] كالرابع[(٢)].

وقيل: تَعَلُّمه غير موقت بل يكون **بغلبة ظن صاحبه**، فإن غلب على ظنه **أنه تعلم**، فهو معلم، وإلا فلا[(٣)] كذا روي عن أبي حنيفة، لأن نصب المقادير[(٤)] لا يكون بالرأي؛ إذ لا مدخل للقياس في معرفته[(٥)] فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو دأبه في مثله[(٦)].

وقيل: تَعَلُّمُهُ بقول الصيادين[(٧)] فإن قالوا[(٨)]: **إنه تعلَّم**، فهو معلم، وإلا فلا[(٩)]؛ ....

(١) «منه» سقطت من (د).

(٢) ولهما في الأكل في المرة الثالثة روايتان.
قال في الجامع الوجيز: «وفي الثالث، روايتان - أي: عنهما - والأصح: أنه يحل» ٦/ ٢٩٧.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) «فلا» سقطت من (ب).

(٤) في (د) «المعاير».

(٥) من قوله: «كذا روي» إلى قوله: «في معرفته» سقط من (ب).

(٦) من جنس المقادير، نحو: حبس الغريم، وحد التقادم، وتقدير ما غلب في نزح ماء البئر المعينة ونحو ذلك؛ فإنه لا يقدر في ذلك شيئًا، وهو ظاهر الرواية عنه. قال في الهداية: «وعند أبي حنيفة على ما ذكر في الأصل: لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادًا، بل نصًّا وسماعًا، ولا سمع، فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها» ١٠/ ١١٦.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) «صيادين».

(٨) في (ب) زيادة «أنه قالوا».

(٩) وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة من الرواية، ومشى عليه صاحب المختار.
قال في تحفة الفقهاء: «ثم أبو حنيفة في ظاهر الرواية لا يوقت في التعليم، ولكن ينبغي أن يقول أهل العلم بذلك: إنه معلم» ٣/ ٧٤.
وقال في بدائع الصنائع: «فأبو حنيفة - رحمه الله - على الرواية المشهورة إنما رجع في ذلك إلى أهل الصناعة، ولم يقدر فيه تقديرًا؛ لأن حال الكلب في الإمساك وترك الأكل يختلف؛ فقد يمسك للتعليم، وقد يمسك للشبع، ففوض ذلك إلى أهل العلم بذلك» ٥/ ٥٣.
ومشى على رواية التقدير بالثلاث: القدوري في مختصره، وصاحب كنز الدقائق، ووقاية الرواية، وغرر الأحكام، وتنوير الأبصار، واختارها السرخسي في المبسوط.
المختار ٥/ ٥؛ الاختيار ٥/ ٥؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٨؛ كنز الدقائق ٦/ ٥١؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٣؛ المبسوط ١١/ ٢٤٤.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ...﴾[(١)] الآية.

وتَعَلُّم[(٢)] **البازي ونحوه** من ذوي[(٣)] المخالب[(٤)(٥)]: **بإجابته إذا دعي،** روي ذلك[(٦)] عن ابن عباس - رضي الله عنهما[(٧)] - [١٦٦ أ]؛ ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب، فتعذر تحقيق[(٨)] شرط ترك الأكل فيه، فأقيم مقامه ما يدل عليه، وهو الإجابة عند الدعاء[(٩)].

فإن أرسل الجارح المُعلّم[(١٠)]، **وسمى** اسم الله **عند إرساله فجرح صيدًا ومات**[(١١)] بجرحه[(١٢)]، **حَلَّ** أكله.

---

(١) [سورة النحل الآية: ٤٣].

(٢) في (ب، د) «وتعليم».

(٣) في (ب) «ذو».

(٤) في (د) «المخلب».

(٥) المخلب، بكسر الميم، وهو للطائر والسباع: بمنزلة الظفر من الإنسان، وأصله من الخلب، وهو: الشق والقطع، والمراد بذي المخلب: ما كان مخلبه له سلاح؛ لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد؛ أي: يقطعه ويمزقه.
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خلب) ٢/ ١٢٢٠؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خلبه) ص٩٤؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ل ب) ص٧٧؛ المغرب، الخاء مع اللام ص١٥٠.

(٦) «ذلك» سقطت من (د).

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٦، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ الآية. [سورة المائدة الآية: ٤].
عن إبراهيم النخعي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل، فَكُل؛ فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب. فإذا أكل من الصيد ونتف الريش، فكلْ.

(٨) في (ب) «تحقيقه».

(٩) وعدم الأكل ليس بشرط، حتى لو أكل منه، لا يضر.
كنز الدقائق ٣/ ٥١؛ تبيين الحقائق ٣/ ٥١؛ بداية المبتدي ١٠/ ١١٥؛ الهداية ١٠/ ١١٥؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧١؛ المبسوط ١١/ ٢٢٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٤، ٥٥؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٣؛ المختار ٥/ ٤؛ الاختيار ٥/ ٤.

(١٠) في (ب) «العلم».

(١١) في (د) «أو مات».

(١٢) في (ب) «به أو بجرحه».

الأصل فيه: قوله ﷺ لعدي بن حاتم[١]: «إذا أرسلت[٢] كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى عليه[٣]، فكل، وإن أكل منه، فلا تأكل»[٤] الحديث.

ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية؛ لتتحقق [الذكاة][٥] الاضطراري، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن. **وإن لم يجرحه حتى مات، لم[٦] يحل، وكذا لو خنقه[٧]، أو كسره**؛ لعدم الجرح.

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يشترط الجرح؛ فأول معنى الجارح: بالكاسب[٨]؛ ....

---

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعود الطائي أبو وهب، أمير صحابي ابن الجواد المشهور - حاتم الطائي -أسلم سنة ٩هـ وكان نصرانيًا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، من الأجواد العقلاء، كان سيدًا شريفًا في قومه، خطيبًا حاضر الجواب، حضر فتوح العراق، وحروب علي، سكن الكوفة وتوفي سنة ٦٨هـ وهو ابن ١٢٠ سنة، وقيل: ٨٠ سنة.
الإصابة ٢/٤٦٨، التقريب ص٣٢٨، الاستيعاب ٣/١٤١، الروض الأنف ٢/ ٣٤٣، الأعلام ٤/ ٢٢٠.

(٢) في (ج) «أسلت».

(٣) «عليه» سقطت من (ب، ج، د).

(٤) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه- واللفظ لمسلم، وهو بتمامه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: «إذا أصاب بحده، فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل». وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك - وفي رواية: المعلم- وذكرت اسم الله، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه» قلت: فإن وجدت مع كلبي كلبًا آخر فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».
البخاري ٥/ ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر ٩، رقم الحديث ٥١٦٨؛ ومسلم ٣/ ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١، رقم الحديث ١، ٣/١٩٢٩.

(٥) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الزكاة».

(٦) في (ب) «ما لم».

(٧) في (ج) «لو حنفه».

(٨) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.
وظاهر الرواية على اشتراط الجرح، وهي الرواية المشهورة عنه، وفيها أخذ باليقين؛ لأن الجارح يطلق عليه المعنيين على الجرح حقيقة وعلى الكسب. =

كما في[1] قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[2] أي: كسبتم[3].

فإن أكل منه الفهد، أو الكلب، لم يحل؛ لما روينا في حديث[4] عدي[5]، خلافًا لمالك[6] والشافعي: في القديم[7]، اعتبارًا بالبازي[8].

= قال في الهداية: «وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [سورة المائدة الآية: ٤]، ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل، فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي. وفيه أخذ باليقين» ١٠/ ١١٧ .

وصحح الإسبيجابي ظاهر المذهب كما في اللباب .

قال في العناية: «والفتوى على ظاهر الرواية» ١٠/ ١١٧ .

بداية المبتدي ١٠/ ١١٦؛ الهداية ١٠/ ١١٧، ١١٨؛ كنز الدقائق ٦/ ٥١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥١، ٥٢؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧١؛ المبسوط ١١/ ٢٢١؛ اللباب ٣/ ٢١٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٤؛ المختار ٥/ ٤؛ الاختيار ٥/ ٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٤؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٧ .

(١) «في» سقطت من (د) .

(٢) [سورة الأنعام الآية: ٦٠] .

(٣) من الأعمال في النهار
الكشاف للزمخشري ٢/ ١٩؛ معالم التنزيل ٢/ ١٠٢؛ تفسير ابن كثير ٢/ ١٣٩ .

(٤) «حديث» سقطت من (ج) .

(٥) من قوله ﷺ «فإن أكل منه، فلا تأكل» .
متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه- وسبق الصفحة السابقة.

(٦) فإنه يقول بحله وإن أكل، وكذا الجارح من الطير لا يحرم ما أكل منه .
المدونة ١/ ٤١٤، ٤١٥؛ الكافي ص١٨٢؛ التفريع ١/ ٣٩٩؛ بداية المجتهد ٤/ ١٤٠؛ المعونة ٢/ ٦٨٣ .

(٧) في (ج) «التقديم» .

(٨) وفي قوله الجديد: أنه يحرم، وهو أصح القولين عند الأصحاب كما في المجموع، وهذا فيما إذا أكل منه عقب قتله للصيد، فإن قتله، ثم مضى عن الصيد، ثم رجع إليه فأكل منه، لم يحرم قولاً واحدًا عند الأصحاب .
وعلى القول بالتحريم؛ فإن الصيود الماضية قبل الأكل لا تحرم بلا خلاف في المذهب، كما أنه لو شرب من دمه لم يحرم ما صاده بلا خلاف أيضًا .
وأما لو أكلت منه جارحة الطير كالصقور، فالأصح في المذهب: تحريمه كما في المجموع .
وأما المذهب الحنبلي في مسألة الأكل من الصيد، ففيه روايتان، المذهب منهما: تحريم=

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)]. هذا إشارة إلى أن في أكله يكون[(٢)] إمساكًا لنفسه لا على صاحبه[(٣)]. **بخلاف البازي**؛ فإنه لو أكل منه يؤكل[(٤)].

والقياس: أن لا يَحِلّ كما في الكلب[(٥)] - وهو أحد قولي[(٦)] ....

= الأكل كما في الإنصاف، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي، والنخعي وغيرهم، وهو قول أكثر العلماء، حكاه ابن المنذر كما في المجموع .

والرواية الثانية في المذهب: الإباحة .

وعلى المذهب لو أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده، وهو قول أكثر أهل العلم كما في الشرح الكبير، ولا يحرم ما شرب من دمه، ويباح أكل ما أكل منه الجارح من الطير .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٥٥؛ مختصر المزني ص٢٩٧، المهذب ٢/ ٨٩٠؛ المجموع ٩/ ١٠٥-١٠٨، الحاوي الكبير ١٥/ ٨-١٠؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ تفسير ابن كثير ٢/ ١١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٣١٣؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٣٩٣-٣٩٧؛ الإنصاف ٢٧/ ٣٩٢، ٣٩٣، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢٢٣، كشاف القناع ٦/ ٢٢٣؛ العمدة ٣/ ٧٠٤؛ العدة ٣/ ٧٠٤ .

(١) [سورة المائدة الآية: ٤] .

(٢) من قوله: «بالبازي ولنا» إلى قوله: «في أكله يكون» سقط من (د) .

(٣) بداية المبتدي ١٠/ ١١٨؛ الهداية ١٠/ ١١٨؛ العناية ١٠/ ١١٨، ١١٩؛ كنز الدقائق ٦/ ٥٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٢؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧١، ٢٧٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٣؛ المبسوط ١١/ ٢٢٣؛ المختار ٥/ ٦؛ الاختيار ٥/ ٦؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٣ .

(٤) في (ب) «يأكل» .

(٥) والفرق بينه وبين الكلب أن ترك الأكل ليس من شرط تعليمه بخلاف الكلب، والعلة في ذلك أن جثة الكلب تحتمل الضرب؛ فيمكن أن يضرب ليدع الأكل، بخلاف جثة البازي، فإنها لا تحتمل الضرب، فأقيمت الإجابة فيه مقام تركه للأكل بالنسبة للكلب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

وراجع كلام الشارح في صفحة ١٦٨٤ . عند قوله: «يحتمل الضرب». وقوله: «لا يحتمل الضرب». صفحة ١٦٨٧ .

(٦) في (ب، ج) «قول»، وفي (د) «قوالي» .

الشافعي[١] رحمه الله - لكن تركناه بأثر ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

ولا يَحِلّ ما اصطاده قبل هذا أي: قبل تركه الأكل، بأن صاد صيودًا ولم يأكل منها، ثم أكل من صيد. **محرزًا كان في البيت** على قول أبي حنيفة، خلافًا لهما، **أو في الصحراء** أي: كان في الصحراء؛ لعدم[٣] الإحراز، فالحرمة فيه بالاتفاق.

لهما[٤]: أن الأكل[٥] لا يدل على جهله[٦] [١٦٦ب]؛ لأن الحرفة قد تنسى، وقد يشتد[٧] عليه الجوع فيأكل مع علمه، ولأن ما أحرزه قد أمضى فيه الحكم بالاجتهاد؛ فلا ينقض باجتهاد مثله[٨]؛ لأن المقصود قد حصل بالأول بخلاف غير[٩] المحرز؛ لأن المقصود لم يحصل فيه من كل وجه؛

---

(١) وهو قوله الجديد، وهو أصح القولين كما في المجموع، وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين. قال النووي في المجموع: «ولا أعلم أحدًا وافقنا عليه» ٩/١٠٧ .
وقوله الآخر: أنه لا يحرم؛ لأنها لا تحتمل الضرب لتتعلم ترك الأكل، بخلاف الكلب ونحوه. وبه قال المزني .
وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري وغيرهم .
انظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب الثلاثة .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، وسبق صفحة ١٦٨٧ .

(٣) في (ج، د) «بعدم»، وفي (هـ) «بعد» .

(٤) في (هـ) «ولهما» .

(٥) في (ب) «المأكل» .

(٦) في (هـ) «جهده» .

(٧) في (د) «يشد» .

(٨) وهذه قاعدة فقهية، نصها: «الاجتهاد لا ينقض بمثله، أو بالاجتهاد» .
وأمثلتها كثيرة؛ منها: لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني، ولا قضاء عليه فيما مضى. ومنها: لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه، لا يعمل بالثاني، بل يتيمم. ومنها: حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا ينقض .
تأسيس النظر ص١١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٥، المنثور في القواعد ١/٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٦، الوجيز ص٣٨٤ .

(٩) «غير» سقطت من (د) .

لبقاء[(١)] الصيدية فيه من[(٢)] وجه بواسطة عدم الإحراز؛ فيحرم احتياطًا.

وله: أن أكله آية[(٣)] جهلة من الابتداء؛ لأن الحرفة لا يُنْسَى[(٤)] أصلها، فبالأكل تبيّن أن تركه كان بسبب[(٥)] الشبع لا للتعلم[(٦)]، وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود[(٧)]؛ فصار كتبدُّل اجتهاد القاضي قبل القضاء[(٨)].

وقال بعض المشايخ: إنما يحرم تلك الصيود عند أبي حنيفة، إذا كان العهد قريبًا؛ أما إذا[(٩)] تطاول بأن أتى عليه [شهر][(١٠)] أو أكثر[(١١)]، وصاحبه قد [قَدَّدَ][(١٢)] تلك[(١٣)] الصيود، لا يحرم تلك الصيود في قولهم جميعًا؛ لأن

---

(١) في (د) «ببقاء».

(٢) في (هـ) زيادة «كل».

(٣) في (ج) «كله أنه».

(٤) في (هـ) «لا ينى».

(٥) في (د) «كابسبب».

(٦) في (ب) «لتعلم»، وفي (ج) «للمتعلم».

(٧) «المقصود» سقطت من (ج).

(٨) قال في المبسوط: «وما قاله أبو حنيفة أقرب إلى الاحتياط، وعليه مبنى الحل والحرمة» ١١/ ٢٤٤.

وفي حاشية رد المحتار: «وهو الصحيح. قهستاني عن الزاد» ٦/ ٤٦٧.

تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، ٥٣؛ بداية المبتدي ١٠/ ١١٨، ١٢٠؛ الهداية ١٠/ ١١٩، ١٢٠؛ العناية ١٠/ ١١٩؛ المبسوط ١١/ ٢٤٣، ٢٤٤؛ المختار ٥/ ٥؛ الاختيار ٥/ ٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٣، ٢٧٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٤؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٥٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٦؛ تنوير الأبصار ٦/ ٤٦٧؛ الدر المختار ٦/ ٤٦٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٥٣.

(٩) في (ب) زيادة «كان».

(١٠) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «شهرًا».

(١١) في (ج) «وأكثر».

(١٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «قدر».

(١٣) في (ج) «ذلك».

في المدة الطويلة يتحقق النسيان بخلاف القصيرة.

وقال شمس الأئمة السرخسي: «الصحيح: أن الخلاف في الفصلين»[(١)].

ولا ما يصيده بعده، حتى يصير معلمًا بما ذكرنا من كيفية التعليم[(٢)(٣)].

ولو فرّ باز من صاحبه، فمكث حينًا ولم يجبه[(٤)] أي: البازي صاحبه **إذا دعاه، ثم صاد**[(٥)] بعد عودة[(٦)]، **فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها** مما ذكرنا[(٧)]؛ لأنه ترك ما صار[(٨)] عالمًا به؛ فحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد[(٩)].

ولو شرب الكلب من دم الصيد، ولم يأكل منه، حَلَّ أكله؛ لأنه دليل على علمه؛ حيث أمسك على صاحبه ما يريد صاحبه، وشرب[(١٠)] [١٦٧ أ]

---

(١) أي: طالت المدة أو قصرت.

وهذا ما قاله في تحفة الفقهاء، وفتاوى قاضي خان، والجامع الوجيز، وهو ظاهر الرواية كما في بدائع الصنائع؛ حيث قال: «ظاهر الرواية عنه مطلق عن هذا التفصيل، وإطلاق الرواية يقتضي أنه لا يؤكل على كل حال» ٥/ ٥٤.

وعبارة السرخسي في المبسوط: «والأظهر أن الخلاف في الفصلين جميعًا» ١١/ ٢٤٣. ولفظ الصحيح: «ذُكِرَ في فتاوى قاضي خان، وفي تبيين الحقائق في نقلهما لقول السرخسي»، فلعلّ الشارح نقله من أحدهما. والله أعلم.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ج) «التعلم».

(٣) على ما سبق من خلاف في ذلك. راجع صفحة ١٦٨٤ وما بعدها.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ج) «ولم يحبه».

(٥) في (هـ) «صار».

(٦) في (ج) «عود».

(٧) في أكل الكلب بعد تعليمه فيسري عليه الخلاف فيما صاده قبل فراره، وكذا فيما صاده بعده، وفي كيفية تعليمه كما سبق في الكلب.

راجع صفحة ١٦٩٠ وما بعدها.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (د) «إذا»، وسقطت «صار».

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (د) زيادة «فصار».

وتناول[(١)] ما لا يريده[(٢)]. **وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه**؛ لأنه أمسك عليه؛ حيث وقع التسليم إليه؛ فصار كما [لو][(٣)] ألقى إليه طعامًا آخر[(٤)]. **أو خطفه**؛ أي: استلب[(٥)] الكلب الصيد **من صاحبه** بالوثب[(٦)] عليه، **فأكل**[(٧)] **منه**، فيحل أيضًا كما لو افترس[(٨)] شاته، بخلاف ما لو فعل ذلك قبل أن يحوزه[(٩)][(١٠)].

ولو قطع من الصيد قطعة في اتباعه إياه، **فأكلها**، أي: تلك القطعة، **ثم اتبعه**؛ أي: الصيد، فأخذه **فقتله ولم يأكل منه، لم يحل**؛ لأنه صيد [كلب][(١١)] جاهل؛ حيث أكل منه، وترك ما بقي بعد شبعه بتناول تلك

---

(١) في (ب) «ويتناول».

(٢) وقال ابن أبي ليلى: لا يحل؛ قياسًا على الأكل.
بداية المبتدي ١٠/ ١٢٠؛ الهداية ١٠/ ١٢٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧١؛ المبسوط ١١/ ٢٢٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥؛ المختار ٥/ ٦؛ الاختيار ٥/ ٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٤؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٧؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٥٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٧.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) لسان العرب، باب الخاء، مادة (خطف) ٢/ ١٢٠٠؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خطفه) ص٩٣؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ط ف) ص٧٦؛ المغرب، الخاء مع الطاء ص١٤٨.

(٦) «بالوثب» سقطت من (ب)، وفي (د) «بالوث».

(٧) في (ب) «فأكله».

(٨) فرس السبع الشيء يفرسه فرسًا، وافترسه: أخذه، فدقّ عنقه، ثم أطلق الفرس على القتل.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرس) ٦/ ٣٣٧٨، مجمل اللغة، باب الفاء والراء وما يثلثهما، مادة (فرس) ص٥٦٢؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فريسة) ص٢٤٢؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر س) ص٢٠٨؛ المغرب، مادة (الفرس) ص٣٥٥.

(٩) في باقي النسخ «يحرزه».

(١٠) فإنه لا يحل؛ لأنه بقيت فيه جهة الصيدية.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (الأصل) «كلب»، والمثبت من باقي النسخ.

القطعة[١][٢].

ولو ألقى ما قطعه من الصيد[٣]، **ثم اتبعه فقتله ولم يأكل**[٤] **منه حتى أخذه**[٥] **صاحبه، ثم مرّ بتلك القطعة التي**[٦] **ألقاها فأكلها**[٧]، **حل**؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه[٨] الحالة لم يضره، فأكل[٩] ما بان منه وهو[١٠] لا يَحِلّ لصاحبه أولى، بخلاف الوجه الأول؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد، فكان جاهلاً ممسكًا لنفسه[١١][١٢].

وإن أدرك المُرسِلُ الصّيدَ حيًا مثل[١٣] **حياة المذبوح، وجبت ذكاته**؛ لقوله ﷺ لعدي - رحمه الله -: «وإن أمسك[١٤] عليك فأدركته حيًا، فاذبحه»[١٥].

---

(١) «القطعة» سقطت من (ب).
(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٣) «ولو ألقى ما قطعه من الصيد» سقطت من (ب).
(٤) في (د) «يؤكل».
(٥) في (د) «أخذ».
(٦) في (ب) «إلى».
(٧) في (د) «فأكل».
(٨) «هذه» سقطت من (د).
(٩) في باقي النسخ «فإذا أكل».
(١٠) في (هـ) «هو» بسقوط حرف «الواو».
(١١) في (ب) «لنفعه».
(١٢) قال في تبيين الحقائق: «ولأن نهش البضعة قد يكون ليأكلها، وقد يكون حيلة في الاصطياد؛ ليضعفه بالقطع منه فيتمكن منه، فإن أكلها قبل الأخذ يدل على الوجه الأول، وبعده على الوجه الثاني» ٦/ ٥٣.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٣) في (ج) «مثل مثل».
(١٤) في (ب، ج) «مسك».
(١٥) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم، وتمامه: «قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه، فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا=

فإن [تركها][١]؛ أي: التذكية **حتى مات، لم يحل**؛ لتركه الذكاة[٢] الاختيارية مع القدرة عليها[٣]، **وكذا** الحكم[٤] **في البازي، والسهم**.

وإن كان حياته فوق حياة المذبوح، لم يَحِلّ في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله- أنه يَحِلُّ[٥]، وهو قول الشافعي رحمه

= فلم تجد فيه أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل».

البخاري ٥/ ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٨، رقم الحديث ٥١٦٧؛ ومسلم ٣/ ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١، رقم الحديث ٦/ ١٩٢٩.

وأخرجاه بلفظ آخر مع زيادة فيه، وسبق في صفحة ١٦٨٨.

(١) في (الأصل) «تركه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (الأصل) «الزكاة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) فهو قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ إذ المقصود هو الإباحة، ولم تثبت قبل موته؛ فبطل حكم البدل، وهذا إذا تمكّن من ذبحه، واختاره قاضي خان، وصاحب وقاية الرواية، وتبيين الحقائق، والهداية وغيرهم.

وفي رواية عن أبي حنيفة: حَلَّ أكله وإن لم يذكه إذا كان فيه من الحياة مثل حياة المذبوح، بأن شق بطنه ونحو ذلك، وبقي مضطربًا كالمذبوح؛ لأن هذه الحياة لا اعتبار لها، وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع، وقال أبو بكر الرازي: هذا قولهما، وعند أبي حنيفة: لا يَحِلّ إلا إذا ذكاه؛ بناء على أن الحياة الخفية عنده معتبرة، وعندهما: غير معتبرة حتى حلت المتردية وأخواتها عنده بالذكاة إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية، وإذا ترك تذكيتها، لم تحِل. والفتوى على هذه الرواية: أن المدرك إذا كان به حياة ومات دون ذكاة لا يحل، وهو اختيار صاحب المختار، والقدوري وغيرهما.

بداية المبتدي ١٠/ ١٢١؛ الهداية ١٠/ ١٢١، ١٢٢؛ العناية ١٠/ ١٢١، ١٢٢؛ كنز الدقائق ٦/ ٥٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٣؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٨، ٢١٩؛ اللباب ٣/ ٢١٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٢؛ المبسوط ١١/ ٢٤١؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٧، ٧٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٥، ٣٦٨؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٤؛ المختار ٥/ ٦؛ الاختيار ٥/ ٦، ٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٥٣.

(٤) «الحكم» سقطت من (ب).

(٥) كالمتيمم إذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله، وهذا فيما إذا وقع في يده، ولم يتمكن من ذبحه، والفتوى على ظاهر الرواية، قال في تبيين الحقائق: «ولا يؤكل في ظاهر الرواية؛=

الله[١].

وكذا إن لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت بأن كان في آخر الرَّمَقِ[٢]، لا يَحِلّ عندنا [١٦٧ ب] خلافًا للشافعي[٣]، وهو قول الحسن بن زياد، ومحمد ابن مقاتل، وبه أخذ القاضي فخر الدين خان[٤]؛ لأنه لم يقدر على الأصل لضيق الوقت؛ فبقيت[٥] ذكاة الاضطرار[٦] موجبة للحل[٧].

= لأنه قادر عليه حكمًا؛ لثبوت يده عليه، وهو قائم مقام التمكين من الذبح؛ إذ لا يمكن اعتبار الذبح نفسه حقيقة؛ لأن الناس يختلفون فيه حسب تفاوتهم في الكياسة، والهداية في أمر الذبح؛ فلا يمكن ضبطه؛ فأدير الحكم على ثبوت اليد؛ لأنه هو المشاهد المعاين؛ فلا يَحِلّ أكله إلا بالذكاة، سواء كانت حياته خفية، أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع؛ والفتوى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [سورة المائدة الآية: ٣]. فعد استثناه مطلقًا من غير تفصيل؛ فيتناول كل حي مطلقًا» ٦/ ٥٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) إن تعذر ذبحه قال النووي في منهاج الطالبين: «وإذا أرسل سهمًا، أو كلبًا، أو طائرًا على صيد فأصابه ومات، فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذّر ذبحه بلا تقصير بأن سلّ السكين فمات قبل إمكانٍ، أو امتنع بقوّته ومات قبل القدرة، حَلَّ. وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين، أو غصبت، أو نشبت في الغمد، حَرُمَ» ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.
الأم ٢/ ٣٥٧؛ مختصر المزني ص٢٩٧؛ المهذب ٢/ ٨٩٣؛ المجموع ٩/ ١١٥، ١١٦؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠؛ شرح المحلى على المنهاج ٤/ ٢٤٢؛ تحفة المحتاج ٩/ ٣٢٠؛ كفاية الأخيار ٢/ ١٣٨؛ روضة الطالبين ٢/ ٤٧١، ٥٠٣.

(٢) الرمق: بقية الروح والحياة.
لسان العرب، باب الراء، مادة (رمق) ٣/ ١٧٣٢، مجمل اللغة، باب الراء والميم وما يثلثهما، مادة (رمق) ص٣٠٠؛ المغرب، مادة (رمقه) ص١٩٨؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر م ق) ص١٠٨.

(٣) فعنده: يَحِلّ كما لو مات ولم يدرك حياته.
انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي.

(٤) «خان» سقطت من (ج، د، هـ).

(٥) في (د) «فتعبت».

(٦) في (د) «الأضرار».

(٧) وهذا من باب الاستحسان، وأما على القياس، فإنه لا يحل، وهو ظاهر الرواية. قال في بدائع الصنائع: «ومن مشايخنا - رحمهم الله - من جعل جواب الاستحسان مذهبنا أيضًا،=

ولنا: أنه بالوقوع في يده لم يبقَ صيدًا؛ فلم يعتبر ذكاة[1] الاضطرار[2] فيه[3]. **أو لفقد الآلة**؛ أي: لم يتمكن منه لفقد الآلة[4]؛ فإنه لا يحلّ أيضًا عند بعض المشايخ؛ لأن التقصير من قِبَلِهِ؛ حيث لم يحمل آلة الذكاة مع نفسه[5]؛ فصار **كالأهلي إن لم يتمكن من**[6] **ذبحه** [لذلك][7] **لا يَحِلّ بذكاة الاضطرار**[8]، وهو الجرح[9][10].

ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه بتقديم الإسلام فلم

= وتركوا القياس» ٥/ ٥١.

وفي اللباب من الينابيع: «وروي عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانًا، وقيل: هو الأصح» ٣/ ٢١٩.

قال فخر الدين قاضي خان في فتاواه: «وقال الحسن بن زياد، ومحمد بن مقاتل - رحمهما الله تعالى -: حلّ أكله. قالوا: أما قال في الكتاب قياس، وما قالا استحسان، وبه نأخذ» ٣/ ٣٦٥.

واختاره صاحب الجامع الوجيز أيضًا.

الهداية ١٠/ ١٢١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٣؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٢؛ المبسوط ١١/ ٢٤١؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٨؛ المختار ٥/ ٦؛ الاختيار ٥/ ٦، ٧؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٤؛ العناية ١٠/ ١٢١، ١٢٢.

(١) من قوله: «موجبة للحل» إلى قوله: «يعتبر ذكاة» سقط من (ب).

(٢) في (د) «الاضرار».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) قوله: «أي: لم يتمكن منه لفقد الآلة» سقط من (هـ).

(٥) فهو مفرط، وهو ظاهر الرواية، ووجهه أنه ثبت يده على المذبح، وهو قائم مقام التمكن من الذبح.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) «من» سقطت من (هـ).

(٧) في (الأصل، ب) «ذلك»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (د) «الاضرار».

(٩) في (ج، هـ) «الحرج».

(١٠) لأن العجز في مثل هذا لا يَحِلّ الحرام.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

يذبحه، ثم مات الصيد، **لم يؤكل**[(١)]؛ لأن ذكاة الاضطرار[(٢)] لا يكتفى بها عند وجود القدرة على[(٣)] الاختيار[(٤)].

ولو أرسل كلبه على صيد، فأخذ[(٥)] ذلك الكلب **غيره** من الصيود، **حل** أكله؛ لأن المشروط بالنص الإرسال دون التعيين، والزيادة عليه نسخ[(٦)]، خلافًا لمالك[(٧)]، والشافعي؛ لعدم[(٨)] الإرسال عليه[(٩)].

---

(١) في (ب) «يأكل».

(٢) في (د) «الاضرار».

(٣) «على» سقطت من (د).

(٤) وهو قادر على تقديم الإسلام ثم ذبحه، فلا تحل ذكاة الاضطرار.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٦؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٩.

(٥) في (ب) «فأخذه».

(٦) فالتعيين ليس بشرط، ولا يتعين بالتعين؛ لأن الشرط ما يقدر عليه المكلف، ولا يكلف ما لا يقدر عليه، والذي في وسعه إيجاد الإرسال دون التعيين؛ لأن مقصوده حصول الصيد، وأما التعيين فإنه لا يقدر على الوفاء به؛ إذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه بعينه؛ فسقط اعتباره.
بداية المبتدي ١٠/ ١٢٣؛ الهداية ١٠/ ١٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٥؛ المبسوط ١١/ ٢٤٠؛ المختار ٥/ ٥؛ الاختيار ٥/ ٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧١، ٢٧٢؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٥٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٨.

(٧) فإنه يقول: لا يَحِلّ، ولكن لو أرسله على معين، ونوى وسمى عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره، فإنه يحل؛ لأنه تابع للمعين الذي نواه.
المدونة ١/ ٤١٤؛ المعونة ٢/ ٦٨٨؛ بداية المجتهد ٤/ ١٤٤؛ مختصر خليل ٢/ ٤٢٤، منح الجليل ٢/ ٤٢٤؛ الشرح الكبير ٢/ ١٠٤، ١٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠٤، ١٠٥، جواهر الإكليل ١/ ٢١١، المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٢٤-١٢٥.

(٨) من قوله: «الإرسال دون» إلى قوله: «والشافعي؛ لعدم» سقط من (د).

(٩) قول الشافعي خلاف ذلك؛ حيث يقول بحله، وهو المذهب، قال الشافعي في الأم: «وإذا أرسل كلبه، أو سهمه، وسمى الله - تبارك وتعالى - وهو يرى صيدًا فأصاب غيره؛ فلا بأس بأكله؛ من قبل أنه رأى صيدًا ونواه وإن أصاب غيره» ٢/ ٣٥٧.
قال النووي في المجموع: «أما إذا أرسل كلبًا على صيد فقتل صيدًا آخر، فينظر: إن لم يعدل=

ولو أرسله على[١] **صيد كثير، وسَمَّى عند إرساله مرة واحدة، يَحِلّ كل ما قتله بتلك التسمية؛** لأن الذبح يقع بالإرسال حتى يشترط التسمية عنده، والفعل واحد؛ فيكيفيه تسمية واحدة[٢]. **بخلاف الشاتين اللتين**[٣] **لم تضجع [إحداهما]**[٤] **فوق الأخرى؛ فإنه لا يَحِلّ بالتسمية الواحدة**[٥]؛ لأن الثاني يصير مذبوحًا بفعل آخر؛ فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع [إحداهما][٦] فوق الأخرى فذبحهما بمرة واحدة، حَلَّتا[٧] بتسمية واحدة[٨].

= على جهة الإرسال، بل كان فيها صيود، فأخذ غير ما أرسل عليه وقتله، فطريقان: المذهب: أنه يحل. وبه قطع المصنف والأكثرون، ودليله في الكتاب. والثاني: فيه وجهان: أصحهما: يَحِلّ. والثاني: يَحْرُمُ كما لو استرسل بنفسه، وإن عدل إلى جهة أخرى ثلاثة أوجه: أصحها: الحل؛ لأنه بغير تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فتبعه الكلب وقتله حَلّ قطعًا» ٩/ ١٢٠ .

ومذهب الحنابلة: حل ما صاده، قال المرداوي في الإنصاف: «لو أرسل كلبه إلى صيد فصاد غيره، فالصحيح من المذهب أنه يحل، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله» ٢٧/ ٤٠٥ .

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص٢٩٧، المهذب ٢/ ٨٩٥؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٧؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٧٧؛ التنبيه ص١٢٥؛ روضة الطالبين ٢/ ٥١١؛ روض الطالب ١/ ٥٥٧؛ أسنى المطالب ١/ ٥٥٧ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٣١٣؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٤٠٤، ٤٠٥؛ الفروع ٦/ ٣٣٠؛ رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٢/ ٥٦٨؛ مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٣٣٥؛ الواضح شرح مختصر الخرقي خ ٢/ ٢٨٨؛ الروض المربع ص٦٩٣ .

(١) «على» سقطت من (ج) .

(٢) بداية المبتدي ١٠/ ١٢٣؛ الهداية ١٠/ ١٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٥؛ المبسوط ١١/ ٢٤٠، ٢٤١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧١؛ المختار ٥/ ٥؛ الاختيار ٥/ ٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٠؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠ .

(٣) في (ب) «التين» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «إحدايهما»

(٥) في (ب) «واحدة» .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «إحديهما» .

(٧) في (ب) «حل»، وفي (ج) «حليا»، وفي (د) «يحلان» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

وكُمُون[١] **الفهد**؛ أي: اختفاؤه[٢] بعد إرساله[٣][٤] **لا يقطع** [١٦٨أ] **حكم إرساله**؛ لأنه[٥] تحقق[٦] [به][٧] ما قصده بالإرسال؛ فلا ينقطع حكم الإرسال[٨]. **وكذا الكلب إذا اعتاد عادته**؛ أي: عادة الفهد[٩] في الاختفاء[١٠].

وإذا أخذ الجارح من الكلب والبازي وغيرهما **صيدًا بعد صيد بإرسال واحد، حَلّ الكل**[١١] **ما لم يُعْرِض باستراحة**[١٢]؛ لأن الإرسال قد صحّ من المسلم[١٣]، فما يأخذه في وجه إرساله[١٤]، يكون ممسكًا على صاحبه ما لم يعرض ما يقطع[١٥] ....

(١) في (ب) «وكون»، وفي (هـ) «ويكون».
(٢) في (ج) «اختفاؤها».
(٣) في (د) «أرسله».
(٤) لسان العرب، باب الكاف، مادة (كمن) ٧/ ٣٩٣٣؛ المغرب، الكاف مع الميم ص٤١٦؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك م ن) ص ٢٤١؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كمن) ص ٢٧٩.
(٥) في (د) «لأن».
(٦) في (ب) «تحقيق».
(٧) في (الأصل) «بها»، والمثبت من (باقي النسخ).
(٨) بداية المبتدي ١٠/ ١٢٣؛ الهداية ١٠/ ١٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٥؛ المبسوط ١١/ ٢٤٢؛ الاختيار ٥/ ٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧١، ٢٧٢؛ وقاية الرواية ١/ ٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٨؛ تنوير الأبصار ٦/ ٤٦٧؛ الدر المختار ٦/ ٤٦٧.
(٩) «الفهد» سقطت من (ب).
(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١١) في (ب) «الأكل».
(١٢) في (ب) «استراحة».
(١٣) في (ج) «من مسلم».
(١٤) في (ج) «ارسال».
(١٥) في (د) «ينقطع».

حكم إرساله[١]، **كما لو**[٢] **جَثَمَ على الصيد زمانًا طويلًا، فَمَرَّ به صيد**[٣] **آخر فقتله**؛ أي: الصيد الآخر، **لم يَحِلّ الثاني**؛ لأن فور[٤] الإرسال انقطع؛ حيث جَثَمَ على الأول [طويلًا][٥]، فقد فات إرسال صاحبه في حق الصيد الثاني[٦]، وهو شرط الحل[٧].

الجَثْمُ: وقوع الشيء على سبيل الملازمة[٨]. من قولهم: جَثَمَ الطائر على الأرض؛ إذا وقع فيها[٩].

ولو مَرّ[١٠] **السهم من الصيد المقصود** بالرمي **إلى** صيد آخر **فقتله حلا**[١١]؛ لما ذكرنا في الإرسال[١٢].

---

(١) بداية المبتدي ١٠/ ١٢٣؛ الهداية ١٠/ ١٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٥؛ المبسوط ١١/ ٢٤٠، ٢٤١؛ المختار ٥/ ٥؛ الاختيار ٥/ ٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧١، ٢٧٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٦ .

(٢) «لو» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) «صيدًا» .

(٤) في (ب) «حكم»، وفي (د) «قول» .

(٥) في [الأصل] «طويل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (ب) زيادة «لأن فور الإرسال انقطع» .

(٧) قال في تبيين الحقائق: «لا يؤكل الثاني؛ لانقطاع الإرسال بمكثه طويلًا إذا لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ، وإنما هو استراحة» ٦/ ٥٥ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (د) «ملازمته» .

(٩) لسان العرب، باب الجيم، مادة (جثم) ١/ ٥٤٥؛ المغرب، مادة (جثوم) ص٧٥؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجثمان) ص ٥٢؛ القاموس المحيط، باب الميم، فصل الجيم، مادة (جثم) ص ٩٧٩ .

(١٠) في (د) «طر» .

(١١) في (ب) «حد» .

(١٢) ص ١٦٦٩ من قوله: لأن المشروط بالنص الإرسال دون التعيين، والزيادة عليه نسخ.
وكذا لو رمى صيدًا فأصابه السهم، ونفذ وأصاب آخر، حلّ الكل .
الهداية ٩/ ٤٩٢، ١٠/ ١٢٣؛ المختار ٥/ ٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٨ .

[ولو][1] **أرسل**[2] **بازيًا على صيد فنزل على شيء، ثم طار وأخذه**[3]؛ أي: الصيد، **حَلّ إن قَصُرَ الزمان**؛ أي: زمان مكثه[4] **بقدر ما يكون**[5] **تَمَكّنًا**[6] **لا استراحة**[7]؛ لأن من عادة البازي أن يقع على شيء وينظر على صيده؛ ليتمكن من أخذه[8]، بخلاف ما لو مكث للاستراحة؛ لما قلنا في الجثوم[9].

ولو أخذ جارحٌ معلَّمٌ صيدًا، ولم يعلم أن[10] ذلك الجارح **هل أرسله أحد أم لا؟ لم يحل**؛ لأن الإباحة لا تثبت بدون الإرسال، وقد وقع الشك في الإرسال؛ فلا يَحِلّ[11].

وإن [١٦٨ب] **شاركه**؛ أي: الكلب المعلم **كلب غير**[12] **معلَّم**[13]، **أو كلب مجوسي، أو كلبٌ لم يُذكر اسم الله عليه عمدًا، لم يحِلّ**؛ لأنه اجتمع

---

(١) في (الأصل، ب) «فلو»، والمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ج) «أسل».
(٣) في (هـ) «واحدة».
(٤) في (د) «مكنه».
(٥) في (ب) زيادة «لم يكن».
(٦) في (ج) «ممكنا».
(٧) في (ب) «الاستراحة»، وفي (هـ) «للاستراحة»، وفي (د) «لا ستراحة».
(٨) بداية المبتدي ١٠/ ١٢٣؛ الهداية ١٠/ ١٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٥.
(٩) صفحة ١٧٠٢ من انقطاع فور الإرسال؛ فلا يَحِلّ ما صاده بعد الاستراحة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٠) في (د) «أي».
(١١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٦؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٢٣؛ الهداية ١٠/ ١٢٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٥٩٨.
(١٢) «غير» سقطت من (د).
(١٣) في (ب) «المعلم».

الْمُبِيحُ والْمُحَرِّمُ؛ فيغلب جهة الحرمة[(١)] [(٢)].

ولو ردَّه[(٣)]؛ أي: الكلب المشارك[(٤)] الصيد **عليه**؛ أي: على الكلب المعلم، **ولم يجرحه**؛ أي: الكلب المشارك ذلك الصيد **معه**؛ أي: مع الكلب المعلم، **حَلّ**؛ لعدم الجرح منه[(٥)] **وكُره**؛ [لوجود][(٦)] المشاركة في الأخذ[(٧)].

قيل: هذه[(٨)] كراهة تنزيه[(٩)].

وقيل: كراهة تحريم[(١٠)]، وبه اختيار[(١١)] شمس الأئمة

---

(١) ولما سبق من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - في الصحيحين، وسبق صفحة ١٦٨٨؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٢٣؛ الهداية ١٠/ ١٢٣؛ مختصر القدوري ٣/ ٢١٩، ٢٢٠؛ اللباب ٢/ ٢١٩، ٢٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٢؛ المبسوط ١١/ ٢٢٤، ٢٤٢؛ المختار ٥/ ٧؛ الاختيار ٥/ ٧؛ كنز الدقائق ٦/ ٥٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٤؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٥؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٥ .

(٢) وهذه قاعدة فقهية، نصها: «إذا اجتمع الحلال والحرام، أو الْمُبِيحُ والْمُحَرِّمُ، غُلِّب الحرام» لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع وأمثلتها وفروعها كثيرة، منها هذه المسألة، ومنها: إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات لم يَحِلّ الزواج بإحداهن، ومنها: لا يَحِلّ وطء جارية بين شريكين، ومنها: ما كان أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول لا يَحِلّ أكله على الأصح. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥؛المنثور للزركشي ١/ ١٢٥، الوجيز للغزي ص ٢٦٦ .

(٣) في (ب) «والورده» .

(٤) في (ب) «المشاركة»، وفي (ج) زيادة «أي» .

(٥) بداية المبتدي ١٠/ ١٢٤؛ الهداية ١٠/ ١٢٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٤؛ المبسوط ١١/ ٢٤٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٥، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٥٥ .

(٦) في (الأصل) «الموجود»، والمثبت من (باقي النسخ) .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب) «هذا» .

(٩) لأن الأول لما تفرد بالجرح والأخذ غلب جانب الحل فصار حلالاً، وأوجبت إعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة .

تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٥٥ .

(١٠) في (ب) «تحريمة» .

(١١) في (ب، هـ) «اختار» .

[الحلواني][(١)(٢)].

ولو رَدَّهُ عليه؛ أي[(٣)]: رَدَّ الصيد على الكلب المعلم **المجوسي** حتى أخذه، **أو أغراه**[(٤)]؛ أي[(٥)]: المجوسي[(٦)] ذلك الصيد به[(٧)]؛ **أي: بالكلب المعلم فزاد**[(٨)] ذلك **عدوه، لم يكره**؛ لأن فعل[(٩)] المجوسي ليس من جنس فعل الكلب، فلم تثبت المشاركة؛ فكان الصيد مأخوذًا بالكلب الذي أرسله المسلم[(١٠)].

---

(١) المثبت من (د)، وفي (الأصل، ب) «الحلوائي»، و في (ج، هـ) «الحلواي».

(٢) وقاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز، والاختيار؛ لأنه قد أعانه على أخذ الصيد، وبهذه الإعانة تثبت المشاركة بين الفعلين.

قال في مجمع الأنهر: «ولو شاركه في أخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح» ٢/ ٥٧٥.

المبسوط ١١/ ٢٤٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٦، ٢٩٧؛ الاختيار ٥/ ٦.

(٣) «أي» سقطت من (ج).

(٤) أغراه: أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل، وأغريته به إغراء فأغري به، والاسم الغَراء، بالفتح والمد.

لسان العرب، باب الغين، مادة (غرا) ٦/ ٣٢٤٩؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غري) ص٢٣١؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الغين، مادة (غرا) ص١١٨٥؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ر ا) ص١٩٨.

(٥) «أي» سقطت من (ج).

(٦) في (ب) «مجوسي».

(٧) «به» سقطت من (ب).

(٨) في (ج) «فزا».

(٩) «فعل» سقطت من (هـ).

(١٠) قال في شرح وقاية الرواية: «اعلم أنه إذا اجتمع الإرسال والزجر؛ أي: السوق، فالاعتبار للإرسال، فإن كان الإرسال من المجوسي، والزجر من المسلم، حرم. وإن كان من العكس، حَلّ. وإن لم يوجد الإرسال ووجد الزجر، يعتبر الزجر. فإن كان من المسلم، حَلّ. وإن كان من المجوسي، حرم» ٢/ ٢٥٠.

الجامع الصغير ص٤٨٧؛ الهداية ١١/ ١٢٤، ١٢٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٤؛ المبسوط ١١/ ٢٤٣؛ المختار ٥/ ٦؛ الاختيار ٥/ ٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٦؛ العناية ١٠/ ١٢٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٤، ٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

وكذا لو[١] **لم يرده عليه** الكلب **الثاني، بل حمل عليه فزاد الأول بذلك عدوه يحل**؛ لأن فعله لم يؤثر[٢] في الصيد، وإنما أثر في الكلب المرسل؛ لأنه ازداد[٣] طلبًا[٤]، فلا يضاف الأخذ إلى فعله[٥].

ولو أرسله مجوسي فأغراه به[٦] **مسلم فزاد عدوه، لم يحل**؛ لأن[٧] الإغراء دون الإرسال؛ ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة، فأولى أن لا يثبت به الحل[٨].

وتعتبر[٩] **الأهلية وعدمها في** الحل والحرمة **عند الإرسال لا عند الأخذ**، حتى لو أرسل مسلم كلبه إلى صيد[١٠]، ثم ارتد[١١] -والعياذ بالله- فأصابه[١٢] الكلب، حَلّ بخلاف[١٣] ما لو أرسله مجوسي، ثم أسلم[١٤]،

---

(١) «لو» سقطت من (ج).
(٢) في (ب) «لم يرث».
(٣) في (ج) «ازاداد»، وفي (د) «ازدا».
(٤) في (ب) «طلب».
(٥) وإنما أشار عليه الثاني فاشتد على الصيد بأن عدا خلفه واتبعه من ورائه حتى عدا الأول على الصيد فأخذه، فهو محرض لا مشارك.
بداية المبتدي ١٠/ ١٢٤؛ الهداية ١٠/ ١٢٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٤؛ الاختيار ٥/ ٦؛ العناية ١٠/ ١٢٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٥٤.
(٦) «به» سقطت من (ب).
(٧) في (ج) «إلا أن».
(٨) الجامع الصغير ص٤٨٧؛ الهداية ١٠/ ١٢٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٤؛ العناية ١٠/ ١٢٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٤، ٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٤، ٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٤؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨، النافع الكبير ص٤٨٧.
(٩) في (ج) «ويعبر».
(١٠) في (ب، د) «الصيد».
(١١) في (د) «لم يهتد».
(١٢) في (د) «فأصاب».
(١٣) في (ب) «بخلا».
(١٤) في (هـ) «ثم علم».

فأصابه[(١)] الكلب فجرحه؛ لأن الإرسال هو الذكاة[(٢)]، فيعتبر [١٦٩أ] ذلك عنده، وعلى هذا الرمي[(٣)].

وكل من لا تحل ذكاته من المرتد والمحرم، وتارك التسمية عمدًا **فهو كالمجوسي فيما قلنا** من التفاصيل في [الإغراء][(٤)] وغيره[(٥)].

والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد؛ لأنه لا ذكاة[(٦)] فيهما[(٧)].

ولو انفلت[(٨)] كلب مجوسي[(٩)]، ولم يرسله صاحبه فأغراه مسلم بالصيد فأخذه، حَلّ استحسانًا؛ لأن [الإغراء][(١٠)] يجعل بمنزلة ابتداء الإرسال[(١١)].

---

(١) في (د) «فأصاب».

(٢) في (ب، ج) «الزكاة».

(٣) أي: لا بد أن يكون المرسل، أو الرامي مسلمًا، أو كتابيًا. لأنه كالذبح، ولا يجوز ذبح غيرهما، ولا عبرة بتغير الحال بعد الإرسال.

تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٩؛ المختار ٥/ ٤، ٦؛ الاختيار ٥/ ٤، ٦؛ المبسوط ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) في (الأصل) «إغراء»، و في (ب) «إغراءه»، والمثبت من (باقي النسخ).

(٥) صفحة ١٧٠٣ وما بعدها.

وانظر: الهداية ١٠/ ١٢٥؛ الاختيار ٥/ ٦.

(٦) في (ج) «زكاة».

(٧) المبسوط ١١/ ٢٢٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٦٠؛ الاختيار ٥/ ١٠؛ الدر الحكام ١/ ٢٧٧؛ تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار ٩/ ٤٨٨.

(٨) في (هـ) «ولو أثقلت».

(٩) في (ب) «المجوسي».

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «إغراءه»، وفي (الأصل باقي النسخ): «إغراءه».

(١١) عند عدم الإرسال؛ لأن انزجاره عقيب زجره دليل طاعته؛ فيجب اعتباره؛ فيحل.

والقياس: أن لا يحل؛ لأن الإرسال جعل ذكاة عند الاضطرار للضرورة، فإذا لم يوجد الإرسال انعدمت الذكاة حقيقة وحكمًا؛ فلا يحل، والزجر إنما هو بناء عليه؛ فلا يعتبر.

الجامع الصغير ص٤٨٧؛ كنز الدقائق ٦/ ٥٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٤؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٢٥؛ الهداية ١٠/ ١٢٥؛ العناية ١٠/ ١٢٥؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٧٨.



فصل

ومن سمع حِسًّا ظنّه حِسّ صيد فرماه، أو أرسل[1] عليه جارحًا فأصاب غيره، حَلّ المصاب إذا كان المسموع حِسّ صيد ولو كان[2] خنزيرًا، خلافًا لأبي يوسف في الخنزير؛ [لتغلظ][3] حرمته، وخلافًا [لزفر][4] إذا كان مما لا يؤكل؛ لأن الاصطياد لا يفيد الإباحة فيه.

قلنا: إن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول، فيكون داخلًا[5] تحت[6] قوله [تعالى][7]: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[8] فكان[9] اصطياده[10] مباحًا، وإباحة التناول يتعلق بالمحل؛ فيثبت بقدر ما يقبله لحمًا وجلدًا، وقد لا يثبت

---

(١) في (ج) «وأرسل».

(٢) «كان» سقطت من (ج).

(٣) في (الأصل) «لتغلظه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في جميع النسخ «لمالك»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب؛ اعتمادًا على ما في كتب المذهب، فإنهم يذكرون في هذه المسألة خلاف أبي يوسف وزفر فقط، ثم إن مالكًا لا يُحِلّ ما صاده الجارح إذا كان غير المعين الذي نواه المرسل.
قال في الهداية في عرضه للخلاف في هذه المسألة: «وعن أبي يوسف أنه خص من ذلك الخنزير؛ لتغليظ التحريم. ألا ترى أنه لا يثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع؛ لأنه لا يؤثر في جلدها، وزفر خص منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الإرسال فيه ليس للإباحة، ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول؛ فوقع الفعل اصطيادًا وهو فعل مباح في نفسه ...» ١٠/١٢٦.
وكذا باقي كتب المذهب التي تذكر الخلاف، فإنهم يذكرون خلاف أبي يوسف وزفر، وستأتي المراجع في آخر هذه المسألة.

(٥) في (ب) «داخل».

(٦) في (د) «يجب».

(٧) المثبت من (ج، د، هـ)، سقط من (الأصل، ب).

(٨) سورة المائدة الآية: ٢.

(٩) في (ج) «فكار».

(١٠) في (د) «الاصطياد».

إذا لم يقبله[١]، وإذا وقع اصطيادًا، صار كأنه رمى إلى صيد[٢] فأصاب غيره[٣]، **بخلاف ما إذا[٤] ظهر أنه آدمي، أو حيوان أهلي، فإنه لا يَحِلّ المصاب**؛ لأن[٥] الفعل[٦] ليس باصطياد[٧].

والطير المستأنس والظبي المربوط أهليان حكمًا، فصار الرمي إليهما كالرمي[٨] إلى الشاة؛ لأن مأوى الطير المستأنس البيوت، والظبي المربوط بمنزلته[٩].

ولو أصاب المسموع حِسّه وقد ظنه آدميًا، فظهر صيدًا، حَلّ؛ لأنه لا عبرة بظنه مع [تعينه][١٠].

---

(١) كما لو كان خنزيرًا، فحينئذٍ يكون الاصطياد لدفع أذيته.
العناية ١٠/١٢٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٥٦.

(٢) في (ب) «الصيد».

(٣) وهو ظاهر الرواية، وصححه في تحفة الفقهاء، قال: «ولو ظن حِسّ صيد، فرماه أو أرسل، فإذا هو حِسّ صيد غير مأكول أو مأكول وأصاب صيدًا آخر، يَحِلّ. وقال زفر: إن كان صيدًا لا يؤكل لحمه، لا يحل. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن كان خنزيرًا لا يَحِلّ خاصة، والصحيح قولنا؛ لأن الصيد اسم للمأكول وغيره» ٣/٧٦.
بداية المبتدي ١٠/١٢٦؛ الهداية ١٠/١٢٦؛ العناية ١٠/١٢٦؛ البناية ١١/٥٠٦-٥١١؛ كنز الدقائق ٦/٥٦؛ تبيين الحقائق ٦/٥٦، ٥٧؛ المختار ٥/٧؛ الاختيار ٥/٤، ٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٢، ٢٧٣؛ بدائع الصنائع ٥/٥٧، ٥٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/٥٦٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠، تكملة البحر الرائق ٨/٢٥٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٥٦، ٥٧.

(٤) في (ج، د، هـ) «مالو».

(٥) في (ب) «لأنه».

(٦) «الفعل» سقطت من (ب)، وفي (ج) «لفعل».

(٧) فلا يقوم مقام الذكاة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) سقطت من (ب) «إليهما كالرمي».

(٩) أي: لو تبين أن المسموع حِسُّهُ طير مستأنس، أو ظبي مربوط، لا يَحِلّ ما أصابه من الصيد؛ لأن الفعل لم يقع اصطيادًا؛ فلا يقوم مقام الذكاة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

ولو رمى [١٦٩ب] **إلى طائر فأصاب صيدًا، أو مَرَّ**[١] **الطائر، ولم يعلم أنه وحشي، أو أهلي، حَلَّ الصيد**؛ لأن الأصل في الطير التوحش[٢]، فيتمسك به حتى يعلم الاستئناس[٣]، **بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيدًا، ولم يعلم أنه نادّ أم لا**[٤]، فإنه لم يحل؛ لأن الأصل في الإبل الاستئناس، فيتمسك به[٥]، **وإن علم أنه** [نَادّ][٦] **حلّ**؛ لظهوره صيدًا[٧].

ولو رمى إلى سمكة[٨]**، أو جرادة فأصاب صيدًا، حَلَّ في [إحدى]**[٩] **الروايتين** عن أبي يوسف - رحمه الله - **وهو الصحيح**؛ لأن المرمي[١٠] صيد[١١][١٢].

وفي رواية ابن رستم [عنه][١٣]: **لا يَحِلّ**؛ لأنه لا ذكاة لهما، والاصطياد[١٤] خلف عن الذكاة[١٥][١٦].

---

(١) في (ب) «ومر»، وفي (ج) «أو من».

(٢) في (د) «المتوحش».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ج) «ناذ لم لا».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) كذا في (باقي النسخ)، وفي (الأصل) زيادة «بعير وحشي».

(٧) بدائع الصنائع ٥/٥٨؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٠٠.

(٨) في (ج) «سكمه».

(٩) في (الأصل، ب) «أحد»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) في (هـ) «الرمي».

(١١) في (د) «صيدًا».

(١٢) وهي رواية ابن مالك عنه، وصححها أيضًا قاضي خان في فتاواه، وصاحب تبيين الحقائق، والبناية.

فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٣؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٢٦؛ الهداية ١٠/ ١٢٦؛ البناية ١١/ ٥١٠؛ العناية ١٠/ ١٢٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، ٥٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٨، الفتاوى الخيرية ٢/ ١٧٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٠.

(١٣) في (الأصل، ب) «منه»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٤) في (ب) «ولا اصطياد».

(١٥) في (ب، ج) «الزكاة».

(١٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجارح، فتحامل[١] **حتى غاب عن الصائد**[٢]**، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا، حَلّ** استحسانًا[٣]، والقياس أن لا يَحِلّ[٤]، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لاحتمال أنه مات بسبب آخر[٥].

---

(١) التحامل في المشي أن يتكلفه على مشقة وإعياء .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) ٢/ ١٠٠٠؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح م ل) ص٦٥؛ المغرب، مادة (الحمل) ص١٢٨ .

(٢) في (د) «الصياد» .

(٣) للضرورة؛ لأن مثل ذلك لا يعرى الاصطياد عنه، وذكر في البناية أن فائدة ذكر التحامل هنا أنه لو غاب عنه الصيد وتوارى بدونه فوجده ميتًا لا يَحِلّ ما لم يعلم جرحه يقينًا .
وقيل: مبنى الحل والحرمة على التواري، فمتى توارى عنه حَرُمَ .
وقيل: مبنى الأمر على الطلب وعدمه، لا على التواري وعدمه. وهذا ما عليه أكثر كتب فقهاء المذهب كما في تبيين الحقائق .
بداية المبتدي ١٠/ ١٢٧؛ الهداية ١٠/ ١٢٧؛ العناية ١٠/ ١٢٧؛ البناية ١١/ ٥١٢؛ كنز الدقائق ٦/ ٥٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٧؛ المبسوط ١١/ ٢٤٠؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٠؛ اللباب ٣/ ٢٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٩؛ المختار ٥/ ٤؛ الاختيار ٥/ ٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٣ .

(٤) ولكنه تُرك؛ للحديث الذي سيذكره الشارح؛ وللضرورة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد؛ فإن العادة أن السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وعن مالك روايتان: في رواية أنه لا يؤكل، وهي رواية المدونة .
والرواية الثانية: أنه يؤكل إذا عاين إنفاذ السهم في مقتله قبل خفائه عليه .
والمشهور في المذهب الرواية الأولى كما في القوانين الفقهية، وعليه جماهير الأصحاب كما في منح الجليل .
وعن أحمد روايات، المشهور منها أنه متى وجد الصيد ميتًا وسهمه فيه لا أثر به غيره حلّ أكله كما في الشرح الكبير، وهي المذهب كما في الإنصاف .
وعنه: إن كانت الجراحة موحية حلّ، وإلا فلا .
وعنه: إن وجده في يومه حلّ، وإلا فلا .
وعنه إن غاب نهارًا، فلا بأس، وإن غاب ليلاً، فلا .
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٤١٢؛ القوانين الفقهية ص١١٩؛ مختصر خليل ٢/ ٤٢٦؛ منح الجليل ٢/ ٤٢٦،=

ولنا: أنه ﷺ مرّ بالروحاء[١] على حمار وحش[٢] عقير، فتبادر أصحابه إليه فقال[٣] ﷺ: «دعوه؛ فسيأتي صاحبه» فجاء رجل[٤] فقال: هذه رميتي[٥] وأنا في طلبها، وقد[٦] جعلتها لك، فأمر النبي ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه - فقسمها بين الرفاق[٧].

= ٤٢٧؛ بداية المجتهد ٤/ ١٤٥.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٥٦؛ مختصر المزني ص٢٩٧؛ المهذب ٢/ ٨٩٣؛ المجموع ٩/ ١١٧؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٨؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٧٨؛ روضة الطالبين ٢/ ٥١١؛ روض الطالب ١/ ٥٥٧؛ أسنى المطالب ١/ ٥٥٧؛ تحفة المحتاج ٩/ ٣٣٣؛ التنبيه ص١٢٥.

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٣١٣؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٣٧٧؛ الإنصاف ٢٧/ ٣٧٦؛ المحرر ٢/ ١٩٣؛ المبدع ٩/ ٢٣٩.

(١) الروحاء، بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وبالحاء المهملة ممدودة: قرية جامعة لمزينة؛ بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً، وقيل: على ليلتين من المدينة. وسميت بالروحاء؛ لانفتاحها ورواحها.

وجاء في صحيح مسلم ١/ ٢٩٠ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٨، رقم الحديث ١٥/ ٣٨٨.

عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الروحاء» قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

معجم البلدان ٣/ ٧٦؛ معجم ما استعجم ٢/ ٦٨٠؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٣٢.

(٢) في (ب، هـ) «وحشي».

(٣) في (ج) «وقال».

(٤) هو البهزي زيد بن كعب كما جاء مصرحًا به في أصل الحديث، وهو صحابي له هذا الحديث.

تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٤، التقريب ص١٦٤.

(٥) في (ب) «ميتي».

(٦) في (هـ) «فقد».

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٣١ كتاب المناسك: باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، رقم الحديث ٨٣٣٩؛ ومالك في الموطأ ١/ ٣٥١ كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله=

وإن قعد عن طلبه، ثم أصابه[1] ميتًا، لم يحِل؛ لأنه ﷺ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال ﷺ: «لعل هوام الأرض قتلته[2]»[3] ولأن احتمال

= من الصيد ٢٤، رقم الحديث ٧٩؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٥٢؛ والنسائي ٥/ ١٨٣ كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله ٧٨، رقم الحديث ٢٨١٨؛ والطبراني في الكبير ٥/ ٢٥٩، رقم الحديث ٥٢٨٣؛ وابن حبان في صحيحه ١١/ ٥١١ كتاب الهبة، باب ذكر إباحة قبول الجماعة الهبة الواحدة المشاعة من الرجل الواحد وإن لم يعلم كل واحد منهم حصته منها؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٧١ كتاب الهبات، باب ما جاء في هبة المشاع، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٢ كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

من طريق عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، أنه أخبره عن البهزي «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة حتى كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير... الحديث.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٨؛ والنسائي ٥/ ٢٠٧ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ٣٢، رقم الحديث: ٤٣٤٤؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٢٤، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عمير بن سلمة الضمري؛ وابن حبان في صحيحه ١١/ ٥١٣، رقم الحديث ٥١١٢.

من طريق عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثناء الروحاء...» الحديث.

وهذا السند ليس فيه البهزي، ولا يضر ذلك؛ لأن عمير بن سلمة، والبهزي صحابيان، والبهزي اسمه زيد بن كعب. انظر: التقريب ص١٦٤، ٣٦٨.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: «والصحيح: أن الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي ﷺ» ٢/ ٢٧٨.

والحديث سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: «سنده صحيح» ٣/ ٦٢٤.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب عند ترجمة البهزي: «وقد صحح أبو القاسم البغوي الحديث» ٣/ ٤٢٤.

(١) في (ب) «أصاب».

(٢) المثبت من (هـ)، و في (د) «فقتلته»، وفي (الأصل، وباقي النسخ): «قتله».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٢ كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ١٦، رقم الحديث ١٩٦٧٩، وأبو داود في المراسيل ص٢٨١ باب في الصيد ٧٢، رقم الحديث ٣٨٣؛ والطبراني في الكبير ٩/ ٢١٤ رقم الحديث ٤٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ كتاب الصيد والذبائح. باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي زين، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه؟ قال: «لعل...» الحديث. =

موته بسبب آخر قائم، إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما قعد عن طلبه[(١)]. **وكذا لو وجد به**[(٢)] **جراحة [١٧٠أ] أخرى** سوى جراحة سهمه[(٣)(٤)]؛ لأنه ظهر لموته سببان[(٥)]: أحدهما موجب للحل، والآخر موجب للحرمة، فيُغَلَّب الموجب للحرمة[(٦)(٧)] مع أن الموهوم في هذا كالمتحقق[(٨)].

ولو رمى صيدًا فوقع في ماء، أو على سطح، أو جبل، أو شجرة، أو صخرة، أو حائط، أو آجُرَّة، ثم وقع منه على[(٩)] **الأرض، أو رماه في جبل**

= واللفظ للطبراني وهو مختصر، وأخرجه الباقون مطولاً فيه قصة.
وهو مرسل، ورجاله ثقات، وأبورزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة. انظر التقريب ص٤٦١.
قال البيهقي: «والحديث مرسل. قاله البخاري» ٩/ ٢٤١.
وأعله كذلك عبد الحق، وابن القطان بالإرسال كما في نصب الراية ٥/ ٣٣.
قال النووي في المجموع: «واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ - في النهي عن أكل الصيد الذى جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر- شيء، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة» ٩/ ١١٥.

(١) لأن الاحتراز عن مثله ممكن، فلا ضرورة إليه، فيحرم، وهو القياس.
كنز الدقائق ٦/ ٥٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٧؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٢٧؛ الهداية ١٠/ ١٢٧؛ العناية ١٠/ ١٢٧؛ المبسوط ١٠/ ٢٤٠؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٠؛ اللباب ٣/ ٢٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٩؛ المختار ٥/ ٤؛ الاختيار ٥/ ٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩.
(٢) «به» سقطت من (ب).
(٣) في (د) «سهم».
(٤) في (هـ) زيادة «لا يحل».
(٥) في (ج) «سببًا».
(٦) «فيغلب الموجب للحرمة» سقطت من (ج)، وفي (هـ) «فتُغلب الموجبة للحرمة».
(٧) احتياطًا.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٨؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٢٨؛ الهداية ١٠/ ١٢٨؛ العناية ١٠/ ١٢٧؛ المبسوط ١١/ ٢٤٠؛ البناية ١١/ ٥١٦.
(٨) أي: كونه قتل من جراحة صيده فيه وهم، فلعله قتل بجراحة غيره، والوهم في هذا الباب كالمتحقق؛ لتحقق الإمارة فيه، فيجعل القتل إلى جراحة غيره، فيحرم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٩) في (باقي النسخ) «إلى».

فتردى من موضع إلى موضع آخر[١] **حتى وصل إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب، أو قصبة قائمة أو حرف**[٢] **آجُرَّة**[٣]**، لم يحل**؛ لأن الله تعالى ذكر المتردية من جملة المحرمات[٤]، ولاحتمال الموت بغير الرمي؛ إذ الماء مهلك، وكذا السقوط من عالٍ، وكذا حدَّة الرمح ونحوه[٥]. **إلا إذا أبان**[٦] **رأسه بالرمية**، فحينئذٍ يحل؛ لأن موته يضاف إلى الرمي[٧].

ولو وقع على الأرض حيًا فمات أو على جبل، أو ظهرِ بيتٍ، أو آجُرَّة موضُوعة، أو صخرة فاستقرَّ عليها حَلَّ.

---

(١) «آخر» سقطت من باقي النسخ.

(٢) في باقي النسخ «خزف».

(٣) في (ج، د، هـ) «أو أجره».

(٤) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الآية. سورة المائدة الآية: ٣.

والمتردية: هي التي تقع من شاهق أو موضع عالٍ، أو في بئر فتموت بذلك.

الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٢؛ كتاب التسهيل ١/ ٣٠٠؛ معالم التنزيل ٢/ ٩؛ تفسير ابن كثير ٢/ ١١؛ زاد المسير ٢/ ٢٨٠.

(٥) ولأنه يمكن التحرز عنه، وهو مقيد بأن لا يكون الجرح مهلكًا في الحال كما سيأتي.

قال في الهداية: «فصار الأصل: أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة، ترجَّح جهة الحرمة احتياطًا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه، جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع» ١٠/ ١٢٩.

بداية المبتدي ١٠/ ١٢٩؛ العناية ١٠/ ١٢٩؛ كنز الدقائق ٦/ ٥٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٨؛ المبسوط ١١/ ٢٥١، ٢٥٢؛ المختار ٥/ ٧؛ الاختيار ٥/ ٧؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٠، ٢٢١؛ اللباب ٣/ ٢٢٠، ٢٢١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٥٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٩.

(٦) أبان رأسه: فصله.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بين) ١/ ٣٤؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بان) ٤١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ي ن) ص ٢٩؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الباء، مادة (البين) ص ١٠٦٥.

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

أما إذا وقع على الأرض: فلعدم تمكن الاحتراز منه(١) فيسقط اعتباره؛ كيلا [ينسد](٢) بابه(٣).

وأما إذا وقع على جبل، أو غيره(٤)؛ فلأن ذلك الموضع بمنزلة الأرض(٥).

إلا أن يُصيبه حَدُّ الصخرة فيُشَقُّ بطنه، فيحرم؛ لأن ذلك سبب لموته.

والمراد بما ذُكِر في الأصل: أنه لم يصبه من الصخرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع(٦) عليها، كذا روي عن(٧) شمس الأئمة السرخسي(٨).

---

(١) في باقي النسخ «عنه».

(٢) في (الأصل) «تيسر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ج، د، هـ) «وغيره».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (ب) «ولوقع».

(٧) «عن» سقطت من (د).

(٨) هذا مختصر من الشارح - رحمه الله - لما وقع من اختلاف في التأويل بين رواية الأصل، ورواية المنتقى.
ففي الأصل قال: إن وقع على آجرة موضوعة على الأرض فمات، فهذا بمنزلة الأرض؛ أي: يجوز أكله.
وفي المنتقى قال: لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات، لم يؤكل؛ لاحتمال الموت بسبب آخر، ذكر نصهما في الهداية وغيره.
فصحح الحاكم الشهيد رواية المنتقى، وحمل المطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق، فيكون من باب حمل المطلق على المقيد، كما في بدائع الصنائع.
وحمل السرخسي رواية المنتقى على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك، وحمل المروي في الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليه، وذلك عفو؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه كما لو وقع على الأرض وانشق بطنه.
قال في العناية: «وفي الجملة فليس في المسألة روايتان» ١٠/ ١٣٠.
ولهذا قال في المبسوط: «وليس هذا باختلاف الروايات» ١١/ ٢٥٢ ثم ذكر التخريج لكل رواية.
وفي الهداية عن تأويل السرخسي أنه الأصح، وهو تأويل قاضي خان أيضًا، وعلل له في العناية بأن المذكور في الأصل مطلق فيجري على إطلاقه، وحمله على غير حالة الانشقاق يحوج إلى الفرق بين الجبل، والأرض في الانشقاق فإنه لو انشق بوقوعه على الأرض أكل، وقد ذكرنا أنه في معناه.=

وإن[١] **كان الطير مائيًا فرماه في الماء، حَلَّ إن لم ينغمس**[٢] **بالجراحة فيه**، وإن انغمست، لا يَحِلّ؛ لاحتمال الموت به دون الرمي؛ لأن[٣] تشرُّب الجرح سبب لزيادة[٤] الألم[٥] فصار كما إذا قتله [السهم][٦][٧].

ولا يَحِلّ [١٧٠ب] الصيد[٨] **بالبُنْدُقَةِ**، وهي: طينة مدورة يرمى بها[٩]؛ لأنها لا تجرح بل يدق ويكسر[١٠]. **وعَرْض المعراض**، وهو السهم الذي لا

= قال في تبيين الحقائق: «فكلا التأويلين صحيح، ومعناهما واحد؛ لأن كلًّا منهما يحمل ما ذكره في الأصل على ما إذا مات بالرمي، وما ذكره في المنتقى على ما إذا مات بغيره، وفي لفظ المنتقى إشارة إليه؛ ألا ترى أنه قال: لاحتمال الموت بسبب آخر. أي: غير الرمي، وهذا يرجع إلى اختلاف اللفظ دون المعنى، فلا يبالى به» ٦/٥٨ .

الهداية ١٠/١٢٩، ١٣٠؛ العناية ١٠/١٢٩؛ البناية ١١/٥١٩، ٥٢٠؛ بدائع الصنائع ٥/٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٣؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٢٣؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩ منية الصيادين لابن ملك - الشارح - ص ٩٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٥؛ مجمع الأنهر ١/٥٨٠، تكملة البحر الرائق ٨/٢٦٠ .

(١) في (ب) «إن» بسقوط حرف «الواو» .
(٢) في (د) «يتغمس» .
(٣) في (ج) «لأنه»، وفي (هـ) «لا» .
(٤) في (ب) «تسبب الزيادة» .
(٥) من قوله: «وإن انغمست» إلى قوله: «الألم» سقط من (د) .
(٦) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، ج) «السم»، وفي (ب) «السقم» .
(٧) وصار كما إذا وقع غير المائي في الماء، ولأن المائي يعيش في الماء إذا كان غير مجروح .
تبيين الحقائق ٦/٥٨؛ الهداية ١٠/١٣٠؛ العناية ١٠/١٣٠؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٨٠؛ مجمع الأنهر ٢/٥٨٠؛ بدر المتقي ٢/٥٨٠؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٢ .
(٨) «الصيد» سقطت من (هـ) .
(٩) المغرب: الباء مع النون: ص١٧٥، محيط المحيط: باب الباء، مادة (بندق) ص ٥٥ .
العناية ١٠/١٢٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٤؛ مجمع الأنهر ٢/٥٨٠ .
(١٠) فصار كالمعراض إذا لم يخرق .
بداية المبتدي ١٠/١٢٣؛ الهداية ١٠/١٢٣؛ العناية ١٠/١٢٣؛ كنز الدقائق ٦/٥٨، تبيين الحقائق ٦/٥٨، ٥٩؛ مختصر القدوري ٣/٢٢١؛ اللباب ٣/٢٢١؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٣، ٢٧٤؛ المختار ٥/٧، ٨؛ الاختيار ٥/ ٧، ٨؛ وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/٢٧٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٠ .

ريش عليه[١]؛ لقوله ﷺ: «ما أصابه المعراض[٢] بحده، فكل؛ وما أصابه[٣] بعرضه[٤]، فلا تأكل»[٥].

[قال في الكنز[٦]: «وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة، حرم».

وقال في الينابيع: «وإن رماه بمعراض فجرحه، أكل كيفما أصابه، وكذلك البندقة؛ والحجر، والعودة».

فيحمل كلام صاحب الكنز على البندقة من الطين، وكلام الينابيع على البندقة من الرصاص][٧][٨].

---

(١) لسان العرب، باب العين، مادة (عرض) ٥/ ٢٨٨٤؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ر ض) ص ١٧٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرض) ٢٠٩.
العناية ١٠/ ١٢٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٤؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩.

(٢) وفي (ج) «للعراض».

(٣) في (ج، د، هـ) «وما أصاب».

(٤) في (د) «بعرض».

(٥) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه- بلفظ: «إذا أصاب بحده، فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل».
وسبق صفحة ١٦٨٨.

(٦) كنز الدقائق ٦/ ٥٨.

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: «قال في الكنز» إلى قوله: «من الرصاص» من (ب)، وهو ساقط عن باقي النسخ.

(٨) وهو محدد يجرح، وهذا التفصيل ذكره قاضي خان في فتاواه حيث قال: «ولا يَحِلّ صيد البندقة، والحجر، والمعراض، والعصا، وما أشبه ذلك وإن خرق ذلك؛ لأنه لا يخرق، إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدد، وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخرق بحده، حَلَّ أكله، فأما الجرح الذي يدق في الباطن، ولا يخرق في الظاهر، لا يَحِلّ؛ لأنه لا يحصل به إنهار الدم» ٣/ ٣٦٠.
وقال في الجوهرة النيرة: «ثم البندقة إذا كان لها حدة تجرح به، أكل» ٢/ ٢٧٤.
بداية المبتدي ١٠/ ١٣٠؛ الهداية ١٠/ ١٣٠؛ العناية ١٠/ ١٣٠؛ البناية ١١/ ٥٢٣، ٥٢٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٩؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٤؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢١؛ اللباب ٣/ ٢٢١؛ المختار ٥/ ٧؛ الاختيار ٥/ ٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٦١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٨٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٨٠؛ بدر المتقي ٢/ ٥٨٠؛ تنوير الأبصار ٦/ ٤٧١؛ الدر المختار ٦/ ٤٧١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤٧١.

والعصا[١] **التي لا حَدَّ لها [يجرح]**[٢]؛ لأن قتله ثقلاً[٣] لا جرحًا[٤][٥]. **والحجر الثقيل ولو جرح**؛ لأنه يحتمل[٦] قتله بثقله[٧]، **ولو كان** الحجر **خفيفًا وفيه حِدَّة، حَلَّ**؛ لتعين الموت بالجرح[٨].

ولو رماه بمروة[٩] **محددة**[١٠]، **ولم يجرحه، لم يَحِلّ**؛ لأن القتل[١١] بالدق[١٢].

ولو أبان رأسه، أو قطع أوداجه، حَلَّ؛ لحصول المقصود، نص[١٣] عليه الإمام قاضي خان[١٤].

---

(١) في (ب) «والعصاء»، وفي (هـ) «والعصى».

(٢) في (الأصل) «بجرح»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (هـ) «ثقل».

(٤) في (ب) «لا جراحًا»، وفي (هـ) «لا جرح».

(٥) قال في الهداية: «إلا إذا كان له حدة يبضع بضعًا، فحينئذٍ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح» ١٠/ ١٣٠.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (ب) «لا يحتمل».

(٧) حتى لو كان به حدة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) المروة: حجارة بيض براقة تقدح منها النار ويجعل منها المظار، وهي كالسكاكين يذبح بها وقد سمي بها الجبل المعروف.
لسان العرب، باب الميم، مادة (مرا) ٧٢/ ٤١٨٨؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المرء) ص٢٩٣؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ر ا) ص ٢٥٩؛ المغرب، الميم مع الراء ص٤٢٧.
العناية ١٠/ ١٣١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٥٩.

(١٠) «محددة» سقطت من (د).

(١١) في (ب) «الثقل».

(١٢) الهداية ١٠/ ١٣٠؛ العناية ١٠/ ١٣١؛ البناية ١١/ ٥٢٤ تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٦١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٨٠.

(١٣) في (ب) «ونص».

(١٤) في فتاواه حيث قال: «وإن حدد مروة فذبح بها صيدًا؛ لحصول المقصود» ٣/ ٣٦٠.
وفي الهداية، والاختيار، وتبيين الحقائق: لا يَحِلّ. =

والأصل[1] في هذه المسائل: أن الموت إذا أضيف إلى الجرح قطعًا، حَلَّ الصيد، وإن أضيف إلى الثقل قطعًا، حَرُمَ، وإن وقع الشك، ولم يدر أنه مات بالثقل، أو بالجرح[2]، حَرُمَ احتياطًا[3].

ولو رماه بسيف[4]، أو سكين، حَلَّ إن جرحه بحده؛ لوجود الجرح[5]، وإن أصابه بقفا[6] السكين، أو بمقبض السيف، حَرُمَ؛ لأنه[7] قتله دقًّا[8].

وإذا جرح[9] السهمُ، أو الكلبُ الصيدَ جرحًا غير مدم.

قيل: يَحِلّ. روي ذلك عن بعض المتأخرين، **وهو الأظهر**[10] سواء كانت

= قال في الهداية: «ولو رماه بمروة جديدة، ولم تبضع بضعًا، لا يحل؛ لأنه قتله دقًّا، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه، أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك، أو لعله مات قبل قطع الأوداج» ١٠/ ١٣٠ .

الاختيار ٥/ ٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٦١ .

(١) في (ب) «ولا أصل» .

(٢) في (د) «أو الجرح» .

(٣) وقد ذكرت هذه القاعدة، وهذا الأصل في الهداية، وتبيين الحقائق، وفي الاختيار .
الهداية ١٠/ ١٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٩؛ الاختيار ٥/ ٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٨١؛ بدر المتقي ٢/ ٥٨٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٦١؛ اللباب ٣/ ٢٢١ .

(٤) في (د) «سيف» .

(٥) الهداية ١٠/ ١٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٩؛ المختار ٥/ ٨؛ الاختيار ٥/ ٨؛ فتاوى قاضي خان ٦/ ٣٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٤؛ البناية ١١/ ٥٢٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٨٠، ٥٨١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٨٠، ٥٨١؛ بدر المتقي ٢/ ٥٨٠، ٥٨١، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٦١ .

(٦) في (د) «بقضاء» .

(٧) في (ج، د، هـ) «لأن» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «أجرح» .

(١٠) لأن أصل الجرح كافٍ في ذكاة الاضطرار .
وفي حاشية رد المحتار عن المحيط: «المعتمد: أن الإدماء ليس بشرط» ٦/ ٤٧٣ .
الهداية ١٠/ ١٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٩؛ الاختيار ٥/ ٨؛ البناية ١١/ ٥٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٥٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٨١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٨١؛ بدر المتقي ٢/ ٥٨١؛ الدر المختار ٦/ ٤٧٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٦١؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ١٣٠ .

الجراحة صغيرة، أو كبيرة؛ لأن الدم قد يُحبس في العروق؛ لضيق المنفذ؛ أو لغلظ[١] الدم[٢].

وقيل: لا[٣] يحل؛ لانعدام[٤] معنى الذكاة[٥]، وهو إخراج الدم[٦]؛ شرط النبي ﷺ ذلك بقوله: «أنهر الدم بما شئت»[٧].

---

(١) في (ب) «ولغظ».

(٢) وقد أتى بما في وسعه، وهو الجرح، ولا يكلف بما ليس في وسعه، وهو إخراج الدم. انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) «لا» سقطت من (هـ).

(٤) في (ج) «الانعدام».

(٥) في (ب) «الزكاة».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٩٦ كتاب المناسك: باب ما يذكى به، رقم الحديث ٨٦٢١؛ وأحمد ٤/٢٥٨، وأبو داود ٣/١٠٢ كتاب الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، رقم الحديث ٢٨٢٤؛ والنسائي ٧/٢٢٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الذبح بالعود ١٩، رقم الحديث ٤٤٠١، والطيالسي في مسنده ص١٣٩، رقم الحديث ١٠٣٣؛ وابن ماجه ٢/١٠٦٠ كتاب الذبائح، باب ما يذكى به ٥، رقم الحديث ٣١٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٨٣ كتاب الصيد، والذبائح، والأضاحي: باب الذبح بالسن والظفر؛ والطبراني في الكبير ١٧/١٠٣، رقم الحديث ٢٤٦، وابن حبان في صحيحه ٢/٤٢ كتاب البر والإحسان: باب ما جاء في الطاعات وثوابها ٢، رقم الحديث ٣٣٢؛ والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٠ كتاب الذبائح.

من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا؟ قال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل».

واللفظ للنسائي، والطحاوي.

ولفظ عبد الرزاق وأحمد: «أنهروا الدم بما شئتم . . .» الحديث.

وأخرجه بعض الباقين بلفظ: «أمرر»، وبعضهم بلفظ: «أمر الدم . . .» الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٤/٢٤٠.

وجاء اشتراط النهر في الصحيحين بما يشهد له ويقيده من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل ليس السن والظفر . . .» الحديث.

البخاري ٥/٢٠٩٥ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا ١٥، رقم الحديث ٥١٧٩؛ ومسلم ٣/١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر إلا السن، والظفر، وسائر العظام ٤، رقم الحديث ٢٠/١٩٦٨.

وقيل: **يَحِلّ في الجراحة الكبيرة**؛ لأن عدم خروج الدم لعدم الدم[1]، **لا في الصغيرة**؛ لأن[2] [١٧١أ] عدم خروجها لضيق المنفذ[3].

ولو كان الجرح مدميًا، حَلّ بالاتفاق[4].

ولو ذبح شاةً، ولم يسل منها دم[5]، فعلى القولين:

في قول أبي بكر الإسكاف: تَحِلّ[6]؛ لوجود فعل الذكاة[7]، قال ﷺ: «الذكاة[8] ما بين اللبة[9] واللحيين»[10][11].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٥٩؛ الهداية ١٠/١٣٠؛ الاختيار ٥/٨؛ البناية ١١/٥٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٤؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٨١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٨١؛ بدر المتقي ٢/٥٨١؛ الدر المختار ٦/٤٧٣؛ حاشية رد المحتار ٦/٤٧٣، تكملة البحر الرائق ٨/٢٦١؛ تكملة فتح القدير ١٠/١٣٠ .

(٢) في (ب) «ولأن» .

(٣) فيكون التقصير منه، فلا يحل .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «دم منها» .

(٦) في (ج) «لا يحل»

(٧) لوجود الذكاة بين اللبة واللحيين، والدم قد يحتبس؛ لغلظه، أو لضيق المنفذ، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله .
الهداية ١٠/١٣١؛ العناية ١٠/١٣١ البناية ١١/٥٢٦؛ المبسوط ١١/٢٥٥؛ تبيين الحقائق ٦/٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٧٤؛ بدائع الصنائع ٥/٤٤؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٥، تكملة البحر الرائق ٨/٢٦١ .

(٨) «قال ﷺ الذكاة» سقط من (د) .

(٩) اللبة: بوزن الحبة: المنحر، وهي موضع القلادة من الصدر، والجمع لبات، مثل: حبة وحبات .
لسان العرب، باب اللام، مادة (لبب) ٧/٣٩٧٩؛ مجمل اللغة، باب اللام وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (لب) ص٦٢٨؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لب) ص ٢٨٢؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ب) ص ٢٤٦ .

(١٠) من قوله: «في قول أبي بكر» إلى قوله: «واللحيين، و» سقط من (ب) .

(١١) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/٤٧١ .
وقال في البناية: «لم يثبت هذا الحديث بهذه العبارة» ١٠/٦٦٣ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/٢٠٧ .
وأخرج الدارقطني ٤/٢٨٣ في كتاب الأشربه وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير=

وفي قول أبي القاسم الصفار: لا يحل؛ لعدم معنى الذكاة، وهو تسييل[١] الدم[٢].

وقيل: إن تحركت[٣]**، حَلَّتْ**؛ لوجود علامة الحياة، **ولو خرج الدم ولم تتحرك، لا تحل**؛ لأنه لم يعلم[٤] حياتها عند الذبح[٥].

ولو أصاب السهم ظلف الصيد، أو قرنه[٦]**، حَلَّ إن أدماه**[٧]؛ لحصول

= ذلك، رقم الحديث ٤٥، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٦١ كتاب الجنايات، مسائل الذبح، رقم الحديث ١٩٣٩ .

من طريق سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منًى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منًى أيام أكل وشرب وبعال» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده واهٍ» ٢/ ٢٠٧ .

وقال في نصب الراية: «قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذّبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث» ٤/ ٤٧١ .

وقال في التعليق المغني: «وقال النسائي: بصري ضعيف. وقال أحمد: كذاب. وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل، متروك» ٤/ ٢٨٣ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٨ كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق موقوفًا على ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «الذكاة في الحلق واللبة» .

وكذا موقوفًا على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ: «الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس» .

قال البيهقي: «وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعًا، وليس بشيء» ٩/ ٢٧٨ .

(١) في (ب) «سيل»، وفي (د) «تسيل» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب) «تحركة» .

(٤) في (د) «لو لم يعلم» .

(٥) وهذا إذا لم يعلم حياتها عند الذبح، وأما إذا علم حياتها عند الذبح، فتحل مطلقًا، تحركت أو لم تتحرك، خرج الدم أو لم يخرج .

وقال به قاضي خان، وصاحب كنز الدقائق، والجامع الوجيز .

فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٧؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٥؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٨١ .

(٦) في (هـ) «قرانه» .

(٧) في (ب) «دماه» .

المقصود، وهو تسييل[(١)] الدم، وإلا فلا؛ لعدم حصوله[(٢)].

ولو رمى صيدًا فقطع عضوه، أو أقل من نصف رأسه، حَلَّ الصيد لا المقطوع؛ لقوله ﷺ: «ما أُبِينَ من الحي فهو ميت»[(٣)].

---

(١) في (ب) «سيل»، وفي (د) «تسيل».

(٢) قال في تبيين الحقائق: «وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم» ٦/ ٥٩.
الهداية ١٠/ ١٣١؛ العناية ١٠/ ١٣١؛ المبسوط ١١/ ٢٥٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٨١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٨١؛ بدر المتقي ٢/ ٥٨١، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٦١.

(٣) روي ذلك من حديث أبي واقد الليثي، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم.
أما حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.
فأخرجه أبو داود ٣/ ١١١ كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم الحديث ٢٨٥٨؛ والترمذي ٥/ ١٨٥ كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤، رقم الحديث ١٤٨٠؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٨؛ والدارقطني ٤/ ٢٩٢ كتاب الصيد والضحايا، رقم الحديث ٨٣؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٩ كتاب الذبائح.
من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم» ٥/ ١٨٦.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٤/ ٢٣٩.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٢٣٩.
أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
فأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٩.
من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «ما قُطع من حي فهو ميت».
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٢٣٩.
أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
فأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٧٢ كتاب الصيد، باب ما قُطع من البهيمة وهي حية ٨، رقم الحديث ٦/ ٣٢؛ والدارقطني ٤/ ٢٩٢، رقم الحديث ٨٤؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤ كتاب الأطعمة.
عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت».
سكت عنه الحاكم، وذكر الذهبي في التلخيص أنه روي عن زيد بن أسلم مرسلًا ٤/ ١٢٤.
وقال في التعليق المغني: «قال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب» ٤/ ٢٩٢.

خلافًا للشافعي، فعنده: حلا[١] إن مات منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار[٢].

وإن قطع نصفين، أو قطعه أثلاثًا والأكثر من مؤخره، أو قطع نصف رأسه، أو أكثره[٣]، حَلَّ الكل[٤]؛ لوجود قطع[٥] الأوداج؛ إذ هي يكون[٦] من القلب إلى الدماغ؛ ولأنه لا[٧] يتوهم[٨] بقاؤه حيًّا بعد هذا[٩].

ولو تعلق[١٠] العضو المقطوع بجلدة، فإن كان يلتئم[١١] لو تركه، حَلَّ

---

(١) في (ب) «خلا لا»، وفي (هـ) «حلال».

(٢) والمسألة فيها تفصيل: قال النووي في المجموع: «لو رمى صيدًا فقده قطعتين متساويتين، أو متقاربتين، فهما حلال، ولو أبان منه بسيف أو غيره عضوًا كَيَدٍ، أو رِجْلٍ نُظِرَ، إن أبانه بجراحة مذففة ومات في الحال، حَلَّ العضو وباقي البدن، وإن لم تكن مذففة وأدركه وذبحه، أو جرحه جرحًا مذففًا، فالعضو حرام؛ لأنه أُبِينَ من حي، وباقي البدن حلال، وإن أثبته بالجراحة الأولى، فقد صار مقدورًا عليه، فتعيّن ذبحه، ولا تجزئ سائر الجراحات. ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ولم يتمكن من ذبحه، حَلَّ باقي البدن، وفي العضو وجهان: أصحهما: يحرم؛ لأنه أُبِينَ من حي فهو كمن قطع إلية شاة ثم ذبحها، فإنه لا تحل الإلية. والثاني: تحل؛ لأن الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو» ٩/ ١١٧.
وانظر: الأم ٢/ ٣٧٣؛ مختصر المزني ص٢٩٨؛ روضة الطالبين ٢/ ٥٠٤؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٢٢؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٠؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٧٠؛ روض الطالب ١/ ٥٥٤؛ أسنى المطالب ١/ ٥٥٤.

(٣) في (د) «أو أكثر».

(٤) في (ب) «الأكل».

(٥) في (هـ) «القطع قطع».

(٦) في (هـ) «يكون هي».

(٧) «لا» سقطت من (جـ، هـ).

(٨) وفي (د) «يوهم».

(٩) بداية المبتدي ١٠/ ١٣٢؛ الهداية ١٠/ ١٣٢؛ العناية ١٠/ ١٣٢؛ كنز الدقائق ٦/ ٥٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٩؛ المبسوط ١١/ ٢٥٤؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٢؛ اللباب ٣/ ٢٢٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٤؛ المختار ٥/ ٨؛ الاختيار ٥/ ٨؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥١؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٥١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٨.

(١٠) في (د) «ولو علق».

(١١) في (ب) «يلتم».

العضو إن مات؛ لأن هذا جرح وليس بإبانة، وكان كسائر أجزائه[١]. **وإلا** أي: إن كان لا[٢] يلتئم[٣][٤] بتركه[٥]، **فلا يَحِلّ**؛ لوجود الإبانة[٦] معنًى، والعبرة للمعاني[٧].

ولا يحِلّ صيد المجوسي، والمرتد، والوثني، والمُحْرِم[٨]؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة[٩] في حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار[١٠][١١]. **بخلاف اليهودي**[١٢]، **والنصراني** [١٧١ب] فإن صيده يحل؛ لأنه من أهل الذكاة[١٣] اختيارًا، فكذا [١٤] اضطرارًا [١٥].

ومن رمى صيدًا فأصابه، ولم يثخنه[١٦]، ....

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٢) في (هـ) «إن لم» .
(٣) في (ب) «يلتم» .
(٤) التأم الجرح التئامًا؛ إذا برأ والتحم، والتصق وانسد .
لسان العرب، باب اللام، مادة (لأم) ٧/ ٣٩٧٦؛ معجم مقاييس اللغة، باب اللام والألف وما يثلثهما، مادة (لأم) ٥/ ٢٢٦؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل أ م) ص ٢٤٥؛ المعجم الوسيط، باب اللام، مادة (لأمه) ص ٨١٠ .
(٥) من قوله: «لو تركه» إلى قوله: «يلتئم بتركه» سقط من (ج) .
(٦) في (ب) «إبانت» .
(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٨) في (ج) «وللمحرم»، وفي (د) «وللحرم» .
(٩) في (ب) «الزكاة» .
(١٠) في (د) «للاضطرار» .
(١١) بداية المبتدي ١٠/ ١٣٢؛ الهداية ١٠/ ١٣٢؛ العناية ١٠/ ١٣٢؛ كنز الدقائق ٦/ ٦٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٦٠؛ المبسوط ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ اللباب ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥؛ المختار ٥/ ٦؛ الاختيار ٥/ ٦ .
(١٢) في (د) «اليهود» .
(١٣) في (ب) «الزكاة» .
(١٤) من قوله: «في حالة الاضطرار» إلى قوله: «اختيارًا فكذا» سقط من (ج) .
(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(١٦) الإثخان: ثخن: غلظ وكثف وصلب، وأثخنته الجراحة: أوهنته .
لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثخن) ١/ ٤٧٣؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث خ ن) المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (ثخن) .

ولم يخرجه[١] من حيز[٢] الامتناع **فرماه آخر فقتله، فهو**؛ أي: الصيد **له**؛ أي: للآخر؛ لأنه هو الآخذ، وقال ﷺ: «الصيد لمن أخذه»[٣]. **ويحل**؛ لأنه حينئذٍ يكون ذكاته[٤] ذكاة[٥] اضطرار، وقد وجد[٦][٧].

وإن أثخنه الأول، فهو له، ولم[٨] **يحل**؛ لاحتمال موته بالثاني، وهو ليس بذكاة؛ لقدرته على[٩] ذكاة الاختيار[١٠]، **ويضمن الثاني** للأول **قيمته مجروحًا**

(١) في (ب، هـ) «يجرحه».

(٢) في (ب) «حين».

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ٥/ ٣٩.
وقال في البناية: «هذا غريب، لم أجده في كتب الحديث» ١١/ ٥٣٣.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد له أصلًا» ٢/ ٢٥٦.
قال الزيلعي في نصب الراية بعد قوله: «غريب»: وجدت في كتاب التذكرة لأبي عبد الله محمد بن حمدون، قال: قال إسحاق الموصلي: كنت يومًا عند الرشيد أغنيه، وهو يشرب، فدخل الفضل بن الربيع، فقال له: ما وراءك؟ قال: خرج إلي ثلاث جوار: مكية، والأخرى مدنية، والأخرى عراقية، فقبضت المدنية على آلتي، فلما أنعظ، قبضت المكية عليه، فقالت المدنية: ما هذا التعدي؟ ألم تعلمي أن مالكًا حدثنا، عن الزهري، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة، فهي له»؟ فقالت المكية: ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره» فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته، وقالت: هذا لي وفي يدي حتى تصطلحا. ٥/ ٣٩، ٤٠.
قال ابن حجر في الدراية عن ذلك: «الحديث لا أصل له بهذا السند، والحكاية موضوعة» ٢/ ٢٥٦.

(٤) في (هـ) «زكاته».

(٥) في (د) «زكاة»، وفي (ج) «كذلك».

(٦) بداية المبتدي ١٠/ ١٣٢، ١٣٣؛ الهداية ١٠/ ١٣٢-١٣٤؛ العناية ١٠/ ١٣٢-١٣٤؛ البناية ١١/ ٥٣٣-٥٣٨؛ كنز الدقائق ٦/ ٦٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٦٠؛ المبسوط ١٠/ ٢٤٩، ٢٥٠؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣؛ اللباب ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٦؛ المختار ٥/ ٨، ٩؛ الاختيار ٥/ ٨، ٩؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥١؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٥١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٩، ٣٦٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٨؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ١٣٣، ١٣٤.

(٧) قوله: «لأنه حينئذٍ يكون ذكاته ذكاة اضطرار، وقد وجد» سقط من (ب).

(٨) في (ب) «لم» بسقوط حرف الواو.

(٩) في (ب) زيادة «ذلك».

(١٠) فيحرم أكله كما لو ترك الذكاة مع القدرة، فبالقتل أولى أن يحرم، وهذا بخلاف الوجه الأول حيث لم يثخن الأول الصيد فكان محل ذكاته ذكاة الاضطرار فحلّ بها.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

بجراحة الأول إن علم حصول القتل بالثاني بأن[1] كان الرمي الأول بحال يجوز أن يسلم منه الصيد، والثاني بحال لا يسلم الصيد منه؛ لأنه أتلف صيدًا مملوكًا له؛ لأنه ملكه[2] بالإثخان، فيلزمه قيمة ما أتلف، وقيمته وقت إتلافه كان ناقصًا بجراحة الأول فيلزمه[3] ذلك؛ إذ العبرة في ضمان المتلف وقت الإتلاف[4].

وإن علم حصوله بهما؛ أي: بالجراحتين[5]، **أو شك، ضمن الثاني ما نقصته**[6] **جراحته**؛ لأنه جرح حيوانًا مملوكًا للغير[7]، **وضمن**[8] **نصف قيمته** حيًّا[9] **مجروحًا بجراحتين**؛ لحصول الموت بهما؛ فيكون هو متلفًا نصفه، وهو مملوك لغيره، فيضمن ذلك[10]، **ونصف**[11] **قيمة لحمه** ذكيًّا[12]؛ لأنه بالرمي[13] الأول صار بحال يَحِلّ بذكاة الاختيار لولا[14] الرمي الثاني، فهو بالرمي الثاني[15] أفسد عليه نصف اللحم، فيضمنه، ولا يضمن [نصفه][16]

(١) في (د) «فإن» .
(٢) في (ج، هـ) «يملكه» .
(٣) في (هـ) زيادة «قيمة» .
(٤) فصار كما لو أتلف عبدًا مريضًا، أو شاة مجروحة، فإنه يلزمه قيمته منقوصًا بالمرض أو الجرح.
ومثاله: أن الرامي الأول إذا رمى صيدًا يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني، فنقصه درهمين، ثم مات، فإن الثاني يضمن ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان؛ لأن ذلك تلف بجرح الأول.
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٥) في (ج، د، هـ) «بالجرحين» .
(٦) في (ج، د) «نقصه» .
(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٨) في (ب) «أو ضمن» .
(٩) سقطت من (هـ) «حيًّا» .
(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(١١) في (ب) «أو نصف» .
(١٢) في (هـ) «مذكيًا» .
(١٣) في (ب) «بالرهن» .
(١٤) في (ب) «ولولا» .
(١٥) «فهو بالرمي الثاني» سقط من (هـ) .
(١٦) في (الأصل) «نصف»، والمثبت من باقي النسخ .

الآخر؛ لأنه ضمنه مرة فدخل ضمان[١] اللحم فيه[٢].

[١٧٢أ] **وإن كان الرامي ثانيًا هو الأول، فحكم الإباحة ما قلنا** فيما إذا كان الرامي غيره[٣]، **وصار[٤] كما لو رمى صيدًا على جبل فأثخنه، ثم رماه ثانيًا فأنزله** فإنه[٥] **لا يحل**؛ لأن الثاني محرم، كذا هذا[٦].

ويَحِلّ صيد ما يؤكل[٧] لحمه من الحيوان **وما لا يؤكل**؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٨]. ولأن في اصطياده تحصيل[٩] منفعة جلده، أو شعره، أو ريشه، أو دفع أذاه عن الناس، فكان مشروعًا[١٠]؛ تحصيلاً[١١] لهذه[١٢] المنافع[١٣].

ولو رمى صيدًا، فرماه آخر، فأصاب سَهْمُ الثاني سهْمَ[١٤] الأول فرده إلى

---

(١) في (هـ) «إضمان».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) صفحة ١٧٢٦، ١٧٢٧ فيَحِلّ إذا لم تكن الرمية الثانية مثخنة للصيد؛ لأن ذكاته حينئذٍ ذكاة اضطرار، فإن كانت مثخنة لم يحل؛ لأن ذكاته حينئذٍ ذكاة اختيار.
وانظر: الهداية ١٠/ ١٣٤؛ العناية ١٠/ ١٣٤، تبيين الحقائق ٦/ ٦١؛ المبسوط ١١/ ٢٤٩.

(٤) في (ب) «فصار».

(٥) سقطت من (د) «فإنه».

(٦) والضمان لا يدخل هنا؛ لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه بفعله لنفسه.
الهداية ١٠/ ١٣٤؛ العناية ١٠/ ١٣٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ٦١؛ البناية ١١/ ٥٣٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦١؛ المبسوط ١١/ ٢٤٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٦٣.

(٧) في (ب) «ما لا يؤكل».

(٨) سورة المائدة الآية: ٢.

(٩) في (ب) «تحصل».

(١٠) في (ب) «شروعًا».

(١١) في (ج) «وتحصيلاً».

(١٢) في (د) «هذه».

(١٣) بداية المبتدي ١٠/ ١٣٤؛ الهداية ١٠/ ١٣٤؛ كنز الدقائق ٦/ ٦١؛ البناية ١١/ ٥٤١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٦٢؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٣؛ اللباب ٣/ ٢٢٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥؛ المختار ٥/ ٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٥١؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٥١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٥.

(١٤) في (ب) «بسهم».

صيد آخر، **فقتله** جرحًا، **حل إن سمى**[1] **الثاني** - وإن لم يسم الأول[2]- ثم ينظر: إن كان السهم الأول بحالٍ يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني، فالصيد للثاني؛ لأنه[3] الآخذ، وإن[4] كان يبلغ بدونه، فللأول[5]؛ لسبقه[6] في الأخذ[7].

ولو رمى صيدًا بمعراض[8]**، أو بُنْدُقَة، فأصاب سهمًا فدفعه**[9]**، فقتل صيدًا جرحًا، حَلّ**؛ لأن اندفاعه بواسطة ذلك فأضيف[10] إلى الرامي[11] كأنه رماه به[12].

ولو رمى سهمًا إلى صيد فرده الريح يمنة أو يسرة، فأصاب صيدًا، لا يحل، وإن لم يرده عن جهته، حل[13][14].

فما دام السهم في سننه، فمضيه يكون مضافًا إلى الرامي[15][16]، أما إذا

---

(١) في باقي النسخ زيادة كلمة «الرامي».
(٢) قوله: «وإن لم يسم الأول» سقط من باقي النسخ.
(٣) في (ج) «فإنه».
(٤) في (د) «إنه».
(٥) في (هـ) «فالأول».
(٦) قوله: «فللأول؛ لسبقه» في (ب) «فللأسبق».
(٧) تبيين الحقائق ٦/ ٦١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٩؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٥، ٥٦.
(٨) في (د) «المعراض».
(٩) في (ب، هـ) «فرفعه».
(١٠) في (هـ) «فإذا أضيف».
(١١) في (ب، ج) «الرمي».
(١٢) كما لو رمى سهمًا فأصاب سهمًا موضوعًا على حائط، فدفعه، ومضى السهم الثاني وأصاب صيدًا، فقتله، فإنه يحل؛ لأن اندفاع السهم الثاني بواسطة الأول فأضيف إلى راميه كأنه رماه به.
تبيين الحقائق ٦/ ٦١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٩.
(١٣) «عن جهته حل» سقط من (ب).
(١٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٥) في (ج) «الرمي».
(١٦) فيحل ما أصابه من الصيد؛ لأن فعل الريح ليس من جنس فعل الرامي، فلم يتحقق بهذه الإعانة شبهة الشركة، فبقيت الإصابة مضافة إلى الرامي.
تبيين الحقائق ٦/ ٦١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٩٩؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥٥، ٥٦.

رده[١] الريح يمنة [أو][٢] يسرة، **تنقطع**[٣] الإضافة إليه[٤].

وعن أبي يوسف: إذا رَدَّه الريح يمنة أو يسرة فأصاب صيدًا، يَحِلّ أيضًا؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن ذلك إذا كان[٥] الاصطياد في يوم ريح[٦].

ولو نصب شبكة، وهي: التي يصاد بها[٧] **للصيد في أرض الغير** [١٧٢ب] **فوقع فيها [صيد]**[٨]، **فهو له** أي: لصاحب الشبكة؛ لأن شبكته[٩] مهيأة لذلك[١٠][١١] **ولو نصبها للجفاف، لم يكن له حق حتى يأخذه**[١٢]؛ لأنه[١٣] لم يهيئها[١٤] للاصطياد[١٥]، إلا أن تسبق[١٦] إليه يده، فيأخذه[١٧].

ومن أخذ صيدًا أو فرخة[١٨]، **أو بيضة من دار رجلٍ، أو أرضه، فهو له**؛

---

(١) من قوله: «حل فما دام» إلى قوله «أما إذا رده» سقط من (ب).

(٢) المثبت من (جـ، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و».

(٣) في (د) «يقطع».

(٤) فلا يَحِلّ ما أصابه.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) «إذا كان» سقطت من (هـ).

(٦) إلا إذا ردته الريح إلى الوراء، فإنه لا يَحِلّ؛ لانقطاع الإضافة إلى الرامي، وهو اختيار صاحب تبيين الحقائق.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ب ك) ص ١٣٨، لسان العرب، باب الشين، مادة (شبك) ٤/ ٢١٨٧.

(٨) في (الأصل، ب) «صيدًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) «لأن شبكته» سقطت من (ب).

(١٠) في (د) «كذلك».

(١١) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٠.

(١٢) في (ب) «تأخذه».

(١٣) في (د) زيادة «لو».

(١٤) في (هـ) «يتهيأ».

(١٥) «للاصطياد» سقطت من (د).

(١٦) في (د) «سبق».

(١٧) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٣.

(١٨) في (هـ) «أفرخة».

أي: للآخذ؛ لأنه مباح فمن سبقت إليه يده، فهو أولى به[١]؛ لقوله ﷺ[٢]: «الصيد لمن أخذه»[٣]. والبيض صيد[٤]؛ لما بيَّنَّا[٥]، **إلا أن يغلق صاحب الدار الباب لإحرازه، فحينئذٍ يملكه**؛ لأن الحكم عند القصد يضاف إلى السبب[٦].

وعلى هذا لو حفر رجل في أرضه حفيرة، فوقع فيها صيد، فجاء رجل وأخذه[٧]، فهو له[٨]، إلا أن يتخذ صاحب الأرض تلك الحفيرة لأجل الصيد[٩]، ذكره محمد رحمه الله.

ولو نصب شبكة، فوقع فيها صيد[١٠]، أو رمى[١١] شِصًا، وهو بالفتح، والكسر: شيء يصاد به السمك[١٢] **فتعلقت به سمكة فاضطربا**؛ أي: تحركا[١٣] **حتى انقطعت الشبكة[١٤]، وخيط الشص فخلصا**؛ أي: وصل

---

(١) الكافي للصدر الشهيد ١١/ ٢٥٠؛ المبسوط ١١/ ٢٥٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٩، ٣٩٤ .
(٢) في (د) زيادة «للاصطياد» .
(٣) هذا الحديث لا أصل له كما قال ابن حجر، وسبق ذلك صفحة ١٧٢٦ .
(٤) في (ب) «صيدًا» .
(٥) صفحة ١٥٢٩ من أنه أصل الصيد؛ لأنه مُعَدّ ليكون صيدًا فأعطي له حكم الصيد، ذكره في كتاب الحج .
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٧) في (د) «واحد» .
(٨) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٩ .
(٩) المرجع السابق .
(١٠) في (ب، ج) «صيدًا» .
(١١) في (ج) «ورمى» .
(١٢) وهي حديدة معقوفة، مخصَّصة لصيد السمك (السنّارة) لسان العرب، باب الشين، مادة (شصص) ٤/ ٢٢٥٩؛ القاموس المحيط، باب الصاد، فصل الشين، مادة (الشص) ص ٥٥٨؛ المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (شص) ص ٤٨٢ .
(١٣) لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضرب) ٥/ ٢٥٦٥؛ مختار الصحاح، باب الضاد، مادة (ض ر ب) ص ١٥٩ .
(١٤) في (د) «شبكة» .

أحدهما إلى الآخر، **فصادهما آخر، فهما له**؛ لأنه خرج من حرز الأول قبل أخذه[١]، فيكون لمن أخذه[٢]، **ولو لم يخلص حتى جاء الصائد وقدر على أخذه، ثم خلص وانفلت، فهو على ملكه**؛ لأنه بالقدرة على أخذه، صار ملكًا للصائد، فصار كما[٣] [لو][٤] انفلت من يده[٥].

وكذا لو رمى[٦] بالسمكة[٧] خارج الماء، فاضطربت[٨]، ثم وقعت[٩] في الماء[١٠]؛ فإنها أيضًا صارت ملكًا[١١] للرامي، فليس لأحد[١٢] أخذها[١٣] اصطيادًا[١٤].

ولو رمى صيدًا فصرعه[١٥]، وغشي[١٦] عليه[١٧]، ثم أفاق فطار، فأخذه

(١) في (ب) «أخذ».
(٢) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٠؛ المبسوط ١١/ ٢٥١.
(٣) «كما» سقطت من (د).
(٤) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
(٥) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٤.
(٦) في (ب) «الرمي».
(٧) في (د) «بالسمك».
(٨) في (هـ) «فاضطربا».
(٩) في (هـ) «وقفت».
(١٠) في (ب) زيادة «ثم أخذه الثاني فقوله».
(١١) في (هـ) «مللكًا».
(١٢) «لأحد» سقطت من (ب).
(١٣) في (ب) «لأخذها».
(١٤) الجامع الوجيز ٣/ ٣٠١.
(١٥) الصرع: الطرح بالأرض.
لسان العرب، باب الصاد، مادة (صرع) ٤/ ٢٤٣٢؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صرعته) ص ١٧٦.
(١٦) غشي عليه غشية، وغشيًا، وغشيانًا: أُغمي عليه.
لسان العرب، باب الغين، مادة (غشى) ٦/ ٣٢٦١؛ القاموس المحيط، باب الواو والباء فصل الغين، مادة (غشى) ص ١١٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غشى) ص٢٣٢.
(١٧) «عليه» سقطت من (ب).

آخر[١]، **فهو له**؛ لأن الأول [١٧٣أ] لم يأخذه[٢]؛ حيث لم يعجز[٣] عن الذهاب[٤] به[٥].

وإن[٦] جرحه جراحة مثخنة لا يستطيع معها[٧] الذهاب فلبث كذلك ثم بُرِئ[٨] فطار فرماه آخر[٩]، **فهو للأول[١٠]**؛ لأنه لما عجز عن الذهاب بجرحه، فقد أخذه، فصار له[١١][١٢].

❁ ❁ ❁

(١) «آخر» سقطت من (هـ) .

(٢) في (د) «يأخذ» .

(٣) في (د) «تعجز» .

(٤) في (ب) «الذهاي» .

(٥) أي: لم يعجز الصيد عن الذهاب بجرحه الذي أصابه إثر الرمية .
فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦١ .

(٦) في (د) «فإن» .

(٧) في (هـ) «معهما» .

(٨) في (هـ) «برا» .

(٩) في (ب) «فأخذه الأخر» .

(١٠) في (ب) «الأول» .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) وهذه المسألة تشبه المسألة السابقة فيما إذا رمى صيدًا ولم يثخنه، ثم رماه آخر فأثخنه، فإنه للثاني، فإن أثخنه الأول، فهو له. وسبقت صفحة ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ وما بعدها .

فصل

ويحرم أكل [كل](١) **ذي ناب من السباع**: كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد ونحوها(٢) **وذي مخلب من الطير**: كالصقر، والبازي، والنسر، [والعقاب](٣)(٤)(٥) ونحوها؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل [كل](٦) ذي ناب(٧) من السباع، وذي مخلب من سباع الطير(٨) »(٩).

---

(١) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
(٢) بداية المبتدي ٩/ ٤٩٩؛ الهداية ٤/ ٩٩؛ العناية ٩/ ٤٩٩؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٤؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٤؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٩؛ اللباب ٣/ ٢٢٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٩؛ المختار ٥/ ١٣؛ الاختيار ٥/ ١٣.
(٣) في (الأصل) «وعقاب»، والمثبت من باقي النسخ.
(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٥) العقاب، بضم العين: طائر من الجوارح من العتاق، وهو أنثى، والجمع: أعقب، وأعقبة، وجمع جمعه: عقبان بكسر العين، ويسمى اللقوة؛ وذلك لسرعة اختطافها الشيء.
لسان العرب، باب العين، مادة (عقب) ٥/ ٣٠٢٢، وباب اللام، مادة (لقا) القاموس المحيط، باب الباء فصل العين، مادة (العقب)؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العقب) ص ٢١٧.
(٦) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
(٧) الناب: هي السن التي خلف الرباعية، وهو مذكر والجمع: نيب وأنياب، ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معًا، ويطلق الناب على الأنثى المسنة من النوق، وعلى سيد القوم.
لسان العرب، باب النون، مادة (نيب) ٨/ ٤٥٩١؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (الناب) ص ٣٢٥.
(٨) في (ب) «الطيور».
(٩) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣، رقم الحديث ١٦/ ١٩٣٤.
من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».
وشطره الأول في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.
البخاري ٥/ ٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢٩، رقم الحديث ٥٢١٠؛ ومسلم ٣/ ١٥٣٣، رقم الحديث ١٢/ ١٩٣٢.
جاء عند مسلم ٣/ ١٥٣٤، رقم الحديث ١٥/ ١٩٣٣.

ويحرم الضَّبعُ، والثَّعلبُ؛ لأنهما من السباع[1].

وفيهما [خلاف][2] للشافعي[3] رحمه الله. وكذا **اليَربُوعُ**[4]، **وابنُ عِرْسٍ**[5]؛ لأنهما من سباع[6] الهوام[7]. وكذا **الرَّخَمة**[8]، **والبُغَاث**[9]؛ لأنهما

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

(١) لأن لهما نابًا يقاتلان به، فلا يؤكل لحمهما كالذئب.
الهداية ٩/ ٤٩٩؛ العناية ٩/ ٤٩٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٩؛ الاختيار ٥/ ١٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٩.

(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «خلافًا»

(٣) لأنه من الطيبات، مستطاب يصاد، ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب، وكذا يجوز أكل اليربوع، وابن عرس؛ لأنها من الطيبات، وكذا القنفذ على الصحيح كما في المجموع.
الأم ٢/ ٣٧٩، المهذب ٢/ ٨٦٧، ٨٦٨؛ المجموع ٩/ ١١، ١٢؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٩٩؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٩٩؛ التنبيه ص١٢٦؛ روضة الطالبين ٣/ ٦، زاد المحتاج ٤/ ٤١٤؛ روض الطالب ٤/ ٥٦٤؛ أسنى المطالب ٤/ ٥٦٤.

(٤) اليربوع: دابة نحو الفأرة، ذنبها وأذناها أطول منها، ورجلاها أطول من يديها، وقيل: اليربوع نوع من الفأرة.
المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الربع) ص ١٤٤؛ القاموس المحيط، باب العين فصل الراء، مادة (الربع) ص ٦٤٦، لسان العرب، باب الراء، مادة (ربع) ٣/ ١٥٦٢.

(٥) ابن عرس: دويبة دون السنور، هو أشترُ، أصلمُ، أسكُ، له ناب، تشبه الفأرة، الجمع: بنات عرس هكذا يجمع الذكر والأنثى.
لسان العرب، باب العين، مادة (عرس) ٥/ ٢٨٧٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العروس) ص ٢٠٨؛ القاموس المحيط، باب السين فصل العين، مادة (العروس) ص ٥٠١.

(٦) في (د) «السباع».

(٧) الهداية ٩/ ٤٩٩، ٥٠٠؛ العناية ٩/ ٤٩٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٩؛ الاختيار ٥/ ١٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٢٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٨) الرخمة، بالتحريك: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، غزير الريش له منقار طويل، قليل التقوس، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وهو يأكل الخبائث، وسمي بذلك؛ لضعفه عن الاصطياد، والجمع: رخم. مثل: قصبة وقصب.
حياة الحيوان للدميري ١/ ٥١٠؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الرخمة) ص ١١٨؛ المعجم الوسيط، باب الراء، مادة (الرخم) ص ٣٣٦.

(٩) البغاث، بفتح الباء الموحدة، وكسرها، وضمها ثلاث لغات، وبالغين المعجمة: طائر أغبر دون الرخمة بطيء الطيران، وهو من شرار الطير وما لا يصيد منها، ولا يرغب في صيده؛ لأنه لا يؤكل، وقيل: هو من طير الماء كلون الرماد طويل العنق.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بغث) ١/ ٣١٧؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البغاث)=

يأكلان الجيف[1]. وكذا **الغُداف**[2]، **والغُراب الأَبْقع الذي يأكل الجيف**؛ لأنهما من[3] الخبائث[4]؛ لتناولهما الجيف[5].

ويَحِلّ غراب الزرع[6]؛ لأنه يلتقط الحب، وليس من سباع الطير[7]. وكذا **العَقْعَقُ** على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه يخلط[8] فأشبه الدجاج.

وعن أبي يوسف: أنه يكره؛ لأن غالب[9] مأكوله[10] الجيف[11].

= ص٣٤؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (البغاث) ص٦٤، حياة الحيوان للدميري ١/ ١٩٩ .

(١) الهداية ٩/ ٥٠٠؛ العناية ٩/ ٤٩٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٩؛ المختار ٥/ ١٥؛ الاختيار ٥/ ١٥ .

(٢) الغداف، بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة: هو غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين، وربما سمي النسر الكثير الريش: غدافًا، وقيل: الغراب الأسود الذي لا بياض فيه، وجمعه: غدفان. لسان العرب، باب الغين، مادة (غدف) ٦/ ٣٢١٨؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ د ف) ص ١٩٦؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغداف) ص ٢٢٩، حدائق الآداب ص١٢٨، حياة الحيوان للدميري ٢/ ٢٣٥ .

(٣) «من» سقطت من (د) .

(٤) في (د) «الجنايت» .

(٥) الغراب ثلاثة أنواع:

نوع يلتقط الحب، ولا يأكل الجيف، وهو مباح الأكل .

ونوع لا يأكل إلا الجيف - الأبقع - وهو مكروه .

ونوع يخلط: يأكل الحب، والجيف، وهو مباح عند أبي حنيفة، خلافًا لهما .

بداية المبتدي ٩/ ٥٠٠؛ الهداية ٩/ ٥٠٠؛ العناية ٩/ ٤٩٩، ٥٠٠؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٥؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٩؛ اللباب ٣/ ٢٢٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٩؛ المبسوط ١١/ ٢٢٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥؛ المختار ٥/ ١٥؛ الاختيار ٥/ ١٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٩، ٤٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٧، ٣٥٩؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٠ .

(٦) في (ب، ج، د) «الذرع» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب) «مخلط»، وفي (ج، د) «يختلط» .

(٩) في (د) «غالبه» .

(١٠) في (ب) «مأكول» .

(١١) وهو قول محمد رحمه الله .

قال في تبيين الحقائق: «والأول - أي: قول أبي حنيفة - أصح» ٥/ ٢٩٥ .

وفي المبسوط: «وهو الصحيح؛ على قياس الدجاجة؛ فإنه لا بأس بأكلها» ١١/ ٢٢٦ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وكذا **اللَّقْلَقُ**(١)؛ لأنه ليس من الفواسق.

ويحرم الضَّبُ(٢)، **والقُنفُذُ**(٣)، **والسُّلَحْفاةُ**(٤)، **والزُّنْبُورُ**(٥)، **والحشرات كلها**؛ لأنها من الخبائث(٦)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٧).

إلا الجراد؛ فإنه يؤكل **ولو مات حتف**(٨) **أنفه**؛ لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالسمك، والجراد [١٧٣ب]. وأما الدمان،

---

(١) اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق، والساقين، والمنقار، يأكل الحيات، وصوته اللقلقة، ويوصف بالفطنة والذكاء.
لسان العرب، باب اللام، مادة (لقق) ٧/ ٤٠٦٣؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللقلاق) ص٢٨٧ حياة الحيوان للدميري ٢/ ٤٣٣.

(٢) الضب: دابة تشبه الورل، وقيل: تشبه الحرذون.
لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضبب) ٤/ ٢٥٤٣؛ المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (الضب) ص ١٨٥.

(٣) القنفذ: ويُسمَّى الشيهم، والأنثى: قنفذة، له أربع قوائم، وهي تصطاد الحيات والعقارب، ولا تسعى بالنهار، وتبيت تدرج.
لسان العرب، باب القاف، مادة (قنفذ) ٦/ ٣٧٥٧، حدائق الآداب ص١٢٢.

(٤) السلحفاة: واحدة السلاحف، من دواب الماء، والذكر منها: الغيلم.
لسان العرب، باب السين، مادة (سلحف) ٤/ ٢٠٦٢؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السلاح) ص ١٤٨.

(٥) الزنبور: ضرب من الذباب، لسَّاع، والزنبور: الدَّبْرُ.
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زنبر) ٣/ ١٨٦٩؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الزاي، مادة (الزنبور).

(٦) الجامع الصغير ص٤٧٥؛ بداية المبتدي ٩/ ٥٠٠؛ الهداية ٩/ ٥٠٠؛ العناية ٩/ ٥٠٠؛ البناية ١٠/ ٧٠٢؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٥؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٣٠؛ اللباب ٣/ ٢٣٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٩؛ المختار ٥/ ١٥؛ الاختيار ٥/ ١٥؛ المبسوط ١١/ ٢٥٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٨.

(٧) سورة الأعراف الآية: ١٥٧.

(٨) الحتف: الهلاك والموت، ولا يبنى منه فعل، ومات حتف أنفه: إذا مات من غير ضرب، ولا قتل، ولا غرق، ولا حرق، وخص الأنف؛ لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه، والجريح من جراحته، والجمع: حتوف.
المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحتف) ص ٦٦؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء، مادة (الحتف) ص ٧١٨؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ت ف) ص ٥٢؛ طلبة الطلبة ص٢١٣.

فالكبد، والطِّحال»[(١)(٢)] ....

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٣٦٦ كتاب الصيد والذبائح، باب ذكاة الجراد والحيتان؛ وأحمد في المسند ٢/٩٧؛ وعبد بن حميد في المنتخب ص٢٦٠، رقم الحديث ٨٢٠؛ وابن عدي في الكامل ٤/٢٦٩ في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وابن حبان في الضعفاء ٢/٥٨، في ترجمة عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم؛ وابن ماجه ٢/١١٠٢ كتاب الأطعمة، باب الكبد والطِّحال ٣١، رقم الحديث ٣٣١٤؛ والدارقطني ٤/٢٧١ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد، والذبائح، والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث ٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٤ كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد .
وأخرجه أيضًا ١٠/٧ في كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والحوت .
من طريق عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا .
ولفظ الدارقطني: «أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان؛ من الميتة: الحوت، والجراد، ومن الدم: الكبد، والطِّحال» .
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٢/٢١٢ .
قال البيهقي: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء؛ جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد» ١/٢٥٤ .
قال في البدر المنير: «هذا حديث منكر» ١/١١ .
وأعلّه ابن عدي في الكامل بعبد الرحمن بن زيد، ونقل عن يحيى بن معين قوله في أولاد زيد: «ليسوا بشيء ثلاثتهم. يعني: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن. ونقل تضعيف البخاري؛ والنسائي لعبد الرحمن، ونقل تضعيف أحمد كذلك لعبد الرحمن، وأسامة، وتوثيقه لعبد الله» ٤/٢٦٩، ٢٧٠ .
وقال ابن حبان عن عبد الرحمن: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف؛ فاستحق الترك» ٢/٥٧ .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن عدي: الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة» ١/٢٦ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٤ .
موقوفًا على ابن عمر - رضي الله عنهما - من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم» ثم قال بعد أن أخرجه مرفوعًا، ونقل تضعيفهم عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قال: «إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول» ١/٢٥٤ .
أي: الموقوف، وقال بعد إخراجه في كتاب الضحايا: «ورواه غيرهم موقوفًا على ابن عمر، وهو الصحيح» ١٠/٧ .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وكذا صحح الموقوفَ أبو زرعة، وأبو حاتم» ١/٢٦ .
قال في التعليق المغني: «قال في التنقيح: وهو موقوف في حكم المرفوع» ٤/٢٧٢ .
وانظر: نصب الراية ٤/٤٩١، ٤٩٢، الدراية ٢/٢١٢، التلخيص الحبير ١/٢٥، ٢٦، التعليق المغني ٤/٢٧٢، البدر المنير ١/١١ .

(٢) فالذكاة في الجراد والسمك ليست بشرط؛ فيؤكل ما كان منهما ميتة . =

وسئل علي - رضي الله عنه - عن الجراد يأخذه[1] الرجل من الأرض، وفيه الميت[2] وغيره، فقال: «كل كله»[3][4].

وقال مالك: لا يَحِلّ [إلا أن يقطع][5] الآخذ رأسه، ويشويه[6].

= المبسوط ١١/ ٢٢٩؛ بداية المبتدي ٩/ ٥٠٣؛ الهداية ٩/ ٥٠٣؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٧؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٢٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨١؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨١؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٣١؛ اللباب ٣/ ٢٣١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨١ .

(١) في (ب) «يأخذ» .

(٢) في (ب) «الميتة»، وفي (د) «ميتة» .

(٣) في (ب) «كل حل كله» .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٧ كتاب الصيد، باب في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟ ٢٢ برقم ١٩٧٤٢، وعبد الرزاق ٤/ ٥٣٢ كتاب المناسك، باب الهر، والجراد، والخفاش، وأكل الجراد برقم ٨٧٦١، وابن حزم في المحلى ٧/ ٣٩٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٤ كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر، وما طفا من ميته .

عن جعفر، عن أبيه، قال علي: «الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر، فإنه ميتة» .

(٥) في (الأصل) «ألا بقطع»، وفي (ب) «لا يقطع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وكذا إن مات بسبب غير ذلك، كقطع جناحيه، أو عضو منه، أو إلقائه في ماء حارّ، ولا يؤكل إن مات بغير سبب؛ لأنه من حيوان البر، فهو كسائر الحيوان. وهذا هو المشهور في المذهب كما في منح الجليل، وهو قوله في المدونة، وكذا ذكاة ما ليس بذي دم، وقيل: يؤكل ولو مات بغير سبب .

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وفي رواية عن أحمد كقول مالك .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٤١٩، ٤٢٧؛ المعونة ٢/ ٧٠٣؛ الكافي ص١٨٧؛ القوانين الفقهية ص١١٦؛ بداية المجتهد ٤/ ١٠٩؛ مختصر خليل ٢/ ٤٥١؛ منح الجليل ٢/ ٤٥١؛ الشرح الكبير ٢/ ١١٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٥ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٦٦؛ المهذب ٢/ ٨٨٢؛ المجموع ٩/ ٧٤؛ روضة الطالبين ٢/ ٥٠٢؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٦٧؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧؛ التنبيه ص١٢٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٣١٠؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٢٨٤؛ الإنصاف ٢٧/ ٢٨٤؛ العمدة ٣/ ٦٨٩؛ المغني ١٣/ ٣٠٠؛ زاد المستقنع ص٦٨٩؛ الروض المربع ص٦٨٩؛ العدة ٣/ ٦٨٩ .

ولحم الفرس حرام مطلقًا عند أبي حنيفة، وهو قول مالك[١][٢].

وقالا - وهو قول الشافعي -: لا بأس بأكله[٣]؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نهى يوم خيبر[٤] عن[٥] لحوم الحمر الأهلية، وأذن في الخيل»[٦].

وله: وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٧][٨].

---

(١) في (ب) زيادة قوله: «لا يَحِلّ لا يقطع الآخذ رأسه ويشويه، ولحم الفرس حرام مطلقًا عند أبي حنيفة» وكررها مرتين، وهو تكرار للجملة السابقة.

(٢) وهو المذهب المعتمد عند المالكية.

وقيل: تكره.

وقيل: مباحة.

مختصر خليل ٢/ ٤٦١؛ التفريع ١/ ٤٠٦؛ المعونة ٢/ ٧٠٢؛ الكافي ص١٨٧؛ منح الجليل ٢/ ٤٦١؛ الذخيرة ٤/ ١٠١؛ القوانين الفقهية ص١١٦؛ بداية المجتهد ٤/ ١٧٠.

(٣) لأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذي ناب، ولا مخلب؛ فيحل كبهيمة الأنعام.

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف، وهو قول ابن سيرين، والحسن، وعطاء، وحماد بن زيد، والليث، وابن المبارك، وأبي ثور.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٩٤؛ المهذب ٢/ ٨٦٥؛ المجموع ٩/ ٤؛ اللباب ص٣٩١؛ روضة الطالبين ٣/ ٣؛ روض الطالب ١/ ٥٦٤؛ أسنى المطالب ١/ ٥٦٤؛ الجامع الكبير ١٥/ ١٤٣.

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٣٠٩؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٢١٦؛ الإنصاف ٢٧/ ٢١٦؛ المغني ١٣/ ٣٢٤؛ العمدة ٣/ ٦٨٨؛ العدة ٣/ ٦٨٨.

(٤) في (ج) «الخبر».

(٥) «عن» سقطت من (ب).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - واللفظ لمسلم، إلا أنه قال: «في لحوم الخيل».

ولفظ البخاري: «ورخص في لحوم الخيل».

البخاري ٥/ ٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٢٧، رقم الحديث ٥٢٠١؛ ومسلم ٣/ ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٦، رقم الحديث ٣٦/ ١٩٤١.

(٧) «وزينة» سقطت من (د).

(٨) سورة النحل الآية: ٨.

والآية[١] [سيقت][٢] لبيان الْمِنَّةِ، وقد منَّ[٣] علينا بالركوب، ولم يبين الأكل، ولو كان مأكولاً لكان [الأولى][٤] بيان منفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنافع، ولا يليق بحكمة[٥] الحكيم[٦] العدول عن بيان أعظم المنافع إلى[٧] بيان الأدنى[٨] عند إظهار الْمِنَّةِ. كذا نقل عن ابن عباس[٩][١٠] رضي الله عنهما.

---

(١) في (د) «والأوية».
(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سبقت».
(٣) في (هـ) «من به».
(٤) في (الأصل، ب) «الأول»، والمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (ب، د) «يحكم».
(٦) «الحكيم» سقطت من (ب).
(٧) في (ب) «في».
(٨) في (هـ) «الأولى».
(٩) وكان يستدل على كراهة أكلها بهذه الآية، أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ١١٠.
سورة النحل الآية: ٨، عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فهذه للأكل ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ فهذه للركوب.
(١٠) ولأنه آلة إرهاب العدو، فيكره أكله احترامًا له، وفي إباحته تقليل آلة الجهاد.
المروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في لحم الفرس: الكراهة، واختلف في نوعها، فقيل: هي كراهة تنزيه.
قال الإسبيجابي: الصحيح أنها كراهة تنزيه. اللباب ٣/ ٢٣٠.
وقيل: كراهة تحريم. اختاره قاضي خان، وصاحب الهداية، والجوهرة النيرة وغيرهم، قال في الهداية: «ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم. وقيل: كراهة تنزيه. والأول أصح» ٩/ ٥٠٢.
ومن قال: إنها تحريمية استدلّ بما روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة - رحمه الله -: إذا قلت في شيء: أكرهه. فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.
ومبنى اختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة على اختلاف اللفظ المروي عنه، فإنه روي عنه: رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا فلا يعجبني أكله. وهذا يلوح إلى التنزيه.
وروي عنه أنه قال: أكرهه. وهذا يدل على التحريم على ما روي عن أبي يوسف.
وروى الحسن عنه التحريم صريحًا، وأما في ظاهر الرواية، فإنه قال بالكراهة، ولم يقل بالتحريم كما في الجامع الصغير.
قال في بدائع الصنائع: «وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يكره أكله، ولم يطلق التحريم؛ لاختلاف الأحاديث المروية في الباب؛ واختلاف السلف، فكره أكل=

وبقر الوحشِ، وحُمر الوحشِ، وغنم الجبلِ، حلال؛ لأنها من الصيد[(١)].

ولا يَحِلّ من حيوان الماء إلا أنواع السمك كلها؛ لأن الله تعالى حرّم الخبائث[(٢)]، وما سوى السمك يستخبثه[(٣)] الطبعُ السليمُ؛ فيحرم بظاهر النص[(٤)].

وقال[(٥)] مالك والشافعي: يؤكل جميع حيوان[(٦)] البحر[(٧)].

= لحمه احتياطًا لباب الحرمة» ٥/ ٣٩.

وفي بدر المتقي عن المواهب، والبرهان: «وظاهر الرواية عنه تنزيهًا، وبه قالا، وهو الصحيح، وعزاه القهستاني لفخر الإسلام، ونقل عن كفاية البيهقي أن الإمام رجع عن الحرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى» ٢/ ٣٤.

وفي اللباب عن التصحيح: «ورجحوا دليل الإمام، واختاره المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة» ٣/ ٢٣٠.

وفي مختصر اختلاف العلماء: «قال أبو جعفر: خبر الإباحة أصح، والقياس أن لا يؤكل؛ لأنه من ذوات الحافر، كالحمير» ٣/ ٢١٧.

الجامع الصغير ص٤٧٥؛ بداية المبتدي ٩/ ٥٠١؛ الهداية ٩/ ٥٠١، ٥٠٢؛ العناية ٩/ ٥٠١، ٥٠٢؛ المبسوط ١١/ ٢٣٣، ٢٣٤؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٣٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠؛ البناية ١٠/ ٧١٠، ٧١١؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤، ٦٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٨؛ المختار ٥/ ١٤؛ الاختيار ٥/ ١٤؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٢٤؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥١٣، ٥١٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١٣، ٥١٤؛ بدر المتقي ٢/ ٥١٣؛ تكملة فتح القدير ٩/ ٥٠٢.

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٩.

(٢) بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ سورة الأعراف الآية: ١٥٧.

(٣) في (د) «سبحثه».

(٤) بداية المبتدي ٩/ ٥٠٢؛ الهداية ٩/ ٥٠٢، ٥٠٣؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٦؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٦؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٣١؛ اللباب ٣/ ٢٣١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨١؛ المبسوط ١١/ ٢٢٠؛ المختار ٥/ ١٥؛ الاختيار ٥/ ١٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٦.

(٥) في (ب) «فقال».

(٦) في (ب) «حيوانات».

(٧) واستثني في المذهب الشافعي: التمساح على الصحيح المشهور، والحية وغيرها من ذوات السموم، والسلحفاة في أصح الوجهين، والضفدع.

واستثنى بعضهم كالقافي أبي الطيب: النسناس. قال النووي في المجموع: «قلت: الصحيح=

و[١]استثنى بعضهم[٢] الكلب، والخنزير والإنسان[٣].
قال صاحب الهداية[٤]؛ الخلاف في الأكل والبيع واحد[٥][٦].

= المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويُحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاء، والحية، والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر» ٩/ ٣٣ .

وأما في المذهب الحنبلي، فجميع حيوان البحر حلال إلا الضفدع، والحية، والتمساح، فحرام على الصحيح من المذهب كما في الإنصاف. قال في الإنصاف: «وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب» ٢٧/ ٢٢٨ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٤١٩، ٤٢٠؛ الموطأ ٢/ ٤٩٥؛ التفريع ١/ ٤٠٥؛ المعونة ٢/ ٧٠١؛ مختصر خليل ٢/ ٤٥٢؛ منح الجليل ٢/ ٤٥٢؛ القوانين ص ١١٥؛ الكافي ص ١٨٧؛ بداية المجتهد ٤/ ١٧٣ .

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢/ ٨٧٥؛ المجموع ٩/ ٣١، ٣٢؛ التنبيه ص ١٢٨؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٩٨؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨؛ روض الطالب ١/ ٥٦٦؛ أسنى المطالب ١/ ٥٦٦؛ روضة الطالبين ٣/ ٦ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣٠٩؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٢٢٦ - ٢٢٩؛ الإنصاف ٢٧/ ٢٢٧ - ٢٣٠؛ المغني ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٦؛ الفروع ٦/ ٣٠٠؛ تصحيح الفروع ٦/ ٣٠٠؛ الإفصاح ٢/ ٣١١ .

(١) «حرف الواو» سقط من (ب) .

(٢) في (ج) «بعض» .

(٣) قال به أبو علي النجاد نقل في الإنصاف عنه قوله: «لا يباح من البحري ما يحرم نظيره من البري، كخنزير الماء، وإنسانه، وكذا كلبه، وثعلبه وحماره ونحوها» ٢٧/ ٢٣٠ .
وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد، وهو رواية أيضًا في المذهب الحنبلي .
وقال به بعض الشافعية، وبعض المالكية .
وقال به الليث في الخنزير، والإنسان، وأباح الكلب البري والبحري .
انظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الثلاثة .

(٤) في الهداية ٩/ ٥٠٢ .

(٥) انتهى لفظ الهداية .
وانظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨١؛ المبسوط ١١/ ٢٥٠ .

(٦) قال في غنية ذوي الأحكام: «أي: فلا يصح بيع ما لا يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والسرطان عندنا» ١/ ٢٨١؛ أي: الخلاف المذكور بيننا وبين مالك، وجماعة، والشافعي سواء في جواز الأكل، وجواز البيع ١٠/ ٧٢٢ .

وذكر صاحب التبيين[(١)(٢)]: ينبغي أن يجوز بيعه بالإجماع؛ لطهارته.

ولا يَحِلّ الطافي منه؛ أي: من السمك[(٣)]؛ **وهو: الميت حتف أنفه**[(٤)]؛ لقوله ﷺ في السمك: «ما لفظه[(٥)] البحر، فكلوه، وما نضب[(٦)(٧)] عنه الماء، فكلوه، وما طفا على الماء، فلا تأكلوه»[(٨)].

---

(١) في (د) «التبين».

(٢) في تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٦.

(٣) بداية المبتدي ٩/ ٥٠٣؛ الهداية ٩/ ٥٠٣؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٦؛ البناية ١٠/ ٧٣٢؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٦؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٣١؛ اللباب ٣/ ٢٣١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨١؛ المبسوط ١١/ ٢٤٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٦؛ المختار ٥/ ١٥؛ الاختيار ٥/ ١٥.

(٤) الاختيار ٥/ ١٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣.

(٥) اللفظ: أن ترمي بشيء كان في فيك، والبحر يلفظ الشيء: يرمي به إلى الساحل.
لسان العرب، باب اللام، مادة (لفظ) ٧/ ٤٠٥٣؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ف ظ) ص ٢٥٠؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لفظ) ص ٢٨٦؛ طلبة الطلبة ص٤١٣.

(٦) في (ب) «يصب»، وفي (د، هـ) «نصب».

(٧) نضب الماء: إذا ذهب في الأرض، ونضب عنه الماء: نزح ماؤه ونشف وغار عنه.
لسان العرب، باب النون، مادة (نضب) ٧/ ٤٤٤٨؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ض ب) ص ٢٧٧؛ طلبة الطلبة ص٢١٣.

(٨) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤/ ٤٩٢.
وقال في البناية: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب» ١٠/ ٧٢٧.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢/ ٢١٢.
وأخرج أبو داود ٣/ ٣٥٨ كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، رقم الحديث ٣٨١٥؛ وابن ماجه ٢/ ١٠٨١ كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر ١٨، رقم الحديث ٣٢٤٧؛ والدارقطني ٤/ ٢٦٨ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد، والذبائح والأطعمة وغيرها، رقم الحديث ٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٥ كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي.
عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه».
ضعّفه البيهقي ٩/ ٢٥٥.
وكذا ضعّفه الدارقطني، وقال: «ولا يصح رفعه» ٤/ ٢٦٨.
ورَجّح أبو داود وقفه على جابر.
وأخرجه الدارقطني برقم ٩ موقوفًا على جابر رضي الله عنه، وقال: «موقوف، هو الصحيح» ٤/ ٢٦٩.
وانظر: نصب الراية ٤/ ٤٩٢، ٤٩٣، الدراية ٢/ ٢١٠، التعليق المغني ٤/ ٢٦٨، عقود الجواهر المنيفة ٢/ ٦٩، تنسيق النظام ص ١٩٥.

خلافًا لمالك والشافعي(١) رحمهما الله [١٧٤أ].

الأصل أن السمك متى مات بسبب حادث، حَلّ أكله(٢)، وإن مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر، لا يَحِلّ عندنا(٣).

ويَحِلّ ما(٤) في بطنه من السمك؛ لأن ضيق المكان سبب لموته(٥)(٦).

---

(١) فعندهما: يحل؛ لأنه لو مات في البر أُبيح، فإذا مات في البحر أُبيح كالجراد .
وهو المذهب عند الحنابلة كما في الإنصاف، وبه قال عطاء، ومكحول، والثوري، والنخعي .
وهو قول جمهور العلماء كما في المجموع .
انظر للمذهب المالكي:
التفريع ١/ ٤٠٥؛ المعونة ٢/ ٧٠٠؛ مختصر خليل ٢/ ٤٥٢؛ منح الجليل ٢/ ٤٥٢؛ القوانين الفقهية ص١١٥؛ بداية المجتهد ٤/ ١٦٠ .
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ٣٥٩، ٣٦٦؛ مختصر المزني ص٢٩٩، المهذب ٢/ ٨٨٢؛ المجموع ٩/ ٣٣، ٧٣؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٩٧؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧؛ اللباب ص٣٩٥؛ روضة الطالبين ٣/ ٦، الإقناع للماوردي ص١٨٢، عمدة السالك ص١١؛ روض الطالب ١/ ٥٦٦؛ أسنى المطالب ١/ ٥٦٦ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
المقنع ص٣١٠؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٢٨٠؛ الإنصاف ٢٧/ ٢٨٠؛ المغني ١٣/ ٢٩٩، المقنع لابن البنا ٣/ ١٢٠٨، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ٢/ ٦٢٤؛ الإفصاح ٢/ ٣١٠، الإقناع للحجاوي ٦/ ٦٠٤، كشاف القناع ٦/ ٦٠٤؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لابن مفلح ٢/ ٦٣٤ .

(٢) لأن سبب موته معلوم .
تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧ .

(٣) كالطافي، وهذا الأصل مذكور في المبسوط، والهداية، وتبيين الحقائق، وغيرها، وينبني عليه من الفروع ما سوف يذكرها صاحب المتن، قال في الهداية: «وتنسحب عليه - أي: على الأصل المذكور - فروع كثيرة» ٩/ ٥٠٣ ثم ذكرها .
المبسوط ١١/ ٢٤٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨١؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٧؛ منية الصيادين لابن ملك ص ١٣٤ .

(٤) «ما» سقطت من (د) .

(٥) في (د) «بموته» .

(٦) الهداية ٩/ ٥٠٣؛ العناية ٩/ ٥٠٣، ٥٠٤؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧؛ البناية ١٠/ ٧٣٢، ٧٣٤؛ الاختيار ٥/ ١٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٦؛ المبسوط ١١/ ٢٤٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٧، ٣٥٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠١؛ الدر المختار ٦/ ٣٠٧؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٧ .

ولو قطعه فمات، حَلّ المقطوع؛ لوجود السبب لموته[١][٢] **والباقي**؛ لأن ما أُبينَ من الحي وإن[٣] كان [ميتة][٤] فميتته[٥] حلال بالحديث[٦][٧].

وفي موته بالحَرِّ [أو] [٨] **البردِ، أو كُدْرَة**[٩] **الماء روايتان**:

روي عن محمد - رحمه الله - أنه يؤكل، وبه قال عامة المشايخ - رحمهم الله - لأنه مات بسبب[١٠].

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يؤكل؛ كالطافي[١١].

والأولى[١٢] أرفق بالناس[١٣].

ولو حصر [سمكًا][١٤] **في أَجَمَةٍ، أو نحوها** بحيث لا يستطيع الخروج منها، وهو يتمكن من أخذه بلا صيد **فمات لضيق المكان، حَلّ**؛ لأنه مات بسبب[١٥].

---

(١) في (د) «بموته».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (د) «فإن».

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ميتًا».

(٥) في (ب، د) «مميتته».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) وهو قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان..» الحديث أخرجه الشافعي؛ وأحمد وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا بسند ضعيف وسبق ص١٧٣٩.

(٨) المثبت من (جـ، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و».

(٩) في (هـ) «أو الكدرة».

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) في (ب) «الأولى» بسقوط حرف «الواو».

(١٣) وبها أخذ الفقيه أبو الليث، وعليها الفتوى.

وفي غنية ذوي الأحكام عن التجنيس: «قال الإمام: لا تؤكل كالطافي. وقال محمد: تؤكل. وهذا أظهر، وأرفق بالناس» ١/ ٢٨١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٤) في (الأصل) «سمكة»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وكذا إذا أخذ سمكة فربطها في الماء فماتت[١]، بخلاف ما إذا كان لا يؤخذ بلا صيد[٢].

وما[٣] **انحصر**؛ أي: انكشف عنه[٤] **الماء، أو ألقاه**[٥] **إلى الساحل حيًا**[٦]، وأمكن[٧] أخذه بلا صيد فمات، حل[٨]؛ لأن موته حينئذٍ بسبب ضيق المكان، بخلاف ما إذا لم يمكن[٩]؛ لأنه مات حتف أنفه[١٠].

ولو وجد على الأرض سمكة ميتة تحل؛ لاحتمال أنها ماتت بسبب[١١].

ولو وجد نصف سمكة في الماء لا[١٢] **تَحِلّ**؛ لاحتمال أنها [ماتت][١٣] حتف [أنفها][١٤][١٥] **إلا إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف، أو نحوه**[١٦] [فتحل؛ لأنها حينئذ صارت ملكًا للقاطع][١٧].

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) قال في المبسوط: «فإنه لا خير في أكلها؛ لأنه لم يظهر لموتها سبب» ١١/٢٤٩. العناية ٩/٥٠٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٨.

(٣) في (د) «وأما».

(٤) انظر: لسان العرب، باب الحاء، مادة (حسر) ٢/٨٦٨؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح س ر) ص ٥٧؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حسر) ص ٧٣.

(٥) في (هـ) «وألقاه».

(٦) «حيًا» سقطت من (ب).

(٧) في (د) «فأمكن».

(٨) في (هـ) «يحل».

(٩) في (ج، د) «يكن»، وفي (هـ) «تمكن».

(١٠) العناية ٩/٥٠٣؛ المبسوط ١١/٢٤٩؛ تبيين الحقائق ٥/٢٩٧.

(١١) في (د) «سبب».

(١٢) في باقي النسخ «لم».

(١٣) في (الأصل، ب) زيادة «بسبب»، وسقطت من باقي النسخ.

(١٤) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، ج) أنفة، وهي مكتوبة في هامش الأصل.

(١٥) «حتف أنفها» سقطت من (ب)، وسقطت من صلب الأصل، واستدركت في الهامش.

(١٦) في (د) «سيف أو نحو».

(١٧) المثبت من (ج، د، هـ)، وفي (الأصل، ب) «فلا تحل»، وسقط الباقي.

وذكر الإمام قاضي خان[(١)]: ولو[(٢)] وجد سمكة[(٣)] بعضها في الماء، وبعضها على الأرض، وقد [ماتت][(٤)]: قال محمد - رحمه الله -: إن كان رأسها على الأرض، لا بأس بأكلها؛ لأنها[(٥)] ماتت بآفةٍ. [١٧٤ب] وإن كان رأسها في الماء، ينظر: إن كان [ما] [(٦)] على الأرض منها[(٧)] أقل من النصف، أو النصف[(٨)]، لا تؤكل[(٩)]، وإن كان الأكثر من نصفها على الأرض، أكل[(١٠)].

ولو اشترى سمكة في خيط، وهي في الماء وقبض المشتري **الخيط، ثم دفعه إلى البائع، وقال: «احفظها[(١١)] لي» [فابتلعتها][(١٢)] سمكة أخرى، فالثانية للبائع**. كذا روي عن محمد - رحمه الله - لأنه هو الذي صادها؛ فإن الخيط كان في يده، فما تعلق بالخيط يصير في يده؛ فيكون له[(١٣)]. **ويخرج**[(١٤)]

---

(١) في فتاواه ٣/ ٣٥٨.
(٢) في باقي النسخ «لو».
(٣) في (ب) «السمكة».
(٤) في (الأصل) «مات»، والمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (ب) «لأنه».
(٦) المثبت من (جـ، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).
(٧) في (ب) «فيها».
(٨) في (د) «أو النص».
(٩) لأن موضع النفس في الماء، فلا يكون الموت بآفة، فيكون بمنزلة الطافي.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٨.
(١٠) لأن للأكثر حكم الكل، فصار كما لو كان الكل على الأرض.
انتهى لفظ قاضي خان.
وانظر: الجامع الوجيز ٣/ ٣٠١؛ المبسوط ١١/ ٢٤٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧، عيون المسائل ص٦٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩٦؛ البناية ١٠/ ٧٣٣.
(١١) في (ب) «حفظهما».
(١٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فابتلعها».
(١٣) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٨، عيون المسائل ص٦٧، ٦٨.
(١٤) في (د) «فحرج».

[الأولى][١] من بطنها [ويسلمها][٢] **إلى المشتري من غير خيار وإن نقصها الابتلاع**؛ لأن هذا[٣] نقصان حصل بعد القبض، حتى لو لم يكن المشتري قبضها فله الخيار إن نقصها الابتلاع[٤][٥].

ولو ابتلعت السمكة[٦] **المربوطة** سمكة أخرى، **فهما**[٧] **للمشتري، قبضها أو لا**[٨]؛ لأنه صار ملك المشتري؛ فيكون له كما [لو][٩] صاد كلبه[١٠].



---

(١) في (الأصل، ب) «الأول»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (د) «وسلم»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ويسلم».

(٣) في (د) «هذه».

(٤) من قوله: «لأن هذا نقصان» إلى قوله: «الابتلاع» سقط من (هـ).

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (د) «السمك».

(٧) في (ب) «فيها».

(٨) في (ب) «أول».

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

فصل[1]

وذبيحة المسلم والكتابي حلال.

أما ذبيحة المسلم؛ فلأنه على ملة التوحيد اعتقادًا.

وأما الكتابي؛ فلأنه يدعي التوحيد[2].

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4].

والمراد به طعام يلحقه الذكاة[5] من جهتهم[6]

ويدخل فيه: الكتابي، والحربي[7]، والذمي العربي[8]، والتغلبي[9][10]؛

---

(١) في (ب) زيادة «في الذبح».

(٢) فالشرط للحل متحقق؛ وهو كون الذابح على ملة التوحيد إما اعتقادًا، أو دعوى.
بداية المبتدي ٩/ ٤٨٧؛ الهداية ٩/ ٤٨٦، ٤٨٧؛ العناية ٩/ ٤٨٧؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧؛ المبسوط ١٢/ ٥؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٣؛ اللباب ٣/ ٢٢٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥؛ المختار ٥/ ٩؛ الاختيار ٥/ ٩، ١٠؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧١؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥؛ منية الصيادين لابن ملك ص ١٤٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٧.

(٣) سورة المائدة الآية: ٣.

(٤) سورة المائدة الآية: ٥.

(٥) في (ج) «الزكاة».

(٦) وهو ذبائحهم. قال ابن كثير في تفسيره: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدّس» ٢/ ٢٠.
الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٤؛ جامع البيان ٦/ ١٣٦؛ معالم التنزيل ٢/ ١٣.

(٧) في (ب) «الحربي».

(٨) في (هـ) «والعربي».

(٩) في (هـ) «التغلبي» بدون الواو.

(١٠) التغلبي: نسبة إلى قبيلة بني تغلب، المنسوبة إلى تغلب بن وائل بن قاسط من ولد عدنان، والنسبة إليهما بكسر اللام على الأصل، ومنهم من يفتح للتخفيف، وهم قوم من مشركي=

لإطلاق النص[1].

بخلاف ذبيحة المجوسي، والمرتد والوثني مطلقًا، سواء كان من العرب، [أو] [2] العجم؛ فإن ذبيحتهم[3] لا تحل[4].

أما المجوسي؛ فلقوله[5] ﷺ في حقهم: «سنوا بهم سنة أهل [١٧٥أ] الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[6][7].

= العرب، لحقوا بالنصرانية، فطالبهم عمر - رضي الله عنه - بالجزية، فأبوا بحجة أنهم عرب لهم أَنَفَة، فصولحوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة، فرضوا بذلك، واشترط عليهم أن لا يُنَصّروا أولادهم. أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٣٣ .

كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب برقم ٧٠، ٧١ .

المغرب: الغين مع اللام ص٣٤٢ .

لسان العرب، باب الغين، مادة (غلب) ٦/ ٣٢٧٨؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الغين، مادة (الغلب) المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غلبه) ص ٢٣٣ .

(١) الهداية ٩/ ٤٨٨؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥؛ المبسوط ١٢/ ٥؛ منية الصيادين لابن ملك ص ١٤٥؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٨ .

(٢) في (الأصل، ب) «و»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (د) «ذبحتهم» .

(٤) بداية المبتدي ٩/ ٤٨٨؛ الهداية ٩/ ٤٨٨؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧؛ المبسوط ١١/ ٢٤٥؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧١؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥؛ الاختيار ٥/ ١٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٨ .

(٥) في (د) «قوله» .

(٦) ولأنه لا يدعي التوحيد؛ فانعدمت الملة اعتقادًا، ولا دعوى .

الهداية ٩/ ٤٨٨؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧؛ اللباب ٣/ ٢٢٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٨؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٠٤ .

(٧) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤/ ٤٦٥،

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ٢/ ٢٠٥ .

قلت: وقد يكون ملفقًا من حديثين بهذا اللفظ .

أما لفظه الأول فأخرجه:

مالك في الموطأ ١/ ٢٧٨ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٤، رقم الحديث ٤٢ .

والشافعي في ترتيب المسند ٢/ ١٣٠ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية، رقم الحديث=

ولو تهوَّد المجوسي، أو تنصَّر(١)، يؤكل صيده(٢)، وذبيحته(٣)، بخلاف

= ٤٣٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٦٨ كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم الحديث ١٠٠٢٥، وأبو عبيد في الأموال ص٣٧ كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم الحديث ٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٨٩ كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم.

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وأما لفظه الآخر:

فأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٦٩، رقم الحديث ١٠٠٢٨، وأبو عبيد ص٣٦، رقم الحديث ٧٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٨ كتاب النكاح، باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟ ٥٧، رقم الحديث ١٦٣٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٩٢ كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم.

من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم، قبل منه، ومن لم يسلم، ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم.

واللفظ لابن أبي شيبة، وأخرجه الباقون بلفظ: «ومن أبى، ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة».

قال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده» ٩/ ١٩٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «وهو مرسل جيد الإسناد» ٢/ ٢٠٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٩.

من طريق الواقدي، حدثني عبد الحكم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ كتب . . . الحديث.

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ساقط» ٢/ ٢٠٥.

وانظر: نصب الراية ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦، التلخيص الحبير ٣/ ١٧٢.

(١) في (د) «تنفر».

(٢) «صيده، و» سقطت من (هـ).

(٣) قال في تبيين الحقائق: «لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا؛ فيعتبر ما هو عليه عند الذبح فحسب لا ما قبله» ٥/ ٢٨٧.

قال في بدائع الصنائع: «والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبيحته دون ما سواه، وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة يقر عليها، يجعل كأنه من أهل تلك الملة في الأصل» ٥/ ٤٥.

المبسوط ١١/ ٢٤٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٨؛ العناية ٩/ ٤٨٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٠٨.

ما لو تمجَّس اليهودي[(١)]، أو[(٢)] النصراني[(٣)(٤)].

وأما المرتد؛ فلأنه لا ملة له؛ لأنه ترك ما كان عليه، وما انتقل إليه لا يقر عليه[(٥)].

وأما الوثني، فلأنه لا يعتقد الملة[(٦)].

و[(٧)] **بخلاف ذبيحة المحرم الصَّيْدَ** ولو في الحل، **وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالاً.**

أما ذبيحة المحرم؛ فلأن فعله فيه غير مشروع؛ فلا يحل[(٨)].

وأما ما[(٩)] ذُبحَ في الحرم، فلقوله ﷺ: « لا يُنَفّر صيدها»[(١٠)(١١)]. والذبح أقوى من التنفير[(١٢)]؛ ....

(١) في (ج) «اليهود».

(٢) في (ج، هـ) «و».

(٣) في (ب) «نصراني».

(٤) فإنه لا تحل ذبيحته، ولا صيده كما لو كان مجوسيًّا في الأصل.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) فلا ملة له.
الهداية ٩/ ٤٨٨؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧؛ المبسوط ١١/ ٢٤٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٥٧٥؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٨، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩١؛ اللباب ٣/ ٢٢٤.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (هـ) «بخلاف» بدون الواو.

(٨) ولو ذبح غير الصيد صحّ؛ لأنه فعل مشروع.
بداية المبتدي ٩/ ٤٨٩؛ الهداية ٩/ ٤٨٩؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٤؛ اللباب ٣/ ٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٧١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩١.

(٩) في (ب) «وأما ذبح».

(١٠) في (ج) «صيده».

(١١) هذا جزء من خطبة الرسول ﷺ يوم فتح مكة.
متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٥٣٨.

(١٢) في (د) «التنفر».

فأولى بالتحريم[١].

والصبي، والمجنون، والسكران[٢] **إن كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية، حَلّ ما ذبحه، وإلا** أي: إن[٣] لم يعقل[٤] التسمية، **فلا يحل**؛ لأن التسمية على[٥] الذبيحة[٦] شرط بالنص[٧][٨] والصبي إذا كان أحد أبويه نصرانيًا[٩]، والآخر مجوسيًا، وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا[١٠]، خلافًا للشافعي[١١].

ومتروك التسمية عمدًا[١٢] **ميتةٌ**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ

---

(١) ولو ذبح غير الصيد في الحرم صحّ؛ لأنه فعل مشروع .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) زيادة «والمراة» .

(٣) في (ب) «وإن» .

(٤) في (د) «يفعل» .

(٥) في (ج) «في» .

(٦) في (ب) «ذبيحته»، وفي (هـ) «الذبح» .

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٢١ .

(٨) الهداية ٩/ ٤٨٧، العناية ٩/ ٤٨٧؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٧١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٨؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٠٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨ .

(٩) «نصرانيًا» سقطت من (هـ) .

(١٠) لأن أحد الأبوين ممن تحل ذبيحته فيجعل الولد تابعًا له؛ كما إذا كان أحد الأبوين مسلمًا، والآخر مجوسيًا؛ وهذا لأن الصبي يُقَرَّبُ من المنافع ويُبْعَدُ من المضار، والنصرانية إذا قوبلت بالمجوسية فالمجوسية شر فكان اتباع الولد للكتابي أنفع للولد .
المبسوط ١١/ ٢٤٦، ٢٤٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٤ .

(١١) فعنده: لا يجوز؛ تغليبًا لجانب الحرمة، فإن كان الأب مجوسيًا، والأم كتابية: فذبيحة الولد حرام بلا خلاف في المذهب، وإن كان العكس فكذلك على الأصح كما في المجموع، وهو قوله في المختصر .
مختصر المزني ص٢٩٨؛ المجموع ٩/ ٧٥، ٧٩؛ روضة الطالبين ٢/ ٥٠٠ .

(١٢) في (ب) «عهدًا» .

اَسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾(١).

ومتروكها ناسيًا حلال؛ لأن النسيان مرفوع حكمه؛ للحرج(٢).

وقال الشافعي(٣): يَحِلّ في الوجهين(٤).

وقال مالك: لا يَحِلّ فيهما(٥).

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٢١ .

(٢) بداية المبتدي ٩/ ٤٨٩؛ الهداية ٩/ ٤٩٠، ٤٩١؛ العناية ٩/ ٤٨٩-٤٩١؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٤؛ اللباب ٣/ ٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥؛ المختار ٥/ ١٠؛ الاختيار ٥/ ١٠؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٦ .

(٣) في (د) زيادة «حلال» .

(٤) لكن تركها عمدًا مكروه كراهة تنزيه على المذهب الصحيح كما في المجموع .
الأم ٢/ ٣٥٦؛ مختصر المزني ص٢٩٧، المهذب ٢/ ٨٨٥؛ المجموع ٨/ ٤٠٨، ٩/ ٨٦؛ روضة الطالبين ٢/ ٤٧٢؛ روض الطالب ١/ ٥٤٠؛ أسنى المطالب ١/ ٥٤٠، التذكرة ص١٥٧؛ اللباب ص٣٩٨، انتهاز الفرص في الصيد والقنص ص١٩٨ - ٢٠٠؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢ .

(٥) وهذا قول أهل الظاهر كما في بداية المجتهد، وبه قال جمهور العلماء كما في المجموع للنووي ٨/ ٤١١، وبه قال الشعبي، وابن سيرين، وأبو ثور، وهي رواية في المذهب الحنبلي.
وأما مذهب المالكية فهو: أن من تركها عمدًا، لا تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسيًا؛ تؤكل، وفي قول عندهم أنها سنة .
قال في المعونة: «فإن تركها ناسيًا، جاز؛ لأن ترك السنن ناسيًا لا يبطل العبادة، وإن تعمد تركها، قال مالك: لا تؤكل» ٢/ ٦٩٨ .
وقال خليل في مختصره: «ووجب نيتهما، وتسمية إن ذكر» ٢/ ٤٢٩ .
وقال في منح الجليل: «فلا تجب على ناس، ولا مكره على تركها» ٢/ ٤٣٠ .
وقال ابن جزي في القوانين الفقهية: «سنن الذبح وهي خمسة: الأول: التسمية، وقيل: فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمدًا تهاونًا، لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسيًا، أكلت، ومن تركها عمدًا غير متهاون، فالمشهور: أنها لا تؤكل خلافًا لأشهب» ص١٢٤ .
وبهذا القول قال عطاء، وإسحاق، والثوري، وطاوس، وسعيد بن المسيب والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة .
وفي المذهب الحنبلي تفصيل بين الذبح والصيد:
أما في الذبح، ففيه روايات، المذهب منها كما في الإنصاف: أن ترك التسمية عمدًا لا تحل به الذبيحة، وإن تركها سهوًا، حلت، وهي الرواية المشهورة كما في المغني . =

ووقت التسمية في غير الصيد: عند الذبح، وهي على المذبوح، **وفي الصيد: عند الرمي، [أو][1] إرسال الجارح**، وهي على الآلة؛ لأن التكليف بحسب الوسع والمقدور له[2] في الأول: الذبح، وفي الثاني: الرمي والإرسال دون الإصابة، فيشترط [١٧٥ب] عند فعل يقدر [عليه][3][4].

= والرواية الثانية: تباح في الحالتين.

والثالثة: لا تباح فيهما.

وأما في الصيد، فالمذهب كما في الإنصاف: أنها لا تسقط لا في العمد، ولا في النسيان، فإن تركها، لم تبح.

وفي رواية: إن نسيها في الجارحة، لم يبح، وإن نسيها في السهو أبيح.

والرواية الأولى هي ظاهر المذهب كما في المقنع لابن قدامة.

قال ابن البنا في المقنع: «والفرق بينهما: أن الذبيحة قد وقعت الذكاة في محلها، والصيد ذكاته في غير محلها، فهو أضعف، فجاز أن تشترط فيه التسمية بكل حال؛ لقوته، ويفرق بين العمد والسهو في الذبيحة» ٣/ ١٢٠٥.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٤١١، ٤١٤؛ بداية المجتهد ٤/ ١١٧-١١٩؛ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥٠٧، كفاية الطالب ١/ ٥٠٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٥٠٧، الذخيرة ٤/ ١٣٤؛ الكافي ص١٧٩؛ التفريع ١/ ٤٠١؛ المعونة ٢/ ٦٩٨؛ الشرح الكبير ٢/ ١٠٦، جواهر الإكليل ١/ ٢١٢.

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٣١١، ٣١٤؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٣٢٢، ٤١٦؛ الإنصاف ٢٧/ ٣٢٢، ٤١٦؛ مختصر الخرقي ٦/ ٦٣٦؛ المغني ٣/ ٢٥٨، ٢٩٠؛ شرح أبي يعلى لمختصر الخرقي ٢/ ٦٢١؛ العدة ٢/ ٦٩١؛ العمدة ٢/ ٦٩١؛ شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٦/ ٦٣٦، ٦٣٧؛ زاد المستقنع ص٦٩١؛ الروض المربع ص٦٩١.

(١) في (الأصل، هـ) «و»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) «له» سقطت من (د).

(٣) وينبني على ذلك من الفروع ما سيذكرها الماتن بعد هذه المسألة.

الهداية ٩/ ٤٩١، ٤٩٢؛ العناية ٩/ ٤٩١؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٨، ٤٩؛ المبسوط ١١/ ٢١، ١٢/ ٤، الاختيار ٥/ ١٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦، ٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٨، ٣٦٩؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٠٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٩؛ بدر المتقي ٢/ ٥٠٩.

(٤) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).

ولهذا **لو أضجع شاة وسَمّى**، ثم تركها **وذبح غيرها بتلك التسمية، لم تحلَ، بخلاف الإرسال والرمي**، فإنه لو أرسل كلبه إلى صيد[١] وسمى، فترك[٢] الكلب ذلك الصيد وأخذ[٣] غيره، حل[٤].

وكذا لو رمى سهمًا إلى صيد، وسمى فأصاب صيدًا آخر[٥].

ولو أضجع شاة، وسمى[٦]**، ثم رمى السكين وذبح بآخر**[٧] أي: بسكين[٨] آخر، **حل**؛ لما أنها في الذكاة الاختياري[٩] على المذبوح لا على الآلة[١٠].

ولو سمى على سهم، ثم [تركه][١١] **ورمى بغيره**؛ أي: غير السهم المسمى **فقتل، لم يحل**؛ لما[١٢] قلنا[١٣]: إنها في الذكاة الاضطراري على الآلة[١٤] ....

---

(١) في (د) «الصيد».

(٢) في (ب) «فتركه».

(٣) في (هـ) «وأخذه».

(٤) وسبق ذكر ذلك في صفحة ١٦٩٧.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) فإنه يَحِلّ كما سبق بيان ذلك في صفحة ١٦٩٦.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) «وسمى» سقطت من (ج).

(٧) في (ب) «بأخرى».

(٨) في (ب) «بالسكين».

(٩) في (د) «الاختيار».

(١٠) فلا يختلف الحكم باختلاف السكين، وإنما يختلف باختلاف المذبوح لو غيره بعد ما سمى عليه، فإذا اختلف المذبوح، ارتفع حكم التسمية عليه.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (الأصل، ب) «ترك»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٢) في (ب) «لم».

(١٣) صفحة ١٧٥٧.

(١٤) فإذا لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت، ارتفع حكمها، فاحتاج إلى تسمية أخرى.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
وراجع الصفحة السابقة.

ولو قال في التسمية[١]: «**باسم الله محمدٌ رسول الله» بالرفع**[٢] على الابتداء، **أو قال: «اللهم تقبل مني»، أو «من فلان»، حلّ**؛ لعدم وجود الشركة[٣] **وكُره**؛ لوجود القِران صورة، فيتصور بصورة المُحَرَّم[٤].

ولو قال[٥]: «**ومحمد**»[٦]. **بالجر على العطف، لم يحل**؛ لأنه أهل به لغير الله[٧]؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[٨].

ولو قال[٩]: «**بسمل» بغير هاء، وقصد به التسمية، حَلَّ**؛ لأن[١٠]

---

(١) في (ج، د) «تسميته».

(٢) في المتن المطبوع كتبت العبارة هكذا: «ولو قال في تسميته: بسم الله محمدًا رسول الله، أو ومحمد رسول الله بالرفع، أو اللهم تقبل مني، أو من فلان، حل، وكره» ص٢١٧.
وزيادة لفظ النصب هنا صحيحة كما في كتب المذهب عند هذه المسألة، فلعلها سقطت هنا من أحد النساخ، أو أغفلها الشارح، أو ليست في نسخته، وقد كتب في (الأصل) فوق كلمة «بالرفع» أو «بالنصب» والله أعلم.

(٣) بداية المبتدي ٩/ ٤٩٢؛ الهداية ٩/ ٤٩٢؛ العناية ٩/ ٤٩٢؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٨٨؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩؛ المبسوط ١٢/ ٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٦؛ المختار ٥/ ١٠؛ الاختيار ٥/ ١٠، ١١؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٨، ٢٧٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٨، ٢٧٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٨، ٢٧٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩؛ بدر المتقي ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩١، ١٩٢.

(٤) لأن في الصورة الأولى اسم الرسول ﷺ غير مذكور على سبيل العطف بل بالرفع، فيكون مبتدأ فلا يحرم.
ولو جعل قوله: «اللهم تقبل مني» مفصولاً عن التسمية صورة ومعنى بأن يقولها قبل أن يضجع الشاة، أو قبل التسمية، أو بعد الذبح، فإنه لا يكره.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) زيادة «بسم الله».

(٦) حرف الواو سقط من (هـ).

(٧) قال في تبيين الحقائق: «قال بعضهم: هذا إذا كان يعرف النحو، والأوجه: أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم مطلقًا بالعطف؛ لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه» ٥/ ٢٨٩.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٩) «قال» سقطت من (د).

(١٠) في (هـ) «لأنه».

«إل»[1] بالكسر هو الله تعالى، كذا قاله[2] الجوهري[3][4].

ولو قال: «اللهم اغفر لي». وقصد به التسمية، لم يحِل؛ لأنه دعاء وسؤال[5].

ولو سبح[6] أي[7]: قال: «سبحان الله»، **أو حَمِد**؛ أي: قال[8]: «الحمد لله»، **أو كبَّر**[9]؛ أي: قال: «الله[10] أكبر» **وقصد به التسمية، حل**؛ لأن الشرط ذكر[11] الله على سبيل التعظيم، وقد حصل[12].

---

(١) في (ب) «إلى».

(٢) في (ب) «قال».

(٣) في الصحاح ونصه: «والإل بالكسر هو الله عز وجل» ٤/١٦٢٦ باب اللام فصل الألف مادة (ألل). وانظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ ل ل) ص٩؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل الهمزة، مادة (أل) ص ٨٦٦.

(٤) وهذا إذا لم يقصد ترك الهاء، فإن قصد تركها، أو لم يقصد التسمية لا تحل. الجامع الوجيز ٣/٣٠٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٨٩، تكملة البحر الرائق ٨/١٩٢؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٠١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٩.

(٥) الهداية ٩/٤٩٢؛ العناية ٩/٤٩٢؛ تبيين الحقائق ٥/٢٨٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٦؛ الاختيار ٥/١١؛ بدائع الصنائع ٥/٤٨؛ غرر الأحكام ١/٢٧٩؛ الدرر الحكام ١/٢٧٩.

(٦) في (ب) «تسبح».

(٧) «أي» سقطت من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب).

(٩) في (ب، ج) «أكبر».

(١٠) «الله» سقطت من (د).

(١١) في (ج) زيادة «اسم».

(١٢) ولو قصد الثناء دون التسمية، لم تحل.
وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق عن خواهر زاده قوله: «وهذا لأن هذه الألفاظ ليست بصريحة في باب التسمية، والصريح في باب التسمية: اسم الله، وإذا لم تكن هذه الألفاظ صريحة في الباب، كانت كناية، والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق، إن نوى الطلاق، كان طلاقًا، وإلا فلا، فكذا هذا» ٥/٢٨٩.
وأبو يوسف كما في المبسوط يفرق بين تجويزه مطلق الذكر هنا، وبين عدم تجويزه ذلك في تكبير الصلاة، بأن المأمور به هنا الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [سورة الحج الآية: ٣٦]، وهناك المأمور به التكبير، وبهذه الألفاظ لا يكون تكبيرًا فلا يصير شارعًا في الصلاة إذا كان يحسن التكبير.
الهداية ٩/٤٩٢؛ العناية ٤٩٢؛ تبيين الحقائق ٥/٢٨٩؛ المبسوط ١٢/٤؛ الجوهرة =

ولو عطس عند[١] **الذبح**[٢]**، [فحمد]**[٣]**، لم يَحِلّ في الأصح**؛ لأن المأمور به ذكر الله تعالى على الذبح، وهو يريد به الحمد على نعمه[٤] دون التسمية[٥][٦]، ويشترط[٧] التسمية حالة الذبح[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [١٧٦أ][٩]، وهي حالة النحر[١٠][١١].

= النيرة ٢/ ٢٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٧؛ الاختيار ٥/ ١١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٩؛ بدر المتقي ٢/ ٥٠٩ .

(١) «عند» سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) «الذابح» .

(٣) كذا في (ج)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فحمد له» .

(٤) في (هـ) «النعمة» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) قال في العناية: «والفرق لأبي حنيفة - رحمه الله - بين هذا وبين الخطيب إذا عطس يوم الجمعة على المنبر، فقال: الحمد لله، أنه يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر في إحدى الروايتين عنه، بأن المأمور به هناك ذكر الله مطلقًا، قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ...﴾ [سورة الجمعة الآية: ٩]، وها هنا الذكر على الذبح بقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ...﴾ سورة الحج الآية: ٣٦ . ٩/ ٤٩٢ .

المبسوط ١٢/ ٤؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١٠؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٠١؛ الدر المختار ٦/ ٣٠١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠١ .

وراجع صفحة ٨٥٨ من الجزء الثاني .

(٧) في (ب، هـ) «يشترط» بدون واو .

(٨) في الذكاة الاختيارية كما سبق ذكر ذلك. راجع صفحة ١٧٥٧ .

(٩) سورة الحج الآية: ٣٦ .

(١٠) في (ب) «التحريم» .

(١١) وتكون قيامًا على ثلاث قوائم قد صفت رجليها وإحدى يديها، ويدها اليسرى معقولة فينحرها كذلك، وهي قراءة عامة قراء الأمصار بتشديد الفاء ونصبها .

وقرأ ابن مسعود «صوافن» وهي أن تعقل يدها وتنحر على ثلاث، وهو مثل صواف .

وقرأ أُبي، والحسن، ومجاهد: «صوافي» بالياء أي: صافية خالصة لله لا شريك له فيها. أخرجها ابن جرير في تفسيره .

الكشاف للزمخشري ٣/ ٣٣؛ جامع البيان ١٧/ ٢١٥، ٢١٨؛ معالم التنزيل ٣/ ٢٨٨؛ تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٣ .

ثم[(١)] المعتبر: أن يذبح عقيب التسمية[(٢)]، **ولو سَمَّى، ثم عمل[(٣)] عملاً آخر قبل الذبح، إن كان** ذلك العمل **قليلاً كشرب الماء، أو تكليم[(٤)] إنسان، حَلّ**؛ لوجود التسمية على الذبح، والعمل القليل لا يفصل بين التسمية والذبح[(٥)]. **وإلا**؛ أي: إن لم يكن قليلاً، **فلا يحل**؛ لوقوع الفصل بين التسمية والذبح، ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير، لا باليسير[(٦)].

وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله: «باسم الله، والله أكبر»[(٧)] منقول عن النبي[(٨)] ﷺ، وكذا عن علي، وابن عباس[(٩)] رضي الله عنهما.

---

(١) «ثم» سقطت من (ب).

(٢) قبل أن يتبدل المجلس.
تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٨.

(٣) في (د) «عمد».

(٤) في باقي النسخ «تكلم».

(٥) ويجعل كالمتصل للضرورة.
الكافي للصدر الشهيد ١٢/ ٤؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٨؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، ٤٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٩.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) قوله: «والله أكبر» سقط من (ج، هـ).

(٨) يدل عليه ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما».
وفي لفظ لمسلم: ويقول: «باسم الله، والله أكبر».
٥/ ٢١١٤ كتاب الأضاحي: باب التكبير عند الذبح ١٤، رقم الحديث ٥٢٤٥؛ ومسلم ٣/ ١٥٥٦ كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ٣، رقم الحديث ١٧، ١٨/ ١٩٦٦.

(٩) أثر علي - رضي الله عنه- لم أقف عليه.
وأما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/ ٢١٦؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٣ كتاب الذبائح.
عن أبي ظبيان، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال: قيامًا على ثلاث قوائم معقولة: باسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٤/ ٢٣٣.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٢٣٣.

وذكر الإمام الحلواني: المستحب، أن يقول: «باسم الله، الله[١] أكبر» بلا واو، وبالواو يكره[٢]؛ لأنه يقطع فور التسمية[٣].

والذبح بين الحلق[٤] واللبة.

وفي الجامع الصغير[٥]: «لا بأس بالذبح في الحلق كله: وسطه، وأعلاه، وأسفله»[٦][٧].

---

(١) «الله» سقطت من (د).

(٢) في (هـ) «ويكره».

(٣) واعترض البقالي، والإترازي وغيرهما على ما قاله الحلواني، وقالا: المستحب أن يقول التسمية بالواو، وما قاله الحلواني فيه نظر، نقله عنهما في الجامع الوجيز، والبناية غيرهما.
قال العيني في البناية بعد نقله لكلام الحلواني: «قال الإترازي - رحمه الله-: وفيه نظر، قلت: نظره صحيح؛ لأن الذي ثبت في الحديث الصحيح على ما ذكرنا بالواو: فلا ينبغي أن يترك، اتباعًا للحديث» ١٠/ ٦٦١.
وقال أيضًا صاحب مجمع الأنهر: «ولكن المنقول عن الأثر بالواو، فلا يكره» ٢/ ٥٠٨.
والحديث المشار إليه هنا هو حديث أنس - رضي الله عنهما- السابق في الصحيحين وفي لفظ مسلم: «باسم الله، والله أكبر».
وانظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٧؛ الهداية ٩/ ٤٩٢؛ الاختيار ٥/ ١١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩؛ بدر المتقي ٢/ ٥٠٩؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٠١؛ الدر المختار ٦/ ٣٠١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠١، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩٢.

(٤) الحلق: مساغ الطعام والشراب في المريء، وهو الحلقوم والحنجرة والجمع حلوق.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلق) ٢/ ٩٦٥؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلق) ص ٧٩، حدائق الآداب: ص٤٠؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل ق) ص ٦٣.

(٥) ص٤١٧.

(٦) انتهى لفظ الجامع الصغير.
وانظر: الهداية ٩/ ٤٩٢؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١٠.

(٧) ومسلك غالب الشراح كالشارح - رحمه الله- يذكرون لفظ رواية الجامع الصغير بعد ذكر أصحاب المتون لمسألة: مكان الذبح بلفظ: الذبح بين الحلق واللبة، وهو لفظ القدوري في مختصره.
قال في العناية: «وأتى - أي: صاحب الهداية - بلفظ الجامع الصغير؛ لأن فيه بيانًا ليس في رواية القدوري، وذلك لأن في رواية القدوري: الذبح بين الحلق واللبة. وليس بينهما مذبح غيرهما، فيحمل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير» ٩/ ٤٩٢. =

....

= قال في حاشية سعدي أفندي على العناية: «فيكون المراد بالحلق في كلام القدوري مبدأه» ٩/ ٤٩١ .

وقال في الجوهرة النيرة على قول القدوري: «الذبح بين الحلق واللبة، وبعد نقله لرواية الجامع الصغير: ومعنى كلام الشيخ «بين» بمعنى «في» أي: والذبح في الحلق واللبة» ٢/ ٢٧٦ .

وقال قاضي خان في فتاواه: «ومحل الذكاة الحلق كله؛ لقوله ﷺ: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» ٣/ ٣٦٦ .

قال في تبيين الحقائق: «والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه، يحرم؛ لأنه ذبح في غير المذبح» ٥/ ٢٩٠ .

قال في اللباب على مختصر القدوري: «وكلام التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية، فالمعنى مبدأ الحلق: أي أصل العنق كما في القهستاني، فكلام المصنف محتمل للروايتين الآتيتين عن الجامع الصغير، والمبسوط، قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله: وسطه، وأعلاه، وأسفله، وعبارة المبسوط: الذبح ما بين اللبة واللحيين كالحديث» ٣/ ٢٢٥ .

وصاحب الهداية ذكر لفظ القدوري، ثم أعاد رواية الجامع الصغير .

قال في البناية: «قال الكاكي: وإنما أعاد لفظ الجامع؛ لما بيَّن أن رواية المبسوط والجامع الصغير اختلفا من حيث الظاهر؛ فإن رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة؛ لأنه بين اللبة واللحيين، فيحل. وفي رواية الجامع الصغير أنه لا يحل؛ لأن على رواية محل الذبح الحلق، فلما ذبح قبل العقدة لم يكن الحلق على الذبح فلا يجوز، فتكون رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبسوط» ١٠/ ٦٦١ .

قال في ملتقى الأبحر: «وقيل: لا يجوز فوق العقدة» ٢/ ٥١٠ .

ورد ذلك الرستغفني؛ حيث سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن تبقى مما يلي الرأس. أتؤكل أم لا؟ قال: هذا قول العوام من الناس، وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس، أو مما يلي الصدر؛ لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد. نقله عنه في تبيين الحقائق، والبناية، وغيرهما .

وهذا يؤيده ما روي عن أبي حنيفة في الجامع الصغير، وما نقله الشلبي عن الكرخي من قوله: «والذكاة في اللبة وما فوق ذلك. أي: اللحيين» ٥/ ٢٩٠ .

وممن اختار عدم الجواز للذبح فوق العقدة الزيلعي - رحمه الله- حيث؛ قال بعد نقله لكلام الرستغفني: وهذا مشكل؛ فإنه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المريء، وأصحابنا - رحمهم الله - وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل، وإذا لم يبق شيء من عقدة الحلقوم مما يلي الرأس، لم يحصل قطع واحد منهما، فلا يؤكل بالإجماع» ٥/ ٢٩٠ .

وكذا نقل عن صاحب الذخيرة، والمواهب، قال في الدرر الحكام: «وصرح في الذخيرة=

الأصل فيه: قوله ﷺ: «الذكاة[1] ما بين اللبة واللحيين»[2]. وما بينهما هو

= بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم، لا يحل، وكذلك في فتاوى أهل سمرقند؛ لأنه ذبح في غير المذبَح، وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى» ١/ ٢٧٧ .

وأيد الإتقاني ما روي عن الرستغفني، وشنع على من خالفه غاية التشنيع، نقله الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق، ومن كلامه قوله: «وهذا - أي: قول الرستغفني - صحيح؛ لأنه لا اعتبار لكون العقدة من فوق، أو من تحت، ألا ترى إلى قول محمد في الجامع: «أو أعلاه» فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة من تحت، ولم يلتفت إلى العقدة لا في كلام الله، ولا في كلام رسوله، بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث وقد حصلت لا سيما على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله- فإنه يكتفي بالثلاث من الأربع أي ثلاث كانت، ويجوز ترك الحلقوم أصلاً، فبالطريق الأولى أن يَحِلّ الذبيح إذا قطع الحلقوم وبقيت العقدة إلى أسفل الحلقوم. ثم بلغنا أن واحدًا ممن يتسمى فقيهًا في زعم العوام - وقد كان مشتهرًا بينهم - أمر برمي الذبيح إلى الكلاب حيث بقيت العقدة إلى الصدر لا إلى ما يلي الرأس، فيا ليت شعري ممن أخذ هذا؟ أمن كتاب الله؟ ولا أثر له فيه، أو من حديث رسول الله؟ ولم يسمع له فيه نبأ، أو من إجماع الأمة؟ ولم يقل به أحد من الصحابة والتابعين، أو من إمامه الذي هو أبو حنيفة؟ ولم ينقل عنه ذلك أصلاً، بل المنقول عنه وعن أصحابه ما ذكرناه، أو ارتكب الرجل هواه فضل وأضل. . . إلى آخر ما ذكره، وقال الشلبي عن كلام الإتقاني هذا: «وهذا صريح في مخالفته ما ذهب إليه الشارح الزيلعي» ٥/ ٢٩٠ وما ذكره الرستغفني خلاف قول عامة المشايخ كما في البناية عن الخلاصة .

قال في حاشية رد المحتار: «أقول: والتحرير للمقام أن يقال: إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق، فالحق ما قاله شراح الهداية تبعًا للرستغفني، وإلا فالحق خلافه؛ إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة، أو سؤال أهل الخبرة، فاغتنم هذا المقال، ودع عنك الجدال» ٦/ ٢٩٥ .

بداية المبتدي ٩/ ٤٩٢؛ الهداية ٩/ ٤٩٢؛ البناية ١٠/ ٢٦١-٢٦٣؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٨٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠؛ المبسوط ١١/ ٢٢١، ٢٢٨؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٦؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٦؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٦، ٢٧٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٦، ٢٧٧؛ وقاية الرواية ٢/ ٢١٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢١٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥١٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١٠؛ تنوير الأبصار ٦/ ٢٩٤؛ الدر المختار ٦/ ٢٩٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٢٩٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩٣، كشف الحقائق ٢/ ٢٢١ .

(١) في (ج) «الزكاة» .

(٢) أخرجه الدارقطني، وابن الجوزي من حديث أبي هريرة بإسناد واهٍ كما قال ابن حجر في الدراية بلفظ: «ألا إن الزكاة في الحلق واللبة»، وسبق صفحة ١٧٢٣ .

الحلق كله، ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح من المذبوح[(١)] وأتم ما يكون منه بالقطع في هذا المحل؛ لأنه مجمع العروق والمجرى[(٢)].

والعروق المقطوعة فيه أربعة:

١- **الحلقوم**، وهو: مجرى النفس[(٣)].

٢ - **والمريء**، وهو: مجرى الطعام والماء[(٤)].

٣، ٤ - **والودجان**، وهما: مجرى[(٥)] الدمان[(٦)(٧)]؛ لقوله ﷺ: «أفر[(٨)(٩)] الأوداج بما[(١٠)] شئت»[(١١)]. ....

(١) «المذبوح» سقطت من (ب).

(٢) مجرى النفس، ومجرى الطعام.
تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩؛ الهداية ٩/ ٤٩٣؛ العناية ٩/ ٤٩٣؛ البناية ١٠/ ٦٦٣.

(٣) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلق) ٢/ ٩٦٥؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلق) ص ٧٩.

(٤) المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مرء) ص ٢٩٣؛ القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الميم، مادة (مرؤ)، لسان العرب، باب الميم، مادة (مرأ) ٧/ ٤١٦٥.

(٥) في (ج) «مجر».

(٦) في (د) «الرمان».

(٧) وهما عرقان غليظان في العنق بينهما الحلقوم والمريء. المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الودج) ص ٣٣٦؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ودج) ص ٢٩٧، لسان العرب، باب الواو، مادة (و د ج) ٨/ ٤٧٨٢، معجم لغة الفقهاء، حرف الواو، كلمة (الودج) ص٥٠١.

(٨) في (ب) «وأفر».

(٩) فرى الشيء يفريه فريًا وفراه كلاهما: شقّه وأفسده، وأفرى الأوداج: قطعها.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرا) ٦/ ٣٤٠٦؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر ا) ص ٢٠٧.

(١٠) في (ج) «لما».

(١١) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/ ٤٧١.
وقال في الدراية: «لم أجده» ٢/ ٢٠٧.
وأخرج الطبراني في الكبير الجزء الثامن، رقم الحديث ٧٨٥١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٨ كتاب الضحايا، باب الزكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق.
من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب، أو حز ظفر».
قال البيهقي: «وفي هذا الإسناد ضعف» ٩/ ٢٧٨. =

وهي عروق الحلق في المذبح[(١)(٢)] فيتناول[(٣)] الكل[(٤)].

وهو حجة على الشافعي في[(٥)] الاكتفاء بالحلقوم[(٦)]، والمريء[(٧)].

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف، وقد وثق» ٤/ ٣٤ .

وجاء في حديث عدي بن حاتم: «أنهر الدم بما شئت». وفي لفظ: «أنهروا الدم بما شئتم». وفي لفظ: «أمرر الدم.. الحديث».

أخرجه أحمد، والنسائي، والطحاوي وغيرهم.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسبق في صفحة ١٧٢١ .

(١) في (ب) «الذبح».

(٢) القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الواو، مادة (الودج) ص ١٩٠؛ المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (ودج) ص١٠٢٠؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الودج) ص٣٣٦ .

(٣) في (ب، د) «فتناول».

(٤) فإذا قطع الأوداج الأربعة، فقد أتى بالذكاة المأمور بها بتمامها.

فأما إذا نقص من ذلك، فقد اختلفوا، وسيأتي ذكره.

كنز الدقائق ٥/ ٢٩٠؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٠؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤١؛ بداية المبتدي ٩/ ٤٩٣؛ الهداية ٩/ ٤٩٣؛ العناية ٩/ ٤٩٣؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٦؛ اللباب ٣/ ٢٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٦؛ المختار ٥/ ١١؛ الاختيار ٥/ ١١؛ المبسوط ١٢/ ٢ .

(٥) «في» سقطت من (ج).

(٦) في (ب) «في الحلقوم».

(٧) هذا هو المذهب الصحيح المنصوص به، والذي قطع به جمهور المذهب كما في المجموع.

وهو المذهب عند الحنابلة، والذي عليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف.

وعن أحمد في رواية: اشتراط قطع الودجين مع الحلقوم والمريء.

وعنه: قطع أحد الودجين معهما.

وفي المذهب المالكي ثلاثة أقوال، المشهور منها كما في بداية المجتهد وغيره: قطع الحلقوم والودجين. قال في منح الجليل: «هذا مذهب المدونة، وهو المشهور» ٢/ ٤٠٧ .

وقيل عنه: يشترط قطع الأربعة.

وقيل: بل الودجين فقط.

ولا خلاف عند الجميع أن الأكمل قطع الأربعة.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٤٢٧؛ مختصر خليل ٢/ ٤٠٦؛ التفريع ١/ ٤٠١؛ بداية المجتهد ٤/ ١١٢؛ رسالة ابن أبي زيد ١/ ٥٠٩؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٠٩؛ المعونة ١/ ٦٩١، الذخيرة ٤/ ١٣٣؛=

ولا بد من قطع ثلاثة منها أيها كانت عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قول أبي يوسف أولاً؛ لأن الإباحة تتعلق [١٧٦ب] بإسالة الدماء المسفوحة على سبيل السرعة، وهذا المعنى يحصل بقطع الأكثر؛ فوجب أن يقوم مقام الكل؛ تفاديًا عن [زيادة][١] التعذيب.

وعنه[٢] **يشترط قطع الحلقوم**[٣].

وعنه: **أنه يشترط قطع المريء - أيضًا - وأحد الودجين**[٤].

وعن محمد - رحمه الله - أنه لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[٥].

= القوانين الفقهية ص١٢٣، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٨؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٠٩.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٧١، المهذب ٢/ ٨٨٥؛ المجموع ٩/ ٨٦؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٠؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٧٠؛ التنبيه ص١٢٤؛ روضة الطالبين ٢/ ٤٧٠؛ روض الطالب ١/ ٥٣٩؛ أسنى المطالب ١/ ٥٣٩، التذكرة ص١٥٧، الإقناع للماوردي ص١٨١، انتهاز الفرص ص١٩٤.

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٣١١؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٣٠١؛ الإنصاف ٢٧/ ٣٠٠؛ المغني ١٣/ ٣٠٣، المحرر ٢/ ١٩١؛ الفروع ٦/ ٣١٢؛ الإفصاح ٢/ ٣١٢؛ العمدة ٣/ ٦٩٣؛ شرح أبي يعلى لمختصر الخرقي ٢/ ٦٢٥، شرح الزركشي لمختصر الزركشي ٦/ ٦٤٩، الواضح في شرح مختصر الخرقي خ٢/ ٢٩٣؛ العدة ٣/ ٦٩٣.

(١) في الأصل «الزيادة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أي: عن أبي يوسف.

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٢٩٥.

(٣) مع آخرين؛ أي: الودجان، أو أحدهما مع المريء.

انظر المرجعين السابقين.

(٤) وهو قوله الأخير.

(٥) لأن كل فرد منها أصل بنفسه؛ لانفصاله عن غيره، ولورود الأمر بفريه، فيعتبر أكثر كل فرد منها.

وقول أبي يوسف الأخير أنه لا بد من قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين؛ لأن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم؛ فينوب أحدهما عن الآخر؛ إذ كل واحد منهما مجرى الدم، أما الحلقوم فيخالف المريء؛ فإنه مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس؛ فلا بد من قطعهما.

وذكر القدوري في مختصره أن هذا قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

قال في الهداية: «والمشهور في كتب مشايخنا - رحمهم الله - أن هذا قول أبي يوسف وحده» ٩/ ٤٩٤.

ونقل في اللباب تصحيح زاد الفقهاء لقول أبي حنيفة، واعتمده الإمام المحبوبي، والنسفي،=

ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم؛ لقوله ﷺ: «أنهر[(١)] الدم بما شئت»[(٢)]. **إلا السن المتصل، والظفر، والقرن** الغير المنزوع، **فإن المذبوح بها ميتة**؛ لأنه يقتل بالثقل؛ فيكون في معنى المنخنقة[(٣)].

والذبح بالمنفصل منها مكروه، وكذا بالعظم، وبكل ما فيه إبطاء

= وغيرهما، وصححه أيضًا في غنية ذوي الأحكام.

وروي عن محمد أنه لا بد من قطع الحلقوم، والمريء والأكثر من كل ودجين، وهذا أصح ما روي عنه كما في الجامع الوجيز وغيره، قال: «قال مشايخنا: أصح الأجوبة في الأكثر عنه، إذا قطع الحلقوم، والمريء والأكثر من كل ودجين، يؤكل، وما لا، فلا» ٣/ ٣٠٥.

قال في حاشية رد المحتار: «ويظهر من كلام غيره أن الضمير في «عنه» راجع للإمام محمد» ٦/ ٢٩٥.

وصرح به في الذخيرة كما في غنية ذوي الأحكام، قال: «وقال في الذخيرة: وعن محمد أنه يعتبر قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأشياء الأربعة. وعنه أيضًا: إذا قطع الحلقوم، والمريء، والأكثر من كل واحد، يحل، وما لا، فلا. قال مشايخنا: وهو أصح الجوابات» ١/ ٢٧٧.

بداية ٩/ ٤٩٤؛ الهداية ٩/ ٤٩٤، ٤٩٥؛ العناية ٩/ ٤٩٤؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٠؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٠، ٢٩١؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٦؛ اللباب ٣/ ٢٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٦؛ المبسوط ١٢/ ٢، ٣؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٨، ٦٩؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤١، ٤٢؛ المختار ٥/ ٧١؛ الاختيار ٥/ ٧١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٧؛ وقاية الرواية ٢/ ٢١٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢١٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥١١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١١؛ بدر المتقي ٢/ ٥١١.

(١) أنهرت الدم: أسلته.

لسان العرب، باب النون، مادة (نهر) ٨/ ٤٥٥٦؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النهر) ص ٣٢٢؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن هـ ر) ص ٢٨٤.

(٢) أخرجه النسائي، والطحاوي بهذا اللفظ، وأخرجه غيرهما بلفظ: «أنهروا ...». وبلفظ: «امرر ..».

من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسبق صفحة ١٦٨٨، ١٦٨٩.

(٣) الجامع الصغير ص٤٧٢؛ المبسوط ١٢/ ٢، بداية ٩/ ٤٩٥، ٤٩٦؛ الهداية ٩/ ٤٩٥، ٤٩٦؛ العناية ٩/ ٤٩٥، ٤٩٦؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٠٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩١؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٧؛ اللباب ٣/ ٢٢٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧؛ المختار ٥/ ١٢؛ الاختيار ٥/ ١٢؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٠؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٢؛ غرر الأحكام ١/ ١٢٧٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٧.

الإماتة[(١)]؛ لما فيه زيادة تعذيب[(٢)] على الحيوان[(٣)(٤)]، وقد أمرنا بالإحسان في الذبح؛ قال ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة[(٥)] »[(٦)].

ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع؛ لأنه ﷺ قال: «وليحد أحدكم شفرته[(٧)]، وليرح ذبيحته»[(٨)].

ويكره الإحداد بعده؛ أي: بعد الإضجاع[(٩)]؛ لما روي أنه ﷺ: «رأى رجلاً[(١٠)] أضجع شاة، وهو[(١١)] يحد[(١٢)] شفرته؛ فقال ﷺ: «لقد أردت أن تميتها[(١٣)] موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها!»[(١٤)].

---

(١) في (ب) «الإمانة»، وفي (هـ) «الاماتتة».

(٢) في (ب، هـ) «من زيادة التعذيب».

(٣) في (ج، هـ) «حيوان».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ج) «الذبيحة».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٥٨٧، ١٥٨٨.

(٧) الشفرة من الحديد: ما عُرِض وحُدِّد، والشفرة: السكين العريض، وهي المدية.
لسان العرب، باب الشين، مادة (شفر) ٤/ ٢٢٨٧، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ف ر) ص١٤٤؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شفر) ص١٦٥.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٥٨٧.

(٩) بداية المبتدي ٩/ ٤٩٦؛ الهداية ٩/ ٤٩٦، ٤٩٧؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩١، ٢٩٢؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢؛ المبسوط ١١/ ٢٢٦، ٢٢٧؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٧؛ اللباب ٣/ ٢٢٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٧؛ المختار ٥/ ١٢؛ الاختيار ٥/ ١٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٧،

(١٠) في (ب) «رجال».

(١١) «هو» سقطت من (ج)، وفي (د) زيادة «كل».

(١٢) «يحد» سقطت من (د).

(١٣) في (د) «يميتها».

(١٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٣ كتاب المناسك، باب سنة الذبح، رقم الحديث ٨٦٠٨.
مرسلاً من طريق معمر، عن عاصم، عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً ... الحديث.
ووصله الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣١ كتاب الضحايا، وفي كتاب الذبائح ٤/ ٢٣٣؛ والبيهقي =

ومن بلغ[١] **بالسكين النخاع**؛ وهو خيط أبيض في جوف عظم[٢] الرقبة، يمتد إلى الصلب. كذا في المغرب[٣]. **أو قطع الرأس، حلَّ، وكُره**؛ لنهيه ﷺ عن[٤] أن تُنْخَعَ الشاة إذا ذبحت[٥]. وفي قطع الرأس زيادة تعذيب

= في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد. وبما يكون أخف على المذكي، وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة.

من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» ٤/ ٢٣١.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٢٣١

(١) في (ب) «أبلغ».

(٢) في (ب) «عظيم».

(٣) النون مع الخاء المعجمة، ص٤٤٦.

وانظر: المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النخاعة) ص ٣٠٧؛ لسان العرب، باب النون، مادة (نخع) ٧/ ٤٣٧٧؛ معجم مقاييس اللغة، باب النون والخاء وما يثلثهما، مادة (نخع) ٥/ ٤٠٦؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن خ ع) ص ٢٧١؛ طلبة الطلبة ص ٢٠٩.

(٤) «عن» سقطت من (ب).

(٥) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/ ٤٧٥.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ٢٠٨.

وقال العيني في البناية: «هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الأصل عن سعيد بن المسيب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنْخَعَ الشاة إذا ذُبِحَتْ»، وهو مرسل ١٠/ ٦٧٧.

وجاء معناه بما أخرجه ابن الجعد في مسنده ص٤٩٢؛ والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٤٨، رقم الحديث ٣/ ١٣٠، وابن عدي في الكامل ٤/ ٤٠ في ترجمة شهر بن حوشب؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ كتاب الضحايا، باب كراهة النخع والفرس.

عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت.

ولفظ ابن جعد، وابن عدي: «عن الذبيحة أن تفرس - يعني: أن تُنْخَعَ - قبل أن تموت».

قال الحربي في غريب الحديث: «والفَرْسُ، أصله دَقُّ العُنُق» ٢/ ٨٥٨.

وقال البيهقي: «قال أبو عبيد: الفرس هو النخع. يقال منه: فرست الشاة ونخعتها. وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع» ٩/ ٢٨٠.

وأعلّ الحديث ابن عدي بشهر بن حوشب، وقال: «وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به» ٤/ ٤٠.

وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف» ٩/ ٢٨٠. =

[١٧٧أ] الحيوان بلا فائدة[١].

وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها في الذكاة[٢] **مكروهة؛ كجرَ المذبوح**[٣] **برجله إلى الْمَذْبَحِ**[٤]**، وسَلْخِهِ قبل أن يتم موته.**

وكذا[٥] **لو مات ولم يبرد**؛ أي: لم يسكن من الاضطراب[٦]، يكره سلخه[٧] - **أيضًا - عند البعض**؛ لما فيه من زيادة الألم[٨].

ولو ذبح من القفا، وبقي حيًا حتى قطع العروق الثلاثة، حَلّ؛ لتمام فعل[٩] الذكاة[١٠][١١]، **وكره**؛ لما فيه من زيادة التعذيب بلا ضرورة فصار كما

= وأخرجه البيهقي موقوفًا على عمر - رضي الله عنه - أنه نهى عن الفَرْسِ في الذبيحة.

وأخرجه عنه بلفظ: «نهى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النخع، وأن تعجل الأنفس أن تزهق».

(١) ويؤكل؛ لوجود المقصود؛ لأن هذه الكراهة لمعنًى زائد؛ وهو زيادة الألم؛ فلا يوجب التحريم.

الهداية ٩/ ٤٩٧؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢؛ الاختيار ٥/ ١٢؛ اللباب ٣/ ٢٢٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٧.

(٢) في (ب، د) «الزكاة».

(٣) في (د) «المذبوحة».

(٤) في (هـ) «المذبوح»، وفي (ب) «الذبح».

(٥) في (د) «فكذا».

(٦) لسان العرب، باب الباء، مادة (برد) ١/ ٢٤٧؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البرد) ص ٢٨.

(٧) وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تَبْرُد؛ لما فيه من تألُّم الحيوان، وبعد ذلك لا ألم، فلا يكره.

الهداية ٩/ ٤٩٧؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٩؛ المختار ٥/ ١٢؛ الاختيار ٥/ ١٢؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٢٠؛ بدائع الصنائع ٥/ ٦٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٢٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٧؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥١١، ٥١٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١١، ٥١٢؛ بدر المتقي ٢/ ٥١١، ٥١٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٧.

(٨) اختار ذلك صاحب المختار، والهداية، والجوهرة النيرة، ووقاية الرواية، والدرر الحكام، وملتقى الأبحر وغيرهم.

قال في تحفة الفقهاء: «فإن نخع أو سلخ قبل أن تَبْرُد، فلا بأس بذلك؛ لأنه لم يوجد فيه ألم، ذكره الكرخي، وبعض المشايخ قالوا يكره النخاع بعد الموت قبل أن يَبْرُد، ويكره السلخ» ٣/ ٦٩.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب) «الفعل».

(١٠) في (ب، ج) «الزكاة».

(١١) الجامع الصغير ص٤٧١؛ بداية المبتدي ٩/ ٤٩٧؛ الهداية ٩/ ٤٩٧؛ تبيين الحقائق=

[لو][1] جرحها، ثم قطع الأوداج[2]، **وإلا**؛ أي: إن لم يبق حيًا قبل قطع العروق، **فلا يَحِلّ**؛ لأنه مات بذكاة[3] الاضطرار[4] وهو قادر على ذكاة الاختيار[5].

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح؛ لأنه قدر على ذكاة الاختيار، فلا يَحِلّ بذكاة الاضطرار[6]؛ لأنها لا تُزِيل كلَّ الدم[7].

وما توحش من النَّعَم[8] بصيال، أو نَدَّ فذكاته الجرح، بشرط: قصد الذكاة[9]، لا دفع الصيال فقط؛ لأنه لم يقدر إلا على ذكاة الاضطرار[10].

وكذا البعير الواقع في البئر إذا لم يمكن[11] ذبحه، ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء، فذكاته الجرح، لما بينا[12]، خلافًا لمالك فيهما[13].

= ٥/ ٢٩٢؛ المبسوط ١٢/ ٣؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨؛ اللباب ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٧؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٧، الدرر الحكام ١/ ٢٧٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢ .

(١) المثبت من (جـ، د، هـ) وسقط من (الأصل، ب) .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب، د) «بزكاة» .

(٤) في (هـ) «الاحتطرار» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (هـ) «الاحتطرار» .

(٧) بداية المبتدي ٩/ ٤٩٧؛ الهداية ٩/ ٤٩٧؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٢؛ العناية ٩/ ٢٩٧؛ المبسوط ١١/ ٢٢٨؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٨؛ اللباب ٣/ ٢٢٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ المختار ٥/ ١٢؛ الاختيار ٥/ ١٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، ٤٦؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٢٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٩، ٢٨٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٩، ٢٨٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥١٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١٢؛ بدر المتقي ٢/ ٥١٢ .

(٨) في (ب) «المنعم» .

(٩) في (د) «الزكاة» .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (ب) «يكن» .

(١٢) في الصفحة السابقة، من كون ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز . انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) أي: ما توحش، وما تردى، فإنه لا يَحِلّ فيهما إلا الذكاة، اعتبارًا بالأصل وهو الأنس،=

وعن محمد - رحمه الله -: **الشاة إن نَدَّت في الصحراء، فهي وحشية** تَحلّ بالعقر[١]، **وإن ندَّت في المصر، فلا** تكون وحشية، فلا تَحلّ إلا بذكاة الاختيار؛ لأنه يمكن أخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار، بخلاف ما إذا نَدَّت في الصحراء؛ لعجزه[٢] عن ذكاة الاختيار[٣].

بخلاف البعير والبقر؛ فإنهما يكونان وحشيًا [١٧٧ب] بالند سواء كان في المصر أو في الصحراء؛ لأنهما يدفعان[٤] عن أنفسهما، فلا يقدر على أخذهما[٥][٦].

= ولهذا لو تأنس متوحش، ثم توحش، جاز فيه ما يجوز في الصيد.
ومذهب الشافعية، والحنابلة كالأحناف في جواز ذكاته حيث يصاب من بدنه؛ لأنه تعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد، بشرط: ألا يموت بعيره مثل أن يكون رأسه في الماء في المتردي في البئر، وبه قال جمهور العلماء منهم: طاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وغيرهم.
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٤٢٥، ٤٢٨؛ مختصر خليل ٢/ ٤٢٠؛ منح الجليل ٢/ ٤٢٠؛ القوانين الفقهية ص١١٩؛ رسالة ابن أبي زيد ١/ ٥٢٢؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٢٢؛ المعونة ١/ ٦٩٦، ٦٩٧؛ بداية المجتهد ٤/ ١٣٤؛ التفريع ١/ ٤٠٢.
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/ ٣٦٨، ٣٧٤؛ مختصر المزني ص٢٩٨، المهذب ٢/ ٨٩٧؛ المجموع ٩/ ١٢٦؛ روضة الطالبين ٢/ ٥٠٢؛ منهاج الطالبين ٤/ ٢٦٩؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٦٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٧.
وانظر للمذهب الحنبلي:
المقنع ص٣١١؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٣٠٧، ٣٠٨؛ الإنصاف ٢٧/ ٣٠٧؛ المغني ١٣/ ٢٩١؛ العمدة ٣/ ٦٩٥؛ العدة ٣/ ٦٩٥، زاد المستقنع ص٦٩٠؛ الروض المربع ص٦٩٠.

(١) الهداية ٩/ ٤٩٨؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٣، عيون المسائل ص٧٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٠؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٨٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١٢؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٣.
(٢) في (د) «عجز».
(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٤) في (د) «يرفعان».
(٥) في (د) «أحدهما».
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

والمستحب في الإبل: النحر، وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر(١)، **ويكره الذبح، وفي البقر، والغنم: الذبح، ويكره النحر**؛ لأنه ﷺ نحر الإبل، وذبح(٢) البقر، والغنم(٣). وقد قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

---

(١) يقال: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر. والجمع: نحور.
لسان العرب، باب النون، مادة (نحر) ٧/ ٤٣٦٤؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نحرت) ص ٣٠٧؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ح ر) ص ٢٧٠؛ طلبة الطلبة ص٢١٥؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣؛ العناية ٩/ ٤٩٨.

(٢) الذبح، قيل: هو قطع الأوداج، كذا في طلبة الطلبة ص٢١٥.
وفي تبيين الحقائق: «قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحيين» ٥/ ٢٩٣.
وفي اللسان: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح، وبه قال الليث كما في المغرب: قال في المغرب: «وهو أظهر، وأسلم» ص١٧٣.
والمذبح، بالكسر، السكين الذي يذبح به، وبالفتح: الحلقوم ومكان الذبح، والذبيحة ما يذبح، والجمع: ذبائح.
لسان العرب، باب الذال، مادة (ذبح) ٣/ ١٤٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذبحت) ص ١٠٩؛ مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذ ب ح) ص ٩٢؛ المعجم الوسيط، باب الذال، مادة (ذبحه) ص ٣٠٩؛ أنيس الفقهاء ص٢٧٧.

(٣) أما نحر الإبل فسبق في صفحة ١٤٦٠ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل في صفة حجه ﷺ وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًا ما غبر».
وأخرج مسلم أيضًا ٣/ ٩٥٦ كتاب الحج، باب نحر البدن قيامًا مقيدة ٦٣، رقم الحديث ٣٥٨، ١٣٢٠. من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركه فقال: ابعثها قيامًا مقيدةً سنة نبيكم ﷺ.
وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٦١٢ كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة ١١٨، رقم الحديث ١٦٢٨ من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وفيه: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قيامًا ...» الحديث.
أما ذبح البقر:
ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه.
البخاري ٢/ ٦١٤ كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق منها ١٢٣، رقم الحديث ١٦٣٣ واللفظ له؛ ومسلم ٢/ ٨٧٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ١٧، رقم الحديث ١٢٥، ١٢١١.
وأخرج البخاري - أيضًا - في صحيحه ٣/ ١١٢٣ كتاب الجهاد: باب الطعام عند القدوم ١٩٥، رقم الحديث ٢٩٢٣. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ ودرهم، أو درهمين فلما قدم صرار، أمر ببقر فذبحت فأكلوا منها ...» الحديث. =

﴿وَٱنْحَرْ﴾[(١)] أي: الجزور[(٢)].

وقال[(٣)]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[(٤)].

وقال[(٥)]: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[(٦)]، وهو الكبش[(٧)].

وإنما كره؛ لمخالفته السنة المتوارثة[(٨)(٩)(١٠)].

= أما ذبح الغنم:

فسبق صفحة ١٧٦٢ ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وفيه «ذبحهما بيده».

(١) سورة الكوثر الآية: ٢ .

(٢) وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: أخرجها ابن جرير في تفسيره، وبه قال الضحاك، والربيع، والحكم وغير واحد من السلف؛ خلافًا لما كان يفعله المشركون من السجود لغير الله، والذبح على غير اسمه تعالى .
وقيل: المراد بقوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، وهو قول الشعبي، وروي عن علي: أخرجه ابن جرير في تفسيره، وقال ابن كثير: «لا يصح» .
وقيل: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مروي عن أبي جعفر الباقر: أخرجه ابن جرير في تفسيره، ورجح ابن جرير أن الآية عامة في كل صلاة، وفي كل نحر بأن يكون ذلك لله تعالى خالصًا .
الكشاف للزمخشري ٤/ ٢٣٧؛ كتاب التسهيل ٤/ ٤٣٦؛ جامع البيان ٣٠/ ٤٢٢- ٤٢٥؛ معالم التنزيل ٤/ ٥٣٤؛ تفسير ابن كثير ٤/ ٥٥٨؛ زاد المسير ٩/ ٣٤٩ .

(٣) في (هـ) زيادة «الله تعالى» .

(٤) سورة البقرة الآية: ٦٧ .

(٥) في (ب) «وقال وقال» .

(٦) سورة الصافات الآية: ١٠٧ .

(٧) وهو ضخم الجثة، أملح، أقرن كما في كتب التفسير .
الكشاف للزمخشري ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨؛ جامع البيان ٢٢/ ٩٦؛ معالم التنزيل ٤/ ٣٥؛ تفسير ابن كثير ٤/ ١٥ .

(٨) في (ب) «التوارث»، وفي (ج، د، هـ) «المتواترة» .

(٩) ولأن اجتماع العروق في الإبل في المنحر، وفيهما في المذبح، فكان النحر في الإبل أيسر، والذبح فيهما أيسر، فجاءت السنة موافقة لذلك، والكراهة هنا لمعنى في غير الذبح، فلا يمنع الجواز والحل لو فعل العكس فيهما .
بداية المبتدي ٩/ ٤٩٨؛ الهداية ٩/ ٤٩٨؛ العناية ٩/ ٤٩٨؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٣؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣؛ المبسوط ١١/ ٢٢٩، عيون المسائل ص٦٣؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٨؛ اللباب ٣/ ٢٢٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٨؛ المختار ٥/ ١١؛ الاختيار ٥/ ١١؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، ٤١؛ غرر الأحكام ١/ ٢٧٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٢٧٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٧ .

(١٠) وسبق ذكر ما يدل على سنية تلك الصفة في الذبح من فعله ﷺ في الصفحات السابقة .

والجنين الميت من الذبيحة[١] **حرام** عند أبي حنيفة - رحمه الله - **وإن تم خلقه**، وهو قول زفر، والحسن بن زياد.

وقالا: إذا تم خلقه أكل[٢]، وهو قول الشافعي[٣][٤]؛ لقوله ﷺ: «ذكاة

(١) في (د) «الذبحة».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (د) «الشافقي».

(٤) سواء أشعر أم لا.

وهو مذهب الحنابلة، وبه قال المالكية إذا تم خلقه ونبت به شعر.

وبإباحته قال طاوس، وعطاء، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم، حتى قال النووي في المجموع: «مذهبنا أن الحيوان المأكول إذا ذكي فخرج من جوفه جنين ميت؛ حَلّ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار إلا أبا حنيفة وزفر فقال: لا يَحِلّ حتى يخرج حيًا فيذكى. وقال مالك: من خرج ميتًا تام الخلق، وتم شعره، فحلال بذكاة الأم، وإن لم يتم، ولم ينبت شعره، فحرام. قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحدًا خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه، وقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. ونقل الخطابي: أن ابن المنذر قال في كتاب آخر له: إنه لم يقل بقول أبي حنيفة أحد من العلماء غيره قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه، قال الخطابي: وقد ذهب أكثر العلماء إلى إباحته، لكن اشترط بعضهم فيه الإشعار» ٩/ ١٢٨.

ونقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع؛ قال: «وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتًا، أن ذكاته بذكاة أمه» ص٦٩. وانظر معالم التنزيل للخطابي ٤/ ١١٨.

وهذا إذا خرج ميتًا، أو مات في بطن أمه، أما لو خرج حيًا حياة مستقرة وتمكن منه، فإنه لا يَحِلّ إلا بذكاة مستقلة له.

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٢/ ٤٩٠؛ التفريع ١/ ٤٠٢؛ المعونة ٢/ ٦٩٤؛ مختصر خليل ٢/ ٤٤٩؛ رسالة ابن أبي زيد ١/ ٥١١؛ كفاية الطالب الرباني ١/ ٥١١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥١١؛ القوانين الفقهية ص١٢٢؛ بداية المجتهد ٤/ ١٠٤؛ منح الجليل ٢/ ٤٤٩.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٣٦٦، ٣٦٨، المهذب ٢/ ٨٩٨؛ المجموع ٩/ ٧٢؛ منهاج الطالبين ٤/ ٣٠٦؛ مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، التذكرة ص١٥٧.

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٣١١؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٣٢٧، ٣٢٨؛ الإنصاف ٢٧/ ٣٢٧؛ مختصر الخرقي ٦/ ٦٥٦، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٦/ ٦٥٦-٦٥٨؛ المغني ١٣/ ٣٠٨، المقنع لابن البنا ٣/ ١٢١٠.

الجنين ذكاة(١) [أمه](٢) »(٣) ....

(١) في (د) «كاذكاة» .
(٢) في (الأصل) «الأم»، والمثبت من باقي النسخ .
(٣) روي من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، ومن حديث أبي هريرة، وابن عمر، وأبي أيوب رضي الله عنهم.
أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
فأخرجه أبو داود ٣/١٠٣ كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث ٢٧٢٧؛ والترمذي ٥/ ١٧٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٢، رقم الحديث ١٤٧٦؛ وابن ماجه ٢/ ١٠٦٧ كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٥، رقم الحديث ٣١٩٩؛ وأحمد ٣/ ٣١؛ وأبو يعلى ١/ ٤١٦، رقم الحديث ١٢٠٦؛ وابن الجارود في المنتقى ص٢٢٧ باب ما جاء في الذبائح، رقم الحديث ٩٠٠؛ وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢٠٦ كتاب الذبائح، باب ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله، رقم الحديث ٥٨٨٩؛ والطبراني في معجمه الصغير ١/ ١١٠، رقم الحديث ٢٣٤؛ والدارقطني ٤/ ٢٧٤ كتاب الأشربه وغيرها، باب الصيد، والذبائح، والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث ٣٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٥/ ١٨٣ .
أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
فأخرجه أبو داود ٣/ ١٠٣، رقم الحديث ٢٨٢٨؛ وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٤٣، رقم الحديث ١٨٠٨؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤ كتاب الأطعمة .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ٤/ ١١٤ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ١١٤ .
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
فأخرجه الحاكم أيضًا ٤/ ١١٤؛ والدارقطني ٤/ ٢٧٤، رقم الحديث ٣٢ . وصححه الحاكم .
وأما حديث ابن عمر، وأبي أيوب رضي الله عنهم:
فأخرجه الحاكم أيضًا وسكت عن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- وضعَّف حديث أبي أيوب رضي الله عنه ٤/ ١١٤ .
وأصل الحديث ضعَّفه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤١٩، وعبدالحق، نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٤٧٧ .
والحديث له طرق أخرى من حديث ابن مسعود، وابن عباس، ومن حديث أبي أمامة، وأبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
وراجع: نصب الراية ٤/ ٤٧٧-٤٨٠، الدراية ٢/ ٢٠٨، البدر المنير ٢/ ٤٥٠، تلخيص الحبير ٤/ ١٥٦- ١٥٨، التعليق المغني ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥، مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٣٥ .

ولأنه جزء الأم حقيقة[١]، وحكمًا[٢]، فاعتبر الذبح في الأصل ذبحًا[٣] فيه.

وله: أنه[٤] أصل في الحياة؛ حتى يتصور حياته بعد موت أمه، فوجب إفراده بالذكاة؛ ليخرج الدم عنه فيَحِلّ به، فلو وجد ميتًا حرم؛ لعدم الذكاة[٥].

والمنخنقة؛ أي: التي قرب إلى الخنق[٦][٧]، ....

(١) لأنه متصل بها حتى يفصل بالمقراض، ويتغذى بغذائها، ويتنفس بتنفسها.
الهداية ٩/ ٤٩٨؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣؛ الاختيار ٥/ ١٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٢.

(٢) حيث يدخل في البيع الوارد على الأم، ويعتق بإعتاقها؛ فإذا كان جزءًا منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته، كما في الصيد.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ج) «ذكا».

(٤) «أنه» سقطت من (هـ) في (د) «أن».

(٥) فهو حيوان بانفراده؛ ولهذا يعتق بإعتاق مفرد، وتجب فيه الغرة، وتصح الوصية به، والوصية له دونها، ولأنه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمنخنقة؛ لأنه بذكاة الأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد؛ لأن الجرح موجب لخروج الدم؛ ولأنه احتمل موته بذبح الأم، واحتمل قبله فلا يَحِلّ بالشك.
وحمل الحديث على التشبيه أي: ذكاة الجنين كذكاة أمه.
واختار قوله: الإمام البرهاني، والنسفي، وصاحب الوقاية، وغرر الأحكام، واقتصر عليه القدوري في مختصره.
قال في بدر المتقي: «والصحيح قوله كما في المضمرات» ٢/ ٥١٢.
المختار ٥/ ١٣؛ الاختيار ٥/ ١٣؛ المبسوط ٢/ ٦، ٧؛ بداية المبتدي ٩/ ٤٩٨؛ الهداية ٩/ ٤٩٨؛ كنز الدقائق ٥/ ٢٩٣؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٢، ٤٣؛ مختصر القدوري ٣/ ٢٢٨؛ اللباب ٣/ ٢٢٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩؛ الوقاية ٢/ ٢٢٢؛ غرر الأحكام ١/ ٢٨٠؛ الدرر الحكام ١/ ٢٨٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥١٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥١٢؛ الدر المختار ٦/ ٣٠٣، ٣٠٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٣، ٣٠٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٩.

(٦) في (هـ) «الحتوم».

(٧) بل هي التي خنقوها حتى ماتت، أو انخنقت بسبب فماتت به.
الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٢؛ جامع البيان ٦/ ٩٢؛ معالم التنزيل ٢/ ٨؛ تفسير ابن كثير ٢/ ٩.
وانظر: المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خنقه) ص٩٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المنخنقة) ص٤٦٣.

والموقوذة؛ أي[1]: التي تقتل بعصا[2]، أو حجارة لا حَدَّ لها[3] [4] **والمتردية**؛ أي: التي تسقط من جبل، أو تقع في بئر[5]، **والنطيحة**؛ أي: التي تنطحها الدابة[6]، **وفريسة**[7] **السبع، والذئب، إذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح**[8]، **حلَت**. كذا روي عن محمد - رحمه الله - لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[9].

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - إنها [١٧٨أ] إنما تحلّ إذا كان بحال لا يعيش يومًا[10] لولا الذكاة.

---

(١) «أي» سقطت من (هـ).

(٢) في (د) «بعضا».

(٣) في (د) «لا حديهما».

(٤) الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٢؛ جامع البيان ٦/ ٩٣؛ معالم التنزيل ٢/ ٩؛ تفسير ابن كثير ٢/ ٩.
وانظر: المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وقذه) ص٣٤٤؛ القاموس المحيط، باب الذال فصل الواو، مادة (الوقذ) ص ٣٠٧؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ق ذ) ص٣٠٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (الموقوذة) ص ٤٦٩.

(٥) الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٢؛ جامع البيان ٦/ ٩٣؛ معالم التنزيل ٢/ ٩؛ تفسير ابن كثير ٢/ ١١.
وانظر: المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (ردؤ) ص ١٨٨؛ لسان العرب، باب الراء، مادة (ردي) ٣/ ١٦٣٠؛ مجمل اللغة، باب الراء والدال وما يثلثهما، مادة (ردى) ص٣٢٣؛ طلبة الطلبة ص ٢٠٨؛ معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المتردية) ص ٤٠٢.

(٦) فتموت من النطاح من غير ذكاة.
الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٢؛ جامع البيان ٦/ ٩٤؛ معالم التنزيل ٢/ ٩؛ تفسير ابن كثير ٢/ ١١.
وانظر: لسان العرب، باب النون، مادة (نطح) ٧/ ٤٤٥٩؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ط ح) ص ٢٧٧؛ القاموس المحيط، باب الحاء فصل النون، مادة (نطحه) ص ٢٢٣، معجم لغة الفقهاء: حرف النون، كلمة (النطيحة) ص ٤٨٢.

(٧) فريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، والفَرْسُ دَقُّ العُنُقِ، ثم صيَّر كل قتل فرسًا، وفريسة الأسد: التي يكسر عنقها قبل موتها.
المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فريسة) ص ٢٤٢؛ المغرب، الفاء مع الراء ص٣٥٥؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر س) ص ٢١٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفرس) ٣٤٢.

(٨) في (ب، د) «الذبوح».

(٩) سورة المائدة الآية: ٣.

(١٠) في (د) «موما».

وعن أبي يوسف: إن[١] كان بحالٍ لا يعيش مثله، لا يحل[٢].

ويكره ذبح الحامل المُقرِب[٣] أي: التي قرب ولادتها؛ لأن فيه تضييع[٤] الولد، وهذا على[٥] قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الجنين لا يتذكى[٦] بذكاة

(١) في (د) «إذا».

(٢) وإن كان يعيش مثلها، حَلّ؛ ليكون موتها مضافًا إلى الذكاة. والذي روي عن محمد - رحمه الله - في كتب المذهب: أنه يعتبر الحياة هنا إذا كانت فوق حياة المذبوح. قال في الاختيار: «وعن محمد: إذا كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح؛ حل، وإلا فلا؛ إذ لا اعتبار بهذه الحياة» ٥/ ٧.

وقال في تبيين الحقائق: «وعندهما: لا تَحِلّ إلا إذا كانت حياتها بَيِّنَةً، وذلك بأن تبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد رحمه الله ...» ٦/ ٥٣.

والفتوى: على أن الحياة وإن قلت، معتبرة، حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة، تَحِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ سورة المائدة الآية: ٣.

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وهذه المسألة لها تعلق بمسألة ما إذا أدرك الصيد وفيه مثل حياة المذبوح من حيث الحياة المعتبرة والاعتداد بها، ولهذا يذكرها غالب أصحاب المذهب هناك.

فعندهما: الحياة غير معتبرة، فيَحِلّ الصيد المدرك بدون ذكاة؛ ولذلك المتردية وأخواتها لا تَحِلّ؛ لأن حياتها غير معتبرة إلا إذا كانت فيها حياة معتبرة، وهي الحياة البيّنة، على الاختلاف المذكور في بيان الحياة المعتبرة في ذلك.

وعنده: كذلك يَحِلّ الصيد المدرك وفيه حياة مثل حياة المذبوح إذا مات ولم يذكَّ - وهي خلاف الرواية التي عليها الفتوى كما سبق ذكر ذلك في الصيد - وفي المتردية وأخواتها لا بد أن تكون بحال لا تعيش معه يومًا لولا الذكاة.

والفرق له بين المسألتين على هذه الرواية: أن في مسألة الصيد وجد ما هو ذكاة حكمًا، فلا تعتبر هذه الحياة، وفي المتردية وأخواتها لم يوجد فعل الذكاة، فاعتبرت هذه الحياة.

الهداية ١٠/ ١٢١، ١٢٢؛ العناية ١٠/ ١٢١، ١٢٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ٥٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٢؛ اللباب ٣/ ٢١٩؛ المبسوط ١١/ ٢٤١، ٢٤٢؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٧٧، ٧٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ٥١؛ الاختيار ٥/ ٧، شرح الوقاية ٢/ ٢٤٩؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٥؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٥٣.

وراجع صفحة ١٦٩٥ وما بعدها.

(٣) في (ب) «القريب».

(٤) في (ج، د) «تضيع».

(٥) «على» سقطت من (ب).

(٦) في (د) «لا يترك»، وفي (هـ) «لا يزكى».

الأم[١].

ولو رمى حمامة له في الهواء:

إن كانت ضالة عن منزله، **يَحِلّ**؛ أصاب المذبح، أو[٢] أصاب موضعًا آخر؛ لأنه عجز عن الذكاة[٣] [الاختيارية][٤][٥].

وإن كانت تهتدي[٦] **إليه** أي[٧]: إلى منزله، **لم تحل** نصَّ[٨] عليه محمد؛ لأنه حينئذٍ يقدر على الذكاة الاختيارية[٩]، **إلا إذا أصاب مذبحها**[١٠]، فيَحِلّ؛ لوجود فعل الذكاة[١١].

وكذا الظبي[١٢] **المستأنس لو خرج إلى الصحراء**[١٣] **فرماه رجل** آخر: **إن أصاب مذبحه، حل، وإلا**؛ أي: إن[١٤] لم يصب مذبحه **فلا يَحِلّ**؛ لعدم الذكاة الاختيارية[١٥] إلا أن يتوحش، فلا يؤخذ إلا بصيد[١٦].

---

(١) وأما على قولهما، فلا يكره؛ لأن ذكاته ذكاة أمه.
الاختيار ٥/ ١٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣.

(٢) في (د) «و».

(٣) في (د) «الزكاة».

(٤) في (الأصل، ب) «اختيارية»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٠.

(٦) في (د) «تهدى».

(٧) «أي» سقطت من (د).

(٨) «نص» سقطت من (ج).

(٩) انظر المرجعين السابقين.

(١٠) في (د) «مذبحا».

(١١) انظر المرجعين السابقين.

(١٢) في (ج) «الضبي»، وفي (د) «الصبي».

(١٣) في (د) «صحراء».

(١٤) «إن» سقطت من (ج).

(١٥) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦١.

(١٦) وكذا إن كان لا يعلم أنه وحشي، أو أهلي، يحل؛ لأن الأصل فيه التوحش.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٠.

كتاب الكراهية[(١)]

هي ضد الإرادة، والرضا لغة[(٢)]:

(١) اختلفت عبارات كتب المذهب في ترجمة هذا الكتاب:
فقد سماه محمد في الجامع الصغير باسم: «الكراهية»، وكذا في بداية المبتدي، وكنز الدقائق، والمختار، والوقاية وغيرهما .
وسماه محمد في الأصل: «الاستحسان»، وكذا في بدائع الصنائع، وكذا في عيون المسائل لأبي الليث .
قال في تكملة فتح القدير: «وعليه كتب كثير من مشايخنا كالكافي للحاكم الشهيد، والمبسوط، والمحيط، والذخيرة، والمغني، وغيرها» ١٠/ ٣ .
وسماه الكرخي في مختصره «الحظر والإباحة»، وكذا القدوري في مختصره، والإمام قاضي خان في فتاواه، والسمرقندي في تحفة الفقهاء وغيرها .
وسماه صاحب غرر الأحكام: «الكراهة والاستحسان»، وكذا صاحب الجامع الوجيز .
وسماه بعضهم «الزهد والورع» .
ولعل تعليل اختلاف التسمية في ذلك ما ذكره الموصلي في الاختيار؛ حيث قال: «وسُمِّي «بالكراهة»؛ لأن بيان المكروه أهم؛ لوجوب الاحتراز عنه، والقدوري سماه في مختصره وشرحه: «الحظر والإباحة»، وهو صحيح؛ لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه، وسماه بعضهم الاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه، ولفظة الاستحسان أحسن، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها، وبعضهم يسميه: «كتاب الزهد والورع»، لأن فيه كثيرًا من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها» ٤/ ١٥٣ .
الأصل ٣/ ٤٣، الجامع الصغير ص٤٧٥؛ بداية المبتدي ١٠/ ٣؛ كنز الدقائق ٦/ ١٠؛ المختار ٤/ ١٥٣؛ الوقاية ٢/ ٢٢٩؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٨؛ المبسوط ١٠/ ١٤٥؛ الكافي للشهيد ١٠/ ١٤٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٠؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٣؛ غرر الأحكام ١/ ٣٠٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٣؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٣٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٠، شرح الوقاية ٢/ ٢٢٩؛ البناية ١١/ ٧٦، عيون المسائل لأبي الليث ص٢١٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٣٦ .

(٢) وضد المحبة .
المغرب: الكاف مع الراء ص٤٠٦؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ر هـ) ص ٢٣٧؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كره) ص ٢٧٤ .

كل مكروه في كتاب الكراهية فهو[1] **حرام عند محمد** - رحمه الله - وإنما لم[2] يطلق عليه لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد نصًّا قاطعًا[3].

وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: هو إلى الحرام أقرب؛ لتعارض[4] الأدلة فيه، [وتغليب][5] جانب الحرمة[6]؛ لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا قد[7] غَلب الحرامُ[8] الحلالَ»[9].

---

(١) في (د) «وهو».

(٢) «لم» سقطت من (ج).

(٣) المختار ٤/١٥٣؛ الاختيار ٤/١٥٣؛ الهداية ١٠/٤؛ كنز الدقائق ٦/١٠؛ تبيين الحقائق ٦/١٠ شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ٢١٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٢؛ بدائع الصنائع ٥/١١٨؛ البناية ١١/٧٧؛ غرر الأحكام ١/٣٠٩، ٣١٠؛ الدرر الحكام ١/٣٠٩، ٣١٠؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٢٣؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٣؛ بدر المتقي ٢/٥٢٣؛ تنوير الأبصار ٦/٣٣٦، ٣٣٧؛ الدر المختار ٦/٣٣٦، ٣٣٧؛ تكملة فتح القدير ١٠/٤، كشف الحقائق ٢/٢٢٩، شرح الوقاية ٢/٢٢٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٢.

(٤) في (د) «لتعارضي».

(٥) في (الأصل) «تغلب»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) قال في الدر المختار: «وهو الصحيح المختار» ٦/٣٣٧.
واختاره أيضًا المرغيناني في التجنيس خ ١٧٠ أ.
وقال في مجمع الأنهر: «والصحيح ما قاله الشيخان كما في جواهر الفتاوى» ٢/٥٢٣.
وهذا في المكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فهو إلى الحل أقرب اتفاقًا.
وفي حاشية رد المحتار: «والفاصل بين الكراهتين: إن كان الأصل فيه الحرمة: فإن سقطت لعموم البلوى؛ فكراهة تنزيه، وإلا فكراهة تحريم كلحم الحمار، وإن كان الأصل الإباحة، وعرض ما أخرجه عنها: فإن غلب على الظن وجود المحرم: فكراهة تحريم كسؤر البقرة الجلالة، وإلا فكراهة تنزيه كسؤر سباع الطير» ٦/٣٣٧.
قال الجرجاني في التعريفات: «المكروه: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب، يكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب، يكون تنزيهًا، ولا يعاقب على فعله» ص٢٣٩.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (د) «لو».

(٨) في (د) زيادة «على».

(٩) قال في نصب الراية: «وهذا الحديث وجدته موقوفًا على ابن مسعود» ٦/٣١.
وقال ابن حجر في الدراية: «وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعًا» ٢/٢٥٤.
ونقل في كشف الخفاء عن العراقي، وابن مفلح قولهما: «لا أصل له» ٢/٢٣٦. =

قالوا: معناه: دليل الحِلّ، ودليل الحُرْمَة[١][٢].

فلهذا عَبَّرْنا[٣] عن أكثر المكروهات: بالحرام.

ويحرم الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب في آنية الذهب والفضة، للرجال والنساء؛ لقوله ﷺ في الذي يشرب[٤] من[٥] إناء الفضة [١٧٨ب] والذهب: «إنما يجرجر[٦][٧] ....

= وموقوف ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٩٩ كتاب الطلاق: باب الرجل يزني بأم امرأته، وابنتها، وأختها برقم ١٢٧٧٢ .

عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: قال عبد الله: «ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب جانب الحرام على الحلال» .

قال البيهقي في سننه الكبرى: «وأما الذي روي عن ابن مسعود أنه قال: ما اجتمع الحرام والحلال، إلا غلب الحرام على الحلال، فإنما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود. وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود» ٧/ ١٦٩ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وهو ضعيف منقطع» ٢/ ٢٥٤ .

والذي روي عن الشعبي بمعناه من قوله، أخرجه عبد الرزاق أيضًا برقم ١٢٧٦٣، ١٢٧٦٨ .

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ عند القاعدة الفقهية: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب جانب الحرام» .

(١) الاختيار ٤/ ١٥٣، ١٥٤ .

(٢) والحديث أصل قاعدة فقهية نصها: «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام» وسبقت ص ١٧٠٤ .

(٣) في (ب) «اعتبارنا» .

(٤) في (د) «شرب» .

(٥) في (د) «في من»، وفي (هـ) «في» .

(٦) في (د) «يخرج» .

(٧) يجرجر: صوت البعير عند الضجر، ولكن جعل لصوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها، وجرجر فلان الماء: إذا جرعه متواترًا له صوت .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جرر) ١/ ٥٩١ تاج العروس: مادة (جر) ٣/ ٩٥، جمهرة اللغة: مادة (جرجر) ١/ ١٣٣ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جررت) ص٥٤؛ المغرب، مادة (الجرار) ص٧٩؛ طلبة الطلبة ص٥٠ .

في بطنه نار جهنم»[١].

والأكل، والادهان، والتطيب نظير الشرب؛ فالتحق[٢] به، ولأنه تَشَبُّهٌ[٣] بزي[٤] المشركين، وتنعُّم بنعمة[٥] [المترفين][٦][٧]، وقد قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[٨].

ويستوي فيه الرجال والنساء؛ لعموم [النهي][٩][١٠].

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
البخاري ٥/ ٢١٣٣ كتاب الأشربة: باب آنية الفضة ٢٧، رقم الحديث ٥٣١١؛ ومسلم ٣/ ١٦٣٤ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء ١، رقم الحديث ١، ٢/ ٢٠٦٥ .

(٢) في (ج، د) «فالتحقق» .

(٣) في (د) «تشبيه» .

(٤) في (ج، د) «بذي» .

(٥) في (ب) «بنعم» .

(٦) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، ج) «المترفهين»، وفي (ب) «المسرفين»، وكتب فوق كلمة «المترفين» في (د) «المسرفين» (د) .

(٧) المترفون: جمع المترف، كمكرم: المتروك يضع ما يشاء لا يمنع. والذي أبطرته النعمة وسعة العيش. والترفه، بالضم: النعمة، والطعام الطيب، والشيء الظريف تخص به صاحبك. والترف: التنعم. وأترفته النعمة: أطغته .
القاموس المحيط، باب الفاء، فصل التاء، مادة (الترفه) ص ٧١٤؛ مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ر ف) ص ٣٢ .

(٨) سورة الأحقاف الآية: ٢٠ .

(٩) في جميع النسخ «البلوى»، ولا يستقيم بها المعنى، والمثبت كما في المطبوع من كتب المذهب، وبه يستقيم المعنى. والمراد بالنهي ما سبق من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
الهداية ١٠/٦؛ الاختيار ٤/١٥٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ١١ .

(١٠) بداية المبتدي ١٠/٥؛ الهداية ١٠/٥، ٦؛ العناية ١٠/٦؛ كنز الدقائق ٦/ ١٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٠، ١١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٩؛ اللباب ٤/ ١٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣؛ المختار ٤/ ١٥٩؛ الاختيار ٤/ ١٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤١، ٣٤٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، ١٣٢؛ الوقاية ٢/ ٢٢٩، شرح الوقاية ٢/ ٢٢٩؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٠ .

وكذا كل استعمال(١) **كالأكل بملعقة(٢)(٣) الفضة، والاكتحال بميلها(٤)، واتخاذ الْمِكْحَلَةِ، والمرآة، والدواة من الفضة** ونحو ذلك مما(٥) يقع الانتفاع به؛ لأن هذه المنفعة تختص باليدين(٦)؛ فصار كمنفعة(٧) الأكل والشرب(٨).

وتَحِلُّ آنية الزجاج، والبلور(٩)، والعقيق(١٠) والنحاس، والرصاص ونحوها(١١)، خلافًا للشافعي؛ لأنه في معنى الذهب والفضة؛ باعتبار التفاخر(١٢) بها(١٣).

---

(١) في (ج) «استعماله».

(٢) في (د) «بمعلقة».

(٣) في (الأصل) زيادة «الذهب و»، وكتبت في الهامش بخط الناسخ على أنها من المتن بوضع خط فوقها.

(٤) مِيلُ الكحل: الذي يكحل به البصر، ونقل في لسان العرب عن الأصمعي قوله: «قول العامة: الميل لما تكحل به العين خطأ، إنما هو المُسْلُمُول، وهو الذي يكحل به البصر، ويقال للحديدة التي يكتب بها في ألواح الدفتر: ململول. ولا يقال: ميل إلا للميل من أميال الطريق. اهـ. ولكن في الصحاح في مادة «الميل» قال: وميل الكحل، وميل الجراحة، وميل الطريق.
الصحاح، باب اللام، فصل الميم، مادة (الميل)، ٥/ ١٨٢٣؛ لسان العرب، باب الميم، مادة (ميل) ٧/ ٤٣٠٩؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مال) ص٣٠٣.

(٥) في (د) «ما».

(٦) في (د) «بالدين».

(٧) في (د) «المنفعة».

(٨) الهداية ١٠/ ٦؛ العناية ١٠/ ٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١١؛ الاختيار ٤/ ١٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٢؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ٦، ٧.

(٩) البلور: حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج، ويسمى المها.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بلر) ٦/ ٣٤٣، و(مها) ٧/ ٤٢٩١؛ أزهار الأفكار في جواهر الأحجار ص٢٧٣؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (البلور) ص ٦٩.

(١٠) العقيق: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص، يكون باليمن، وبسواحل البحر المتوسط.
المعجم الوسيط، باب العين، مادة (عقت)؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عق) ص ٢١٨؛ المطلع على أبواب المقنع ص٣٩٠؛ لسان العرب، باب العين، مادة (عقق) ٥/ ٣٠٤٢.

(١١) في (ج) «ونحوه».

(١٢) في (د) «التناخر».

(١٣) ولأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة، فهو بالتحريم أولى، وهذا قوله فيما=

قلنا: إن عادتهم التفاخر[١] بالذهب والفضة لا بغيرهما فامتنع الإلحاق بهما[٢].

ويَحِلُّ الشرب في الإناء[٣] المفضَّض[٤]، والمضبب[٥] بالفضة، وكذا الجلوس على الكُرسيّ، والسَّرير، والسَّرْج[٦] المُفضَّض بشرط[٧]: اتقاء موضع الفضة في الكُل على قول أبي حنيفة.

يعني: يتقي في الشرب موضعها بالفم.

= روى حرملة عنه كما في المهذب.

وروى المزني عنه أنه يجوز؛ لأن السرف فيه غير ظاهر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواصّ من الناس، وهو أصحهما كما في المهذب، والمجموع، وهو الأظهر كما في روضة الطالبين، وحلية العلماء.

والقولان في أواني البلور، والفيروزج، والياقُوت، والزَّبَرْجَد ونحوها من الأجناس المثمنة، أما ما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج، والمخروط وغيره، فإنه لا يحرم، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وأما إناء الزجاج النفيس، فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت، والزُّمُرُّد والفيروزج ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمها» ١٤/ ٣٠.

وانظر: الأم ١/ ٥٨؛ مختصر المزني ص٣؛ المهذب ١/ ٦٢؛ المجموع ١/ ٢٤٨؛ روضة الطالبين ١/ ٨٤؛ حلية العلماء ١/ ٦٧؛ روض الطالب ١/ ٢٧؛ أسنى المطالب ١/ ٢٧.

(١) في (د) «المتناخر».

(٢) بداية المبتدي ٦/ ١٠، ٧؛ الهداية ١٠/ ٧؛ كنز الدقائق ٦/ ١١؛ تبيين الحقائق ٦/ ١١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٩؛ اللباب ٤/ ١٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣؛ المختار ٤/ ١٦٠؛ الاختيار ٤/ ١٦٠؛ الوقاية ٢/ ٢٢٩؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٠.

(٣) في (د) «إناء».

(٤) المفضّض: الْمُمَوّه بالفضة، أو المرصّع بالفضة.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فضض) ٦/ ٣٤٢٦؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ض ض) ص ٢١٢.

(٥) الْمُضَبَّب: ضب الشيء ضبًّا: سال، وضببت الخشب ونحوه: ألبسته الحديد، والضبة من حديد، أو صفر، أو نحوه يُشْعَبُ بها الإناء.

لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضبب) ٤/ ٢٥٤٣؛ المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (الضب) ص ١٨٥، الصحاح، باب الباء، فصل الضاد، مادة (ضبب) ١/ ١٦٦.

(٦) «والسرج» سقطت من (ج).

(٧) في (هـ) «يشرط».

وقيل[(١)]: بالفم[(٢)] واليد بالأخذ[(٣)].
وفي نحو الكُرسيّ، موضعها بالجلوس[(٤)].
وقال أبو يوسف: يكره.
وقول محمد - رحمه الله - يُروى مع أبي حنيفة، ويُروى مع[(٥)] أبي يوسف؛ فصار عنه روايتان[(٦)].
وكذا اللِّجام، وهو فارسيّ معرّب[(٧)]. **والركاب**: ركاب[(٨)] السَّرْج، معروف[(٩)] ....

(١) «بالفم وقيل» سقطت من (د).
(٢) في (ج) «في الفم».
(٣) في باقي النسخ «في الأخذ».
(٤) اختاره صدر الشريعة، وصاحب الدرر الحكام.
وضعّفه في غنية ذوي الأحكام.
شرح الوقاية ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٠، ٣١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٠، ٣١١؛ الهداية ١٠/ ٨؛ الاختيار ٤/ ١٦٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ١١.
(٥) «مع» سقطت من (ج).
(٦) فقوله مضطرب كما في الاختيار.
لأبي يوسف: أنه إذا استعمل جزءًا من الإناء، فقد استعمل كله؛ فيكون مستعملًا للذهب والفضة.
ولأبي حنيفة: أن الفضة في هذه الأشياء تابعة، والعبرة للمتبوع لا للتابع، وصحح قوله في بدر المتقي.
وفي اللباب عن التصحيح: «واختار قول الإمام الأئمة المصححون: كالمحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة،وغيرهم» ٤/ ١٦٠.
المختار ٤/ ١٦٠؛ الاختيار ٤/ ١٦٠؛ بداية المبتدي ١٠/ ٧؛ الهداية ١٠/ ٧، ٨؛ كنز الدقائق ٦/ ١١؛ تبيين الحقائق ٦/ ١١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤؛ الوقاية ٢/ ٢٢٩، شرح الوقاية ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١١؛ البناية ١١/ ٨٣، ٨٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٢، ٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٧؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٧.
(٧) وقيل: عربي، واللِّجام: حبل أو عصًا تدخل في فم الدابة، وتلزق إلى قفاه.
المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللجام) ص ٢٨٨؛ لسان العرب، باب اللام، مادة (لجم) ٧/ ٤٠٠١.
(٨) في (ج) «الركاب».
(٩) وهو المطيُّ، الواحدة: راحلة من غير لفظها، والركوبة، بالفتح: الناقة تركب، ثم استعير في كل مركوب.
لسان العرب، باب الراء، مادة (ركب) ٣/ ١٧١٢؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الراء، مادة (ركبه) ص٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (ركبت) ص ١٢٤.

[والثَفَر][(١)] بالتحريك: [ثفرْ][(٢)] الدابة. يقال: [أثفرتها][(٣)]. أي: شددت[(٤)] عليها الثفر[(٥)(٦)].

فالمفضض منها يَحِلّ على قول أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف؛ لأن الذهب والفضة صارا[(٧)] من أجزاء [١٧٩أ] ذلك الشيء بالتفضيض.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن هذا[(٨)] [تبع][(٩)] لما[(١٠)] ليس بذهب وفضة[(١١)]، ولا يقصد الانتفاع به، والعبرة للمتبوع دون التبع[(١٢)]، كما في الجُبّة[(١٣)] المكفوفة[(١٤)] بالحرير[(١٥)].

---

(١) في (الأصل) «الثغر»، وفي (ب) «الشعر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) «ثغر» سقطت من (ب)، وفي (الأصل) «ثغر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (الأصل، ب) «أثغرتها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ب) «شد»، وفي (ج، د) «شدت».

(٥) «الثفر» سقطت من (هـ)، وفي (ب) «الثغر».

(٦) والثفر: ما يجعل في مؤخرة السرج، تحت ذنب الدابة، والجمع: أثفار.
القاموس المحيط، باب الراء، فصل الثاء، مادة (الثفر) ص ٣٢٤؛ لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثفر) ١/ ٤٨٨؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث ف ر) ص ٣٦؛ المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثفر) ص ٤٧.

(٧) «صارا» سقطت من (ج)، وفي (د، هـ) «صار».

(٨) في (د) «هذ».

(٩) في (الأصل، ب) «يقع»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) في (د) «كما».

(١١) في (ج) «الفضة».

(١٢) من قوله: «لما ليس بذهب» إلى قوله: «دون التبع» سقط من (د).

(١٣) الجُبّة: ضَرْب من مقطعات الثياب تلبس. والجُبّة: من أسماء الدرع.
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبب) ١/ ٥٢٠١؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الجيم، مادة (الجب) ص٦١.

(١٤) كففت الثوب: خطت حاشيته، وهي الخياطة الثانية، وكفة القميص: ما استدار حول الذيل.
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كفف) ٧/ ٣٩٠٢؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ف ف) ص٢٣٩؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الكاف، مادة (الكف) ص٧٦٤؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكف) ص٢٧٦.

(١٥) فإنها جائزة اللبس؛ لأن الحرير فيها تبع. =

وهذا الاختلاف[1] **فيما يَخْلُص منه شيء**، بالإذابة **فأما التموي [الذي]**[2] **لا يخلص**[3] **منه شيء، فمباح** بالإجماع[4] **مطلقًا**؛ لأنه حينئذٍ يكون مستهلكًا؛ فبقي لونًا[5] مفردًا.

والتمويه: هو التلبيس[6]. يقال: مَوَّهْتُ[7] الشيء؛ إذا طليته[8] بذهب، أو فضة، وتحت ذلك نحاس، أو حديد. كذا ذكره[9] الجوهري[10][11].

كالعلم[12] **في الثوب**، فإنه لا بأس به قدر أربع أصابع؛ لما روي أنه ﷺ: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع القبضتين، أو ثلاثة، أو أربعة»[13].

= وقول محمد هنا أيضًا مضطرب كما في المسألة السابقة.

واختار قول الإمام: المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة وغيرهم كما في اللباب.

الهداية ١٠/٧، ٨؛ تبيين الحقائق ٦/١١؛ الاختيار ٤/١٦٠؛ البناية ١١/٨٤؛ اللباب ٤/١٥٩، ١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٣، ٣٨٤، شرح الوقاية ٢/٢٢٩، ٢٣٠؛ الدرر الحكام ١/٣١١؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢، ٣٤٣؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٣.

(١) في (ب) «اختلاف».

(٢) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «التي».

(٣) في (هـ) «تجلص».

(٤) والمراد بالإجماع اتفاق أصحاب المذهب كما في البناية ١١/٨٤.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «ثوبا».

(٦) في (ج) «وتلبس».

(٧) في (ب) «مويت»، وفي (ج) «موملت».

(٨) في (ب) «حليته».

(٩) في (ب) «ذكر».

(١٠) في (ب) «الجوهر».

(١١) في الصحاح، باب الهاء، فصل الميم، مادة (موه) ٦/٢٢٥١.

(١٢) في (هـ) «كالمعلم».

(١٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٦٤٣ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العَلَمَ ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ٢، رقم الحديث ١٥/٢٠٦٩ من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولفظه: «إلا موضع أصبعين أو ثلاث، أو أربع».

أراد[(١)] به الأعلام[(٢)(٣)].

ومسمار الذهب في الفَصّ، فإنه لا بأس به أيضًا؛ لأنه قليل؛ فلا[(٤)] يقع به[(٥)] الزينة الكاملة؛ فصار[(٦)] كقليل الذهب في الخاتمة[(٧)(٨)].

وذكر[(٩)] في القنية[(١٠)]: عمامة [طرفها][(١١)] قدر[(١٢)] أربع[(١٣)] أصابع من

---

(١) في (د) «أواد».

(٢) جاء في أحد روايات الحديث السابق رقم ١٤/٢٠٦٩ عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عُتبة بن فَرْقَد أو بالشام: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين. قال أبو عثمان: فما عَتَّمْنا أنه يعني الأعلام.

قال النووي في شرحه للحديث: «عتمنا، بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون معناه: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام. يقال: عتم الشيء؛ إذا أبطأ وتأخر، وعتمته؛ إذا أخرته . . .» إلى أن قال: «هذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرّح به جمهور الشارحين، وأهل غريب الحديث» ١٣/٤٧.

وأخرجه البخاري أيضًا ٥/٢١٩٣ كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه ٢٤، رقم الحديث ٥٤٩٠.

بلفظ: «قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام».

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي: الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما» ١٠/٢٨٦.

(٣) بداية المبتدي ١٠/٨، ٢٣؛ الهداية ١٠/٨، ٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/١١؛ الاختيار ٤/١٥٨، ١٦٠؛ بدائع الصنائع ٥/١٣٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) «فلا» سقطت من (هـ).

(٥) «به» سقطت من (د).

(٦) «فصار» سقطت من (ب).

(٧) في (د) «الخاتم».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (هـ) «وكذا».

(١٠) في (ب، د) «الغنية».

(١١) في (الأصل، ب) «طرتها»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٢) في (ب) «قد»، وفي (د) «قور».

(١٣) في (هـ) «ثلاثة».

إبريسم[١] من أصابع عمر - رضي الله عنه - وذلك قيس[٢] شبرنا[٣] يرخص فيه[٤].

وعن نجم الأئمة البخاري - رحمه الله -: المعتبر في الرخصة، أربع أصابع لا مضمومة[٥] كل الضم، ولا منشورة كل النشر[٦][٧].

وعن ظهير[٨] الدين التمرتاشي: المعتبر[٩]، أربع أصابع كما هي على هيئتها، لا أصابع[١٠] السلف[١١].

وذكر أبو الفضل الكرماني: المنشورة[١٢] منها[١٣]، وذكر أنه لو كان العَلَم في العمامة في مواضع[١٤]، يجمع[١٥].

وعن أبي حنيفة: لا بأس بالعَلَم من فضة في العمامة قدر أربع أصابع، ويكره من الذهب؛ فكأنه[١٦] ....

(١) في (ج، هـ) «ابرسيم»، وفي (د) «ابرشيم».
(٢) في (ج) «قيل»، وفي (د) «قبس».
(٣) في (ب) «تبرنا».
(٤) نقل المسألة عن القنية: البناية ١١/ ١١١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٣؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٣؛ الدر المختار ٦/ ٣٥٢.
وانظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١؛ الاختيار ٤/ ١٥٨.
(٥) في (ب) «لا مضمة».
(٦) في (ب) «نشر».
(٧) حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٣.
(٨) في (ب، ج، د) «ظهر».
(٩) في (ب) زيادة «في الرخصة».
(١٠) في (ب) «الأصابع».
(١١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٣؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥٢.
(١٢) في (د) «المشورة»، وفي (ج) «المنثورة».
(١٣) حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥٢.
(١٤) في (ب) «موضع».
(١٥) وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما في الدر المختار.
الدر المختار ٦/ ٣٥٢، ٣٥٧؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥٢، ٣٥٧.
(١٦) في (هـ، د) «وكأنه».

[١٧٩ب] اعتبره بالخاتم[١].

وقيل: لا يكره ذلك[٢].

وفي[٣] [شرح][٤] [الظهير][٥]: لا بأس بالعَلَمَ المنسوج بالذهب للنساء، فأما للرجال[٦] فقدر[٧]، أربع أصابع[٨]، وما فوقه يكره[٩]، وكذا في القلنسوة[١٠] في ظاهر الرواية.

وعن محمد - رحمه الله -: لا يجوز كما لو كانت من حرير[١١].

ويحلّ تَذْهِيبُ السقف[١٢]، خلافًا لأبي يوسف[١٣] رحمه الله.

ومن دُعي إلى ضيافة، فوجد ثمة لعبًا، أو غناء، يقعد[١٤]، ويأكل إن كان

(١) وفي كتب المذهب المذكورة أن المرخص به قدر ثلاث أصابع من الفضة، الدر المختار ٦/ ٣٥٢؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٣؛ حاشية رد المحتار ٢/ ٥٣٣ .

(٢) اختاره صاحب بدائع الصنائع؛ لأنه تابع، والعبرة للمتبوع .

بدائع الصنائع ٥/ ١٣١؛ الدر المختار ٦/ ٣٥٢؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥٢ .

(٣) في (د) «في» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) في (الأصل) «الشرح»، وفي (ب) «الشراء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) المثبت من (د)، وفي (الأصل، ج) «الظهري»، وفي (ب، هـ) «الظهيري» .

(٦) في (هـ) «فأما الرجال»، وفي (د) «وأما للرجل» .

(٧) في (ب) «قدر»، وفي (د) «فقد» .

(٨) «أصابع» سقطت من (ب) .

(٩) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٣؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٥٢؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥٢ .

(١٠) «في القلنسوة» سقطت من (ب)، وفي (د) «في قلنسوة» .

(١١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٣ .

(١٢) في (ب) زيادة «المسجد» .

(١٣) والجواز مقيد بما إذا لم يكن القصد منه الرياء وزينة الدنيا، وإنما المقصود منه التعظيم والتشريف، وإلا فيكره .

مختصر القدوري ٤/ ١٦٠؛ اللباب ٤/ ١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤ مختصر الطحاوي ص٤٣١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣١٢، ٣١٣، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٩٠، ٣٩١ .

(١٤) في (د) «ويقعد» .

غير قدوة، ولا يخرج[(١)]؛ لأن إجابة الدعوة مسنونة مندوبة[(٢)]، ولا يترك المسنون لعصيان[(٣)] يقع من الغير؛ كما لا يجوز ترك الصلاة على الميت وإن حضرها نياحة النساء[(٤)]. **وَيمْنَع إن قدر على المنع، وإلا يصبر**[(٥)(٦)(٧)]. لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا، [فليغيره][(٨)] بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، [فإن][(٩)] لم يستطع، فبقلبه، وذلك [أضعف][(١٠)] الإيمان»[(١١)].

---

(١) في (ب) «لا يخرج» بسقوط حرف «الواو».

(٢) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: حق المسلم على المسلم خمس - وذكر منها - إجابة دعوته. وسبق صفحة ١٠١١.
وفي صحيح مسلم أيضًا ٢/ ١٠٥٥ كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٦، رقم الحديث ١١٠/ ١٤٣٢.
من حديثه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».
وأخرجه البخاري ٥/ ١٩٨٥ كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧٢، رقم الحديث ٤٨٨٢ موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (د) «بعصيان».

(٤) التجنيس خ ١٧٠ ب؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٢؛ الهداية ١٠/ ١٢، ١٤؛ العناية ١٠/ ١٢؛ كنز الدقائق ٦/ ١٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٣؛ المختار ٤/ ١٧٧؛ الاختيار ٤/ ١٧٧؛ الوقاية ٢/ ٢٣٠، شرح الوقاية ٢/ ٢٣٠؛ غرر الأحكام ١/ ٣١١؛ الدرر الحكام ١/ ٣١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٠؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٤٧، ٣٤٨؛ الدر المختار ٦/ ٣٤٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠؛ بدر المتقي ٢/ ٥٥٠.

(٥) في (ج) «ولا يضبر»، وفي (هـ) «ولا يصير».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) قال في شرح الوقاية: «الصبر على الحرام لإقامة السنة لا يجوز، والصبر الذي قال أبو حنيفة - رحمه الله - أن يكون جالسًا معرضًا عن ذلك اللهو، منكرًا له، غير مشتغل، ولا متلذذًا به» ٢/ ٢٣٠.

(٨) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فليغير».

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «وإن».

(١٠) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ضعف».

(١١) أخرجه مسلم ١/ ٦٩ كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٢٠، رقم الحديث ٧٨/ ٤٩.
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ابتليت [بهذا][١] مرة[٢] فصبرت». وكان ذلك قبل[٣] أن يصير مقتدًى[٤] [به][٥][٦].

وإن كان قُدْوة أي[٧]: أسوة يقال: فلان قدوة يُقْتَدَى به[٨]، **كالقاضي، و**[٩] **المفتي ونحوهما يمنع** إن قدر عليه[١٠]. **ويقعد، فإن عجز** عن المنع، **خرج** وأعرض عنهم؛ لأن [في][١١] ذلك شين[١٢] الدين، ويفتح باب المعصية على المسلمين[١٣].

وإن كان ذلك اللعب، والغناء **على المائدة**، وهي[١٤]: خِوان عليه

---

(١) في (الأصل) «هذا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ب) «امرأة» .

(٣) في (د) «فقبل» .

(٤) في (ب) «معتدي» .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٦) الجامع الصغير ص٤٨١، ٤٨٢ الهداية ١٠/ ١٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٣ الاختيار ٤/ ١٧٧؛ الوقاية ٢/ ٢٣٠، شرح الوقاية ٢/ ٢٣٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٤؛ الدر المختار ٦/ ٣٤٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٨، النافع الكبير ص٤٨٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٠ .

(٧) «أي» سقطت من (ب) .

(٨) والقاف فيها الضم والكسر، والضم، أكثر من الكسر .
مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق د ا) ص٢٢٠؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القدوة) ص٢٥٥؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل القاف، مادة (القدوة) ص١١٩٠ .

(٩) في (ب) «أو» .

(١٠) الهداية ١٠/ ١٢؛ العناية ١٠/ ١٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٣؛ الوقاية ٢/ ٢٣٠، شرح الوقاية ٢/ ٢٣٠؛ غرر الأحكام ١/ ٣١١؛ الدرر الحكام ١/ ٣١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١١؛ المختار ٤/ ١٧٧؛ الاختيار ٤/ ١٧٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٤٨؛ الدر المختار ٦/ ٣٤٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٨ .

(١١) «في» ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه السياق، وهي موجودة في الكتب المطبوعة للمذهب كالهداية، وتبيين الحقائق وغيرهما مما سبق من مراجع .

(١٢) في (د) «شيئين» .

(١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٤) في (ج) «وهو» .

طعام[١]، **أو كانوا يشربون الخمر، خرج وإن لم يكن قدوة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] وهذا فيما[إذا][٣] حضر ثم علم، **وإن علم**، بذلك **قبل الحضور**، فإنه **لا يحضر في الوجوه كلها**؛ لأن حق الضيافة [١٨٠أ] لم يلزم[٤] هناك؛ لأنه لم يخلص سنة[٥][٦].

ويحرم شرب لبن الأُتُن، وهي جمع الأتان، وهي الحمارة[٧]، **وأبوال الإبل للتداوي**.

أما شرب اللبن للتداوي[٨]، [فـ] [٩] بالاتفاق [١٠]: ....

(١) لسان العرب، باب الميم، مادة (ميد) ٧/ ٤٣٠٥؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ي د) ص٢٦٧؛ القاموس المحيط، باب الدال، فصل الميم، مادة (ماد) ص٢٩٠ .

(٢) سورة الأنعام الآية: ٦٨ .

(٣) المثبت يقتضيه السياق، ساقط من جميع النسخ .

(٤) في (هـ) «بلزم» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) وجاء الوعيد على ذلك فيما أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٩؛ والترمذي ٨/ ٣٢ كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام ٤٣، رقم الحديث ٢٨٠٢؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٨ كتاب الأدب .

من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» .

قال الترمذي: «حديث حسن غريب» ٨/ ٣٣ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ٤/ ٢٨٨ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٢٨٨ .

وانظر: خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٠٩؛ التلخيص الحبير ٣/ ١٩٦ .

(٧) ولا يقال: أتانة .

المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأتان) ص٨؛ مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ ت ن) ص٢؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الهمزة، مادة (الأتان) ص١٠٥٨ .

(٨) «أما شرب اللبن للتداوي» سقطت من (ب) .

(٩) المثبت من (جـ، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(١٠) أي: شرب لبن الأتن للتداوي حرام بالاتفاق بين أبي حنيفة وبين صاحبيه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، فصار مثله . =

أما عند أبي حنيفة[١] فظاهر[٢] كما في بول ما يؤكل لحمه، وهما فرقا وقالا: الأصل هو الحرمة فيهما[٣]؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى[٤] لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[٥]. ....

= تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٣؛ كنز الدقائق ٦/ ١٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٠؛ بداية المبتدي ١٠/ ٤؛ الهداية ١٠/ ٥؛ الوقاية ٢/ ٢٢٩، شرح الوقاية ٢/ ٢٢٩؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٠، الجامع الصغير ص٤٣٥، ٤٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٣؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ٥، ٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٦؛ بدر المتقي ٢/ ٥٢٦؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٤٠؛ الدر المختار ٦/ ٣٤٠؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٠٧ .

(١) في (د) «أما عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة» .

(٢) «فظاهر» سقطت من (هـ)، وفي (ب) «فظهار» .

(٣) أي: لبن ما لا يؤكل لحمه؛ وبول ما يؤكل لحمه .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) «تعالى» سقطت من (ب) .

(٥) أخرجه أحمد في «كتاب الأشربة» ص٣٢، رقم الحديث ١٥٩؛ وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٠٢، رقم الحديث ٦٩٦٦؛ وابن حزم في المحلى ١/ ١٧٥ كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها ١٩، رقم الحديث ١٣٩١؛ والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٦، رقم الحديث ٧٤٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥ كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر .
من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟». فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم» .
واللفظ لابن حزم، والطبراني، والبيهقي .
ولفظ أبي يعلى، وابن حبان: «أن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» .
ولفظ أحمد: «فدفعه برجله فكسره، ثم قال: «إن الله عز وجل لم يجعل فيما حرّم عليكم شفاء».
قال ابن حزم: «وأما حديث: «لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، فباطل؛ لأنه من رواية سليمان الشيباني، وهو مجهول» ١/ ١٧٦ .
والصحيح أن سليمان الشيباني ليس بمجهول، بل هو ثقة كما قاله ابن حجر .
وقال في الخلاصة: «وثقه ابن معين وأبو حاتم» ص١٥٢ .
والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، إلا أنه قال: «في كوز» بدل «تور»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان» ٥/ ٨٦ .
وابن حجر في فتح الباري أقر ابن حبان على تصحيحه بعد أن أورده، فقال: «أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان» ١٠/ ٧٩ . =

ولكن في البول وَرَدَ حديث خاص[(١)] فبقي ما عداه على الأصل.

وأما شرب البول[(٢)] للتداوي، فقول أبي حنيفة، فإن عنده يحرم مطلقًا[(٣)]،

= وجاء ذلك موقوفًا من كلام ابن مسعود رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٥ كتاب الأشربة، باب السكر ما هو؟ ٤ برقم ٢٣٨٣٤، وعبد الرزاق ٩/ ٢٥٠ كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر برقم ١٧٠٩٧، ١٧١٠٢؛ والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠٣، رقم الحديث ٩٧١٤، ٩٧١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٨ كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، وذكره البخاري تعليقًا في صحيحه ٥/ ٢١٢٩ كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل.

عن سفيان، عن منصور وعاصم، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا فنعت له السكر، فأتينا عبد الله فسألناه، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» ٥/ ٨٦.

وسند ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل.

قال ابن حجر في فتح الباري: «أخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين» ١٠/ ٧٩.

ويشهد لصحة الحديث ما في مسلم ٣/ ١٥٧٣ كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر ٣، رقم الحديث ١٢/ ١٩٨٤.

أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء: فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

(١) يشير بذلك إلى حديث العرنيين، وهو في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قدم أناس من عُكْل، أو عُرَيْنَة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار، جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسُمِّرَت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستقون فلا يُسقون».

البخاري ١/ ٩٢ كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها ٦٦، رقم الحديث ٢٣١، واللفظ له. ومسلم ٣/ ١٢٩٦ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٢، رقم الحديث ٩/ ١٦٧١.

(٢) «البول» سقطت من (د).

(٣) أي: للتداوي، أو غيره.

بداية المبتدي ١٠/ ٤؛ الهداية ١٠/ ٥؛ كنز الدقائق ١/ ٢٧، ٢٨؛ تبيين الحقائق ١/ ٢٧، ٢٨؛ المبسوط ١/ ٥٤، الجامع الصغير ص٤٧٥، ٤٧٦؛ تحفة الفقهاء ١/ ٥٠؛ بدائع الصنائع ١/ ٦١؛ الوقاية ٢/ ٢٢٩، شرح الوقاية ٢/ ٢٢٩؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٣؛ فتح القدير ١/ ٢٠٦؛ البحر الرائق ١/ ١٢١، ١٢٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٦؛ بدر المتقي ٢/ ٥٢٦؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ٥، ٦؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٤٠؛ الدر المختار ٦/ ٣٤٠؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٠.

خلافًا لأبي يوسف في التداوي(١)، ومحمد - رحمه الله - فيهما(٢).

وكذا يحرم **أكل لحم الإبل، والبقر(٣) الجلالة، وشرب لبنهما** استحسانًا؛ لما روي أنه ﷺ: «نهى عن ذلك»(٤)، ولأنه يوجب تَغَيُّر(٥) لحمه إلى خبث ونتنٍ، ورائحة(٦) كريهةٍ وإن استحال أصل النجاسة(٧)، **بخلاف الدجاجة المخلاة**؛ فإنها تَحِلّ وإن كانت جلّالة؛ لأن لحمها لا يتغيّر، ولا ينتن(٨) بأكل

---

(١) لحديث العرنيين السابق.
ومذهب أبي يوسف كما سبق في كتاب الطهارة، نجاسة بول ما يؤكل لحمه، وخص منها أبوال الإبل للتداوي؛ لحديث العرنيين، وبه أخذ أبو الليث.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) أي: يجوز عنده شرب أبوال الإبل للتداوي؛ لحديث العرنيين، ويجوز لغير التداوي؛ لأنه لو كان حرامًا لا يَحِلّ به التداوي، واستدل بحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم». أخرجه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان كما سبق في الصفحة السابقة.
وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: الأصل في البول الحرمة، وهو ﷺ علم شفاء العرنيين بالبول وحيًا، وأما في غيرهم فالشفاء غير متيقن؛ لأن المرجع فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجة قطعية؛ فلا يَحِلّ، وبقوله قال العامة، وصححه في تحفة الفقهاء، قال: «والصحيح قول العامة؛ لأن الآدمي أطهر الحيوانات ذاتًا وغذاء، فإذا كانت هذه الأشياء نجسة منه، فمن غيره أولى» ١/ ٥١.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ج) «والبقرة».

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي.
من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها».
سكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وروي بألفاظ أخرى، وسبق ذلك في صفحة ٢١٧.

(٥) في (د) «بغير»، وفي (هـ) «تغيير».

(٦) في (د) «أرطبه».

(٧) قال في تبيين الحقائق: «الجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف، والنجاسات ولا تخلط، فيتغير لحمها، فيكون منتنًا، ولو حبست حتى يزول النتن، حلّت ... أما التي تخلط بأن تتناول النجاسة، والجيف، وغيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها، فلا بأس به» ٦/ ١٠.
وانظر: الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥، ٦٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٦؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٤٠؛ الدر المختار ٦/ ٣٤٠؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٠، ٣٤١، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢.

(٨) في (هـ) «ولا يتنن».

النجاسة؛ لأنه يخلطها[١] بغيرها[٢] **فإن حُبِسَت** الجلالة أيامًا **وعلفت حلّت**؛ لزوال[٣] نتنها بعلفٍ طيبٍ[٤].

وهو أي: مدة الحبس على ما ذكر في النوادر: وهو [مُقَدَّر][٥] **في الإبل: بأربعين يومًا**، وفي رواية: بشهر **وفي البقر: بعشرين يومًا، وفي الشاة: بعشرة** أيام، **وفي الدجاجة: بثلاثة**[٦] أيام، وروي[٧] عن أبي حنيفة أنه لم يوقته[٨]، بل يحبس حتى يطيب لحمه، ويذهب نتنه[٩][١٠].

وعن أبي يوسف[١١] في الدجاجة: أنها لا تحبس؛ لأنها لا تأكل[١٢] الجيف[١٣] كلها، بل تأكل[١٤] الحبة ومعها لوث النجاسة، لكن يستحب [١٨٠ب] أن تحبس يومًا، أو يومين. كذا في المحيط[١٥]. **ولو رضع جَدْيٌ لبنَ**[١٦] **خنزير، فهو كالجلالة**، فإذا اعتلف أيامًا، لا بأس بأكله؛ لاستحالة

---

(١) في (هـ) «يختلط».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (د) «كزوال».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) كذا في باقي النسخ، وفي الأصل «وهو مقدر»، وهو تكرار.

(٦) في (د) «ثلاثة».

(٧) في (د، هـ) زيادة «محمد».

(٨) في (ب) «يتوقت».

(٩) من قوله: «بثلاثة أيام» إلى قوله: «ويذهب نتنه» سقط من (ج).

(١٠) قال السرخسي: وهو الأصح، نقله في الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٢. وهو الأصح أيضًا في المحيط ٣/ ١١٨٥، وكلها من روايات النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله، وإلا فكتاب الأصل لم يذكر محمد فيه شيئًا. كما في تبيين الحقائق ٦/ ١٠.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) «وعن أبي يوسف» سقطت من (ج).

(١٢) في (ب) «لا يؤكل».

(١٣) في (هـ) «الجيفة».

(١٤) في (ب) «يؤكل».

(١٥) ٣/ ١١٨٥.

(١٦) «لبن» سقطت من (ب).

ذلك، وعدم تغيّر لحمه[١][٢] به.

وإن رضع لبن الأتان، قال ابن المبارك[٣]: «يكره أكله»[٤][٥].

والحطب الموجود في الماء حلال، إن لم يكن له قيمة؛ لأنه مأذون بأخذه دلالة، بخلاف ما إذا كان له قيمة[٦].

والثمر الساقط[٧] تحت الشجر لا يَحِلّ في المصر، إلا أن يعلم رضا صاحبه أنه قد أباح ذلك؛ لأنه لا عادة في الإباحة في المصر[٨].

فأما إذا كان[٩] **خارج المصر: فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز، لا يحل** أيضًا- إلا إذا علم الإذن به[١٠].

وإن[١١] كان مما لا يبقى كالتفاح ونحوه **حل** التناول منه[١٢] **حتى يُنْهَى عنه صاحبه.**

فإن كان الثمرُ على الشجرِ، [فإنه][١٣] لا [يأخذه][١٤] في موضع[١٥] إلا بإذن صاحبه[١٦]، إلا أن يكون [الموضعُ][١٧] كثيرَ[١٨] الثمار، ويعلم أنه لا

(١) في (د) «لحم».

(٢) وما غذّيَ به يكون مستهلكًا لا يبقى له أثر.

تبيين الحقائق ٦/ ١٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٠٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٥٩، ٤٠٤.

(٣) في (ب) «مبارك».

(٤) في (هـ) «يكره أكره».

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٤، عيون المسائل ص ٢٢٢، المحيط ٣/ ١١٨٦.

(٦) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٠.

(٧) في (ج) «الساقطة».

(٨) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩١، عيون المسائل ص٢١٨.

(٩) «إذا كان» سقطت من باقي النسخ.

(١٠) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩١، عيون المسائل ص٢١٨.

(١١) في (هـ) «ولذا».

(١٢) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٠، عيون المسائل ص٢١٨.

(١٣) في (الأصل) «فلأنه»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يأخذ».

(١٥) في (هـ) زيادة «ما فاته» وفي (ب) زيادة «ما».

(١٦) في (د) «منه».

(١٧) في جميع النسخ «موضع».

(١٨) في (ج) «كنز».

يشق عليهم ذلك، فيسعه الأكل دون الحمل(١).

ويَحِلّ الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر؛ لأنه مما يفسد إذا تُرِك، فيكون مأذونًا بالرفع(٢) دلالة(٣).

وفي [الأمالي](٤) لقاضي خان(٥): «رجل وجد جوزة(٦)(٧) ثم أخرى حتى بلغت عشرًا، وصار(٨) لها قيمة: [قال](٩) الفقيه أبو بكر البلخي(١٠): إن وجدها في موضع واحد، فهي لقطة(١١)، وإن وجدها(١٢) في مواضع متفرقة، حل له ذلك؛ كمن جمع نواة(١٣) من أماكن متفرقة فصارت لها قيمة، فإنها تطيب له.

---

(١) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩١، عيون المسائل ص٢١٨ .

(٢) (الرفع) سقطت من (ب)، وفي (د) «بالرفع» .

(٣) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٠ .

(٤) في (الأصل) «الأمال»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) وكذا في فتاواه ٣/ ٤٠٣ .

(٦) في (ب) «جرزه» .

(٧) الجوزة: ثمر وهو ضرب من العنب، ليس بكبير، ولكنه يصفر جدًا إذا أينع، فارسي معرب، وقيل: أصله كوز بالكاف، وشجرته شبيهة بالنخلة .
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جوز) ٢/ ٧٢٤؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج و ز) ص٤٩؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جاز) ص٦٣ .

(٨) في (ج) «وصارت» .

(٩) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «وقال» .

(١٠) أبو بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي، المعروف بالظهير، إمام فاضل في الفروع والأصول، وعالم كامل في المنقول، أخذ العلم عن نجم الدين عمر النسفي، وبهاء الدين المرغيناني، ومحمد بن أحمد الإسبيجابي، درس بمراغة، وقدم حلب أيام محمود بن زكي، ثم توجه إلى دمشق، وله شرح الجامع الصغير، توفي سنة ٥٥٣هـ .
الفوائد البهية ص٢٧، تاج التراجم ٣٣٣، الجواهر المضية ٤/ ١٠٤ .

(١١) قوله: «إن وجدها في موضع واحد، فهي لقطة» سقط من (ج) .

(١٢) في (ج) «وجدنا» .

(١٣) النواة: عجمة التمر والزبيب وغيره .
لسان العرب، باب النون، مادة (نوى) ٨/ ٤٥٨٨؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن و ى) ص٢٨٦؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل النون، مادة (نوى) ص١٢٠٦ .

وقال الفقيه أبو الليث: عندي، أن الجوز كذلك[(١)] فيما إذا وجدها[(٢)] في موضع واحد[(٣)]، بخلاف النواة[(٤)]؛ لأنه [١٨١أ] يُرْمَى[(٥)]، فيصير مباحًا بالرمي، بخلاف الجوز، إلا إذا وجدها[(٦)] تحت أشجار الجوز يلتقطها كالسنابل إذا بقيت في أرض[(٧)].

وعن محمد بن سلمة: شجرة مثمرة في أرض رجل، وأغصانها خارجة إلى الطريق، فتناثر[(٨)] من ثمرها في الطريق[(٩)]، قال: [قد][(١٠)] وسع في هذا من السلف من لا يُشَكّ في زهدهم، [وعلمهم][(١١)]، فلا [نخالفهم][(١٢)(١٣)].

ولو وقع ما نُثر[(١٤)] من السكر، [أو][(١٥)] الدراهم في حِجر[(١٦)] رجل

---

(١) أي: له حكم اللقطة.
فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٣.

(٢) في (ج) «وجدنا».

(٣) أو في مواضع متفرقة
فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٣.

(٤) وصححه قاضي خان في موضع آخر حيث قال: «وإن وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه، والصحيح أنها بمنزلة اللقطة» ٣/٣٩١.

(٥) في (د) «لا يرمي».

(٦) في (ج) «وجدنا»، وفي (د) «أوجدها».

(٧) فتاوى قاضي خان ٣/٣٩١، ٤٠٣.

(٨) في (د) «فتاثر».

(٩) «فتناثر من ثمرها في الطريق» سقطت من (ب).

(١٠) في (الأصل، ب) «وقد»، والمثبت من باقي النسخ.

(١١) في (الأصل) «عملهم»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «تخالفهم».

(١٣) انتهى لفظ قاضي خان في فتاواه ٣/٤٠٣.

(١٤) «ما» سقطت من (ب).

(١٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و».

(١٦) الحِجْر: حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حجر) ٢/٧٨١؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حجر) ص٦٧؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء، مادة (الحجر) ص٣٣٥.

فأخذه غيره، حَلَّ للآخذ؛ لأنه ما[1] [أحرزه][2][3] حجره[4]، **إلا أن يكون الأول تهيأ** حجره **له**؛ أي: لوقوع ما نُثِرَ[5]، **أو ضمه**؛ أي: ضم حجره بعد الوقوع فيه فإنه حينئذٍ لا يَحِلّ لغيره أن يأخذ[6] لوجود الإحراز من صاحب الحجر[7].

وكذا لو وضع طشتًا[8] **على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر**[9] فجاء رجل فرفعه[10]:

إن وضعه صاحب الطشت[11] **لذلك، فهو له**، لما قلنا[12].

وإن لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه؛ لأنه مباح غير محرز[13][14].

ولا يَحِلّ أكل التراب والطين؛ لأنه يضر به، والإضرار[15] بنفسه حرام[16].

---

(١) «ما» سقطت من (د).

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أحرز».

(٣) أحرز: أي ضم، وحاز، يقال: أحرزت الشيء إحرازًا: ضممته.
لسان العرب، باب الحاء مادة (حرز) ٢/ ٢٣٨؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرز) القاموس المحيط، باب الزاء فصل الحاء، مادة (الحرز) ص٤٥٧.

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٧.

(٥) بأن يكون فتح حجره ليقع فيه السكر، أو الدراهم.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٣.

(٦) في (ب) «أن يأخذ أن يأخذ» مكررة.

(٧) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٣.

(٨) في (ج، هـ) «طستا».

(٩) في (هـ) «المطره».

(١٠) في (ج، د، هـ) «ورفعه».

(١١) في (ج، د، هـ) «الطست».

(١٢) أي: في المسألة السابقة من وجود الإحراز من صاحبه.
وانظر: الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٩٣.

(١٣) في (هـ) «محروز».

(١٤) انظر المرجعين السابقين.

(١٥) في (د) «والإحراز».

(١٦) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٣.

ويَحِلّ خِضَاب[(١)] **اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه**[(٢)] **تماثيل**؛ أي: تصاوير[(٣)(٤)]، **ويحرم للرجال والصبيان مطلقًا**، سواء كان فيه تماثيل، أو لا؛ لأن[(٥)] ذلك تزيُّن، وإنه مباح[(٦)] للنساء دون الرجال[(٧)].

ولا بأس بخضاب الرأس، واللحية بالحناء، والوسمة للرجال والنساء؛ لأن ذلك سبب لزيادة[(٨)] الرغبة، والمحبة، والمودة بين الزوجين[(٩)]. وقال في وصاياه لعلي - رضي الله عنه -: «واختضب في السنة مرتين»[(١٠)].

وفي الصحاح[(١١)]: «الوَسِمَةُ: بكسر السين: **العِظَلِمُ**[(١٢)(١٣)] **يخضب به**، وتسكينها[(١٤)] لغة»[(١٥)].

---

(١) خضب: لوَّن، والخضاب: ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه.
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خضب) ٢/ ١١٧٩؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خضبت) ص٩٢؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الخاء، مادة (خضبه) ص٧٦.

(٢) «فيه» سقطت من (هـ).

(٣) المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المثل) ص٢٩٠، لسان العرب، باب الميم، مادة (مثل) ٧/ ٤١٣٨؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الميم، مادة (المثل) ص٩٥١.

(٤) الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٧، فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣.

(٥) في (ب) زيادة «في».

(٦) في (ب) «صباح».

(٧) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣، أحكام الصغار ١/ ٢١٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٩.

(٨) في (ب) «الزيادة».

(٩) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٢؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٧٧.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) باب الميم فصل الواو، مادة (وسم) ٥/ ٢٠٥١.

(١٢) في (ب) «العظيم»، وفي (د) «العظام»، وفي (هـ) «العظم».

(١٣) العظلم، بكسر العين واللام: عصارة شجر، أو نبت يصبغ به، ويقال له بالفارسية: ورق النيل، ويقال له: الوسمة، وقيل هو: البقم.
المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العظلم) ص٢١٦؛ القاموس المحيط، باب الميم فصل العين، مادة (العظلم) ص١٠٢٧.

(١٤) في (د) «تسكنها».

(١٥) انتهى لفظ الصحاح، وتمامه: ولا تقل: وُسْمَةُ بضم الواو، وإذا أمرت منه، قلت: =

فصل

[١٨١ب] **ويَحِلّ لبس الحرير والقَزِّ**[(١)] **للنساء، لا للرجال**؛ لما روي أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير، والديباج[(٢)] وقال: «إنما يلبسه من لا خلاق[(٣)] له في الآخرة»[(٤)].

= تَوَسَّمْ . وانظر: مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و س م) ٣٠٠؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوسمة) ص٣٤٠ .

(١) القز: بفتح القاف، وتشديد الزاي المضمومة: معرب، وهو ما يعمل منه الإبريسم: أي هو الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق، والقزاز: ناسج القز وبائعه .
المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القز) ص٢٥٩؛ المغرب، القاف مع الزاي ص٣٨١؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ز ز) ص٢٢٣ .

(٢) الدبج: النقش والتزيين، فارسي معرب، والديباج: ضرب من الثياب، مشتق من ذلك، سداه ولحمته إبريسم .
لسان العرب، باب الدال، مادة (دبج) ٣/١٣١٦،المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الديباج) ص١٠٠؛ القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الدال، مادة (الدبج) ص١٧١ .

(٣) الخلاق: الحظ والنصيب من الخير والصلاح .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر» ١٤/٣٨ .
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خلق) ٢/١٢٤٣؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خلق) ص٩٥؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (خ ل ق) ص٧٨، مجمل اللغة، باب الخاء واللام وما يثلثهما، مادة (خلق) ص ٢٢٢ .

(٤) هما حديثان، وكلاهما في الصحيحين؛ ولهذا قال ابن حجر في الدراية على هذا الحديث: «لم أجده هكذا، وكأنه ملفق من حديثين» ٢/٢١٨ .
أما الأول:
فجاء من حديث حذيفة - رضي الله عنه- وفيه: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة» .
البخاري ٥/٢٠٦٩ كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٢٨، رقم الحديث ٥١١٠ =

....

= واللفظ له؛ ومسلم ٣/ ١٦٣٧ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ٢، رقم الحديث ٤/ ٢٠٦٧ .
وجاء ذلك أيضًا من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق .
البخاري ٥/ ٢١٣٤ كتاب الأشربة: باب آنية الفضة ٢٧، رقم الحديث ٥٣١٢، ومسلم ٣/ ١٦٣٥، رقم الحديث ٣/ ٢٠٦٦ .
وأما الثاني:
فجاء من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- منها حلة؛ فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أخًا له بمكة مشركًا .
البخاري ١/ ٣٠٢ كتاب الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد ٦، رقم الحديث ٨٤٦؛ ومسلم ٣/ ١٦٣٨ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . . ٢، رقم الحديث ٦/ ٢٠٦٨ .
«وحلة سيراء» قال النووي في شرح الحديث: «ضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة، وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون متقنو العربية يختارون الإضافة، قال سيبويه: لم تأت فعلاء صفة، وأكثر المحدثين ينونون، قال الخطابي: حلة سيراء كما قالوا: ناقة عشراء. قالوا: هي برود يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير» ١٣/ ٣٧، ٣٨، وانظر فتح الباري ٢/ ٣٧٤ .
وجاء تفسيرها في رواية لمسلم بأنها حرير برقم ٩/ ٢٠٦٨ .
عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال . . . الحديث .
وعند البخاري أيضًا ٥/ ٢١٩٦ كتاب اللباس: باب الحرير للنساء ٢٩ الحديث رقم ٥٥٠٣ وفيه: «أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريرًا كساها إياه . . .» الحديث .
وقوله: «وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟. قال ابن حجر في فتح الباري: «عطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التيمي» ٢/ ٣٧٤ .
وورد ذلك في السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٤٦٣ كتاب الزينة: باب النهي عن لبس السيراء ٨٧، رقم الحديث ٩٥٧٥ .

ولو كانوا مقاتلين هذا احتراز عن قول بعض الناس - أنهم قالوا-: يَحِلّ للرجال المقاتلين[١]؛ لأنه ﷺ: «صلى ومعه فروج[٢] من حرير»[٣].

وفي حديث مَخْرَمة[٤]: «أنه ﷺ خرج إليه وعليه قباء[٥] ....

---

(١) في الحرب؛ لأن فيه ضرورة؛ فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح، وأهيب في عين العدو؛ لبريقه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
واعتمد قول أبي حنيفة: المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة وغيرهم كما في اللباب، وهذا في الحرير الخالص، أما المخلوط فسيأتي حكمه بالتفصيل ص١٨١٨.
الجامع الصغير ص٤٧٧؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٩؛ الهداية ١٠/ ١٩؛ البناية ١١/ ١١٦؛ كنز الدقائق ٦/ ١٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٢؛ اللباب ٤/ ١٥٧، ١٥٨؛ المختار ٤/ ١٥٧؛ الاختيار ٤/ ١٥٨؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣١؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٢؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٢.

(٢) فروج: القَبَاءُ، وقيل: الفروج قباء فيه شق من خلفه، وهو المراد بالحديث كما في فتح الباري. وقيل: هو قميص الصبي.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرج) ٦/ ٣٣٦٩، مجمل اللغة، باب الفاء والراء وما يثلثهما، مادة (فرج) ص٥٦٧؛ فتح الباري ١/ ٤٨٥.

(٣) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر قال: أُهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير، فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له؛ وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».
البخاري ١/ ١٤٧ كتاب الصلاة في الثياب: باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ١٥ الحديث رقم ٣٦٨؛ ومسلم ٣/ ١٦٤٦ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١، رقم الحديث ٢٣/ ٢٠٧٥.

(٤) مخرمه بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو المسور القرشي، وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص الزهري الصحابي، كان من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وكان له علم بأيام الناس وبقريش خاصة، وكان يؤخذ عنه النسب، وهو أحد الذين نصبوا أعلام الحرم لعمر بن الخطاب، مات سنة ٥٤هـ وعمره ١١٥ سنة.
سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٤٢، أسد الغابة ٥/ ١٣٠، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٢، الإصابة ٣/ ٣٩٠، شذرات الذهب ١/ ٢٥٥، الاستيعاب ٣/ ٤١٥، تاريخ خليفة ٢٢٣، العبر ١/ ٤٣.

(٥) قبا الشيء قبوًا: جمعه بأصابعه، والقباء: ثوب يلبس فوق الثياب، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، وقيل: مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبوًا إذا ضممته.
لسان العرب، باب القاف، مادة (قبا) ٦/ ٣٥٢٣، مجمل اللغة، باب القاف والباء وما يثلثهما، مادة (قبا) ص٥٨٦؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ب ا) ص٢١٨؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القبو) ص٢٥٣، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، كلمة (القباء) ص٣٥٥.

من ديباج»[(١)].

ولنا ما روينا[(٢)]، وما رووا هم منسوخ بها[(٣)(٤)].

وقال بعض الفقهاء: هو حرام عليهن؛ لعموم النهي[(٥)(٦)].

إلا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر أربعة أصابع عرضًا، فإنه لا بأس

---

(١) متفق عليه من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة - رضي الله عنهما- قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية، ولم يعط مخرمة منها شيئًا، فقال مخرمة: يا بني، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: «خبأنا هذا لك» قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة.

وفي لفظ للبخاري في كتاب الجهاد من حديث عبد الله بن أبي مليكة: أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمة بن نوفل ...» الحديث.

البخاري ٢/ ٩١٨ كتاب الهبة، باب كيف يقبض العبد المتاع ١٨، رقم الحديث ٢٤٥٩، وفي كتاب الجهاد: أبواب الخمس: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره، أو غاب عنه ١١، رقم الحديث ٢٩٥٩؛ ومسلم ٢/ ٧٣١ كتاب الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ٤٤، رقم الحديث ١٢٩، ١٠٥٨.

(٢) من نهيه ﷺ عن لبس الحرير والديباج، ومن قوله ﷺ في الحرير: «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وهما في الصحيحين كما سبق صفحة ١٨٠٧ من حديث حذيفة، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) «بها» سقطت من (د).

(٤) الهداية ١٠/ ٢٠؛ البناية ١١/ ١١٨.

(٥) كما في حديث حذيفة، والبراء، وابن عمر - رضي الله عنهم - في الصحيحين، وسبق في صفحة ١٨٠٧.

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري: «نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير، ومن التابعين: عن الحسن، وابن سيرين ... قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء» ١٠/ ٢٨٥.

ونقل الإجماع على ذلك أيضًا النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤/ ٤٤.

وقول ابن الزبير أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٦٤١ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ٢، رقم الحديث ١١/ ٢٠٦٩.

وقول الحسن، وابن سيرين أخرجهما ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٦ كتاب العقيقة، باب في القَزّ والإبريسم للنساء ٦٦ برقم ٢٤٧٠٥، ولم أقف على قول الباقين مسندًا.

وانظر: البناية ١١/ ١١٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٣٢، ٤١.

[به][(١)] لما ذكرنا[(٢)]، ولأنه تبع للثوب في اللبس؛ فلا يكون لابسًا للحرير[(٣)]، ولأنه[(٤)] معتاد من غير نكير أحد[(٥)]؛ فيكون إجماعًا[(٦)].

ومن الناس من حرم ذلك؛ لعموم النهي[(٧)].

ويَحِلّ توسّده؛ أي: توسد الحرير، يعني: جعله تحت رأسه، **والنوم عليه لهما**؛ أي: للرجال والنساء عند أبي[(٨)] حنيفة[(٩)]، خلافًا لمحمد.

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) صفحة ٢٢٤٩ من كونه قليلًا؛ فلا يقع به الزينة الكاملة.

(٣) بداية المبتدي ٢١٨/١٠؛ الهداية ١٨/١٠؛ البناية ١١١/١١؛ كنز الدقائق ١٤/٦؛ تبيين الحقائق ١٤/٦؛ الاختيار ١٥٨/٤؛ بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ الجوهرة النيرة ٣٨٢/٢؛ وقاية الرواية ٢٣٠/٢؛ غرر الأحكام ٣١٢/١؛ فتاوى قاضي خان ٤١٢/٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٨.

(٤) في (هـ) «وكأنه».

(٥) في (ج) «إحدى».

(٦) تحفة الفقهاء ٣٤٢/٣؛ بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ الاختيار ١٥٨/٤.

(٧) في قوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير والديباج ...» الحديث. وقوله ﷺ: «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة».

وهما في الصحيحين كما سبق ١٨٠٧ من حديث حذيفة، وابن عمر رضي الله عنهم.

وجاء في تمام حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كما عند البخاري ٢٢٥٨/٥ كتاب الأدب، باب من تجمل للوفود ٦، رقم الحديث ٥٧٣١.

«وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث».

قال ابن حجر في فتح الباري: «قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع» ٥٠١/١٠.

وروي عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يكرهان العلم في الثوب.

أخرجهما ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ كتاب العقيقة، باب من كره العلم، ولم يرخص فيه ٦٥ برقم ٢٤٦٩٩.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١٤.

(٨) في (ب) «أبي أبي».

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية: «يشكل على المذهب حديث حذيفة» ٥٢٦/٤.

وحديث حذيفة في صحيح البخاري ٢١٩٥/٥ كتاب اللباس، باب افتراش الحرير ٢٦، الحديث رقم ٥٤٩٩.

عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيهما، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليهما».

ذكر القدوري[1]، والقاضي[2] أبو عاصم[3] قول أبي[4] يوسف مع محمد[5] رحمهم الله.

و[ذكره][6] الفقيه أبو الليث[7] مع أبي حنيفة[8].

[لمحمد] - رحمه الله -: ما روي من[9] عموم النهي والتحذير[10][11]،

---

(١) في مختصره ٤/١٥٧ .

(٢) في (ج) زيادة «خان» .

(٣) محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري الإمام، كان قاضيًا بدمشق، ومن تصانيفه «المبسوط» نحوًا من ثلاثين مجلدًا .
الجواهر المضية ٤/٥٨؛ الفوائد البهية ص١٦٠؛ الطبقات السنية برقم ١٨٨١ .

(٤) في (د) «أبو» .

(٥) البناية ١١/ ١١٣ .

(٦) «ذكره» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه السياق، وهي مثبتة في: تبيين الحقائق ٦/ ١٤؛ والبناية ١١/ ١١٣ .

(٧) في شرحه للجامع الصغير كما في البناية ١١/ ١١٣ .

(٨) وأكثر المتون، والشروح في المذهب على ذكره مع محمد، مشى عليه القدوري في مختصره، والكرخي في مختصره كما في تحفة الفقهاء، ومشى على ذلك أيضًا: بدائع الصنائع، والمختار، وبداية المبتدي، و وقاية الرواية، وغرر الأحكام، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، والنافع الكبير، والشارح أيضًا مشى على ذلك في مسألة سترة الباب بالحرير كما في صفحة ١٨١٥، والخلاف فيها كالخلاف هنا .
وسبب الخلاف في إلحاقه بأحد الشيخين - كما في الهداية - عدم ذكر قوله في الجامع الصغير، بل اكتفى بذكر قول أبي حنيفة ومحمد فقط .
الجامع الصغير ص٤٧٦؛ مختصر القدوري ٤/١٥٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣١؛ المختار ٤/١٥٨؛ بداية المبتدي ١٠/١٨؛ البناية ١١/ ١١٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣١؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٤، النافع الكبير ص٤٧٦؛ الدر المختار ٦/ ٣٥٥؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٤؛ اللباب ٤/ ١٥٧ .

(٩) في (ب، د) «عن» .

(١٠) في (د) «التحديد» .

(١١) قال في البناية: «أي: عمومات الأحاديث التي مرّ ذكرها في تحريم الحرير؛ لأنها تشمل اللبس، والتوسد، والافتراش جميعًا» ١١/ ١١٤ .
ومن العمومات ما في الصحيحين من حديث حذيفة، والبراء، وابن عمر رضي الله عنهم .
وسبق صفحة ١٨٠٨، وكذا ما جاء في حديث حذيفة في النهي عن الجلوس عند البخاري، وهو خاص بالمسألة؛ ولهذا قال في البناية عند استدلال صاحب الهداية له بالعمومات: «ولو استدل المصنف - رحمه الله - منها بحديث حذيفة، لكان أولى» ١١/ ١١٤ .

ولأن التنعم [بـ][١] الجلوس، والنوم عليه كالتنعُّم باللبس، وذلك عادة الأكاسرة[٢]، والتشبه[٣] بهم حرام؛ قال عمر - رضي الله عنه -: «إياكم وزي الأعاجم»[٤][٥].

(١) في جميع النسخ «و»، وحرف الباء أنسب للسياق، وهو مثبت في تبيين الحقائق ٦/ ١٤.
(٢) الأكاسرة: جمع كِسري، بكسر الكاف وفتحها، واختلف في الأفصح منهما: اسم ملك الفرس، معرب، وهو بالفارسية خُسْرَوْ؛ أي: واسع الملك، فعرّبته العرب، فقالت كِسري، والنسبة إليه كسروي، وإن شئت كِسري.
المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كسرته) ص٢٧٥، الجمهرة ٣/ ٣٦٧، المعرب ص٥٣٩؛ المغرب، الكاف مع السين ص٤٠٧؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك س ر) ص٢٣٨.
(٣) في (هـ) «والتشبيه».
(٤) العجمة في اللسان لَكْنَةٌ وعدم فصاحة، والعُجْم والعَجَم: خلاف العرب، ورجل عجمي؛ إذا كان من الأعاجم، فصيحًا كان أو غير فصيح.
لسان العرب، باب العين، مادة (عجم) ٥/ ٢٨٢٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العجمة) ص٢٠٥؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ج م) ص١٧٥؛ القاموس المحيط، باب الميم، فصل العين، مادة (عجم) ص٥٨٦.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣؛ وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٦٨ كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه، رقم الحديث ٥٤٥٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم ١٠٣٠؛ وأبو يعلى ١/ ١٨٩، رقم الحديث ٢١٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٤ كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٤٦ كتاب اللباس، باب ترقيع الثوب، والبذاذة والاحتراز عن الشهرة، رقم الحديث ٣١١٧.
عن قتادة قال: «سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أما بعد فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، واخشوشنوا، واخلولقوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزوًا، والنبي ﷺ نهانا عن الحرير إلا هكذا: أصبعيه، والوسطى، والسبابة، قال: فما علمنا أنه يعني إلا الأعلام».
أورده النووي في شرحه لصحيح مسلم، وقال: «إسناد صحيح» ٤/ ٤٧.
وأصله في الصحيحين بلفظ مختصر، وسبق صفحة ١٧٩٢.
وأخرجه مسلم برواية أخرى مُطَوَّلَةٍ ٣/ ٦٤٢ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . ٢، رقم الحديث ١٢/ ٢٠٦٩.
عن عاصم الأحوال، عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: «يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كَدِّكَ، ولا مِن كَدِّ أبيك، ولا من كَدِّ أُمِّك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع=

ولأبي حنيفة: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: «أنه كان على بساطه مرفقة[(١)(٢)] حرير»[(٣)]، وعن أنس - رضي الله عنه -: «أنه حضر[(٤)] وليمة، وجلس على وسادة من حرير عليها طيور»[(٥)]. والنص العام ورد في اللبس[(٦)]، والنوم دونه؛ فلا يلحق به[(٧)].

= منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما».

قال الزيلعي في نصب الراية: «والمصنف استدل بهذا الأثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير، ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة، لكان أولى» ٤/ ٥٢٥.

وحديث حذيفة - رضي الله عنه - في صحيح البخاري كما سبق صفحة ١٨١١: وفيه: «وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه».

(١) في (هـ) «مرقعة».

(٢) المرفقة: المتكأ والمخدة.
لسان العرب، باب الراء، مادة (رفق) ٣/ ١٦٩٤؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ف ق) ص١٠٥؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رفقت) ص١٢٢؛ المغرب، الراء مع الفاء ص١٩٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٥٢٦ في ترجمة ابن عباس في أول الطبقة الخامسة ممن مات مع النبي ﷺ وهم أحداث الأسنان.
عن راشد مولى لنبي عامر، قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير.
وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن أبي المقدام، عن مؤذن بني وادعة، قال: دخلت على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني؛ فإنك حفظت عني كثيرًا».
وسنده ضعيف.

(٤) في (د) «يحضر».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) كما في حذيفة، والبراء، وابن عمر - رضي الله عنهم - في الصحيحين، وسبق صفحة ١٨٠٨.

(٧) ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال.
واختار قول الإمام: البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة وغيرهم.
وهو ما عليه أصحاب المتون، والشراح كما في غنية ذوي الأحكام.
وفي البناية عن الحقائق: «وأكثر المشايخ أخذوا بقولهما» ١١/ ١١٦.
ونقل في الدر المختار عن المواهب تصحيح قولهما، وقال القهستاني، وبه أخذ أكثر المشايخ.
قال في الدر المختار: «قلت: فليحفظ هذا، ولكنه خلاف المشهور» ٦/ ٣٥٥. =

بخلاف اللحاف؛ فإنه [١٨٢أ] لا يَحِلّ من الحرير؛ لأنه استعمال تام[١].

ويَحِلّ تعليق ستر[٢] من الحرير **على الباب للحاجة** على قول[٣] أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لما ذكرنا[٤].

ويحرم تِكّةُ[٥] **الحرير، والديباج، ولَبِنَتُها**[٦][٧] ذكره محمد - رحمه الله -

---

= وقال في غنية ذوي الأحكام: «قلت: هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة، والشروح» ١/ ٣١٢.

الجامع الصغير ص٤٧٦؛ بداية المبتدي ١٠/ ١٨؛ الهداية ١٠/ ١٨، ١٩؛ العناية ١٠/ ١٨، ١٩؛ كنز الدقائق ٦/ ١٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٤؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٧؛ اللباب ٤/ ١٥٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٢؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣١؛ المختار ٤/ ١٥٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٨؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣١؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣١؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٤؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٤؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٥٥؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥٥؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ١٨، ١٩، النافع الكبير ص٤٧٦، ٤٧٧.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١.

(٢) في (د) «السترة».

(٣) في (ج) «قوله».

(٤) صفحة ١٨١١ في مسألة التوسّد على الحرير، والخلاف هنا كالخلاف هناك.

قال المرغيناني في بداية المبتدي، والهداية: «ولا بأس بتوسّده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره. وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره القدوري، وغيره من المشايخ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب» ١٠/ ١٨.

راجع المسألة هناك وما فيها من مراجع فقهية.

(٥) التكة، بالكسر: رباط السراويل، وقيل: معربة.

لسان العرب، باب التاء، مادة (تكك) ١/ ٤٣٨؛ المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (التكة) ص٤٤؛ القاموس المحيط، باب الكاف، فصل التاء (تكة) ص٨٤١.

(٦) في (ج، هـ) «لبنتهما».

(٧) لبنة القميص: جربانه، وتسمى أيضًا: البَنِيقَة، وهي رقعة من الحرير تعمل موضع جيب القميص، أو الجبة.

لسان العرب، باب اللام، مادة (لبن) ٧/ ٣٩٨٩؛ المغرب، اللام مع الباء ص٤١٩؛ مجمل اللغة، باب اللام والباء وما يثلثهما، مادة (لبن) ص٦٣٨؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الباء، مادة (البنيقة) ص٧٨٣، وباب النون فصل اللام، مادة (اللبن) ص١١٠٨.

في نوادر هشام؛ لأنه استعمال تام[١].

ويَحِلّ لبس ما سُداه حرير ولُحْمَتُهُ[٢] **غير حرير كالعُتابي**[٣][٤]، والخزّ[٥]، و[المُلْحَم][٦] **مطلقًا**؛ أي: في دار الحرب، وغيره؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخزّ[٧][٨]، ....

(١) وهو مقصود لا بطريق التبعية فيحرم، بخلاف العلم ونحوه.
بدائع الصنائع ٥/ ١٣١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٤.

(٢) في (ب) «والحمته».

(٣) في (ب) «كالعناني»، وفي (د) «كالعبال».

(٤) العتابي: لم أقف عليه في كتب اللغة، ويفهم من السياق، ومن بدائع الصنائع وغيرهما من كتب الفقه أنه نوع من الثياب سُداه حرير، ولحمته غير حرير، وسُداه ظاهر غير مستور باللُّحمة كغيره من الثياب المخلوطة؛ ولهذا قيل: يكره؛ لأن لابسه في منظر العين لابس الحرير وفيه خُيلاء. وقيل: لا يكره؛ اعتبارًا باللحمة، وهو الصحيح كما في بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، وانظر: الدر المختار ٦/ ٣٥٦؛ حاشية رد المختار ٦/ ٣٥٦.

(٥) في (د) «والجز».

(٦) في (الأصل، ب) «الملح»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (د) «الجز».

(٨) روي ذلك عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - قال أبو داود في سننه: «عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس، والبراء بن عازب، ٤/ ٤٦.
فأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٧٧ كتاب الجامع، باب الخز والعصفر برقم ١٩٩٦٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٦٥ باب في الملابس والأواني، فصل فيمن لبس ليرى أثر نعمة الله عليه، من الباب التاسع والثلاثين برقم ٦٢١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٦ كتاب الكراهية، باب الثوب يكون فيه علم الحرير، أو يكون فيه شيء من الحرير.
عن عبد الله بن عمر، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: «رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس». كذا بالرفع عند البيهقي، ولعل التقدير: «وهم سعدُ ... إلخ».
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٥١ كتاب العقيقة، باب من رخّص في لُبس الخزّ ٦٠ برقم ٢٤٦٤١.
عن حكيم بن جبير عن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد ﷺ كانوا يلبسون خزًّا.
وأخرج ابن أبي شيبة في لبس الخز أيضًا عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأبي بكرة، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس من طرق أخرى برقم ٢٤٦٢٣، ٢٤٦٢٤، ٢٤٦٢٥، ٢٤٦٢٦، ٢٤٦٢٨، ٢٤٦٣١، ٢٤٦٣٩.
وكذا أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، =

والخزّ[(١)] مسدى[(٢)] بالحرير[(٣)(٤)]، ولأن السدى[(٥)(٦)] مستور فأشبه الحشو، فأما اللُّحمة[(٧)] مرئية في مرأى العين فحصل التزيُّن به[(٨)(٩)].

= وابن عباس، وأنس بن مالك لبسهم للخز من طرق أخرى برقم ٦٢٠٨، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١٥.
وخبر عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات ٤/ ٣٦.
وخبر سعد أخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٥ كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، وصححه على شرط الشيخين.
وانظر: نصب الراية ٤/ ٥٢٧-٥٣٠؛ الدراية ٢/ ٢٢١، ٢٢٢؛ البناية ١١/ ١١٨-١٢١.

(١) في (د) «الجز».

(٢) في (ب) «سدى».

(٣) في (د) «بالحرى».

(٤) وينسج أيضًا بالصوف، جمع: خزوز، وفي الأصل: الخز اسم دابة، ثم سُمِّيَ الثوبُ الْمُتَّخَذُ من وَبَرِهِ خَزًّا.
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خزز) ٢/ ١١٤٩؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ز ز) ص٧٣؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخز) ص٩٠.

(٥) في (د) «السد».

(٦) السدى، وزن الحصى الخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسج منها الثوب، وهو خلاف لحمته، والجمع: أسداء.
لسان العرب، باب السين، مادة (سدا) ٣/ ١٩٧٧؛ القاموس المحيط، باب الواو و(الياء)، فصل السين، مادة (السدى) ص١١٦٤؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س د ى) ص١٢٣، محيط المحيط، باب السين، مادة (سَدا) ص٤٠٤؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السدى) ص١٤٢؛ معجم لغة الفقهاء، حرف السين، كلمة (السدى) ص٢٤٢.

(٧) اللحمة: الخيوط العريضة التي تتخلل الخيوط الطويلة في النسج.
لسان العرب، باب اللام، مادة (لحم) ٧/ ٤٠١٠؛ القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء، مادة (اللحم) ص١٠٤٣؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللحم) ص٢٨٤؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ح م) ص٢٤٨؛ المعجم الوسيط، باب اللام، مادة (لحم) ص٨١٩، معجم لغة الفقهاء: حرف اللام، كلمة (اللحمة) ص٣٩٠.

(٨) في (ب) «له».

(٩) الجامع الصغير ص٤٧٧؛ بداية المبتدي ١٠/ ٢٠؛ الهداية ١٠/ ٢٠؛ العناية ١٠/ ٢٠؛ البناية ١١/ ١١٨؛ كنز الدقائق ٦/ ١٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٧، ١٥٨؛ اللباب ٤/ ١٥٧، ١٥٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٢؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤١؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣١؛ المختار ٤/ ١٥٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٨؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣١؛ شرح وقاية=

وما لحمته حرير وسداه غير حرير، **يَحِلّ في**[1] **الحرب خاصة**؛ لضرورة دفع السلاح، لا في غيره؛ لأن الاعتبار للحمة، ولا ضرورة[2].

ولا يَحِلّ للرجال من الذهب والفضة **شيء**، ويَحِلّ للنساء التحلي بهما[3]؛ لما روي أنه ﷺ خرج ذات يوم وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب، فقال: «هذان محرمان[4] على ذكور أمتي، حل لإناثهم»[5].

= الرواية ٢/ ٢٣١؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٢؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٥، النافع الكبير ص٤٧٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ١٢٠، ١٢١؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ الدر المختار ٦/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥٦، ٣٥٧ .

(١) في (ب) زيادة «دار» .

(٢) وهذا في الحرير المخلوط، أما الحرير الخالص فسبق بيان الخلاف فيه صفحة ١٨٠٧ فتلخص من ذلك، أن الحرير على نوعين:

١- خالص وهو محرم في غير الحرب بالإجماع، وفي الحرب كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله- خلافًا لهما .

٢- ومخلوط، وهو نوعان: إما أن يكون الحرير سُدى، أو لُحمة، والعبرة للحمة؛ لأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسيج باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى .

قال في الدر المختار: «العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر» ٦/ ٣٥٨ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) بداية المبتدي ١٠/ ٢١؛ الهداية ١٠/ ٢١؛ العناية ١٠/ ٢١؛ كنز الدقائق ٦/ ١٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٨؛ اللباب ٤/ ١٥٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٢؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، ١٣٣؛ المختار ٤/ ١٥٩؛ الاختيار ٤/ ١٥٩ .

(٤) في (د) «حرمان» .

(٥) روي ذلك من حديث علي بن أبي طالب، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

* أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٢ كتاب العقيقة: باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ٦١، رقم الحديث ٢٤٦٥٩، وأبو داود ٣/ ٥٠ كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء، رقم الحديث ٤٠٥٧؛ وابن ماجه ٢/ ١١٨٩ كتاب اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء ١٩، رقم الحديث ٣٥٩٥؛ وأحمد في المسند ١/ ١١٥؛ وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٣٥، رقم الحديث ٢٧٢؛ والنسائي ٨/ ١٦٠ كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال ٤٠، رقم الحديث ٥١٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٠ كتاب الكراهية: باب لبس الحرير؛ وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٤٩ كتاب اللباس وآدابه: باب ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين، رقم الحديث=

ويَحِلّ لهم أي: للرجال **من الفضةِ الخاتمُ، والمنْطَقَةُ، و[حِليةُ]**[(١)]

= ٥٤٣٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٢٥ كتاب الصلاة: باب نهي الرجال عن لبس الذهب .
عن عبد الله بن زرير، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- . . . الحديث .
وقوله: «حِلّ لإناثهم» زيادة عند ابن ماجه .
والحديث أعله ابن القطان بجهالة حال رواته، نقله ابن حجر في التلخيص الحبير، ونقل أيضًا عن ابن المديني أنه قال: «حديث حسن ورجاله معرفون»١/ ٥٣ .
وانظر: نصب الراية ٤/ ٥٢٢، والدراية ٢/ ٢١٩، البدر المنير ١/ ٢٦ .
* وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
فأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٣، رقم الحديث ٢٤٦٦٢، والطيالسي ص٢٩٨، رقم الحديث ٢٢٥٣؛ وابن ماجه ٢/ ١١٩٠، رقم الحديث ٣٥٩٧، والطحاوي ٤/ ٢٥١ .
من طريق الأفريقي، عن سليمان بن رافع، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ . . .» الحديث .
قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن رافع قال ابن حبان في الثقات: لا يُحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله» ٣/ ١٥١ .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده الأفريقي، وهو ضعيف» ١/ ٥٤ .
وجاء نحو هذا اللفظ من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- بسند صححه الترمذي وفيه انقطاع .
فأخرجه الترمذي ٦/ ٤٣ كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب ١، رقم الحديث ١٧٢٠؛ والنسائي ٨/ ١٦٠، رقم الحديث ٥١٤٨، والطيالسي ص٦٩، رقم الحديث ٥٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥١ .
عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلّ لإناثهم» .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٦/ ٤٤ .
قال ابن حبان في صحيحه: «خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح» ١٢/ ٢٥٠ .
ونقل ابن حجر عن الدارقطني قوله: «وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. قال ابن حجر: ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه، وهو معلول بالانقطاع» ١/ ٥٣ .
وانظر: نصب الراية ٤/ ٥٢٣، الدراية ٢/ ٢١٩ .
(١) في (الأصل) «حليته»، والمثبت من باقي النسخ .

السيف؛ تحقيقًا لمعنى النموذج[1][2][3]؛ وروي أنه كان للنبي ﷺ خاتم فضة، وكان في يده حتى[4] توفي، ثم في يد أبي بكر - رضي الله عنه - إلى أن توفي[5]، ثم[6] في[7] يد[8] عمر[9] - رضي الله عنه - إلى أن توفي[10]. ثم في يد عثمان - رضي الله عنه - إلى أن وقع من يده في البئر، فأنفق مالاً عظيمًا في طلبه[11]، فلم يجدوه»[12].

---

(١) في (ب) «النمورج».

(٢) النموذج والأنموذج: مثال الشيء، وما يدل على صفته، وهو معرب.
القاموس المحيط: باب الجيم فصل النون، مادة (النموذج) ص١٩٠؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (الأنموذج). ص٣٢٢.

(٣) والفضة أغنت عن الذهب؛ إذ هما من جنس واحد.
والمراد بقوله: تحقيقًا لمعنى النموذج كما فسره في العناية والبناية: أن المستعمل له يعلم بهذا المقدار القليل لذة ما وعد له في الآخرة منه؛ ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه.
بداية المبتدي ١٠/ ٢١؛ الهداية ١٠/ ٢١؛ العناية ١٠/ ١٩؛ البناية ١١/ ١١٦، ١٢٨؛ كنز الدقائق ٦/ ١٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٥؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٨؛ اللباب ٤/ ١٥٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣١؛ المختار ٤/ ١٥٩؛ الاختيار ٤/ ١٥٩؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٢؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢.

(٤) في باقي النسخ «إلى أن» وكتبت أيضًا تحت كلمة (حتى) في (الأصل).

(٥) قوله: «ثم في يد أبي بكر - رضي الله عنه- إلى أن توفي» سقط من (هـ).

(٦) «ثم» سقطت من (ب).

(٧) في (ب) «وفي».

(٨) في (ج) «أيد».

(٩) «عمر» سقطت من (ج، د).

(١٠) «إلى أن توفي» سقطت من (د).

(١١) في (هـ) «في طلبه مالاً عظيمًا» تقديم وتأخير.

(١٢) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- بلفظ: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق وكان في يده، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله».
البخاري ٥/ ٢٢٠٤ كتاب اللباس: باب نقش الخاتم ٤٨، رقم الحديث ٥٥٣٥؛ ومسلم ٣/ ١٦٥٦ كتاب اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء من بعده ١٢، رقم الحديث ٥٤/ ٢٠٩١.
وأخرجه أبو داود ٤/ ٨٨ كتاب الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، رقم الحديث ٤٢١٥. =

وفي المحيط[١]: رخَّص [أبو][٢] يوسف في حِلْية السَّيْف[٣]، والمِنْطَقة؛ لأن الآثار [١٨٢ب] قد وردت في باب السلاح بالرخصة[٤] ولو كان السكين

= وزاد فيه: «وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه».
وأخرجه النسائي ٨/١٧٨ كتاب الزينة: باب نزع الخاتم عند الخلاء ٥٣، رقم الحديث ٥٢١٧.
وزاد فيه: «وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه: محمد رسول الله.

(١) ١/٢٤٦.
(٢) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ.
(٣) «السيف» سقطت من (د).
(٤) أما حلية السيف، فجاء فيها أحاديث:
منها: ما أخرجه أبو داود ٣/٣٠ كتاب الجهاد: باب في السيف يُحَلَّى، رقم الحديث ٢٥٨٣؛ والترمذي ٦/١٧ كتاب الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٦، رقم الحديث ١٦٩١؛ والنسائي ٨/٢١٩ كتاب الزينة: باب حلية السيف.
عن أبي قتادة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: «كانت قَبِيعَةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٦/١٨.
وضعّفه أبو داود ٣/٣١.
قال في نصب الراية: «هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد مرسلاً» ٤/٥٣٢.
ومرسل سعيد هذا أخرجه أبو داود برقم ٢٥٨٤؛ والنسائي برقم ٥٣٧٥.
عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة».
قال أبو داود: «أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف» ٣/٣١.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «القبيعة، هي: التي تكون على رأس قائم السيف، وطرف مقبضه من فضة، أو حديد، وقيل: ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغِمد، وقيل: هي التي فوق المقبض» ١/٥٢ - وانظر: مختار الصحاح، باب القاف مادة (ق ب ع) ص٢١٧.
ومنها ما أخرجه الترمذي ٦/١٧، رقم الحديث ١٦٩٠.
عن مزيدة العصري قال: دخل رسول الله يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قَبيعةُ السيف فضة».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٦/١٧.
قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: وإنما حسنه الترمذي؛ لأنه لا يقبل المسانيد على عادته في ذلك، وهو عندي ضعيف لا حسن» ٤/٥٣٢. =

مفضضًا كله مسددًا(١) بالذهب، والفضة، يكره الانتفاع به، إلا إذا كان على طرف(٢) القبض [بحيث](٣) لا تقع يده عليه، فإنه لا يكره(٤).

وفي القنية: «عن أبي الفضل الكرماني(٥): لا بأس باستعمال مِنْطَقةِ حلقتاها(٦) فضة».

وعن عين الأئمة الكرابيسي(٧)(٨): «لا بأس إذا كان قليلًا، وإلا فلا».

= ومنها: ما أخرجه النسائي ٨/ ٢١٩، رقم الحديث ٥٣٧٣ .
عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، قال: «كانت قَبيعةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة» .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده صحيح» ١/ ٥٢ .
وأخرج البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٦٠ كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل ٧ برقم ٣٧٥٦ .
عن هشام عن أبيه قال: كان سيفِ الزبير بن العوام مُحلًى بفضة .
قال هشام: وكان سيف عروة مُحلًى بفضة .
وأما المنطقة، فلم أجد فيها شيئًا .
ولكن قال في نصب الراية: «ففي كتاب عيون الأثر للشيخ أبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري، قال: وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث، حلقها، وإبزيمها، وطرفها: فضة» ٤/ ٥٣٣ .
والإبزيم والإبزام. الذي في رأس المنطقة وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر والجمع: الأبازيم، وقال ابن بري: الإبزيم حديدة تكون في طرف حزام السرج يُسرج بها .
لسان العرب، باب الباء، مادة (بزم) ١/ ٢٧٧؛ القاموس المحيط، باب الميم، فصل الباء، مادة (بزم) ص٩٧٤ .

(١) في (ب) «مسرولا» .
(٢) في (ب) «طرق» .
(٣) في (الأصل) «بحسب»، والمثبت من باقي النسخ .
(٤) انتهى لفظ المحيط .
وانظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، ١٣٣ .
(٥) «الكرماني» سقطت من (هـ) .
(٦) في (ب) «حلقناها»، وفي (د) «خلقتاها» .
(٧) هو أبو المظفر جمال الدين أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي - نسبة إلى بيع الثياب - النيسابوري، كان فقيهًا فاضلًا، أديبًا، عالمًا، حسن الطريقة له معرفة تامة بالفروع والأصول، أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمندي السمرقندي، له «الموجز» في الفقه، و«الفروق» في المسائل الفرقية، توفي سنة ٥٧٠هـ .
الجواهر المضية ١/ ٣٨٦، الفوائد البهية ٤٥، تاج التراجم ١٣٢، الطبقات السنية برقم ٤٧٣، كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧، ١٨٩٨، الأنساب ٤/ ٥٩٧ .
(٨) في (هـ) «الكرايسي» .

ولو كان حلقتاها[(١)] نحاسًا، أو شَبَهًا[(٢)]، أو حديدًا[(٣)]، أو عظمًا[(٤)]:
روي عن أبي[(٥)] الفضل الكرماني: أنه[(٦)] لا يكره.
وعن عين الأئمة الكرابيسي: أنه يكره الصُّفْرِ[(٧)]، والنُّحاس.

والتختُّم بالحجر، والحديدِ، والصُّفْرِ حرامٌ للرجال وللنساء[(٨)]؛ لما روي عن نعمان بن بشير[(٩)] أنه قال: اتخذتُ خاتمًا من ذهب، فدخلت على رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «ما لك[(١٠)] اتخذت حُليَّ أهل الجنة قبل أن تدخلها[(١١)]؟ فرميت به[(١٢)]، فاتخذت[(١٣)] خاتمًا من حديد، فدخلت[(١٤)] عليه[(١٥)] فقال

---

(١) في (ج) «خلقاها»، وفي (د) «خلقتاها»، وفي (ب) «حلقناها».
(٢) الشبه، بفتحتين: النحاس يُصبغ فيصفر، سمي بذلك؛ لأنه أشبه الذهب بلونه، وهو أرفع من الصُّفر. لسان العرب، باب الشين، مادة (شبه) ٤/ ٢١٨٩؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشبه) ص١٥٨؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ب هـ) ص١٣٨.
(٣) في (د) «أو حريرًا».
(٤) في (د) «أو عظيمًا».
(٥) «أبي» سقطت من (ب).
(٦) في (د) «لأنه».
(٧) في (د) «الضفر».
(٨) في باقي النسخ «والنساء».
(٩) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس، الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله وابن صاحبه، وأمه: عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر، وولي إمرة الكوفة في عهد معاوية، ثم ولي قضاء دمشق، ثم ولي إمرة حمص، دعا الناس إلى بيعة ابن الزبير - لما مات معاوية - فخالفه أهل حمص، فخرج منها فأتبعوه وقتلوه سنة ٦٤هـ.
تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٢٩، أسد الغابة ٥/ ٣٤١، الاستيعاب ٣/ ٥٥٠، الإصابة ٣/ ٥٥٩، تهذيب الكمال ٧/ ٣٣٧، الكامل ٣/ ٢٤١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٤١.
(١٠) «ما لك» سقطت من (ج).
(١١) في (ب) «بدخلها».
(١٢) في (ب) «له».
(١٣) في (د) «وأخذت».
(١٤) في (ب، د، هـ) «فلما دخلت».
(١٥) من قوله: «ما لك اتخذت» إلى قوله: «فدخلت عليه» سقط من (د).

ﷺ: «ما لك اتخذت حُلِيَّ أهل النار»؟ فرميت به[1]، فاتخذت خاتمًا من نحاس[2] فدخلت عليه فقال: ما لي أجد [منك][3] ريح الأصنام؟ فرميت به. فقلت: كيف أصنع يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «اتخِذه من الوَرِق، ولا تزده[4] على المثقال»[5].

والمعتبر في التختم **الحلقة**؛ لأن[6] قِوَام الخاتم بها[7]، **فيجوز**[8] **كون الفص حجرًا**؛ لأنه مغيب[9] جعل تبعًا محضًا فلم يكن[10] به غيره[11].

(١) من قوله: «فاتخذت خاتمًا من حديد» إلى قوله: «فرميت به» سقط من (ج).

(٢) من قوله: «من حديد» إلى قوله: «من نحاس» سقط من (د).

(٣) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «منكم».

(٤) في (ب) «ولا تزد»، وفي (ج) «ولا تزيده»، وفي (د) «ولا تزاده».

(٥) لم أجده من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجدته من حديث بريدة رضي الله عنه.
أخرجه أبو داود ٤/ ٩٠ كتاب الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم الحديث ٤٢٢٣؛ والترمذي ٦/ ٨٨ كتاب اللباس: باب ما جاء في الخاتم من حديد ٤٣، رقم الحديث ١٧٨٦؛ والنسائي ٨/ ١٧٢ كتاب الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٤٦، رقم الحديث ٥١٩٥؛ وابن ماجه ١٢/ ٢٩٩ كتاب الزينة والتطيُّب: باب ذكر الزجر عن أن يتختَّم المرء بخاتم الحديد أو الشبه، رقم الحديث ٥٤٨٨.
من طريق عبد الله بن مسلم السلمي أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - بلفظ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْر فقال: ما لي أجدُ منكَ ريحَ الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ارم عنك حُلْيَّة أهل الجنة» قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: «من وَرِق، ولا تتمه مثقالاً». قال الترمذي: «هذا حديث غريب» ٦/ ٨٩.
والحديث في سنده ضعف؛ فإن عبد الله بن مسلم قال عنه في التقريب: «صدوق يهِم» ص٢٦٥. وقال عنه ابن حبان في ثقاته: «يخطئ ويخالف». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتج به» ٧/ ٤٩. وانظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢١٤.

(٦) «لأن» سقطت من (ب).

(٧) الهداية ١٠/ ٢٢، ٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٦؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٨) في (د) «ويجوز».

(٩) في (ب) «معيب».

(١٠) في (د) «لم يكره».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

ولو جعل فَصَّه[١] عقيقًا، أو فيروزجًا[٢]، أو ياقوتًا، ونقش عليه [١٨٣أ] اسمه، أو[٣] اسمًا من أسماء الله تعالى[٤]، لا بأس به؛ لتعامل الناس[٥] بذلك من غير نكير. ذكره صاحب المحيط[٦].

ويجعل الرجل[٧] الفَصَّ[٨] إلى باطن[٩] كفه[١٠]؛ لأنه ﷺ فعل كذلك[١١]، بخلاف النساء؛ حيث يجوز لهن جعل الفص[١٢] إلى ظهر

---

(١) في (د) «فضة».

(٢) في (ب) «أو فيروزًا»، وفي (د) «أو فروزجًا».

(٣) «أو» سقطت من (د).

(٤) «تعالى» سقطت من (ب).

(٥) «الناس» سقطت من (ب).

(٦) المحيط ١/ ٢٥٦.

وانظر: الاختيار ٤/ ١٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٥، ١٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٦؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٦.

(٧) في (ب، هـ) «الرجال».

(٨) «الفص» سقطت من (ج) وفي (د) النض.

(٩) في (د) «ظهر».

(١٠) في (د) «الكف».

(١١) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا، وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس.

البخاري ٥/ ٢٢٠٢ كتاب اللباس: باب خواتيم الذهب ٤٤، رقم الحديث ٥٥٢٧؛ ومسلم ٣/ ١٦٥٦ كتاب اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ونقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده ١٢، رقم الحديث ٥٥/ ٢٠٩١ واللفظ له.

وجاء ذلك أيضًا من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه».

البخاري ٥/ ٢٢٠٣ كتاب اللباس: باب فص الخاتم ٤٦، رقم الحديث ٥٥٣٢ ومسلم ٣/ ١٦٥٨ كتاب اللباس والزينة: باب في خاتم الورق فصه حبشي ١٥، رقم الحديث ٦٢/ ٢٠٩٤ واللفظ له.

(١٢) من قوله: «إلى باطن كفه» إلى قوله: «جعل الفص» سقط من (د).

الكف؛ لأنهن يفعلن للتزين[١]، والرجال للحاجة[٢] إلى التختم[٣].

قال الإمام قاضي[٤] خان[٥] - رحمه الله-: «يجعله[٦] في اليد اليسرى في زماننا»[٧].

والأفضل لغير القاضي، والسلطان ممن لا يحتاج إلى التختُّم تركُه؛ لعدم[٨] الحاجة إليه[٩].

---

(١) في (ب) «للتزبين».

(٢) «للحاجة» سقطت من (د).

(٣) وَسوَّى أبو الليث بين وضعه في اليد اليمنى، أو في اليد اليسرى.
الهداية ١٠/ ٢٣؛ العناية ١٠/ ٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٦.

(٤) في (د) «القاضي».

(٥) في فتاواه ٣/ ٤١٣.

(٦) في (ب) «يجعل».

(٧) انتهى لفظ قاضي خان.
وانظر: الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٦٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٦؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٦.
وجاء في صحيح مسلم أنه ﷺ تختم باليمنى كما في حديث أنس السابق.
وفي رواية قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.
٣/ ١٦٥٩ كتاب اللباس والزينة: باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٦، رقم الحديث ٦٣/ ٢٠٩٥.
قال النووي في شرح الحديث: «وأما التختم في اليد اليمنى، أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان... وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء: فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما» ١٤/ ٧١، ٧٢.

(٨) في (هـ) «لقدم».

(٩) خلافًا للقاضي، والسلطان، فالحاجة داعية له.
الهداية ١٠/ ٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٩؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٣؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٦؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٦؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣١؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣١.

ولا يتجاوز وزنه مثقالاً؛ لما روينا في حديث نعمان[(١)(٢)] رضي الله عنه.
ولا يشُدُّ السِّنَّ المتحرك بالذهب، بل بالفضة عند أبي حنيفة.
وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضًا[(٣)(٤)].
وعن أبي يوسف، مثل قول كل منهما[(٥)].
ولو قُطِعَ أنفه، أو سقط سنُّه عوَّضه بفضة، فإن أنتن، عوَّضه بذهب بالاتفاق[(٦)].
احتج[(٧)] محمد - رحمه الله - بما[(٨)] روي عن عرفجة[(٩)] بن

---

(١) ص ١٣٧٤، ولم أجده من حديث النعمان بن بشير، ووجدته من حديث بريدة - رضي الله عنه- وفيه: «ولا تتمه مثقالاً» أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي بسند ضعيف.
(٢) الاختيار ٤/ ١٥٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٣؛ اللباب ٤/ ١٥٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٢.
(٣) «أيضًا» سقطت من (ب).
(٤) وهو رواية عن أبي حنيفة.
تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٣؛ البناية ١١/ ١٣٤.
(٥) قال في العناية: «يعني: اختلف المشايخ في قول أبي يوسف، فمنهم من ذكر قوله مع أبي حنيفة - رحمه الله - هكذا ذكره الكرخي - رحمه الله - وذكره في الأمالي مع قول محمد رحمه الله» ١٠/ ٢٣.
وذكره في الاختيار مع محمد، وكذا في الأصل كما في النافع الكبير، وذكره في تبيين الحقائق مع أبي حنيفة رحمه الله.
وقيل: إن قوله مع أبي حنيفة كان أولاً، ثم رجع عنه إلى قول محمد -رحمه الله- نقل ذلك في البناية عن البزدوي وبشر المريسي.
قال في البناية: «قال فخر الإسلام البزدوي: قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة، كما أشار إليه في الجامع، وروي عنه في الإملاء مثل قول محمد وهو قوله الآخر الذي رجع إليه» ١١/ ١٣٤.
الجامع الصغير ص٤٧٧؛ بداية المبتدي ١٠/ ٢٣؛ الهداية ١٠/ ٢٣؛ كنز الدقائق ٦/ ١٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦، النافع الكبير ص٤٧٧؛ المختار ٤/ ١٥٩؛ الاختيار ٤/ ١٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٣؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٦.
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٧) في (هـ) «اجتمع».
(٨) في (د) «لما».
(٩) في (ب) «عرف»، وفي (ج) «فجه»، وفي (د) «عرفه».

[أسعد][(١)][(٢)]: «أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب[(٣)][(٤)] فاتخذ[(٥)] أنفًا[(٦)] من ورق فأنتن، فأمر النبي ﷺ بأن يتخذ أنفًا[(٧)] من ذهب»[(٨)]. ولأن الذهب والفضة

---

(١) في (الأصل) «سعد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) عرفجة بن أسعد بن كُرْز بن صفوان التميمي السعدي، وقيل العُطاردي، وهو معدود في أهل البصرة، كان من الفرسان في الجاهلية، شهد يوم الكُلاب في الجاهلية وأصيب أنفه، ثم أسلم، روى عنه ابنه طرفة، وابن ابنه عبد الرحمن.
الإصابة ٢/ ٤٧٤، الاستيعاب ٣/ ١٢٤، أسد الغابة ٤/ ٢٤، التاريخ الكبير ٧/ ٦٤، تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٣٠.

(٣) في (ب) «الكلب»، وفي (د) «الكلاد».

(٤) يوم كُلاب، بضم الكاف، وتخفيف اللام وزن غراب: من أيام العرب المشهورة، وهو ماء بين الكوفة والبصرة، وقيل: ماء لبني تميم على سبع ليال من اليمامة، كانت فيه وقعة عظيمة للعرب قبل المبعث بخمس سنين، بين شراحبيل ومن معه من بني تميم، وبكر بن وائل، وبين سلمة ومن معه من بني تغلب وكلاهما من أبناء الحارث بن عمرو، وكانت الغلبة فيه لسلمة، وحديثها فيه طول، وللعرب فيها أشعار، وسُمّي كُلاب لما لقوا فيه من الشر.
الكامل لابن الأثير ١/ ٤٩٤، الأغاني ١٢/ ٤١٨، معجم البلدان ٤/ ٤٧٢؛ البناية ١١/ ١٣٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ العناية ١٠/ ٢٣. المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكلب) ص٢٧٧.

(٥) في (د) «فاتحد».

(٦) في (د) «ألفًا».

(٧) في (د) «ألفا».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٥ كتاب العقيقة: باب في شد الأسنان بالذهب ١٣٩، رقم الحديث ٢٥٢٦٤، وأبو داود ٤/ ٩٢ كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث ٤٢٣٢؛ والترمذي ٦/ ٨٠ كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٣١، رقم الحديث ١٧٧٠؛ والنسائي ٨/ ١٦٣ كتاب الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؟ ٤١، رقم الحديث ٥١٦١؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٧ كتاب الكراهية: باب الرجل يتحرك سِنُّه، هل يُشَدّ بالذهب أم لا؟
من طريق عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد - رضي الله عنه- أنه أصيب أنفه . . . الحديث.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٦/ ٨١.
وصححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان.
نصب الراية ٤/ ٥٣٦، ٥٣٧، الدراية ٢/ ٢٢٤؛ البناية ١١/ ١٣٦.

من جنس واحد، فإذا حلَّ التضبيب[١] بأحدهما، حل[٢] بالآخر.

ولأبي حنيفة: أن استعمالهما[٣] حرام[٤] إلا عند الضرورة وقد[٥] زالت بالأدنى وهو الفضة فلم يَحِلّ ما لا ضرورة فيه، والحديث[٦] ورد في الأنف، فإن الحاجة والضرورة ما اندفعت ثمة؛ لأنه أنتن[٧].



(١) في (د) «التصيب».
(٢) «التضبيب بأحدهما حل» سقطت من (ب).
(٣) في (د) «استعمالها».
(٤) في (ب) «حراما».
(٥) في (د) «قد» بسقوط حرف الواو.
(٦) أي حديث عرفجة بن أسعد - رضي الله عنه- السابق.
(٧) وبقول محمد: أخذ الطحاوي ذكر ذلك في مختصره، وفي شرح معاني الآثار، وبه أخذ الكاساني في بدائع الصنائع وقال: «وهو يوافق أصل أبي حنيفة» ٥/ ١٣٢.
بداية المبتدي ١٠/ ٢٣؛ الهداية ١٠/ ٢٣؛ كنز الدقائق ٦/ ١٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ المختار ٤/ ١٥٩؛ الاختيار ٤/ ١٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٣، مختصر الطحاوي ص٤٣٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٤٥٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٣؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٦؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٦.

فصل

ويحرم إلباس الصبيان الذهب والحرير والإثم [١٨٣ب] على المُلبِس؛ لأن النص جعله حرامًا على الذكور[(١)]، فيكون إلباسه[(٢)] حرامًا كشرب الخمر، لمَّا[(٣)] كان حرامًا كان سقيها حرامًا[(٤)][(٥)].

واعلم أن [حمل][(٦)] المنديل[(٧)] على[(٨)] ما ذكر في الأصل: حرام[(٩)][(١٠)]؛

---

(١) كما في حديث علي - رضي الله عنه- السابق ١٨١٨ .

(٢) في (ب) «الباسه» .

(٣) في (د) «مما» .

(٤) وهو ملعون، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، وساقيها، ومسقيها» .
أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١ كتاب البيوع، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ٣١ .
وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢ كتاب البيوع؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٧ كتاب البيوع: باب كراهية بيع العصر ممن يعصر الخمر .

(٥) ولأنه يجب عليه أن يعوِّد الصبي طريق الشريعة؛ ليألفها كالصلاة .
بداية المبتدي ١٠/ ٢٣؛ الهداية ١٠/ ٢٣؛ البناية ١١/ ١٣٨؛ كنز الدقائق ٦/ ١٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٥٨؛ اللباب ٤/ ١٥٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٣؛ المختار ٤/ ١٥٩؛ الاختيار ٤/ ١٥٩ أحكام الصغار ١/ ٢١٢؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٣؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٣ .

(٦) في (الأصل) «الحمل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) المنديل: الذي يتمسح به، قيل: هو من الندل الذي هو الوسخ. وقيل: إنما اشتقاقه من الندل الذي هو التناول .
لسان العرب، باب النون، مادة (ندل) ٧/ ٤٣٨٤؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (المنديل) ص٣٠٨، مجمل اللغة، باب النون والدال وما يثلثهما، مادة (ندل) ص٦٩٣ .

(٨) «على» سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) «حرامًا» .

(١٠) وكذا في الجامع الصغير، ولم يفصل بين حمله تكبرًا أو لا، فهو ظاهر الرواية .
الجامع الصغير ص٤٧٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ الهداية ١٠/ ٢٣، النافع الكبير ص٤٧٧ .

لأنه بدعة محدثة؛ ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة، والتابعين، وإنما يتمسحون بأطراف أرديتهم[١].

والصحيح ما قاله[٢] مشايخنا المتأخرون أنه[٣] **يحرم حمل المنديل تكبرًا**[٤]؛ لأنه تشبه[٥] بزي[٦] العجم، قال ﷺ: «إياكم وأخلاق[٧]

(١) أخرجه الترمذي ١/ ٥٨ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ٤٠، رقم الحديث ٥٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٣٦ كتاب الطهارة، باب طهارة الماء المستعمل؛ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٨، رقم الحديث ١٢٧ .
من حديث معاذ بن جبل، قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه .
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف» ١/ ٥٨ .
وقال البيهقي: «إسناده ليس بالقوي» ١/ ٢٣٦ .
وقال في موضع آخر: «وهو ضعيف» ١/ ١٨٦ .
وأخرج ابن ماجه ١/ ١٥٨ كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ٥٩، رقم الحديث ٤٦٨، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٣٨١، رقم الحديث ٦٦١ .
من طريق الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرشد، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان أن رسول الله ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه، فمسح بها وجهه .
قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظرٌ» ١/ ١٨٦ .
قلت: قال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ١/ ٥٧ .
والوضين بن عطاء قال عنه الجوزجاني: «واهي الحديث، وضعّفه ابن سعد، ووثقه أحمد، وابن معين» .
تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤٩، لسان الميزان ٧/ ٤٢٤ .
وقال ابن حجر في التهذيب: «محفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جنادة روى عن أبيه وسلمان الفارسي. يقال: مرسل» ١٠/ ٥٩ .
وجاء في صفة غسله ﷺ من حديث ميمونة - رضي الله عنها - في الصحيحين، وفيه قالت: «ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده» .
واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده» .
وسبق صفحة ٢٩١ .

(٢) في (ب) «ما قال» .

(٣) في (ج) «وإنه» .

(٤) في (ب) «تكبر» .

(٥) في (ب) «شبه» .

(٦) في (ج) «بذي» .

(٧) في (ج) «خلاق» .

العجم»[١]. **ويَحِلّ لمسح العرق، وبلل[٢] الوضوء، والمخاط ونحوها**؛ لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان [مناديل] [٣] الوضوء، والخرق لمسح العرق، والمخاط، ولحمل[٤] شيء[٥] يحتاج إليه، «وما[٦] رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن»[٧][٨]. وقد جاء[٩] في الحديث: «أنه ﷺ كان يمسح وضوءه في الخرقة في بعض الأوقات[١٠]» **فصار كالتربع في**

---

(١) لم أجده مرفوعًا، وإنما وجدته موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص١٠٤ كتاب فتوح الأرضين صلحًا، وسننها، وأحكامها، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز برقم ٢٦٤.
عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال: «أدبوا الخيل، وإياكم وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين أظهركم الصليب».
وسنده ضعيف؛ علي بن يزيد هو أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي ضعيف. التقريب ص٣٤٥.

(٢) في (ج) «والبلل».

(٣) كذا في (ب، د)، وفي (الأصل، ج) «أن مناديل».

(٤) في (ب) «وعمل»، وفي (د) «ويحمل».

(٥) في (د) زيادة «مما».

(٦) في (ب) «وما رأوه»، وفي (ج) «وما رواه».

(٧) في (ب) «حسنًا».

(٨) هذا نص قول ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٧٨ كتاب معرفة الصحابة.
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا، فهو عند الله سيئ، وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٣/ ٧٩.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٣/ ٧٩.
وانظر: كشف الخفاء ٢/ ٢٤٥ برقم ٢٢١٤، والأسرار المرفوعة ص١٢٩ برقم ٥٥.

(٩) في (د) «جاز».

(١٠) أخرجه الترمذي ١/ ٥٧ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ٤٠، رقم الحديث ٥٣؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٤ كتاب الطهارة، والدارقطني ١/ ١١٠ كتاب الطهارة، باب التنشف من ماء الطهارة، رقم الحديث ١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٥ كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل. =

الجلوس، فإنه **يَحِلّ للحاجة** والضرورة، **ويحرم تكبرًا**؛ لأنه[(١)] من أخلاق العجم[(٢)]، وقد نهينا عنها[(٣)(٤)].

= عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء».

قال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم. وهو ضعيف عند أهل الحديث» ١/ ٥٧.

وقال الدارقطني: «أبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو متروك» ١/ ١١٠.

وقال الحاكم: «أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة، بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه، وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره، ولم يخرجاه» ١/ ١٥٤.

وحديث أنس بن مالك الذي أشار إليه الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٨.

وأخرج أيضًا عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلًا حدثه أن النبي ﷺ كانت له خرقة، أو منديل، فكان إذا توضأ، مسح بها وجهه ويديه.

وسنده ضعيف.

قال في الأسرار المرفوعة: «كل حديث في التنشيف بعد الوضوء فإنه لا يصحّ» ص٤٥٧.

(١) في (د) «لأن».

(٢) من قوله: «ويحل لمسح العرق» إلى قوله: «أخلاق العجم» سقط من (هـ).

(٣) يشير إلى حديث: «إياكم وأخلاق العجم» السابق صفحة ١٨٣٢، ولم أجده إلا موقوفًا على عمر بن الخطاب بلفظ: «الأعاجم» أخرجه أبو عبيد بسند ضعيف.

ويغني عنه أحاديث الأمر بمخالفة الكفار، وهو نهي عن التشبه بهم كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين مرفوعًا: «خالفوا المشركين، وفّروا اللحى، وخفوا الشوارب» وسبق صفحة ١٣١٨.

(٤) قال في العناية: «وحاصله أن كل ما فعل على وجه التجبر، فهو مكروه بدعة، وما فعل لحاجة وضرورة لا يكره» ١٠/ ٢٣.

وصحح عدم التحريم إذا كان لحاجة - أيضًا - في الهداية، وتبيين الحقائق، وكذا صححه في جامع قاضي خان، والمحبوبي كما في البناية.

بداية المبتدي ١٠/ ٢٣؛ الهداية ١٠/ ٢٣؛ البناية ١١/ ١٤٠؛ كنز الدقائق ٦/ ١٦؛ البناية ١١/ ١٣٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦، الجامع الصغير ص٤٧٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٨؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٣؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٧؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٧.

ويَحِلّ ربطُ الرَّتِيمَةِ[١]؛ وهي خيط يشد في الإصبع؛ لتتذكر[٢] به الحاجة، كذا في الصحاح[٣]. وهذا لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك[٤]، ....

(١) في (ب، د) «الرتمه»، وفي (ج) «الرمة».
(٢) في (ب، ج، د) «لتذكر».
(٣) للجوهري: باب الميم، فصل الراء، مادة (رتم) ٥/ ١٩٢٧.
وانظر: مجمل اللغة، باب الراء والتاء وما يثلثهما، مادة (رتم) ص٣١٥؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ت م) ص٩٨.
(٤) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/ ٥٣٨.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢/ ٢٢٤.
وقد جاء ذلك من فعله ﷺ.
أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٣٤٢، والعقيلي في كتاب الضعفاء ٢/ ١٥٢، وابن حبان في كتاب المجروحين ١/ ٢٤٣ كلهم في ترجمة سالم بن عبد الأعلى.
أخرجوه من طريقه، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها، ربط في يده خيطًا ليذكرها.
وأسند ابن عدي عن ابن معين، والبخاري؛ والنسائي قولهم في سالم: إنه متروك. وكذا أسنده العقيلي عن البخاري.
وقال العقيلي بعد إخراجه الحديث: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به» ٢/ ١٥٢.
وقال ابن عدي: «وأنكر عليه ابن معين غير هذا الحديث» ٣/ ٣٤٣.
وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث، لا تحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه» ١/ ٣٤٢.
قال في نصب الراية: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؛ فقال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف» ٤/ ٥٣٨.
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٤/ ٢٨٢، رقم الحديث ٤٤٣١.
من طريق بقية بن الوليد، حدثني أبو عبد الرحمن مولى بني تميم، عن سعيد المقبري، عن رافع ابن خديج - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به.
وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية عن أبي عبد الرحمن، قال البخاري: إن غياث بن إبراهيم الضعيف يكنى أبا عبد الرحمن، وروى عنه بقية» ١/ ١٦٦.
وأخرجه الطبراني أيضًا في الكبير، رقم الحديث ٤٤٣٠.
من حديث رافع أيضًا بلفظ: «رأيت في يد النبي ﷺ خيطًا، فقلت: ما هذا؟ قال: «أستذكر به».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده وبعد عزوه للطبراني: «وفيه غياث بن إبراهيم، وهو ضعيف جدًا» ١/ ١٦٦. =

ولأنه لو كره [إنما يكره][(١)] لكونه عبثًا[(٢)]، وقد[(٣)] تعلق به ضرب فائدة، وهو التأكيد في رعاية حقوق المسلمين؛ ليكون أقرب[(٤)] إلى التذكر، وأبعد من النسيان، مع ما فيه ضرب من التواضع، وهو[(٥)] ترك الاعتماد على حفظه[(٦)] [١٨٤ أ].

= وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ١٣، في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري.

من طريقه، ثنا الأوزاعي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة، أوثق في خاتمه خيطًا.

وضعّفه ابن عدي ببشرٍ هذا، وقال: «إنه عندي ممن يضع الحديث» ٢/ ١٤.

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: «ولا أصل لشيء منها» ص٢٢٢.

وهذه الأحاديث أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٣/ ٧٢-٧٤ كتاب الأدب، باب ربط الخيط في اليد يتذكر به الشيء، وقال: «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح» ٣/ ٧٣ ثم ذكر ما فيها من عِلّة.

وانظر: نصب الراية ٤/ ٥٣٨، الدراية ٢/ ٢٢٤.

(١) في (ب) «إنا يكره»، وسقطت من (الأصل)، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (د) «عثبا»، وفي (ج) «غبثا».

(٣) «قد» سقطت من (د).

(٤) «أقرب» سقطت من (ج).

(٥) «هو» سقطت من (د).

(٦) قال في تبيين الحقائق: «ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس، وهي خيط كان يربط في العنق، أو في اليد في الجاهلية، لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه(أ)، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر، والرتيمة مباح؛ لأنها تربط للتذكر عند النسيان، وليست كالتميمة» ٦/ ١٧.

الجامع الصغير ص٤٧٨، بداية المبتدي ١٠/ ٢٣؛ الهداية ١٠/ ٢٣، ٢٤؛ العناية ١٠/ ٢٤؛ كنز الدقائق ٦/ ١٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٦، ١٧؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٣؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٦، ١٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٦٣، الدرر المختار ٦/ ٣٦٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٦.

(أ) لما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا: «إن الرقى، والتمائم، والتِّوَلَة من الشرك».

أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٧ كتاب الطب؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٠=

ويحرم النظر إلى غير الوجه[(١)]**، والكفين من الحرة الأجنبية**؛ لما فيه من خوف الفتنة؛ ولهذا قال ﷺ: «المرأة عورة مستورة»[(٢)].

وأما الوجه [والكفان][(٣)]**، فيَحِلّ النظر إليهما**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(٤)].

قال علي، وابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل والخاتم؛ أي: موضعهما، وهو[(٥)] الوجه والكف[(٦)(٧)]، وكذا المراد بالزينة المذكورة: مواضعها[(٨)(٩)] ....

= كتاب الضحايا، باب التمائم .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٤/ ٢١٧ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٢١٧ .

(١) قال في بدر المتقي: «وهذا في زمانهم، وأما في زماننا، فمنع من الشابة» ٢/ ٥٤٠ .
وانظر: اللباب ٤/ ١٦٢؛ الدر المختار ٦/ ٣٧٠؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٠ .

(٢) أخرج الترمذي، والبزار، والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت، استشرفها الشيطان». صححه ابن حبان، وابن خزيمة، وقال الترمذي: «حسن غريب». وسبق صفحة ٣٠١ .

(٣) في جميع النسخ «والكفين» .

(٤) سورة النور الآية: ٣١ .

(٥) «هو» سقطت من (د) .

(٦) في (ب) «ولكف» .

(٧) أما تفسير علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - للآية، فقال في نصب الراية: «غريب» ٤/ ٥٤٠ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد ذلك عنه» ٢/ ٥٢٢ .
وأما تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٧ كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ١٤١ برقم ١٧٠١٨، وابن جرير في تفسيره ١٨/ ١٥٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٤ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها .
وسند البيهقي ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وعلي لم يسمع من ابن عباس، وقال أحمد عنه: له أشياء منكرات، وضعّفه الفَسَوِيّ. ميزان الاعتدال ٣/ ١٣٤، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٧٥ .

(٨) الكشاف للزمخشري ٣/ ٧١ .

(٩) قوله: «وهو الوجه والكف، وكذا المراد بالزينة المذكورة: مواضعها» سقط من (ج) .

إطلاقًا[١] لاسم[٢] الحال على المحل فيهما، ولأن في[٣] إبداء[٤] الكف والوجه ضرورة؛ لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال، أخذًا وإعطاءً[٥] وغير ذلك[٦].

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يَحِلّ النظر إلى ذراعها أيضًا؛ لأنه قد يبدو[٧] منها[٨] عادة[٩].

وفي القدم[١٠] روايتان:

في رواية: يحرم النظر إليها؛ إذ هي مما عدا المستثنيات.

وفي[١١] رواية الحسن عن[١٢] أبي حنيفة أنه[١٣] يباح أيضًا، وهكذا[١٤]

---

(١) في (ب) «إطلاق»

(٢) في (ب) «الاسم» .

(٣) «في» سقطت من (ب) .

(٤) في (ب، د) «ابتداء» .

(٥) في (ج) «واعطاه» .

(٦) الأصل ٣/ ٤٩-٥١؛ المبسوط ١٠/ ١٥٢؛ بداية المبتدي ١٠/ ٢٤؛ الهداية ١٠/ ٢٤، ٢٥؛ العناية ١٠/ ٢٤؛ كنز الدقائق ٦/ ١٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٧؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٢؛ اللباب ٤/ ١٦٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥؛ المختار ٤/ ١٥٦؛ الاختيار ٤/ ١٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢١، ١٢٢؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٤؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٧؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٤، ٢٥؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٦٩؛ الدر المختار ٦/ ٣٦٩؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٠ .

(٧) في (هـ) «يبدوا» .

(٨) في (د) «نها» .

(٩) وظاهر الرواية على حرمة ذلك .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ج) «الفدم»، وفي (هـ) «القديم» .

(١١) في (ب) «وهي» .

(١٢) «عن» سقطت من (د) .

(١٣) في (هـ) «أبه» .

(١٤) في (د) «وكذا» .

ذكره الطحاوي؛ لأن[(١)] فيه بعض الضرورة[(٢)].

فإن خاف الشهوة، لم ينظر إلى الوجه أيضًا؛ لقوله ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة، صُبّ في عينيه[(٣)] الآنك يوم القيامة»[(٤)].

ولا بأس في التأمل في جسدها وعليها ثياب، ما لم يكن[(٥)] [ثوبًا][(٦)] يبين[(٧)] حجمها فيه[(٨)]؛ لقوله ﷺ: «من تأمل خلق[(٩)] امرأة وراء ثيابها حتى يبين[(١٠)] له حجم عظامها، لم يرح[(١١)] رائحة الجنة»[(١٢)].

---

(١) في (د) «لأنه».

(٢) وظاهر الرواية تحريم النظر إليها.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (هـ) «عينه».

(٤) قال في نصب الراية: «غريب، والمعروف: من استمع إلى حديث قوم ... الحديث» ٤/ ٥٤٠.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ٢٢٥.
وحديث من استمع إلى حديث قوم أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٨١ كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ٤٥، رقم الحديث ٦٦٣٥.
من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من تَحلَّم بحلم لم يره، كلّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صوّر صُورة، عُذِّبَ، وكُلّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ».

(٥) في (ج) «كن».

(٦) في جميع النسخ «ثوب».

(٧) في (ب) «بين»، وفي (هـ) «يتبين».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (هـ) «خلف».

(١٠) في (د) «تبين»، (ج، هـ) «يتبين».

(١١) في (ب) «يروح».

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢/ ١٩٥، كتاب الصوم، باب ما يبطل الصوم، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٤٣ في ترجمة الحسن بن علي العدوي البصري.
من طريقه، حدثنا خراش بن عبد الله، ثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها ورأى ثيابها وهو صائم، فقد أفطر».=

إلا إذا كان النظر **لحاجة**، فحينئذٍ **لا** بأس به؛ للضرورة[١].

وكذا لا يباح النظر[٢] **لو شك** في الاشتهاء، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ احتياطًا[٣].

ولا يَحِلّ [١٨٤ب] للشاب مس الوجه، والكفين وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى[٤]؛ وقال ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها [بسبيل][٥]، وضع على كفه جمر[٦] يوم القيامة»[٧]. بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى[٨].

إلا من عجوز لا تشتهى، فَتَحِلُّ المصافحة بها ونحوها كالمعانقة[٩]؛

= قال ابن عدي: «وعامة ما حدث به العدوي - إلا القليل -: موضوعات» ٢/٣٤٣.

وأورده السيوطي في اللآلئ وقال: «موضوع؛ العدوي وشيخه كذابان، وإنما يروى عن حذيفة، قال: من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب، أبطل صومه» ٢/١٠٥.

وكذا قاله ابن الجوزي في الموضوعات، ثم أخرج أثر حذيفة هذا وضعّفه ٢/١٩٥.

وانظر: الفوائد المجموعة ص٩٤ برقم ٢٤، الأحاديث الموضوعة للوراني ص٦٤، الوقوف على الموقوف ص١٠١، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن قدامة ص٤١، تنزيه الشريعة ٢/١٤٧.

(١) كالقاضي، والشاهد.

الأصل ٣/٥١؛ المبسوط ١٠/٥٢، ٥٣؛ كنز الدقائق ٦/١٧، ١٨؛ تبيين الحقائق ٦/١٧، ١٨؛ بداية المبتدي ١٠/٢٥؛ الهداية ١٠/٢٥؛ مختصر القدوري ٤/١٦٢؛ اللباب ٤/١٦٢؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣، ٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٧.

(٢) في (ب) زيادة «إليها».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سبيل».

(٦) في (ب) «جمره».

(٧) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/٥٤٠.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/٢٢٥

وقال في البناية: «هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولم يذكره أحد من أرباب الصحاح والحسان» ١١/١٤٨.

(٨) الهداية ١٠/٢٥.

(٩) عانقه معانقة وعناقًا: التزمه فأدنى عنقه، من عنقه، وقيل: عانقه؛ إذا جعل يديه في عنقه وضمّه إلى نفسه.

لسان العرب، باب العين، مادة (عنق) ٥/٣١٣٣؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ن ق) ص١٩٢.

لانعدام خوف[(١)] الفتنة[(٢)]؛ وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم، وكان يصافح العجائز[(٣)]، وعبد الله[(٤)] بن الزبير[(٥)] - رضي الله عنه - استأجر عجوزًا[(٦)]؛ لتمرضه[(٧)] وكانت تغمز[(٨)] رجله[(٩)]، وتُفَلّي[(١٠)] رأسه[(١١)].

وكذا تَحِلّ المصافحة بها **لو كان شيخًا وأمن عليه وعليها**؛ لما قلنا[(١٢)]،

---

(١) «خوف» سقطت من (هـ) .

(٢) الأصل ٣/ ٥١، ٥٢؛ المبسوط ١٠/ ١٥٤، الهداية ١٠/ ٢٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٥؛ الاختيار ٤/ ١٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٠؛ الدر المختار ٦/ ٣٦٨ .

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/ ٥٤١ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ٢٢٥ .
وقال في البناية: «هذا غريب لم يثبت» ١١/ ١٤٩ .

(٤) في (هـ) «وعن عبد الله» بزيادة «عن» .

(٥) في (ب) «الزبيره» .

(٦) في (ب) «عجوز» .

(٧) في (ج) «لتمرنه» .

(٨) في (ب، د) «تغمر» .

(٩) في (ج) «رجليه»، وكذا في (ب) .

(١٠) فَلّت فلانة رأسه تفليه فلاية: إذا بحثت عن القمل .
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فلا) ٦/ ٣٤٦٩؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفلو) ص٢٤٩؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ل ا) ص٢١٤ .

(١١) قال في نصب الراية: «غريب أيضًا» ٤/ ٥٤١ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده أيضًا» ٢/ ٢٢٥ .
وقال في البناية: «هذا أيضًا غريب لم يثبت» ١١/ ١٤٩ .

(١٢) من انعدام خوف الفتنة. في صفحة ١٨٤١ .
قال في تبيين الحقائق: «فحاصله أنه يشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية، وفي رواية: يكتفى بأن يكون أحدهما كبيرًا مأمونًا؛ لأن أحدهما إذا كان لا يشتهى لا يكون المس سببًا للوقوع في الفتنة كالصغيرة، ووجه الأولى أن الشاب إذا كان لا يشتهي بمس العجوز، فالعجوز تشتهي بمس الشاب؛ لأنها علمت بملاذ الجماع، فيؤدي إلى الاشتهاء من أحد الجانبين، وهو حرام، بخلاف ما إذا كان أحدهما صغيرًا؛ لأنه لا يؤدي إلى الاشتهاء من الجانبين؛ لأن الكبير=

فإن خاف عليها، حَرُمَ ذلك؛ لأن فيه تعريضًا للفتنة[(١)]. **والصغيرة التي لا تشتهى، يَحِلّ مسها**، والنظر إليها، لأنه ليس لبدنها حكم العورة[(٢)]، ولا في النظر والمس[(٣)] خوف الفتنة[(٤)].

ويَحِلّ للقاضي عند الحكم؛ أي: عند إرادة الحكم عليها. **وللشاهد عند الأداء**[(٥)]؛ أي: عند أداء شهادته عليها **خاصة، وللخاطب**؛ أي: الذي يخطب امرأة النظر إليها **مع خوف الشهوة**؛ للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء، وأداء الشهادة، والضرورات[(٦)] تبيح المحظورات[(٧)(٨)]. وروي أنه

= كما لا يشتهى بمس الصغير، لا يشتهى الصغير أيضًا بمسه؛ لعدم العلم» ٦/ ١٨ .

الهداية ١٠/ ٢٦؛ المبسوط ١٠/ ١٥٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٥؛ الاختيار ٤/ ١٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٠؛ الدر المختار ٦/ ٣٦٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٨ .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (د) «عورة» .

(٣) في (ب) «اللمس» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «أداء» .

(٦) في (ج) «الضرورات» .

(٧) قال في المبسوط: «ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنه لو قدر على التحرز فعلاً كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً» ١٠/ ١٥٤ .

بداية المبتدي ١/ ٢٦؛ الهداية ١/ ٢٦؛ البناية ١١/ ١٥١؛ كنز الدقائق ٦/ ١٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٧؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٢؛ اللباب ٤/ ١٦٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٥؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢١؛ المختار ٤/ ١٥٦؛ الاختيار ٤/ ١٥٦؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٣؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٣؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٤؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤ .

(٨) «الضرورات تبيح المحظورات» من القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: «الضرر يزال» .

وأمثلتها كثيرة؛ منها: جواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وغير ذلك من الأمثلة .

وزاد السيوطي على القاعدة شرطًا؛ وهو عدم نقصانها عنها؛ ليخرج ما لو كان الميت نبيًّا، فإنه لا يَحِلّ أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، وكذا لو أكره شخص على قتل آخر .

الأشباه والنظائر لا بن نجيم ص٨٥، إيضاح المسالك ص٣٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الوجيز ص٢٣٤ .

ﷺ قال [للمغيرة](١) بن شعبة حين خطب امرأة: «[انظر إليها](٢)؛ فإنه أحرى(٣) أن(٤) يؤدم بينكما»(٥)(٦).

---

(١) المثبت من (هـ)، وفي (ب) «لمغير»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «لمغيرة».

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أبصرها».

(٣) أحرى: أجدر وأخلق.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرى) ٢/ ٨٥٢؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الحاء، مادة (الحارية) ص١١٤٦؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ر ا) ص٦٥.

(٤) «أن» سقطت من (ب).

(٥) قال الترمذي: «ومعنى قوله: أحرى أن يؤدم بينكما: أحرى أن تدوم المودة بينكما» ٤/ ٤٥.

وقال البغوي في شرح السنة: «أي: يكون بينكما المحبة والموافقة» ٩/ ١٧.

وجاء في بعض ألفاظ الحديث كما عند ابن ماجه: «قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها». والأدم في اللغة: الألفة، والاتفاق، والمحبة.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أدم) ١/ ٤٤، الصحاح، باب الميم، فصل الألف، مادة (أدم) ٥/ ١٨٥٩؛ مختار الصحاح، باب الألف، مادة (أ د م) ص٤.

(٦) أخرجه الترمذي ٤/ ٤٤ كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٥، رقم الحديث ١٠٨٧؛ وابن ماجه ١/ ٦٠٠ كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٩، رقم الحديث ١٨٦٦؛ والنسائي ٦/ ٦٩ كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل الزواج ١٧، رقم الحديث ٣٢٣٥؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٤، والدارمي ٢/ ٥٧١ كتاب النكاح، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ٥، رقم الحديث ٢٠٩٤، وابن الجارود في المنتقى ص١٧٠ كتاب النكاح، رقم الحديث ٦٧٥، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ١٤٥ كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث ٥١٧؛ والدارقطني ٣/ ٢٥٢ كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث ٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤ كتاب النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يَحِلّ له النظر إليها أم لا؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٨٤ كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، والبغوي في شرح السنة ٩/ ١٦ كتاب النكاح، النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث ٢٢٤٧.

من طريق عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: خطبت امرأة، فقال ﷺ: «نظرت إليها؟». فقلت: لا. قال: «انظر إليها ...» الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٤/ ٤٥.

وحسّنه أيضًا البغوي ٩/ ١٧.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات» ٢/ ٧٦.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٥٩٩، رقم الحديث ١٨٦٥، وابن الجارود، رقم الحديث=

وقوله: «خاصة» إشارة [١٨٥أ] إلى أنه لا يَحِلّ النظر لتحمل الشهادة منها إذا اشتهى، [و][1] هو الأصح؛ لأنه يوجد[2] من لا يشتهي، فلا ضرورة، بخلاف[3] حالة الأداء. كذا[4] ذكر[5] صاحب الهداية رحمه الله[6].

ولكن يقصد به، أي: بذلك النظر: **الحكم، والشهادة، و[إقامة][7] السنة**[8][9] **بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة**؛ تحرزًا عما يمكنه التحرز، وهو قصد[10] القبيح[11].

= ٦٧٦؛ والدارقطني ٣/ ٢٥٣، رقم الحديث ٣٢؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٥ كتاب النكاح؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١١/ ٨٤؛ وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٥١ كتاب النكاح، باب ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد، رقم الحديث ٤٠٤٣ .

من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة . . . الحديث .

ولفظ ابن ماجه وابن حبان: «فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» .

ولفظ ابن الجارود: «فإنه أدوم لما بينكما» .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٢/ ١٦٥ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ١٦٥ وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات» ٢/ ٧٥ .

(١) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٢) في (ب) زيادة «من لا يوجد» .

(٣) في (هـ) «بخلافها» .

(٤) في (ب) «وكذا» .

(٥) في (ج، د، هـ) «ذكره» .

(٦) في الهداية ١٠/ ٢٦ .

وهو الأصح أيضًا في المبسوط، ومجمع الأنهر، وبدر المتقي، وبه قال الزيلعي في تبيين الحقائق، وانظر: المبسوط ١٠/ ١٥٤، ١٥٥؛ تبين الحقائق ٦/ ١٧؛ غنيه ذوي الأحكام ١/ ٣١٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٠؛ الدر المختار ٦/ ٣٧٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢١٨ .

(٧) في (الأصل) «إقام»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ج، هـ) «البينة» .

(٩) كما في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه- السابق .

(١٠) في (هـ) «القصد» .

(١١) الهداية ١٠/ ٢٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٧؛ المبسوط ١٠/ ١٥٤ .

ويَحِلّ للطبيب النظر إلى موضع المرض منها إن[١] **لم يمكنه**[٢] **تعليم امرأة**؛ لما فيه من الضرورة[٣]، **ثم يستر ما**[٤] **وراء موضع المرض فيداويها**[٥][٦]، **وينظر ويغض بصره ما استطاع**؛ لأن الإباحة للضرورة، فيتقدر بقدر الضرورة[٧][٨]، وسواء فيه المحارم وغيرهن، وينبغي أن يُعَلِّم امرأة [مداواتها][٩]؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، ألا يرى أن المرأة تغسِّل المرأة بعد موتها دون الرجل[١٠].

وكذا الخافضة[١١] أي: الخاتنة[١٢]، ....

(١) في (هـ) «إذا» .

(٢) في (ب) «يمكن» .

(٣) بداية المبتدي ١٠/ ٢٦؛ الهداية ١٠/ ٢٦؛ كنز الدقائق ٦/ ١٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٧؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٣؛ اللباب ٤/ ١٦٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٥؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٣؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٤؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤ .

(٤) «ما» سقطت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «فيبداوها» .

(٦) الهداية ١٠/ ٢٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٧، ١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٥؛ اللباب ٤/ ١٦٣ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) هذه قاعدة فقهية من القواعد المندرجة تحت قاعدة: «الضرر يُزال»، وهي بمثابة التقيد للقاعدة السابقة ونص القاعدة: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»، أو «الضرورات تقدر بقدرها» .
ومن أمثلتها: أنه لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمَق، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٢، شرح المجلة للأتاسي ١/ ٥٦، الوجيز ص٢٣٩ .

(٩) في (الأصل، ج) «مداوتها»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) الأصل ٣/ ١٥٧؛ الهداية ١٠/ ٢٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٥؛ اللباب ٤/ ١٦٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٩؛ المبسوط ١٠/ ١٤٧، ١٥٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٨؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤ .

(١١) في (ب) «الحافظة» .

(١٢) الختان: موضع القطع من الذكر، وقيل الختن للرجال، والخفض للنساء، والخفض: قطع البظور، والبظر: لحمة بين شفري المرأة .
لسان العرب، باب الخاء، مادة (ختن) ٢/ ١١٠٢؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ت ن) ص٧١؛ القاموس المحيط، باب الزاء فصل الظاء، مادة (البظر) ص٣١٨؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البظر) ص٢٣ .

والخاتن؛ أي: الذي يختن[١].

والحاقن: أي الذي يحقن[٢]، يَحِلّ لهم النظر بقدر الحاجة على[٣] ما ذكرنا[٤].

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا عورته[٥]، وهي: ما بين السُّرَّة والركبة؛ لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»[٦]، ويروى: «ما دون سرته حتى يجاوز ركبته»[٧].

وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة[٨]. بخلاف ما يقوله أبو عصمة[٩][١٠] ....

(١) انظر المراجع اللغوية السابقة في مادة (ختن).

(٢) الدواء في الدبر، وتسمى: الحقنة.
المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حقنت) ص٧٨ المغرب: الحاء مع القاف ص١٢٤.

(٣) «على» سقطت من (د).

(٤) من أن الإباحة للضرورة، فتُقدر بقدر الضرورة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «إلا عورة».

(٦) أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه- مرفوعًا، بلفظ: «عورة الرجل من سرته إلى ركبته».
وأخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي بألفاظ أخرى وسنده ضعيف، وسبق صفحة ٥٩٨.

(٧) هذا الحديث لم يوجد بهذا اللفظ كما قاله الحفاظ، وسبق صفحة ٦٠٠.

(٨) بخلاف الركبة فهي عورة، وكذا الفخذ.
الأصل ٣/ ٥٤؛ بداية المبتدي ١٠/ ٢٧؛ الهداية ١٠/ ٢٧؛ العناية ١٠/ ٢٧؛ البناية ١١/ ١٥٨؛ كنز الدقائق ٦/ ١٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٨؛ المبسوط ١٠/ ١٤٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٣؛ اللباب ٤/ ١٦٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٥؛ المختار ٤/ ١٥٤؛ الاختيار ٤/ ١٥٤؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣؛ غرر الأحكام ١/ ٢١٣؛ الدرر الحكام ١/ ٢١٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٨.

(٩) في (د) «الو عصمة».

(١٠) أبو عصمة، سعد بن معاذ المروزي، روى عنه أبو أحمد نبهان بن إسحاق بن مقداس، وهو مجهول، وحديثه باطل كما في الميزان، قال في البناية: «وهو من كبار أصحابنا» ١١/ ١٥٨.
الجواهر المضية: ٤/ ٦٦؛ الطبقات السنية: برقم ٢٨٩٠؛ ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٥.

سعد بن معاذ المروزي[١]، والشافعي: إنها عورة.

والركبة عورة، خلافًا للشافعي[٢].

وكذا الفخذ، خلافًا لأصحاب الظواهر؛ فإنهم [١٨٥ب] يقولون: العورة من الرجل: موضع[٣] السرة، لا الفخذ[٤].

وما دون السرة إلى منبت[٥] الشعر: عورة، خلافًا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[٦] رحمه الله.

ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة[٧][٨]، حتى إن من رأى غيره[٩] مكشوف الركبة، يُنكر عليه برفق[١٠]، ولا ينازعه[١١] ....

(١) الهداية ١٠/٢٧؛ العناية ١٠/٢٧؛ المبسوط ١٠/١٤٦؛ البناية ١١/١٥٨؛ تكملة فتح القدير ١٠/٢٧.

(٢) قال الشيرازي في المهذب: «وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها، والأول هو الصحيح» ١/٢١٩.
وانظر: الأم ١/١٨٣؛ المجموع ٣/١٦٨، ١٦٩؛ حلية العلماء ١/١٦٥؛ التنبيه ص٣٤؛ التذكرة ص٥٦؛ منهج الطلاب ١/٤٨؛ فتح الوهاب ١/٤٨.

(٣) في (د) «مع».

(٤) المحلى لابن حزم ٣/٢١٠.
وانظر: الهداية ١٠/٢٧؛ المبسوط ١٠/١٤٦؛ البناية ١١/١٥٨.

(٥) في (هـ) «منيت».

(٦) فإنه يقول: إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة؛ لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وظاهر الرواية: أنه عورة كما في المبسوط.
وفي الهداية: «لا معتبر للعادة مع النص بخلافه» ١٠/٢٨.
المبسوط ١٠/١٤٦؛ الهداية ١٠/٢٧، ٢٨؛ العناية ١٠/٢٨؛ البناية ١١/١٥٨.

(٧) في (ب) «السرة».

(٨) السوأة: فرج الرجل والمرأة.
لسان العرب، باب السين، مادة (سوأ) ٤/٢١٣٨؛ القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل السين، مادة (ساءه) ص٤٢؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (ساواه) ص١٥٥.

(٩) في (ب) «غير».

(١٠) في (ب) «برق»، وفي (ج) «بوفق».

(١١) في (ب) «وينازعه».

إن لَجَّ[١]، وإن رآه[٢] مكشوف الفخذ؛ أنكر عليه بعنف، ولا يضربه إن لَجَّ، وإن رآه[٣] مكشوف السوأة[٤]، أمره بسترها، وأدبه على ذلك إن لَجَّ. كذا في القنية[٥].

ويمس ما ينظر إليه؛ لأن ما ليس بعورة يجوز مسه، كما يجوز النظر إليه[٦]. **وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك**؛ أي: إلى جميع بدنه سوى عورته[٧] **إن[٨] أمنت الشهوة**؛ لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة [٩].

وإن كان في قلبها شهوة، أو في أكبر رأيها أنها[١٠] ....

---

(١) لج في الأمر: تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه، ولجة القوم: أصواتهم .
لسان العرب، باب اللام، مادة (لجج) ٣٩٩٨/٧؛ القاموس المحيط، باب الجيم فصل اللام، مادة (اللجاج) ص١٨٦؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لج) ص٢٣٨؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ج ج) ص١٨٦ .

(٢) في (ب) «رأى» .

(٣) في (ب) «رأى» .

(٤) في (ب) «السرة» .

(٥) وكذا في: الهداية ٢٩/١٠، وتبيين الحقائق ١٨/٦، والمبسوط ١٤٧/١٠، ومجمع الأنهر ٥٣٨/٢، وغرر الأحكام ٢١٣/١، والبناية ١٦٣/١١، وتكملة البحر الرائق ٢١٩/٨ .

(٦) سواء من محارمه، أو من الرجل إذا أمن الشهوة، لا من الأجنبية؛ فإنه لا يَحِلّ مس وجهها، أو كفيها أو شيء من جسدها وإن أمن الشهوة؛ لعدم الضرورة .
بداية المبتدي ٢٩/١٠؛ الهداية ٢٩/١٠؛ العناية ٢٩/١٠؛ البناية ١٦٣/١١؛ كنز الدقائق ١٩/٦؛ تبيين الحقائق ١٨/٦، ١٩؛ مختصر القدوري ١٦٤/٤؛ اللباب ١٦٤/٤؛ الجوهرة النيرة ١٨٦/٢؛ المختار ١٥٥/٤؛ الاختيار ١٥٤/٤، ١٥٥؛ تحفة الفقهاء ٣٣٤/٣؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٧/٣ .

(٧) الأصل ٥٢/٣؛ بداية المبتدي ٢٩/١٠، البداية ٢٩/١٠؛ العناية ٢٩/١٠؛ كنز الدقائق ١٨/٦؛ تبيين الحقائق ١٨/٦؛ المبسوط ١٥٣/١٠؛ مختصر القدوري ١٦٣/٤؛ اللباب ١٦٣/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٣٥/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٥؛ المختار ١٥٤/٤؛ الاختيار ١٥٤/٤؛ غرر الأحكام ٣١٣/١؛ الدرر الحكام ٣١٣/١؛ وقاية الرواية ٢٣٣/٢؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٣/١ .

(٨) في (د) «إذا» .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب) «أنهى» .

تشتهي أو شكت[(١)] في ذلك، يستحب[(٢)] لها أن تغض[(٣)] بصرها[(٤)]، ولو كان الناظر هو الرجل إليها، وهو بهذه[(٥)] الصفة، لم ينظر، وهذا يشير[(٦)] إلى التحريم[(٧)].

والفرق: أن الشهوة غالبة عليهن، والغالب كالمتحقق في الأحكام، فإذا اشتهى الرجل تحققت الشهوة من الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة من جانبه[(٨)] حقيقة واعتبارًا؛ لأنها لا تغلب على الرجال، فكانت[(٩)] الشهوة من جانب واحد، والشهوة[(١٠)] من الجانبين أفضى[(١١)] [١٨٦أ] إلى المحرم[(١٢)].

وفي رواية: أنها لا تنظر منه إلا [إلى][(١٣)] **ما ينظر هو إليه من ذوات محارمه**، أشار إليه في «كتاب الخنثى»[(١٤)] حتى لا يباح لها أن تنظر[(١٥)] إلى

---

(١) في (ب) «يشكت».
(٢) في (ب) «يسحب».
(٣) في (د) «يقض».
(٤) احترازًا عن الفتنة.
الهداية ١٠/٢٩؛ العناية ١٠/٢٩؛ تبيين الحقائق ٦/١٨؛ البناية ١١/١٦٤؛ الاختيار ٤/١٥٤، الأصل ٣/٥٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٣؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٩؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢١٩.
(٥) في (د) «بهذا».
(٦) في (ب) «في هذا المشير».
(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٨) في (هـ) «جانب».
(٩) في (ب) «مكانت».
(١٠) قوله: «من جانب واحد والشهوة» سقط من (ب).
(١١) في (ب) «أقضى».
(١٢) الهداية ١٠/٢٩؛ العناية ١٠/٢٩؛ تبيين الحقائق ٦/١٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٣؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢١٩.
(١٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
(١٤) من كتاب الأصل، كما في الهداية ١٠/٢٩.
(١٥) في (ب) «نظر».

ظهره وبطنه؛ لأن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ[١].

وتنظر المرأة من المرأة إلى ما ينظر الرجل؛ إليه[٢] من الرجل؛ باعتبار المجانسة، وعدم الشهوة غالبًا، كما[٣] في نظر الرجل إلى الرجل[٤] وقد تحققت الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن[٥].

وعن أبي حنيفة: أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر[٦] الرجل إلى ذوات[٧] محارمه، والأول أصح[٨].

وفي المحيط[٩]: لا بأس بأن تنظر المرأة من المرأة إلى موضع الفرج عند الولادة، وتعرُّف البكارة[١٠]؛ لأن القابلة[١١] متى لم تنظر إلى موضع فرجها ربما يؤدي إلى تلف الأم[١٢]، ....

(١) الهداية ١٠/٢٩؛ المبسوط ١٠/١٤٨؛ البناية ١١/١٦٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٣ .

(٢) «إليه» سقطت من باقي النسخ .

(٣) «كما» سقطت من (هـ) .

(٤) في (ج) «لا الرجل» .

(٥) بشرط أمن الشهوة .

بداية المبتدي ١٠/٣٠؛ الهداية ١٠/٣١؛ العناية ١٠/٣٠، ٣١؛ كنز الدقائق ٦/١٨؛ تبيين الحقائق ٦/١٨؛ المبسوط ١٠/١٤٧؛ مختصر القدوري ٤/١٦٣؛ اللباب ٤/١٦٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٦؛ المختار ٤/١٥٤؛ الاختيار ٤/١٥٤؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٤؛ غرر الأحكام ١/٣١٣؛ الدرر الحكام ١/٣١٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٣؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٣٨، ٥٣٩؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٨، ٥٣٩؛ بدر المتقي ٢/٥٣٨، ٥٣٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٧ .

(٦) في (هـ) «لنظر» .

(٧) في (ج) «ذات» .

(٨) لأن نظر الجنس أخف، وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق .

الهداية ١٠/٣١؛ العناية ١٠/٣١؛ تبيين الحقائق ٦/١٨؛ البناية ١١/١٦٦؛ تكملة فتح القدير ١٠/٣٠ .

(٩) ١/١٩٥ .

(١٠) البكارة: عذرة المرأة .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بكر) ١/٣٣٢؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ك ر) ص٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بكر) ص٣٥ .

(١١) في (د) «الغالبة» .

(١٢) في (ب) «الأمام» .

أو الولد، والضرورة ماسة لتعرُّف[١] البكارة[٢]؛ لفصل الخصومة والمنازعة[٣].

وينظر من أمته التي تَحِلّ له وزوجته إلى جميع بدنها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «غض بصرك، إلا عن زوجتك، وأمتك»[٤]. بخلاف ما إذا كانت الأمة[٥] مما[٦] لا تَحِلّ له [كأمته][٧]

---

(١) في (د) «التعريف».

(٢) البكارة: عذرة المرأة.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بكر) ١/ ٣٣٢؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ك ر) ص٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بكر) ص٣٥.

(٣) الأصل ٣/ ٥٥-٥٧؛ المبسوط ١٠/ ١٥٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٩؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤؛ الدر المختار ٦/ ٣٧٠؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٧٤.

(٤) قال ابن حجر في الدراية: «لم أره بهذا اللفظ» ٢/ ٢٢٧.

وقد أخرجه أبو داود ٤/ ٤٠ كتاب الحمام: باب ما جاء في التعري، رقم الحديث ٤٠١٧؛ والترمذي ٨/ ١٥ كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة ٢٢، رقم الحديث ٢٦٧٠؛ وابن ماجه ١/ ٦١٨ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ٢٨؛ رقم الحديث ١٩٢٠؛ والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٣ كتاب النساء: باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ٢٢، رقم الحديث ٨٩٧٢؛ وأحمد ٥/ ٣؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٩ كتاب اللباس؛ والطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٣، رقم الحديث ٩٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٤ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها.

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة - رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك، فافعل» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ فقال: «فالله أحق أن يستحيا من الناس».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٨/ ١٥.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/ ١٨٠.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ١٨٠.

(٥) في (د) «الإماء».

(٦) «مما» سقطت من (د)، وفي (هـ) «ما».

(٧) في (الأصل، ب) «كأمة»، والمثبت من باقي النسخ.

المجوسية، أو [المشتركة](١)(٢). وروي(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»(٤). ولو لم يكن النظر مباحًا لما تجرد كل منهما بين يدي صاحبه(٥).

ويَحِلّ الاستمتاع بها في الفرج وما دون الفرج، إلا في حالة الحيض؛ لقوله تعالى: [١٨٦ب] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾(٦). من غير فصل.

إلا أن الأولى [أن](٧) لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه(٨)؛

---

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المشركة».

(٢) وكذا لو كانت أمه، أو أخته من الرضاع، ونحوهما ممن تحرم عليه.
الأصل ٣/ ٥٩؛ المبسوط ١٠/ ١٤٨؛ بداية المبتدي ١٠/ ٣١؛ الهداية ١٠/ ٣١؛ العناية ١٠/ ٣١؛ كنز الدقائق ٦/ ١٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٨، ١٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٤؛ اللباب ٤/ ١٦٤؛ الجوهرة النيرة ٤/ ٣٨٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣١؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٩؛ المختار ٤/ ١٥٥؛ الاختيار ٤/ ١٥٥؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٣، ٣١٤؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٣، ٣١٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٤.

(٣) في (ب) «روي» بسقوط حرف الواو.

(٤) متفق عليه من حديثها وتمامه: «من قدح يقال له: الفرق» زاد مسلم: «من الجنابة».
البخاري ١/ ١٠٠ كتاب الغسل: باب غسل الرجل مع امرأته ٢، رقم الحديث ٢٤٧؛ ومسلم ١/ ٢٥٥ كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ١٠، رقم الحديث ٤٠/ ٣١٩.
وجاء ذلك عندهما عن ميمونة - رضي الله عنها- البخاري: باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم الحديث ٢٥٠، ومسلم، رقم الحديث ٤٧/ ٣٢٢.
وجاء ذلك أيضًا عن أم سلمة - رضي الله عنها- عند مسلم، رقم الحديث ٤٩/ ٣٢٤.

(٥) ولأن المس والجماع مباح، فالنظر أولى.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) ﴿فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ سورة المؤمنون الآيتان: ٥، ٦.

(٧) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير[1]»[2][3]. [و][4]؛ لأن ذلك يورث النسيان[5]؛ لورود الأثر[6].

---

(١) العير: الحمار، أيًا كان أهليًا أو وحشيًا.
لسان العرب، باب العين، مادة (عير) ٥/ ٣١٨٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عار) ص٢٢٧؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ي ر) ص١٩٤، حدائق الآداب: ص١٠٥.

(٢) في (ب، د، هـ) «الغير».

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٦١٨ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ٢٨، رقم الحديث ١٩٢١؛ والطبراني في الكبير ١٧/١٢٩، رقم الحديث ٣١٥.
من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي، وقال الطبراني: عن أبيه عن عبد الله بن عامر كلاهما عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث» إلا أنه قال: «ولا يتجرد تجرد العير».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي» ٢/ ٩٥.

(٤) حرف (الواو) ساقط من جميع النسخ، وإثباته يقتضيه السياق، وهو مثبت في الهداية ١٠/ ٢٣١؛ وتبيين الحقائق ٦/ ١٨.

(٥) الهداية ١٠/ ٣١؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٨؛ المبسوط ١٠/ ١٤٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٠.

(٦) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/ ٥٥٠.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ٢٢٩.
وقال العيني في البناية: «وهو ما روي عن علي - رضي الله عنه- أنه قال: «من أكثر النظر إلى عورته عوقب بالنسيان» قال العيني: «هكذا ذكر في كتبنا: ولم أر من ذكره من أرباب النقل» ١١/ ١٧٠.
وكذا نقله عن علي في تبيين الحقائق ٦/ ١٨.
والذي ورد في ذلك: أن النظر إليه يورث العمى، جاء ذلك من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.
أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
فأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٥؛ وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٠٢ كلاهما في ترجمة بقية بن الوليد وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢/ ٢٧١ كتاب النكاح، باب النظر إلى الفرج؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٤ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها.
من طريق بقية بن الوليد، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته، أو جاريته، فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى».
وجعل ابن عدي، وابن حبان هذا الحديث من منكرات بقية، وقال ابن عدي: «ويشبه =

ولا ينظر[(١)] إلى فرج نفسه[(٢)]؛ لقول عائشة - رضي الله عنها-: «قُبِضَ رسول الله ﷺ وما[(٣)] نظرت إلى ما منه، وما[(٤)] نظر إلى ما مني[(٥)]»[(٦)].

ولا يَحِلّ الاستمتاع[(٧)] بالدبر عند عامة العلماء[(٨)]، خلافًا لأصحاب

= أن يكون بين بقية، وابن جريج بعض الضعفاء والمجروحين» ٢/ ٧٥ .

قال في نصب الراية: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن ابن جريج بسنده ومتنه فقال أبي: هذا حديث موضوع» ٤/ ٥٥٠ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢/ ٢٧١ .

بلفظ: «إذا جامع أحدكم؛ فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام؛ فإنه يورث الخرس» .

وفيه: إبراهيم بن محمد بن يوسف وهو ساقط ذكره ابن الجوزي عن الأزدي ٢/ ٢٧٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده من لا يقبل» ٢/ ٢٢٩ .

(١) في (ب) «ولا ينظر ولا ينظر» مكررة .

(٢) من باب الأدب .

تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٨؛ المبسوط ١٠/ ١٤٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٩ .

(٣) في (هـ) «ولا» .

(٤) في (ج، د، هـ) «ولا» .

(٥) في (د) «ما بنى مضى» .

(٦) لم أقف عليه .

والذي وجدته من حديثها رضي الله عنها في ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ كتاب الطهارات: باب من كره أن تُرى عورته ١٢٦، رقم الحديث ١١٣٠؛ وابن ماجه ١/ ٦١٩ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ٢٨ الحديث رقم ١٩٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٤ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها .

من طريق سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولاة لعائشة، وقال ابن ماجه: عن مولى لعائشة، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف» ٢/ ٩٥ .

قال ابن حجر في التقريب: «بُهَيَّة بالتصغير مولاة عائشة: لا تعرف» ص٦٦٢ .

(٧) في (ب) «استمتاع» .

(٨) وهو قول أكثر أهل العلم كما في المغني لابن قدامة . =

الظواهر[(١)(٢)].

= وقال الماوردي في الإنصاف: «وهذا أيضًا بلا نزاع بين الأئمة» ٢١/ ٣٨٧ .
وذكر ابن قدامة في المغني، وغيره من أهل العلم كما في حلية العلماء أنه يروى عن مالك أنه أباحه.
قال ابن قدامة في المغني: «وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك» ١٠/ ٢٢٦ .
قال ابن جزي في الأحكام الفقهية: «ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع، إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك» ص١٤١ .
وقال ابن جزي في تفسيره «التسهيل»: «وقد افترى من نسب جوازه إلى مالك، وقد تبرأ هو من ذلك وقال: إنما الحرث في موضع الزرع» ١/ ١٤٢ .
وقال القرطبي في تفسيره: «وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مبرءون من ذلك . . . وقال مالك لابن وهب، وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: ألستم قومًا عربًا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟!» ٣/ ٩٤، ٩٥ .
قال ابن كثير في تفسيره للآية (٢٢٣) من سورة البقرة: «وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السير، وأكثر الناس ينكرون أن يصح عن الإمام مالك» ١/ ٢٦١ .
انظر للمذهب الحنفي:
تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٩؛ الاختيار ٤/ ١٥٥ .
وانظر للمذهب الشافعي:
حلية العلماء ٢/ ٩٠٠؛ روضة الطالبين ٦/ ١٩٢؛ روض الطالب ٣/ ١٨٥؛ التنبيه ص٢٢٥؛ أسنى المطالب ٣/ ١٨٥؛ مغني المحتاج ٣/ ١٣٤؛ تفسير البغوي ١/ ١٩٩ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
المقنع ص٢٢٤؛ الشرح الكبير ٢١/ ٣٨٧-٣٨٩؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٢٦؛ زاد المستقنع ص٥٤٧؛ الروض المربع ص٥٤٦ .

(١) في (ب) «الظاهر».

(٢) وهو قول بعضهم كما في تحفة الفقهاء.
ونسبه ابن قدامة في المغني، إلى ابن عمر - رضي الله عنهما- وزيد بن أسلم، ونافع. أخرج ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره عند الآية: ٢٢٣ من سورة البقرة. ٢/ ٥٣٥-٥٣٧ .
ولا يصح ذلك، كما قرره ابن كثير في تفسيره، ونسبه في حلية العلماء إلى ابن أبي مليكة. أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره ٢/ ٥٣٦ .
تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٩؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٢٦؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٢١/ ٣٨٨؛ حلية العلماء للشاشي ٢/ ٩٠٠، تفسير النسفي ١/ ١١١؛ تفسير ابن كثير ١/ ٢٦١-٢٦٦ .

وينظر من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ، حتى يباح له أن ينظر منها إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى بطنها، وظهرها، وفخذها[(١)].

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[(٢)] الآية[(٣)].

والمراد بالزينة مواضعها، لا نفس الزينة؛ لأنه مما يباح النظر إليها، ولكن كُنِّيَ[(٤)] بالزينة عن مواضعها، فبقي ما عدا مواضع[(٥)] الزينة داخلًا[(٦)] تحت نص التحريم[(٧)].

ومواضع الزينة، هي: الرأس، والشعر[(٨)]، والصدر، والعضد، واليد، والقدم، والساق[(٩)] والوجه[(١٠)].

ولأن البعض يدخل على البعض من[(١١)] غير استئذان وحشمة؛ وهو الاستحياء[(١٢)(١٣)]، وربما تكون هي مكشوفة[(١٤)] هذه المواضع؛ متشمرة[(١٥)]

(١) «وفخذها» سقطت من (ب).
(٢) سورة النور الآية: ٣١.
(٣) «الآية» سقطت من (ج).
(٤) «كنى» سقطت من (ب).
(٥) في باقي النسخ «موضع».
(٦) في (ب) «داخل».
(٧) في (ج) «تحريمة».
(٨) في (د) «كالشعر».
(٩) في (ب) «والساقين».
(١٠) الكشاف للزمخشري ٣/ ٧١؛ طلبة الطلبة ص١٨٣.
(١١) «من» سقطت من (د).
(١٢) «وهو الاستحياء» سقطت من (ج، د، هـ).
(١٣) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حشم) ٢/ ٨٨٨؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحشم) ص٧٥؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ش م) ص٥٨.
(١٤) في (د) «مكشوف».
(١٥) شمر الإزار والثوب تشميرًا: رفعه.
لسان العرب، باب الشين، مادة (شمر) ٤/ ٢٣٢٢؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الشين، مادة (شمر) ٣٧٨؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (التشمير) ص١٦٨.

لأعمال البيت من الخَبْز[١]، والطبخ، والغسل، فلو حَرَّمْنا عليه النظر إلى هذه المواضع[٢] [١٨٧أ] للمحارم[٣] مع أمرهم إياه بصلة الرحم والتزاور، لأفضى[٤] إلى الحرج[٥][٦].

والمَحْرَمُ: كل من يحرم نكاحه على التأبيد بنسب[٧]، أو رضاع، أو صهرية، ولو أنها؛ أي: الصهرية[٨][٩] **بزنا**، هو الأصح؛ لوجود المعنيين فيه[١٠].

وقيل: إن كانت المصاهرة بالزنا، لا يجوز[١١] له أن ينظر [إلا][١٢] إلى

---

(١) في (هـ) «الخير».

(٢) من قوله: «متشمرة لأعمال» إلى قوله: «إلى هذه المواضع» سقط من (د).

(٣) في (د) «المحارم».

(٤) في (ج) «لأقضي».

(٥) في (ب) «البحرج»، وفي (د) «الجرح».

(٦) ولأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة.
الأصل ٣/ ٤٣، ٤٤؛ المبسوط ١٠/ ١٤٩؛ بداية المبتدي ١٠/ ٣١؛ الهداية ١٠/ ٣٣، ٣٤؛ العناية ١٠/ ٣١، ٣٣؛ كنز الدقائق ٦/ ١٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٤؛ اللباب ٤/ ١٦٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، ١٢١؛ المختار ٤/ ١٥٥؛ الاختيار ٤/ ١٥٥؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٩.

(٧) في (د) «سب».

(٨) في (ب) «صهرية».

(٩) صاهرت القوم: تزوجت منهم. والصهر: القرابة.
لسان العرب، باب الصاد، مادة (صهر) ٤/ ٢٥١٥؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الصاد، مادة (الصهر) ص٣٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (الصهر) ص١٨٢.

(١٠) قال في البناية: «أي: في المحرم، وأراد بالمعنيين: الحرج، وقلة الرغبة» ١١/ ١٧٣.
الهداية ١٠/ ٣٤؛ العناية ١٠/ ٣٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٩؛ المبسوط ١٠/ ١٥٠، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٩؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ٣٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٠؛ الدر المختار ٦/ ٣٦٧؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٧.

(١١) في (هـ) «فيجوز».

(١٢) في (الأصل) «لا»، وسقطت من (د)، والمثبت من باقي النسخ.

وجهها، وكفيها[(١)] كالأجنبية[(٢)]؛ لأن ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني[(٣)]، لا بطريق النعمة، فلا يظهر في حق[(٤)] سقوط حرمة النظر؛ فيبقى[(٥)] حرامًا على ما كان[(٦)].

ويمس ذلك؛ أي: يمس[(٧)] ما حَلَّ نظره إليها منهن **أيضًا**؛ أي: كَحِلِّ النظر؛ لتعلّق[(٨)] الحاجة إلى ذلك في المسافَرة والمخالَطة[(٩)]؛ ولأن الأُمّة توارثت خلفًا عن سلف من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في مصافحة المحارم ومعانقتهم[(١٠)]؛ وروي أنه ﷺ كان يقبل رأس[(١١)] فاطمة - رضي الله عنها - ويقول: «أجد[(١٢)] ....

(١) «وكفيها» سقطت من (ب).

(٢) في (ب) «وكالأجنبية».

(٣) في (د) «يحل الزاني»، وفي (ج) «على الزنى».

(٤) في (هـ) «حقه».

(٥) في (د) «فينبغي»، وفي (هـ) «فيبقى».

(٦) ولأنه لما ظهرت خيانته مرة لا يؤتمن ثانيًا، وهو قول بعض المشايخ، وأكثر المشايخ على أن الأول أصح.
قال في تبيين الحقائق: «والأول أصح؛ اعتبارًا للحقيقة؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد، ولا نُسَلِّمُ أن الحرمة بطريق العقوبة، بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات» ٦/ ١٩. وقال في العناية: «ولا وجه لقوله: ثبوت الحرمة بطريق العقوبة؛ لأنها تثبت باعتبار كرامة الولد على ما عرف في موضعه» ١٠/ ٣٤.
وهو الأصح أيضًا في المبسوط، والهداية، والبناية، والعناية، ومجمع الأنهر، وبدر المتقي.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) «يمس» سقطت من (ب).

(٨) في (د) «التعلق».

(٩) في (د) «والمخاطبة».

(١٠) الأصل ٣/ ٤٥؛ المبسوط ١٠/ ١٤٩؛ كنز الدقائق ٦/ ١٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٩؛ بداية المبتدي ١٠/ ٣٤؛ الهداية ١٠/ ٣٤؛ العناية ١٠/ ٣٤؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٤؛ اللباب ٤/ ١٦٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٦؛ المختار ٤/ ١٥٥؛ الاختيار ٤/ ١٥٥؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٤؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤؛ البناية ١١/ ١٧٤.

(١١) في (ب) «الرأس».

(١٢) «أجد» سقطت من (ب).

منها ريح الجنة»(١). وقال ﷺ: «من قَبَّلَ(٢) رِجْلَ أُمِّه، فكأنما قَبَّلَ عتبة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٠٠، رقم الحديث ١٠٠٠، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٩ في ترجمة عبد الله بن واقد الحراني، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٤١٠ كتاب الفضائل والمثالب، باب في فضل فاطمة رضي الله عنها.
من طريق عبد الله بن واقد أبي قتادة، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أرى رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ فاطمة، فقلت: يا رسول الله، إني أراك تفعل شيئًا ما كنتُ أراك تفعله من قبل؟ فقال: «يا حميراء، إنه لما كان ليلة أسري بي إلى السماء، أدخلت الجنة، فوقعت على شجرة من شجر الجنة لم أرَ في الجنة شجرة هي أحسن منها حسنًا، ولا أبيض منها ورقة، ولا أطيب منها ثمرة، فتناولت ثمرة من ثمرتها فأكلتها، فصارت نطفة في صلبي، فلما هبطت الأرض واقعت خديجة فحملت بفاطمة، فإذا أنا اشتقت إلى رائحة الجنة، شممت ريح فاطمة، يا حميراء، إن فاطمة ليست كنساء الآدميين، ولا تعتل كما يعتلون».
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو قتادة، وثّقه أحمد، وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من نسبه إلى الكذب، وضعّفه البخاري وغيره، وقال بعضهم: متروك، وفيه من لم أعرفه أيضًا» ٩/ ٢٠٢.
وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة أبي قتادة، وقال: «قلت: هذا حديث موضوع مهتوك الحال، ما أعتقد أن أبا قتادة رواه، ثم وجدت له إسنادًا آخر عنه رواه الطبراني عن عبد الله بن سعيد الرقي، عن أحمد بن أبي شيبة الرهاوي، عن أبي قتادة؛ فهو الآفة» ٢/ ٥١٩.
وهذا السند الذي ذكره الذهبي هو سند الطبراني في الكبير الذي ذكرته.
أما سند ابن حبان وابن الجوزي، فعن محمد بن العباس الدمشقي، حدثنا عبد الله بن ثابت بن حسان الهاشمي، حدثنا عبد الله بن واقد أبو قتادة به، ولفظه عندهما: «كان كثيرًا ما يُقَبِّلُ نَحْرَ فاطمة ...» الحديث.
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، لا يشك المبتدئ في العلم في وضعه، فكيف بالمتبحر، ولقد كان الذي وضعه أجهل الجهال بالنقل والتاريخ؛ فإن فاطمة ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وقد تلقفه منه جماعة أجهل منه فتعددت طرقه، وذكره الإسراء كان أشد لفضيحته؛ فإن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة بعد موت خديجة ...» ١/ ٤١٣.
ولقد أخرجه ابن الجوزي من طرق متعددة، وفيها ألفاظ مختلفة:
فمنها: «فما لثمت فاطمة إلا وجدت ريح ذلك الرطب...».
ومنها: «فما لثمت فاطمة قط إلا وجدت ريح ذلك الطيب فيها».
ومنها: «فإذا اشتقت إلى تلك الثمار قبلت فاطمة فأصيب من رائحتها».
ومنها: «فكلما اشتقت إلى الجنة، قبلتها».
انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٤٠٩-٤١٤، تنزيه الشريعة ١/ ٤٠٩، ٤١٠.
(٢) في (د) «قتل».

الجنة»[١].

فإن خاف الشهوة **عليه، أو عليها**[٢]**، لم ينظر ولم يمس**؛ لأن النظر عن شهوة، والمس[٣] عن شهوة نوع زنا؛ قال ﷺ: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرِّجْلان[٤] تزنيان، وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك كله، أو يكذب»[٥]. والزنا حرام[٦] بجميع أنواعه، وبذوات المحارم أغلظ، فليجتنب[٧] من ذلك[٨].

ولا بأس بالخلوة بها، والسفر معها؛ لقوله ﷺ: «ألا لا يخلون رجل [١٨٧ب] بامرأة[٩] ليس منها [بسبيل][١٠]؛ ....

(١) لم أقف عليه، وذكره في تبيين الحقائق ٦/١٩ .

(٢) في (ب) «وعليها» .

(٣) في (ب) «عن الشهوة واللمس» .

(٤) في (د) «ورجلان» .

(٥) أخرجه مسلم ٤/٢٠٤٧ كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٥، رقم الحديث ٢١/٢٦٥٧ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفَرْج ويكذبه» .

وفي رواية له من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وهو في البخاري أيضًا - بلفظ: «فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفَرْج يصدق ذلك كله، أو يكذبه» .

البخاري ٥/٢٣٠٤ كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفَرْج ١٢، رقم الحديث ٥٨٨٩، واللفظ له؛ ومسلم ٤/٢٠٤٦، رقم الحديث ٢٠/٢٦٥٧ .

وأخرجه أبو داود ٢/٢٤٧ كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث ٢١٥٣ .

بلفظ: «واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرِّجْلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القُبَل».

(٦) في (ب) «حرامًا» .

(٧) في (ب) «فليتجنب»، وفي (د) «فيجتنب» .

(٨) الأصل ٣/٤٥؛ المبسوط ١٠/١٤٩؛ بداية المبتدي ١٠/٣٤؛ الهداية ١٠/٣٤؛ العناية ١٠/٣٤؛ البناية ١١/١٧٦؛ تبيين الحقائق ٦/١٩؛ المختار ٤/١٥٥؛ الاختيار ٤/١٥٥؛ مختصر القدوري ٤/١٦٤؛ اللباب ٤/١٦٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٠ .

(٩) في (ب) «امرأة» .

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سبيل» .

فإن ثالثهما[1] الشيطان»[2]. معناه[3]: ليس بمحرم لها، فدل[4] أنه مباح[5] له أن يخلو بذوات محارمه[6].

---

(١) في (ج، د) «ثالثها».
(٢) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤/ ٥٥٢.
وقد أخرج الترمذي ٦/ ٣٣٣ كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٧، رقم الحديث ٢١٦٦؛ والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٨٨ كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عمر فيه ٩٧، رقم الحديث ٩٢٢٥؛ وأحمد ١/ ١٨؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١١٤.
من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا. فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة ...» الحديث.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ٦/ ٣٣٤.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ١/ ١١٤.
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ١١٤.
وأخرجه كذلك الطيالسي في مسنده ص٧؛ وأحمد ١/ ٢٦؛ والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٨٦، رقم الحديث ٩/ ٩٢؛ وابن حبان ١٠/ ٤٣٦ كتاب السير، باب طاعة الأئمة ٣، رقم الحديث ٤٥٧٦.
من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية ...» الحديث.
وأخرجه الحاكم ١/ ١١٤ أيضًا عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: وقف عمر بن الخطاب ...
قال الحاكم: «إسناده صحيح» ١/ ١١٤.
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ١١٤.
قال الزيلعي في نصب الراية عن لفظ الحديث: «وليس فيه قوله: «ليس منها بسبيل» وهو محل الاستدلال» ٤/ ٥٥٢.
قلت: أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٨٨ برقم ٩٢٢٤.
عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب ... الحديث. وفيه: «ولا يخلون رجل بامرأة لا تَحِلّ له؛ فإن الشيطان ثالثهما».
وقوله: «لا تَحِلّ له» بمعنى قوله: «ليس منها بسبيل»، لكنه مرسل. والله أعلم.
(٣) في (ب) «معنا».
(٤) في (ب) «قول».
(٥) في (ج) «مساج».
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وقال ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق[١] ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم[٢] محرم منها»[٣]. فدل[٤] أنه لا بأس بأن تسافر مع المحرم.

وينظر من أمة الغير - إن أمن الشهوة - إلى ما ينظر إليه من محارمه؛ لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها[٥]، فصار حالها [مع][٦] جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها[٧]. **ولو كانت أُمَّ ولده، أو**

(١) في (ج، هـ) «فرق».

(٢) في (ب) «أو ذي رحم».

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٦ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٧٤، رقم الحديث ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨/ ١٣٣٨.

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم».

وفي الرواية الأخرى: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم».

وفي رواية: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم».

وأخرجه البخاري باللفظ الأول ١/ ٤٠٠ كتاب التطوع: باب مسجد بيت المقدس ١٩، رقم الحديث ١١٣٩.

وفي لفظ: «لا يَحِلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

وهو لمسلم برقم ٤٢٣/ ١٣٤٠، وسبق صفحة ١٣٩٧.

وسبق أيضًا حديث ابن عباس في النهي عن السفر مطلقًا بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» صفحة ١٣٩٧.

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عندهما بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم».

وفي لفظ لمسلم: «لا تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا معها ذو محرم».

البخاري ٢/ ٣٦٩ كتاب الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة ٤، رقم الحديث ١٠٣٧؛ ومسلم ٢/ ٩٧٥، رقم الحديث ٤١٣، ٤١٤/ ١٣٣٨.

(٤) في (ب) بزيادة «على».

(٥) في (د) «منهتها».

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «من».

(٧) الأصل ٣/ ٤٧-٤٩؛ المبسوط ١٠/ ١٥١؛ بداية المبتدي ١٠/ ٣٥، ٣٦؛ الهداية ١٠/ ٣٥، ٣٦؛ كنز الدقائق ٦/ ١٩، ٢٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٩، ٢٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٥؛ اللباب ٤/ ١٦٥؛ البناية ١١/ ١٨١، ١٨٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ١٥٢، ٣٨٦؛ المختار ٤/ ١٥٥؛ الاختيار ٤/ ١٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٣؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢١؛ غرر الأحكام =

مكاتبته[(١)]، **أو مدبرته، أو مستسعاته على قول أبي حنيفة**؛ لوجود الحاجة، وقيام الرق فيهن.

وفي المستسعاة[(٢)] خلاف لأبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - بناءً على أنها كالمكاتبة عنده، وحرة مديونة عندهما[(٣)].

وفي الخلوة بها؛ أي: بأمة الغير، والسفر معها قولان:

في قول البعض: يباح كما في ذوات[(٤)] المحارم.

وفي قول بعض[(٥)] مشايخنا: لا يباح؛ لعدم الضرورة فيهن.

والأصح: أنه لا بأس بذلك إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها[(٦)]؛ لأنه قد يبعثها[(٧)] إلى حاجته من بلد إلى بلد[(٨)]، ولا يجد محرمًا يخرج معها. وهي تحتاج إلى من يُركبها ويُنزلها، ألا يُرى [أن] [(٩)] أمة المرأة قد تغمز[(١٠)] رِجل

= ١/ ٣١٤؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٤؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٩، ٥٥٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩، ٥٥٥؛ بدر المتقي ٢/ ٥٣٩، ٥٥٥؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٦٧؛ الدر المختار ٦/ ٣٦٧؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧ .

(١) في (د) «مكاتبه» .

(٢) في (ب) «المستعاة»، وفي (ج، هـ) «مستسعاة» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «ذات» .

(٥) «بعض» سقطت من (ب) .

(٦) وهو ظاهر الرواية .

والقول بالمنع مال إليه الحاكم الشهيد، واختاره صاحب الاختيار قال: «والمسافرة بأمة الغير قيل: تحل كالمحارم، وقيل: لا، وهو المختار؛ لأن الشهوة إلى أمة الغير كثيرة، ولا كذلك في المحارم، ولأنه لا ضرورة إلى المسافرة والخلوة معها، وفي المحارم ضرورة؛ لما بينا» ٤/ ١٥٦ .

وقال في فتاوى قاضي خان: «وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير المحرم» ٣/ ٤٠٧ .

وقال في بدر المتقي: «وقيل: لا: وبه يفتى» ٢/ ٥٥٥ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (ب) «بيعتها» .

(٨) في (هـ) زيادة «آخر» .

(٩) المثبت من (ج، د، هـ) وسقط من (الأصل، ب) .

(١٠) في (د) «يعمر» .

زوجها وتخلو به، ولم يمنع من[1] ذلك أحد. كذا في تبيين الحقائق[2].

وإذا أراد أن يشتريها[3] **يَحِلّ له مس[4] ذلك وقت الشراء وإن خاف الشهوة**، حتى جاز له أن يمس صدرها وساقها، وذراعها[5]، ورأسها،[١٨٨أ] ويُقلِّب شعرها؛ لأن هذه المواضع ليست بعورة[6].

وقيل: **يَحِلّ له النظر[7] وقت الشراء مع خوف الشهوة**؛ للضرورة، **ولا يَحِلّ المس[8] معه إذا اشتهى**، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأن إباحة النظر [ليعلم][9] قدر المالية، ومقدار المالية يصير معلومًا بالنظر بدون المس[10].

وفي غير حالة[11] الشرى يباح النظر والمس بشرط[12] عدم الشهوة[13].

والخصيُّ، والمَجْبُوب، والمُخَنَّثُ الذي يفعل الرديء **كالفحل في حكم**

(١) «من» سقطت من (ج).

(٢) ٦/٢٠، وقد نقل منه من قوله: «والأصح: أنه لا بأس...».
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (د) «يشيرها».

(٤) «مس» سقطت من (د).

(٥) في (هـ) «وساقيها، وذراعيها».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) زيادة «في».

(٨) في (ب) «اللمس»، وفي (ج) «المشي».

(٩) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «ليتعلم»، وفي (ب) «لتعليم»، وفي (د) «يعلم».

(١٠) وهذا التفصيل بين خوف الشهوة وعدمها في حِلّ المس ذكره محمد في الأصل، والقول الأول وهو إطلاق الجواز ذكره في الجامع الصغير حيث قال: «رجل أراد أن يشتري جارية، فلا بأس بأن يمس ساقها، وينظر إلى صدرها، وساعدها مكشوفين» ص٤٧٩.
وقول المشايخ على رواية الأصل كما في الهداية؛ لأن المس نوع استمتاع.
الأصل ٣/٤٨، ٦١؛ الهداية ١٠/٣٦؛ العناية ١٠/٣٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٦؛ تبيين الحقائق ٦/٢٠؛ الاختيار ٤/١٥٦؛ المبسوط ١٠/١٥١، النافع الكبير ص٤٧٩.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (د) «وفي حالة غير» تقديم وتأخير.

(١٢) في (ب) «بشطرط».

(١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

النظر إلى الأجنبية والمسَّ؛ لقوله[1] تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[2]. وهم ذكور مؤمنون[3] فيدخلون تحت هذا[4] الخطاب، وغيره من النصوص العامة[5].

وقالت[6] عائشة - رضي الله عنها -: «الخصاء مُثْلَة»[7] فلا يبيح[8] ما كان حرامًا قبله، ولأنه فحل[9] يجامع[10][11].

وقيل: هو أشد جماعًا[12].

---

(١) في (ب، د) «بقوله».

(٢) سورة النور الآية: ٣٠.

(٣) في (ب) «المؤمنين»، وفي (د) «مؤمنين».

(٤) في (د) «هذه».

(٥) كقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية سورة النور الآية: ٣١.

وكقوله ﷺ: «فالعينان زناهما النظر ... الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسبق صفحة ١٨٥٩.

(٦) في (ج، هـ) «قالت» بسقوط حرف الواو».

(٧) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/ ٥٥٤.

وقال في البناية: «هذا لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها» ١١/ ١٨٤.

وقال في الدراية: «لم أجده عنها» ٢/ ٢٣٠.

قال في نصب الراية: «والمصنف استدل به على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل، وليس بدليل ناجح» ٤/ ٥٥٤.

(٨) في (د) «سبح».

(٩) في (د) «تحل».

(١٠) في (د) «مجامع».

(١١) الأصل ٣/ ٥٨؛ المبسوط ١٠/ ١٥٨؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٠؛ بداية المبتدي ١٠/ ٣٦؛ الهداية ١٠/ ٣٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٥؛ اللباب ٤/ ١٦٥، ١٦٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٦؛ المختار ٤/ ١٥٧؛ الاختيار ٤/ ١٥٧؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٤؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧١؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤١؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤١؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٧٣؛ الدر المختار ٦/ ٣٧٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٣.

(١٢) أي الخصي؛ لأن منيَّه ينزل قطرة قطرة، فلا تفتر آلته بالإنزال، فصار كالفحل.

المبسوط ١٠/ ١٥٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٣؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٧٢.

وكذا المجبوب؛ لأنه يشتهي ويسحق[١] وينزل[٢]، فإن كان مجبوبًا قد جف ماؤه فقد رَخَّصَ بعض[٣] مشايخنا في حقه[٤]، الاختلاط بالنساء؛ لوقوع الأمن من[٥] الفتنة[٦]، والأصح خلافه؛ لعموم النصوص[٧]، وكذا المخنث؛ لأنه فحل فاسق[٨]، فأما إذا كان في أعضائه لِين[٩]، وفي لسانه تكسُّر، ولا يشتهي النساء، ولا يفعل الرديء، فقد رَخَّصَ بعض مشايخنا في ترك[١٠] مثله مع النساء، وهو أحد[١١] تأويل قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[١٢][١٣].

---

(١) في (ب، د) «ويستحق».
(٢) في (د) «ويدل».
(٣) «بعض» سقطت من (ج).
(٤) في (د) «حق».
(٥) «من» سقطت من (ب، هـ).
(٦) في (د) «الفسة».
(٧) الآمرة بغض البصر، وهو الأصح أيضًا في: فتاوى قاضي خان، والجامع الوجيز، والمبسوط، وتبيين الحقائق، والبناية، والعناية.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧١؛ المبسوط ١٠/ ١٥٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٠؛ الهداية ١٠/ ٣٦، ٣٧؛ العناية ١٠/ ٣٦، ٣٧؛ البناية ١١/ ١٨٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٦؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٢؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ٣٦، ٣٧.
(٨) والمراد به - كما سبق-: الذي يفعل الرديء، وهو الذي يُمَكِّن غيره من نفسه، وهو احتراز عمن به تكسر ولين كما سيذكر الشارح.
قال في المبسوط: «والكلام في المخنث عندنا: أنه إذا كان مخنثًا في الرديء من الأفعال، فهو كغيره من الرجال، بل من الفساق يُنَحَّى عن النساء، وأما من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر ... إلخ» ١٠/ ١٥٨.
قال في البناية علي قول صاحب الهداية: «وكذا المخنث في الرديء من الأفعال، قال: أراد به المخنث الذي يُمَكِّن غيره من نفسه» ١١/ ١٥٨.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.
(٩) في (ب) «من لين».
(١٠) في (ج) «تركه».
(١١) في (د) «واحد».
(١٢) سورة النور الآية: ٣١.
(١٣) وهو المخنث الذي لا يقوم ذكره، وهو مروي عن عكرمة، أخرجه ابن جرير الطبري=

وقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه(١).

وقيل: الأبله الذي لا يدري ما يصنع(٢) بالنساء، وإنما(٣) همته بطنه(٤)(٥).

وفي التبيين(٦): ....

= في تفسيره ١٨/ ١٦٤.
وكذا قاله غير واحد من السلف كما في تفسير ابن كثير، وهو قول ابن جرير الطبري.
والإربة لغة: الحاجة.
وانظر: الكشاف للزمخشري ٣/ ٧٢ كتاب التسهيل ٣/ ١٤٠؛ جامع البيان ١٨/ ١٦٢-١٦٤؛ معالم التنزيل ٣/ ٣٤٠؛ تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٦؛ فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٤؛ زاد المسير ٦/ ٣٣.
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أرب) ١/ ٥٤؛ مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أرب) ص٥؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأرب) القاموس المحيط، باب الباء فصل الهمزة، مادة (الإرب)٥٦.

(١) وهو مروي عن عكرمة أيضًا نقله البغوي في تفسيره ٣/ ٣٤٠.
وانظر المراجع الفقهية السابقة في التفسير.

(٢) في (ب، د) «ما يضع».

(٣) في (د) «وإذا».

(٤) وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ١٦٢، ١٦٣.
وقال مقاتل: الشيخ الهرم، والعنين، والخصي، والمجبوب ونحوه، نقله البغوي في تفسيره ٣/ ٣٤٠.
وقال سعيد بن جبير: هو المعتوه، أخرجه ابن جرير ١٨/ ١٦٣.
وقيل في تفسيره غير ذلك.
انظر المراجع الفقهية السابقة في التفسير.

(٥) قال في المبسوط: والأصح: أن نقول قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ سورة النور الآية: ٣١. من المتشابه، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ﴾ سورة النور الآية: ٣٠. محكم، فنأخذ بالمحكم فنقول: كل من كان من الرجال فلا يَحِلّ لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يَحِلّ له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرًا فحينئذٍ لا بأس بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ١٠/ ١٥٨.
وهو الأصح أيضًا في: تبيين الحقائق، والعناية، والبناية.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٠؛ الهداية ١٠/ ٣٧؛ العناية ١٠/ ٣٧؛ البناية ١١/ ١٨٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٢.

(٦) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠.

«كل من[١] كان من الرجال، لا يَحِلّ لهن أن يُبْدِينَ[٢] زينتهن [١٨٨ب] الباطنة بين يديه، ولا يَحِلّ له أن ينظر إليها، إلا أن يكون صغيرًا فحينئذٍ لا بأس[٣] بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] »[٥].

والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته، لا يَحِلّ له أن ينظر إلا [إلى] [٦] وجهها وكفيها عندنا.

وقال مالك والشافعي - في قول-: نظره إليها كنظر[٧] الرجل إلى محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[٨]، لا يجوز حمله[٩] على الإماء[١٠]؛ لأنهن دخلن في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[١١]، ولأن الحاجة متحققة؛ لدخوله[١٢] عليها من غير استئذان[١٣].

---

(١) في (د) «ما».
(٢) في (ب، ج، د) «تبدين».
(٣) «صغيرًا فحينئذ لا بأس» سقطت من (ج).
(٤) سورة النور الآية: ٣١.
(٥) انتهى لفظ تبيين الحقائق.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.
(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
(٧) في (هـ) «لنظر».
(٨) سورة النور الآية: ٣١.
(٩) «حمله» سقطت من (ب).
(١٠) في (ج) «الإيماء».
(١١) سورة النور الآية: ٣١.
(١٢) في (د) «الدخولها».
(١٣) هو الأصح عند الأكثرين من علماء المذهب كما في روضة الطالبين.
وهو الصحيح من المذهب الحنبلي كما في الإنصاف.
وفي وجه في المذهب الشافعي: أنه كالرجل الأجنبي، فيحرم عليه النظر، ويجب عليها الاحتجاب منه، قال في كفاية الأخيار: «كذا صححه ابن الرفعة في المطلب، وهو قوي حسن، فلتكن الفتوى عليه» ٢/ ٢٧.
وهو رواية عن أحمد، وقول بعض أصحابه. =

ولنا: أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة[(١)]، والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص: الإماء[(٢)(٣)] **ويَحِلّ له الدخول عليها من غير[(٤)] إذن**؛ للحاجة إليها[(٥)]؛ وقد قيل: من اتخذ عبدًا

= واشترط مالك لجواز النظر إليها: أن يكون قبيح المنظر كما في كتاب التسهيل فإن كان مرغوبًا فيه، فلا.

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص٢٩٤؛ كتاب التسهيل ٣/ ١٤٠؛ الكافي ص٦١٢؛ الجامع لابن أبي زيد ص٢٤٢؛ المعونة ٣/ ١٧٢٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٧٦؛ التفريع ٣/ ٣٥٠ .

وانظر للمذهب الشافعي:

روضة الطالبين ٦/ ١٧ منهاج الطالبين ٣/ ١٣٠؛ مغني المحتاج ٣/ ١٣٠؛ التذكرة ص١٢٠؛ روض الطالب ٣/ ١١١؛ أسنى المطالب ٣/ ١١١؛ حلبة العلماء ٢/ ٨٥٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص٢٠٦؛ الشرح الكبير ٢٠/ ٣٩؛ الإنصاف ٢٠/ ٣٩، مطالب أولي النهى ٥/ ١٤؛ متن الإقناع للحجاوي ٥/ ١٢؛ كشاف القناع ٥/ ١٢ .

(١) في (ب) «محققة» .

(٢) فإن خاف الشهوة، أو شك، امتنع نظره إلى وجهها فَحِلُّ النظر للأجنبية مقيَّد بعدم الشهوة، وإلا فحرام .

الأصل ٣/ ٥٧، ٥٨؛ بداية المبتدي ١٠/ ٣٧؛ الهداية ١٠/ ٣٧، ٣٨؛ العناية ١٠/ ٣٨، ٣٩؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٠، ٢١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٦؛ اللباب ٤/ ١٦٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٤؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٢؛ المختار ٤/ ١٥٧؛ الاختيار ٤/ ١٥٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٧٠؛ الدر المختار ٦/ ٣٧٠؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤١ .

(٣) وهو قول ابن جريج أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨/ ١٦١، وقول ابن المسيب ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٣٣٩، وصححه الزمخشري في الكشاف ٣/ ٧٢ .

قال ابن كثير في تفسيره: «وقال الأكثرون: بل يجوز أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء» ٣/ ٢٨٦ .

وانظر: كتاب التسهيل ٣/ ١٣٩؛ فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٤، ٢٥؛ زاد المسير ٦/ ٣٤ .

(٤) في (د) «بغير» بسقوط حرف «من» .

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٧٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥؛ الهداية ١٠/ ٣٧؛ تبيين الحقائق ٢/ ٣٠ .

تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٢؛ الدر المختار ٦/ ٣٧٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٤ .

يخدمه[١] داخل البيت، فهو كشخان[٢][٣].

ويعزل عن[٤] أمته بغير إذنها؛ لقوله ﷺ لمولى أمة[٥]: «اعزل[٦] عنها إن شئت»[٧]. **وعن زوجته الحُرَّة بإذنها**؛ لأنه ﷺ نهى عن العزل[٨] عن الحرة إلا بإذنها[٩]؛ ولأن الحُرّة لها حق في الوطء، حتى كان لها المطالبة به؛ قضاء للشهوة، وتحصيلاً للولد. بخلاف الأمة[١٠].

---

(١) في (ب) «عبدًا بخدمة»، وفي (ج) «عبد الخدمة»، وفي (د) «عبدًا لخدمة»، وفي (هـ) «عبدًا للخدمة».

(٢) في (ب، هـ) «كشحان»، وفي (د) «كشيخان».

(٣) الكشخان: الديوث.
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كشخ) ٧/ ٣٨٨١؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الكاف، مادة (الكشخان) ص١١٠٦.

(٤) «عن» سقطت من (د)، وكتبت في (ج) «غ».

(٥) في (د) «أمته».

(٦) عزل الشيء: نحَّاه جانبًا.
والمراد به: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها؛ لئلا تحمل، أي أمنى خارج الفرج.
لسان العرب، باب العين، مادة (عزل) ٥/ ٢٩٣٠؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عزلت) ص٢١١؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (عزله) ٩٢٨؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٣؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤؛ طلبة الطلبة ص١٠١.

(٧) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٦٤ كتاب النكاح، باب حكم العزل ٢٢، رقم الحديث ١٣٤/ ١٤٣٩.
من حديث جابر - رضي الله عنه- أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؟ فقال: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

(٨) «عن العزل» سقطت من (ج).

(٩) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٢٠ كتاب النكاح، باب العزل ٣٠، رقم الحديث ١٩٢٨؛ وأحمد في المسند ١/ ٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣١، كتاب الصداق: باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه.
من طريق ابن لهيعة، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن مِحْرِز بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة» ٢/ ٩٩.

(١٠) وهو ظاهر الرواية.
بداية المبتدي ١٠/ ٣٨؛ الهداية ١٠/ ٣٨؛ العناية ٣/ ٤٠٠؛ كنز الدقائق ٦/ ٢١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٦؛ اللباب ٤/ ١٦٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٣؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٣؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٤، ٣١٥؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٤، ٣١٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢؛=

قال الإمام قاضي خان[(١)(٢)] في الحُرّة: «يباح العزل بغير إذنها في زماننا[(٣)]؛ لسوء الزمان»[(٤)].

وعن زوجته الأمة بإذن مولاها عند أبي حنيفة.

وعندهما: بإذنها؛ لأن الوطء حقها[(٥)] حتى يثبت لها ولاية المطالبة، وفي العزل انتقص[(٦)] [١٨٩أ] حقها، [فيشترط][(٧)] رضاها كما في الحُرّة.

وله: أن العزل يخل[(٨)] بمقصود الولد، وهو حق المولى[(٩)] فيعتبر رضاه، بخلاف الحُرّة[(١٠)].

ويُكره تقبيلُ الرَّجلِ فَمَ[(١١)] الرجل ومعانقته. هذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - على ما ذكره[(١٢)] الطحاوي[(١٣)].

وقال أبو يوسف: لا بأس بهما؛ لما روي أنه ﷺ عانق جعفرًا حين

= بدر المتقي ٢/ ٥٤٢؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٧٣؛ الدر المختار ٦/ ٣٧٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٣، ٣٧٤ .

(١) «خان» سقطت من (د) .

(٢) في فتاواه ٣/ ٤١٠ .

(٣) وظاهر الرواية عدم جوازه مطلقًا .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) انتهى لفظ قاضي خان .
وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٣١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٥؛ الدر المختار ٦/ ٣٧٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٤؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٢؛ البحر الرائق ٣/ ٢١٤ .

(٥) في (ب) «حق لها» .

(٦) في (ب، ج) «انتقض» .

(٧) في (الأصل، ب) «ويشترط»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ب، د) «يحل» .

(٩) في (هـ) «للمولى» .

(١٠) وهو ظاهر الرواية .
الجامع الصغير ص١٨٨؛ بداية المبتدي ٣/ ٤٠٠؛ الهداية ٣/ ٤٠٠، ٤٠١؛ فتح القدير ٣/ ٤٠٠، ٤٠١؛ العناية ٣/ ٤٠٠؛ البناية ٤/ ٧٥٨، ٧٥٩؛ كنز الدقائق ٢/ ١٦٦؛ تبيين الحقائق ٢/ ١٦٦، ٦/ ٢١؛ المختار ٣/ ١١١؛ الاختيار ٣/ ١١١؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٤١٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧؛ البحر الرائق ٣/ ٢١٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ١٦٦؛ تكملة فتح القدير ١٠/ ٣٩ .

(١١) «فم» سقطت من (ج، د، هـ) .

(١٢) في (ب) «على ذكر» .

(١٣) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨١ .

قدم[١] من الحبشة[٢][٣]، وقَبّل ما[٤] بين عينيه، وذلك عند فتح خيبر، وقال ﷺ: «لا أدري بما أُسَرّ[٥] بفتح خيبر، أو بقدوم جعفر!»[٦].

(١) في (د) «قوم».
(٢) في (د) «حبشة».
(٣) الحبشة، هي بلاد معروفة تقابل برَّ اليمن على بحر القُلْزُم، وسميت الحبشة بحبشة من حام، وقيل: هم من ولد زعيا بن كوش بن حام، وآخر ملوكها: النجاشي الذي كان في زمن الرسول ﷺ وأسلم وكتب إليه بإسلامه. ومنها: بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ.
الأنساب ٢/٢٠٣؛ صبح الأعشى ٥/٢٨٩؛ الكامل ١/٧٥.
(٤) «ما» سقطت من (ج،هـ).
(٥) في (ج، هـ) «بما ذا أسر»، و في (د) «بما أنس».
(٦) أخرجه الحاكم ٣/ ٢١١ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - من طريق الأجلح، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه.
ثم أخرجه عن الشعبي مرسلاً، وكذا أخرجه البيهقي عنه مرسلاً ٧/ ١٠١ كتاب النكاح، باب ما جاء في قُبْلة ما بين العينين.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلاً» ٣/ ٢١١ وكذا صحح الذهبي في التلخيص المرسل ٣/ ٤١١.
وأخرجه مرسلاً أيضًا ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٧ كتاب الأدب، باب في المعانقة عندما يلتقي الرجلان ٦١، رقم الحديث ٢٥٧٢٩؛ وأبو داود ٤/ ٣٥٦ كتاب الأدب، باب في قُبْلة ما بين العينين، رقم الحديث ٥٢٢٠.
ولم يذكرا فيه قوله ﷺ: «لا أدري ...» الحديث.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨١ كتاب الكراهية، باب المعانقة.
مرسلاً عن الشعبي، وذكر فيه قوله ﷺ: «لا أدري...» الحديث.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٠٠، رقم الحديث ٢٤٤، وفي الصغير ١/ ٥٠، رقم الحديث ٣٠.
من حديث عون بن أبي حنيفة، عن أبيه قال: قدم جعفر... الحديث.
وسنده ضعيف.
وأخرجه البيهقي ٧/ ١٠١.
عن الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، قال: «لما قدم جعفر ...» الحديث بدون ذكر قوله ﷺ: «لا أدري ...» الحديث.
قال البيهقي: «والمحفوظ هو الأول مرسل» ٧/ ١٠١.
وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضًا ١/ ٣١٩ كتاب صلاة التطوع.
من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ولم يذكر فيه قوله: «لا أدري...» الحديث. بل ذكر فيه قوله ﷺ بعد تقبيل ما بين عينيه، ثم قال: «ألا أهب لك؟ ألا أبشرك؟ ألا أمنحك ...» الحديث. وهي صلاة التسبيح.
قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه» ١/ ٣١٩ ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٣١٩.
وهذا الحديث -وإن صححه الحاكم- فهو صلاة التسابيح، وقد قال العقيلي: «ليس في=

ولهما: أن النبي ﷺ سئل[1] أَيُقَبِّلُ[2] بعضنا بعضًا؟ قال: «لا». فقيل: أيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: «لا»[3][4]. ....

= صلاة التسبيح حديث يثبت. وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وقد سبق ذكر ذلك وزيادة معه عند ذكر حديث صفة صلاة التسبيح صفحة ٨٠٢.

قال في البدر المنير عن حديث ابن عمر: «ضعيف، وخالف الحاكم وغلا فقال: «إسناد صحيح لا غبار عليه» ٢/ ٣٣٨.

وانظر: نصب الراية ٤/ ٥٦٠-٥٦٢؛ الدراية ٢/ ٢٣١؛ البدر المنير ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨؛ التلخيص الحبير ٤/ ٩٦.

(١) «سئل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب) «يقبل»، وفي (د) «أقبل».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وإنما أخرج الترمذي ٧/ ٣٥٦ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٣١، رقم الحديث ٢٧٢٩؛ وابن ماجه ٢/ ١٢٢٠ كتاب الأدب، باب المصافحة ١٥، رقم الحديث ٣٧٠٢؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨؛ وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٦٩، رقم الحديث ٤٢٨٧، ٤٢٨٩؛ وعبيد بن حميد في المنتخب ص٣٦٦، رقم الحديث ١٢١٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨١ كتاب الكراهية، باب المعانقة؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٠ كتاب النكاح، باب ما جاء في معانقة الرَّجُل الرَّجُلَ إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة.

من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض؟ قال: «لا». قلنا: أيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: «لا».

وفي لفظ: قال: فيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: «نعم».

ولفظ الترمذي وأحمد: «قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه، أو صديقه أينحنى له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويُقَبِّلُهُ؟ قال: «لا». قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٧/ ٣٥٦.

قلت: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لضعف حنظلة السدوسي.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وهذا تفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان؛ لاختلاطه» ٧/ ١٠٠.

قال في التقريب: «حنظلة السدوسي أبو عبد الرحيم ضعيف» ص١٢٣.

قال الذهبي في الميزان: «قال يحيى القطان: تركته عمدًا؛ كان قد اختلط، وضعّفه أحمد، وقال: منكر الحديث، يحدث بأعاجيب. وقال ابن معين: ليس بشيء تغيّر في آخر عمره. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال مَرّة: ضعيف» ١/ ٦٢١.

وقال في التهذيب: «قال صالح بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث مناكير» ٣/ ٦٢.

وانظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٩٦، الضعفاء للنسائي ص٩١.

(٤) قوله: «فقيل: أيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: لا» سقط من (هـ).

وما رواه منسوخ به[١].

قالوا[٢]: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار[٣][٤]، أما إذا كان عليهما[٥] قميص، أو جُبّة، فلا بأس به[٦] بالإجماع[٧]، وبه اختيار[٨] الشيخ في المختصر[٩].

والشيخ أبو منصور الماتريدي[١٠][١١] ....

(١) وظاهر الرواية على قولهما.
الجامع الصغير ص٤٧٩؛ بداية المبتدي ١٠/٥١؛ الهداية ١٠/٥١، ٥٢؛ العناية ١٠/٥١؛ كنز الدقائق ٦/٢٥؛ تبيين الحقائق ٦/٢٥؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٧؛ المختار ٤/١٥٧؛ الاختيار ٤/١٥٧؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٦؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٨؛ الجامع الوجيز ٦/٣٥١؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٤١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤١؛ بدر المتقي ٢/٥٤١؛ تنوير الأبصار ٦/٣٨٠؛ الدر المختار ٦/٣٨١؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٨٠، ٣٨١؛ غرر الأحكام ١/٣١٧؛ الدرر الحكام ١/٣١٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٧، تكملة البحر الرائق ٨/٢٢٦.

(٢) أي: المشايخ، منهم: أبو منصور الماتريدي.
الهداية ١٠/٥٢؛ البناية ١١/٢١٩.

(٣) «غير الإزار» سقطت من (د).

(٤) لأنه يفضي إلى الشهوة.
البناية ١١/٢١٩؛ العناية ١٠/٥٢.

(٥) «أما إذا كان عليهما» سقطت من (د).

(٦) «به» سقطت من (ج).

(٧) بين أصحاب المذهب كما في البناية.
تبيين الحقائق ٦/٢٥؛ الهداية ١٠/٥٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٨؛ البناية ١١/٢١٩؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤١؛ بدر المتقي ٢/٥٤١؛ الدر المختار ٦/٣٨١؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٨١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٧.

(٨) في (ب، د، هـ) «اختار».

(٩) أي: الشيخ الطحاوي في مختصره ص٥٣٩.
قال في الهداية: «وهو الصحيح» ١٠/٥٢.
قال في البناية: «لأنه يكون على وجه البر والكرامة، وهو أمر ممدوح بين الناس» ١١/٢١٩.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (ب) «الماترس».

(١١) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي - نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند=

وَفَّقَ[(١)] بينهما، فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه الْمَبَرَّة؛ الكرامة، فجائز[(٢)(٣)(٤)]. به رَخَّصَ الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي[(٥)].

ولا بأس بالمصافحة؛ لأنه ﷺ سئل: أيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: «نعم»[(٦)]. ولأنها سنة قديمة متوارثة في البيعة[(٧)(٨)]، ....

= - من كبار العلماء، وأئمة المتكلمين والأصوليين، حنفي المذهب، كان يقال له: إمام الهدى، ومصحح عقائد المسلمين، تفقّه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وصنّف التصانيف الجليلة، منها: «كتاب التوحيد»، وكتاب المقالات، و«كتاب أوهام المعتزلة» وغيرها، توفي سنة ٣٣٣هـ.

تاج التراجم ٢٤٩؛ طبقات الفقهاء الطاش كبرى زاده ٥٦؛ الطبقات السنية برقم ٢٣٠٤؛ كشف الظنون ١/ ٢٦٢، ٣٣٥، ٥١٨، ٧٥١، ٢/ ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٥٧٣، ١٧٨٢؛ الفوائد البهية ١٩٥؛ هدية العارفين ٢/ ٣٦؛ الجواهر المضية ٣/ ٣٦٠؛ مفتاح السعادة ٢/ ٨٦.

(١) في (د) «وفوق».

(٢) في (ب) «فجاز».

(٣) قال في بدائع الصنائع: «وعلى هذا الوجه الذي ذكره الشيخ يحمل الحديث الذي احتجّ به أبو يوسف رحمه الله ٥/ ١٢٤.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٥؛ العناية ١٠/ ٥١؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤؛ البناية ١١/ ٢١٩؛ الكافي للنسفي خ٢٢٣/أ؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤١؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٦.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٥.

(٦) هو جزء من الحديث السابق ص ١٨٧٢ الذي أخرجه الترمذي؛ وابن ماجه وغيرهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وحَسّنه الترمذي.

(٧) بايعه عليه مبايعة: عاهده. والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع.
والبيعة: المعاقدة، والمعاهدة، والقولية، وبذل العهد على الطاعة والنصرة.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بيع)؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باعه) ص٤٠؛ معجم لغة الفقهاء، حرف الباء، (كلمة البيعة) ص١١٥.

(٨) يدل على ذلك ما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: «وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان...» الحديث.
أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٥٢ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان ٧، رقم الحديث ٣٤٩٥.
وأخرج أيضًا ٣/ ١٠٨١ كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم:=

وغير ذلك[1]. وقال ﷺ: «من صافح أخاه المسلم، وحرّك يده، تناثرت ذنوبه»[2]. ....

= على الموت ١٠٩، رقم الحديث ٢٨٠٠ .
عن سلمة - رضي الله عنه - قال: «بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خفّ الناس قال: «يابْنَ الأكوع، ألا تبايع؟». قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: «وأيضًا». فبايعته الثانية...» الحديث .
ومما يدل على أن المبايعة كانت باليد ما أخرجه أيضًا من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «ولا والله ما مسّت يده يدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك» .
١٨٥٦/٤ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ سورة الممتحنة الآية: ١٠، ٦٣٩، رقم الحديث ٤٦٠٩ .
وكذا ما أخرجه مسلم ٧٢١/٣٢ كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٣٥، رقم الحديث ١٠٤٣/١٠٨ .
من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - وفيه: «ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟». قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله...» الحديث .
وكذا كانت مبايعة الخلفاء من بعده ﷺ .
فأخرج البخاري أيضًا في صحيحه ١٣٤١/٣ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» ٥، رقم الحديث ٣٤٦٧ .
في قصة وفاته ﷺ، والمبايعة لأبي بكر بالخلافة من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «فقال عمر: بل نبايعك أنت؛ فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس...» الحديث .
وأخرج أيضًا ١٣٥٣/٣ : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ٨ .
من حديث عمرو بن ميمون، وفيه: «فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه» .
قال ابن حجر في فتح الباري: «وعلى جوازها جماعة العلماء سلفًا وخلفًا» ونقل قول النووي: «المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي» ٥٥/١١ .

(١) الجامع الصغير ص٤٨٠؛ بداية المبتدي ٥٢/١٠؛ الهداية ٥٢/١٠؛ كنز الدقائق ٢٥/٦؛ تبيين الحقائق ٢٥/٦؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٥؛ المختار ١٥٧/٤؛ الاختيار ١٥٧/٤؛ وقاية الرواية ٢٣٦/٢؛ غرر الأحكام ٣١٨/١؛ الدرر الحكام ٣١٨/١؛ البناية ٢١٩/١١؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٨/٣؛ الجامع الوجيز ٣٥١/٣ .
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣٦/٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٤٧٣/٦، باب في مقاربة وموادة أهل الدين، فصل في المصافحة والمعانقة عند الالتقاء، رقم الحديث ٨٩٥٣ .
من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن، =

وقال ﷺ: «ما من [مسلمين][(١)] يلتقيان [فيتصافحان][(٢)] إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا»[(٣)].

وفي القنية[(٤)]: السنة في المصافحة بكلتا يديه[(٥)(٦)].

= فسلّم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات» ٨/ ٣٦.
وأخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٧٥، رقم الحديث ٨٩٥٧.
من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي ﷺ فرحّب بي، وأخذ بيدي، ثم قال: «يا براء، تدري لأي شيء أخذت بيدك؟» قال: قلت: لا يا نبي الله. قال: «لا يلقى مسلم مسلمًا فيبش به، ويرحّب به، ويأخذ بيده، إلا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر».
وأخرجه البزار - كشف ٢/ ٤٢٠ كتاب الأدب، باب السلام والمصافحة، رقم الحديث ٢٠٠٥؛ والبيهقي في الشعب ٦/ ٤٧٣، رقم الحديث ٨٩٥١.
من طريق مصعب بن ثابت، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأراد أن يصافحه، فتنحى حذيفة، فقال: إني كنت جنبًا، فقال: «إن المسلم إذا صافح أخاه، تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه البزار، وفيه مصعب بن ثابت، وثّقه ابن حبان، وضعّفه الجمهور» ٨/ ٣٧.

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «مسلم».
(٢) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «فيسافحان»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فيصافحان».
(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٥٤ كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم الحديث ٥٢١٢؛ والترمذي ٧/ ٣٥٥ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٣١، رقم الحديث ٢٧٢٨؛ وابن ماجه ٢/ ١٢٢٠ كتاب الأدب، باب المصافحة ١٥، رقم الحديث ٣٧٠٣؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٩ كتاب النكاح، باب ما جاء في مصافحة الرَّجُلِ الرَّجُلَ.
من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب مرفوعًا.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٧/ ٣٥٦.
وقال في نصب الراية: «والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية، فيه مقال» ٤/ ٥٦٦.
(٤) في (ب) «الفنية».
(٥) مجمع الأنهر ٢/ ٥٤١؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤١؛ الدر المختار ٦/ ٣٨١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٢.
(٦) لم أجد ما يدل على ذلك من السنة.
وجاء في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عند الترمذي؛ وأحمد قوله: «أفيلتزمه ويُقَبِّلُهُ؟ قال: «لا». قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».
فذكر اليد هنا مفردة؛ فدلّ على أن التحية بيد واحدة، ولم يقل: بيديه، وسبق الحديث صفحة ١٨٧٤.
وكذا أحاديث المبايعة التي سبقت في صفحة ١٨٧٤، وقد جاءت عند البخاري بلفظ الإفراد. والله أعلم.

ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني، إذا رجع بعد الغيبة، ويتأذى بتركها[١].

وقيل: [١٨٩ب] **لا بأس بهما**؛ أي: بالتقبيل والمعانقة **أيضًا**؛ أي: كالمصافحة **إذا** أمن على نفسه من الشهوة. **وقصد المبرة[٢] والإكرام**. كذا قال[٣] مشايخنا، وهو الصحيح[٤].

وعن بعض المتأخرين. **لا بأس بتقبيل يد العالم ويد السلطان[٥] العادل** على سبيل التبرك[٦][٧]؛ لما روي عن سفيان[٨] أنه قال: «تقبيل يد العالم ويد

---

(١) في (ب) زيادة «بكلتا».

(٢) في (ب) «قصد السرة»، وفي (ج) «وقصدًا لمبرة»، وفي (د) «وقصد المبردة».

(٣) في (ج، د، هـ) «قاله».

(٤) ومنهم أبو منصور الماتريدي كما سبق.
الهداية ١٠/ ٥٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٥؛ العناية ١٠/ ٥١؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٨؛ الاختيار ٤/ ١٥٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤١؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤١؛ البناية ١١/ ٢١٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٦.

(٥) في (ب) «والسلطانان»، وفي (ج، د) «والسلطان».

(٦) وهو قول الشيخ السرخسي.
قال في تنوير الأبصار: «وتقبيل رأسه أجود» ٦/ ٣٨٣.
وظاهر الرواية كراهة ذلك كله.
الجامع الصغير ص٤٧٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٥؛ العناية ٦/ ٢٥؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٨؛ المختار ٤/ ١٥٧؛ الاختيار ٤/ ١٥٧؛ الجامع الوجيز ٦/ ٤٠٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٨، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٦؛ البناية ١١/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٢؛ الدر المختار ٦/ ٣٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٣.

(٧) لا دليل على ذلك، ولا يجوز التبرك بشيء لم يثبت كونه سببًا للتبرك به؛ ولذلك لم يتبرك أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- بذات الآخر، وكان منهم العلماء والأمراء، فلم يثبت عنهم في ذلك شيء فيما أعلم، والتبرك: طلب البركة، وهي قسمان: مشروعة، وممنوعة.
راجع: القول السديد لابن سعدي ص٤٣؛ المفيد شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين ١/ ٢٤٥ - ٢٤٩؛ التوسل للألباني ص١٣٦-١٤٥.

(٨) هو الثوري، كما في تبيين الحقائق ٦/ ٢٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢.
وهو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبد الله الكوفي، الثوري - من ثور عبد مناة - الإمام شيخ الإسلام، وسيد الحفاظ، ولد سنة ٩٧هـ، كان أمير المؤمنين في الحديث، وكان إمامًا من =

السلطان سُنّة»[(١)]. وروي أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يُقَبِّلُونَ أطراف رسول الله ﷺ[(٢)].

وتقبيلُ يد غيرهما لا يُرَخّص، هو المختار، كذا قاله الصدر الشهيد[(٣)] -

= أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين، مات سنة ١٦١هـ .

التاريخ الكبير٤/ ٩٢، الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٢؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٥١؛ تهذيب الكمال: ٣/ ٢١٧؛ وفيات الأعيان ١/ ٣٧٤؛ تاريخ بغداد: ٩/ ١٥١؛ سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩؛ طبقات الحفاظ ص٩٥ .

(١) تمامه كما في البناية: «فقام عبد الله بن المبارك فَقَبَّلَ رأسَهُ، وقال: من يحسن هذا غيرك!» ١/ ٢٢٣ .
الاختيار ٤/ ١٥٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٥؛ العناية ١٠/ ٥١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٨، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢ .

(٢) جاء ما يدل على ذلك: ما أخرجه أبو داود ٤/ ٣٥٦ كتاب الأدب، باب في قُبْلَة اليد؛ والترمذي ٦/ ٣٧ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف ٣٦، رقم الحديث ١٧١٦؛ وابن ماجه ٢/ ١٢٢١ كتاب الأدب، باب الرجل يُقَبِّلُ يدَ الرجل ١٦، رقم الحديث ٣٧٠٤؛ وأحمد ٢/ ٧٠ .
عن يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدّثه أن عبد الله بن عمر، حدّثه وذكر قصة قال: فدنونا يعني من النبي ﷺ فقَبَّلْنا يدَهُ .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد» ٦/ ٣٧ .
وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «سند حسن» ١/ ٥٠٦ .
وأخرج الترمذي ٧/ ٣٥٩ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قُبْلَة اليد والرجل ٣٣، رقم الحديث ٢٧٣٤؛ وابن ماجه ٢/ ١٢٢١، رقم الحديث ٣٧٠٥؛ والنسائي ٧/ ١١١ كتاب تحريم الدم، باب السحر؛ وأحمد ٤/ ٢٣٩ .
عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسّال أن قومًا من اليهود قَبَّلُوا يدَ النبي ﷺ ورِجْلَهُ .
زاد الترمذي والنسائي وأحمد فيه قصة .
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ٧/ ٣٦٠ .
قال في نصب الراية: «قال النسائي: حديث منكر. قال المنذري: وكأن إنكاره له من جهة عبد الله ابن سلمة؛ فإن فيه مقالاً» ٤/ ٥٦٤ .
وأخرج البخاري في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة وفاته ﷺ، ومبايعة الناس لأبي بكر - رضي الله عنه - وفيه: «فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقَبَّلَهُ، قال: بأبي أنت وأمي!! طِبْتَ حيًّا وميتًا ...» الحديث .
وسبقت الإشارة إليه صفحة ١٨٧٥ .

(٣) في الواقعات كما في البناية، وقال: «لا رخصة فيه عن المتقدمين» ١١/ ٢٢٤ .
وقال بعض المشايخ: «إن كان يأمن على نفسه، وينوي تعظيم المسلم وإكرامه، لا بأس به» .
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٥، الكافي للنسفي خ ٢٢٣/ أ. تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٣؛ الدر المختار ٦/ ٣٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٣؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٢ .

رحمه الله - وما يفعله الجهال من[1] تقبيل يد نفسه إذا لقي[2] غيره، فمكروه[3].

وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء، فحرام، والفاعل والراضي به[4] آثمان[5]؛ لأنه يشبه[6] عبادة الوثن[7]، ولا يكفر بهذا[8] السجود على ما قاله الصدر[9] الشهيد؛ لإرادته[10] التحية دون العبادة[11].

وقال شمس الأئمة السرخسي: السجود لغير الله كفر[12].

وأما القيام لتعظيم الغير:

فعن الشيخ أبي القاسم الحكيم[13][14] أنه كان إذا دخل عليه أحد من

---

(١) في (د) «لا».

(٢) في (د) «إذا ألهى».

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٢؛ الاختيار ٤/ ١٥٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٤٤؛ البناية ١١/ ٢٢٤، ٢٢٥؛ الكافي للنسفي خ٢٢٣/أ؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٣؛ الدر المختار ٦/ ٣٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٣، تكملة البحر الرائق ٦/ ٢٢٦.

(٤) «به» سقطت من (ج).

(٥) في (د) «أسماد».

(٦) في (ب، د) «شبه».

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب) «بهذه».

(٩) في (ج، هـ) «صدر».

(١٠) في (ب) «لا راد به».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) إذا كان على وجه التعظيم، كذا قيّده السرخسي.

وقال في الاختيار: «ومن أكره على أن يسجد للملك، الأفضل أن لا يسجد؛ لأنه كفر، ولو سجد عند السلطان على وجه التحية، لا يصير كافرًا» ٤/ ١٥٧.

وفي مجمع الأنهر عن الظهيرية: «أنه يكفر مطلقًا» ٢/ ٥٤٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٣) في (د) «يحكم».

(١٤) هو أبو القاسم، إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد، القاضي، الحكم، السمرقندي، لقب بالحكيم، لكثرة حكمته ومواعظه، تولى قضاء سمرقند أيامًا طويلة،=

الأغنياء، يقوم له ويعظمه[١]، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في[٢] ذلك، فقال: لأن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم، ولا يطمع الفقراء وطلبة العلم مني ذلك[٣].

وفي القنية: القيام[٤] لغيره ليس بمكروه لعينه، وإنما المكروه محبة[٥] القيام من الذي يقام له، فإن لم يحبه[٦] وقاموا له، لا يكره، وكذا قيام قارئ القرآن لمن يجيء[٧] عليه تعظيمًا له، إذا كان ممن يستحق التعظيم[٨][٩].

= وكانت سيرته محمودة، وانتشر ذكره في شرق الأرض وغربها، توفي سنة ٣٤٢هـ بسمرقند، ودفن بمقبرة جاكرديزه.

الجواهر المضية: ١/ ٣٧١؛ الأنساب ٢/ ٢٨٦؛ كشف الظنون ٢/ ١٠٠٨؛ طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٦٣؛ الطبقات السنية برقم ٤٥٩.

(١) في (ب) «وتعظيمه»، وفي (د) «وتعظمه».

(٢) «في» سقطت من (ج).

(٣) وتمام كلامه: «وإنما يطمعون جواب السلام، والتكلم معهم في العلم ونحوه، فلا يتضررون بترك القيام لهم».

تبيين الحقائق ٦/ ٢٥؛ العناية ١٠/ ٥١، ٥٢؛ الكافي للنسفي خ٢٢٣/ب؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٢٦؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٢؛ البناية ١١/ ٢٢٤.

(٤) في (ب) «القايم».

(٥) في (د) «تحية».

(٦) في (هـ) «لم يجبه».

(٧) في (ب) «لمن مجئ»، وفي (د) «بمن يجئ».

(٨) مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢؛ بدر المتقي ٢/ ٥٤٢؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣١٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٢؛ البناية ١١/ ٢٢٥.

(٩) قال في حاشية رد المحتار: «قال ابن وهبان: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك؛ أي: القيام؛ لما يورث تركه من الحقد، والبغضاء، والعداوة، لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام» ٦/ ٣٨٤.

قلت: ويدل على جوازه، وبيان ما يورثه في نفس الْمُقام له ما أخرجه البخاري في صحيحه في قصة كعب بن مالك عندما تاب الله عليه بعد تخلّفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وحديثه طويل، وفيه: «وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجًا فوجًا؛ يهنونني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك. قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة ...» الحديث.

٤/ ١٦٠٧ كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [سورة التوبة الآية: ١١٨]، ٧٥، رقم الحديث ٤١٥٦.

[١٩٠ أ] فصل

ويحرم احتكار أقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير إذا كان بحيث يضر بأهله؛ لقوله ﷺ: «من احتكر[١] على الناس الطعام رماه الله بالجذام[٢][٣]، [والإفلاس][٤]»[٥][٦].

وفي رواية: «من احتكر الطعام أربعين يومًا بطلب القحط[٧][٨] ....

---

(١) الاحتكار، الحاء، والكاف، والراء أصل واحد، وهو الحبس.
والمراد به حبس الطعام إرادة غلائه.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حكر) ٢/٩٤٩؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (احتكر) ص٧٨، مجمل اللغة، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، مادة (حكر)، ص١٨٠؛ التعريفات للجرجاني ص٢٩؛ الاختيار ٤/١٦١؛ العناية ١٠/٥٨.

(٢) في (ج) «بالجدام».

(٣) الجذم: القطع، والجذام: داء يقطع اللحم ويسقطه، وهو معدٍ.
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جذام)؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجذم) ص٥٣؛ مجمل اللغة، باب الجيم والذال وما يثلثهما، مادة (جذم) ص ١٢٥.

(٤) أفلس الرجل؛ إذا لم يبقَ له مال.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فلس) ٦/٣٤٦؛ القاموس المحيط، باب السين، فصل الفاء، مادة (الفلس) ٥٠٧.

(٥) في (الأصل) «وإلا فلا بأس به»، وكذا في (ب) ولكن بدون «به»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده ص١١، رقم الحديث ٥٥؛ وابن ماجه ٢/٧٢٩ كتاب التجارات، باب الحكرة والجانب ٦، رقم الحديث ٢١٥٥.
من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعًا، واللفظ لابن ماجه. ولفظ الطيالسي: «بالجذام، أو الإفلاس».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون» ٢/١٦٤.
وقال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده حسن» ٤/٣٤٨.

(٧) في (ج، د) «القحد».

(٨) القحط: احتباس المطر، وقحوط المطر: أن يحتبس وهو محتاج إليه، وقد يشتق القحط لكل ما قلّ خيره. =

فعليه[١] لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفًا[٢] ولا عدلاً[٣]»[٤][٥]. ولأنه بالامتناع عن البيع مع تعلق[٦] حق[٧] العامة[٨] يريد إبطال حقهم وتضييق[٩] الأمر عليهم، فيحرم عليه[١٠]، بخلاف ما إذا كان البلد كبيرًا بحيث لم يضر بأهله؛ لأنه حابس[١١] ملكه من غير إضرار بغيره[١٢].

وكذا التلقي[١٣] ....

= لسان العرب، باب القاف، مادة (قحط) ٦/ ٣٥٣٦؛ مجمل اللغة، باب القاف والحاء وما يثلثهما، مادة (قحط) ص ٥٨٨؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ح ط) ص٢١٨ .

(١) «فعليه» سقطت من (ب) .

(٢) الصَّرْف: له معانٍ كثيرة؛ منها: الميل، والنافلة، والتوبة، والتطوع، والقيمة، والحيلة .
لسان العرب، باب الصاد، مادة (صرف) ٤/ ٢٤٣٤؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ر ف) ص١٥٢؛ مجمل اللغة، باب الصاد والراء وما يثلثهما، مادة (صرف) ص٤٢٧ .

(٣) العدل: له معانٍ كثيرة؛ منها: الفداء، والفرض، والفدية، والمثل .
لسان العرب، باب العين، مادة (عدل) ٥/ ٢٨٣٨، (صرف)؛ مجمل اللغة، باب العين والدال وما يثلثهما، مادة (عدل) ص٥٠٥؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (العدل) ٩٢٧ .

(٤) قال في غنية ذوي الأحكام: «فالصرف النفل، والعدل الفرض» ١/ ٣٢٢ .

(٥) لم أقف عليه .
وجاء النص على أربعين ليلة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - القادم صفحة ١٨٨٤ .

(٦) في (هـ) «فعلق» .

(٧) «حق» سقطت من (ب) .

(٨) في (هـ) «انعامه» .

(٩) في (ج، هـ) «ويضيق» .

(١٠) الجامع الصغير ص٤٨١؛ بداية المبتدي ١٠/ ٥٨؛ الهداية ١٠/ ٥٨؛ العناية ١٠/ ٥٨؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٧؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٦؛ اللباب ٤/ ١٦٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧؛ المختار ٤/ ١٦٠؛ الاختيار ٤/ ١٦٠، ١٦١؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٢٧؛ غرر الأحكام ١/ ٣٢٢، ٣٢٣؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢٢، ٣٢٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٢٢، ٣٢٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٢؛ البناية ١١/ ٢٣٧ .

(١١) في (د) «جالس» .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) في (د) «التقي»، وسقطت «التلقي» من (هـ) .

على هذا التفصيل[١][٢].

قوله: «فقط» إشارة إلى أن[٣] المنهي: احتكار ما هو القوت كالبر، والشعير، والعنب، والتمر[٤]، والتين، والقت[٥]، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وعليه الفتوى.

وقال[٦] أبو يوسف: كل ما أضر بالعامة[٧] حبسه، فهو احتكار، وإن كان

---

(١) أي: تلقي الركبان في البلد الصغير الذي يضر بأهله حرام، وفي الكبير الذي لا يضر بهم لا بأس به .
قال في الهداية: «قالوا: هذا إذا لم يُلْبسِ الملتقي على التجار سعر البلدة، فإن لَبَّس، فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم» ١٠/ ٥٨ .
والمراد بتلقي الركبان كما في البناية: «أن يخرج من البلدة إلى القافلة التي جلبت الطعام فيشري منه خارج البلد» ١١/ ٢٣٧ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وقد جاء النهي عن تلقي الركبان في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد» .
البخاري ٢/ ٧٥٧ كتاب البيوع «باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر يعينه، أو ينصحه» ٦٨، رقْم الحديث ٢٠٥٠؛ ومسلم ٣/ ١١٥٧ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٦، رقْم الحديث ١٩/ ١٥٢١ واللفظ له .
وكذا جاء النهي من حديث ابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - في الصحيحين:
البخاري ٢/ ٧٥٨، رقْم الحديث ٢٠٥٤، ٢٠٥٧؛ ومسلم ٣/ ١١٥٦، رقْم الحديث ١٤/ ١٥١٧، ١٦/ ١٥١٩ .
وانظر: فتح الباري ٤/ ٣٧٠-٣٧٦ .

(٣) «أن» سقطت من (هـ) .

(٤) في (ب) «والتمر، والعنب» تقديم وتأخير .

(٥) القت: الفصفصة، وهي الرطبة من علف الحيوان، وقيل: اليابسة أيضًا، وقيل: حب بري لا ينبته الآدمي، فإذا كان في عام قحط، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه، دقوه وطبخوه، واجتزءوا به على ما فيه من الخشونة .
لسان العرب، باب القاف، مادة (قتت) ٦/ ٣٥٢٤؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القت) ص٢٥٣؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ت ت) ص٢١٨ .

(٦) في (د) «قال» بسقوط حرف (الواو) .

(٧) في (هـ) «بالناس» .

ذهبًا، أو فضة أو ثوبًا[(١)].

ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارًا؛ لعدم الضرر، والفاصل: [أربعون][(٢)] يومًا؛ لأنه ﷺ قدره في رواية: بأربعين يومًا[(٣)].

---

(١) اعتبارًا لحقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبرا الضرر المتعارف المعهود وهو ينصرف إلى القوت، والفتوى على قولهما كما ذكر الشارح رحمه الله.
الهداية ١٠/ ٥٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٢٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧؛ الاختيار ٤/ ١٦٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٢١؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٧؛ بدر المتقى ٢/ ٥٤٧؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٨؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٦٢.

(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أربعين».

(٣) يشير إلى الحديث السابق، أو إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه» كما في الهداية ١٠/ ٥٨.
والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣؛ والبزار كشف ٢/ ١٠٦ كتاب البيوع، باب الاحتكار، رقم الحديث ١٣١١؛ وأبو يعلى الموصلي، رقم الحديث ٥٧٤٦ الجزء العاشر؛ والطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠ كتاب البيوع، باب الاحتكار؛ وابن عدي في الكامل ١/ ٤٠٩ في ترجمة أصبغ بن زيد؛ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٤٣ كتاب البيوع، باب احتكار الطعام.
من طريق يزيد بن هارون، أنا أصبغ بن زيد، ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- مرفوعًا، وتمامه: «وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».
قال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه» ٢/ ١٠٦.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين» ٤/ ١٠٠.
ونقل في نصب الراية قول ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه» ٤/ ٥٧١.
وقال ابن عدي: «هذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة» ١/ ٤٠٩.
وقال ابن حجر في فتح الباري: «في إسناده مقال» ٤/ ٣٤٨.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١١ كتاب البيوع.
من طريق عمرو بن الحصين، ثنا أصبغ بن زيد، عن أبي الزاهرية به وسكت عنه.
وتعقبه الذهبي بقوله: «عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين» ٢/ ١٢.
وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «سند جيد» ١/ ٤٢٢.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «ووهم ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات» ٣/ ١٤. =

وقيل: الشهر[(١)]؛ لأن ما دونه قليل عاجل[(٢)].

ويقع التفاوت في المأثم[(٣)] بين أن يتربص[(٤)] العزة[(٥)]، وبين أن يتربص القحط، والعياذ بالله[(٦)]. وقيل: المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة؛ ولهذا قالوا: التجارة في الطعام غير محمودة[(٧)(٨)].

[١٩٠ب] ذكره[(٩)] صاحب الهداية[(١٠)]،

وفي المحيط[(١١)]: ....

= وقد أورده الحفاظ في كتب الحديث الضعيف، أو الموضوع. انظر: الفوائد المجموعة ص١٤٤ برقم ١٠ من كتاب المعاملات، اللآلئ المصنوعة ٢/١٤٧، اللؤلؤ المرصوع ص١٧٢ برقم ١٧٢، تنزيه الشريعة ٢/١٩٣، الأسرار المرفوعة ص٣١٨.

وانظر: نصب الراية ٤/٥٧٠، ٥٧١، الدراية ٢/٢٣٤، التلخيص الحبير ٣/١٣، ١٤.

(١) في (هـ) «شهر».

(٢) اختاره صاحب شرح وقاية الرواية، والدرر الحكام، ومجمع الأنهر، وبدر المتقى، والاختيار.

شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٩؛ الدرر الحكام ١/٣٢٢؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٧؛ بدر المتقى ٢/٥٤٧؛ الاختيار ٤/١٦٢.

(٣) في (ب) «الملايم».

(٤) في (هـ) «يبترص».

(٥) في (د) «الغرة».

(٦) في (هـ) زيادة «تعالى».

(٧) في (ب) «محمود».

(٨) أي: بطريقة الاحتكار، وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به.

البناية ١١/٢٤٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٢٨.

(٩) في (ب) «ذكر».

(١٠) في الهداية ١٠/٥٨، وقد نقل منه بالنص من قوله: ويقع التفاوت: «إلا أنه في الهداية قال: والحاصل: أن التجارة ...» بدل قول الشارح: «ولهذا قالوا: التجارة».

وانظر: تبيين الحقائق ٦/٢٧، ٢٨، الهداية ١٠/٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٧؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٩؛ الدرر الحكام ١/٣٢٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣٢٢؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٧؛ بدر المتقى ٢/٥٤٧؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٩٨؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٣٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٢٨.

(١١) ٢/١٥١٩.

إذا رفع إلى القاضي هذا الأمر[١]، يأمر[٢] المحتكر بأن[٣] يبيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، ويزجره عنه، فإن رفع إليه مرة أخرى - وهو على[٤] احتكاره[٥] مصر- وعظه[٦] وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى، حبسه وعزَّره؛ حتى يمتنع عن شر صنيعه[٧] وسوء فعله[٨][٩].

وعن بعض المشايخ: أنه إذا امتنع عن البيع، يبيعه[١٠] الإمام عليه عندهم جميعًا؛ لأن الضرر في هذا عام، وأبو حنيفة يرى الحجر إذا عم الضرر[١١].

ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر، حَلَّ.

أما الأول؛ فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا يرى أن[١٢] له أن لا[١٣] يزرع[١٤]، فكذا له أن[١٥] ....

(١) في (ب، ج) «هذا لا مر».

(٢) في (ج، هـ) «بأمر».

(٣) في (ب) «أن».

(٤) «على» سقطت من (د).

(٥) في (هـ) «الاحتكار»، وفي (ج) «احتكار».

(٦) في (ب) «وعظ»، وفي (د) «وعظم».

(٧) في (ب، د) «صنعه».

(٨) في (ج) «وسواء فعليه».

(٩) تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، الهداية ١٠/ ٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨؛ الاختيار ٤/ ١٦١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٨؛ بدر المتقى ٢/ ٥٤٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٢؛ البناية ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(١٠) في (ب، ج، هـ) «بيعه».

(١١) وقيل: عند أبي حنيفة: لا يبيعه الإمام عليه؛ وعندهما يبيع بناءً على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل، وهما يريانه؛ كما في بيع مال المديون.
والصحيح: أنه يبيعه الإمام عليه عندهم بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله - يرى الحجر لدفع ضرر عام.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) في (ج) «أنه».

(١٣) «لا» سقط من (ج).

(١٤) في (د) «ينزع».

(١٥) «أن» سقط من (ب).

لا[١] يبيع[٢].

وأما الثاني، فعلى[٣] قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جلب وجمع في المصر[٤]، أو[٥] في[٦] فنائه، لا بما[٧] نقله من بلد آخر.

وقال أبو يوسف - رحمه الله-: يكره؛ لإطلاق ما روينا[٨].

وقال محمد - رحمه الله -: إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب، يكره احتكاره؛ لتعلق حق العامة به[٩]؛ لأنه بمنزلة فناء المصر[١٠].

---

(١) «لا» سقط من (ج).

(٢) بداية المبتدي ١٠/٥٨، الهداية ١٠/٥٨، ٥٩؛ كنز الدقائق ٦/٢٨؛ تبيين الحقائق ٦/٢٨؛ مختصر القدوري ٤/١٦٦؛ اللباب ٤/١٦٦، ١٦٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٧؛ المختار ٤/١٦١؛ البناية ١١/٢٤٤-٢٤٨؛ الاختيار ٤/١٦١، ١٦٢؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٩؛ غرر الأحكام ١/٣١٨؛ الدرر الحكام ١/٣١٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٤٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٨؛ بدر المتقى ٢/٥٤٨؛ تنوير الأبصار ٦/٣٩٩، ٤٠٠؛ الدر المختار ٦/٣٩٩، ٤٠٠؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٩٩، ٤٠٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٢٩؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٢.

(٣) في (هـ) «على».

(٤) في (ب) «المصير».

(٥) في (ب) «أن».

(٦) «في» سقط من (ج، هـ).

(٧) في (ب) «لا يما».

(٨) في تحريم الاحتكار كما في حديث: «من احتكر على الناس» الحديث.
أخرجه الطيالسي بإسناد صحيح، وسبق صفحة ١٨٨١.

(٩) «به» سقطت من (ب).

(١٠) واختار قول محمد صاحب: ملتقى الأبحر، والدر المختار، ومجمع الأنهر، وغيرهم، وأخر في الهداية قول محمد بدليله، وهو يشير إلى اختياره كما هي عادته.
قال في غنية ذوي الأحكام: «وكذا في الهداية مؤخرًا قول محمد بدليله» ١/٣٢٢.
قال في حاشية رد المحتار: «أي: فإن عادته تأخير دليل ما يختاره» ٦/٣٩٩.
وفي اللباب عن التصحيح: «وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون كما ذكره المصنف - أي القدوري -» ٤/١٦٧.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

ويحرم للإمام التسعير؛ لقوله ﷺ: «لا تُسَعِّرُوا؛ فإن الله[1] هو المُسَعِّر، القابض، الباسط، الرازق[2]»[3]. ولأن الثمن حق البائع فإليه تقديره[4]، **إلا إذا تعيَّن**[5] ....

(١) في (ج) زيادة «تعالى».

(٢) في (د) «الرزاق».

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٧٢ كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم الحديث ٣٤٥١، والترمذي ٣١٨/٤ كتاب ما جاء في التسعير ٧٣، رقم الحديث ١٣١٤، وابن ماجه ٢/ ٧٤١ كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر ٢٧، رقم الحديث ٢٢٠٠، والدارمي ٢/ ٦٩٩ كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ١٣، رقم الحديث ٢٤٥٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٦، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٦٠، رقم الحديث ٢٧٧٤،؛ وابن حبان ١١٢/ ٣٠٧ كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار ٤، رقم الحديث ٤٩٣٥، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ١١٩، وفي السنن الكبرى ٦/ ٢٩ كتاب البيوع، باب التسعير.

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال: «إن الله هو المُسَعِّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال».

ولفظ «المسعر» لم يذكره ابن حبان.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٤/ ٣١٩.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «أخرجه ابن ماجه، والدارمي من حديث أنس، وإسناده على شرط مسلم» ٢/ ٢٤٥.

قال ابن حجر في الدراية: «لم يقع في شيء من طرقه «لا تسعروا» بصيغة النهي، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم» ٢/ ٢٣٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٦١، رقم الحديث ٧٦١.

بلفظ: «فقال» إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله - عز وجل- إني لأرجو أن ألقى الله - عز وجل- وليس لأحد ... » الحديث.

وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

وروي من حديث أبي سعيد، وابن عباس، وأبي حنيفة بمعنى حديث أنس يقرب من لفظه - رضي الله عنهم - كلها عند الطبراني.

راجع: مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٩٩، ١٠٠ كتاب البيوع، باب التسعير، نصب الراية ٤/ ٥٧٢، والدراية ٢/ ٢٣٤.

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «تبين».

التسعير[١]: بأن كان أرباب الطعام يتحكمون [على][٢] المسلمين[٣]، ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، [١٩١أ] ولا يمكن صيانة[٤] حقوق[٥] المسلمين إلا بالتسعير، فيسعر بمشورة من[٦] أهل الرأي والبصر[٧][٨]؛ **دفعًا للضرر العام**، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك، وباع بثمن فوقه، أجازه القاضي، وهذا ظاهر على قول أبي حنيفة؛ لأنه [لا] [٩] يرى الحجر على الحُرّ[١٠][١١]، [و] [١٢] كذا عندهما؛ لأنه حجر على قوم[١٣] مجهولين؛ فلا يصح إلا أن يكون على قوم بأعيانهم[١٤].

---

(١) التسعيرة: من باب سعّر الشيء تسعيرًا؛ أي: جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه. والمراد به أن يأمر الإمام أهل السوق أن لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا؛ لمصلحة يراها، فيمتنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان .
لسان العرب، باب السين، مادة (سعر) ٤/ ٢٠١٥، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سعرت) ص١٤٤ .
القاموس المحيط، باب الراء، فصل السين، مادة (السعر) ص٣٦٧، مختار الصحاح باب السين، مادة (س ع ر) ص١٢٦، القاموس الفقهي ص١٧٢ .

(٢) في (الأصل) (عن)، والمثبت من (ب، ج، د) .

(٣) «على المسلمين» سقط من (هـ) .

(٤) في (ب) «خيانة» .

(٥) في (د) «حق» .

(٦) في (هـ) «في» .

(٧) في (ج) «والبصيرة» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) في (د) «الحس» .

(١١) فإذا أبطلنا إجازة القاضي لبيعه، كان فيه نوع حجر على الحُرّ .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) المثبت من (ب، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ج) .

(١٣) في (د) «قول» .

(١٤) أي وكذا هو ظاهر عندهما؛ لأنهما وإن رأيا الحجر ولكن على حُرٍّ معين، أو قوم بأعيانهم، أما على قوم مجهولين، فلا، وههنا كذلك، فلا يصح. كذا في البناية ١١/ ٢٤٨ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

ويحرم بيع أراضي[(١)] مكة، وإجارتها على قول أبي حنيفة.

وقالا: لا بأس به - وهو رواية عنه - لأن الأراضي مملوكة لأربابها؛ [لظهور][(٢)] الاختصاص[(٣)] الشرعي بها[(٤)]، فصار كالبناء له[(٥)].

وله: ما روي أنه ﷺ قال: «إن[(٦)] الله تعالى حَرَّمَ مكة، فحرام[(٧)] بيع[(٨)] رباعها[(٩)(١٠)]، ولا يؤجر بيوتها[(١١)]»[(١٢)]. ولأن موضع الحرم وقف

(١) في (د) «أرض».

(٢) في (الأصل) «الظهور»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ب) «الاختصار».

(٤) قال في البناية: «أراد بالاختصاص الشرعي: التوارث، وقسمتها في المواريث من الصدر الأول إلى يومنا» ١١/ ٢٥٥، ثم استدل بحديث: «هل ترك لنا عقيل من رباع».
أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٥، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ٤٣، رقْم الحديث ١٥١١؛ ومسلم ٢/ ٩٨٤ كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ٨٠، رقْم الحديث ٤٣٩/ ١٣٥١.
من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباع، أو دور». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي - رضي الله عنهما - شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «لا يرث المؤمن الكافر». واللفظ للبخاري.
ولفظ مسلم: «وهل ترك لنا عقيل» ولم يذكر قوله: «فكان عمر بن الخطاب».
وانظر العناية ١٠/ ٥٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٩.

(٥) «له» سقطت من باقي النسخ.

(٦) «إن» سقطت من (ج).

(٧) في (ب) «فحرامه».

(٨) في (ج) «يبيع».

(٩) في (ب) «رباعها».

(١٠) الرباع: جمع الرَّبْع، وهو: المنزل والدار بعينها حيث كانت.
لسان العرب، باب الراء، مادة (ربع) ٣/ ١٥٦٢؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ب ع) ص٩٧؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الربع) ص١١٤؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الراء، مادة (الربع) ص٦٤٦.

(١١) في (د) «ثبوتها».

(١٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٨ كتاب البيوع، رقْم الحديث ٢٢٧؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣ كتاب البيوع.
=

الخليل[(١)] - ....

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها» .

قال الدارقطني: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره» ٣/ ٥٨ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٢/ ٥٣ .

وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «إسماعيل ضعّفوه» ٢/ ٥٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «قال البخاري: منكر الحديث» ٢/ ٢٣٦ .

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٥٧، رقْم الحديث ٢٢٣؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣ .

من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن نجيح، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها» .

وسكت عنه الحاكم، وتعقّبه الذهبي بقوله: «عبيد الله: لَيِّنٌ» ٢/ ٥٣ .

ثم أخرجه الدارقطني، رقْم الحديث ٢٢٤ .

بالسند السابق إلا أنه قال: عبيد الله بن أبي يزيد ولفظه: «إن الله حَرَّمَ مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها. وزاد قوله: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئًا، فإنما يأكل نارًا» .

ووَهَّمَ الدارقطني أبا حنيفة في رفع الحديث في الموضعين، وقال: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا، ووَهِمَ أيضًا في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد. وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف» ٣/ ٥٧ .

ثم أخرجه موقوفًا على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ونقل في نصب الراية عن ابن القطان قوله: «علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد؛ وإنما هو ابن أبي زياد» ٤/ ٥٧٥ .

وانظر: نصب الراية ٤/ ٥٧٤-٥٧٦، الدراية ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، التعليق المغني ٢/ ٥٧، ٥٨؛ البناية ١١/ ٢٥٨، ٢٥٩ .

(١) واختار قولهما: صاحب كنز الدقائق، وتبيين الحقائق، وتنوير الأبصار، وغيرهم قولهما، وعليه الفتوى والعمل .

قال في تبيين الحقائق: «وقد تعارف الناس بيع أراضيها، والدور التي فيها من غير نكير، وهو من أقوى الحجج» ٦/ ٢٩ .

بداية المبتدي ١٠/ ٦٠، الهداية ١٠/ ٦١؛ البناية ١١/ ٢٥٤؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٩، الوافي خ٢٢٤/ ب، الكافي للنسفي خ ٢٢٤/ ب؛ المختار ٤/ ١٦٢؛ الاختيار ٤/ ١٦٢، ١٦٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٢٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٢٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٧؛ بدر المتقى ٢/ ٥٤٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٩٢؛ الدر المختار ٦/ ٣٩٢، ٣٩٣، تكملة فتح القدير ١٠/ ٦١؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٢، ٣٩٣؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٦٢، ٣٦٣ .

عليه السلام[١] - وقال ﷺ: «من آجر[٢] أرض مكة، فكأنما أكل الربا»[٣].

ولا يحرم بيع أبنيتها بالإجماع[٤]؛ لأنها ملك من بناها[٥]، ألا يرى أن من بنى على الأرض[٦] الوقف[٧]، جاز بيعه، فهذا كذلك[٨].

ويكره التعشير[٩][١٠] ....

---

(١) فهي حرام بتحريمه لها من الله - عز وجل - كما في خطبته ﷺ يوم فتح مكة، وقوله: «إن الله حَرَّمَ مكة » الحديث. وهو في الصحيحين - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٥٣٨ .

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حَرَّمَ مكة، ودعا لأهلها، وإني حَرَّمْتُ المدينة كما حَرَّمَ إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» .

البخاري ٢/ ٧٤٩ كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ٥٣، رقم الحديث ٢٠٢٢؛ ومسلم ٢/ ٩٩١ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٨٥، رقم الحديث ٤٥٤/ ١٣٦٠، واللفظ له .

(٢) في (ج، د، هـ) «من أكل أجور، وهو كذا في تبيين الحقائق ٦/ ٢٩، واللفظ المثبت كلفظ الهداية ١٠/ ٦١ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤/ ٥٧٦ .

وقال في البناية: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب» ١١/ ٢٦١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «هذا كأنه تصحيف عن قوله: «فكأنما يأكل نارًا» ٢/ ٢٣٦ .

وما ذكره ابن حجر سبق الصفحة السابقة، أخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئًا، فكأنما يأكل نارًا» .

وسنده ضعيف، وصوّب الدارقطني وقفه، ثم أخرجه موقوفًا .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «بناءها» .

(٦) في (ج، هـ) «أرض»، وفي (د) «رض» .

(٧) في (د) «الوقوقف» .

(٨) وكمن غرس شجرًا في أرض الحرم، أو في طريق العامة، فإنه يجوز بيعه .

تبيين الحقائق ٦/ ٢٩، الهداية ١٠/ ٦١؛ الاختيار ٤/ ١٦٢؛ البناية ١١/ ٢٦١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٧؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣١ .

(٩) في (ب، هـ) «التعثير» .

(١٠) عواشر القرآن: الآي التي يتم بها العشر، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات،=

في المصحف، والنقط[1]. هذا على أصل الرواية؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «جَرِّدوا القرآن»[2]. وفيهما [ترك][3] التجريد[4][5].

وقيل: يباح في زماننا؛ لأنه لا بد للعجم من دلالة؛ فبالتعشير يحفظ الآي[6]،

= والعاشرة: حلقة التعشير من عواشر المصحف، وهي لفظة مولّدة.

لسان العرب، باب العين، مادة (عشر) ٥/ ٢٩٥١؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين، مادة (العشرة) ٣٩٧؛ اللباب ٤/ ١٦٠؛ العناية ١٠/ ٦٢؛ البناية ١١/ ٢٦٤.

(١) في (د) «والنقطة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٩ كتاب الصلوات، باب في التعشير في المصحف ٧٧٧ برقم ٨٥٤٧، وعبد الرزاق ٤/ ٣٢٢ كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف برقم ٧٩٤٠، والطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٤١٢ برقم ٩٧٥٣.

من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، قال: قال ابن مسعود - رضي الله عنه - وتمامه: «لا تُلْبِسُوا به ما ليس منه».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، وقد وثّقه ابن حبان، وقال البخاري وغيره: لا يتابع في حديثه» ٧/ ١٥٨.

قال الزيلعي في نصب الراية: «ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: قوله: جَرّدوا القرآن -يحتمل فيه أمران: أحدهما: أي جَرّدوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره. والثاني: أي جَرّدوه في الخط من النقط والتعشير. قال الزيلعي: قلت: الثاني أولى» ٤/ ٥٧٩.

واستدلّ الزيلعي على أولوية التفسير الثاني بما رواه مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصاحف. أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٨ برقم ٨٥٣٦، وعبد الرزاق ٤/ ٣٢٢ برقم ٧٩٤٢.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) في (د) «التجويد».

(٥) ولأن التعشير يخل بحفظ الآي، والنقط بحفظ الإعراب، اتكالاً عليه؛ فيكره.

بداية المبتدي ١٠/ ٦٢، الهداية ١٠/ ٦٢؛ البناية ١١/ ٢٦٤؛ كنز الدقائق ٦/ ٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٠؛ اللباب ٤/ ١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤؛ المختار ٤/ ١٦٦؛ الاختيار ٤/ ١٦٦؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٨، ٣١٩؛ الدرر الحكام ١/ ٣١٨، ٣١٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٦، ٣٨٧؛ الدر المختار ٦/ ٣٨٦، ٣٨٧؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٦، ٣٨٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٤؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣١.

(٦) في (د) «الآية».

وبالنقط[١] يحفظ الإعراب[٢] فكانا[٣] حسنين[٤].

ويباح تَحْلِيَةُ المصحف بالتذهيب، والتفضيض، لما فيه[٥] من تعظيمه[٦]، خلافًا لأبي يوسف في[٧] رواية[٨].

وكذا يباح نقش[٩] **المسجد، وزخرفته**[١٠] **بماء الذهب** [١٩١ب] في رواية[١١]؛ لما روي أن العباس زَيَّن[١٢] [المسجد][١٣] الحرام[١٤]، وكسا عمر - رضي الله عنه - الكعبة[١٥][١٦]. وبنى داود - عليه السلام - مسجد بيت

---

(١) في (د) «وبالنقطة».
(٢) «الإعراب» سقطت من (د).
(٣) في (ج، هـ) «فكأنهما».
(٤) مشى على ذلك صاحب كنز الدقائق، وغرر الأحكام، وتنوير الأبصار وغيرهم.
قال في فتاوى قاضي خان: «وكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يكره النقط والتعاشير في المصحف، ومشايخنا - رحمهم الله تعالى - لم يروا في زماننا بأسًا بذلك» ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤.
قال في تبيين الحقائق: «وما روي عن ابن مسعود أنه قال: «جَرّدوا القرآن» فذاك في زمنهم؛ لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي ﷺ كما أنزل، وكانت القراءة سهلة عليهم، وكانوا يرون النقط مخلًا بحفظ الإعراب، والتعشير بحفظ الآي، ولا كذلك العجمي في زماننا، فيستحسن بالعجز العجمي عن التعلم إلا به، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور، وعَدّ الآي، فهو وإن كان محدثًا فمستحسن؛ وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والزمان» ٦/ ٣٠.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.
(٥) في (ب، ج، د) «لما فيها»، وفي (هـ) «لما فيهما».
(٦) في (ب) «تعظيم».
(٧) في (هـ) «وفي».
(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٩) في (د) «ونقش».
(١٠) في (هـ) «وزحرفته».
(١١) رواها محمد بن الحسن في كتابه «الكسب»؛ حيث قال: «ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجصّ، والساج، وماء الذهب» ص.٢٣٤ وكذا في الجامع الصغير ص١٣١.
(١٢) في (هـ) «زبن».
(١٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «مسجد».
(١٤) لم أقف عليه، وذكره السرخسي في شرحه لكتاب «الكسب» ص٢٣٧، والمبسوط ٣/ ٢٨٤.
(١٥) في (ب) «كعبة».
(١٦) لم أقف عليه.

المقدس من الرخام، والمرمر[١]، وزيّنه، ووضع قُبّة وعلى رأسها كبريتًا[٢] أحمر[٣] يُضيء[٤] [اثني][٥] عشر ميلاً. [وكُنَّ][٦] الغَزَّالَاتُ يغزلن بضوئها[٧] من ميل في الليالي[٨][٩]. وزِينَةُ مسجد دمشق[١٠] شيء عظيم[١١]. وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة، وتعظيم بيت الله[١٢][١٣].

---

(١) المرمر: الرخام.
لسان العرب، باب الميم، مادة (مرر) ٧/ ٤١٧٤؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الميم، مادة (مرّ) ١٤٥.

(٢) الكبريت: من الحجارة الموقد بها، وقيل: الياقوت الأحمر. وقيل: الذهب الأحمر. ويقال: ذهبٌ كبريت؛ أي: خالص.
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كبرت) ٦/ ٣٨١١؛ القاموس المحيط، باب التاء، فصل الكاف، مادة (كبريت) ١٤٥؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ب ر) ص٢٣٤.

(٣) في (ج) «الحمر».

(٤) في (د) «يفيق».

(٥) في (الأصل، ج) «اثنا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (الأصل) زيادة «من»، وسقطت من باقي النسخ.

(٧) في (د) «بضوء».

(٨) في (د) «الليل».

(٩) لم أقف عليه، وذكره السرخسي في شرحه لكتاب «الكسب» ص٢٣٧، وفي المبسوط ٣٠/ ٢٨٤.

(١٠) قوله: «وزينة مسجد دمشق» مكانها بياض في (هـ).

(١١) وكان يضرب به المثل في حُسْنِهِ، وقد عُدّ من عجائب الدنيا الأربع: قنطرة سنجة، ومنارة الإسكندرية، وكنيسة الرّها، ومسجد دمشق، وهو مبني على الأعمدة والرخام طبقتين: الطبقة التحتانية أعمدة كبار، والتي فوقها صغار، في خلال ذلك: صورة كل مدينة وشجرة في الدنيا بالفُسَيْفِساء الذهب، والأخضر والأصفر، وفي قِبْلِيّه: القُبّة المعروفة بقُبّة النسر، ليس في دمشق شيء أعلى، ولا أبهى منظرًا منها، وقيل أيضًا في وصفه: هو جامع المحاسن، كامل الغرائب، معدود إحدى العجائب، قد زُوِّرَ بعض فرشه بالرخام، وأُلِّفَ على أحسن تركيب ونظام، وفوق ذلك فصّ أقداره متفقة، وصنعته مؤتلفة بساطه يكاد يقطر ذهبًا ويشتعل لَهَبًا إلى آخر ما قيل فيه، بناه الوليد بن عبد الملك في سنة ٨٧ هـ، ولم يزل الجامع على هذه الصورة يبهر بالحسن إلى أن وقع فيه حريق سنة ٤٦١هـ فأذهب بعض بهجته.
معجم البلدان ٢/ ٤٦٥-٤٦٧.

(١٢) في (ج، د، هـ) زيادة «تعالى».

(١٣) وهو ظاهر الرواية.
الجامع الصغير ص١٢١، بداية المبتدي ١/ ٤٢١، الهداية ١/ ٤٢١، ١٠/ ٦٢؛ فتح القدير=

وكره بعض مشايخنا الزينة على المحراب؛ لأنه يشغل[1] قلب[2] المصلي إذا نظر إليه، وربما ينتقص[3] من خشوعه[4].

وأما التجصيص، فحسن؛ لأنه يُحْكِمُ البناء، وإن جعل البياض فوق السواد، لينقش[5] فلا بأس به[6].

هذا كله إذا كان من غير **مال الوقف**، أما إذا كان من[7] مال الوقف، فلا يستحسن؛ لما فيه من التضييع. فلو فعل المتولي قالوا يضمن[8].

وقيل: يكره نقشه، وتذهيبه؛ لقوله ﷺ: «من أشراط الساعة تزيين المساجد[9]»[10]. ومرّ عليّ - رضي الله عنه - بمسجد مزخرف بالكوفة،

= ١/ ٤٢١، العناية ١/ ٤٢١؛ البناية ٢/ ٦٣؛ كنز الدقائق ١/ ١٦٨؛ تبيين الحقائق ١/ ١٦٨، ٦/ ٣٠، مختصر الطحاوي ص٤٣١، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص٢٣٦، المبسوط ٣٠/ ٢٨٤، ٢٨٥، القدوري ٤/ ١٦٠؛ اللباب ٤/ ١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧، المختار ٤/ ١٦٦؛ الاختيار ٤/ ١٦٦؛ غرر الأحكام ١/ ١١١؛ الدرر الحكام ١/ ١١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١١١، النافع الكبير ص١٢١ .

(١) في (ج، د) «يشتغل» .

(٢) في (هـ) «قيلب» .

(٣) في (ب) «ينقض»، وفي (ج) «ينتقض»، وفي (د) «سقص» .

(٤) الاختيار ٤/ ١٦٦، مختصر الطحاوي ص٤٣١؛ تبيين الحقائق ١/ ١٦٨؛ فتح القدير ١/ ٤٢١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١١١، النافع الكبير ص١٢١ .

(٥) في (ب) «ويشقش» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) «من» سقطت من (د)، وفي (هـ) «في» .

(٨) الهداية ١/ ٤٢٢؛ فتح القدير ١/ ٤٢١، العناية ١/ ٤٢٢؛ البناية ٢/ ٥٦٤، المبسوط ٣٠/ ٢٨٤؛ تبيين الحقائق ١/ ١٦٨؛ الاختيار ٤/ ١٦٦، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧، غرر الأحكام ١/ ١١١؛ الدرر الحكام ١/ ١١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١١١، النافع الكبير ص١٢١ .

(٩) في (د) «المسجد» .

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرجه أبو داود ١/ ١٢٣ كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم الحديث ٤٤٨، والنسائي ٢/ ٣٢ كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد ٢، رقم الحديث ٦٨٩، وابن ماجه ١/ ٢٤٤ كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد ٢، رقم الحديث ٧٣٩، وأحمد في المسند=

فقال: «لمن هذه البيعة؟»[١] فقال بعضهم: أتقول[٢] هذا لمصلى[٣] المسلمين! فقال: «ما[٤] هكذا يكون مصلى المسلمين»[٥].

والصحيح: أنه يجوز، ولا يستحب، وعليه فتوى مشايخنا[٦] رحمهم الله.

ويكره استخدام الخِصْيان من بني آدم، وكذا كسبهم؛ لما فيه من تحريض[٧] ....

= ٣/ ١٤٥؛ والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٥٩، رقم الحديث ٧٥٢،؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٩٣ كتاب الصلاة، باب المساجد ٦، رقم الحديث ١٦١٤؛ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٥٠ كتاب الصلاة، باب ثواب من بنى مسجدًا، رقم الحديث ٤٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٩ كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد.

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

ولفظ النسائي: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد».

وإسناده صحيح.

(١) في (ب) «هذا البيت».

(٢) «أتقول» سقطت من (ب)، وفي (ج) «تقول».

(٣) في (ب، ج، د) «المصلى».

(٤) «ما» سقطت من (ب).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٧٤ كتاب الصلوات، باب في زينة المساجد وما جاء فيها، رقم ٣١٤٩ عن مسلم البطين، قال: مَرّ علي على مسجد قد شُرِّف. فقال: «هذه بيعة فلان».

(٦) وهو ظاهر الرواية كما سبق.

قال في الجامع الصغير: «ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجصّ، والساج، وماء الذهب» ص١٢١.

قال السرخسي على قوله: «ولا بأس. إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه، ولا يأثم به» العناية ١/ ٤٢١.

قال في تبيين الحقائق: «وعندنا: لا بأس به، ولا يستحب، وصرفه إلى المساكين أحبّ» ١/ ١٦٨.

وقال في بدائع الصنائع: «تركه أفضل؛ لأن صرف المال إلى الفقراء أولى» ٥/ ١٢٧.

بداية المبتدي ١/ ٤٢١، الهداية ١/ ٤٢١؛ فتح القدير ١/ ٤٢١؛ البناية ٢/ ٦٣؛ كنز الدقائق ١/ ١٦٨؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦٠؛ اللباب ٤/ ١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤؛ المختار ٤/ ١٦٦؛ الاختيار ٤/ ١٦٦؛ غرر الأحكام ١/ ١١١؛ الدرر الحكام ١/ ١١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ١١١، النافع الكبير ص١٢١.

(٧) في (ب) «تحريضًا».

الناس على الخصاء وهو مثلة[١]، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[٢].
وفي المحيط[٣]: قال محمد - رحمه الله -: لا بأس باقتناء[٤] الخصيان[٥]، ودخولهم على النسوان[٦] ما لم يبلغوا الحُلُم، وقدره [١٩٢أ]: إذا بلغ خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يحتلم[٧][٨]. **ولا بأس بخصاء البهائم**، كذا في مختصر[٩] الطحاوي[١٠]؛ لأنه ﷺ ضحَّى بكبشين[١١]، أملحين،

(١) بداية المبتدي ١٠/ ٦٣، الهداية ١٠/ ٦٣؛ كنز الدقائق ٦/ ٣١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦١؛ اللباب ٤/ ١٦١، مختصر الطحاوي ص٤٤٣؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤؛ المختار ٤/ ١٦٣؛ الاختيار ٤/ ١٦٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٢٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٢٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧١.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وفيه: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا» الحديث.
وسبق صفحة ١٥٦٢.

(٣) ١/ ٢٠٤.

(٤) في (د) «باقتاء».

(٥) في (ج) «الخصان».

(٦) في (هـ) «الناس».

(٧) في (هـ) «لم يحتلم».

(٨) الجامع الوجيز ٣/ ٣٧١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٩؛ البناية ١١/ ٢٧٢.

(٩) في (ب، د) «المختصر».

(١٠) ص٤٤٣، وكذا ذكر القدوري في مختصره، وكذا في بداية المبتدي، وكنز الدقائق وغيرها من المتون؛ لأن فيه منفعة للناس؛ حيث يطيب لحمه به.
بداية المبتدي ١٠/ ٦٣، الهداية ١٠/ ٦٣؛ البناية ١١/ ٢٧٢؛ كنز الدقائق ٦/ ٣١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦١؛ اللباب ٤/ ١٦١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٦؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٥؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٨؛ الدر المختار ٦/ ٣٨٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٨؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٢.

(١١) في (د) «بكشين».

موجوءين»[(١)(٢)(٣)]، ....

(١) في (ب، د) «موجودين».

(٢) الوجء: أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا، يذهب شهوة الجماع.
وقيل: أن توجأ العروق، والأنثيان بحالهما، والموجوء: من دُقَّت عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما، فيكون شبيهًا بالخصاء.
لسان العرب، باب الواو، مادة (وجأ) ٨/٤٧٦٦؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وجأته) ص٣٣٥؛ مجمل اللغة، باب الواو والجيم وما يثلثهما، مادة (وجي) ص٧٤٤، المغرب: الواو مع الجيم، ص٤٧٦.

(٣) روي ذلك من حديث جابر وعائشة، وأبي هريرة، وأبي رافع رضي الله عنهم.
أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
فأخرجه أبو داود ٣/ ٩٥ كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، رقْم الحديث ٢٧٩٥، وابن ماجه ٢/١٠٤٣ كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢٦، رقْم الحديث ٣١٢١؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٧ كتاب المناسك.
من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين، أقرنين، أملحين، موجوءين فلما وجههما، قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ...﴾ الآية، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر ثم ذبح.
واللفظ لأبي داود ولم يذكرا قوله: «أقرنين، أملحين موجوءين».
ومحمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند الحاكم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/ ٤٦٧.
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٦٧.
وأما حديث عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما:
فأخرجه ابن ماجه، رقْم الحديث ٣١٢٢.
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد ﷺ.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد حسن» ٣/ ٤٩.
وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه:
فأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٦.
عن علي بن حسين، عن أبي رافع قال: «ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوءين، خصيين وقال: أحدهما عمن شهد لله بالتوحيد الحديث».
وأصل الحديث في الصحيحين بدون لفظ: «موجوءين» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: «ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الحديث» وسبق صفحة ١٧٦٢.

وذكر[١] محمد - رحمه الله - في السير الكبير[٢]: لا يخصى[٣] الفرس؛ لأنه يقطع صهيله، وفي صهيله[٤] إرهاب العدو، وإرعابه[٥]، ولو فعل[٦] لا بأس به[٧][٨].

وكذا **إنزاء الحمير على الخيل**[٩]؛ لأنه ﷺ ركب البغلة[١٠]، واقتناها[١١]، ولو كان هذا الفعل مكروهًا لما فعل[١٢]؛ لما فيه من فتح بابه[١٣].

(١) في (ب) «ذكر» بسقوط حرف «الواو».
(٢) ١/ ٨٢، ٨٣.
(٣) في (ب) «لا يخص».
(٤) «وفي صهيله» سقطت من (ج).
(٥) في (ب) «وإرعائه».
(٦) «فعل» سقطت من (ب).
(٧) «به» سقطت من (ب، ج، د).
(٨) وهو المذهب كما في شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٨٣.
وانظر: الدر المختار ٦/ ٣٨٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٨.
(٩) في (ب) «الخير».
(١٠) جاء ذلك في الصحيحين من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه- وفيه: «فأما رسول الله ﷺ فلم يفر؛ فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».
البخاري ٣/ ١٠٥١ كتاب الجهاد: باب من قاد دابة غيره في الحرب ٥٢، رقْم الحديث ٢٧٠٩، ومسلم ٣/ ١٤٠٠ كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين ٢٨، رقْم الحديث ٧٨/ ١٧٧٦.
(١١) جاء ذلك في صحيح البخاري من حديث عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة.
٣/ ١٠٥٤ كتاب الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٦٠، رقْم الحديث ٢٧١٨.
ويدل عليه أيضًا: ما جاء في صحيح مسلم ٣/ ١٣٩٨ كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين ٢٨، رقْم الحديث ٧٦/ ١٧٧٥.
من حديث عباس بن عبد المطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون الحديث».
(١٢) «لما فعل» سقطت من (ب).
(١٣) بداية المبتدي ١٠/ ٦٣، الهداية ١٠/ ٦٣؛ كنز الدقائق ٦/ ٣١؛ تبيين الحقائق=

ولا بأس بعيادة الذمي؛ لما روي أن يهوديًا مرض بجوار النبي ﷺ فقال ﷺ: «قوموا [بنا][١] نعود[٢] جارنا [اليهودي][٣]» فعاده، وقعد عند رأسه، وقال: «قل: لا إله إلا الله، محمد[٤] رسول الله». فنظر المريض إلى أبيه، فقال له[٥] أبوه: أجبه. فأجابه وشهد: «أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» ثم مات فقال النبي[٦] ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة[٧] من النار[٨]»[٩].

ويحرم قوله في الدعاء: «أسألك[١٠] بمَقْعَد العِزّ من عرشك لأنه من القعود، وهو [التمكُّن][١١] ....

= ٦/ ٣١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٦١؛ اللباب ٤/ ١٦١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٦؛ غرر الأحكام ١/ ٣١٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٥؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٥؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٨؛ الدر المختار ٦/ ٣٨٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٨؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٢ .

(١) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب) .

(٢) في (د) «يعود» .

(٣) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «اليهود» .

(٤) في (ب) «وأن محمد» .

(٥) «له» سقطت من (ج) .

(٦) «النبي» سقطت من (هـ) .

(٧) في (د) «تسمية» .

(٨) في (د) «البار» .

(٩) لفظ هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كما في نصب الراية ٤/ ٥٨٢ . وسنده ضعيف .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه من مرسل ابن أبي حسين ٦/ ٣٤ كتاب أهل الكتاب: باب عيادة المسلم الكافر، رقْم الحديث ٩٩١٩ .
وأصله في صحيح البخاري ١/ ٤٥٥ كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٧٨، رقْم الحديث ١١٢٩٠ .
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»: فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» .

(١٠) في (ب) «أسئلة» .

(١١) في (الأصل) «التمكين»، والمثبت من باقي النسخ .

على العرش، وهذا قول[١] المُجَسِّمة[٢] يستحيل ذلك على الله تعالى[٣][٤].
أو [بِمَعْقِدِ][٥] **العِزِّ من عرشك**؛ لأنه يُوهم تَعلُّق عِزِّه[٦] بالعرش، وهو[٧] مُحْدَث، والله تعالى بجميع صفاته قديم[٨].

(١) في (ب) «وهل لقول»، وفي (هـ) «وهذا على قول».
(٢) لفظ المجسمة يطلق على من يثبت لله تعالى جسمًا، واستخدمه في الغالب أصحاب الفِرَق الضالة كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، وهو لفظ مجمل؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ الجسم فيه إجمال؛ قد يراد به المركَّب الذي كانت أجزاؤه مفرقة فجمعت، أو ما يقبل التفريق والانفصال، والله تعالى منزَّه عن ذلك كله عن أن يكون متفرقًا فاجتمع، أو أن يقبل التفريق والتجزئة التي هي مفارقة بعض الشيء بعضًا وانفصاله عنه، أو غير ذلك من التركيب الممتنع عليه. وقد يراد بالجسم ما يشار إليه، أو ما يرى أو ما يقوم به الصفات، والله تعالى يرى في الآخرة وتقوم به الصفات، ويشير إليها الناس عند الدعاء بأيديهم، وقلوبهم، ووجوههم، وأعينهم. فإن أراد بقوله: ليس بجسم. هذا المعنى قيل له: هذا المعنى الذي قصدت نفيه بهذا اللفظ معنى ثابت بصحيح المنقول، وصريح المعقول، وأنت لم تقم دليلًا على نفيه، وأما اللفظ فبدعة نفيًا وإثباتًا؛ فليس في كتاب الله، ولا السنة، ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها إطلاق الجسم على صفات الله تعالى لا نفيًا ولا إثباتًا.
منهاج السنة ٢/ ١٣٤، ١٣٥، درء تعارض العقل والنقل ١٠/ ٣٠٧، ٣١٠، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ٣/ ١٦٨.
(٣) «تعالى» سقطت من (هـ).
(٤) الجامع الصغير ص٤٨٢ بداية المبتدي ١٠/ ٦٤، الهداية ١٠/ ٦٤؛ البناية ١١/ ٢٧٨؛ كنز الدقائق ٦/ ٣١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣١؛ المختار ٤/ ١٦٤؛ الاختيار ٤/ ١٦٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٢١؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢١؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٢١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٣١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٤؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٤؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٩٥؛ الدر المختار ٦/ ٣٩٦؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٥، ٣٩٦، النافع الكبير ص٤٨٢؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٤، تكملة فتح القدير ١٠/ ٦٤، ٦٥.
وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٢٠٢- ٢٠٤.
(٥) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «بمقعد».
(٦) في (هـ) «العزة».
(٧) «وهو» سقطت من (ب).
(٨) وهو ظاهر الرواية. قال في تبيين الحقائق: «وللمسألة عبارتان: بمَعْقِد، وبمَقْعَد؛ فالأولى: من العقد، والثانية: من القعود؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، ولا شك في كراهية الثانية؛=

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه[١] أخذ الفقيه أبو الليث[٢]؛ لما روي أنه ﷺ كان[٣] يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك بمَعْقِدِ العِزِّ من عرشك، ومُنْتَهَى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدِّك الأعلى، وكلماتك التامة»[٤]. ولكنا نقول: هذا[٥] خبر الواحد، [١٩٢ب] فكان الاحتياط في الامتناع عنه[٦].

= لاستحالة معناها على الله تعالى، وكذا الأولى؛ لأنه يوهم أن عِزَّه متعلق بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثًا ضرورة، والله متعالٍ عن تعلق عِزّه بالحادث، بل عِزُّه قديم؛ لأنه صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته، لم يزل موصوفًا بها في الأزل، ولن يزال في الأبد، ولم يزدد شيئًا من الكمال لم يكن له في الأزل بحدوث العرش وغيره» ٦/ ٣١ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) «وبه» سقطت من (ب) .

(٢) نص عليه في شرح الجامع الصغير كما في البناية ١١/ ٢٧٨ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «كان» سقطت من (د) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٤٢ كتاب الصلاة: باب ذكر صلوات مرويات مطلقة، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير كما في نصب الراية ٤/ ٥٨٣، وابن عساكر كما في اللآلئ للسيوطي ٢/ ٦٨ كتاب الصلاة .
من طريق عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن ابن مسعود - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: اثنتا عشرة ركعة تصليهن من الليل أو النهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك، فأثن على الله - عز وجل- وصل على النبي ﷺ، فاقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات » إلى أن قال: «ثم قل: اللهم إني أسألك بمَعَاقِدِ العِزِّ من عرشك، ومنتهى . . . » الحديث .
قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون قال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخًا لم يرهم، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود» ٢/ ١٤٢ .
وحديث النهي عن القراءة في السجود والركوع أخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- وسبق صفحة ٧٠٤ .
وانظر: ترتيب الموضوعات ص١٦٧ برقم ٥٢٣، واللآلئ المصنوعة ٢/ ٦٨، تنزيه الشريعة ٢/ ١١٢، ١١٣ .

(٥) «هذا» سقطت من (ب) .

(٦) الهداية ١٠/ ٦٤؛ مختلف الرواية ٧/ ٣٤٠١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣١؛ الاختيار ٤/ ١٦٤؛ المحيط ١/ ١٠٢ .

وكذا يحرم قوله: **بحق فلان، وبحق النبي**[١] ﷺ ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق[٢].

ويُكره اللَّعِب بالنَّرْد[٣]**، والشِّطْرَنْج**[٤] **والأربعة عشر**[٥]**، وكل لهو؛** لأنه إن قامر[٦][٧] ....

(١) سقطت «النبي» في (ج).

(٢) بداية المبتدي ١٠/ ٦٤، الهداية ١٠/ ٦٤؛ البناية ١١/ ٢٨١؛ كنز الدقائق ٦/ ٣١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣١؛ المختار ٤/ ١٦٤؛ الاختيار ٤/ ١٦٤؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٢١؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٤؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٤؛ تنوير الأبصار ٦/ ٣٩٧؛ الدر المختار ٦/ ٣٩٧؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٧.
وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١٩٩ - ٢٣٠.

(٣) النرد: لعبة ذات صندوق، وحجارة، وفصين، تعتمد على الحظ، وتنتقل بها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، وهو فارسي معرب: وليس بعربي، وهو النردشير، وضعه أردشير بن بابك.
لسان العرب، باب النون، مادة (نرد) ٧/ ٤٣٩٢؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النرد) ص٣٠٩؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل النون، مادة (النرد) ص٢٩٨، لسان العرب: مادة (النرد) ص٦٠٥.

(٤) الشِّطْرَنج: لعبة تلعب على ورقة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تحتل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود.
تاج العروس، مادة (الشِّطْرَنْج) ٢/ ٦٤، المعرب: ص٤١٤، مادة (الشِّطْرَنْج)، المعجم الوسيط: مادة (الشِّطْرَنْج) ١/ ٤٨٢.

(٥) الأربعة عشر: قال العيني في البناية: «قيل: هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح عليه أربعة عشر خطًا في العرض، وثلاثة خطوط في الطول، فيصير جملة العيون سبعين عينًا، ويرد في كل طوفة خمس عشرة حصاة بالجملة ثلاثون حصاة، والقوم الذين يلعبون به فرقتان: كل فرقة من ناحية متقابلين، ويسمون هذا طابًا، وربما يسمى: طاب ودك» ١/ ٢٨١.
وانظر مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٣؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٣.

(٦) في (ب) «قام»، وفي (د) «آمر».

(٧) القمار: المراهنة، وهو كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئًا.
لسان العرب، باب القاف، مادة (قمر) ٦/ ٣٧٣٥؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل القاف، مادة (القمرة) ص٤١٩؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق م ر) ص٢٣٠، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، كلمة (القمار) ص٣٦٩.

بهذا، فهو حرام بالإجماع[(١)]؛ لأنه مَيْسِر[(٢)]، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[(٣)] الآية. [وتواترت][(٤)] السنة عنه ﷺ بتحريم القمار[(٥)]. وإن خلا عنه، فهو حرام أيضًا؛ لأنه عبث[(٦)(٧)]، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾[(٨)].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٣١، منح الجليل لمحمد عليش ٨/ ٣٩٥، روض الطالب لأبي يحيى الأنصاري ٤/ ٣٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩/ ٣٥٣ .

(٢) الميْسر: اللعب بالقداح، ويطلق على كل قمار، وأصل الميسر في الجزور، وذلك أن أهل الثروة، وهم الأيسار من العرب كانوا يشترون جزورًا فينحرونها، وتجزأ على عشرة أجزاء، ثم يسهمون عليها بعشرة قداح يقال لها: الأزلام، منها سبعة فيها أنصباء من واحد إلى سبعة، وثلاثة ليس فيها شيء، ثم يحيلون هذه القداح، على خريطة فيخرج منها القدح، فإن كان له نصيب؛ أخذ، وإن لم يكن له نصيب، يغرم ثمن الجزور كله، قال البغوي في تفسيره: «وهو أصل القمار الذي كانت تفعله العرب» ١/ ١٩٣ .

لسان العرب، باب مادة (يسر) ٨/ ٤٩٥٧، حدائق الآداب: ص٢٣٥؛ المصباح المنير، كتاب الياء، مادة (اليسار) ص٣٥٠؛ مختار الصحاح، باب الياء، مادة (ي س ر) ص٣١٠؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الياء، مادة (اليسر) ص٤٥٠ .

(٣) وتمامها: ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ...﴾ سورة المائدة الآية: ٩٠ .

(٤) في (الأصل، ب) «واتوارثت»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) لم أقف على شيء من ذلك، ويستدل على تحريمه بالآية السابقة، قال القرطبي في تفسيره: «هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنَّرْد، والشِّطْرَنج، قمارًا كان، أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حَرَّمَ الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ الآية، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حرامًا مثله» ٦/ ٢٩١ .

(٦) «عبث» سقطت من (د) .

(٧) الجامع الصغير ص٤٨٢؛ بداية المبتدي ١٠/ ٦٤؛ الهداية ١٠/ ٦٤، ٦٥؛ كنز الدقائق ٦/ ٣١، ٢٢٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣١، ٣٢، ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٤؛ ٣٤٥، الوقاية ٢/ ٢٣٨؛ شرح الوقاية ٢/ ٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٢١؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢١؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧؛ المختار ٤/ ١٦٣؛ الاختيار ٤/ ١٦٣، ١٦٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٣١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٣؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٣ .

(٨) سورة المؤمنون الآية: ١١٥ .

وقال ﷺ: «كل لعب حرام، إلا ملاعبة الرجل امرأته، وقوسه، وفرسه»[١]. وإلى هذا أشار[٢] بقوله: **إلا المناضلة**، وهي: المسابقة في الرمي[٣]، **والمسابقة بالخيل، وملاعبة الرجل أهله**، فإنه لا بأس بذلك[٤].

وأباح الشافعي الشِّطْرَنْجَ من[٥] غير قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات؛ لما فيه من تَشْحِيذ[٦][٧] ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٣ كتاب الأدب: باب ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده ١٥٣، رقم الحديث ٢٦٣٢٤، والطيالسي ص١٣٥، رقم الحديث ١٠٠٧، وأبو داود ٣/ ١٣ كتاب الجهاد: باب في الرمي، رقم الحديث ٢٥١٣، والترمذي ٥/ ٣٥٤ كتاب الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، والنسائي ٦/ ٢٢٢ كتاب الجهاد: باب تأديب الرجل فرسه، رقم الحديث ٣٥٧٨، وابن ماجه ٢/ ٩٤ كتاب الجهاد: باب الرمي في سبيل الله، رقم الحديث ٢٨١١، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٤، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٧١ كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرمي وفضله، رقم الحديث ٢٤٥٠؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٩٥ كتاب الجهاد، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ١٢٨، والآجري في كتاب تحريم النَّرد، والشِّطْرَنج، والملاهي ص١٠٠، رقم الحديث ٣ .

من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق» .

واللفظ للترمذي، وابن ماجه، وأحمد .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٥/ ٣٥٥ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢/ ٩٥ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ٩٥ .

(٢) في (د) «إشارة» .

(٣) لسان العرب، باب مادة (نضل) ٧/ ٤٤٥٦؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (ناضلته) ص٣١٤؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ض ل) ص٢٧٧ .

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٧؛ المختار ٤/ ١٦٨؛ الاختيار ٤/ ١٦٨؛ غرر الأحكام ١/ ٣٢١؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٩؛ بدر المتقى ٢/ ٥٤٩ .

(٥) في (د) «عن» .

(٦) في (ب) «تسخير»، وفي (ج) «تشخيذ»، وفي (د) «شحيند»، وفي (هـ) «شحينت» .

(٧) الشحذ: التحديد، شحذ السكين والسيف ونحوهما يشحذه شحذًا: أحده بالمسن وغيره مما يخرج الحدّ .

لسان العرب، باب مادة (شحذ) ٤/ ٢٢٠٦؛ مجمل اللغة، باب الشين والحاء وما يثلثهما، مادة (شحذ) ص٤٠٠؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شحذت)؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ح ذ) ص١٣٩ .

الخواطر، وتذكير[١] الأفهام[٢].

ولنا: قوله ﷺ: «من لعب بالشِّطْرَنْج والنَّرْدَ شِير[٣]، فكأنما غمس يده في دم الخِنزير»[٤]. ولأنه لعب يَصُدّ[٥] صاحبه عن الجُمَع والجماعات، وسبب للوقوع[٦] ....

---

(١) في (ب) «وتركبة».

(٢) والإباحة هنا مع الكراهة على الصحيح كما في روضة الطالبين، وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وهو الأشبه والأولى بمذهبه» ١٠/ ٢١٢.

ومذهب المالكية والحنابلة كالحنفية في تحريم اللعب به مطلقًا بعوض أو بغيره، وهو من أسباب رَدِّ شهادته.

فعند المالكية: تُرَدُّ شهادته إذا أدمن اللعب به، وفُسِّرَ الإدمان بأن يلعبها أكثر من مرة في السنة، كما في منح الجليل.

وعند الحنابلة: تُرَدُّ شهادته بلعبها مطلقًا قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب في الجملة» ٢٩/ ٣٥٥.

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص٢٠٣؛ مختصر خليل ٨/ ٣٩٥؛ منح الجليل ٨/ ٣٩٥؛ الشرح الكبير ٤/ ١٦٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٧.

وانظر للمذهب الشافعي:

روضة الطالبين ١٠/ ٦، حلية العلماء ٣/ ١١٩٤، روض الطالب ٤/ ٣٤٣، أسنى المطالب ٤/ ٣٤٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٥، التنبيه ص٣٦٠، منهاج الطالبين ٤/ ٤٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٢.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٧٣، المقنع ص٣٤٧، الشرح الكبير ٢٩/ ٣٥٥، الإقناع للحجاوي ٦/ ٤٢٣، كشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(٣) في (ب) «ولنرد شير».

(٤) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤/ ٥٨٦.

والحديث في مسلم ٤/ ١٧٧٠ كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير ١، رقْم الحديث ١٠/ ٢٢٦٠. ليس فيه ذكر الشِّطْرَنْج.

أخرجه من حديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: من لعب بالنَّرْد شِير، فكأنما صَبَغَ يدَهُ في لحم خِنْزير ودمِهِ».

(٥) في (ج) «يصدر».

(٦) في (ب، د) «الوقوع».

في فواحش[١] الكلام، واللغو، والموثمات، فمن أباحه، فقد[٢] [أعان][٣] الشيطان[٤] على المسلمين[٥]. وعن أبي حنيفة: **يباح السلام على المشغول بالشِّطْرَنْج والنَّرْدِ بنية التشويش**[٦]؛ ليشغلهم عمّا هم[٧] فيه من اللعب[٨][٩].

وقيل[١٠]: **لا يباح**. كذا روي عن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - تحقيرًا لهم؛ حيث أسقطهم عن درجة التسليم[١١]، وروي أن عليًا - رضي الله عنه - مَرَّ بقوم يلعبون بالشِّطْرَنْج فلم يسلّم[١٢] عليهم، فقيل له[١٣] في ذلك، فقال: «كيف أسلّم على قوم [١٩٣أ] يعكفون على أصنام لهم»[١٤].

---

(١) في (ب) «الفواحش».
(٢) في (ب) «ولقد».
(٣) المثبت من (ج، هـ)، و (في الأصل، وباقي النسخ) «أعانة».
(٤) في (ب) «السطان».
(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٣٢؛ الهداية ١٠/ ٦٥؛ الاختيار ٤/ ١٦٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢١.
(٦) في (هـ) «للتشويش»، وبياض مكان كلمة «بنية».
(٧) في (ج) «لهم».
(٨) في (ب) «اللعبة».
(٩) الهداية ١٠/ ٦٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣٢؛ الاختيار ٤/ ١٦٤، الكافي للنسفي خ٢٢٥/أ؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ البناية ١١/ ٢٨٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٢١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥.
(١٠) في (ب) «قيل» بسقوط حرف الواو.
(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١٢) في (د) «سلم».
(١٣) في (د) «فقيله».
(١٤) لم أجده عنه هكذا، وإنما أخرج ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٧ كتاب الأدب، باب في اللعب بالشِّطْرَنْج ١٢٢ برقم ٢٦١٥٨، والآجري في كتاب تحريم النرد، والشِّطْرَنْج، والملاهي ص١٣٥ برقم ٢٤.
والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٢ كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشِّطْرَنْج.
عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهدي، قال: مَرَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على قوم يلعبون بالشِّطْرَنْج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ سورة الأنبياء الآية: ٥٢.
وفضيل قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع» ص٣٨٤.
وانظر: ص٣١٠. =

وهكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[١] .

والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم يقامروا به[٢]؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما[٣] - أنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر، وكان يأكل منه[٤]، وهكذا فعل علي[٥] - رضي الله عنه - بجواريه[٦]. [وإن كان][٧] على المقامرة؛ فالقمار حرام[٨].

وسماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب[٩] وغيره[١٠] **كلها حرام**؛ لأنه

= والأثر أورده ابن قدامة في الشرح الكبير، ثم قال: «قال أحمد: أصح ما في الشِّطْرَنج قول علي رضي الله عنه» ٢٩/ ٣٥٦ .

(١) لم أجد عنه إلا ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٢ كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشِّطْرَنْج .
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الشِّطْرَنْج، فقال: «هو شر من النرد» .
وكذا أخرجه عنه الآجري في كتاب تحريم النرد والشِّطْرَنْج والملاهي ص١٣٧ برقم ٢٦ .
وسنده صحيح .

(٢) «به» سقطت من (ب) .

(٣) في (د) «أن»، وسقطت «كان» .

(٤) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ٤/ ١٦٤ .

(٥) من قوله: «أنه كان» إلى قوله «وهكذا فعل علي» سقط من (ب) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٨ كتاب الأدب، باب في اللعب بأربعة عشر ١٢٣/ ٢٦١٦٤ .
عن أم قثم قالت: دخل علينا علي ونحن نلعب بأربعة عشر؛ فقال: ما هذا؟ فقلنا: نحن صيام نتلهى به. قال: أفلا أشتري لكم بدرهم جوزًا تلهون به، وتدعونها؟ قالت: فاشترى لنا بدرهم جوزًا .
وسنده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع .
انظر التقريب ص٢٧ .

(٧) في (الأصل) «وال كل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) الاختيار ٤/ ١٦٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٨، التجنيس خ ١٧١ أ؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٦؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢١٠ .

(٩) القضيب: الغصن، والقضيب: كل نبت من الأغصان يقضب: يقطع فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع: قضبان .
لسان العرب، باب مادة (قضب) ٦/ ٣٦٥٩؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قضبت) ص٢٦٢؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ض ب) ص٢٢٥ .

(١٠) كالدف، والمزمار .
الاختيار ٤/ ١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٩ .

من الملاهي[(١)(٢)]، وقد قال ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»[(٣)]. وهذا خرج على وجه التشديد، وتعظيم الذنب[(٤)(٥)]. **فإن سمع بغتة**؛ أي: فجأة[(٦)]، **فهو معذور، ثم يجتهد**[(٧)] **أن لا يسمع ما أمكنه**؛ لما روي **أن** النبي ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه[(٨)]. وذكر محمد - رحمه الله - في[(٩)] السير الكبير[(١٠)] أن أنس بن مالك دخل على أخيه البراء بن مالك[(١١)] ....

---

(١) في (د) «ملاهي».

(٢) المختار ٤/ ١٦٥؛ الاختيار ٤/ ١٦٥، ١٦٦؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٣؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢١٥.

(٣) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار من غير إسناد ٤/ ١٦٦.

(٤) الجملة في (ب) «والتعظيم الدين».

(٥) الاختيار ٤/ ١٦٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٦.

(٦) مجمل اللغة، باب الباء والغين وما يثلثهما، مادة (بغت) ص ٨٠، لسان العرب، باب الباء مادة (ب غ ت) ١/ ٣١٧؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب غ ت) ص٢٤.

(٧) في (ج) «تجتهد».

(٨) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٨١ كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقْم الحديث ٤٩٢٤، وابن ماجه ١/ ٦١٣ كتاب النكاح، باب الغناء والدف ٢١، رقْم الحديث ١٩٠١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨، والآجري في كتاب تحريم النَّرْد، والشِّطْرَنْج، والملاهي ص٢٠٥، رقْم الحديث ٦٥، والطبراني في الصغير ١/ ٤٥، رقْم الحديث ١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٢ كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها.
عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارًا. قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.
وفي لفظ أحمد: «وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمارة راعٍ، فصنع مثل هذا».
قال أبو داود: «هذا حديث منكر» ٤/ ٢٨١.

(٩) «في» سقطت من (د).

(١٠) ١/ ١٠٠.

(١١) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، أخو أنس بن مالك، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا بَدْرًا، كان حسن الصوت، وكان يرجز لرسول ﷺ في بعض أسفاره، وكان شجاعًا مِقْدامًا، استشهد يوم حصن تستر في خلافة=

وهو يتغنى، فقال: أتتغنى[١]؟! فقال: «أخشى أن أموت على [فراشي][٢] وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين بيدي[٣] سوى ما شاركت فيه المسلمين». وفيه دليل أنه لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان وحده؛ ليدفع به الوحشة عن نفسه؛ فإن البراء[٤] بن مالك كان من[٥] زُهّاد[٦] الصحابة، ثم كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده، وإنما[٧] المكروه ما يكون على[٨] سبيل اللهو واللعب[٩]، قال ﷺ: «إياكم[١٠] عن صوتين أحمقين فاجرين[١١]: صوت الغناء؛ فإنه مزمار[١٢] الشياطين، وخمش الوجوه، وشق الجيوب، [ورَنَّة][١٣] الشيطان»[١٤]. ....

= عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ١/١٣٧، الإصابة ١/١٤٣، أسد الغابة ١/٢٥٩، طبقات ابن سعد ٧/١٠، تاريخ خليفة ١٤٦، التاريخ الكبير ٢/١١٧، سير أعلام النبلاء ١/١٩٥ .

(١) في (ب، د) «أتغني» .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فراش» .

(٣) في (ج) «بيدي» .

(٤) في (ج) «البرء» .

(٥) «من» سقطت من (ب)، وفي (د) «في» .

(٦) في (د) «زهار» .

(٧) في (ب) «وأما» .

(٨) «على» سقطت من (ب) .

(٩) من قوله: «وفيه دليل» إلى هنا هو نص السرخسي في شرحه للسير الكبير ١/١٠٠، على الأثر السابق .
وانظر: تبيين الحقائق ٦/١٤ .

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي شرح السرخسي للسير الكبير «أنهاكم» ١/١٠١، والشارح - رحمه الله - نقله منه فيما يظهر؛ لأنه من قوله: «وفيه دليل» إلى قوله: «عند المصيبة» عند السرخسي. والله أعلم .

(١١) في (د) «فإن جرين» .

(١٢) في (د) «من سار» .

(١٣) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «ورعة»، وفي (ب) «ورثه»، وفي (د) «وزنة» .

(١٤) أخرجه الطيالسي في مسنده ص٢٣٥، رقم الحديث ١٦٨٣، والترمذي ٣/٣٨٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٢٥ رقم الحديث=

يعني: رفع الصوت عند المصيبة(١)(٢).

وعن الحسن بن زياد - رحمه الله -: **يحِلُّ ضرب الدُّفِّ في العروس**(٣)؛ [١٩٣ ب] **لإعلان**(٤) **النكاح**، وإشهاره(٥)(٦)، وسُئل [أبو](٧) يوسف عن الدُّفِّ(٨)(٩): ....

= ١٠٠٥؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر سراري رسول الله ﷺ، فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٩ كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء بلا ندب، ولا نياحة .

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وتمامه: «قال: خرج رسول الله ﷺ إلى النخل ومعه عبد الرحمن بن عوف، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حِجْره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: أتبكي، وأنت تنهى الناس؟ قال: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة -زاد الطيالسي، والترمذي: شيطان»- وهذه رحمة ومن لا يَرحم لا يُرحم، يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب» .

واللفظ للحاكم والبيهقي، ولفظ الطيالسي والترمذي مختصر إلى قوله: «ورنة شيطان» عند الترمذي، وعند الطيالسي إلى قوله: «إنما هذه رحمة» .

وسكت عنه الحاكم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٣/ ٣٨٥ .

(١) في (د) «مصيبة» .

(٢) شرح السرخسي للسير الكبير ١/ ١٠١ .

(٣) في (هـ) «العرس» .

(٤) في (د) «لإعلام» .

(٥) في (هـ) «واشهاده» .

(٦) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٥؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٣ .

(٧) في (الأصل، ب) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ب) «الرو» .

(٩) الدَّفّ، بالفتح: الجنب من كل شيء، ومنه: «دفتا المصحف» للوجهين من الجانبين والدُّفّ، بالضم: الذي يلعب به، والجمع: دُفُوف .

والمراد به آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال ليس لها جلاجل يشد الجلد من أحد طرفيها .

المغرب: الدال مع الفاء ص١٦٦؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الدال، مادة (الدف) ص٢٧٢٩؛ المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دف) ص١٠٤، معجم لغة الفقهاء، حرف الدال، كلمة (الدف) ص٢٠٩ .

أتكرهه في غير[1] العرس[2]: بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي[3]؟ قال[4]: لا أكرهه، فأما[5] الذي يجيء[6] منه اللعب الفاحش، فإني أكرهه[7].

وكذا يَحِلّ ضرب الطَّبْل[8] في الحج، والغزاة؛ للإعلام؛ لما فيه من غرض[9] صحيح[10] **لا للهو**[11]؛ لأنه معصية[12].

والاستئجار[13] بضرب[14] الطبل على هذا[15].

وذكر الإمام قاضي خان[16]: لو آجر نفسه من نصراني؛ ليضرب الناقوس

---

(١) «غير» سقطت من (ج).

(٢) في (د) «العروس».

(٣) في (د) «الصبي».

(٤) في (ب) «وقال».

(٥) في (د) «وأما».

(٦) في (ب) «يحسن».

(٧) تكملة البحر الرائق ٨/ ٢١٥.

(٨) الطبل: آلة من الخشب تتخذه النساء، يشد عليها الجلد ونحوه، وهو الذي يضرب به، وهو ذو الوجه الواحد والوجهين.
لسان العرب، باب الطاء مادة (طبل) ٥/ ٢٦٤٠؛ المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطبل) ص١٩١؛ مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط ب ل) ص١٦٣؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل الطاء، مادة (الطبل) ٩٢٢، المعجم الوسيط، باب الطاء، مادة (الطبل) ٢/ ٥٥١، معجم مقاييس اللغة، باب الطاء والباء وما يثلثهما، مادة (طبل) ٣٠/ ٤٤٠، معجم لغة الفقهاء، حرف الطاء، كلمة (الطبل) ص٢٨٩.

(٩) في (ب) «عن عرض».

(١٠) عيون المسائل ص١٩٩.

(١١) في (ب) «إلا لهو»، وفي (ج) «لا للهواء».

(١٢) عيون المسائل ص١٩٩.

(١٣) في (ب) «وللاستيجار».

(١٤) «والاستئجار بضرب» سقطت من (هـ).

(١٥) أي: إن كان للهو لا يجوز؛ لأنه إعانة على معصية، وإن كان للغزو، والقافلة، جاز؛ لأنه طاعة.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٤، ٤٢٦.

(١٦) في فتاواه ٣/ ٤٢٦.

كل يوم: بخمسة[١] دراهم، أو في عمل آخر يُعْطي له كل يوم [درهمًا][٢]، قالوا: لا ينبغي له أن يؤاجر نفسه منهم، ويطلب الرزق من عمل آخر[٣].

وما يأخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح؛ لأنه إعطاء المال عن طوع من غير عقدٍ، كما لو جمعوا[٤] للإمام والمؤذن شيئًا وأعطوه من غير شرط، كان[٥] حسنًا؛ لأنه بر[٦] ومجازاة[٧] الإحسان. كذا قاله الإمام قاضي خان[٨].

ومع الشرط أي: مع شرطه[٩] الأجرة **حرام**؛ لأنه أجر المعصية، وما أخذه بذلك، يجب رده على صاحبه إن قدر، وإلا[١٠] تصدق به[١١].

ولا تركب المرأة على السَّرْج؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الفروج على السروج»[١٢]. وهذا فيما إذا ركبت[١٣] ....

(١) في (د) «خمسة».
(٢) في (د) «دراهم»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «درهم».
(٣) انتهى لفظ قاضي خان
وانظر الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٩.
(٤) في (هـ) «أجمعوا».
(٥) في (ب) «ن» فقط.
(٦) في (د) «برد».
(٧) في (ب) «ومجاوزاة».
(٨) في فتاواه ٣/ ٤٠، ٤٢٦.
(٩) في (ب) «الشرط»، وفي (هـ) «شرط».
(١٠) في (ب، هـ) «إلا» بسقوط حرف الواو.
(١١) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠١، ٤٢٦؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٦؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٥.
(١٢) قال في نصب الراية: «غريب جدًّا» ٣/ ٣٠٢، وكذا قاله في البناية ٥/ ٤١، وكذا قاله أيضًا في فتح القدير ٤/ ١٣.
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ٧١.
وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير من غير إسناد ١/ ١٣٦.
وجاء الحديث بلفظ آخر، أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٣ في ترجمة علي بن أبي علي القرشي. من طريق بقية، عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج. ولكنه ضعيف، قال ابن عدي عن علي القرشي: مجهول ومنكر الحديث ٥/ ١٨٣.
والحديث ذكره الذهبي في الميزان، ونقل كلام ابن عدي عن علي القرشي ٣/ ١٤٧.
(١٣) في (ب) «ركب».

متأهبة[١]، أو متزينة؛ لتعرض[٢] نفسها على الرجال[٣]. **إلا إذا ركبت للضرورة في سفر الحج، فتركب[٤] مستترة[٥]**؛ كيلا تقع الفتنة[٦][٧].

ومن رأى منكرًا وهو ما[٨] قبّحه الشرع[٩]. **وهو**؛ أي: الرائي **ممن يفعله**؛ أي[١٠]: ذلك المنكر، **يلزمه النهي عنه**؛ أي: عن[١١] ذلك المنكر؛ لما روينا من قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده [١٩٤ أ]» الحديث[١٢]. ولأن[١٣] الواجب عليه: ترك المنكر، والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما، لا يترك الآخر[١٤].

وقيل: إنما يلزمه النهي إذا لم يكن الناهي واقعًا فيه؛ لئلا يدخل في قوله تعالى[١٥]: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ...﴾[١٦] الآية.

حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخِيف عليها، ولا يُمْكِن إخراجه إلا بقطعه إِرْبًا إِرْبًا[١٧]، ....

---

(١) في (د) «متهابته»، وفي (ب) «تهلية»، وفي (ج) «متلهية»، وفي (هـ) «متهباة».
(٢) في (ب) «لتعريض».
(٣) شرح السرخسي للسير الكبير ١/ ١٣٧؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢١٥.
(٤) «فتركب» سقطت من صلب (الأصل)، واستدركت في الهامش.
(٥) في (ج) «مسترة».
(٦) في (د) «الفنة».
(٧) شرح السرخسي للسير الكبير ١/ ١٣٧؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢١٥.
(٨) «ما» سقطت من (ج).
(٩) المفردات للأصفهاني ص٥٠٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، كلمة (المنكر) ص٤٦٥.
(١٠) في (ج) «إلى».
(١١) «عن» سقطت من (ب).
(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وسبق صفحة ١٧٩٥.
(١٣) في (هـ) «لولا أن».
(١٤) الكشاف للزمخشري ١/ ٢٠٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٦؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣١٢.
(١٥) «تعالى» سقطت من (د).
(١٦) وتمامها: ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[سورة البقرة الآية: ٤٤].
(١٧) الإرب: العضو.
المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأرب) ص١١؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الهمزة، مادة (الإرب) ص٥٦، لسان العرب، باب مادة (أرب) ١/ ٥٤.

لم يجز قطعه؛ لما فيه [من][١] قتل نفس لصيانة نفس [أخرى][٢]، وهذا شيء لم يرد به الشرع[٣]، **إلا إذا كان الولد ميتًا، فحينئذٍ لا بأس بذلك**؛ حذرًا[٤] عن [التسبب][٥] إلى تلف [نفس][٦][٧].

حامل ماتت، فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن[٨] حياته وبقاؤه، يُشَقُّ بطنها من الجانب الأيسر، ويُخْرَج الولد؛ لأن ذلك سبب إلى إحياء نفس محترمة[٩] بترك التعظيم[١٠] للآدمي[١١] وحرمته، وترك التعظيم أهون من إتلاف الآدمي[١٢]، ألا يرى أن نساء مسلمات [متن][١٣] في دار الحرب ويطأ[١٤] أهل الحرب النساء الأموات[١٥]، يسعنا[١٦] أن نحرقهن[١٧] بالنار.

وإنما [تُشَقّ][١٨] من الجانب[١٩] الأيسر؛ لما روي أن الله تعالى خلق

---

(١) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
(٢) المثبت من (هـ)، وفي (د) «الآخر»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «آخر».
(٣) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣.
(٤) في (ب) «حفرًا».
(٥) في (الأصل، ج) «التسبيب»، والمثبت من باقي النسخ.
(٦) في (الأصل) «نفسه»، والمثبت من باقي النسخ.
(٧) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣.
(٨) في (ب) «النطن».
(٩) في (د) «محترم».
(١٠) في (ج، د، هـ) «تعظيم».
(١١) في باقي النسخ «الآدمي».
(١٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٢٤٤، ٤١١؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨ أ؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٧٩؛ فتح القدير ٢/ ١٤٢؛ البناية ٣/ ٣٠٦.
(١٣) في (الأصل، ب) «هن»، والمثبت من باقي النسخ.
(١٤) في (د) «وبطاء».
(١٥) في (ب) «الأموار».
(١٦) في (ج) «يسغنا»، وفي (د) «سيعنا»، وفي (هـ) «سعنا».
(١٧) في (ب، ج، د) «يحرقهن»، وفي (هـ) «يحرقهم».
(١٨) في (الأصل) «يتشق»، وفي (ب) «يشق»، والمثبت من باقي النسخ.
(١٩) في (د) «جانب».

حواء من الضَّلع[(١)] الأيسر[(٢)]، فالولد[(٣)] يكون من الجانب[(٤)] الأيسر[(٥)] [(٦)]، ولو لم يشق حتى دفنت، ثم رؤيت في المنام أنها تقول: قد[(٧)] ولدت، لا يُنبش القبر؛ لأن الظاهر أنها[(٨)] لو ولدت كان الولد ميتًا، كذا في المحيط[(٩)].

ويُباح للمرأة إسقاط الولد بالعلاج ما لم يستبن[(١٠)] شيء[(١١)] من خلقه؛ [لأنه][(١٢)] قبل ذلك لا يكون ولدًا[(١٣)]، بخلاف ما إذا استبان[(١٤)] شيء[(١٥)] من

---

(١) في (د) «ضلع» .

(٢) أما كونها خلقت من ضلع، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خُلِقَت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه، كسرته، وإن تركته، لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» .
البخاري ٣/ ١٢١٢ كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة الآية: ٣٠]، رقم الحديث ٣١٥٣ واللفظ له؛ ومسلم ٢/ ١٠٩١ كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء ١٨، رقم الحديث ٦٠/١٤٦٨ .
وأما كونه الضلع الأيسر، فقد قال ابن حجر في فتح الباري عند قوله ﷺ: «خلقت من ضلع»: «قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق، وزاد: «اليسرى من قبل أن يدخل الجنة، وجُعل مكانه لحم» ٦/٣٦٨ .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «وفيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم: إن حواء خلقت من ضلع آدم» ١٠/ ٥٧ .

(٣) في (ب) زيادة «قالوا: و» .

(٤) في (د) «جانب» .

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣ .

(٦) من قوله: «لما روي» إلى قوله: «الأيسر» سقط من (ج) .

(٧) «قد» سقطت من (ب) .

(٨) «أنها» سقطت من (ب) .

(٩) تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٥ .

(١٠) في (ب) «يستبين» .

(١١) في (د) «بشيء» .

(١٢) في (الأصل) «لأن»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠، ٤٢٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣ .

(١٤) في (هـ) «استبا» .

(١٥) «شيء» سقطت من (د) .

خلقه[(١)].

وفي القنية: عن[(٢)] أبي الفضل الكرماني، [١٩٤ب] وعن [عين][(٣)] الأئمة الكرابيسي[(٤)]: تأثم بإسقاط السِّقْط[(٥)(٦)] قبل أن يُصور[(٧)] حرة: كانت، أو أمة.

وقيل في الحُرَّةِ: لا يجوز، وفي الأمة: خلاف.

والأصح[(٨)]: هو المنع.

وعن محمد: **رجل ابتلع دُرَّةً، أو ذهبًا لغيره، ثم مات المبتلع ولم يترك شيئًا، لا يشق بطنه**؛ لأنه لا يجوز إبطال حرمة الأعلى؛ وهو: الآدمي لصيانة [حرمة][(٩)] الأدنى[(١٠)]؛ وهو: المال[(١١)].

وذكر الشيخ أبو عبد الله الجرجاني[(١٢)] في «كتاب الحيطان»[(١٣)] قال:

---

(١) فإنه يجب به غرة.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠.

(٢) «عن» سقطت من (ب).

(٣) المثبت من (ب، ج، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).

(٤) في (ب، ج، هـ) «الكرايس»، وفي (د) «الكرابي».

(٥) «السقط» سقطت من (ب)، وفي (د) «السقوط».

(٦) السقط: بالسين المثلثة، الذي يسقط من بطن أمه لغير تمام، وسقط الولد من بطن أمه: خرج.
لسان العرب، باب السين مادة (سقط) ٤/ ٢٠٣٧؛ القاموس المحيط، باب الطاء، فصل السين، مادة (سقط) ص٦٠٣؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ق ط) ص١٢٨؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سقط) ص١٤٦.

(٧) في (ب، هـ) «يتصور».

(٨) في (ب) «الأصح» بسقوط حرف «الواو».

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١٠) في (ب) «الأدمي».

(١١) فإن ترك مالاً، كانت قيمة الدرة في تركته.
تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٢٤٤، ٤١١؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٧٩؛ فتح القدير ٢/ ١٤٢.

(١٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني.
سبقت ترجمته ص٦١٧.

(١٣) ص٩١.

وجدت[١] منصوصًا عن أصحابنا المتقدمين أنه يُشق بطنه للحال[٢]؛ لأن المانع[٣] إما[٤] حق الله، أو حق الميت، وحق العبد مقدم على حق الله؛ لحاجته، وافتقاره[٥]، ومقدم على حق الغير أيضًا في هذه الصورة؛ لأنه مظلوم، والمبتلع الميت ظالم متعدٍ[٦][٧].

وعلى هذا قالوا **نعامة ابتلعت**[٨] **لؤلؤة** للغير **أو شاة إذا نشبت**؛[٩] أي: علقت **رأسها في وعاء، وتعذر إخراجه، ينظر إلى أكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر**[١٠] إلى[١١] صاحبه ويملك ملك[١٢] صاحبه[١٣] **ويصنع**[١٤] **ما شاء** مخيرًا في إتلاف أيهما شاء[١٥].

وكذلك[١٦] ....

(١) في (ب) «وجبت».

(٢) في (هـ) «للمال».

(٣) في (هـ) «المنافع».

(٤) في (ج) «ما».

(٥) في (ب) «وانتقاره»، وفي (د) «وافتقان».

(٦) في (ب) «معتدي»، وفي (ج، د، هـ) «متعدي».

(٧) انتهى لفظ الحيطان.

قال صاحب فتح القدير عن هذا القول: «وهذا أولى» ثم ذكر الجواب عن عدم احترام الآدمي بشق بطنه بقوله: «ذلك الاحترام يزول بتعديه» ٢/ ١٤٢.

وانظر: منية الصيادين لابن ملك ص١٤٣؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣.

(٨) في (ب، ج، د) «إذا ابتلعت».

(٩) المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نشب) ص٣١١؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ش ب) ص٢٧٥؛ لسان العرب، باب مادة (نشب) ٧/ ٤٤٢.

(١٠) في (ب) «للآخر».

(١١) في (د) «أي».

(١٢) في صلب (الأصل) كتبت «مالك»، وصححت فوقها.

(١٣) فتاوى قاضي خان ٣/ ٢٤٢، ٢٤٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٤٤.

(١٤) في (ب) «ويضع».

(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٦) في (هـ) «كذلك» بسقوط حرف «الواو».

إذا كان للمستأجر دَنٌّ[(١)(٢)] في دار مستأجرة[(٣)] ولم يمكن[(٤)] إخراجه، ينظر أيهما أكثر قيمة[(٥)]، ما[(٦)] ينهدم من الحائط بإخراج [الحُبّ][(٧)]، أو قيمة [الحُبّ][(٨)] فأيهما أكثر قيمة، أُمر بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه. كذا ذكره صاحب المحيط[(٩)].

ويكره قتل النملة ما لم تبدأ[(١٠)] بالأذى، فإن[(١١)] ابتدأت به، فلا بأس بقتلها؛ لأنها[(١٢)] مؤذية، وهو المختار[(١٣)]؛ لما روي أن نبيًّا من الأنبياء - عليهم السلام - قرصته[(١٤)] نملة[(١٥)] ....

(١) الدَّنُّ: «كهيئة الحُبّ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأسًا، لا يقعد إلا أن يحفر له، والجمع: دنان، وقيل: هو أصغر من الحُبّ، والحُبّ: الجرة الضخمة .
لسان العرب، باب الدال، مادة (دنن) ٣/ ١٤٣٤؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (أحببت) ص٦٥، وكتاب الدال، مادة (الدن) ص١٠٦؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الحاء، مادة (الحب) ص ٦٧، وباب النون فصل الدال، مادة (الدن) ١٠٧٨؛ مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د ن ن) ص٨٩ .

(٢) «دنّ» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) «مستأجرها» .

(٤) في (ب، د) «يكن» .

(٥) في (ج) «ينظر أكثر قيمتها» .

(٦) «ما» سقطت من (ج) .

(٧) في (الأصل، ب) «الجب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (الأصل، ب) «الجب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) ٢/ ٦٧٧ .
وانظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٢٤٢، الحيطان ص٩٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨ .

(١٠) في (ب) «يبتدى» .

(١١) في (هـ) «فإذا» .

(١٢) في (ج) «لأنه» .

(١٣) وهو قول الفقيه أبي الليث، وأبي بكر الإسكاف، واختاره صاحب الجامع الوجيز .
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠ .

(١٤) في (هـ) «قرصه» .

(١٥) «نملة» سقطت من (د) .

[فأحرق][١] [١٩٥ أ] بيت النمل[٢]، فأوحى الله تعالى[٣] إليه: «هلا نملة واحدة!»[٤] أي: هلا قتلت تلك النملة الواحدة، فيه دليل[٥] على جواز قتلها عند الأذى، وعلى عدم الجواز في غير حالة[٦] الأذى[٧].

وقيل: لا بأس به مطلقًا[٨].

واتفقوا[٩] على أنه يكره إلقاؤها[١٠] في الماء[١١].

وقتل القملة يجوز مطلقًا، سواء بدأت[١٢] بالأذى، أو لم تبدأ[١٣]؛ لأنها مؤذية بكل حال[١٤].

ويُكره إحراق القملة[١٥]، والعقرب ونحوهما بالنار؛ لما جاء في الحديث: «لا يعذب[١٦] بالنار إلا ربها»[١٧]. ....

---

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ب) «فأحرقت»، وفي (ج) «فاحترقت»، وفي (د) «فإن حرقت».

(٢) في (ج) «النملة».

(٣) «تعالى» سقطت من (هـ).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسبق صفحة ١٥٣٢.

(٥) في باقي النسخ «دليل».

(٦) في (د) «حلة».

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٢٣٩، فتح الباري لابن حجر ٦/ ١٥٤، ٢٥٨.

(٨) وهو قول محمد بن سلمة.

فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠.

(٩) في (ب) «والفتوى».

(١٠) «إلقاءها».

(١١) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠.

(١٢) في (ب، د، هـ) «بدت».

(١٣) وفي (هـ) «تبد».

(١٤) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠.

(١٥) في (ب) «النملة».

(١٦) في (د) «لا تعذب».

(١٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن المبارك في كتاب الزهد ٢/ ٦٢٠.

من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً فيه قرية نمل، فأحرقناها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها».=

وطرحها حَيَّة مباح، وليس بأدب[١]، حتى قيل: إنه يورث النسيان[٢].

ويَحِلُّ قتل[٣] الجراد؛ لأنه صيد، لا سيما إذا كان فيه ضرر عام[٤].

وكذا قتل الكلب العقور يعُضُّ كل مار يمرّ عليه؛ لأن دفع الضرر واجب[٥]؛ ولهذا قالوا: لو كان لأهل قرية ضرر من كلابهم [يؤمر][٦] أرباب الكلاب[٧] أن يقتلوا كلابهم، فإن أبوا، رفعوا الأمر إلى القاضي؛ حتى يلزمهم

= والنهي عن الإحراق بالنار ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- عند البخاري مرفوعًا بلفظ: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله . . .» الحديث .

وجاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- عنده بلفظ: «لا تعذبوا بعذاب الله» .

وسبقا في صفحة ١٥٩٤ .

(١) والأدب أن يقتلها .

فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠ .

(٢) اعتمد من قال بذلك على حديث موضوع، أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٢٠٤ في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي؛ وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٣٤ كتاب الأطعمة: باب مدح اللبان .

من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «ست من النسيان: سؤر الفأر، وإلقاء القملة وهي حية، والبول في الماء الراكد، وقطع القطار، ومضغ العلك، وأكل التفاح، ويحل ذلك اللُّبان الذكر» .

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به الحكم، قال أحمد بن حنبل: وكل أحاديثه موضوعة، وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب» ٣/ ٣٤ .

والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمته، ونقل عن الدارقطني قوله: متروك الحديث، وقال البخاري: «تركوه» ١/ ٥٧٢، ٥٧٣ .

وانظر: اللآلئ المصنوعة ٢/ ٢٥٣ كتاب الأطعمة؛ كشف الخفاء ٢/ ٤١٥ برقم ٢٧٩٨؛ أسنى المطالب لمحمد الحوت ص٣٢٩ برقم ١٦٠٢؛ المقاصد الحسنة ص٥١٨ برقم ١٢٤٢؛ تنزيه الشريعة ٢/ ٢٤٠؛ الغماز ص٢٢٤؛ الأسرار المرفوعة ص٣٥٣ برقم ٥٥٦ .

(٣) «قتل» سقطت من (ب) .

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠ .

(٦) في جميع النسخ «يؤخذ»، والمسألة في فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١ وغيره بهذا اللفظ، وهو الموافق للسياق .

(٧) في (د) «الكلام» .

ذلك[١][٢]. وهل يجب الضمان على صاحبه بِعَضِّه؟

إن[٣] [تقدموا][٤] عليه قبل العَضِّ، يجب الضمان، وإلا فلا[٥].

وفي المحيط: الهِرَّة إذا كانت مؤذية، لا بأس بذبحها بالسكين[٦]؛ لدفع الأذى، ويكره ضربها وتعريك[٧] أذنها؛ لأن بذلك لا يندفع الأذى، فيكون تعذيبًا للحيوان بلا فائدة[٨][٩].

والختان للرجال سُنة، وللنساء مكرمة؛ لقوله ﷺ: «ختان الرجل سُنة، وختان المرأة مكرمة[١٠]»[١١]. ....

---

(١) «ذلك» سقطت من (ب).

(٢) لأن القاضي منصوب لدفع الضرر.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١، عيون المسائل لأبي الليث ص٢١٩، الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠.

(٣) في (ج) «أو».

(٤) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يقدموا».

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠.

(٦) وهو قول محمد بن سلمة.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٣١.

(٧) عرك الشيء: دلكه دلكًا.
لسان العرب، باب مادة (عرك) ٥/ ٢٩١١؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ر ك) ١٨٠؛ القاموس المحيط، باب الكاف، فصل العين، مادة (عركه) ص٨٥٣؛ مجمل اللغة، باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عرك) ص٥١٥.

(٨) في (د) «فلا فائدة».

(٩) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١، ٤٣١؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٧٠؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨ أ.

(١٠) في (د) «مكره».

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤ كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان، أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان.
من طريق ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.
قال البيهقي في السنن الكبرى: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف» ٨/ ٣٢٥.
ثم أخرجه موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه من طريق الحجاج، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه مرفوعًا.
قال البيهقي: «الحجاج بن أرطأة لا يحتج به» ٨/ ٣٢٥.
وأخرجه أيضًا من طريقه، عن مكحول، عن أبي أيوب مرفوعًا. =

أي: في حق الجماع؛ إذ جماعها ألذّ[(١)][(٢)].

وفي المحيط[(٣)]: لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان يحاربهم الإمام؛ لأنه من شعائر [١٩٥ب] الإسلام وخصائصه[(٤)].

ولو خُتِّن الغلام، ولم يقطع الجلدة[(٥)] كلها، ينظر: إن كان قطع أكثر من النصف[(٦)]، يكون ختانًا[(٧)]؛ لأنه يقام مقام الكل، بخلاف ما إذا قطع النصف، أو أقل؛ لانعدام الختان[(٨)] حقيقة وحكمًا[(٩)]، وذكر الإمام قاضي خان[(١٠)]: نهاية وقت الختان على ما قاله الفقيه أبو الليث - رحمه الله -: عشر سنين.

وقال بعض المشايخ[(١١)]: اثنتي عشرة سنة، وعليه الفتوى[(١٢)].

= قال البيهقي: «وهو منقطع» ٨/ ٣٢٥.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به» ١/ ١٠٩.

قال البيهقي في السنن والآثار: «ولا يثبت رفعه» ١٣/ ٦٣.

(١) في (ب) «الزوج».

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٥؛ الدر المختار ٦/ ٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٥١.

(٣) ٣/ ٣٥٥.

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٥١؛ الدر المختار ٦/ ٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٥١.

(٥) في (ب) «الجلد».

(٦) في (ب) «أنصف».

(٧) في (د) «أختانا».

(٨) في (د) «الأختان».

(٩) لأنه لم يقطع الأكثر ليكون ختانًا حكمًا، ولا الكل ليكون حقيقة.

تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٩؛ عيون المسائل لأبي الليث ص٢١٩؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٥٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٤؛ بدر المتقى ٢/ ٤٤؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٥١؛ الدر المختار ٦/ ٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٥١.

(١٠) لم أجده بنصه في فتاواه، لا في باب الكراهة، ولا في فصل الختان ٣/ ٤٠٩، فلعله في غيره. والله أعلم.

(١١) في (ج) «مشايخ».

(١٢) وقال الحلواني: وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك إلى أن يبلغ. =

وتُضرب الدابة على النَّفّار[١]**، دون العِثارِ**[٢]؛ لأن العِثار[٣] يكون من سوء[٤] إمساك الراكب [للجام][٥]، والنفار من سوء خلق الدابة فيؤدب[٦] على ذلك.

وركض الدابة، قال الجوهري[٧]: الرَّكْضُ: تحريك الرِّجل، يقال: رَكَضْتُ الفَرسَ[٨] [برِجلي][٩]: إذا [اسْتَحْثَثْتهُ][١٠] ليعدو[١١][١٢]. **ونَخْسها**

= ولم يوقت أبو حنيفة في ذلك شيئًا.

قال في تبيين الحقائق: «وقيل: إن كان قويًّا يطيق ألم الختان، خُتِّنَ، وإلا فلا، وهو أشبه بالفقه» ٦/ ٢٢٧.

فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٤؛ بدر المتقى ٢/ ٧٤٤؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٥١؛ الدر المختار ٦/ ٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٥١.

(١) النفر: التفرق، ونفر الظبي وغيره: شرد وبعد.

لسان العرب، باب النون، مادة (نفر) ٨/ ٤٤٩٧؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ف ر) ص٢٨٠؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نفر) ص٣١٧؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل النون، مادة (النفر) ص٣١٧.

(٢) عثر يعثر عثارًا: كبا، ويقال: عثر به فرسه فقط.

لسان العرب، باب العين، مادة (عثر) ٥/ ٢٨٠٥؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، مادة (عثر) ص٣٩٣؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ث ر) ص١٧٤.

(٣) قوله «لأن العثار» سقط من (ب).

(٤) «سوء» سقطت من (هـ)، وفي (د) «سواء».

(٥) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «اللجام».

(٦) في (ب) «فيتؤدب».

(٧) في الصحاح باب الضاد فصل الراء، مادة (ركض) ٣/ ١٠٧٩، ١٠٨٠.

(٨) في (هـ) «العرس» وسقطت من (ب).

(٩) في (الأصل) «برجل»، وفي (د) «بالرجل»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) في الأصل «استحثته»، وفي (ب) «فحست»، وفي (د) «استحثنه»، وفي (هـ) «استحثه» والمثبت من الصحاح.

(١١) في (د) «وليعدو».

(١٢) انتهى لفظ الجوهري وتمامه: «ثم كثر حتى قيل: رَكَضَ الفرسُ، إذا عدا، وليس بالأصل، والصواب: رُكِضَ الفرسُ على ما لم يسمَّ فاعله، فهو مَرْكُوضٌ» ٣/ ١٠٨٠.

وانظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (ركض) ٣/ ١٧١٨؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (ركض) ص١٢٤.

ذكر في المغرب[١]: نخس[٢] الدابة نخسًا من باب منع، إذا طعنها[٣] بعود[٤]، أو نحوه[٥]. **للعرض على المشتري، أو للهو**[٦]**، مكروه**[٧]؛ لما في ذلك [من][٨] تغرير[٩] المشتري، والغرور حرام؛ ولأنا أمرنا بالإحسان[١٠] إلى الحيوان[١١]؛ لإرهاب[١٢] العدو[١٣] بها؛ فلا يجوز إتعابها بالركض للتلهي[١٤].

وركضها ونخسها للجهاد، وغيره من غرض[١٥] **صحيح، مباح**؛ [لأن][١٦] في إتعابها حاجة.

والسلام سُنَّة[١٧]، ....

(١) النون مع الخاء ص٤٤٥ .
(٢) «نخس» سقطت من (ب) .
(٣) في (د) «طفها» .
(٤) في (د) «يعود» .
(٥) انتهى لفظ المغرب .
وانظر: لسان العرب، باب النون، مادة (نخس) ٧/٤٣٧٦؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نخست) ص٣٠٧؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن خ س) ص٢٧١ .
(٦) في (هـ) «أو للهر» .
(٧) في (ج) «مكره» .
(٨) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .
(٩) في (ب) «تقرير» .
(١٠) في (د) «بإحسان» .
(١١) جاء في حديث سهل الأنصاري قوله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم؛ اركبوها صحاحًا، وكلوها سمانًا...» الحديث .
أخرجه أحمد، والطبراني، ؛ وابن حبان بسند صحيح وسيأتي في صفحة ٢٠٤٦ .
(١٢) في (ب) «لإذهاب»، وفي (ج، هـ) «الإرهاب» .
(١٣) في (ب) «لعدو» .
(١٤) في (ب) «التلهي»، وفي (ج) «للتهلي»، وفي (د) «لا»، وفي (هـ) «للنهي عنه» .
(١٥) في (ب) «عرض» .
(١٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «لما» .
(١٧) وهو من الحقوق الست التي للمسلم على المسلم كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال=

وردُه[١] **فرض كفاية** حتى لو سلّم[٢] رجل على جماعة، فردّه واحد منهم، سقط عن الباقين[٣]؛ وهذا لأن في الامتناع من[٤] الرد إهانة[٥] بالمسلم[٦] واستخفافًا[٧] له، وأنه حرام[٨].

ولو سمَّى[٩] رجلًا منهم، فقال: «السلام عليك يا زيد»، فردّ[١٠] عليه

= : «إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتبعه».

أخرجه مسلم بهذا اللفظ.

في لفظ آخر - وهو عند البخاري -:

«حق المسلم على المسلم خمس...» الحديث. وسبق صفحة ١٠١١.

وأخرج مسلم ١/ ٧٤ كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٢٢ رقْم الحديث ٩٣/ ٥٤.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

وكان من هديه ﷺ السلام على من مَرَّ عليه، كما في صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٨ كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان ٥، رقْم الحديث ١٤/ ٢١٦٨.

من حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مَرَّ على غِلْمان فسلّم عليهم.

(١) في (هـ) «وردها».

(٢) في (ب) «أسلم».

(٣) يدل عليه ما أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٥٤ كتاب الأدب، باب ما جاء في ردِّ الواحد عن الجماعة، رقْم الحديث ٥٢١٠.

من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعًا: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم».

(٤) في (ج، هـ) «عن».

(٥) في (ب) «إهانته».

(٦) في (د) «المسلم».

(٧) في (د) «واستحقاق».

(٨) المختار ٤/ ١٦٤؛ الاختيار ٤/ ١٦٤؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥.

(٩) في (د) «يسمى».

(١٠) في (د) «فيرد».

عمرو، لا يسقط[١] الردّ عن زيد[٢]، وإن[٣] لم [يسم][٤] وقال: السلام [١٩٦ أ] عليك. وأشار إلى رجل، فردّ عليه غيره، سقط[٥] عن المشار إليه[٦][٧].

ولو سلّم على رجل، فردّ[٨] عليه السلام، فلم يسمع، قال أبو بكر الإسكاف[٩]: أخاف أن[١٠] لا يسقط عنه فرض الردّ، فقيل له: لو كان المردود عليه أصمّ. ماذا يصنع؟ قال: ينبغي أن يُرِيَهُ تحرّك[١١] شفتيه[١٢].

وفي المحيط[١٣]: لو سلّم على قوم وفيهم[١٤] صبي، فردّ سلامه[١٥]:

إن كان لا يعقل، لا يعتبر به.

وإن كان يعقل:

قيل: لا يسقط الردّ عن الباقين؛ لأن ردّ السلام فرض، والصبي[١٦] ليس

---

(١) في (ب) «ولا يسقط».

(٢) الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ الدر المختار ٦/ ٤١٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٣.

(٣) «إن» سقطت من (د).

(٤) في (الأصل، ب) «يسمي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ج) «يسقط».

(٦) في (ب) زيادة «ولو سلّم على رجل فردّ عليه غيره سقط عن المشار إليه»، وهي تكرار.

(٧) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣.

(٨) في (ب) «فردًا».

(٩) في (ب) «الاسكاق».

(١٠) في (هـ) «ال لا».

(١١) في (ب) «بتحريك»، وفي (د) «يحرك».

(١٢) ولأن الردّ لا يجب بلا سماع، فكذا الجواب لا يحصل إلا به.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ الاختيار ٤/ ١٦٤، ١٦٥؛ الدر المختار ٦/ ٤١٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٣.

(١٣) ١/ ١٦٠.

(١٤) في (هـ) «فيهم» بسقوط حرف (الواو).

(١٥) في (هـ) «السلام».

(١٦) في (ب) «الصبي» بسقوط حرف (الواو).

من أهل[١] إقامة الفرض.

وقيل: يسقط[٢]؛ لأنه أهل لإقامة فرض[٣] لا يلحقه في إقامته مشقّة؛ ولهذا لو أسلم يصح إسلامه[٤]؛ لأنه فرض لا يلحقه في إقامته مضرّة[٥] ومشقّة[٦].

والفارس مع الراجل إذا التقيا: ينبغي للفارس أن يسلّم[٧] أولاً[٨].

وكذا الرجل مع المرأة[٩] إذا التقيا[١٠] يسلّم[١١] الرَّجُل أولاً[١٢].

ولو سلّمت المرأة الأجنبية على رجل[١٣]:

إن كانت[١٤] عجوزًا، ردّ عليها السلام بلسانه بصوت يُسمع.

وإن كانت شابّة، ردّ عليها في نفسه[١٥].

وأما[١٦] في سلام الرَّجُل على المرأة الأجنبية، فالجواب على العكس[١٧].

---

(١) «أهل» سقطت من (ج، هـ).

(٢) في (د) «سقط».

(٣) الجملة (ب) كتبت كذا «لأن الصبي من أهل إقامة فرض».

(٤) في (ب) «سلامه».

(٥) قوله: «مضرة و» سقط من (ب).

(٦) الاختيار ٤/ ١٦٥.

(٧) في (ج) «سلم».

(٨) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٥٥.

(٩) في (ب) «الراجل مع الامراءه».

(١٠) في (هـ) زيادة «ينبغي».

(١١) «سلم» في (د).

(١٢) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣.

(١٣) في (ب) «الرجل».

(١٤) في (د) «كان».

(١٥) وعلى هذا التفصيل تشميت العاطس.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ الاختيار ٤/ ١٦٥؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٥٥.

(١٦) «أما» سقطت من (ب).

(١٧) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ الاختيار ٤/ ١٦٥.

وثواب[(١)] **المُسَلِّم أكثر** من ثواب الرادّ؛ لقوله ﷺ: [للبادئ][(٢)] من الثواب عشرة، وللرادّ: واحدة[(٣)]»[(٤)]. وفي رواية[(٥)]: [للبادئ][(٦)] من الثواب، عشرون، وللراد عشرة[(٧)].

ولا يجب ردُّ سلام السائل[(٨)]؛ لأنه يسلم[(٩)] لشعار[(١٠)] سؤاله، لا للتحية[(١١)].

وكذا ردُّ سلام الخصم على القاضي[(١٢)]، ورد سلام المتفقه[(١٣)] على أستاذه، على ما روي [عن][(١٤)] الإمام ظهير الدين المرغيناني[(١٥)][(١٦)] رحمه الله.

وكذا رَدُّ السلام على من كان في الخلاء على قول أبي يوسف.

وعلى قول [١٩٦ب] أبي حنيفة: يرد بقلبه.

---

(١) في (ب) «وثوب».

(٢) في (الأصل) «للمبادي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ج، د) «واحد».

(٤) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ٤/ ١٦٤.

(٥) قوله: «للبادي من الثواب عشرة، وللرادّ واحدة، وفي رواية» سقط من (هـ).

(٦) في (الأصل) «للمبادي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) لم أقف عليه مسندًا وذكره السرخسي في المبسوط ٣٠/ ٢٧٤.

(٨) في (هـ) «سائل».

(٩) في (ج) «سلم»، وفي (هـ) «مسلم».

(١٠) في (ب) «الشعار»، ومكانها بياض في (هـ).

(١١) الاختيار ٤/ ١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ تنوير الأبصار ٦/ ٤١٣؛ الدر المختار ٦/ ٤١٣.

(١٢) الاختيار ٤/ ١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥.

(١٣) في (ب) «السلام التفه».

(١٤) في (الأصل) «من»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٥) في (ب) «مرغبياني».

(١٦) لأنه إنما جلس للتعليم، لا لرد السلام.
الاختيار ٤/ ١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥.

وعلى قول محمد - رحمه الله -: يرد بعد الفراغ [من][1] الحاجة[2].

ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن؛ كيلا يشغله[3] ذلك عن قراءته[4].

فإن سَلَّم عليه، قال بعضهم: لا يجب عليه رده. والأصح: أنه يجب، وبه اختيار[5] الفقيه أبي[6] الليث - رحمه الله - لأن الرد فرض، وقراءة القرآن ليست[7] بفرض، فلا [يدع][8] الواجب [باشتغاله][9] بالنفل[10]. بخلاف ما لو سمع النبي ﷺ، لا تجب الصلاة؛ لأن قراءة[11] القرآن على نظمه[12] أفضل من الصلاة عليه[13].

وكذا[14] لا ينبغي أن يُسَلِّم على من جلس في المسجد للتسبيح، أو لانتظار[15] الصلاة؛ لأن السلام تحية الزائرين، والجالس فيه ما جلس لدخول الزائر عليه.

---

(١) في (الأصل، ب) «من»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥.

(٣) في (ب) زيادة «عن».

(٤) الاختيار ٤/ ١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٤؛ الدر المختار ٦/ ٤١٥؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥.

(٥) في (د، هـ) «اختار».

(٦) في (ب، هـ) «أبو».

(٧) في (ب، د) «ليس».

(٨) في (الأصل) «يدعو»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «لاشتغاله».

(١٠) وبه قال صاحب الاختيار، واختاره في الجامع الوجيز.
الاختيار ٤/ ١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٢؛ الدر المختار ٦/ ٤١٥؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥.

(١١) في (ب) «قراء».

(١٢) في (د) «نظر»، وفي (هـ) «نظم».

(١٣) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٢.

(١٤) «وكذا» كررت في (د).

(١٥) في (ب، د) «أو الانتظار».

وفي القنية: عن القاضي عبد الجبار[١][٢]: لا يسلم على الشيخ[٣] الممازح[٤]، أو الزند[٥][٦]، أو [الكذاب][٧]، أو اللاغي[٨]، ومن سب[٩] الناس، أو ينظر في وجوه النسوان في الأسواق ولا يعرف توبتهم[١٠]
وتشميت[١١][١٢] العاطس فرض كفاية.

وعن الإمام علاء ترجماني[١٣] - رحمه الله -: أنه مستحب.

وفي واقعات[١٤] الناطفي[١٥]: لو عطست المرأة فَرَدَّ الرجل عليها، بمنزلة السلام، إن كانت عجوزًا، رد عليها، وفي الشابة رد عليها في[١٦] نفسه[١٧].

---

(١) «القاضي عبد» سقطت من (د).

(٢) عبد الجبار بن عبد الكريم الخوارزمي، أصله من الري، وتفقه بأصبهان على الخطيبي قاضي أصبهان، ورد بغداد فتفقه على أبي عبد الله الدامغاني، وكان صالحًا، عفيفًا، فاضلاً.
الجواهر المضية: ٢/ ٣٦١؛ الفوائد البهية: ٨٥؛ الطبقات السنية برقم ١١٢٩.

(٣) «لا يسلم على الشيخ» سقطت من (د).

(٤) في (د) «المماز»، وفي (هـ) «المازح».

(٥) «أو الزِّنْد» سقطت من (ب، هـ)، وفي (ج) «الرند»، وفي (د) «الزائر».

(٦) زَنَدَ الرجل: إذا كذب، وزند: إذا بخل، وزند: إذا عاقب فوق ما له، ورجل مُزَنَّد: سريع الغضب، والزند: الضيق البخيل.
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زند) ٣/ ١٨٧١؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الزاي، مادة (زند) ص٢٥٩.

(٧) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، ب) «الكتاب» وفي (د) «الكراب».

(٨) في (ب) «أو اللاعن».

(٩) في (ج، د) «سبب».

(١٠) حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥.

(١١) في (ب، ج) «وتشميته».

(١٢) تشميت العاطس: الدعاء له.
لسان العرب، باب الشين، مادة (شمت) ٤/ ٢٣١٩؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش م ت) ص١٤٥؛ مجمل اللغة، باب الشين والميم وما يثلثهما، مادة (شمت) ص٣٩٠.

(١٣) في (ب) «علام الترجماني».

(١٤) في (د) «الواقعات».

(١٥) في (ب) «الناطقي»، وفي (د، هـ) «الناظفي».

(١٦) قوله: «وفي الشابة رد عليها» سقط من (ب).

(١٧) الاختيار ٤/ ١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥.

وذكر[١] الإمام قاضي خان[٢]: إذا[٣] عطس رجل، ينبغي أن يحمد الله [تعالى][٤]، فيقول: «الحمد لله رب العالمين»[٥]، أو يقول: «الحمد لله على كل حال». وينبغي لمن حضره[٦] أن يقول: «يرحمك الله». ثم يقول العاطس: «غفر الله لي ولكم». أو يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». ولا يقول غير ذلك[٧].

وفي الحديث: أن العاطس إنما يستحق [التشميت][٨] إذا حمد الله تعالى عند عطسه[٩][١٠]. [١٩٧ أ] ولهذا[١١] قال عمر - رضي الله عنه - لعاطس: «يرحمك الله إن حمدت[١٢] ....

(١) في (د) «فذكر».
(٢) في فتاواه ٣/ ٤٢٤.
(٣) في (ب) «فإن إذا».
(٤) المثبت من (ب، ج، هـ)، وسقط من (الأصل)، وفي (د) زيادة «رب العالمين».
(٥) «فيقول: الحمد لله رب العالمين» سقط من (د).
(٦) في (ب) «حضر».
(٧) انتهى لفظ قاضي خان.
(٨) المثبت من (هـ)، وفي (ب) «التشميتة»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «التسمية».
(٩) في (ب) «عطسه»، وفي (ج، هـ) «عطسته».
(١٠) جاء ذلك في صحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٢ كتاب الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٩، رقم الحديث ٥٤/ ٢٩٩٢.
من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه».
وجاء ذلك من فعله ﷺ، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر؛ فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني. قال: «إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله».
البخاري ٥/ ٢٢٩٨ كتاب الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ١٢٧، رقم الحديث ٥٨٧١؛ ومسلم ٤/ ٢٢٩٢، رقم الحديث ٥٣/ ٢٩٩١.
وسبقت الإشارة إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- ص١٠١١ عند مسلم بلفظ: «حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها -: وإذا عطس فحمد الله فشمته ... » الحديث.
(١١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
(١٢) في (ب) «حمد».

الله تعالى»[١][٢].

وينبغي أن يُنْكِس العاطس رأسه عند العطاس[٣]، ويخمر[٤] وجهه، ويخفض بصوته[٥]، فإن التصرخ[٦] بالعطاس[٧] حمق[٨][٩].

وينبغى أن يكرر[١٠] [التشميت][١١] إذا تكرر [عطاسه][١٢] في مجلس إلى ثلاث مرات[١٣]. وفي أكثر من ذلك إن شمته[١٤] في كل مرة[١٥]، فحسن[١٦].

وقيل: يقول في العطسة الثالثة[١٧]: ....

---

(١) «تعالى» سقطت من (د).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (د) «العاطس».

(٤) في (ب) «ويخر».

(٥) في (ب) «ويحفض صوته»، وفي (ج، هـ) «ويخفض من صوته»، وفي (د) «ويحفض من صوته».

(٦) في (ب) «التصريح»، وفي (هـ) «التصرح».

(٧) في (د) «العاطس».

(٨) في (د) «ممر».

(٩) قال ابن حجر في فتح الباري: «ومن آداب العاطس: أن يخفض بالعطس صوته، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه، لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينًا ولا شمالاً؛ لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس: أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه: أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك» ١٠/ ٦٠٢.

(١٠) في (ب) «يكون»، وفي (د) «تكرر».

(١١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «التسمية».

(١٢) في (الأصل) «عاطس»، وفي باقي النسخ «عاطسه»، والمسألة في فتاوى قاضي خان. كذا ٤٢٤.

(١٣) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٤.

(١٤) في (د) «تسميته».

(١٥) «مرة» سقطت من (ب).

(١٦) وإن لم يشمته بعد الثلاث، فحسن أيضًا.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٤.

(١٧) في (ب) «في العطس الثالث»، وفي (هـ) «في العاطسة الثالثة».

إنك مزكوم[(١)(٢)] وأما العاطس، فيحمد الله تعالى[(٣)] في كل مرة[(٤)].

ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه؛ لأنا نهينا عن تعذيب الحيوان[(٥)] ....

---

(١) في (د) «مذكوم».

(٢) لما جاء في حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم».
أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٩٢ كتاب الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٩، رقْم الحديث ٥٥/ ٢٩٩٣.
وفي رواية عند الترمذي ٧/ ٣٦٥ كتاب الأدب: باب ما جاء كم يشمّت العاطس ٥، رقْم الحديث ٢٧٤٤.
أنه عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجل مزكوم».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وفي رواية عنده: «أنه قال له في الثالثة: «أنت مزكوم».
وقال: هذا أصح من حديث ابن المبارك».
وانظر: الأذكار للنووي ص٢٩٠ - ٣٩٣، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٦٠٤، ٦٠٥.

(٣) «تعالى» سقطت من (د).

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٤.

(٥) يدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة؛ سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».
البخاري ٢/ ٨٣٤ كتاب المساقاة: باب فضل سقي الماء ١٠، رقْم الحديث ٢٢٣٦؛ ومسلم ٤/ ١٧٦٠ كتاب السلام: باب تحريم قتل الهرة ٤٠، رقْم الحديث ١٥١/ ٢٢٤٢.
وأخرج أبو داود ٤/ ٣٤٠ كتاب الأدب: باب في حق المملوك، رقْم الحديث ٥١٥٧.
من حديث أبي ذر - رضي الله عنه- مرفوعًا وفيه: «ولا تعذبوا خلق الله».
قال في نصب الراية بعد أن استدل به على النهي عن تعذيب الحيوان: «سنده صحيح» ٣/ ٤٠٩.
وفي صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٠ كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم ١٢، رقْم الحديث ٦٠/ ١٩٥٩.
من حديث جابر عن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا».
وفي حديث سهل بن الحنظلية الأنصاري - رضي الله عنه- جاء قوله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صحاحًا وكلوها سمانًا ...» الحديث وقد قال ذلك ﷺ عندما مر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار إلى آخر النهار، وسأل عن صاحبه فلم يوجد. =

إذا لم يتعلق به غرض[1] صحيح، **ويُباح بالمذبوح**[2]؛ لانعدام التعذيب.

ويُكره الغلُّ في عُنق العَبْدِ، وهو: الطوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه[3]، وهو معتاد بين الظلمة، وهو حرام؛ لأنه عقوبة أهل[4] النار[5][6].

ولا يكره القيد؛ لخوف الإباق والتمرد على مولاه، وتعرضه بالمكروه، وهو سنة المسلمين[7].

ويُباح الجلوس في الطريق للبيع، إذا كان واسعًا لا يتضرر الناس به، بأن كان المتروك منه للمارين[8] سبع[9] أذرع؛ لأنه ﷺ قال[10]: «إذا اختلفتم في الطريق، جعل[11] عرضه[12] ....

= أخرجه أحمد، والطبراني،؛ وابن حبان بسند صحيح وسيأتي في صفحة ٢٠٤٦.
وسنده صحيح.

(١) في (ب) «عرض».

(٢) في (ب) «المذبوح».

(٣) لسان العرب، باب مادة (غلل) ٦/ ٣٢٨٠؛ مختار الصحاح، باب الغين. مادة (غ ل ل) ص٢٠٠.
وانظر: الهداية ١٠/ ٦٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣٢.

(٤) «أهل» سقطت من (ب).

(٥) قال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [سورة غافر الآية: ٧١].
وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة سبأ الآية: ٣٣].
وغيرها من الآيات الدالة على ذلك: كالآية: ٥ من سورة الرعد، والآية: ٨ من سورة يس، والآية: ٤ من سورة الإنسان، والآية: ٣٠ من سورة الحاقة.

(٦) الجامع الصغير ص٤٨٣؛ بداية المبتدي ١٠/ ٦٦؛ الهداية ١٠/ ٦٦؛ العناية ١٠/ ٦٦؛ البناية ١١/ ٣٠٢؛ كنز الدقائق ٦/ ٣٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ٣٢؛ الوقاية ٢/ ٢٣٧؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٧ ب؛ غرر الأحكام ١/ ٣٢٠؛ الدرر الحكام ١/ ٣٢٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٥؛ كشف الحقائق ٢/ ٢٤٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٥؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٥.

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب) «لمارين».

(٩) في (هـ) «سبعة».

(١٠) «قال» سقطت من (ب).

(١١) في (هـ) «فاجعلوا».

(١٢) في (د) «أرض».

سبع[١] أذرع»[٢].

بخلاف ما إذا كان بحيث يتضرر الناس به، بأن كان المتروك منه للمارين أقل مما ذكر[٣]، فلا يباح الجلوس فيه للبيع. كذا ذكره الخطابي[٤][٥].

ولا الشراء منه في المختار؛ لأنه إذا لم يجد مشتريًا ما، جلس على الطريق، فكان الشراء منه إعانة على الإثم والعدوان.

وتُكْرَه الخياطة في المسجد، وكل عمل من أعمال الدنيا؛ لأن المسجد أُعدّ لإقامة القُرُبات والطاعات، لا للمعاملات [١٩٧ب][٦][٧].

ويُكره الجلوس فيه؛ أي: في المسجد **للمصيبة ثلاثة أيام، ويُباح ذلك في غيره**؛ أي: غير[٨] المسجد[٩]؛ لأنه[١٠] جاءت الرخصة بذلك[١١]، **والترك**

---

(١) في (هـ) «سبعة».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٢٣٢ كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٣١، رقم الحديث ١٤٣/ ١٦١٣.
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعًا بهذا اللفظ.

(٣) في (د) «ذكرنا».

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، والعلامة الحافظ اللغوي ثقة ثبت من أدعية العلم، له تصانيف بديعة منها: «غريب الحديث، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح البخاري» مات ببست سنة ٣٨٨هـ.
سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، وفيات الأعيان ١/ ٢٩٧، طبقات الحفاظ ٤٠٤، شذرات الذهب ٤/ ٤٧٠، طبقات السبكي ٣/ ٣٧٢.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن شرحًا لهذا الحديث ما نصه: «هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة التي يكثر فيها المارة. أو بتوسعتها؛ لئلا تضيق عن الحمولة دون الأزقة الروابع التي لا تنفذ، ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعًا وأحرزوا حصصهم وتركوا بينهم طريقًا يدخلون منه إليها، ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاصطلاح دون الحصر والتحديد» ٥/ ٢٣٨.

(٦) في (د) «لا للمعانمات» وفي (هـ) «لا المعاملات».

(٧) فتاوى قاضي خان ١/ ٦٥.

(٨) «غير» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «في غير».

(٩) الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٦٦؛ فتح القدير ٢/ ١٤٢؛ البناية ٣/ ٣٠٣.

(١٠) في (ب) «لأن».

(١١) التجنيس خ ٦٧ب؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨ أ؛ المحيط ٢/ ٤٥٠.

أولى[١]؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد[٢] على ميتٍ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها»[٣]. والاختفاء أحسن[٤].

ولو جلس فيه مُعَلِّم، أو ورَّاق؛ أي: الذي يورق، ويكتب[٥].

فإن كان ذلك حسبة؛ أي: أجرًا، اسم من احتسبت[٦] بكذا أجرًا عند الله[٧] [**ولا بأس**][٨] **به**[٩]؛ لأنه قُربة[١٠][١١].

---

(١) في (ب) «أولا».

(٢) الحداد: ثياب المأتم السود، والحاد والمحد من النساء: التي تترك الزينة، والطيب، والخضاب بعد زوجها للعدة.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حدد) ٢/ ٧٩٩، المغرب، مادة (الحد) ص١٠٦؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حدت) ص٦٨؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح د د) ص٥٣، لغة الفقه ص٢٨٥، المطلع ص٣٤٩.

(٣) متفق عليه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة - رضي الله عنها - وتمامه بلفظه: «فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».
البخاري ١/ ٤٣٠ كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ٣٠، رقْم الحديث ١٢٢١؛ ومسلم ٢/ ١١٢٣ كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٩، رقْم الحديث ١٤٨٦.

(٤) التجنيس خ ٦٧ ب؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨ أ؛ المحيط ٢/ ٤٥٠؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٧؛ فتاوى قاضي خان ١/ ٦٦؛ فتح القدير ٢/ ١٤٢.

(٥) لسان العرب، باب الواو، مادة (ورق) ٨/ ٤٨١٥؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الواو، مادة (الورق) ص٨٣٥.

(٦) في (ب) «احسبت» وفي (هـ) «احتسب».

(٧) واحتسب بالشيء: اعتد به، وجعله في الحساب، ومنه احتسب عند الله خيرًا؛ إذا قدمه، ومعناه: اعتده فيما يدخر عند الله، ومعنى فعل الشيء حسبة؛ أي: لم يأخذ عليه أجرًا مبتغيًا الثواب من الله.
المغرب: الحاء مع السين ص١١٥؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حسبت) ص٧٣؛ معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، كلمة (الحسبة) ص١٧٩.

(٨) في (الأصل، ب) «ولا بأس».

(٩) «به» سقطت من (د).

(١٠) في (د) «قزته».

(١١) القُربة، بضم القاف، وسكون الراء: كل ما يُتقرّب به إلى الله تعالى من الطاعات. والجمع: قرب، وقربات.
المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قرب)؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ر ب) ص٢٢٠، معجم لغة الفقهاء، حرف القاف، كلمة (القربة) ص٣٦٠.

وإن كان بأجر، يكره؛ لأنه ما[١] أُعدّ لذلك[٢]، **إلا لضرورة**[٣] **تكون بهما**؛ أي: بالمعلم[٤] والوراق؛ فلا بأس بذلك؛ لما في الضرورة من إباحة المحظور[٥].

وعن الإمام علاء ترجماني[٦] - رحمه الله -: لو عَلّمَ الصبيان في المسجد، لا يجوز، ويأثم. وكذا علم التأديب؛ مثل: النحو[٧].

وعن محمد الترجماني - رحمه الله - أنه يجوز التأديب إذا كان بغير أجر.

وأما الصبيان، فقد قال النبي ﷺ[٨]: «جنبوا[٩] مساجدكم[١٠] صبيانكم[١١]، ومجانينكم[١٢]»[١٣].

---

(١) في (د) «مال».

(٢) النوازل لأبي الليث خ ٨ أ.

(٣) في (ب) «للضرورة».

(٤) في (ب، د) «بالعلم».

(٥) «الضرورات تبيح المحظورات» نص قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة «الضرر يزال»، وسبقت صفحة ١٨٤١.

(٦) في (ب، هـ) «الترجماني».

(٧) من قوله: «لو علم الصبيان» إلى قوله: «مثل النحو» سقط من (ب).

(٨) من قوله: «وعن محمد الترجماني» إلى قوله: «قال النبي ﷺ» سقطت من (ب).

(٩) في (ب) «نخاكم».

(١٠) «مساجدكم» سقطت من (ب).

(١١) في (د) «صيانكم».

(١٢) في (هـ) «ومجا».

(١٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٤٧ كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ٥، رقْم الحديث ٧٥٠، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٥٧، رقْم الحديث ١٣٦، وفي مسند الشاميين برقم ٣٣٨٠.

من طريق الحارث بن نبهان، حدثنا عقبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا، وتمامه: «وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب. قلت: والحارث بن نبهان ضعيف» ١/ ٢٦٥. =

وكذا لا يجوز التعليم في دكانٍ[١] في فناء المسجد على قول أبي حنيفة، خلافًا لهما إذا لم يضر بالعامة.

ويُكْره تمني الموت؛ لضيق المعيشة، أو الغضب[٢] من ولده، أو غيره[٣] من عدوٍ، أو ظالم[٤]، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت؛ لضرٍّ نزل به»[٥][٦]. **ولا بأس بتمنيه[٧]؛ لِتَغَيُّر أهل الزمان، وظهور المعاصي؛**

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/١٧٣، رقْم الحديث ٣٦٩.
من طريق مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعًا.
وهو منقطع، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث: «مكحول لم يسمع من معاذ» ٢/٢٦.
قال الترمذي في جامعه: «ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري. ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة» ٧/١٩٦.
وضَعَّفَ الحديث ابن حجر في الدراية، قال: «وأسانيده كلها ضعيفة» ١/٢٨٨.
وقال في الأسرار المرفوعة: «قال البزار: ليس له أصل» ص١٨٢.
وانظر: نصب الراية ٢/٥١٩، ٥٢٠، المقاصد الحسنة ص٢١٠ برقم ٣٧٢، مجمع الزوائد ٢/ ٢٥، ٢٦، مصباح الزجاجة ١/٢٦٥، الفوائد المجموعة ص٢٥ برقم ٣٨، فتح الباري ١/٥٤٩، الأسرار المرفوعة ص١٨٢، ١٨٣ برقم ١٥٤، تمييز الطيب من الخبيث ص٧٥ برقم ٤٩٠.

(١) الدُّكان، كرمان: يطلق على الحانوت، وعلى الدكة التي يقعد عليها، وهو مُعرّب، والجمع: دكاكين.
القاموس المحيط، باب النون، فصل الدال، مادة (الدكنة) ص١٠٧٨؛ المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدكة) ص١٠٤.

(٢) في (هـ) «أو للغضب».

(٣) في (ج) «وغيره».

(٤) في (د) «أو ظلم».

(٥) الجملة كتبت في (د) «يضر ترك به».

(٦) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم إلا أنه قال: «لا يتمنين». وتمامه: «فإن كان لا بد متمنيًا، فيلقل: «اللهم، أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي».
البخاري ٥/٢١٤٦ كتاب المرضى، باب نهى تمني المريض الموت ١٩، رقْم الحديث ٥٣٤٧؛ ومسلم ٤/٢٠٦٤ كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به ٤، رقْم الحديث ١٠/٢٦٨٠.

(٧) في (د) «بتمنه».

خوفًا من الوقوع فيها؛ أي: في المعاصي؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أُمراؤكم[(١)] أخياركم[(٢)]، فظهر الأرض خير[(٣)] لكم من بطنها، وإن كان أُمراؤكم[(٤)] أشراركم، فبطن الأرض [١٩٨ أ] خير لكم من ظهرها»[(٥)].

رجل يتردد إلى الظلمة[(٦)]؛ **ليدفع شرهم عنه، فإن كان** المتردد **مفتيًا، أو مقتدىً به، لا يحل له ذلك**؛ لأنه[(٧)] إذا كان[(٨)] يتردد إليه فيظن الناس أنه يرضى[(٩)] بأمره، فكان[(١٠)] فيه مذلة أهل الحق[(١١)]، وإن[(١٢)] لم يكن مفتيًا، أو مقتدىً به، لا بأس به[(١٣)]؛ ....

(١) في (د) «أمروكم».
(٢) في (د) «أخياكم».
(٣) في (ب) «خيرًا».
(٤) في (د) «أمروكم».
(٥) أخرجه الترمذي ٧/ ٤٢ كتاب الفتن: باب أئمة تعرفون عنهم وتنكرون ٧٨، رقم الحديث ٢٢٦.
من طريق صالح المري، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها».
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح» ٧/ ٤٣.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة صالح: «ضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص، ليس هو صاحب حديث. ولا يعرف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث جدًا. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث» ٢/ ٢٨٩.
وانظر: تقريب التهذيب ص٢١٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٧٠.
(٦) في (ب) «ظلمة».
(٧) «لأنه» سقطت من (هـ).
(٨) في (د) «أدلك».
(٩) في (ب) «برض».
(١٠) في (د) «فكا».
(١١) الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٥.
(١٢) في (د) «فإن».
(١٣) «به» سقطت من (ب).

لأنه عري[١] عن هذا المعنى[٢].

وفي النوادر: لو دعاه[٣] الأمير، فسأله عن أشياء، فإن تكلم بما يوافق[٤] الحق، يناله المكروه. لا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تكلم عند ظالم ما يرضيه[٦] بغير حق يُغَيّر[٧] الله قلب الظالم عليه، [وسلطة][٨] عليه»[٩].

إلا إذا كان يخاف القتل، أو تلف بعض جسده، أو أن يأخذ ماله، فلا بأس بذلك؛ لأنه مكره[١٠] عليه معنى[١١].

---

(١) في (د) «عدى».

(٢) المرجع الفقهي السابق.

(٣) في (ج) «دعاء».

(٤) في (د) «يوفق».

(٥) الجامع الوجيز ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦؛ المختار ٤/ ١٦٥؛ الاختيار ٤/ ١٦٥؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢١٥.

(٦) في (ب) «ما يرضه».

(٧) «يغير الله» سقطت من (د).

(٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سلط».

(٩) لم أقف عليه، وذكره الاختيار ٤/ ١٦٥.

(١٠) في (ب) «مكروه»، وفي (د) «المكره».

(١١) الجامع الوجيز ٦/ ٣٥٦؛ المختار ٤/ ١٦٥؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢١٥.

كتاب الفرائض

هي[(١)] جمع فريضة. والفرض: التقدير[(٢)].
وسُمِّيَ هذا العلم فرائض؛ لأن الله تعالى قَدّره بنفسه وبيّنه في كتابه[(٣)].
الفروض المُقَدّرة في القرآن ستة بالاستقراء.
قوله: «**في القرآن**»؛ ليخرج الفروض التي ليست في القرآن: كثلث الباقي للأم، وكفروض باب العول[(٤)]: كالسبع، والتسع، وما أشبه ذلك، فإنها ليست بِمُقَدّرة فيه[(٥)].
١- النِّصْفُ، وهو المذكور في:
أ- حق البنت[(٦)]، إذا انفردت[(٧)].
ب- وفي حق الزوج، إذا لم يكن[(٨)] معه ولد[(٩)].

---

(١) «هي» سقطت من (د).
(٢) لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرض) ٦/٣٣٨٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فرضه) ص٢٤٣، المعجم الوسيط: باب الفاء، مادة (فرض) ص٦٨٢، طلبة الطلبة: ص٣٤٤.
(٣) والفرائض في الاصطلاح: علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.
ومضوعه: التركات.
وثمرته: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.
وحكم تعلمه: فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.
وأركانه ثلاثة: وارث، وموروث، وحق موروث.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرض) ٦/٣٣٨٦؛ القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الفاء، مادة (الفرض) ص٥٨٤؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر ض) ص٢٠٩، أنيس الفقهاء: ص٣٠٠، التعريفات للجرجاني: ص١٨١؛ الاختيار ٥/٨٥، الدر النقي ٣/٥٧٤، المطلع على أبواب المقنع ص٢٩٩، حاشية الرحبية لابن قاسم ص١٢.
(٤) في (د) «بالعول».
(٥) «فيه» سقطت من (ب).
(٦) في (ب) «الستة».
(٧) في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].
(٨) في (ب، د) «إذا كان».
(٩) في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

ج- وفي حق الأخت، إذا لم يكن معها ولد[١][٢]،

٢- **والرُّبُعُ**، وهو مذكور في:

أ- حق الزوج، إذا كان معه ولد[٣][٤].

ب- وفي حق المرأة، إذا لم يكن معها ولد[٥].

٣- **والثُّمنُ**؛ وهو مذكور في حق المرأة، إذا كان معها ولد[٦].

٤- **والثُّلُثانِ**؛ وهو مذكور في:

أ- حق البنات[٧].

ب- وفي حق الأخوات[٨].

٥- **والثُّلُثُ**،[١٩٨ب]؛ وهو مذكور في:

أ- حق أولاد الأم[٩].

ب- وفي حق الأم، إذا لم يكن معها ولد[١٠]، والاثنان من الإخوة والأخوات[١١].

٦- **والسُّدُسُ**؛ وهو مذكور في:

أ- حق الأبوين، إذا كان معهما ولد[١٢].

---

(١) في (د) «والد».

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦].

(٣) من قوله: «وفي حق الأخت» إلى قوله: «إذا كان معه ولد» سقط من (ب).

(٤) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

(٦) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

(٧) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].

(٨) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦].

(٩) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

(١٠) في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].

(١١) لأن بهما تحجب من الثلث إلى السدس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].

(١٢) في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].

ب- وفي حق الأم، إذا كان معها إخوة[١].

ج- وفي حق ولد الأم[٢].

وأصحابُها؛ أي: أصحاب[٣] هذه[٤] الفروض على ما قلنا، [اثنا][٥] عشر: **أربعةٌ من الرجال، وثمان من النساء.**

أما الرجالُ: فالأبُ، والجدُّ، والأخُ لأم، والزوجُ.

وجه الانحصار[٦] على الأربعة منهم: أن استحقاقهم بالفروض لا يخلو[٧]: إما أن[٨] يكون بالنسب، أو السبب[٩].

فالثاني، هو الزوج.

والأول لا يخلو: إما أن يكون عصبة[١٠] في وقت ما، أو لا.

فالثاني، هو الأخ لأم[١١].

والأول، لا يخلو[١٢]: إما أن يكون وارثيه[١٣] بواسطة، أو لا.

فالأول، هو الجدّ.

والثاني، هو الأب.

وأما النساءُ: فالأمُّ، والجِدُّة، والبِنْتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ لأبٍ وأمٍّ، أو

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

(٣) «أصحاب» سقطت من (ب).

(٤) في (ب) «هن».

(٥) في جميع النسخ «اثني».

(٦) في (هـ) «الاختصار».

(٧) في (ب) «ولا يخلو».

(٨) «أن» سقطت من (ب، د).

(٩) في (ج) «بالسبب أو لنسب».

(١٠) في (ب) «عقبة».

(١١) في (هـ) «للأم».

(١٢) من قوله: «إما أن يكون عصبة» إلى قوله: «والأول لا يخلو» سقط من (ج).

(١٣) في (ب) «وارثه»، وفي (د) «وارثته».

لأبٍ، أو لأمٍّ، والزوجةُ.

وجه الانحصار[(١)] على الثمان منهن: أن استحقاقهن بالفروض لا يخلو: إما أن يكون بالسبب، أو بالنسب.

فالأول، هو الزوجة.

والثاني، لا يخلو: إما أن يكون أصل الميت، أو لا.

فالأول[(٢)]، لا يخلو أيضًا:

إما أن يكون بواسطة، أو بغير واسطة:

فإن كان بغير واسطة[(٣)]، فهي[(٤)] الأم، وإلا فهي الجدة.

والثاني، لا يخلو: إما أن يكون جزء الميت، أو لا.

فالأول، لا يخلو: إما أن يكون بواسطة، أو بغير واسطة.

فالثاني، هو[(٥)] البنت، وإلا[(٦)] فبنت الابن.

والثاني، لا يخلو: إما أن يكون[(٧)] جزء أبيه، أو لا؛

فالأول [١٩٩ أ] لا يخلو: إما أن يكون مع ذلك جزء[(٨)] أمه، أو لا؛

فالأول، هو[(٩)] الأخت لأب وأم[(١٠)]، وإلا فهو[(١١)] الأخت لأب.

والثاني، هي الأخت[(١٢)] ....

---

(١) في (هـ) «الاختصار».

(٢) في (هـ) «والأول».

(٣) «فإن كان بغير واسطة» سقط من (هـ).

(٤) في (د) «فهو».

(٥) في (هـ) «هي».

(٦) «إلا» سقطت من (هـ).

(٧) قوله: «بواسطة أو بغير واسطة، فالثاني، هو البنت، وإلا فبنت الابن، والثاني: لا يخلو إما أن يكون» سقط من (د).

(٨) في (هـ) «أجزء».

(٩) في (هـ) «هي».

(١٠) في (هـ) «لأم وأب» تقديم وتأخير.

(١١) في باقي النسخ «فهي».

(١٢) في (ب، ج، د) «أخت».

لأم[(١)(٢)].

١- **فالأب: له السدس مع الابن، أو[(٣)] ابن الابن**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[(٤)].

والمراد: الابن، أو[(٥)] ابن الابن وإن سفل؛ فابن الابن: ابن الميت أيضًا؛ لأنه متفرع منه بواسطة الأب، وينسب إليه[(٦)]، كما قال الله[(٧)] تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٨)].

والتعصيب[(٩)]، **عند عدم الولد، وولد الابن**؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ...﴾ الآية[(١٠)]. فتخصيص الأم بالثلث دليل على أن الأب مستحق الباقي، فيكون عصبة بالإجماع[(١١)].

وكلاهما أي: الفرض، والتعصيب[(١٢)]، **مع البنت، أو بنت الابن**؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت[(١٣)]، فلأولى رجل ذكر»[(١٤)].

---

(١) في (د) «أم».
(٢) سيشرع صاحب المتن الآن في بيان أحوال أصحاب الفروض في التركة.
(٣) في (ج) «و».
(٤) [سورة النساء الآية: ١١].
(٥) في (ج) «و».
(٦) مختصر الطحاوي ص١٤٦؛ كنز الدقائق ٦/ ٤٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٤٣٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥١، الكشاف للزمخشري ١/ ٢٥٣.
(٧) لفظ الجلالة «الله» سقط من (هـ).
(٨) [سورة الأعراف الآية: ٢٦].
(٩) في (ج) «والتعصب».
(١٠) [سورة النساء الآية: ١١].
(١١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠؛ الاختيار ٥/ ٨٧، مختصر الطحاوي ص١٤٦، المبسوط ٢٩/ ١٤٤، التلخيص في علم الفرائض للخبري ١/ ٨١، عمدة كل فارض ١/ ٥٩.
وانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٢٥٣، معالم التنزيل ١/ ٤٠٢، تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٩.
(١٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، المبسوط ٢٩/ ١٤٤؛ الاختيار ٥/ ٨٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥١، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٥؛ الدر المختار ٦/ ٧٧٠.
(١٣) في (د) «فما تبعت»، وفي (هـ) «فما بقى».
(١٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٢٣٣ كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما =

٢- **والجد** الصحيح[(١)] **في أحواله كالأب** عند عدمه؛ لأن الجد يُسَمَّى أبًا؛ قال الله تعالى حاكيًا عن يوسف [عليه السلام][(٢)]: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[(٣)] وكان إسحاق جده[(٤)]، وإبراهيم جد أبيه[(٥)]. وقال الله تعالى[(٦)]: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[(٧)]، وهو آدم، وحواء[(٨)].

فإذا كان[(٩)] أبًا، دخل في النص، إما بطريق عموم المجاز، أو بالإجماع،

= بقي فلأولى رجل ذكر ١، رقم الحديث ٢، ٤/ ١٦١٥ .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «فما بقي فهو لأولى» .

وفي رواية: «فما تركت الفرائض، فلأولى . . .» الحديث .

قال النووي في شرح للحديث لقوله ﷺ «فللأولى»: «قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق» ١١/ ٥٣ .

وانظر: المصباح المنير: كتاب مادة (الولي) ص٣٤٦؛ مختار الصحاح، باب مادة (و ل ي) ص٣٠٦ .

(١) وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

الاختيار ٥/ ٨٧؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، تسهيل الفرائض ٢/ ٢٣٤؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٥٨ .

(٢) المثبت من (ج) .

(٣) [سورة يوسف الآية: ٣٨] .

(٤) «جده» سقطت من (ج) .

(٥) يدل عليه ما في صحيح البخاري ٣/ ١٢٣٧ كتاب الأنبياء: باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ سورة البقرة الآية: ١٣٣، رقم الباب ٢٠، رقم الحديث ٣٢٠٢ .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام» .

وانظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٦٩ .

(٦) في (ب) «فقال الله تعالى»، وفي (ج، د) «وقال تعالى» .

(٧) [سورة الأعراف الآية: ٢٧] .

(٨) الكشاف للزمخشري ٢/ ٤٩، معالم التنزيل ٢/ ١٥٥، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٩ .

(٩) في (د) «فإن كان» .

فكان له الأحوال التي ذكرناها في الأب[١].

٣- **والأخ لأم: له السدس**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾[٢].

وللاثنين فصاعدًا الثلث[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[٤].

٤- **والزوج: له النصف عند عدم الولد، وولد الابن، والربع مع أحدهم**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾[٥].

٥- **والأم: لها السدس مع الولد، أو ولد الابن**؛ لما تلونا[٦] من قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[٧].

والاثنين من الإخوة، والأخوات فصاعدًا من أي جهةٍ كانوا يعني: لأب وأم، أو لأب، أو لأم[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[٩].

والثُلث، عند عدم هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[١٠].

---

(١) وهي ثلاث حالات: الفرض، والتعصيب، أو الفرض والتعصيب، وله حالة رابعة وهو السقوط بالأب؛ لأنه أقرب منه، ويدلى به، فلا يرث معه، وإنما يقوم مقامه عند عدمه.
كنز الدقائق ٦/ ٢٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١؛ الاختيار ٥/ ٨٧، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥١.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢.

(٣) من قوله: «لقوله تعالى» إلى قوله: «فصاعدًا الثلث» سقط من (ب).

(٤) [سورة النساء الآية: ١٢].

(٥) [سورة النساء الآية: ١٢].

(٦) في (هـ) «مما تكونا».

(٧) [سورة النساء الآية: ١١].

(٨) في (ب) «أو لأب».

(٩) [سورة النساء الآية: ١١].

(١٠) [سورة النساء الآية: ١١].

وثُلُث[١] **ما يبقى في المسألتين؛ وهما: الزَّوج وأبوان، أو زوجة وأبوان**[٢]. كذا قاله[٣]: عمر، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥]، وعثمان، وعائشة[٦]، وزيد بن ثابت[٧] - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - وبه أخذ جمهور الفقهاء[٨]، ....

(١) في (ب) «والثلث».
(٢) «أو زوجة وأبوان» سقطت من (ب).
(٣) في (ب) «قال».
(٤) «وعلي» سقطت من (ب).
(٥) في (ج) «وعلي بن مسعود».
(٦) «وعائشة» سقطت من (د).
(٧) أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
فأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٢ كتاب الفرائض برقم ١٩٠١٥؛ وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤١ كتاب الفرائض، باب في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٣ برقم ٣١٠٥٣، ٣١٠٥٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨ كتاب الفرائض، باب فرض الأم.
* وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤١ برقم ٣١٠٥٢، ٣١٠٦٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨.
وقد أخرج البيهقي من طريقين عنه - رضي الله عنه - أنه يقول: لها ثُلُث جميع المال.
ولكن أحدهما: فيه رجل متروك، والآخر: منقطع كما ذكره.
* وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه:
فأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٢ برقم ١٩٠١٥؛ وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤١ برقم ٣١٠٥٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨.
* وأما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:
فأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٢ برقم ١٩٠١٤؛ وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٠ برقم ٣١٠٥٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨.
* وأما أثر عائشة - رضي الله عنها - فلم أجده:
* وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:
فأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٤ برقم ١٩٠٢١؛ وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤١ برقم ٣١٠٥١، ٣١٠٦٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨.
(٨) منهم: الحسن، والثوري.
وهو مذهب المالكية، والحنابلة.
وهو الصحيح من المذهب الشافعي، كما في روضة الطالبين. =

والشافعي يوافقنا في ذلك نص عليه المزني(١) في مختصره(٢).

= وتُسَمّى هذه المسألة: بـ «العُمَرِيَّتَيْنِ»؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بينهما بذلك، وتُسَمّى بـ«الغَراوين»؛ لأن لأم غُرت فيهما؛ فإنها تأخذ الثلث لفظًا لا معنًى، وفي الحقيقة أنها لم تأخذ إلا السدس مع الزوج، والربع مع الزوجة .

قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه: «إنما قالوا: ثلث ما يبقى، ولم يقولوا: سُدس المال في مسألة زوج وأبوين، وربعه في زوجة وأبوين؛ للمحافظة على الأدب في موافقة القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾» ص٢٤٦ .

انظر للمذهب الحنفي:

كنز الدقائق ٦/ ٢٣١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١؛ مختصر القدوري ٤/ ١٩٠؛ اللباب ٤/ ١٩٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٠؛ الاختيار ٤/ ٩٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٠، ٧٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥٠، ٧٥١، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٦؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٢، ٧٧٣؛ الدر المختار ٦/ ٧٧٢، ٧٧٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٢، ٧٧٣؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٦١ .

وانظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٢/ ٥٠٦؛ التفريع ٢/ ٣٤٢؛ المعونة ٣/ ١٦٧٨؛ الكافي ص٥٦٢؛ رسالة ابن أبي زيد ٢/ ٣٤٦؛ كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٦؛ القوانين الفقهية ص٢٥٧؛ بداية المجتهد ٥/ ٤٠٩؛ التلقين ٢/ ٥٦٨ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص١٥٠؛ روضة الطالبين ٥/ ٩٥؛ التنبيه ص٢١٦؛ حلية العلماء ٢/ ٨٤١/؛ روض الطالب ٣/ ٧؛ أسنى المطالب ٣/ ٧ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٩٦؛ المقنع ص١٨٢؛ الشرح الكبير ١٨/ ٤١؛ الإنصاف ١٨/ ٤١؛ العمدة ٢/ ٤٨٩؛ العدة ٢/ ٤٨٩؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣؛ المقنع لابن البنا ٢/ ٨١٧؛ الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٦٣؛ إعلام الموقعين ١/ ٢٦٩ .

(١) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، تلميذ الإمام الشافعي، كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، حدث عنه أبو جعفر الطحاوي وغيره، صنّف كتبًا منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«الوثائق»، توفي سنة ٢٦٤هـ .

الأنساب ٥/ ١٦٢، طبقات الشافعي للسبكي ٢/ ٩٣، الفهرست ص٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢، وفيات الأعيان ١/ ١١٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٨، العبر ١/ ٣٧٩ .

(٢) حيث قال: «وللأم الثلث، فإن كان للميت ولد أو ولد ولد، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدًا، فلها السدس إلا في فريضتين، إحداهما: زوج وأبوان، والأخرى: امرأة وأبوان، =

وقال أبو بكر الأصم[١]: لها ثلث[٢] ما يبقى مع الزوج، وثلث الجميع مع الزوجة[٣]. ويروى[٤] ذلك عن معاذ[٥] رضي الله عنه.

وقال[٦] ابن عباس - رضي الله عنه -: لها[٧] ثلث الجميع في هاتين المسألتين[٨].

وهو قول الظاهرية[٩].

= فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وما بقي فللأب» ص١٥٠.

قال النووي في روضة الطالبين: «وحال يكون معها زوج وأب، أو زوجة وأب، فلها ثلث ما يبقى على الصحيح المعروف من المذهب. وقال ابن اللباق: لها الثلث كاملاً» ٥/ ٩٥.

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي.

(١) أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان ديِّنًا وقورًا، صبورًا على الفقر، متقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، له تفسير وكتاب «خلق القرآن»، وكتاب «الحجة والرسل»، وكتاب «الحركات»، مات سنة ٢٠١هـ.
سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

(٢) في (ب) «الثلث».

(٣) وهو رواية عن ابن سيرين.
تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٦؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/ ٤١.

(٤) في (ب) «ويرى».

(٥) تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٦.

(٦) في (د) «وعن».

(٧) «لها» سقطت من (هـ).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٤ كتاب الفرائض برقم ١٩١٢٠؛ وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٢ كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين من كم هي ٤ برقم ٣١٠٦٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨ كتاب الفرائض، باب فرض الأم وحجته: أن الأب هنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جدّ. قال ابن قدامة في المغني: «والحجة معه، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته» ٩/ ٢٣.

(٩) وبه قال شريح، وأبو ثور، وابن سيرين، وجماعة.
تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣١؛ مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢/ ٧٥١؛ بداية المجتهد لابن رشد ٥/ ٤٠٩؛ حلية العلماء للشاشي ٢/ ٨٤١؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/ ٤١.

ولو كان مكان الأب [جد][١] **فلها الثلث كاملاً**[٢] **في الأصح**، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -، وبه قال عامة الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال أبو يوسف: لها ثلث[٣] الباقي[٤]. وبه قال عمر، وعبد الله [بن][٥] مسعود[٦] رضي الله عنهم.

٦- والجدة - أم الأم، أو أم الأب -[٧]: **لها السُدس** [٢٠٠ أ]، **واحدة**[٨] **كانت، أو أكثر**؛ لقوله ﷺ: «أطعموا الجدات السدس»[٩].

---

(١) في (الأصل) «جدة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «كامل».

(٣) في (د) «الثلث».

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١؛ الاختيار ٥/ ٩٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٠، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥١؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٦١.

(٥) كذا في (باقي النسخ)، وفي (الأصل) «وابن».

(٦) أخرجه عنهما عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٩ كتاب الفرائض، باب فرض الجد برقم ١٩٠٦٨. بسند منقطع.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٤ كتاب الفرائض، باب في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأخاها لأبيها، وجدها ٥٢ برقم ٣١٢٥٥.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بسند منقطع أيضًا، كلاهما من طريق إبراهيم النخعي رحمه الله. قال ابن حجر في فتح الباري: «وإبراهيم لم يلق ابن مسعود، وإنما أخذ من كبار أصحابه» ٤/ ١٧٥.

(٧) في (هـ) «وأم الأب».

(٨) «واحدة» سقطت من (ب).

(٩) لم أجده من قوله ﷺ وإنما وجدته من فعله ﷺ، من حديث ابن عباس، وقبيصة، وبريدة رضي الله عنهم.

* أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٩ كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث ٦١، رقم الحديث ٣١٢٧٣، وابن ماجه ٢/ ٩١٠ كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٤، رقم الحديث ٢٧٢٥، والدارمي ٢/ ٨١٥ كتاب الفرائض، باب في الجدات ١٨، رقم الحديث ٢٨٢٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٣٤ كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، والطبراني=

واللام[١] للجنس[٢].

وقال ابن عباس[٣] - رضي الله عنهما -: «إن الجدة من قِبَلِ الأم[٤] ترث الثلث الذي[٥] هو[٦] نصيب الأم عند عدمها؛ كالْجدِّ يقوم مقام الأب عند عدمه[٧].

= في الكبير ١١/ ٣٨، رقْم الحديث ١٠٩٦٨ .

كلهم من طريق شريك، عن الليث، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أطعم جدة سدسًا .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه» ٢/ ٣٧٣ .

* وأما حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ٣/ ١٢١ كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقْم الحديث ٢٨٩٤، والترمذي ٦/ ٢٨٠ كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة ١٠، رقْم الحديث ٢١٠٢، وابن ماجه ٢/ ٩٠٩، رقْم الحديث ٢٧٢٤ .

عن قَبِيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لكِ في سنة نبي الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها».

قال الترمذي: «وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة» ٦/ ٢٨١ .

وحديث ابن عيينة أخرجه برقم ٢١٠١ بنحو هذا .

* أما حديث بريدة، فأخرجه أبو داود ٣/ ١٢٢، رقْم الحديث ٢٨٩٥ .

عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم .

(١) في (ب) «وللأم»، وفي (هـ) «والأم» .

(٢) في (ب) «للنجس» .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (هـ) «الأب» .

(٥) «الذي» سقطت من (ب) .

(٦) في (ج) «وهو» .

(٧) كنز الدقائق ٦/ ٢٣١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، ٢٣٢؛ الاختيار ٥/ ٩٠؛ مختصر الطحاوي ص١٤٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥١، ٧٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥١، ٧٥٢؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥١، ٧٥٢ .

٧- **وللبنت الواحدة: النِّصف**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[(١)] يعني: البنت؛ بدليل السياق[(٢)(٣)].

وللبنتين فصاعدًا: الثُّلُثانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ . . .﴾[(٤)].

٨- **وكذا بنت الابن**: تستحق ما تستحقه[(٥)] بنت الصلب **عند عدم**[(٦)] **بنت الصلب** بالإجماع[(٧)]، **ولها**؛ أي: لبنت الابن **واحدة كانت، أو أكثر مع**[(٨)] **بنت الصُّلب: السُّدس تكملة**[(٩)] **للثُّلثين**[(١٠)]؛ لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه[(١١)] قال: «رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة[(١٢)] للثُّلثين»[(١٣)].

---

(١) سورة النساء الآية: ١١ .

(٢) في (د) «السابق» .

(٣) فإن الله عز وجل يقول في أول الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ . . .﴾ [سورة النساء الآية: ١١].
الكشاف للزمخشري ١/ ٢٥١؛ معالم التنزيل ١/ ٤٠٢؛ تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٩ .
وانظر: كنز الدقائق ٦/ ٢٣٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٣؛ الاختيار ١/ ٨٧؛ مختصر القدوري ٤/ ١٨٨؛ اللباب ٤/ ١٨٨؛ تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٥ .

(٤) سورة النساء الآية: ١١ .

(٥) «ما تستحقه» سقطت من (ب)، وفي (د) «ما استحقه» .

(٦) «عند عدم» سقطت من (د) .

(٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٠٥؛ الاختيار للموصلي ٥/ ٨٨؛ تسهيل الفرائض لساجقلي زاده ٢/ ٣٣٥؛ بداية المجتهد لابن رشد ٥/ ٤٠٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٠ .

(٨) في (ب) «من» .

(٩) في (ج) «تكلمه» .

(١٠) في (هـ) «الثلثين» .

(١١) «أنه» سقطت من (ب) .

(١٢) في (ب) «ما تكمله»، وفي (ج) «تكلمه» .

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٦/ ٢٤٧٧ كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٧، رقم الحديث ٦٣٥٥ .

من حديث هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأُخبِرَ بقول=

٩- **والأخت لأب وأم: لها النصف**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾(١).

والمراد: هي أخت لأب وأم، أو لأب(٢)(٣).

[وللأختين](٤) فصاعدًا: الثُّلُثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾(٥). وفي الزيادة بالإجماع(٦).

١٠- **والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأمّ ولها**(٧) أي: للأخت لأب(٨) واحدة كانت، **أو أكثر مع الأخت لأب وأم: السُّدُس تكملة**(٩) **للثُّلُثين**؛ لأن حق الأخوات(١٠) الثُّلُثان بالنص [المذكور](١١)(١٢)، وقد أخذت

= أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثُّلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم».

(١) [سورة النساء الآية: ١٧٦].

(٢) من قوله: «لقوله تعالى» إلى قوله: «أو لأب» سقط من (د).

(٣) قال ابن قدامة في المغني: «والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم» ٩/١٧. ولأنه تقدم حكم الإخوة لأم في أول سورة النساء عند قوله تعالى ﴿رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ...﴾: [سورة النساء الآية: ١٢].

الكشاف للزمخشري ١/٣١٩، كتاب التسهيل ١/٢٩٧، معالم التنزيل ١/٥٠٤، تفسير ابن كثير ١/٥٩٤، زاد المسير ٢/٢٦٦.

وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٦؛ الاختيار للموصلي ٥/٩٠، ٩١، بداية المجتهد لابن رشد ٥/٤١٠.

(٤) في (الأصل) «الأختين»، والمثبت من باقي النسخ، وسقط حرف «الواو» من (ج).

(٥) [سورة النساء الآية: ١٧٦].

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٦، بداية المجتهد لابن رشد ٥/٤١٠، المغني لابن قدامة ٩/١٦.

(٧) في (ج) «ولهما».

(٨) كنز الدقائق ٦/٢٣٦؛ تبيين الحقائق ٦/٢٣٦؛ الاختيار ٥/٩١؛ مختصر القدوري ٤/١٨٩؛ اللباب ٤/١٨٩، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٧٥٠؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥٠.

(٩) في (ج) «تكلمه».

(١٠) في (ج) «لأخوات».

(١١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المذكورة».

(١٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦].

الأخت لأبٍ وأمٍّ النصف[(١)] فيعطى السدس لبني العِلّات[(٢)(٣)] تكملة[(٤)] للثلثين[(٥)].

١١- والأخت لأمٍّ كالأخ[(٦)] لأم [٢٠٠ ب]: ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق، والقسمة سواء.

يعني: يستحق إناثهم ما يستحق ذكورهم، ولا [يُفَضَّل][(٧)] ذكورهم على إناثهم في القسمة[(٨)].

١٢- والزوجة لها الربع عند عدم الولد[(٩)]، وولد الابن[(١٠)] واحدة كانت، أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾[(١١)]. **والثُّمن مع أحدهم**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾[(١٢)(١٣)]

(١) في (د) «والنص».
(٢) بنو العلات: بنو رجل واحد من أمهات شتى، والعلة: الضرة، مأخوذ من العلل، وهو الشرب بعد الشرب.
لسان العرب، باب العين، مادة (علل) ٥/٣٠٧٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (علل) ص٢٢٠؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ل ل) ص١٨٩؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (العل) ص٩٣٢.
(٣) في (ب، ج) «لبني العلاة» وسقطت (لبني العلات) في (هـ).
(٤) في (ب، ج) «تكلمه».
(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٦) في (هـ) «لأخ».
(٧) في (الأصل) «نفضل»، وفي (ب) «تفضل»، والمثبت من باقي النسخ.
(٨) بل تكون القسمة بينهم بالتساوي، كما أن كل واحد منهم عند الانفراد يأخذ السدس.
لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].
كنز الدقائق ٦/٢٣٧؛ تبيين الحقائق ٦/٢٣٧؛ الاختيار ٥/٨٧، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٩؛ ملتقى الأبحر ٢/٧٥١؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥١.
(٩) في (ب) «ولد».
(١٠) في (هـ) «الأب».
(١١) [سورة النساء الآية: ١٢].
(١٢) قوله: «لقوله تعالى» إلى نهاية الآية سقط من (د).
(١٣) [سورة النساء الآية: ١٢].

فصل

العصبةُ قِسمانِ:

١- عصبة نسب[١].

٢- وعصبة سبب[٢].

* فالعصبة النسبية ثلاثة أصناف:

١- عصبة بنفسه.

٢- وعصبة بغيره.

٣- وعصبة مع غيره.

وذلك؛ لأن العصبة[٣] لا يخلو: إما أن يكون مفتقرًا[٤] في عصوبته[٥] إلى الغير[٦][٧]، أو لا[٨].

فالثاني، هو: العصبة بنفسه.

والأول، لا يخلو: إما أن يشترك الغير في عصوبته[٩][١٠]، أو لا.

---

(١) في (د) «نسبية».

(٢) في (د) «سببية».

(٣) العصب: الطي الشديد، وعصب الشيء عصبًا: طواه ولواه وشده، ومنه العصابة التي تشد على الرأس وتحيط به، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به.
والعصبة اصطلاحًا: قرابة الرجل لأبيه، والعرب تُسَمِّي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات، وعصبت بنسبة، سُمُّوا عصبة.
لسان العرب، باب العين، مادة (عصب) ٥/ ٢٩٦٣؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ص ب) ص١٨٣؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العصبة) ص٢١٤، المغرب: مادة (العصب) ص٣١٦، طلبة الطلبة: ص٣٤٤، معجم لغة الفقهاء: حرف العين، كلمة (العصبة) ص٣١٣.

(٤) في (د) «مفتقرة».

(٥) في (ب) «عصبة».

(٦) «إلى الغير» سقطت من (د).

(٧) في (ب) زيادة «في عصوبة».

(٨) «أو لا» سقطت من (ب، ج).

(٩) في (هـ) «من عصبته».

(١٠) من قوله: «إلى الغير أو لا» إلى قوله: «الغير في عصوبته» سقط من (د)، وسقط من=

فالأول، هو: العصبة بغيره.

والثاني، هو: العصبة مع غيره[1].

١- **فالعصبة بنفسه: كل ذكرٍ**[2] **يدلي** [أي: يرسل][3][4] **قرابته إلى الميت بشخص**[5] **الذكور**[6] الباء للإلصاق؛ أي: بأن تكون قرابته ملصقة بشخص[7] قرابته ملصقة[8] بالميت[9]: **كالأب وآبائه**، وإن علوا، **والابن وأبنائه**، وإن سفلوا. **والأخ لأبٍ وأمٍّ، أو لأب وأبنائهما**، وإن سفلوا، **والعم**[10] **لأبٍ وأمٍّ أو لأب وأبنائهما**، وإن سفلوا[11].

= (ب، ج) من قوله «فالثاني هو العصبة» إلى قوله: «الغير في عصوبته» .

(١) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨؛ المختار ٥/ ٩٢؛ الاختيار ٥/ ٩٢، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٢ .

(٢) في (ج) «ذلك» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) من قولهم: أدليت الدلو إدلاء: أي أرسلتها .

المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (الدلو) ص١٠٥؛ مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د ل و) ص٨٨، أنيس الفقهاء ص٣٠٢، طلبة الطلبة ص٣٣٤ .

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المتن المطبوع: «بمحض» ص٢٥٢ .

(٦) أو «كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى» .

التعريفات للجرجاني ص١٦٤، طلبة الطلبة ص٣٤٤ .

(٧) في (ج) «شخص» .

(٨) «بشخص قرابته ملصقة» سقطت من (د) .

(٩) وهم أربعة أصناف:

١- جزء الميت، وهو: الابن .

٢- وأصله، وهو: الأب .

٣- وجزء أبيه، وهو: الأخ .

٤- وجزء جده، وهو: العم .

كنز الدقائق ٦/ ٢٣٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨؛ المختار ٥/ ٩٢؛ الاختيار ٥/ ٩٢، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٢؛ كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٣؛ الدر المختار ٦/ ٧٧٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٣ .

(١٠) في (ب) «والعمة» .

(١١) من قوله: «والأخ لأب» إلى قوله: «وإن سفلوا» سقط من (ج) .

قيد إدلاءه[١] «بشخص[٢] الذكور»؛ لأنه لو أدلي[٣] إليه بشخص[٤] الإناث، صار من جملة ذوي الأرحام: كأب الأم[٥]، وابن البنت[٦].

والصنف الأول من أصناف ذلك القسم[٧] **مُقدَّم، ثم الثاني**[٨]**، ثم الثالث، ثم الرابع، فإن اجتمع اثنان** [٢٠١ أ] **من صنف واحد، قُدِّمَ أعلاهما درجة** كالابن مع الأب، فإنه مُقَدَّم على الأب[٩]؛ لقُرْبِ درجته بالفرعية، وكابن الابن مع الجد[١٠]. **فإن استويا في الدرجة، قُدّم ذو الجهتين**؛ لأن من له جهتان فهو أقوى ممن[١١] له جهة واحدة، فالأقوى هو الأولى[١٢] بالميراث: كالأخ لأب وأم، مع الأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم، مع[١٣] ابن الأخ لأب، وعلى هذا في الأعمام[١٤].

---

(١) في (ب، د) «أولاية»، وفي (ج) «أدلانه»، وفي (هـ) «أولأنه».

(٢) في (د) «شخص».

(٣) في (ب) «لو أدنى».

(٤) في (ج، د) «شخص».

(٥) في (ب) «كالأب» وسقطت «الأم».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) والمراد بذلك: الابن وابنه وإن سفل، وهو الصنف الثاني حسب السياق، وليس الأب وإن علا وهو الصنف الأول حسب السياق.
قال العيني في منحة السلوك على قول صاحب المتن: «والصنف الأول مُقَدَّم»، «وهو جزء الميت، وهو الابن ثم ابنه وإن سفل؛ لأنه أقرب إليه من أصله وإن علا، وجزء أبيه، وجزء جده» ٥/ ٢١٦٤.
وانظر: كنز الدقائق ٦/ ٢٣٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨؛ المختار ٦/ ٩٢، ٩٣؛ الاختيار ٦/ ٩٢، ٩٣؛ تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٢.

(٨) وهو أصل الميت، وهو الأب، ثم أبو الأب وإن علا.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) «فإنه مقدم على الأب» سقطت من (ج).

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (د) «عن».

(١٢) في (د) «الأول».

(١٣) «مع» سقطت من (ب).

(١٤) فالعم الشقيق يقدم على العم لأب، وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم لأب.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

٢- والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها[١]**، ولا يفرض لها**؛ أي: لا تكون صاحب فرض[٢]، **ويكون المال بينهما: للذكر**[٣] **مثل حظ الأنثيين. وهي: البنت الصُلْبية**[٤]**، وبنت الابن، والأخت [لأب وأمّ]**[٥]**، والأخت لأب.**

أما صيرورة[٦] البنات وبنات الابن عصبة بإخوتهن[٧]؛ فبقوله[٨] تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٩] وأما الأخوات بإخوتهن؛ فبقوله[١٠] تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[١١][١٢].

إنما شُرِط في ذلك أن تكون الأنثى ذات فرض، والذكر عصبة؛ لأنه ينتفي بانتفاء [كل][١٣] منهما كما[١٤] في بنات الأم لا [يصرن][١٥] عصبة بإخوتهن؛ لأن الذكر ليس بعصبة، وكذلك العمة بالعم، وبنت العم بابن

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٦٤ .
(٢) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩؛ المختار ٥/ ٩٣؛ الاختيار ٥/ ٩٣؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣ .
(٣) في (ج) «الذكر» .
(٤) في (ب، د) «العصبة» .
(٥) في (الأصل) زيادة «أو لأب» وما بعدها يغني عنها كتبت هكذا «والأخت لأب وأم، أو لأب، والأخت لأب» .
(٦) في (ب) «صرورت» .
(٧) في (د) «بأختهن» .
(٨) في (هـ) «فلقوله» .
(٩) [سورة النساء الآية: ١١] .
(١٠) في (هـ) «فلقوله» .
(١١) [سورة النساء الآية: ١٧٦] .
(١٢) من قوله: «وأما الأخوات» إلى نهاية الآية سقط من (د) .
(١٣) الأصل «الكل»، والمثبت من باقي النسخ .
(١٤) «كما» سقطت من (ج) .
(١٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يصير» .

العم، وبنت الأخ بابنه[(١)]؛ لأن الأنثى ليس صاحب فرض[(٢)]، ولهذا قال: **ولا يعصب عصبة [أخته][(٣)] غير هؤلاء.**

٣- وعصبة مع غيره[(٤)]: الأخوات لأب وأمّ، أو[(٥)] لأب يصرن عصبة مع البنات، وبنات الابن، إنما صارت عصبة معها؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[(٦)] [٢٠١ ب].

* **وعصبة السبب[(٧)]: المعتق، ذكرًا كان، أو أنثى، وعصبته على الترتيب** المذكور[(٨)]؛ ....

(١) في (هـ) «بابنته».
(٢) فالمال كله يكون للعصبة، وهو: العم، وابن العم، وابن الأخ، ولا شيء للعمة، ولا بنت العم، ولا بنت الأخ.
تسهيل الفرائض ٢/ ٣٤٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣، ٧٥٤؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥٣؛ الدر المختار ٦/ ٧٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٣.
(٣) في (الأصل) «أخيه»، والمثبت من باقي النسخ.
(٤) وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت.
التعريفات للجرجاني ص١٦٤.
(٥) «أو» سقطت من (ب).
(٦) لم أقف عليه من قوله ﷺ، ولكن حديث ابن مسعود السابق صفحة ١٩٥٥ عند البخاري يدل على أنه ﷺ جعل الأخوات مع البنات عصبة، ولهذا أعاده البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٧٩، وبَوَّب عليه بقوله باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١١ وذكر الحديث برقم ٦٣٦١.
(٧) في (د) «السبع».
(٨) أي: في العصبة بالنفس، فيكون جزء المولى أولى وإن سفل، ثم أصوله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء، وبعلو الدرجة عند التفاوت.
وليس هنا عصبة بغيره، ولا مع غيره، فلا شيء للإناث من ورثة المعتق، فلو ترك المعتق ابنًا وبنتًا فالمال كله للابن وهكذا في باقي العصبة، ولا يكون عصبة بالسبب من الإناث إلا المعتقة.
بداية المبتدي ٩/ ٢٢٦، ٢٢٧، الهداية ٩/ ٢٢٦، ٢٢٧، العناية ٩/ ٢٢٦، ٢٢٧؛ البناية ١٠/ ٢٦، ٢٧، كنز الدقائق ٥/ ١٧٨، ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ١٧٨، ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩؛ المختار ٥/ ٩٤؛ الاختيار ٥/ ٩٤، ١١٠، ١١١، تسهيل الفرائض ٢/ ٢٤٠؛ مختصر القدوري ٤/ ١٩٤، اللباب ٤/ ١٩٤، الجوهرة النيرة ٢/ ٤١١، مختصر الطحاوي ص١٤٧، ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٥، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٥، بدر المتقى ٢/ ٧٥٥، تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٦٧، ٥٦٨، تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٧، ٧٧٨، الدر المختار ٦/ ٧٧٧، ٧٧٨، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٧، ٧٧٨.

لقوله ﷺ: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النَّسَبِ»[١].

وهو آخر العصبات[٢]، إنما قال: آخر[٣] العصبات؛ باعتبار أن[٤] العصبات منقسمة إلى قسمين: عصبة نسب[٥] كما ذكر، وعصبة سبب، وهو هذا[٦][٧].

والعصبة[٨] **يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض، وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض، وإن لم يبقَ**[٩] **شيء، سقط.**

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ٧٢؛ وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٢٥ كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه ٥، رقْم الحديث ٤٩٥٠؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١ كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٢ كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكه.
من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- وتمامه: «لا تباع ولا توهب».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/ ٣٤١.
وقال البيهقي: «هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا» ثم أخرجه عنه مرسلًا ثم قال: «وقد روي من أوجه كلها ضعيفة» ١٠/ ٢٩٢.
ثم أخرجه من هذه الأوجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما- وبيَّن علة ضعفها.
وروي أيضًا من حديث ابن أبي أوفى، وأبي هريرة - رضي الله عنهم- بأسانيد ضعيفة.
انظر: نصب الراية ٤/ ٣٧١، الدراية ٢/ ١٩٤.
قلت: ومعناه صحيح جاء في الصحيحين من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ولكن الشارح - رحمه الله - لم يرد الحكم، وإنما أراد لفظه: «النسب». والله اعلم.
ولفظه في الصحيحين: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».
قال الإمام مسلم: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث» ٢/ ١١٤٥.
البخاري ٢/ ٨٩٦ كتاب العتق: باب بيع الولاء وهبته ١٠، رقْم الحديث ٢٣٩٨؛ ومسلم ٢/ ١١٤٥ كتاب العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٣، رقْم الحديث ١٥٠٦.

(٢) «إنما قال آخر العصبات» سقطت من (د).

(٣) «آخر» سقطت من (هـ).

(٤) «أن» سقطت من (ج).

(٥) في (د) «عصبة نسبية».

(٦) «هذا» سقطت من (ب).

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب) «أو العصبة».

(٩) في (ب) «يبقى».

ولا ينقض[١] هذا بذوي الأرحام، ومولى[٢] الموالاة[٣]؛ فإنهم يأخذون ما

(١) في (ج، هـ) «ولا ينتقض»، وفي (د) «ولا ينتقص».
(٢) في (ب) «وولا».
(٣) الموالاة: معاقدة تجري بين من أسلم ولا قريب له يرثه، وبين مسلم يقول له: واليتك على أن تعقل عني وترثني، فإذا لم يرجع القائل، فإنه يرثه، ولو كان الثاني مثله، وقال له مثل قوله، فإنهما يتوارثان.
وشروط عقد الموالاة أن يكون من العجم، وأن يكون مجهول النسب، وأن يكون عاقلًا، بالغًا، وأن يكون معتقًا.
وبهذا العقد يأخذ كل المال عند عدم مستحقه من أصحاب الفروض، أو العصبة، أو ذوي الأرحام، ولم يوجد أحد الزوجين، فإن وجد أحدهما، أخذ ما بقي من فرضه، هذا مذهب الأحناف.
مذهب المالكية، والشافعية، والصحيح من المذهب الحنبلي أنه لا يعتد به، وأنه ليس من الأسباب الموجوبة للإرث.
وعن الإمام أحمد في رواية أنه يثبت به الإرث.
انظر للمذهب الحنفي:
بداية المبتدي ٩/ ٢٢٨، ٢٢٩، الهداية ٩/ ٢٢٨، ٢٢٩، العناية ٩/ ٢٢٨، ٢٢٩؛ البناية ١٠/ ٣٤، ٣٥؛ كنز الدقائق ٥/ ١٧٨، ١٧٩؛ تبيين الحقائق ٥/ ١٧٩، ١٨٠؛ المختار ٤/ ٤٤؛ الاختيار ٤/ ٤٤، ٥/ ١١١، ١١٢؛ مختصر القدوري ٤/ ٢٠٢؛ اللباب ٤/ ٢٠٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٦؛ وقاية الرواية ٢/ ١٨٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/ ١٨٠، المبسوط ٢٩/ ١٣٨، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٢؛ غرر الأحكام ٢/ ٣٦؛ الدرر الحكام ٢/ ٣٦؛ غنية ذوي الأحكام ٢/ ٣٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٤٢٧، ٧٤٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٤٢٧، ٧٤٧؛ بدر المتقى ٢/ ٤٢٧، ٧٤٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ١٢٥-١٢٧، ٧٦٤؛ الدر المختار ٦/ ١٢٥-١٢٧، ٧٦٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ١٢٥-١٢٧، ٧٦٤، تكملة فتح القدير ٩/ ٢٢٨، ٢٢٩، طلبة الطلبة ص١٣٩.
وانظر للمذهب المالكي:
المدونة ٣/ ٨٤، المعونة ٣/ ١٦٤٩، التفريع ٢/ ٣٣٨، الكافي ص٥٥٥، التلقين ٢/ ٥٥٧، القوانين الفقهية ص٢٥٣.
وانظر للمذهب الشافعي:
حلية العلماء ٢/ ٨٣٣، روضة الطالبين ٥/ ٩٠، التنبيه ص٢١٥، روض الطالب ٣/ ٤، أسنى المطالب ٣/ ٤، التذكرة ص١١١.
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة المقنع ص١٨٠، الشرح الكبير ١٨/ ٧-٩، الإنصاف ١٨/ ٧؛ زاد المستقنع ص٤٧٩، الروض المربع ص٤٧٩.

أبقاه[١] أحد الزوجين، ويأخذون الكل عند الانفراد؛ لأنا نقول: المراد[٢]: أخذ الباقي من أي فرض كان سببيًا، أو نسبيًا[٣]. [وأخذهما][٤] مختص [ببقية][٥] فرض خاص[٦] [وهو][٧]: فرض أحد الزوجين.

ولا بالبنت مع الابن؛ فإنها عصبة، والأخت مع البنت كذلك، ولا يأخذان كل المال عند الانفراد؛ لأنا نقول: إن البنت ليست وحدها عصبة، وإنما العصبة هو الابن مع البنت، وهما يأخذان كل المال[٨]، وكذلك الأخت لا تصير عصبة إلا بوجود البنت[٩]، فلا انفراد لها[١٠][١١].

❁ ❁ ❁

(١) في (ب) «من أبقاه»، وفي (د) «ما أبقاء»، وفي (هـ) «ما أبقا».
(٢) «أحد الزوجين . . . لأنا نقول: المراد» سقطت من (د).
(٣) «أو نسبيًا» سقطت من (ب).
(٤) في (الأصل، ب) «وأحدهما»، والمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (الأصل، ب) «بنفسه»، والمثبت من باقي النسخ.
(٦) في (د) «خالص».
(٧) «هو» سقطت من (ب)، وفي (الأصل) «فهن»، والمثبت من باقي النسخ.
(٨) من قوله: «عند الانفراد» إلى قوله: «وهما يأخذان كل المال» تكرر في (ب).
(٩) في (ج) «النسب».
(١٠) في (ب، د) «فلا انفرادها».
(١١) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٢، ٧٥٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٢، ٧٥٦؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥٦؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٦٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٤؛ الدر المختار ٦/ ٧٧٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٤.

فصل

ستة لا يسقطون بحالٍ: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت؛ لأن إرث كل واحدٍ منهم ثبت بنص مقطوع به بغير واسطةٍ بينه وبين الميت ليكون محجوبًا[١] به[٢].

ومن سواهم من الورثة، فالأقرب يَحْجِبُ الأبعد كابن الابن مع الابن[٣].

وضابطه: **أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الواسطة** كالجد مع الأب[٤]، **إلا الأخت لأم**؛ فإنها [٢٠٢أ] ترث مع الأم؛ لعدم استحقاقها جميع التركة[٥].

١- **ويسقط[٦] الأجداد[٧] بالأب**؛ لأن الجد إنما يتصل إلى الميت بواسطة الأب، فما دامت الواسطة موجودة، لا يرث؛ لئلا يلزم [جمع][٨] الأصل[٩]

---

(١) الحجب لغة: المنع، والستر.
وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه - إما كله، أو بعضه - بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان.
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حجب) ٢/ ٧٧٧؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ج ب) ص٥٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حجبه) ص٦٧، التعريفات للجرجاني ص٩٦؛ وقاية الرواية ٢/ ٣٤٢.

(٢) المختار ٥/ ٩٤، ٩٥؛ الاختيار ٥/ ٩٤، ٩٥، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٤٢؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٩، ٧٨٠؛ الدر المختار ٦/ ٧٧٩، ٧٨٠؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٩، ٧٨٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) ويدخل في الأخت لأم: الأخ لأم، فإنه يرث مع وجود الأم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (هـ) «تسقط».

(٧) في (د) «الجداد».

(٨) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل) «الجمع»، وفي (ب، هـ) «جميع».

(٩) في (ب) «الأصا».

مع الخلف في صورة واحدةٍ[١].

٢- **وتسقط الجدات من الجهتين**؛ أي: من جهة[٢] الأمية والأبوية **بالأُمّ**؛ لأن الأم[٣] أصل في قرابة الجدة إلى الميت[٤].

٣- **والأبويات خاصة بالأب**. كذا روي عن[٥] عثمان، وعلي، وغيرهما من الصحابة[٦] وهو مذهب علمائنا[٧]، ومالك والشافعي[٨]، خلافًا لعمر،

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٢) في (د) «الجهة».
(٣) في (ج، د) «اللام».
(٤) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣، مختصر الطحاوي ص١٤٦؛ المختار ٥/ ٩٦؛ الاختيار ٥/ ٩٦، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٧؛ مختصر القدوري ٤/ ١٩١؛ اللباب ٤/ ١٩١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٩؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٨٢؛ الدر المختار ٦/ ٧٨٢؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٨٧٢.
(٥) في (هـ) «من».
(٦) وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.
أخرجه عنه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٦-٢٧٩ كتاب الفرائض، باب فرض الجدات برقم ١٩٠٩٠، ١٩٠٩٩، والدارمي ٢/ ٨١٦ كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدات ٢٠ برقم ٢٨٢٧.
أحدهما من طريق ابن المسيب رحمه الله.
والآخر من طريق الشعبي رحمه الله عن زيد بن ثابت، وعن علي بن أبي طالب.
* وأما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:
فأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٧ برقم ١٩٠٩١.
من طريق الزهري رحمه الله.
* وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
فأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٦ برقم ١٩٠٩٠، والدارمي ٢/ ٨١٦ برقم ٢٨٢٧.
من طريق الشعبي رحمه الله.
(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٨) وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، وداود.
انظر للمذهب المالكي:
بداية المبتدي ٥/ ٤٢٤، المعونة ٣/ ١٦٦١، ١٦٧١، القوانين الفقهية ص٢٥٥، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٦٢، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٠.
وانظر للمذهب الشافعي: =

وابن مسعود، و[أبي][١] موسى الأشعري[٢]، فإنهم قالوا: ترث أم الأب مع الأب. وهو مذهب حنبل[٣][٤] رضي الله عنه.

= مختصر المزني ص١٥٠، روضة الطالبين ٥/ ١٠٩، التنبيه ص٢١٧، حلية العلماء ٢/ ٨٤٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠، الإقناع في حَلّ ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٤، تحفة المحتاج ٦/ ٣٩٩.
وانظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٢٧٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠.

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أبو».

(٢) أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧١ كتاب الفرائض، باب من وَرّث الجدة وابنها حيّ ٦٥ برقم ٣١٣٠٠، ٣١٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٦ كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه.
من طريق سعيد بن المسيب، ومن طريق حميد بن عبد الرحمن.
* وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه:
فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧١ برقم ٣١٢٩٩، ٣١٣٠١، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٧٦ كتاب الفرائض، باب فرض الجدات برقم ١٩٠٨٩، والدارمي ٢/ ٨١٧ كتاب الفرائض، باب قول ابن مسعود في الجدات ٢١ برقم ٢٨٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٦.
من طريق إبراهيم النخعي، ومن طريق الشعبي، ومن طريق علقمة، ومن طريق أبي عمرو الشيباني كلهم ذكر ذلك عنه رضي الله عنهما.
* وأما أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:
فأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٨ برقم ١٩٠٩٧، ١٩١٠٠.
من طريق أبي بردة عنه رضي الله عنه.
وروي ذلك أيضًا عن عمران بن حصين رضي الله عنه:
أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧١ برقم ٣١٣٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٦.
من طريق أبي الدهماء عنه رضي الله عنه.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، صاحب المذهب، الإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ بها، ومات بها، وطاف البلاد في طلب العلم، ودخل الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة.
روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، كان فقيهًا، عالمًا، ورعًا، زاهدًا، محدثًا، ابتلي، وامتحن، وسجن، وجلد على القول بخلق القرآن، وكان صامدًا صابرًا، ولم يجب إلى ذلك. توفي سنة ٢٤١هـ.
تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١١، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، تهذيب الكمال ١/ ٦٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥، البداية والنهاية ٥/ ٣٤٠، تهذيب التهذيب ١/ ٦٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٠، النجوم الزاهرة ٢/ ٣٦٥، العبر ١/ ٣٤٢، شذرات الذهب ٣/ ١٨٥.

(٤) وهو ظاهر المذهب، والصحيح منه، وهو من المفردات كما في الإنصاف، وبهذا =

٤- وأولاد الابن، بالابن؛ لأن الأقرب يَحْجِبُ الأبعد[١].

٥- والإخوة والأخوات، بالابن، وابن الابن وإن سفل[٢]، **والأب، والجد**.

وفي الجد خلاف لأبي[٣] يوسف، ومحمد، فإنهما لم يجعلا[٤] الجد كالأب في هذه المسألة[٥].

٦- وأولاد الأب بهؤلاء، وبالأخ لأب وأمٍّ بالاتفاق[٦].

٧- والبُعدَى من الجدات[٧] **تُحْجَبُ**[٨] **بالقربى**؛ لأن الجدة ترث باعتبار[٩]

= القول أخذ شريح، والحسن، وابن سيرين، والعنبري، وإسحاق، وابن المنذر.

وفي رواية عن أحمد - كمذهب الجمهور -:

أنها لا ترث مع ابنها.

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٩٩، المقنع ص١٨٢، الشرح الكبير ١٨/ ٦٦، الإنصاف ١٨/ ٦٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٣٤٦، المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠، العمدة ٢/ ٤٩٢، العدة ٢/ ٤٩٢، هداية الراغب ص٣٢٩، متن الإقناع للحجاوي ٤/ ٤١٩، كشاف القناع ٤/ ٤١٩، المقنع لابن البنا ٢/ ٨٢٣، المبدع ٦/ ١٣٥؛ زاد المستقنع ص٤٨٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/ ١٠٨.

(١) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٤.

(٢) في (ب) «ويسفل»، وفي (د) «وان سفلو».

(٣) في باقي النسخ «أبي».

(٤) في (ب، ج) «لم يجعل».

(٥) والفتوى: على قول أبي حنيفة من سقوطهم بالجد الصحيح.

قال في بدر المتقى: «واستحس بعض المشايخ المتأخرين في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف» ٢/ ٧٥٨.

وقال في مجمع الأنهر: «والفتوى على قول الإمام، وهو سقوط الإخوة، والأخوات بالجد، لكن المختار في زماننا أن يفتى بعد أخذ الجد السدس بالمصالحة في الباقي بين الإخوة والأخوات، وبينه» ٢/ ٧٥٨.

تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٩؛ المختار ٥/ ٩٥؛ الاختيار ٥/ ٩٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨؛ اللباب ٤/ ٢٠٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٧، ٧٥٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٧، ٧٥٨؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥٧، ٧٥٨؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٨١؛ الدر المختار ٦/ ٧٨١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨١.

(٦) وكذا بالأخت لأب وأم إذا كانت عصبة مع البنت، أو بنت الابن.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) «الجدبات».

(٨) في (ب) «تجب».

(٩) في (هـ) «بأسباب».

الأمومة[١]، والأمومة[٢] هي الأصل، ومعنى الأصلية في القربى أظهر[٣] منه في البُعدى[٤] **من أي جهة**[٥] كانت القربى؛ لأنها أصل الميت، والأخرى أصل أصل[٦] الميت، فإذا كان معنى الأصلية في القربى أظهر، تقدمت على البعدى[٧].

٨- **وأولاد الأم بالولد** أعم من أن يكون ذكرًا، أو أنثى[٨]، **وولد الابن**، وإن سفل[٩]، **والأب، والجد** بالاتفاق[١٠].

وإذا أخذت البنات الثُّلُثَينِ، سقطت[١١] **بنات [٢٠٢ ب] الابن**؛ لأنهن بأخذهن الثُّلُثَيْنِ تكمل[١٢] حق البنات، فلم يبقَ لبنات الابن شيء؛ لأن الزيادة على الثُّلُثَيْنِ غير جائزةٍ لهن[١٣]؛ ....

---

(١) في (ب) «الأمومية»، وفي (د) «الأموية» .

(٢) في (د) «الأمومية» .

(٣) في (ج) «يظهر»، وفي (هـ) «تظهر» .

(٤) وسواء كانت القُرْبى وارثة أو محجوبة، فإنها تَحْجِبُ البُعدى، كمن ترك أبًا وأمَّ أبٍ، وأم أم، فالكل للأب؛ لأنه حجب أمه، وهي حجبت أم الأم؛ لأنها أقرب منها .
كنز الدقائق ٦/ ٢٣٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣؛ المختار ٥/ ٩٦؛ الاختيار ٥/ ٩٦، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٩، ٧٦٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٩، ٧٦٠؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥٩، ٧٦٠؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٨٢، ٧٨٣؛ الدر المختار ٦/ ٧٨٢، ٧٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٢، ٧٨٣ .

(٥) في (ب) «جهته» .

(٦) «أصل» سقطت من (ب) .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٧، المبسوط ٢٩/ ١٦٨؛ المختار ٥/ ٩٥؛ الاختيار ٥/ ٩٥، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٩٢، واللباب ٤/ ١٩٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٧؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥٧؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٨١، ٧٨٢؛ الدر المختار ٦/ ٧٨١، ٧٨٢؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨١، ٧٨٢ .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (د) «سقط» .

(١٢) في (ج، د) «يكمل» .

(١٣) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦؛ الاختيار ٥/ ٨٨، ٩١؛=

لقوله ﷺ: «لا [يُزاد][١] البنات على الثلثين، وإن[٢] كثرن»[٣].

إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن غلام[٤] ذكر.

يعني: يكون ابن ابن، سواء كان أخًا لهن، أو في[٥] درجتهن، بأن يكون عدد الوسائط بينه وبين الميت، كعدد الوسائط بينهن وبين الميت، أو يكون أسفل منهن في الدرجة بزيادة الواسطة بينه وبين الميت[٦][٧].

فَيُعَصِّبُهُنّ، فيكون ما فضل عن فرض البنات، ومن عداها[٨] من أصحاب[٩] الفرائض الذين[١٠] يوجدون[١١] في تلك الصورة -كأحد الزوجين، أو أحد الأبوين- بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتعصيبه[١٢] إياهن فيما إذا كان أسفل منهن على ظاهر الرواية.

وقال بعض المتأخرين: الباقي للذكر خاصة[١٣]؛ لأن الأنثى إنما تصير عصبة بذَكَرٍ[١٤] في درجتها، لا بذكرٍ[١٥] هو دونها.

= مختصر القدوري ٤/ ١٩٢؛ اللباب ٤/ ١٩٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٠، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٦، ٣٣٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩؛ بدر المتقى ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٨٣؛ الدر المختار ٦/ ٧٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٣ .

(١) في (الأصل) «يزداد»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) «إن» سقطت من (د) .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) في (ب) «علام» .
(٥) «في» سقطت من (ب) .
(٦) «الميت» سقطت من (ج) .
(٧) من قوله : «أو يكون أسفل» إلى قوله: «وبين الميت» سقط من (ب) .
(٨) في (ب) «وما عداها»، وفي (ج) «ومن عداوها» .
(٩) في (ب) «أصحب» .
(١٠) في (ج، د) «الذي» .
(١١) في (ب) «يرجوا دون» .
(١٢) في (د) «ونقصبه» .
(١٣) في (ب) «للذكر مثل حظ الانثيين»، وسقطت «خاصة» .
(١٤) في (د) «يذكر» .
(١٥) في (د) «لا يذكر» .

وجه ظاهر الرواية أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكَر كانت عصبة مستحقة [به][(١)]، فإذا كانت أقرب منه بدرجةٍ[(٢)]، كان أولى؛ لأن تأثير القُرْب في قوة سبب الاستحقاق[(٣)(٤)].

وإذا أخذت الأخوات لأب وأُمّ الثُلُثَيْنِ، سقطت[(٥)] الأخوات لأب؛ لأنه كمُل الثُلُثانِ[(٦)]، **إلا أن يكون معهن أخ لأَب، فَيُعَصِّبُهُنّ**، فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[(٧)].

والمحجوب [٢٠٣ أ] **يحجب**[(٨)]، **كالأخوين مع الأب والأم**، فإنهما **لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلثُ إلى السُدُس**[(٩)]، **وأم**[(١٠)] **الأب مع الأب، وأم أم الأم**، فإن أم الأب لا ترث مع وجود[(١١)] الأب، ولكن

---

(١) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب) .

(٢) في (د) «بدرجته» .

(٣) في (هـ) «استحقاق» .

(٤) ويطلق على هذا الذكر المعصب: قريب مبارك؛ لأنه لولاه ما ورثت شيئًا؛ لاستغراق البنات للثُلُثَيْنِ، وأما إذا كانت صاحبة فرض، أو لم يستغرق البنات للثُلُثَيْنِ، فإنه لا يعصبها، وكذلك لا يعصب من دونه من بنات الابن، وإنما يعصب من كانت بدرجته، أو أعلى منه، إذا احتاجت إليه .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «سقط» .

(٦) كسقوط بنات الابن عند استغراق البنات للثلثين .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) كتعصيب ابن الابن لبنت الابن .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (د) زيادة «غيره» .

(٩) حجب نقصان .

كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩؛ المختار ٥/ ٩٥؛ الاختيار ٥/ ٩٥، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٤٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٦٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٠؛ بدر المتقى ٢/ ٧٦٠؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٨٠، ٧٨١؛ الدر المختار ٦/ ٧٨٠، ٧٨١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٠، ٧٨١؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٠ .

(١٠) في (ب) «والأم» .

(١١) في (ج) «وجوب» .

تحجب أم أم[١] الأم[٢].

والمحروم لا يَحْجِبُ[٣]، خلافًا لابن مسعود - رضي الله عنه -، فعنده: يَحْجِبُ حجب [نقصان][٤][٥]، فإن الابن المَحْرُوم[٦] بسبب[٧] القتل لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، بل تأخذ الزوجة الربع دون الثمن عندنا.

وعنده: تأخذ الثمن دون الربع[٨].

ولا يحجب الأخ من العصوبة[٩] اتفاقًا[١٠].

والفرق بين المَحْرُوم والمحجوب: أن المَحْرُوم ليس بأهل للميراث[١١] من كل وجهٍ، فيُجْعَل كالميت في حق استحقاق الميراث والحجب جميعًا، بخلاف المحجوب، فإنه يكون أهلًا للميراث من وجهٍ دون وجه، فيُجعل كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق[١٢] شيئًا، ويُجعل حيًّا في حق الحجب حتى يحجب غيره[١٣].

وأسباب الحرمان أربعة:

---

(١) «أم» سقطت من (ب).

(٢) حجب حرمان؛ لأن البُعدى من الجدات تحجب بالقربى، كما سبق صفحة ١٩٦٩.

(٣) في (د) زيادة «غيره».

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «النقصان».

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٩ كتاب الفرائض، باب من لا يحجب برقم ١٩١٠٢، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٢ كتاب الفرائض، باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم ٢٤ برقم ٣١١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٣ كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء. من طريق الشعبي، ومن طريق إبراهيم النخعي، عنه رضي الله عنهما.

(٦) في (ب، ج) «المحرم».

(٧) في (هـ) «سبب».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (د) «المعصوبة».

(١٠) لأنه هنا سيكون حجب حرمان، وابن مسعود لا يقول به وإنما يقول بحجب النقصان. انظر المراجع الفقهية السابقة، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٨.

(١١) في (ب، ج، هـ) «الميراث».

(١٢) في (ب) «لا استحق».

(١٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩؛ الاختيار ٥/ ٩٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٦١.

١- **الرَّقُّ**، وهو: عبارة عن عجزٍ حكمي[١]، شرع[٢] في الأصل جزاءً لكفرهم[٣] [٤]. **كاملًا كان** ذلك الرق بأن لم ينعقد[٥] فيه سبب الحرية أصلًا كالقِنِّ[٦][٧] الذي لم يقع فيه كتابة، ولا تدبير، ولا استيلاء. **أو ناقصًا**، بأن تعلق به حق العتق، كالمكاتب، والمدَبَّر، وأم الولد[٨]. ومعتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله[٩].

وإنما[١٠] جُعِل الرِّق سببًا للحرمان؛ لقوله ﷺ: «العبد لا يملك إلا الطلاق»[١١]. وقال عمر - رضي الله عنه -: «المكاتب عبد ما بقي عليه

(١) في (ب، ج) «حكم».
(٢) في (ب) «شرعي».
(٣) التعريفات للجرجاني ص١٢٣.
(٤) العبارة في (د) «لجزاء لكفرهم»، وفي (ب) «جزء لكفرهم»، وفي (هـ) «جزاء للكفر».
(٥) في (د) «ينعقر».
(٦) في (د) «القرن».
(٧) القِنّ: يطلق على العبد المملوك كلًّا، وعلى العبد الذي ملك هو وأبواه.
لسان العرب، باب القاف، مادة (قنن) ٦/ ٣٧٥٨؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القن) ص٢٦٧، المغرب: مادة (القن) ص٣٩٤؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ن ن) ص٢٣١، أنيس الفقهاء ص١٥٢.
(٨) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٣؛ المختار ٥/ ٨٦؛ الاختيار ٥/ ٨٦؛ مختصر القدوري ٤/ ١٨٨؛ اللباب ٤/ ١٨٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٨؛ بدر المتقى ٢/ ٧٤٨؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٦٦؛ الدر المختار ٦/ ٧٦٦؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٦.
(٩) لأن المعنى يشمل الكل، وهو عدم تصور الملك لهم.
وقالا: هو كحر مديون يرث، ويحجب.
وهو مبني على تجزيء الإعتاق، فعنده: يتجزأ، فيعتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه، وعندهما: لا يتجزأ، ويعتق كله بعتق بعضه.
وفي اللباب عن زاد الفقهاء: «الصحيح قول الإمام، واعتمدة المحبوبي والنسفي وغيرهما» ٣/ ١١٥.
كنز الدقائق ٣/ ٧٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٧٣، ٧٤، ٦/ ٢٤٠؛ مختصر القدوري ٣/ ١١٤، ١١٥؛ الجوهرة النيرة ٢/ ١٨٠، ١٨١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٧٣؛ بدر المتقى ٢/ ٧٤٨؛ الدر المختار ٦/ ٧٦٦؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٦، البحر الرائق ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤.
(١٠) في (د) «فإنما».
(١١) قال الزيلعي في نصب الراية «غريب» ٤/ ٣٩٠.
=

درهم، لا يرث، ولا يورث[١] عنه»[٢].

٢- **والقتل [٢٠٣ ب] الذي يجب به القصاص** كقتل[٣] العاقل البالغ مورثه عمدًا بالسلاح[٤]، أو ما يجري في مجراه[٥] في تفريق الأجزاء[٦][٧].

= وقال العيني في البناية: «هذا الحديث بهذه العبارة لم يثبت» ١٠/ ٩٨ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/ ١٩٨ .

(١) في (ب) «يرث» .

(٢) لم أجده من قول عمر، وإنما وجدته من قول زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم .

* فأما ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٥ كتاب المكاتب: باب عجز المكاتب وغير ذلك برقم ١٥٧١٧، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٧ كتاب البيوع والأقضية: باب في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ٦٢ برقم ٢٠٥٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣١ كتاب المكاتب: باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

من طريق مجاهد قال: كان زيد بن ثابت - رضي الله عنه- يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

وأخرجه البيهقي أيضًا في باب موت المكاتب ١٠/ ٣٣١ .

من طريق الشعبي قال: كان زيد بن ثابت - رضي الله عنه- يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث، ولا يورث» .

* وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٨ برقم ١٥٧٢٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٦ برقم ٢٠٥٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٤ .

طريق عبد الرزاق: عن مسلم، عن جندب، عنه، وطريقهما: عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

وانظر: نصب الراية ٤/ ٣٤٤-٣٤٨، الدراية ٢/ ١٩١؛ البناية ٩/ ٤٣٦، ٤٣٧ .

(٣) في (ج) «كنقل» .

(٤) في (ج، د، هـ) «بسلاح» .

(٥) الجملة في (ب): «واما يجري في مجراه»، وفي (د) «أو يجر مجراه»، وفي (ج، هـ) «أو ما يجري مجراه» .

(٦) كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار، وهذا هو القتل العمد .

مختصر القدوري ٣/ ١٤١؛ كنز الدقائق ٦/ ٩٧، بداية المبتدي ١٠/ ٢٠٥؛ المختار ٥/ ٢٣؛ وقاية الرواية ٢/ ٢٦٥؛ غرر الأحكام ٢/ ٨٨، أنيس الفقهاء ص٢٩٢ .

(٧) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠؛ الاختيار ٥/ ١١٦، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٣؛ مختصر القدوري ٤/ ١٨٨؛ اللباب ٤/ ١٨٨؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٨؛ بدر المتقى ٢/ ٧٤٨؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٦٦، ٧٦٧؛ الدر المختار ٦/ ٧٦٧؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٦، ٧٦٧ .

[أو][١] يجب **الكفارة**، [كقتله][٢] بالمباشرة خطأ، كوطء دابته مورثه، وهو راكبها[٣]، أو انقلابه[٤] في النوم[٥] على مورثه، أو سقوطه[٦] من السطح عليه[٧].

وإنما جُعِل ذلك سببًا للحرمان[٨]؛ لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة[٩]»[١٠]، وكان قتل مورثه[١١] عمدًا[١٢] في بني إسرائيل، وألقاه في سبط[١٣][١٤] آخر، وجعل يطالبهم بدمه، فلما ظهر أنه هو القاتل، حرم

---

(١) في (الأصل، هـ) «و»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) في (الأصل، ب) «كقتل»، والمثبت من باقي النسخ .
(٣) في (د) «راكبًا» .
(٤) في (ب) «وانقلابه»، وفي (هـ) «أو انفلابة» .
(٥) في (د) «اليوم» .
(٦) في (ب) «أو سقطه» .
(٧) وأما القتل الذي لا يجب به القصاص، ولا الكفارة كالقتل بحق، أو القتل بسبب، فإنه لا يوجب الحرمان .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٨) في (د) «الحرمان» .
(٩) في (ب) «البقر» .
(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره البغوي في تفسيره بدون سند قال: «وفي الخبر: ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة» ١/ ٨٤ .
وكذا في تبيين الحقائق بلفظ: «ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة» ٦/ ٢٤٠ .
وذكره في المبسوط موقوفًا على عبيدة السلماني رضي الله عنه ٣٠/ ٤٧ .
وأخرج ابن ماجه ٢/ ٨٨٤ كتاب الديات: باب القاتل لا يرث ١٤، رقْم الحديث ٢٦٤٦ .
عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «ليس لقاتل ميراث» .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد حسن» ٢/ ٣٤٠ .
(١١) في (ب) «مواته» .
(١٢) من قوله: «أو سقوطه من السطح» إلى قوله: «مورثه عمدًا» سقط من (ج) .
(١٣) في (ب) «سط» .
(١٤) السبط: الفرقة والقبيلة، وقالوا: الأسباط من ولد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل - عليهم السلام -، فولد كل ولد من ولد إسماعيل قبيلة، وولد كل ولد من ولد إسحاق سبط، ويطلق السبط على ولد الابن والابنة. =

عن الميراث، وبقي شرعًا إلى يوم القيامة[١].

٣- **واختلاف الدينين**: دين[٢] الإسلام، والكفر، فلا يُوَرَّث[٣] الكافر[٤] من المسلم إجماعًا[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٦].

والمراد: نفي السبيل حكمًا لا حقيقة[٧]، وفي توريثه منه إثبات السبيل حكمًا، وكذا المسلم من الكافر عند[٨] جمهور الصحابة، والعلماء من التابعين[٩]، ....

= لسان العرب، باب السين، مادة (سبط) ٤/ ١٩٢١؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سبط) ص١٩؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ب ط) ص١٢٠؛ القاموس المحيط، باب الطاء فصل السين، مادة (السبط) ص٦٠٢ .

(١) والقصة بتمامها يذكرها المفسرون عند تفسيرهم للآيات ٦٧-٧٤ من سورة البقرة .
فانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٧٦، كتاب التسهيل ١/ ٨٧، جامع البيان ١/ ٤٨٠-٤٨٣، معالم التنزيل ١/ ٨١-٨٤، تفسير ابن كثير ١/ ١٠٩-١١١، زاد المسير ١/ ٩٦، ٩٧ .

(٢) في (د) «دوين» .

(٣) في باقي النسخ «يرث» .

(٤) «الكافر» سقطت من (د) .

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٨؛ مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢/ ٧٤٨؛ بداية المجتهد لابن رشد ٥/ ٤٢٨؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١١/ ٥٢؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٤ .

(٦) [سورة النساء الآية: ١٤١].

(٧) قيل: المراد بالآية: يوم القيامة، أخرجه الطبري في تفسيره عند هذه الآية ٥/ ٤٤٨ .
عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم .
والمراد بالسبيل: الحجة، قاله السدي وغيره .
قال ابن كثير في تفسيره: «ويحتمل أن يكون المعنى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا؛ أي: في الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاءَ استئصالٍ بالكلية وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة» ١/ ٥٦٨ .
وانظر: كتاب التسهيل ١/ ٢٨٨، معالم التنزيل ١/ ٤٩٢ .

(٨) في (ب) «عنه» .

(٩) قال ابن قدامة في المغني: «قال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم-، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، =

وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وأتباعه[(١)(٢)].

= وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء وعليه العمل» ٩/ ١٥٤ .

* أما أثر أبي بكر رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٤ كتاب الفرائض، باب من قال: لا يرث المسلم الكافر ٨٦ برقم ٣١٤٤٨ .

* وأما أثر عمر رضي الله عنه:

فأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة برقم ٣١٤٤٦، وعبد الرزاق ١٠/ ٣٤٣ كتاب الفرائض، باب هل يتوارث أهل ملتين؟ برقم ١٩٣٠٩ .

* وأما أثر علي رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٤ برقم ٣١٤٤٢ .

* وأما أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٤ برقم ٣١٤٤٩، وعبد الرزاق ١٠/ ٣٤٣ برقم ١٩٣١٠ .

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة .

وانظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٢/ ٥٢٠، المدونة ٣/ ٨٨، القوانين الفقهية ص٢٥٩، المعونة ٣/ ١٦٤٩، بداية المجتهد ٥/ ٤٣٠، التلقين ٢/ ٥٥٨ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٤/ ٩١، مختصر المزني ص١٥٢، التنبيه ص٢١٥، روضة الطالبين ٥/ ١١٢، حلية العلماء ٢/ ٨٣٣، روض الطالب ٣/ ١٥، أسنى المطالب ٣/ ١٥ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١١، المقنع ص١٩١، الشرح الكبير ١٨/ ٢٦٥، الإنصاف ١٨/ ٢٦٥؛ تبيين الحقائق للحجاوي ٤/ ٤٧٦، كشاف القناع ٤/ ٤٧٦ .

(١) في (ب) «وتباعه» .

(٢) لحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» [متفق عليه: البخاري ٥/ ٢٤٨٤ كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٥، رقم الحديث ٦٣٨٣؛ ومسلم ٣/ ١٢٣٣ كتاب الفرائض، رقم الحديث ١/ ١٦١٤].

كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠؛ المختار ٥/ ٨٦؛ الاختيار ٥/ ١١٦، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٣؛ مختصر القدوري ٤/ ١٩٧؛ اللباب ٤/ ١٩٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤٠٩؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٦٧؛ الدر المختار ٦/ ٧٦٧؛ حاشية رد المحتار ٧٦٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٨؛ بدر المتقى ٢/ ٧٤٨ .

وعند بعض الصحابة[١]: يرث قياسًا؛ لقوله ﷺ: «الإسلام[٢] يعلو ولا يُعلى[٣]»[٤].

(١) وبعض التابعين أيضًا قال ابن قدامة في المغني: «وروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية - رضي الله عنهم -: أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق، وليس بموثوق به عنهم؛ فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر» ٩/ ١٥٤ .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم، وروي أيضًا عن أبي الدرداء، والشعبي، والزهري، والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء: كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح - وهو حديث أسامة بن زيد السابق - ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»؛ لأن المراد به: فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر»! ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث» ١١/ ٥٢ .

أما أثر معاذ رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٤ كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم الكافر ٨٧ برقم ٣١٤٥٠ .

وأما أثر معاوية رضي الله عنه:

فأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٤ كتاب الفرائض، باب من قال: لا يرث المسلم الكافر ٨٦ برقم ٣١٤٤٨ .

وأما أثر عمر بن الخطاب، فلم أقف عليه، وجاء ما يخالفه عنه كما سبق .

وانظر: بدر المتقى لابن عابدين ٢/ ٧٤٨، بداية المجتهد لابن رشد ٥/ ٤٣٠، الأم الشافعي ٤/ ٩٣، حلية العلماء للشاشي ٢/ ٨٣٣، التلخيص في علم الفرائض للخبري ١/ ٤٥٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/ ٢٦٥ .

(٢) «الإسلام» سقطت من (ب) .

(٣) في (د) «ويعلى»، وفي (هـ) زيادة «عليه» .

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢ كتاب النكاح: باب المهر، رقم الحديث ٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٥ كتاب اللقطة: باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه، أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم. =

أجيب عنه: بأن المراد به: نفس الإسلام، فإنه متى ثبت من[(١)] وجهٍ وثبت الكفر من وجه آخر، يكون الترجيح[(٢)] للإسلام[(٣)]، كما في مولودٍ ادعاه مسلم ونصراني؛ عملاً بقوله ﷺ: «يعلو ولا يعلى»[(٤)].

٤- **واختلاف الدارين**: دار المورث، ودار الوارث **حقيقةً** وحكمًا، كالحربي في دار الحرب، والذمي في دارنا[(٥)]؛ ....

= من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو مرفوعًا: زاد البيهقي في ذلك قصة وهي: أنه جاء عائذ بن عمرو يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله ﷺ حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان؛ الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى».

قال في نصب الراية: «قال الدارقطني: وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان» ٣/ ٢٧٨.

وقال في البدر المنير: «إسناده واهٍ» ٢/ ٣٦٢.

وقال ابن حجر في فتح الباري: «أخرجه الدارقطني، ومحمد بن هاون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن» ٣/ ٢٢٠.

وذكره البخاري تعليقًا ١/ ٤٥٤ كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٧٨.

من قول ابن عباس - رضي الله عنهما- موقوفًا عليه.

قال ابن حجر في تغليق التعليق: «ثم وجدته من كلام ابن عباس كما كنت أظن أولاً، فقرأت في المحلى لابن حزم قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية، أو النصرانية تحت اليهودي، أو النصراني، يفرق بينهما؛ الإسلام يعلو ولا يعلى» وهذا إسناد صحيح، لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه» ٢/ ٤٩٠ أي: من أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي أيضًا من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بإسناد ضعيف.

وكذا روي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩، الدراية ٢/ ٦٦، البدر المنير ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣، التلخيص الحبير ٤/ ١٢٦، التعليق المغني ٣/ ٢٥٢، تغليق التعليق ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠، فتح الباري ٣/ ٢٢٠.

(١) «من» سقطت من (ب).

(٢) في (هـ) «الترجيع».

(٣) في (ج) «الإسلام».

(٤) في (د) «ويعلى».

(٥) فالداران مختلفان حقيقة؛ أي: حسًّا، وحكمًا، أي: في حكم الشرع؛ فإن الشرع حكم =

لأن بانقطاع الولاية انقطع[١] التوارث [٢٠٤ أ] بينهما؛ لأن الإرث مبناه[٢] على الولاية، و[اتفاق][٣] الملة[٤].

ثم[٥] الاختلاف حقيقة لا بد من اعتباره حكمًا؛ لأنه لا عبرة بمجرد الاختلاف حقيقةً عندنا؛ كما بين المستأمن[٦] والحربي[٧]، خلافًا للشافعي - رحمه الله - لأن عنده: اختلاف الدارين[٨] حقيقة كاختلاف الدينين؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم[٩].

قلنا: إن [الأصل][١٠] ....

= بأن الحربي من أهل دار الحرب، والذمي من أهل دار الإسلام.

واختلاف الدارين مانع من الإرث فيما بين الكفار دون المسلمين.

والمراد باختلاف الدارين حقيقة: أن يكون لكل دار ملك على حدة، ويرى كل واحد منهما قتال الآخر؛ لأن عند ذلك تكون الولاية منقطعة فيما بينهم.

الاختيار ٥/ ١١٦، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤٠٩، المبسوط ٣٠/ ٣٣.

(١) في باقي النسخ «ينقطع».

(٢) في (ب) «مباحًا».

(٣) في (الأصل، ب) «ارتفاق»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠؛ المختار ٦/ ٨٦؛ الاختيار ٥/ ١١٦، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤٠٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٨؛ بدر المتقى ٢/ ٧٤٨؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٠٠؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٦٧، ٧٦٨؛ الدر المختار ٦/ ٧٦٧، ٧٦٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٧، ٧٦٨.

(٥) «ثم» سقطت من (ب).

(٦) في (هـ) «المستأمر».

(٧) فإن المستأمن في دار الإسلام، والحربي في دار الحرب إذا كانا من دار واحدة، كان اختلاف الدارين حقيقة؛ لأن الدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك، كدار الإسلام ودار الحرب، لا حكمًا؛ لأن المستأمن منسوب إلى دار ذلك الحربي؛ فهو حربي الأصل، ولكنه دخل عندنا بأمان، فلو مات المستأمن في دار الإسلام، يرثه ذلك الحربي؛ إذا كان من ورثته.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (د) «الدرين».

(٩) حلية العلماء ٢/ ٨٣٤، التنبيه ص٢١٦، روضة الطالبين ٥/ ١١٢، روض الطالب ٣/ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ١٦، الحاوي الكبير ٨/ ٧٩، التلخيص في علم الفرائض ١/ ٤٥٣.

(١٠) في (الأصل، ب) زيادة «أن»، وسقطت من باقي النسخ.

اختلاف الأحكام، وذلك لا يكون [بالاختلاف][(١)] الحكمي[(٢)]، فلا معتبر بالاختلاف[(٣)] حقيقةً بدونه؛ بدليل: أن المسلم إذا مات في دار الحرب، ورثه أقاربه المسلمون الذين في دار الإسلام مع الاختلاف[(٤)] حقيقة؛ لأنه داخل بأمان لقضاء[(٥)] حوائجه، ثم يعود إلى دار الإسلام.

أو حكمًا كالمستأمن والذمي، فإن كلاهما[(٦)] يجتمعان في دارٍ واحدةٍ[(٧)]، لكن قصد المستأمن الانتقال[(٨)] إلى دار الحرب فسُمِّي بذلك اختلافًا حكميًا[(٩)]، فلا يرث[(١٠)] أحدهما من الآخر[(١١)]، ففي الذمي إذا لم يكن له وارث في دارنا، يوضع ماله[(١٢)] في بيت المال، وفي المستأمن، يوقف ماله حتى يأتي وارثه من دار الحرب، فيأخذه؛ لبقاء الأمان بموته في [ماله][(١٣)] بحقه[(١٤)].

---

(١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «إلا باختلاف».
(٢) في (ب) «الحاكم»، وفي (هـ) «الحلمي».
(٣) في (ج) «باختلاف».
(٤) في (ج) «اختلاف».
(٥) في (ب) «القضا».
(٦) في (ج) «كلا منهما».
(٧) حقيقة، وهو دار الإسلام.
تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٤.
(٨) في (ج) «للانتقال».
(٩) في (ج) «حكمًا».
(١٠) في (ب) «فلا يورث».
(١١) وكذا لو اجتمعا في دار الحرب لا توارث بينهما؛ للاختلاف الحكمي بينهما.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٤؛ الاختيار ٥/ ١١٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٨؛ بدر المتقى ٢/ ٧٤٨؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٦٨؛ الدر المختار ٦/ ٧٦٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٨؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧١.
(١٢) «ماله» سقطت من (ب).
(١٣) في (الأصل) «مال»، والمثبت من باقي النسخ.
(١٤) الاختيار ٥/ ١١٦؛ بدر المتقى ٧٤٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٨.

فصل

ذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرضٍ ولا عصبة(١).

وهم أربعة(٢) **أصنافٍ:**

الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت؛ وهم: **أولاد البنات.**

قَيّد بـ «البنات»؛ ليخرج أولاد(٣) البنين؛ فإنهم إما أصحاب الفرائض، أو عصباتٍ(٤).

وأولاد(٥) **بنات الابن، وإن سفلوا،** أطلق اسم الأولاد؛ ليكون متناولاً للذكر والأنثى(٦).

والصنف الثاني: من [٢٠٤ ب] ينتسب(٧) إليهم الميت؛ وهم: **الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات، وإن علو.**

والجد الفاسد: كل جدٍّ يدخل بينه وبين الميت أم، مثل: [أبي](٨) الأم؛ لأن تخللها يقطع النسبة؛ لأن النسب إلى الآباء دون الأمهات(٩).

---

(١) وهم كالعصبات في حجب الأقرب منهم للأبعد، وفي أخذ جميع المال لمن انفرد منهم؛ لأنهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر، فكانوا كالعصبات.
المختار ٥/ ١٠٥؛ الاختيار ٥/ ١٠٥؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٤١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢؛ اللباب ٤/ ٢٠١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٦٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٥؛ بدر المتقى ٢/ ٧٦٥؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٩١، ٧٩٢؛ الدر المختار ٦/ ٧٩١، ٧٩٢؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩١، ٧٩٢؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٨، طلبة الطلبة ص٣٤٤، أنيس الفقهاء ص٣٠٢.

(٢) في (ب) «وأربعة».

(٣) في (ج) «أولا».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ج) «أولاً».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) «من ينسب».

(٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أب».

(٩) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٤؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥١؛ الدر المختار ٢/ ٧٧٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٥٩.

والجد الصحيح: من بخلافه[(١)(٢)].

والجدة الفاسدة: كل جدةٍ[(٣)] يدخل بينها وبين الميت ذكر بين [أنثيين][(٤)]، مثل: أم[(٥)] [أبي][(٦)] الأم؛ لإدلائها[(٧)] بمن ليس بعصبةٍ، ولا صاحب فرض[(٨)].

والجدة الصحيحة: من بخلافها[(٩)].

والصنف **الثالث**: من ينتسب[(١٠)] إلى أبوي الميت، وهم: **بنات الإخوة مطلقًا**.

قيد بـ «بنات الإخوة»؛ لأن بني الإخوة لأبٍ وأمٍّ، أو لأب عصبات[(١١)].

وأولاد الأخوات مطلقًا، ذكر بلفظ الأولاد؛ ليكون شاملاً للذكر والأنثى[(١٢)].

وبنو الإخوة لأمٍّ.

---

(١) في (ب) «خلافه»، وفي (د) «بخلافها».

(٢) وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.
الاختيار ٥/ ٨٧؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، تسهيل الفرائض ٢/ ٢٣٤؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥١؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٥٨؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٤.

(٣) في (هـ) «كل جد».

(٤) في (الأصل، ب) «الأنثين»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) «أم» سقطت من (هـ).

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أب».

(٧) في (ج) «لا دائها».

(٨) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٢؛ الاختيار ٥/ ٩٠، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٢، التعريفات للجرجاني ص٨٨.

(٩) وهي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (ب) «ينسب».

(١١) المختار ٥/ ١٠٥؛ الاختيار ٥/ ١٠٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٥١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٣؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٩٤؛ الدر المختار ٦/ ٧٩٤؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٤.

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

قيد ذلك بـ «الأم»؛ ليخرج بنو الإخوة لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ؛ فإنهم عصبات(١).

والصنف **الرابع**: من ينتسب إلى [جَدَّي](٢) الميت: [أبي](٣) الأب، و[أبي](٤) الأم(٥) [أو](٦) جدتيه: أم الأب، أو أم الأم(٧)؛ وهم: **عمات الميت، وأخواله، وخالاته مطلقًا، و[أعمامه](٨) لأمٍّ، وبنات [عمه](٩) مطلقًا.**

فهؤلاء [المذكورون](١٠) من الأصناف الأربعة(١١)، **وكل من تفرع(١٢) منهم: ذوو(١٣) الأرحام(١٤)، ولا يرثون(١٥)، إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرضٍ - غير الزوج والزوجة-، ولا عصبة(١٦)** من النسب، أو السبب(١٧)،

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (الأصل، ب) «جد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أب» .

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، والمثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أب» .

(٥) في (ج) «أم» .

(٦) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و» .

(٧) في (د، هـ) «وأم الأم» .

(٨) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أعمال» .

(٩) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «عم» .

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المذكورين» .

(١١) «الأربعة» سقطت من (ب) .

(١٢) في (ب) «يتفرع»، وفي (ج، هـ) «يرفع» .

(١٣) في (ب) «ذوي» .

(١٤) المختار ٥/١٠٦؛ الاختيار ٥/١٠٦؛ مختصر القدوري ٤/٢٠٠؛ اللباب ٤/٢٠٠؛ تبيين الحقائق ٦/٢٤٣، تسهيل الفرائض ٢/٣٥١؛ ملتقى الأبحر ٢/٧٦٨؛ مجمع الأنهر ٢/٧٦٨؛ بدر المتقى ٢/٧٦٨؛ تنوير الأبصار ٦/٧٩٥؛ الدر المختار ٦/٧٩٥؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٩٥ .

(١٥) في (ب) «يورثون» .

(١٦) في (ب) «لا عصبة» بسقوط حرف «الواو» .

(١٧) لأنه بوجود العصبة يأخذ المال كله، وبوجود صاحب فرض يرد عليه ما بقي من التركة؛ لأنه أولى من ذوي الأرحام .

كنز الدقائق ٦/٢٤٢؛ تبيين الحقائق ٦/٢٤٢؛ تكملة البحر الرائق ٨/٥٧٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٧٦٥؛ مجمع الأنهر ٢/٧٦٥؛ بدر المتقى ٢/٧٦٥؛ تنوير الأبصار ٦/٧٩١؛ الدر المختار ٦/٧٩١؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٩١، ٧٩٢ .

فحينئذٍ يقسم المال بينهم على قول عامة الصحابة[١]، خلافًا لزيد بن ثابت[٢]، فعنده: لا ميراث لهم[٣]، ويوضع في بيت المال[٤]، وبه قال الشافعي[٥].

---

(١) روي ذلك عن: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.
أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٢ كتاب الفرائض، باب من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي ٢٥ برقم ٣١١٥٧، ٣١١٥٩، ٣١١٦١، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٢ كتاب الفرائض، باب الخالة، والعمة، وميراث القرابة برقم ١٩١١٣، ١٩١١٤، ١٩١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٧ كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.

(٢) في (ج) «لزفر بن ثابت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٨٢ كتاب الفرائض، باب الخالة، والعمة، وميراث القرابة برقم ١٩١١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٣ كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢، الأختيار ٥/ ١٠٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٥؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٧، المبسوط ٣٠/ ٢؛ الدر المختار ٦/ ٧٩٢؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٢؛ كشف الحقائق ٢/ ٣٤٤.

(٥) وهو الصحيح من المذهب، كما في روضة الطالبين.
واشترط لوضعه في بيت المال: أن يكون أمره مستقيمًا، بأن ولي إمام عادل.
أما إذا لم يكن إمام عدْل، أو لم يكن مستجمعًا لشروط الإمامة، فقد اختلف فيه الأصحاب:
فمنهم من يقول: يصرف إلى ذوي الأرحام.
ومنهم من قال: يمسكه إلى أن يلي إمام، أو يجتهد في صرفه في مصالح المسلمين، فإن كان ذوو الأرحام محتاجين، صرف إليهم.
وبالأول أفتى أكابر المتأخرين من أصحاب المذهب، وهو الأصح عند محققيهم كما في روضة الطالبين.
ومذهب المالكية: عدم توريثهم، وأنه يوضع في بيت المسلمين إن انتظم على المشهور كما في الشرح الصغير.
ومذهب الحنابلة: كالأحناف في توريث ذوي الأرحام، ولكن كيفية توريثهم يختلف عنهم:
فمذهب الأحناف في التوريث يُسَمَّى: مذهب أهل القرابة، بأن يكون توريثهم على ترتيب العصبات كما سبق.
وأما مذهب الحنابلة، فهو مذهب أهل التنزيل. قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وهو أن يُنْزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فتجعل له نصيبه، فإن بعدوا نُزلوا درجة درجة حتى يصلوا إلى من يمتون به فيأخذون ميراثه، فإن كان واحدًا، أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، قسمت المال بين من يمتون به، فما حصل لكل واحد جعل لمن أمت به، فإن أبقي من سهام=

قيد بقوله: «غير الزوج، والزوجة»؛ لأنه [٢٠٥ أ] إذا كان في المسألة

= المسألة شيء، رُدَّ عليهم بقدر سهامهم» ١٨/ ١٦٥ .
واختلف من قال من الشافعية بتوريثهم بين هذين المذهبين:
فمنهم: من أخذ بمذهب التنزيل .
ومنهم: من أخذ بمذهب القرابة .
والأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل كما في روضة الطالبين، قال النووي في روضة الطالبين: «المذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز جميع المال، ذكرًا كان، أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم» ٥/ ١٢٨ .
واشترط الحنابلة - كالأحناف - لتوريثهم: أن لا يكون في الورثة صاحب فرض، فإن كان هناك صاحب فرض ومن لا يستغرق، فإنه يرد عليه؛ لأنه أقرب للميت من ذوي الأرحام .
ومذهب المالكية والشافعية: أنه لا يرد على صاحب الفرض بعد فرضه، فما بقي، يصنع به كما سبق على الخلاف المذكور .
ومذهب المالكية عند المتأخرين في المسألتين: توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام كالحنفية والحنابلة كما في الشرح الصغير وغيره .
قال محمد عليش في فتح العلي المالك: «وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد، عن عيون المسائل: أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام؛ لعدم انتظام بيت المال، وقيل: يتصدق بالمال عن المسلمين إذا كان بيت المال غير منتظم لا عن الميت، وعزي لابن القاسم، والقياس: صرفه في مصارف بيت المال، فهي أولى. واعلم، أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب، أصحها: مذهب أهل التنزيل» ٢/ ٣٧٣ .
قال الدردير في الشرح الصغير: «ولا يرد لذوي السهام عند عدم العاصب، بل يدفع الباقي لبيت المال، ولا يدفع المال أو الباقي لذوي الأرحام، هذا هو المشهور. ولكن الذي اعتمده المتأخرون: الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن، فعلى ذوي الأرحام» ٢/ ٤٤٧ .
وأما الزوجان فليسا من أهل الرد عند المذاهب الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعًا كما في أقرب المسالك، فما بقي منهما، فهو محل الخلاف السابق إذا لم يكن معهما صاحب فرض يستغرق، أو عاصب، فإن كان معهما عاصب، أو كان هو وحده، فلا ميراث لذوي الأرحام، ولا لبيت المال - مراتب الإجماع ص١٠٠ .
انظر للمذهب المالكي:
الموطأ ٢/ ٥١٨، بداية المجتهد ٥/ ٤٠١، المعونة ٣/ ١٦٥٦، ١٦٥٧، التفريع ٢/ ٣٤٢، التلقين ٢/ ٥٦٠، الكافي ص٥٦١، القوانين الفقهية ص٢٥٤، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٨، أقرب المسالك ٢/ ٤٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٦٨، بلغة السالك ٢/ ٤٤٨، أسهل المدارك ٣/ ٣٣٠ .
انظر للمذهب الشافعي: =

أحدهما، يعطى فرضه والباقي لذوي الأرحام؛ لأنهما ليسا من أهل [الرد][1]؛ فإن من يجوز عليه الرد بعد إحراز فرضه، صار من جملة ذوي الأرحام[2]، [وذوو][3] الأرحام بعضهم أولى [ببعض][4][5].

ويقدَّم **الصنف الأول** على رواية أبي يوسف، والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، **ثم الثاني**[6]، **ثم الثالث**، **ثم الرابع** كترتيب العصبات، وهو الظاهر[7]، وعليه الفتوى[8].

وفي رواية[9] أبي سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة: أنه

= الأم ٤/ ٩٩، روضة الطالبين ٥/ ٩٣، ١٢٧، حلية العلماء ٢/ ٨٣٣، ٨٤٤، التنبيه ص٢١٩، روض الطالب ٣/ ٦، ٧، أسنى المطالب ٣/ ٦، ٧، منهاج الطالبين ٣/ ٥، مغني المحتاج ٣/ ٥، التلخيص في علم الفرائض ١/ ٦١، ١٧٤، ٣٣١.

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٠٤، ٣٠٧، المقنع ص١٨٨، الشرح الكبير ١٨/ ١٦٥-١٦٨، الإنصاف ١٨/ ١٦٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٣٤١، الإفصاح ٢/ ٩٠، متن الإقناع للحجاوي ٤/ ٤٥٥، كشاف القناع ٤/ ٤٥٥، عمدة كل فارض ٤١٢، العذب الفائض ٢/ ٤.

(١) في (الأصل) زيادة «فإن منه أهل الرد» ولا معنى لهما، وقد وضع فوقها حرف «خ».

(٢) من قوله: «لأنهما ليسا من أهل» إلى قوله: «جملة ذوي الأرحام» سقط من (د).

(٣) في (الأصل) «وذي»، وفي باقي النسخ «وذوي».

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «من بعض».

(٥) ولا رحم بين الزوجين، فلا يرد عليهما.

كنز الدقائق ٦/ ٢٤٢؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢؛ المختار ٥/ ٩٩؛ الاختيار ٥/ ٩٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٩٧؛ اللباب ٤/ ١٩٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١١؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٥؛ بدر المتقى ٢/ ٧٦٥؛ الدر المختار ٦/ ٧٩١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٢.

(٦) في (ب) «ثم الصنف الثاني».

(٧) في (ج) «ظاهر».

(٨) الاختيار ٥/ ١٠٥؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٥١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٦٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٨؛ بدر المتقى ٢/ ٧٦٨؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٩٢؛ الدر المختار ٦/ ٧٩٢؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٢؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٨.

(٩) «رواية» كررت في (ج).

يقدم الصنف الثاني وإن علوا، ثم الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا[١].

وعن أبي عبد الله[٢] أنه قال توفيقًا[٣] بين الروايتين: ما رواه[٤] محمد - رحمه الله - عن أبي حنيفة: هو [قوله][٥] الأول، وما رواه [أبو][٦] يوسف عنه: هو[٧] قوله[٨] الآخر.

ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحدٍ، وتساويا[٩] في الدرجة[١٠]، والجهة، قُسّمَ المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد منهم واحد لا غير، أخذ كل المال[١١].

✿ ✿ ✿

(١) قال في تبيين الحقائق: «والأول أصح؛ لأن الفروع أقرب كما في العصبات» ٦/ ٢٤٣ .
وقال في حاشية رد المحتار: «وعن الإمام تقديمه - أي: الصنف الثاني - على الصنف الأول، لكن صح رجوعه عنه» ٦/ ٧٩٢ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٢) لم أعرف المراد به .
(٣) في (د) «توفيق» .
(٤) في (ج، هـ) «وما رواه» .
(٥) في (الأصل، ب) «قول»، والمثبت من باقي النسخ .
(٦) في (الأصل، ب) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .
(٧) «هو» سقطت من (هـ) .
(٨) في (ب) «قول» .
(٩) في (هـ) «تساويا» بسقوط حرف «الواو» .
(١٠) في (ب) «درجة» .
(١١) لأنهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر، فكانوا كالعصبات، ولهذا الأقرب يحجب الأبعد .
المختار ٥/ ١٠٥؛ الاختيار ٥/ ١٠٥، ١٠٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٦٥، ٧٦٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٦؛ بدر المتقى ٢/ ٧٦٥، ٧٦٦؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٩١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٢؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٩ .

فصل

المفقود[١] **حَيٌّ في ماله، فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته، إذا مات أقرانه**؛ فإن عيش الإنسان بعد موت[٢] جميع أقرانه نادر، [و][٣] النادر لا عبرة به[٤][٥].

ولم[٦] **يُقَدّر محمد مدة حياته بالسنين**[٧].

وذكر الحسن أنها مقدرة: بمائة[٨] وعشرين سنة من مولده؛ لأن ذلك غاية ما ينتهي إليه أعمارنا في العادة الغالبة، والحياة بعد ذلك نادرة.

وعن أبي يوسف [٢٠٥ ب]: مائة سنة، وهو قول [نصير][٩] بن يحيى[١٠].

---

(١) المفقود لغة: مفعول من فقد، والفقد: العدم والضياع.
واصطلاحًا: الغائب الذي لم يدر موضعه، ولم يدر أحي هو أم ميت.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فقد) ٦/ ٣٤٤٣، المغرب: مادة (فقد) ص٣٦٣؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ق د) ص٢١٣؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فقد) ص٢٤٤، طلبة الطلبة: ص١٩٦، التعريفات للجرجاني: ص٢٣٦، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المفقود) ص٤٤٧؛ كنز الدقائق ٣/ ٣١٠؛ تبيين الحقائق ٣/ ٣١٠، المبسوط ١١/ ٣٤؛ البناية ٦/ ٨٠٦.

(٢) «موت» سقطت من (ب).

(٣) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل، ب) « ف »، وسقط من (هـ) كلمة «والنادر».

(٤) «به» سقطت من (ب).

(٥) وهذه قاعدة فقهية نصها: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر».
الوجيز ص٢٩٥، المجلة العدلية، المادة ٤٢.

(٦) في (د) «ولو لم».

(٧) في (د) «بالسين»، وفي (هـ) «بالستين».

(٨) في (ج) «بما له».

(٩) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «نصر».

(١٠) لأن الظاهر أن أحدًا في زماننا لا يعيش أكثر من مائة سنة، وكان محمد بن سلمة يفتي به حتى تبين له خطؤه في نفسه، فإنه عاش مائة سنة وسبع سنين. =

وقيل: تسعون سنة.

وهو: أي المفقود موقوف الحال في مال غيره، فيوقف نصيبه منه؛

= وروي عن نصير بن يحيى أنه عاش مائة سنة وتسع سنين، ولكنه لم يرجع عن قوله.

وظاهر المذهب: هو الأول، وأنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيًّا، فإنه يحكم بموته؛ لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع: الرجوع إلى أمثاله، كقيم المتلفات، ومهر المثل للنساء، ولأن حياته بعد موت جميع أقرانه نادر، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر.

واختاره السرخسي في مبسوطه قال: «فالأليق بطريق الفقه: أن لا يقدر بشيء؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا نص فيه، ولكن نقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه، يحكم بموته؛ اعتبارًا لحاله بحال نظائره» ١١/ ٣٦.

قال الصدر الشهيد: وما قاله محمد أحوط؛ أي: عدم التقدير بالسنين. الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٦١٤.

واختار القدوري: رواية الحسن، وأنه مقدر بمائة وعشرين سنة من مولده.

وروي عن أبي بكر الفضلي، وعن أبي بكر محمد بن حامد: أنه مقدر بتسعين سنة؛ لأن الغالب أن لا يعيش أكثر من ذلك.

واختاره صاحب كنز الدقائق، ووقاية الرواية وغيرهما.

قال في الهداية: «والأقيس: أن لا يقدر بشيء، والأرفق: أن يقدر بتسعين» ٦/ ١٤٨.

قال في الاختيار: «وهو الأرفق؛ لأن في التفحيص عن موت الأقران حرجًا» ٣/ ٣٨.

والفتوى على ذلك.

وقُدّر بغير ذلك.

فعن أبي حنيفة أنه يُقدَّر: بثلاثين سنة.

واختار المتأخرون: ستين سنة.

وقيل: سبعون سنة، اختاره صاحب فتح القدير.

وقيل: ثمانون سنة.

قال في التاتارخانية: وعليه الفتوى ٥/ ٦١٤.

وروي عن أبي حنيفة: أنه يفوض الأمر إلى الإمام، فأي وقت رأى المصلحة فيه، حكم بموته.

واختاره الزيلعي في تبيين الحقائق قال: «والمختار: أنه يفوض إلى رأي الإمام؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات، لا سيما إذا دخل مهلكة، وما كان سبب اختلاف الناس في مدته إلا لاختلاف آرائهم فيه، فلا معنى لتقديره» ٣/ ٣١٢.

قال في فتح القدير: «والحاصل: أن الاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول، أو مطلقًا» ٦/ ١٤٩.

قال في البحر الرائق: «والتعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه=

لاحتمال أن يكون حيًا؛ **كالحمل** يوقف له نصيبٌ[١].

وإذا حكم بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم[٢] **بموته**؛ لأن موته ثبت بدليل ظاهر، فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة[٣].

والموقوف[٤] **له من مال غيره، يُرَدّ**[٥] **إلى ورثة ذلك الغير**، وجعل[٦] كأن المفقود لم يكن؛ لأنا تيقنا بكون[٧] ورثة الميت وارثًا، وشككنا في كون ذلك

= واجب الاتباع على مقلدي أبي حنيفة، والإمام محمد لم يعتبر السنين، وإنما اعتبره المتقدمون بعده» ٥/ ٤٧٨.

قال في حاشية رد المحتار: «قلت: وقد يقال: لا مخالفة، بل هو تفسير لظاهر الرواية وهو موت الأقران ولكن اختلفوا؛ فمنهم: من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالبًا، ثم اختلفوا فيه، هل هو تسعون؟ أو مائة؟ أو مائة وعشرون؟ ومنهم - وهم المتأخرون-: اعتبروا الغالب من الأعمار؛ أي: أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبًا لا طوله، فقدروه بستين؛ لأن من يعيش فوقها نادر، والحكم للغالب» ٦/ ٢٩٦.

المبسوط ١١/ ٣٥، ٣٦، ٣٠/ ٥٤، بداية المبتدي ٦/ ١٤٧، الهداية ٦/ ١٤٨؛ فتح القدير ٦/ ١٤٨، ١٤٩، العناية ٦/ ١٤٧، ١٤٨؛ البناية ٦/ ٨١٧، ٨١٨؛ كنز الدقائق ٣/ ٣١١؛ مختصر القدوري ٢/ ٢١٦؛ اللباب ٢/ ٢١٦؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٥٢؛ وقاية الرواية ١/ ٣٣٤؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٣٤؛ غرر الأحكام ٢/ ١٢٨؛ الدرر الحكام ٢/ ١٢٨؛ غنية ذوي الأحكام ٢/ ١٢٨؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٢٤، ٤٧٥؛ المختار ٣/ ٣٨؛ الاختيار ٣/ ٣٨، التاتارخانية ٥/ ٦١٣، ٦١٤؛ ملتقى الأبحر ١/ ٧١٣؛ مجمع الأنهر ١/ ٧١٣؛ بدر المتقى ١/ ٧١٣؛ تنوير الأبصار ٤/ ٢٩٦؛ الدر المختار ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ حاشية رد المحتار ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(١) بداية المبتدي ٦/ ١٤٨، ١٤٩، الهداية ٦/ ١٤٨، ١٤٩؛ فتح القدير ٦/ ١٤٨، ١٤٩؛ البناية ٦/ ٨١٨، ٨١٩؛ كنز الدقائق ٣/ ٣١٢؛ تبيين الحقائق ٣/ ٣١٢، المبسوط ١١/ ٥٤؛ مختصر القدوري ٢/ ٢١٧؛ اللباب ٢/ ٢١٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٥٢؛ الاختيار ٥/ ١١٤؛ غرر الأحكام ٢/ ١٢٨؛ الدرر الحكام ٢/ ١٢٨؛ وقاية الرواية ١/ ٣٣٤؛ شرح وقاية الرواية ١/ ٣٣٤؛ الجامع الوجيز ٣/ ٢٢٥، الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٦١١، ٦١٢.

(٢) في (هـ) «الحلم».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ب) «الماقوف».

(٥) في (ب، د) «ويرد».

(٦) في (ب) «ويجعل».

(٧) في (ب، ج) «يكون».

المفقود وارثًا؛ لأن حياته مشكوك فيها، فتوريث من كان وارثًا[١] بيقين[٢] أولى من توريث من كان وارثًا بالشك[٣].



(١) من قوله: «وشككنا» إلى قوله: «كان وراثًا» سقط من صلب (الأصل) واستدرك في الهامش.
(٢) في (ج) «بتيقين».
(٣) وهذا معنى قولهم: المفقود ميت في مال غيره.
فالمفقود حي في ماله لا يورث حتى يحكم بموته، وميت في مال غيره بحيث لا يرث ممن مات وقت فقده، وإنما يوقف نصيبه إلى حين تبين حاله، فإن كان حيًا، أُخِذ نصيبه، وإن حُكِم بموته، رُدَّ الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله، وهذا إذا لم تُعْلم حياته إلى أن حُكم بموته، فإن عُلِم حياته في وقت من الأوقات، فإنه يرث ممن مات قبل ذلك الوقت.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

فصل

إذا مات جماعة بغرقٍ، أو حرق، أو هدمٍ، ولم يُعلم ترتيب موتهم يعني: أيهم مات أولاً، **جُعِل كأنهم ماتوا معًا**؛ أيَ: كأن[1] موت أحد منهم مقارنًا بموت[2] الباقين؛ لأن كلمة: «مع» للقِرانِ، وإذا قلنا: بأنهم صاروا كموتهم جملة واحدة، **فمال كل واحدٍ منهم لورثته الأحياء**، ولا يرث[3] بعض الأموات[4] من بعضٍ في الصحيح، وعليه الفتوى[5]، خلافًا لعلي، وابن مسعود، فعندهما: يرث بعضهم من بعض، إلا مما ورث كل واحدٍ منهم من مال صاحبه[6][7]، ....

(١) في (ج، هـ) «أي: أن كان».
(٢) في (هـ) «لموت».
(٣) في (هـ) «يورث».
(٤) في (ب) «الأموارت».
(٥) لأن الإرث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق، وشروطه: حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يثبت ذلك، فلا يرث بالشك.
وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يُدرى أيهم مات أولاً؛ كالقتلى في المعركة، ويدخل فيه حوادث وقوع الطائرات، والسفن، والقطارات، واصطدام السيارات، والأمراض العامة كالطاعون، ويدخل في الحكم أيضًا لو عُلم أن أحدهم مات أولاً ثم نسي، أو لم يعلم أيهم؛ لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معًا.
كنز الدقائق ٦/ ٢٤١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١؛ الاختيار ٥/ ١١٢؛ مختصر القدوري ٤/ ١٩٨، اللباب ٤/ ١٩٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٢، المبسوط ٣٠/ ٢٨، ٢٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٦٨، مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٨؛ بدر المتقى ٢/ ٧٦٨، تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٧، تنوير الأبصار ٦/ ٧٩٨، الدر المختار ٦/ ٧٨٩، ٧٩٨، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٨.
وانظر: الفرائض للشيخ عبد الكريم اللاحم ص١٠٧، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٢١٣.
(٦) فإنه لا يرث منه حتى لا يكون وارثًا لنفسه، ويُسَمّى هذا المال «الطَّريف»؛ أي: الجديد، والمال الذي يرث منه يُسَمّى: «التِّلاد»؛ أي: القديم.
مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ل د) ص٣٣، المقنع ص١٩١، الفرائض للشيخ عبد الكريم اللاحم ص١١٠، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/ ١٧٧.
=
(٧) أما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وبه أخذ [ابن][1] أبي[2] ليلى[3][4].

وإلى ذلك أشار بقوله: **ولا يعتد**[5] **بواحدٍ من الغرقى**[6] **ونحوهم في وَرَثَة**[7] **الباقين في إرث**؛ أي: لا يعتبر وارثًا[8]، **ولا في**[9] **حَجْبٍ**؛ أي[10]:

= فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٤، كتاب الفرائض، باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ٧٣ برقم ٣١٣٤٣، ٣١٣٤٥، ٣١٣٤٧، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٩٤ كتاب الفرائض، باب الغرقى برقم ١٩١٥٠، ١٩١٥٢، ١٩١٥٣، والبيهقي ٦/ ٢٢٢ كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته .

* وأما أثر ابن مسعود، فلم أقف عليه مسندًا، وهو مذكور في معظم كتب الفقه السابقة في المذهب .

وكذا في الشرح الكبير لابن قدامة بلفظ: «وحكي ذلك عن ابن مسعود» ١٨/ ٢٥٨ .

وقال الخيري في التلخيص في علم الفرائض: «وحكاه بعض الفرضيين عن ابن مسعود» ١/ ٤١٧ .

(١) «ابن» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب .

مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٨، التلخيص في علم الفرائض ١/ ٤١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/ ٢٥٧ .

(٢) في (هـ) «أبو» .

(٣) وهو قول أبي حنيفة أولاً؛ لأن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر؛ ولأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، فكأن كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه، إلا مما ورثه منه للتعذر؛ لأن تقديره حيًّا بعد موته حتى يرث ماله من وارثه محال .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي، أخرج له البخاري ومسلم، واختلف في سماعه من عمر - رضي الله عنه - توفي في وقعة الجماجم سنة ٨٣ هـ .

سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢، تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٢، تقريب التهذيب ص٢٩١، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٨٦، الكاشف ١/ ٦٤١ .

(٥) في (هـ) «يقيد» .

(٦) في (ب، ج، هـ) «الغريق» .

(٧) في (ج) «وفي رواية» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب عند أول المسألة .

(٩) «في» سقطت من (ب) .

(١٠) «أي» سقطت من (ج) .

ولا يعتبر[١] أيضًا حجب[٢] أحدهم بالآخر[٣][٤].



(١) في (ب) «لا يعتبر»، بسقوط حرف «الواو» .
(٢) في (هـ) «في حجب» .
(٣) في (ج) «بالأخرى» .
(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب عند أول المسألة .

فصل

الكفر كله مِلَّةٌ واحدةٌ عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كان أهل مِلل فيما يعتقدون[١]؛ لأن المسلمين يُقِرُّونَ [٢٠٦ أ] برسالة محمد ﷺ والقرآن، والكفار ينكرون[٢] ذلك بأجمعهم، وبه كفروا، فكانوا في حق المسلمين أهل مِلّةٍ واحدةٍ؛ يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٣]. ولهذا لو تَنَصّر [اليهودي][٤]، أو تَهَوّد النصراني، أو تَمَجَّس، لا يجبر على العَوْدِ إلى دينه، ولا[٥] يقتل[٦]؛ لقوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»[٧].

وقال الشافعي: هم أهل مِلل، فيجبر على العَوْدِ، فإن لم يَعُدْ، يقتل[٨].

---

(١) في (ب) «يقتدون».

(٢) في (ج، هـ، د) «منكرون».

(٣) [سورة الأنفال الآية: ٧٣].

(٤) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «اليهود».

(٥) في (هـ) «ولم».

(٦) المبسوط ٣٠/٣١، ٣٢؛ تبيين الحقائق ٦/٢٤٠؛ الاختيار ٥/١١٦؛ مختصر القدوري ٤/١٩٧؛ اللباب ٤/١٩٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٤٠٩؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٦٧، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٣.

(٧) لم أقف عليه.
وجاء في معناه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٧٦ كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن تهييج التُّرك والحبشة.
عن رجل من المحررين، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم».
وسنده ضعيف.

(٨) في المذهب ثلاثة أقوال فيما إذا انتقل من دين يُقر أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه كَتَهَوّد النصراني وعكسه.
فقيل: يقر على ما انتقل إليه بالجزية.
وقيل: لا يقبل منه إلا الإسلام. =

وتظهر فائدة الخلاف - أيضًا - في التوارث[١]:

فيرث الكفار كلهم[٢] بعضهم من بعض بالنسب، والنكاح، والولاء، إلا أن يختلف دارهم كما مَرّ من أن[٣] اختلاف الدارين سبب حرمان الإرث[٤].

وعند الشافعي: **لا** يتوارث[٥] بينهم[٦][٧]؛ لقوله ﷺ:

= وقيل: يجبر على العوْد إلى الدين الذي انتقل منه .

قال النووي في روضة الطالبين: «أظهرها: الأول، ثم الثاني. قلت: الأصح لا يقبل منه إلا الإسلام» ٦/ ١٣٤ .

قال الشافعي في الأم: «فأما من خرج من باطل إلى باطل، فلا يقتل، وينفى من بلاد الإسلام، إلا أن يسلم، أو يعود إلى أحد الأديان التي يؤخذ من أهلها الجزية: يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، فيقر في بلاد الإسلام ، قال الربيع: الذي أحفظ من قول الشافعي أنه قال: إذا كان نصرانيًّا فخرج إلى دين اليهودية، أنه يقال له: ليس لك أن تحدث دينًا لم تكن عليه قبل نزول القرآن، فإن أسلمت، أو رجعت إلى دينك الذي كنا نأخذ منك عليه الجزية، تركناك، وإلا أخرجناك من بلاد الإسلام، ونبذنا إليك، ومتى قدرنا عليك قتلناك، وهذا القول أحب إلى الربيع» ٦/ ١٣٥ .

ولو انتقل مما يقر عليه إلى ما لا يقر، كَتَوثّن يهودي، أو نصراني، قال النووي في روضة الطالبين: «فلا يقر قطعًا، وهل يقنع بعَوْدِهِ إلى ما انتقل منه أو دين يقر أهله عليه، أم لا يقبل إلا الإسلام أو ما انتقل منه، أم لا يقبل إلا الإسلام؟ فيه ثلاثة أقوال» ٦/ ١٣٥ .

أصحها: أنه لا يقبل منه إلا الإسلام. كما في حلية العلماء .

وأما لو انتقل مما لا يقر عليه إلى ما يقر عليه كَتَهوّد وثني، وتَنَصّره، وتَمَجّسه .

قال في روضة الطالبين: «فلا يقرّ، ولا يقبل منه إلا الإسلام قطعًا كالمرتد؛ لأنه كان لا يقر فلا يستفيده بباطل» ٦/ ١٣٥ .

حلية العلماء ٢/ ٨٧٨، روض الطالب ٣/ ١٦١، ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ١٦١، ١٦٢؛ اللباب ص٣٠٨، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٢/ ٧٤، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩٩ .

(١) في (د) «التواريث» .

(٢) «كلهم» سقطت من صلب (الأصل)، واستدركت في الهامش .

(٣) «أن» سقطت من (ب) .

(٤) في صفحة ١٩٨٠ وما بعدها.

(٥) في (ج، هـ) «شيء» .

(٦) في (ج) «منهم» .

(٧) لم أجد نص الشافعي هذا في الأم، ولا في المختصر في مظانه، والمذهب خلافه، ولكن جاء في الأم كلام مجمل، فجاء قوله: «قيل للشافعي: فاذكر الدلالة فيمن لا يرث مجموعة، قال: لا يرث أحد ممن سُمِّيَ له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث، ويكون حُرًّا، =

. . . .

= ويكون بريئًا من أن يكون قاتلاً للموروث. فإذا برئ من هذه الثلاث الخصال، ورث، وإذا كانت فيه واحدة منهنّ، لم يرث» ٤/ ٩١ .

والصحيح من المذهب الشافعي أنهم يتوارثون، وهو قول الشافعي كما في شرح صحيح مسلم للنووي .

قال النووي في روضة الطالبين: «يرث الكفار بعضهم بعضًا، كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي، والمجوسي الحربي من الوثني، وبالعُكوس عن ابن خيران وغيره وجه: أنه لا ترث ملة منهم من أخرى، والصحيح المعروف هو الأول» ٥/ ١١٢ .

قال ابن حجر في فتح الباري: «والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر» ١٢/ ٥١ .

والشرط أن لا يكون حربي مع ذمي والعكس، فإذا كان كذلك، فإنه لا توارث بينهما كما سبق ١٩٨٢ .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما- وآخرون، ومنعه مالك. قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي» ١١/ ٥٣ .

وبالقول بالتوارث قال حمّاد، وابن شُبْرُمة، وداود، وهو رواية عن أحمد .

ومذهب المالكية، والصحيح من المذهب الحنبلي أن الكفر ملل مختلفة، فلا يرث بعضهم من بعض، وبه قال شريح، وعطاء، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، والحاكم، والثوري، والليث، وشريك، والضبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع، والزهري، وربيعة، وإسحاق .

قال في عمدة كل فارض ١/ ٣٢:

والكفر عند الشافعي ملّة ... ووافق النعمان والأجلّة

وعند مالك ثلاث ملل ... وملل شتّى لدى ابن حنبل

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٣/ ٨٧، بداية المجتهد ٥/ ٤٣١، القوانين الفقهية ص٢٥٩، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٨، أقرب المسالك ٢/ ٤٧٦، الشرح الصغير ٢/ ٤٧٦، بلغة السالك ٢/ ٤٧٦ .

وانظر للمذهب الشافعي:

حلية العلماء ٢/ ٨٣٤، روض الطالب ٣/ ١٥، أسنى المطالب ٣/ ١٥، الحاوي الكبير ٨/ ٧٩، التلخيص في علم الفرائض ١/ ٤٥٣، التنبيه ص٢١٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٢/ ٧٤، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٢/ ٧٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١١، المقنع ص١٩١، الشرح الكبير ١٨/ ٢٧٣-٢٧٥، الإنصاف ١٨/ ٢٧٥، العذب الفائض ١/ ٣٢، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٦، ١٥٧، هداية الراغب ص٣٤١ .

«لا يتوارث أهل ملتين [شتى](١)(٢)»(٣).

قلنا: المراد منه: ملة الإسلام والكفر؛ توفيقًا بين الدلائل(٤).

وأما(٥) المرتد، فلا يرث من واحدٍ، لا من مسلم(٦)، ولا من مرتدٍ مثله؛

---

(١) المثبت من (د)، وفي (الأصل، ج، هـ) «شيء»، وفي (ب) «بشيء».

(٢) شتى: على وزن فعلى، يقال: قوم شتى: متفرقون، وجاءوا أشتاتًا كذلك، وشت شتًّا من باب ضرب؛ إذا تفرق، والاسم: الشتات.

المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شت) ص١٥٩؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ت ت) ص١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ١٢٥ كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم الحديث ٢٩١١، وابن ماجه ٢/ ٩١٢ كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٦، رقم الحديث ٢٧٣١، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٨٢ كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين ٢٥، رقم الحديث ٦٣٨٣؛ وأحمد ٢/ ١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٨ كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

وإسناد النسائي وأبي داود صحيح، وإسناد ابن ماجه ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وكذا إسناد أحمد فيه الحجاج.

وأخرجه الترمذي ٦/ ٢٨٤ كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين ١٦، رقم الحديث ٢١٠٩.

من حديث جابر مرفوعًا ليس فيه لفظ «شتى».

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى» ٦/ ٢٨٤.

وانظر: البدر المنير ٢/ ١٣٥، التلخيص الحبير ٣/ ٨٤، تهذيب السنن للمنذري رقم ٢٧٩١، فتح الباري ١٢/ ٥١.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ سورة الأنفال الآية: ٧٣.

ولحديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم». متفق عليه، وسبق ص ١٩٧٧.

وهذا حمل الجمهور للحديث، قال ابن حجر في فتح الباري: «وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين: الإسلام، وبالأخرى: الكفر، فيكون مساويًا للرواية التي بلفظ حديث الباب - وهو حديث أسامة - وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلًا أن يرث من النصراني» ١٢/ ٥١.

وانظر: المبسوط ٣٠/ ٣٢.

(٥) في باقي النسخ «أما» بسقوط حرف «الواو».

(٦) في (ب) «المسلمين»، وفي (ج) «المسلم».

لأنه ليس من أهل الولاية[١].

وحكم ماله كما ذكرنا في كتاب الجهاد[٢].



(١) قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا» ٩/ ١٥٩ .

وانظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٣١؛ بدر المتقى لابن عابدين ٢/ ٧٤٩، بداية المجتهد لابن رشد ٥/ ٤٣٠، روضة الطالبين للنووي ٥/ ١١٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/ ٢٧٨ .

(٢) صفحة ١٦٥٤ فما اكتسبه في حال إسلامه فلورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته فهو فيء عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه مباح الدم؛ فوجب أن يكون ما في يده في تلك الحالة فيئًا كحال الحربي .

وقالا: هو لورثته المسلمين؛ لأنه لما لم يرثه ورثته الكفار، ورثه المسلمون، ولأن من أصلهما أن ملكه لا يزول بالردة، فحاله بعد الردة في كسبه كحاله قبلها .

مختصر القدوري ٤/ ١٩٧؛ اللباب ٤/ ١٩٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٢، المبسوط ٣٠/ ٣١، ٣٧، ٣٨ .

فصل

الحمل يوقف له نصيب ابن واحدٍ، أو بنت[١] **واحدةٍ، أيهما كان أكثر، ويقسم**[٢] **الباقي** هذا على رواية الخصاف عن[٣] أبي يوسف، وهو الأصح، وعليه الفتوى[٤].

وروى ابن المبارك[٥] عن أبي حنيفة أنه يوقف[٦] له نصيب[٧] أربعة بنين، [أو][٨] أربع بنات، أيهما أكبر[٩][١٠]، ويعطى لبقية[١١] الورثة أقل[١٢] الأنصباء وبه أخذ مالك[١٣]، ....

---

(١) في (ب، ج) «وبنت» .

(٢) في (ج) «وتقسيم» .

(٣) في (ب) «وعن» .

(٤) لأن ولادة الواحد هو الغالب، والأكثر منه موهوم، والحكم للغالب، ويؤخذ كفيلاً من الورثة على قوله؛ لاحتمال أن يكون أكثر .
كنز الدقائق ٦/ ٢٤١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١، المبسوط ٣/ ٥٢، الاختيار ٥/ ١١٤، مختصر القدوري ٤/ ١٩٩، اللباب ٤/ ١٩٩، الجوهرة المنيرة ٢/ ٤١٣، الجامع الوجيز ٣/ ٤٧٦، ملتقى الأبحر ٢/ ٧٧٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٧٠؛ بدر المتقى ٢/ ٧٧٠، تنوير الأبصار ٦/ ٨٠٠، الدر المختار ٦/ ٨٠٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٨٠٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٤ .

(٥) في (د) «أن المبارك»، وفي (هـ) «ابن مالك» .

(٦) في (ب) «تقف»، وفي (د) «توقف» .

(٧) «له نصيب» سقطت من (ب) .

(٨) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و» .

(٩) في باقي النسخ «أكثر» .

(١٠) لأنه وإن كان وقوعه من النادر، إلا أنه قد وقع، فيوقف ذلك احتياطًا .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (ب) «البقية» .

(١٢) في (ج) «قل» .

(١٣) لم أقف على هذا القول لمالك في المدونة، ولا في الموطأ بعد البحث عنه في مظانه .
والمشهور من المذهب أن التركة لا تقسم إلا بعد الوضع؛ لقصر مدة الحمل غالبًا، فيظن فيها عدم تغير التركة، بخلاف المفقود. =

والشافعي[(١)].

وروى ليث بن سعد[(٢)(٣)] عن محمد - رحمه الله-: أنه يوقف[(٤)] له

= قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير على قول خليل: «ووقف القسم للحمل قال: وما ذكره المصنف من وقف القسم هو المشهور من المذهب، وقال أشهب: يتعجل أدنى السهمين، وهو القدر الذي لا شك فيه؛ فيعطي أحد الزوجين، أو الأبوين أدنى سهميه» ٤/ ٤٨٧ .

القوانين الفقهية ص٢٥٩، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٩، الشرح الكبير ٤/ ٤٨٧، أقرب المسالك ٢/ ٤٧٦، الشرح الصغير ٢/ ٤٧٦، بلغة السالك ٢/ ٤٧٦، التاج والإكليل ٦/ ٤٢٣، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٢٤، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٢٢٤ .

(١) وهو رواية الربيع عنه كما في التلخيص في علم الفرائض، ثم قال: «والصحيح من مذهبنا: أنه يدفع إلى من لا يحجبه الحمل كمال ميراثه، وإلى من يحجبه أقل ميراثه، ولا يدفع من يسقط، ولا إلى من يشاركه من إخوته وإخوانه» ١/ ٤٣٨ .

وهو الصحيح المشهور كما في روضة الطالبين .

ومذهب الحنابلة أنه يوقف له نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا يوقف له نصب أنثيين، ويدفع إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه، ولا يدفع إلى من يسقط شيئًا، وهو من المفردات كما في الإنصاف .

انظر للمذهب الشافعي:

روضة الطالبين ٥/ ١٢١، روض الطالب ٣/ ١٨، أسنى المطالب ٣/ ١٨، الحاوي الكبير ٨/ ١٧١، التحفة الخيرية ص٢٠٩؛ اللباب ص٢٨٠، منهاج الطالبين ٣/ ٢٨، ٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٨، ٢٩ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١٠، المقنع ص١٨٩، الشرح الكبير ١٨/ ٢٠٧، الإنصاف ١٨/ ٢٠٦، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٣٥٣ .

(٢) في (هـ) «سو» .

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، أصله من أصبهان، ولد بقرقشندة من أعمال مصر سنة ٩٤هـ، سمع عطاء بن أبي رباح، والزهري، وغيرهم، كان فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها، ورئيسها، مات سنة ١٧٥هـ .

التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٤، تاريخ خليفة ص٤٤٩، الكامل ٥/ ٢٩٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٥، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٩، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢، النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٤ .

(٤) في (ب) «توقف» .

[٢٠٦ب] نصيب ثلاثة، أو ثلاث أيهما أكثر[١].

وفي رواية هشام عنه: نصيب[٢] اثنين، أو اثنتين[٣]، أيهما أكبر، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف[٤] رحمه الله.

وإنما يعطى ما وقف له بشرط: أن يولد حيًا في مدة يُعْلَمُ أنه كان موجودًا في بطن أمه عند موت مورثه.

وإنما شرطنا ذلك؛ لأن الوراثة[٥] خلافة، والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفًا[٦] عن واحدٍ، وأدنى درجات الخلافة الوجود[٧].

❁ ❁ ❁

(١) قال في مجمع الأنهر: «لكن هذه الرواية ليست موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات» ٢/ ٧٧٠.
والمنصوص عليه في كتب المذهب: أنه يقول بوقف نصيب اثنين، أو اثنتين، أيهما أكثر.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١، المبسوط ٣٠/ ٥٢، الاختيار ٥/ ١١٤؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٣، اللباب ٤/ ١٩٩، الجامع الوجيز ٦/ ٤٧٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٨٠٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٤.

(٢) «نصيب» سقطت من (ب).

(٣) الجملة في (ب) «لبنين أو ابنتين»، وفي (ج، د، هـ) «ابنين أو ابنتين».

(٤) لأنه كثير الوقوع، وما زاد عليه نادر، فلا اعتبار به.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب، ج، د) «الوارثة»، وفي (هـ) «الورثة».

(٦) في (ب) «خالفًا».

(٧) المبسوط ٣٠/ ٥٠، ٥١؛ الاختيار ٥/ ١١٣؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٤١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١٣؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٧٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٧٠؛ بدر المتقى ٢/ ٧٧٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٤.

فصل

إذا فضلت التركة عن فروض الورثة، ولم يكن معهم عصبة، فالباقي يُرَد(١) **عليهم بقدر فروضهم، إلا على الزوجين، فإنه لا يُرد**(٢) **عليهما**؛ لعدم الرحم في حقهما(٣)، **بل يوضع الباقي**(٤) **في بيت المال إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام** باعتبار أنه مال ضائع، فيوضع في بيت مال(٥) المسلمين، ويصرف في مصالحهم لا باعتبار الإرث فيه.

فإن كان أحد من ذوي الأرحام، يُعطى له(٦)، خلافًا للشافعي، فعنده: يوضع في بيت المال أيضًا(٧)(٨).

---

(١) الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده، ردًّا إذا صرفه.
وفي اصطلاح الفرضيين: صرف المسألة عما هي من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها.
لسان العرب، باب الراء، مادة (ر د د) ٣/ ١٦٢١؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الدال، مادة (رده) ص٢٥٥، التعريفات للجرجاني ص١٢٢، المطلع على أبواب المقنع ص٣٠٤، معجم لغة الفقهاء حرف الراء، كلمة (الرد) ص٢٢١.

(٢) في (ب) «فان يرد» غير واضحة.

(٣) والله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٧٥].
كنز الدقائق ٦/ ٢٤٢، ٢٤٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢، ٢٤٦؛ المختار ٥/ ٩٩؛ الاختيار ٥/ ٩٩؛ مختصر القدوري ٤/ ١٩٧؛ اللباب ٤/ ١٩٧؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٤١١، المبسوط ٢٩/ ١٩٢، تسهيل الفرائض ٢/ ٣٤٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٧٦٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٢؛ تنوير الأبصار ٦/ ٧٨٧؛ الدر المختار ٦/ ٧٨٧، ٧٩١؛ حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٧؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٧٨.

(٤) «الباقي» سقطت من (ب).

(٥) في (هـ) «المال».

(٦) المبسوط ٢٩/ ١٩٣؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٨٨.

(٧) «أيضًا» سقطت من (ج).

(٨) ولا يرد على ذوي الأرحام، ولا على ذوي السهام.
وهو مذهب المالكية، والمفتى به عند المتقدمين منهم.
ومذهب الحنابلة كالحنفية في توريث ذوي الأرحام، وفي الرد على ذوي السهام.
وسبقت المسألة في صفحة ١٩٨٦.

فإن كان الوارث واحدًا[١] من أصحاب الفروض، أخذ كل المال، بعضها[٢] باعتبار الفريضة[٣]، وبعضها[٤] بالرد[٥][٦].



(١) في (ب) «واحد» .
(٢) «بعضها» سقطت من (هـ) .
(٣) في (ج) «القرضية» .
(٤) في (هـ) «وبعضه» .
(٥) في (ج) زيادة «والله أعلم بالصواب» .
(٦) كنز الدقائق ٦/٢٤٦؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، المبسوط ٢٩/ ١٩٥، ١٩٦ .

كتاب: الكسب[(١)] والأدب[(٢)(٣)]

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[(٤)] يعني: بالتجارة[(٥)]، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٦)] أي[(٧)]: بالزراعة[(٨)]، وروي أنه ﷺ كان يحث الناس على الحرفة، ويقول[(٩)] ﷺ: «الحِرْفَةُ[(١٠)] أمان[(١١)] من

---

(١) الكسب لغة: طلب الرزق، والكسب: الربح .
واصطلاحًا: الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع، أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب؛ لكونه منزهًا عن جلب نفع، أو دفع ضرر .
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كسب) ٧/ ٣٨٧٠؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كسب) ص٢٧٥؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك س ب) ص٢٣٧؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الكاف، مادة (كسب) ص١٢١، التعريفات للجرجاني ص١٩٨ .

(٢) «والأدب» سقطت من (هـ)، وفي (د) «الكسب مع الأدب» .

(٣) الأدب: رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق والعادات .
والمقصود به هنا: معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ .
المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أدبته) ص١٠، المغرب: مادة (الأدب) ص٢٢، لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أدب) ١/ ٤٣، القاموس الفقهي: حرف الهمزة، كلمة (الأدب) ص١٧، التعريفات للجرجاني ص٣٢ .

(٤) [سورة البقرة الآية: ٢٦٧] .

(٥) وكذا بالصناعة بالذهب والفضة، والمراد بالطيبات: الجياد، وقيل: الحلال .
قال البغوي في تفسيره: «وفيه دلالة على إباحة الكسب، وأنه ينقسم إلى طيب وخبيث» ١/ ٢٥٣ .
الكشاف للزمخشري ١/ ١٦٢، كتاب التسهيل ١/ ١٦٥، جامع البيان ٣/ ١١١، ١١٢، تفسير ابن كثير ١/ ٣٢١، زاد المسير ١/ ٣٢٢ .

(٦) [سورة البقرة الآية: ٢٦٧] .

(٧) «أي» سقطت من (ج) .

(٨) وكذا المعادن .
انظر مراجع التفسير السابقة .

(٩) «ويقول» سقطت من (ج) .

(١٠) «الحرفة» سقطت من (ب، ج) .

(١١) في (د) «أما» .

الفقر»[١].

ويحث[٢] على التجارة ويقول: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة» [٢٠٧ أ]، «وإن الله[٣] يحب التاجر الصدوق»[٤]. وروي عن عمر - رضي الله عنه -

(١) لم أقف عليه.
وجاء في حثه ﷺ على الكسب: ما في صحيح البخاري ٢/ ٥٣٥ كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة ٤٩ الحديث رقم ١٤٠١.
عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلًا فيسأله، أعطاه أو منعه».
وأخرج أيضًا برقم ١٤٠٢ عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».
(٢) في (ب) زيادة «الناس».
(٣) في (ج، هـ) زيادة «تعالى».
(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره في الاختيار كحديثين قال: «ثم التجارة؛ لأن النبي ﷺ حث عليهما فقال: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة» وقال: «إن الله يحب التاجر الصدوق» ٤/ ١٧١.
وذكر الأول منهما السرخسي في المبسوط وزاد: «يوم القيامة» ٣٠/ ٢٥٩.
وأخرج ابن ماجه ٢/ ٧٢٤ كتاب التجارات: باب الحث على الكسب ١، رقم الحديث ٢١٣٩؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٦ كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٦ كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع.
من طريق كلثوم بن جوشن، عن أبي أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة».
قال الحاكم: «كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه» ٢/ ٦.
وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «قلت: ضعفه أبو حاتم» ٢/ ٦.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه كلثوم بن جوشن، وهو ضعيف» ٢/ ١٥٨.
قال الحاكم: «وله شاهد في مراسيل الحسن» ثم أخرجه عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء».
وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذي ٤/ ٢٠٦ كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٤، رقم الحديث ١٢٠٩، والدارمي ٢/ ٦٩٨ كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق ٨، رقم الحديث ٢٤٤٤.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٤/ ٢٠٦.
وقال الدارمي: «لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد» ٢/ ٦٩٨.

[أنه][1] مَرّ بقوم يقرءون القرآن فقال: «من هؤلاء؟ فقيل: هم المتوكلون[2]، [فقال][3]: «كلاّ، إنهم المتوكلون[4]، بل يأكلون[5] أموال الناس بالسؤال، والباطل» ثم [قال][6]: «المتوكل الذي يلقي حبه[7] في أرضه، ويتوكل على ربه، وينتظر نباته»[8].

وعن محمد بن سماعة[9][10] قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: **طلب الكسب لازم[11] كطلب العلم**. ذكر الكسب وأراد به المكسوب[12] كما قال

---

(١) في (الأصل) زيادة «ﷺ» وسقطت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «المتكلون» .

(٣) في (الأصل) زيادة «ﷺ»، وسقطت من باقي النسخ .

(٤) أي: ليس هؤلاء بالمتوكلين؛ فإن لفظ الأثر كما في كتاب الكسب: «كلا، ولكنهم المتأكلون، يأكلون أموال الناس » ص٨٨ .
وانظر المبسوط ٣٠/ ٢٤٨ .

(٥) «بل يأكلون» سقطت من (د) .

(٦) في (الأصل) زيادة «ﷺ» وسقطت من باقي النسخ .

(٧) في (هـ) «جنة» .

(٨) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٢٣٨، إلى: الحكيم الترمذي، عن معاوية بن قُرّة قال: مَرّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقوم، فقال: من أنتم؟ قالوا: المتوكلون. فقال: أنتم المتأكلون؛ إنما المتوكل رجل ألقى حبه في بطن الأرض وتوكل على ربه .
وأورده الهندي في كنز العمال ٤/ ١٢٩، كتاب البيوع من قسم الأفعال في أنواع الكسب وعزاه إلى: الحكيم، وابن أبي الدنيا في «التوكل»، والعسكري في «الأمثال» .

(٩) العلامة أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، وحَدَّث عن الليث بن سعد، وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢هـ بعد موت يوسف بن أبي يوسف، له كتاب «أدب القاضي»، وكتاب «المحاضرات والسجلات» توفي سنة ٢٣٣هـ، وعمره ١٠٣ سنين .
تهذيب التهذيب ٩/ ١٨١، تاج التراجم ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦، تهذيب الكمال ٦/ ٣٣٤، الجواهر المضية ٣/ ١٦٨؛ الفوائد البهية ١٧٠ .

(١٠) وهو الذي روى كتاب الكسب عن محمد بن الحسن .
الكسب ص٦٥، المبسوط ٣٠/ ٢٤٤ .

(١١) في (ب) «الازم» .

(١٢) الاختيار ٤/ ١٧٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧ .

ﷺ: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه»[١]. أي: من[٢] مكسوبه.

وهو؛ أي: الكسب **أربعة أنواع**.

١- **منها ما هو فرض، وهو: كسب**[٣] **أقل الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء دينه**؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة الفرض، فيكون فرضًا[٤][٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٨٨ كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقْم الحديث ٣٥٢٨، والترمذي ٥/٣٩ كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٢٢، رقْم الحديث ١٣٥٨ والنسائي ٧/٢٤٠ كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ١، رقْم الحديث ٤٤٤٩، والدارمي ٢/٦٩٧ كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ٦، رقْم الحديث ٢٤٤٢، وابن ماجه ٢/٧٦٨ كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده ٦٤، رقْم الحديث ٢٢٩٠، والطيالسي ص٢٢١، رقْم الحديث ١٥٨٠، وأحمد ٦/٣١،؛ وابن حبان في صحيحه ١٠/٧٤ كتاب الرضاع: باب النفقة كتاب النفقات: باب نفقة الأبوين؛ والحاكم في المستدرك ٢/٤٦ كتاب البيوع،

من حديث عائشة - رضي الله عنها- مرفوعًا بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

وفي لفظ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٥/٤٠.

وأخرجه الحاكم أيضًا ٢/٤٦ بلفظ: «ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢/٤٦.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/٤٦.

(٢) «من» سقطت من (د، هـ).

(٣) «كسب» سقطت من (ج، هـ).

(٤) ويرجع ذلك إلى قاعدة أصولية نصها: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وأمثلتها كثيرة؛ منها: لو اشتبهت زوجته بأجنبية، يجب الكف عن الجميع. ومنها: لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يغسل الكل، ويكفنون، ويصلى عليهم جميعًا، ينوى بالصلاة المسلم، وكغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

قواعد ابن اللحام ص٩٢، الوجيز ص٣٩٣، مسلّم الثبوت ١/٩٥، فواتح الرحموت ١/٩٥، المستصفى ١/٧١-٧٣.

(٥) الكسب ص١٢١، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص٩٦، ١٢١؛ المختار ٤/١٧٢؛ الاختيار ٤/١٧٢؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٨، المبسوط ٣٠/٢٥٦؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٢٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٨؛ بدر المتقى ٢/٥٢٨.

قال مشايخنا: لو لم يكن في الاشتغال بالكسب إلا[(١)] فراغ قلوب الناس عنه، وفراغ قلبه لأداء العبادات، والتعفف عن السؤال، كان أمرًا عظيمًا؛ فإن السؤال ذلّ عظيم؛ قال ﷺ: «لو علم السائل ما له من الذلّ ما جاء أحدًا[(٢)] يسأله»[(٣)].

٢- **ومنها ما هو مستحب، وهو كسب الزائد على أقل الكفاية؛ ليواسي به**[(٤)] أي: ليحسن به[(٥)] **فقيرًا، أو يصل به** قريبًا؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب؛ فيكون مستحبًا[(٦)].

وهو أفضل من نفل العبادة؛ [لأن][(٧)] منفعة العبادة تخصه، ومنفعة الكسب تتعدى إلى غيره[(٨)]؛ وقد قال ﷺ: «خَيْرُ الناس من ينفع الناس»[(٩)]. وقال ﷺ:

---

(١) «إلا» سقطت من (ب).

(٢) في (ب) «أحد».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «به» سقطت من باقي النسخ.

(٥) في القاموس المحيط: «وآساه بماله مواساة: أناله منه».
باب الواو والياء، فصل الهمزة، مادة (أسا) ص١١٣٤.

(٦) المختار ٤/ ١٧٢، الاختيار ٤/ ١٧٢، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٨، بدر المتقى ٢/ ٥٢٨.

(٧) في (الأصل) «لأنه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) الاختيار ٥/ ١٧٢، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٠٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٨، بدر المتقى ٢/ ٥٢٨.

(٩) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٢٣، رقْم الحديث ١٢٣٤.
من طريق عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا.
وفيه عنعنة ابن جريج؛ وهو ثقة مدلس كثير الإرسال. التقريب ص٣٠٤.
وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ٧٩ في ترجمة عمرو بن بكر السكسكي من طريقه عن ابن جريج به.
وفيه مع عنعنة ابن جريج عمرو بن بكر.
قال ابن حبان: «عمرو بن بكر السكسكي من أهل الرملة، يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة، وابن جريج، وغيرهما من الثقات الأوابد والطامات التي يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به» ٢/ ٧٨، ٧٩.
وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته، ونقل عن ابن عدي قوله: «له أحاديث مناكير عن الثقات ابن جريج وغيره» ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨.

«تنازعت العبادات، فقالت[١] الصدقة: أنا أفضلها»[٢].

٣- [٢٠٧ب] ومنها ما هو مباح؛ وهو: **كسب الزائد على ذلك؛ للتَّنَعُّم والتَّجَمُّل**، حتى يَبْنِيَ[٣] البنيان، ويَنْقش الحيطان، ويشتري السراري[٤]، والغِلْمان[٥].

وقال [بعض][٦] الناس بأن هذا مكروه؛ لأنه ربما يكون سببًا للطغيان، والعصيان[٧].

والصحيح هو الإباحة؛ لقوله تعالى[٨]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٩]. وقوله ﷺ: «نعم المال الصالح [للرجل][١٠] الصالح»[١١].

---

(١) في (ج) «فقال».

(٢) لم أجده مرفوعًا، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٤ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال ٤٠٥ برقم ٢٤٣٣؛ والحاكم في المستدرك ٤١٦/١ كتاب الزكاة.
عن سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ذُكر لي أن الأعمال تباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٤١٦/١.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤١٦/١.

(٣) في (ج) «بنى».

(٤) في (ج) «الدار».

(٥) المختار ١٧٢/٥؛ الاختيار ١٧٢/٥؛ الجامع الوجيز ٣٥٨/٦؛ ملتقى الأبحر ٥٢٨/٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٨/٢؛ بدر المتقى ٥٢٨/٢.

(٦) في (الأصل) «بعضهم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) منحة السلوك للعيني ٢٢٦٤/٦.

(٨) «تعالى» سقطت من (د).

(٩) [سورة الأعراف الآية: ٣٢].

(١٠) في (الأصل) «والرجل»، وفي (ب) «للرجال»، والمثبت من باقي النسخ.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٧/٤، وأبو يعلى ٣٢١/١٣، رقْم الحديث ٧٣٣٦؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقْم الحديث ٢٩٩، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٩/٢، رقْم الحديث ١٣١٥، وابن حبان ٦/٨ كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ١، رقْم الحديث ٣٢١٠، والحاكم ٢/٢ كتاب البيوع، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٩١ كتاب الإمارة والقضاء، باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال، رقْم الحديث ٢٤٩٥؛=

وإنما يكون سببًا للطغيان إذا كان اكتسابه من غير حِلٍّ، أو قصد به الطغيان، والعصيان، كما هو عادة الكفرة[١] الفجرة، [والظلمة][٢] الفسقة[٣].

٤- ومنها ما هو حرام؛ وهو كسب ما أمكن للتفاخر، والتكاثر، وإن كان من حِلّ؛ لأنه[٤] سبب يتوصل[٥] به إلى إقامة ما هو محظور شرعًا، فيكون حرامًا[٦]؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الشيطان يقول: لن[٧] ينجو مني صاحب المال عن إحدى ثلاثٍ: إما أن أُزَيِّنَهُ في عينه[٨] فيمنع حقه[٩]، أو أُسَهِّلَ[١٠] عليه سبيله فيضعه في غير حقه، أو أُحَبِّبَهُ[١١] في قلبه فيجمعه من غير حِلِّه»[١٢].

= والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٩/ ٣٥٢.

من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «يا عمرو، نعم المال» الحديث.

وفي لفظ: «نعمًا بالمال الصالح ...» الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ٢/ ٢.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح» ٩/ ٣٥٣.

(١) في (ج) «الكفرو».

(٢) في (الأصل) «الظلم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ج) «الفستقة».

(٤) «لأنه» سقطت من (ب).

(٥) في (ب) «توصل».

(٦) المختار ٤/ ١٧٢؛ الاختيار ٤/ ١٧٢؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٥٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٨؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٨.

(٧) «لن» سقطت من (ب).

(٨) في (ب، د) «عينيه».

(٩) في (هـ) «منه».

(١٠) في (ب) «أو أستهل».

(١١) في (ب) «أو حببه حبه»، وفي (هـ) «أو أحبه».

(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٣٦، رقم الحديث ٢٨٨.

من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعًا بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الشيطان - لعنه الله -: لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه=

وأفضل الكسب: الجهاد؛ لأن منفعته [عامة][(١)]؛ لما فيه من الاستغنام[(٢)]، ودفع شر الكفرة، وإطفاء[(٣)] نائرتهم[(٤)] على المسلمين؛ ليتمكنوا من الحراثة والتجارة بالنقل[(٥)] من بلدةٍ إلى بلدةٍ[(٦)].

ثم التجارة؛ لأن منفعتها تحدث كل ساعة، وتتكرر في كل وقت، فيحصل بها الكفاية الوقتية، ومنفعة الزراعة تكون[(٧)] في [الأحايين][(٨)] مرة [فـ]كانت[(٩)] التجارة أعم نفعًا[(١٠)].

= بهن وأروح بهن: أخذه المال من غير حله، وإنفاقه في غير حقه، وأحببه إليه فيمنعه من حقه».

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني، وإسناده حسن» ١٠/ ٢٤٥، وحَسَّنَ إسناده المنذري أيضًا في الترغيب والترهيب ٤/ ١٨٢ .

(١) في (الأصل) «عام»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «الاستغناء» .

(٣) في (د) «واطناء» .

(٤) النائرة: العداوة والشحناء .

المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النور) ص٣٢٤، المغرب، مادة (التنوير) ص٤٧٠؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن و ر) ص٢٨٥، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نار) ص٩٦١ .

(٥) في (د) «بالقل» .

(٦) المختار ٤/ ١٧١؛ الاختيار ٤/ ١٧١، شرح الكسب للسرخسي ص١٤٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٧؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٧ .

(٧) في (ب) «كون» .

(٨) في جميع النسخ «الأحانين»، والمثبت يقتضيه السياق؛ فالسياق في الوقت، والأحايين، جمع الجمع لحين، وهو الوقت والزمان، والجمع أحيان .

وفي منحة السلوك: «فكانت أعم نفعًا، فتكون أفضل من الزراعة؛ لأن منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرة» ٦/ ٢٢٦٥ .

وانظر القاموس المحيط، باب النون، فصل الحاء، مادة (الحين) ص١٠٧٤؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حان) ص٨٥ .

(٩) في (الأصل) «و»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) وتفضيل التجارة على الزراعة اختاره بعض علماء المذهب كما في الجامع الوجيز، ومشى عليه في المختار .

والأكثر على أن الزراعة أفضل كما في المبسوط، والجامع الوجيز .

قال في المبسوط: «وأكثر مشايخنا - رحمهم الله- على أن الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها=

ثم الزراعة؛ لأنها [سعي][١] لقوام الأبدان المحرمة[٢]، والنفوس[٣] المشرفة؛ فإن قوامها بالمطعوم [٢٠٨ أ] والملبوس، وذا[٤] إنما يحصل بالزراعة لا بالصناعة[٥].

وأما قوله ﷺ: «لا ترغبوا في الصنعة[٦]؛ فتركنوا[٧] إلى الدنيا، وتنسوا الآخرة»[٨]. فمحمول[٩] على[١٠] من اشتغل بالزراعة، وأعرض عن الجهاد، فأما من كان مقبلاً على الجهاد، فلا بأس بالزراعة.

ثم الصناعة على ما بيّنا[١١][١٢].

والعلم أيضًا أنواع أربعة[١٣]:

١- منها ما هو فرض، وهو أن[١٤] يتعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض؛

= أعم نفعًا؛ فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى به على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك» ٣٠/ ٢٥٩ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (الأصل) «يسعى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ب، ج، هـ) «المحترمة» .

(٣) في (ب) «والنفوسة» .

(٤) في (ب) «وإذا» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب، ج، د) «الضيعة»، وفي (هـ) «الضيقة» .

(٧) ركن إليه، وركن بالكسر ركونًا بالضم: مال إليه وسكن، وركنت إلى زيد: اعتمدت عليه .
المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (ركنت) ص١٢٤؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ك ن) ص١٠٧؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الراء، مادة (ركن) ص١٠٨٢ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) في (ب) «فالمحمول» .

(١٠) في (ب) «عن» .

(١١) في (ج) «بينينا» .

(١٢) المختار ٤/ ١٧١، الاختيار ٤/ ١٧١، ١٧٢، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٧، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨، بدر المتقى ٢/ ٥٢٨ .

(١٣) في (ج) «أربعة أنواع» تقديم وتأخير .

(١٤) «أن» سقطت من (د) .

لأنه لا يتهيأ أداء الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، فيكون فرضًا، كالطهارة، والسعي إلى الجمعة(١). وإليه(٢) أشار(٣) **محمد** فقال(٤): «لو لم يكن طلب العلم فريضةً لم يكن للناس مخرج(٥) من الإثم(٦)(٧)، وما أمكنهم(٨) معرفة الحق من الباطل، والخطأ من الصواب»(٩). **ومعرفة الحلال**؛ أي: لمعرفة الحلال، **والحرام في أحوال نفسه**، نحو: التواضع، والتكبر(١٠)، والجود(١١)، والبخل(١٢)، وغيرها من الأحوال الواقعة في النفس، فإن التحرز(١٣) عن(١٤) الأخلاق الذميمة المحرمة لا يمكن إلا بعلمها(١٥)، وعلم ما يضادها(١٦) ....

(١) كتاب الكسب ص٢٠٣، الاختيار ٤/ ١٧١، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٥٨، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٧ .
(٢) في (ب) «إليه» بسقوط حرف «الواو» .
(٣) في (د) «أشاره» .
(٤) في كتابه «الكسب» ص١٥٤ .
(٥) في (د) «يخرج» .
(٦) في (ج) «الأعم»، وفي (هـ) «الأعمر» .
(٧) قال السرخسي في شرحه لكتاب الكسب: «يعني أن التحرز عن ارتكاب المأثم فرض؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف الآية: ٣٣]. ولا يتوصل إلى هذا التحرز إلا بالعلم» ص١٥٤ .
(٨) في (ب) «وما أكنهم» .
(٩) انتهى لفظ محمد في كتابه: «الكسب» وتمامه: «والبرُّ من الجفاء» ص١٥٤ قال السرخسي في شرحه لكتاب: «الكسب»: «يعني أن التمييز بين الحق والباطل أصل الدين، ولا يتوصل إليه إلا بالعلم» ص١٥٤ .
(١٠) في (ب، ج) «والتكبير» .
(١١) «والجود» سقطت من (ب) .
(١٢) في (د) «والنحل» .
(١٣) في (ب) «التحز»، وفي (د) «التحرذ» .
(١٤) في (د) «غ» .
(١٥) في (ج) «إلا يعلمها» .
(١٦) في (ب) «بايضاءها» .

من الأخلاق الحسنة، فيفترض[١] على كل إنسان علمهما[٢].

٢- ومنها ما هو مستحب، **وهو تَعَلُّم**[٣] **الزائد على ما يحتاج إليه؛ ليُعَلِّمَهُ من يحتاج إليه**[٤]، كالفقير يتعلم كتاب الزكاة[٥] والمناسك[٦]؛ لِيُعَلِّمَ من عليه الزكاة والحج؛ لأنه وسيلة إلى إقامة ما هو مستحب[٧].

وهو أفضل من نفل العبادة؛ لأن منفعة التعليم تتعدى إلى غيره على ما بَيَّناهُ[٨][٩]. وقد قال ﷺ: «لأن يغدو فيتعلم[١٠] بابًا من العلم خيرٌ من أن يصلي مائة ركعة»[١١].

وعنه ﷺ [٢٠٨ ب] [قال][١٢]: «من أَدَّى حديثًا إلى أمتي؛ ليقام به سُنّة، أو يُثْلَم[١٣][١٤] به بدعة، وجبت له الجنة»[١٥].

---

(١) في (د) «فيفرض».
(٢) الاختيار ٤/ ١٧١، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ١٤٩/ ١٥٨، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧، بدر المتقى ٢/ ٥٢٧.
(٣) في (هـ) «علم».
(٤) قوله: «ليعلمه من يحتاج إليه» سقطت من (ج).
(٥) في (د) «الذكاة».
(٦) في (د) «والمناس».
(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٨) في (د) «بينا».
(٩) في الكسب صفحة ٢٠١١.
وانظر: مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧.
(١٠) الجملة في (ب) «نقدوا فيتعلم»، وفي (د) «لأن تعدو فيعلم».
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
(١٣) في (ب) «أو تعلم»، وفي (د) «تسلم».
(١٤) ثلم الإناء والسيف ونحوه: كسر حرفه، وثلم الجدار ونحوه: أحدث فيه شقًّا، والثلمة: الخلل في شيء.
لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثلم) ١/ ٥٠٢؛ المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثلمة) ص٤٨؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث ل م) ص٣٦؛ مجمل اللغة، باب الثاء واللام وما يثلثهما، مادة (ثلم) ص١٠٧، القاموس الفقهي، حرف الثاء، كلمة (ثلم) ص٥٢.
(١٥) لم أقف عليه.

وعن عمر - رضي الله عنه -: «من حَدَّث[١] بحديث يعمل به، فله أجر ذلك[٢] العملة»[٣][٤].

وعن وهب بن مُنَبِّه[٥] قال: «التزم داود النبي[٦] ﷺ العبادة، وفارق [الناس][٧] فأوحى الله إليه: «يا داود اخرج إلى الناس، وعلِّمْهُم العلم؛ فإن ذلك أفضل من الدنيا وما فيها»[٨].

٣- ومنها ما هو مباح؛ وهو: تَعَلُّم الزائد على ذلك للزينة[٩]، والكمال.

---

(١) في (ج، د) «حديث».

(٢) كذا في جميع النسخ، والمراد: «ذلك العمل»، أو «أولئك العملة» كما في معنى حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم في تخريج الحديث، والله أعلم.

(٣) في (د) «العلمة».

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء بمعناه ما في صحيح مسلم ٤/ ٢٠٦٠ كتاب العلم: باب من سنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٦، رقْم الحديث ١٥/ ١٠١٧.
من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه- وفيه: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فعُمِل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا يُنقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».
وأخرج أيضًا برقم ١٦/ ١٠١٨.
من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا».

(٥) وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، أبو عبد الله الصنعاني، عالم أهل اليمن، ولد سنة ٣٤هـ، وهو من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، كان شديد العناية بكتب الأولين، وأخبار الأمم، وقصصهم، بحيث إنه كان يُشَبّه بكعب الأحبار في زمانه، مات سنة ١١٤هـ بصنعاء، وكان على قضائها.
العبر ١/ ١٠٨، شذرات الذهب ٢/ ٧٣، طبقات الحفاظ ٤٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧، تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٧، تهذيب الكمال ٧/ ٤٩٨.

(٦) «النبي» سقطت من (ب).

(٧) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) «للزينة» سقطت من (ب).

قال معاذ بن جبل[(١)] - رضي الله عنه-: «تعلَّموا العلم؛ فإن تعلُّم العلم حَسَنةٌ، وطلبه عبادةٌ، ومدارسته تسبيحٌ، والبحث عنه جِهَادٌ، وتعليمُهُ لمن لَا يعلم صدقةٌ، وبذْلُهُ لأهله قربةٌ، وهو الأنس في الوحدةِ، والصَّاحبُ في الخلوةِ، والدليل على السَّراءِ، والضَّراءِ، والوزير[(٢)] عند الأخِلاءِ، والقرين عند القرناءِ، ومنار[(٣)] سبيل الجنة، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير قادةً، وهداة[(٤)] يقتدى[(٥)] بهم، أدلةً في الخير، يُقتص[(٦)(٧)] آثارُهم، ويُرمقُ[(٨)] أفعالُهم[(٩)]، وتَرغبُ الملائكة في خِلَّتهم[(١٠)]، وبأجنحتها[(١١)] تمسحهم، وكل

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وتوفي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ بالأردن.
تهذيب الكمال ٧/ ١٣٧، طبقات الحفاظ ١٥، العبر ١/ ١٧، الاستيعاب ٣/ ٣٥٥، الإصابة ٣/ ٤٢٦، أسد الغابة ٥/ ٢٠٤.
(٢) في (ب) «والوزى».
(٣) في (ب) «ومعان»، وفي (د) «ومناد».
(٤) في (د) «وهادة».
(٥) في (هـ) «يهتدى».
(٦) في «تقبص»، وفي (هـ) «يقتصر».
(٧) قصصت الأثر: تتبعته.
لسان العرب، باب القاف، مادة (قصص) ٦/ ٣٦٥٠؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ص ص) ص٢٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (قصصته) ص٢٦١، معجم مقاييس اللغة: باب القاف وما بعدها في الثلاثي، الذي يقال له المضاعف والمطابق، مادة (قص) ٥/ ١١.
(٨) الرَّمْق: إطالة النظر، وقيل: النظر.
لسان العرب، باب الراء، مادة (رمق) ٣/ ١٧٣٢؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رمق) ص١٢٥؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر م ق) ص١٠٨؛ مجمل اللغة، باب الراء والميم وما يثلثهما، مادة (رمق) ص٣٠٠.
(٩) «ويرمق أفعالهم» سقطت من (هـ).
(١٠) في باقي النسخ «حلتهم».
(١١) في (ب، د) «وبأجنحهم».

رطب ويابس[1] لهم يستغفرون، حتى حيتان البحر، وهوامه، وسباع البر، وأنعامه، والسماء ونجومها؛ لأن العلم حياة القلب من العمى، ونور الأبصار[2] من الظلم، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبد منازل[3] الأبرار، والدرجات[4] العلى، التفكر[5] فيه يُعدَل بالصيام، [ومدارسته بالقيام][6]، به يطاع الله، وبه يعبد [وبه يوحد][7]، وبه يُتوَّرَع، وبه يوصل الأرحام، وهو إمامٌ، والعمل تابعه، يُلْهَمه[8] السعداء [٢٠٩ أ]، ويُحْرَمه الأشقياء»[9].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال: «للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة[10] درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام»[11].

وقال ﷺ: «أفضل الناس: المؤمن العالم الذي إن[12] احتيج[13] إليه نفع، وإن استغني عنه، أغنى نفسه»[14].

وقال ﷺ أيضًا: «أقرب الناس من درجة النبوة: أهل العلم، والجهاد»[15].

---

(١) في (هـ) «ياس».
(٢) في (ج) «الأبصاري».
(٣) في (د) «نبازل».
(٤) في (ب) «ودرجات».
(٥) في (ج) «للتكفر».
(٦) المثبت من باقي النسخ وسقط من (الأصل).
(٧) كذا موضع الجملة في باقي النسخ، وفي (الأصل) وضعت بعد قوله: «والدرجات العلى».
(٨) في (ب) «تلهمه».
(٩) انظر حلية الأولياء: (١/ ٢٣٩).
(١٠) في (ب، ج) «سبعمائة».
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) «إن» سقطت من (ب، ج).
(١٣) في (د) «احتج».
(١٤) لم أقف عليه.
(١٥) ذكرة الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال حديث ضعيف. (٢٠).

وقد وَرَدَ في مناقب العلم وفضائله نصوص وأخبار، لا نطوّل بذكرها[(١)].
٤- ومنها ما هو حرام؛ وهو: **التعلُّم**[(٢)]؛ **ليُباهِيَ**؛ أي[(٣)]: ....

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ سورة المجادلة الآية: ١١ .
وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٨] .
وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ سورة فاطر الآية: ٢٨ .
وكذا جاء في السنة ما يغني عما ذكره الشارح - رحمه الله- مما صح من الأحاديث في فضل العلم، وتعلمه، وفي فضل العلماء .
فمن ذلك: ما في الصحيحين من حديث معاوية - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين . . .» الحديث .
البخاري ١/ ٣٩ كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ١٣، رقْم الحديث ٧١؛ ومسلم ٢/ ٧١٨ كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة ٣٣، رقْم الحديث ٩٨/ ١٠٣٧ .
وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث أبي موسى - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا، وسقوا، وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» .
البخاري ١/ ٤٢ كتاب العلم: باب فضل من علم وعلم ٢٠، رقْم الحديث ٧٩؛ ومسلم ٤/ ١٧٨٧ كتاب الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ٥، رقْم الحديث ١٥/ ٢٢٨٢ .
وانظر شرح الحديث للنووي في شرحه لصحيح مسلم ١٥/ ٤٦-٤٨ .
وفي الصحيحين أيضًا من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا، اتخذ الناس رءوسًا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا» .
البخاري ١/ ٥٠ كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم ٣٤، رقْم الحديث ١٠٠، واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢٠٥٨ كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٥، رقْم الحديث ١٣/ ٢٦٧٣ .
وانظر: رياض الصالحين للنووي ص٣٨٤ - ٣٨٧ كتاب العلم: باب فضل العلم .
(٢) في (ب) «التعليم» .
(٣) «أي» سقطت من (ج) .

[لِيُفَاخِر][(١)(٢)] **به العلماءَ، ويُمَارِي**؛ أي[(٣)]: يجادل[(٤)(٥)] **به السفهاءَ**، ويأكل أموال الأغنياء، ويستخدم الفقراء؛ لأنه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حرامًا[(٦)].

ويجب على العالم: تعليم غيره إذا طَلَبَ منه؛ لقوله ﷺ: «من سئل عن علم[(٧)] عنده[(٨)] احتاج[(٩)] الناس إليه فكتمه[(١٠)]، أُلجم بلجام من [نار][(١١)]»[(١٢)]. ....

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ليتفاخر».
(٢) لسان العرب، باب الباء، مادة (بها) ١/ ٣٧٩، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب هـ ا) ص٨٣؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الباء، مادة (البهو) ص١١٣٩.
(٣) «أي» سقطت من (ب).
(٤) في (هـ) «يجال».
(٥) لسان العرب، باب الميم، مادة (مرا) ٧/ ٤١٨٨؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المرئ) ص٢٩٣؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ر ا) ص٢٥٩، المعجم الوسيط: باب الميم، مادة (مرى) ص٨٦٥.
(٦) الاختيار ٤/ ١٧١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٧.
(٧) في (هـ) «العلم».
(٨) في (هـ) «عند».
(٩) في (د) «احتياج».
(١٠) في (ب) «فكتم».
(١١) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «النار»، والحديث مذكور بهذا اللفظ في الاختيار ٤/ ١٧١.
(١٢) أخرجه الترمذي ٧/ ٣٠١ كتاب العلم: باب ما جاء في كتمان العلم ٣، رقم الحديث ٢٦٥١، وابن ماجه ١/ ٩٨ المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه ٢٤، رقم الحديث ٢٦٦، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٥، وأبو يعلى ١١/ ٢٦٨، رقم الحديث ٦٣٨٣؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٠١ كتاب العلم.
من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار».
قال الترمذي: «حديث حسن» ٧/ ٣٠٢.
وقال الحاكم: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ١٠١.
وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما، وقال لي أبو علي الحافظ: لا يصح في الباب شيء» ١/ ١٠١.
وقال الذهبي أيضًا: «لا أعلم به علة». =

ولأن العلماء يخلفون[(١)] الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- في [تبليغ][(٢)] ما أنزل إليهم، وتبليغ المنزل على نبيه ﷺ كان فرضًا[(٣)]، فيفترض[(٤)] على [كل][(٥)] من قام مقامه. والتبليغ يحصل بالتعليم[(٦)]، حتى قالوا: يجب على المولى أن يعلم عبده القرآن، والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء[(٧)] الصلاة، والصوم[(٨)].

ثم فرضية[(٩)] التعليم[(١٠)] عليه: إلى أن يبلغ المتعلم إلى المرتبة الأولى.

= وأخرجه ابن ماجه أيضًا برقم ٢٦٤ .
من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- مرفوعًا .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف» ١/ ١١٧ .
وأخرجه الحاكم ١/ ١٠٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «من كتم علمًا، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» .
وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة» ١/ ١٠٢ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ١٠٢ .
وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٦٥ .
من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «من كتم علمًا مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى وضع الحديث» ١/ ١١٨ .
وانظر: الكبائر للذهبي ص١٤٧، ١٤٨ .

(١) في (د) «تحلفوا أن» .
(٢) في (الأصل) زيادة «الرسالة» وسقطت الزيادة من باقي النسخ .
(٣) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [سورة المائدة الآية: ٦٧] .
وانظر الكشاف للزمخشري ١/ ٣٥٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٧٨ .
(٤) في (د) «فيفرض» .
(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .
(٦) في (ب) «التعلم» .
(٧) في (ب) «الأداء» .
(٨) الاختيار ٤/ ١٧١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧؛ بدر المتقي ٢/ ٥٢٧ .
(٩) في (ب) «فريضة» .
(١٠) في (ج) «التعلم» .

يعني: مرتبة الفرض، بأن يفهمه، ويحفظه، ويضبطه[(١)(٢)].

وقال الشافعي - رحمه الله-: إذا فهمه، سقط عنه فرض التعليم[(٣)].

والصحيح: قولنا؛ لأنه[(٤)] افترض عليه التعليم[(٥)(٦)] بقدر ما يحتاج[(٧)] المتعلم [٢٠٩ ب] إليه[(٨)]؛ لإقامة فرائضه[(٩)]، ولا يتمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ، فيفترض عليه التعليم بقدر ما يحفظه[(١٠)(١١)].

ولا يجب على العالم[(١٢)] **أن يجيب**[(١٣)] **عن كل ما يسأل عنه**، إن كان يجيبه غيره[(١٤)] **إلا إذا عَلِمَ أن ما**[(١٥)] **يُسأل**[(١٦)] **عن لا يَعْلَمُهُ**[(١٧)] **غيره**[(١٨)]، فيجب عليه أن يجيبه؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية[(١٩)].

[و][(٢٠)] ذكر محمد في السير الكبير[(٢١)]: ....

(١) الجملة في (ب) «يفهم، ويحفظ، ويضبط».
(٢) الاختيار ٤/ ١٧١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٧.
(٣) لم أهتد إلى موقع المسألة في كتب المذهب.
(٤) في (ب) «الأنه».
(٥) «التعليم» سقطت من (ب).
(٦) قوله: «والصحيح قولنا؛ لأنه افترض عليه التعليم» سقط من (هـ).
(٧) في (هـ) زيادة «إليه».
(٨) «إليه» سقطت من (هـ).
(٩) في (د) «فريضته».
(١٠) في (ب) «يحفظ».
(١١) الاختيار ٤/ ١٧١.
(١٢) في (ج) «المعالم».
(١٣) في (ب) «يجب».
(١٤) الاختيار ٤/ ١٧١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٧؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٧.
(١٥) «ما» سقطت من (ب).
(١٦) في (د) «سأل».
(١٧) في (ب) «يعلم».
(١٨) قوله: «إلا إذا علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره» سقط من (هـ).
(١٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(٢٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
(٢١) ونصه: «وإذا قال الحربي، أو الذمي للمسلم: علمني القرآن، فلا بأس بأن يعلمه. ويفقهه في الدين؛ لعل الله يقلب قلبه» ١/ ٢٠٦.

لو[1] طلب كافر[2] من مسلم أن [يُعَلِّمَه][3] القرآن والفقه، فلا بأس[4] به؛ [رجاء][5] أن يَطَّلِع على مَحَاسِنِهِ فيُسْلِمِ؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين؛ رجاء[6] أن [يقفوا][7] على كونه معجزًا فيقبل[8] الله[9] بقلبه فيؤمن[10].

وكذلك في الفقه؛ [ليقف][11] على حُسْنِ نظمه، وجودةِ إحكامه، ولطائف[12] حكمه، فيُسْلِم[13].

---

(١) في (د) «ولو» .
(٢) في (هـ) «الكافر» .
(٣) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يعلم» .
(٤) في (ب، ج) «ولا بأس»، و(هـ) «لا بأس» .
(٥) كذا في (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) زيادة «على» .
(٦) في (ج) «وجاء» .
(٧) في (الأصل) «يتقوا»، والمثبت من باقي النسخ .
(٨) في (هـ) «فعيل» .
(٩) في (ب) زيادة «تعالى» .
(١٠) كما فعل ﷺ بالوليد بن المغيرة .
أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠٦ كتاب التفسير: تفسير سورة المدثر .
عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ فقرأ عليه القرآن، فكأنه رَقّ له، فبلغ ذلك أبا جهل فأتاه فقال: يا عم، إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالاً. قال: لِمَ؟ قال: ليعطوكه، فإنك أتيت محمدًا لتعرّض لما قبله. قال: قد علمت قريش أني من أكثرها مالاً، قال: فقل فيه قولاً يبلغ قومك إنك منكر له. أو أنك كاره له، قال: وماذا أقول؟! فو الله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجز، ولا بقصيده مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئًا من هذا، ووالله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه ليعلو، وما يُعلى، وإنه ليحطم ما تحته. قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني حتى أفكر، فلما فكر، قال: هذا سحر يؤثر، يأثره عن غيره، فنزلت: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ [سورة المدثر الآية: ١١] .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه» ٢/٥٠٧ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/٥٠٧ .
(١١) «ليقف» سقطت من (د)، وفي (الأصل) «لتفقه»، وفي (ب) «ليفق»، والمثبت من باقي النسخ .
(١٢) في (ب) «والطائف» .
(١٣) فتاوى قاضي خان ١/١٦٣، شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢٠٦، ٢٠٧ .

فصل

والأكل على ثلاث[1] مراتب:

أحدها: ما هو فرض؛ وهو: **قدر ما يندفع به الهلاك، ويُمكن معه الصلاة قائمًا.** وهو مأجور فيه؛ لقوله ﷺ: «إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى فيه»[2]. والحِسابُ عنه مرفوع؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة الفرائض، فيكون سببًا للثواب، فلا يكون [سببًا][3] للحساب؛ لأن في الحساب نوع[4] عذاب[5]؛ لقوله ﷺ: «من نُوقِشَ في الْحِسابِ، عُذِّبَ[6]»[7].

---

(١) في (د) «ثلاثة».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وذكره محمد في كتابه: «الكسب» ص٢٠٣ بهذ اللفظ.
وجاء في معناه ما أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣١؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٦٨، رقْم الحديث ٦٣٤.
من حديث المقداد بن معدي كرب قال: قال ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك، فهو لك صدقة».
أورد الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» ٣/ ١١٩.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) في (ب) «ونوع».

(٥) ولأنه يمتثل به الأمر، فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة، فيكون بمنزلة السعي لأداء الجمعة، والطهارة لأداء الصلاة.
كتاب الكسب ص٢٠٣، المختار ٤/ ١٧٢، الاختيار ٤/ ١٧٢، ١٧٣، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٢١، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤، بدر المتقى ٢/ ٥٢٤.

(٦) في (ج) «عذاب».

(٧) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من نُوقِشَ الْحِسابَ، عُذِّبَ».
قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قال: «ذلك العرض».
وفي لفظ لهما: «ليس أحد يحاسب إلا هلك».
البخاري ٥/ ٢٣٩٤ كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّبَ ٤٩، رقْم الحديث ٦١٧١، ٦١٧٢؛ ومسلم ٤/ ٢٢٠٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب ١٨، رقْم الحديث ٧٩، ٨٠/ ٢٨٧٦.

والثاني ما هو مباح؛ وهو[١] **أدنى الشِّبَع بِنِيَّةِ أَنْ يَقْوَى على العبادة فهذه لا** أجر فيه، ولا وزر[٢][٣] **ويُحاسَب [فيه]**[٤] **حسابًا يسيرًا إن كان من حِلٍّ**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[٥]. [٢١٠ أ]. وهو مُتَنَعَّمٌ[٦] بهذه الزيادة[٧]. وروي أن النبي ﷺ أتى بعذق[٨][٩] فيه تمر، ورطب، فقال: «إنكم لتحاسبون في هذا». فرفعه عمر - رضي الله عنه - ورفضه، وقال: «أفي هذا [نحاسب][١٠]؟» فقال ﷺ: «إي[١١] والله، والذي نفسي بيده، إنكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد، والماء الحار[١٢]، إلا خرقة تستر بها[١٣] عورتك، وكسرة خبز ترد بها جوعتك، وشربة ماءٍ تُطفئ [بها][١٤]

---

(١) «هو» سقطت من (ج).

(٢) المختار ٤/ ١٧٣، الاختيار ٤/ ١٧٣، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص٢١٣؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤، بدر المتقى ٢/ ٥٢٤، فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٣.

(٣) الوزر: الإثم، والجمع: أوزار.
المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوزر) ص٣٣٨؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وزر) ص٢٩٩.

(٤) المثبت من (ب، د)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٥) [سورة التكاثر الآية: ٨].

(٦) في (ب) «وتنعم».

(٧) بدر المتقى ٢/ ٥٢٤.

(٨) في (هـ) «بعرق».

(٩) العذق: كل غصن له شعب، ويطلق أيضًا على النخلة بحملها.
لسان العرب، باب العين، مادة (عذق) ٥/ ٢٨٦١، المغرب، مادة (العذق) ص٣٠٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العذق) ص٢٠٧، حدائق الآداب ص١٩٩؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ذ ق) ص١٧٧.

(١٠) في (الأصل، ج، د) «يحاسب»، والمثبت من باقي النسخ.

(١١) «إي» سقطت من (د).

(١٢) في (ب) «الجاري».

(١٣) في (د) زيادة «أي نعم».

(١٤) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ)، وذكره في الاختيار ٤/ ١٧٣ بهذا اللفظ.

عطشك[1]»[2].

والثالث[3] ما هو حرام؛ **وهو ما زاد على ذلك**؛ لأنه يسعى[4] لإمراض نفسه، ولإضاعة المال، وإفساده من غير فائدة؛ فإنه لا يندفع به جوعته، ولا يزداد[5] به قوته، فيكون حرامًا، فيُحاسب عليه، ويُعَذَّبُ فيه[6][7] **إلا أن**

---

(١) في (ب، هـ) «عطشتك».

(٢) ذكره بهذا اللفظ في الاختيار ٤/ ١٧٣، وذكر نحوه في الكسب ص٢٠٥.

وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨١، وأورده السيوطي في «الدر المنثور ٦/ ٣٨٩، وعزاه إلى ابن منده في «المعرفة»، وابن عساكر، وابن مردويه، والبغوي في «معجمه»؛ وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [سورة التكاثر الآية: ٨].

من حديث أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ بلفظ: «قال خرج رسول الله ﷺ ليلاً فمر بي فدعاني إليه، فخرجت، ثم مَرّ بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم مَرّ بعمر فدعاه، فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطًا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: «أطعمنا بسرًا»، فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب، فقال: «لتسألن عن هذا يوم القيامة». قال: فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله، أئنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلا من ثلاث: خِرْقة كفّ بها الرجل عورته، أو كسرة سدّ بها جوعته، أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر».

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» ١٠/ ٢٦٧.

وأخرج أحمد في المسند ٣/ ٣٣٨، والنسائي ٦/ ٢٤٦ في كتاب الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث ٤، رقم الحديث ٣٦٣٩، ؛ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٠١ كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ، وما يتعلق به من المكافأة، والثناء، والشكر ١٢، رقم الحديث ٣٤١١.

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر فأطعمناهم رطبًا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه» وإسناده صحيح.

(٣) في (ب) «والثاني».

(٤) في (ب، ج، د) «سعى».

(٥) في (هـ) «يزاد».

(٦) «فيه» سقطت من (ج).

(٧) المختار ٤/ ١٧٣؛ الاختيار ٤/ ١٧٣، المبسوط ٣٠/ ٢٦٧، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٧١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٣؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٤.

يكون ذلك[(١)] **للصوم في غدٍ**. يعني[(٢)]: [ليتقوى][(٣)] به[(٤)] لصوم[(٥)] الغد[(٦)]، **أو لموافقة**[(٧)] **الضيف**؛ كيلا[(٨)] يمسك الضيف عن الأكل؛ حياءً وخَجَلاً، فلا بأس بذلك؛ لكيلا يصير داخلاً في جملة من أساء القِرى[(٩)]، فإن إساءة القرى مذموم شرعًا[(١٠)(١١)].

ولا تَحِلُّ الرِّياضَةُ بتقليل[(١٢)] **الأكل إلى أن يَضعف عن أداء العبادات**[(١٣)].

---

(١) «ذلك» سقطت من (هـ) .
(٢) في (ب) «يعى» .
(٣) في (الأصل) «ليقوى»، والمثبت من باقي النسخ .
(٤) «به» سقطت من (ب) .
(٥) في (د) «بصوم» .
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٧) في (ب) «أو الموافقة»، وفي (ج) «والموافقة» .
(٨) في (ب، د) «لئلا»، وفي (ج) «كلا» .
(٩) قرى الضيف يقريه قرى، بالكسر، وقراء بالفتح والمد: أحسن إليه، وأضافه. والقرى أيضًا: طعام الضيف .
لسان العرب، باب القاف، مادة (قرا) ٦/ ٣٦١٥، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ر ا) ص٢٢٠، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قريت) ص٢٥٩، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل القاف، مادة (القرية) ص١١٩١ .
(١٠) لما جاء في الصحيحين من حديث أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر، فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته». قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك، فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا، أو ليسكت» .
البخاري ٥/ ٢٢٤٠ كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذِ جاره ٣١، رقْم الحديث ٥٦٧٣، واللفظ له؛ ومسلم ١/ ٦٩ كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان ١٩، رقْم الحديث ٤٨/٧٧ .
(١١) المختار ٤/ ١٧٣، الاختيار ٤/ ١٧٣، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٧٢، الجامع الوجيز ٦/ ٣٦٥، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤، بدر المتقى ٢/ ٥٢٤ .
(١٢) في (ب) «لتقليل»، وفي (ج) «بقليل» .
(١٣) في (د) «العبادة» .

وإنما عليه إذا جاعت، أن يطعمها[١].

ومن الناس من قال: لا بأس للرجل[٢] أن يُقَلِّلَ الطعام بكسره للشبق[٣][٤]، إذا خاف من فَرْطِ[٥] الشهوة أن يقع في الفاحشة[٦].

والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «نفسك مطيتك[٧][٨]، فارفق[٩] بها»[١٠].

---

(١) كتاب الكسب ص١٨٣، المختار ٤/ ١٧٣، الاختيار ٤/ ١٧٣، المبسوط ٣٠/ ٢٦٩، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٨٣، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤، بدر المتقى ٢/ ٥٢٤ .

(٢) في (ب) «للرجال» .

(٣) في (ب) «الشبق» .

(٤) الشبق: شدة الغلمة - أي: الشهوة - وطلب النكاح .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شبق) ٤٥/ ٢١٨٧، المغرب، مادة (الشبق) ص٢٤٤؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ب ق) ص١٣٨، مجمل اللغة، باب الشين والباء وما يثلثهما، مادة (شبق) ص٣٩٨ .

(٥) في (ب) «من فرطها»، وفي (د) «من فطر فرط» .

(٦) اختاره السرخسي في المبسوط ٣٠/ ٢٧٠، والموصلي في الاختيار؛ حيث قال: «وكذا الشارب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل؛ ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات على ما قال ﷺ: «فإنه له وجاء» ٤/ ١٧٣ .

والحديث في الصحيحين من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» .

البخاري ٢/ ٦٧٣ كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ١٠، رقْم الحديث ١٨٠٦، ومسلم ٢/ ١٠١٩ كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم ١، رقْم الحديث ٣/ ١٤٠٠ .

(٧) في (هـ) «بطيتك» .

(٨) المطية: الناقة التي يركب مطاها؛ أي: ظهرها. والمطو: الجِدُّ والنَّجاءُ في السير .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مطا) ٧/ ٤٢٢٦؛ مجمل اللغة، باب الميم والضاد وما يثلثهما، مادة (مطو) ص٦٦٨؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ط ا) ص٢٦١، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الميم، مادة (مطا) ص١٢٠١ .

(٩) في (هـ) «لما رفق» .

(١٠) لم أقف عليه، وذكره السرخسي في المبسوط ٣٠/ ٢٦٩، وفي شرحه لكتاب «الكسب» ص١٨٣، والموصلي في الاختيار ٤/ ١٧٣ .

ومن الرفق أن لا [يُذيبها][(١)] ولا يُجيعها[(٢)]. وقال ﷺ: «المؤمن القوي خير عند الله»[(٣)] يعني: من المؤمن الضعيف. ولأن ذلك يؤدي إلى ضعفه وتقاعده عن أداء الفرائض، وإقامة [٢١٠ ب] الخيرات، فيكون حرامًا[(٤)]، وخوف وقوعه في السفاح[(٥)] يندفع بالنكاح[(٦)]، فلا حاجة إلى تجويع النفس؛ لدفعه.

ولو واصل[(٧)] أربعين يومًا فمات، مات عاصيًا؛ لأن من امتنع عن أكل الميتة[(٨)] عند المخمصة حتى مات، عصى ربه، ولقي[(٩)] الله بدمه[(١٠)]، فما ظنك فيمن ترك الحلال بالمجاعة؟![(١١)(١٢)].

ولو مرض وترك المعالجة توكلًا على الله[(١٣)] حتى أضعفه **فمات، لم**

---

(١) في (الأصل) «يزينها» وفي (ب) «يشديبها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «يجعيها».

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٥٢ كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٨، رقم الحديث ٣٤/ ٢٦٦٤.
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «المؤمن القوى خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت، كان كذا وكذا. ولكن قل: قدّر الله وما شاء فعل؛ فإنّ «لو» تفتح عمل الشيطان».

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٣؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤.

(٥) السفاح: الزنى والفجور، وأصله من السفح؛ أي: الإراقة والصبّ، فهو صبّ الماء بلا عقد نكاح.
لسان العرب، باب السين، مادة (سفح) ٤/ ٢٠٢٢، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ف ح) ص١٢٦، مجمل اللغة، باب السين والفاء وما يثلثهما، مادة (سفح) ص٣٥١.

(٦) في (ب) «في النكاح»، وفي (هـ) «النكاح».

(٧) في (هـ) «وصل».

(٨) في (ب) «ميتة».

(٩) في (هـ) «وسقى».

(١٠) في (ب) «بدم».

(١١) في (هـ) «بالمجامعة».

(١٢) المختار ٤/ ١٧٣، ١٧٤؛ الاختيار ٤/ ١٧٣، ١٧٤، المبسوط ٣٠/ ٢٧٠؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٥٨، ٣٦٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٥.

(١٣) في (ب، ج، هـ) زيادة «تعالى».

يمت عاصيًا؛ لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس؛ لأنه[١] ربما يصح من غير معالجة[٢].

والتَّنَعُّمُ بأنواع الفاكهة مباح؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٣].

وتركه، أي: ترك التنعم بها؛ كيلا ينقص درجاته في الآخرة **أفضل**؛ لأنه متى أذهب طيباته في حياته، واستمتع بها، ينقص درجاته[٤].

وروي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه اشتهى عسلاً ليشرب[٥] بلبن، فَقُدِّمَ إليه، فلما أن قَدَّمَهُ إلى فيه استبكى[٦]، وتلا قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾[٧]. وآثر به غيره[٨].

---

(١) في (د) «لأن».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) [سورة البقرة الآية: ١٧٢].

(٤) المختار ٤/ ١٧٤؛ الاختيار ٤/ ١٧٤، المبسوط ٣٠/ ٢٧٦، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص٢٠٨، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٥، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥، بدر المتقى ٢/ ٥٢٥.
وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [سورة الأحقاف الآية :٢٠].
في الكشاف للزمخشري ٤/ ٤٤٧، معالم التنزيل ٤/ ١٦٨، جامع البيان ٢٦/ ٢٧، تفسير ابن كثير ٤/ ١٥٩، الدر المنثور ٦/ ٤٢، زاد المسير ٧/ ٣٨٢.

(٥) «ليشرب» سقطت من (ب، هـ).

(٦) في (ج) «استبكار»، وفي (د) «استبكاء».

(٧) في (هـ) زيادة ﴿فِى حَيَاتِكُمُ﴾ [سورة الأحقاف الآية: ٢٠].

(٨) لم أقف عليه مسندًا، وذكره السرخسي في المبسوط ٣٠/ ٢٧٧، والذي وجدته عن أبي بكر - رضي الله عنه - ما أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥٤ كتاب الزهد، باب فيمن كره الدنيا.
والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٩ كتاب الرقاق.
عن زيد بن الأرقم، قال: كنّا مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فدعا بشراب فأتي بماء وعسل، فلما أدناه من فيه، بكى وبكى، حتى أبكى أصحابه، فسكتوا وما سكت، ثم عاد فبكى حتى ظنّوا أنهم لن يقدروا على مسألته. قال: ثم مسح عينيه، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ ما أبكاك؟ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فرأيته يدفع عن نفسه شيئًا، ولم أرَ معه أحدًا، فقلت: يا رسول الله، ما الذي تدفع عن نفسك؟ قال: «هذه الدنيا مُثِّلَتْ لي، فقلت لها: إليك عنّي،=

والجمعُ بين أنواع الأطعمةِ حرام؛ لأنه سَرَف[(١)(٢)]، وقد عَدّ رسول الله ﷺ ذلك من أشراط الساعة[(٣)]، وكان يتوعد[(٤)] أصحابه على ذلك[(٥)].

= ثم رجعت، فقالت: إن أفلت مني فلن ينفلت مني من بعدك».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٤/ ٣٠٩.
وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن قال على أحد رجال إسناده: «تركه البخاري وغيره» ٤/ ٣٠٩.
وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٩١٩.
وذكر ابن كثير في تفسيره عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يتورّع عن كثير من طيبات المآكل والمشارب ويتنزه عنها ويقول: إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم ووبّخهم، وقرّعهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ ٤/ ٦٠.
وأورد السيوطي في تفسيره: «الدر المنثور» عند تفسير هذه الآية ٦/ ٤٢ فقال: «ما أخرجه عَبْدُ بن حميد، عن الحسن - رضي الله عنه - قال أتي عمر - رضي الله عنه - بشربة عسل، فقال: والله، لا أتحمل فضلها، اسقوها فلانًا».

(١) في (ج) «سرق».
(٢) إلا إذا قصد قوة الطاعة، أو كان قصده أن يدعو الأضياف قومًا بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة.
المختار ٤/ ١٧٤؛ الاختيار ٤/ ١٧٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٧٣/ ١٧٤؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٥.
(٣) لم أقف عليه، وذكره كذا في الاختيار ٤/ ١٧٤، وذكره السرخسي في شرحه لكتاب «الكسب» فقال: «ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان، فإن النبي ﷺ عَدّ ذلك من أشراط الساعة؛ فقال: «تدار القصاع على موائدهم، واللعنة تنزل عليهم» ص١٧٣.
ولم أقف على هذا الحديث، وجاء في جامع الترمذي ٧/ ١٧٦ كتاب صفة القيامة، باب حال مصعب بن عمير بعد الإسلام ٣٦، رقْم الحديث ٢٤٧٨.
من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: «إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد؛ إذ طلع علينا مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة، والذي هو اليوم فيه، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا غدا أحدكم في حُلّة وراح في حُلّة، ووضعت بين يديه صحفة، ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟» قالوا: يا رسول الله، نحن يومئذ خير منا اليوم؛ نتفرغ للعبادة، ونكفى المؤنة. فقال رسول الله ﷺ: «لأنتم اليوم خير منكم يومئذ».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٧/ ١٧٧.
(٤) في (ب) «يتواعد».
(٥) لم أقف على شيء من ذلك، وذكر نحو معناه في الاختيار بقوله: «وعن عائشة أن النبي=

وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون؛ لأنه من السرف[(١)] على ما قال[(٢)] مشايخنا[(٣)(٤)].

وكذا رفع الخبز على الخِوان، [بل][(٥)] يوضع بحيث لا يتعلق[(٦)]. **وكذا وضعه**، أي: وضع الخبز **تحت[(٧)] القَصْعَةِ[(٨)] لتعتدل[(٩)]**، أي: لتستوي[(١٠)] القصعة[(١١)].

وكذا مسحُ الأصابع والسِّكين بالخبز[(١٢)]، ....

= ﷺ نهى عن ذلك» ٤/ ١٧٤ .

وأخرج ابن ماجه ٢/ ١١١٢ كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٥٠، رقم الحديث ٣٣٥٢ .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف» ٣/ ٩٥ .

(١) في (ب) «سرف» .

(٢) في (باقي النسخ) «قاله» .

(٣) في (ج) «أمشايخنا» .

(٤) المختار ٤/ ١٧٤، الاختيار ٤/ ١٧٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٧٤، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٥، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥، بدر المتقى ٢/ ٥٢٥ .

(٥) في (الأصل) «لأنه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) كرامة له .

فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٥، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥ .

(٧) في (ج) «يحب» .

(٨) القصعة: وعاء من الخشب يؤكل فيه، غالبًا تشبع عشرة، والقصعة: الصحفة .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قصع) ٦/ ٣٦٥٣؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل القاف، مادة (القصعة) ص٦٧٦، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، ص٢٦٤ .

(٩) في (ب) «لتعدل»، وفي (ج) «لتعذل» .

(١٠) المغرب، مادة (عدل) ص٣٠٦؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العدل) ص٢٠٦؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (العدل) ص٩٢٧، لسان العرب، باب العين، مادة (عدل) ٥/ ٢٨٣٨ .

(١١) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٥، الجامع الوجيز ٦/ ٣٦٥، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥ .

(١٢) في (ب) زيادة «وأكلها جائز»، وفي هامش (الأصل) زيادة «إلا أن يأكل بعد المسح»، =

ووضع الْمَمْلَحَة عليه، [و][(١)] لكن يوضع [٢١١ أ] الملح[(٢)] وحده على الخبز[(٣)].

وكذا **أكل وجهه[(٤)] خاصة؛ لأن في ذلك كله[(٥)]** استخفافًا بالخبز، وقد أمرنا بتكريمه، وتعظيمه[(٦)]؛ لقوله ﷺ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله تعالى أخرجه فيما بين بركات السماء والأرض»[(٧)].

= وأشير إلى أنها نسخة من نسخ المتن، وفي المتن المطبوع «وإن أكلها جاز» ص٢٧٣، ووضعت بين معكوفتين على أنها زيادة من إحدى النسخ. وقال السرخسي في شرحه لكتاب «الكسب»: «ومن الإسراف: المسح بالخبز عند الفراغ من الطعام، من غير أن يأكل ما يتمسح به؛ لأن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله، فأما إذا كان هو يأكل ما تمسح به، فلا بأس بذلك» ص١٧٤ .

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) «الملح» سقطت من (ب) .

(٣) لأن في وضع المملحة على الخبز من الاستخفاف به؛ ولأن غيره يستقذر ذلك .
المختار ٤/ ١٧٤؛ الاختيار ٤/ ١٧٤، فتاوى قاضي ٣/ ٤٠٥، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٧٤؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٥؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٢ .

(٤) في (ج) «وحبهه» .

(٥) «كله» سقطت من (ج، هـ) .

(٦) إلا أن يكون غيره يتناوله، فلا بأس به، كما إذا اختار رغيفًا دون رغيف .
الاختيار ٤/ ١٧٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٧٤، الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٥، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥، بدر المتقى ٢/ ٥٢٥ .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٩١ كتاب الأطعمة: باب فضل الخبز، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٤٦ .
من حديث عبد الله بن أم حرام مرفوعًا .
قال ابن الجوزي: «وهذا حديث غير صحيح، قال أبو حفص الفلاس: عبد الملك بن عبد الرحمن كذاب» ٢/ ٢٩١ .
وأخرجه أيضًا من حديثه مرفوعًا بلفظ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله سخر له بركات السماوات والأرض».
وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد، والبخاري، والنسائي، والدارمي: غياث متروك، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال السعدي وابن حبان: كان يضع الحديث» ١/ ٢٩٠ .
وأخرجه البزار، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/ ٣٤ كتاب الأطعمة: باب إكرام الخبز وأكل ما يسقط .
بنحو هذا من حديث ابن أم حرام وزاد فيه: «ومن يتبع ما يسقط من السفرة غفر له». =

....

= وضعَّفه الهيثمي بعبد الملك بن عبد الرحمن .
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث بريدة - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله أنزل إليه بركات من السماء، وأخرج له بركات من الأرض» .
وقال: «هذا من عمل طلحة الحضري، قال أحمد، والنسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلا بالتعجب» ٢/ ٢٩٠ .
وأخرجه من حديث أبي موسى - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله سخر له بركات السماوات والأرض، والحديد والبقر، وابن آدم» .
وأعله بعبد الله بن محمد بن أبي أسامة وقال: «قال ابن حبان: كان يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه» ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠ .
وأخرج الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٥، رقم الحديث ٨٤٠ .
من حديث أبي سكينة أن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا الخبز؛ فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز، أكرمه الله» .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «فيه خلف بن يحيى قاضي الري، وهو ضعيف، وأبو سكينة قال ابن المديني: لا صحبة له» ٥/ ٣٤ .
وقال الشوكاني في الفوائد: «قال يحيى بن معين: أول الحديث حق، وآخره باطل» ص١٦٢ .
قال السخاوي في المقاصد: «ولا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجوده؛ لا سيما وفي المستدرك للحاكم»ص١٠٤ .
وما أشار إليه السخاوي أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٢ كتاب الأطعمة .
من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، وإن من كرامة الخبز أن لا ينتظر به» فأكله وأكلنا .
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/ ١٢٢ .
ووافقه الذهبي وقال: «المرفوع منه: أكرموا الخبز» ٤/ ١٢٢ .
قال في تمييز الطيب من الخبيث: «قال ابن حجر: فهذا شاهد صالح» ص٣٥ .
وقال السخاوي في المقاصد: «وكل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد في الضعف من بعض» ص١٠٤ .
وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: «وقد أخرج حديث: أكرموا الخبز جماعة بأسانيد لا تقوم بها حجة» ص١٦٢ .
وقال العراقي في المغني: «أخرجه البزار، والطبراني، وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدًّا، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات» ١/ ٣٤٩ .
وللمزيد انظر: أسنى المطالب ص٦٨ برقم ٢٥٢، الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٨٩-٢٩٢،=

وقال ﷺ: «ما استخف قوم بحق الخبز، إلا ابتلاهم الله تعالى[1] بالجوع»[2].

وفي [الفردوس][3][4]: «لا تقطعوا الخبز بالسكين، [أكرموه][5]؛ فإن الله[6] أكرمه»[7]. ....

= ترتيب الموضوعات ص٢١٠ برقم ٧١١، الفوائد المجموعة ص١٦١-١٦٣ برقم ٢٦، تنزيه الشريعة ٢/ ٢٣٦، ٢٤٤، برقم ٦، ٤٦، من كتاب الأطعمة، واللآلئ المصنوعة ٢/ ٢١٣-٢١٥، الأسرار المرفوعة ص١٢٩ برقم ٥٦، وكشف الخفاء ص١٩٣، ١٩٤ برقم ٥٠٨، المقاصد الحسنة ص١٠٣، ١٠٤ برقم ١٥٣ .

(١) «الله تعالى» سقطت من (د)، و«تعالى» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٩٢ كتاب الأطعمة: باب فضل الخبز، والخطيب كما في اللآلئ ٢/ ٢١٦ .
من طريق إسحاق بن نجيح الملطي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- مرفوعًا .
قال ابن الجوزي: «وهذا موضوع. قال أحمد بن حنبل: إسحاق بن نجيح أكذب الناس. وقال يحيى، هو معروف بالكذب، ووضع الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحة» ٢/ ٢٩٢ .
وقال السيوطي في اللآلئ: «موضوع» ٢/ ٢١٦ .
وانظر: المقاصد الحسنة ص١٠٤ برقم ١٥٣، الفوائد المجموعة ص١٦٣ برقم ٢٦، واللآلئ المصنوعة ٢/ ٢١٦، ترتيب الموضوعات ٢١١ برقم ٧١٤، تنزيه الشريعة ٢/ ٢٣٦، كتاب الأطعمة برقم ٦، وكشف الخفاء ١/ ١٩٤ برقم ٥٠٨ .

(٣) في (الأصل) «الفردوسي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ٥/ ٣٤ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- برقم ٧٣٧٦ . بلفظه المذكور .

(٥) في (الأصل) «أكرموا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في باقي النسخ «الله تعالى» بزيادة «تعالى» .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٩ كتاب الأطعمة: باب فضل الخبز، والدارقطني كما في اللآلئ ٢/ ٢١٤ .
من طريق نوح بن مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين، وقال: «أكرموه؛ فإن الله عز وجل أكرمه» .
قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: تفرد به نوح، وهو متروك. وكذلك قال مسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي: هو متروك. وقال يحيى: نوح لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به» ٢/ ٢٩٢ .
وانظر اللآلئ المصنوعة ٢/ ٢١٤، ترتيب الموضوعات ص٢١١ برقم ٧١٣ .

كذا قاله[(١)] الإمام علاء ترجماني.

وعن أبي الفضل الكرماني، و[أبي][(٢)] حامد[(٣)]: لا يكره قطعه بالسكين، وكذا قطع اللحم به[(٤)][(٥)].

وعن عائشة، وأم سلمة: «لا تقطعوا[(٦)] اللحم على الخِوان[(٧)]؛ فإنه من فعل الأعاجم، وانهشوه؛ فإنه أهنأ، وأمرأ»[(٨)].

---

(١) في (ب) «قال».

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أبو».

(٣) أبو حامد السرخسي، تفقه على عبد الرحيم بن عبد السلام الغياثي، وانقطع إليه، وبه تخرج، وهو أحد من عزا إليه صاحب القنية.
الجواهر المضية ٤/ ٣٣؛ الطبقات السنية برقم: ٢٨٥٠.

(٤) حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥.

(٥) يدل عليه ما في الصحيحين من حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه- أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.
البخاري ٥/ ٢٠٦٥ كتاب الأطعمة: باب قطع اللحم بالسكين ١٩، رقم الحديث ٥٠٩٢؛ ومسلم ١/ ٢٧٤ كتاب الحيض: باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار ٢٤، رقم الحديث ٩٣/ ٣٥٥.

(٦) في (ب، ج، د) «لا يقطعوا».

(٧) في (ج) «على الخون»، وفي (د) «عن الخوان».

(٨) جاء ذلك مرفوعًا من حديثهما رضي الله عنهما.
* أما حديث عائشة رضي الله عنها:
فأخرجه أبو داود ٣/ ٣٤٩، كتاب الأطعمة: باب في أكل اللحم، رقم الحديث ٣٧٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩١: باب في المطاعم والمشارب: فصل في أكل اللحم، رقم الحديث ٥٨٩٨ وفي السنن الكبرى ٧/ ٢٨٠ كتاب الصداقة: باب كيف يأكل اللحم؟ والديلمي في الفردوس ٥/ ٣٤، رقم الحديث ٧٣٧٧.
من طريق أبي معشر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوا؛ فإنه أهنأ وأمرأ».
ولفظ البيهقي في الشعب: «ولكن؛ انهشوه نهشًا؛ لأنه أهنأ وأمرأ».
قال أبو داود: «ليس بالقوي» ٣/ ٣٤٩.
وقال البيهقي في الشعب: «تفرد به أبو معشر المدني، وهو ضعيف» ٥/ ٩١.
وأورده صاحب تنزيه الشريعة برقم ٥٦ من كتاب الأطعمة وقال: «قال أحمد: ليس بصحيح، =

ولا يجوز مسح اليَدِ على ثيابه، ولا على المنديل الذي يوضع عند الخِوان لمسح[1] الأيدي به.

وما علله [علي][2] [السغدي][3] في المسح على ثيابه[4]، يقتضي[5] جوازه[6] بالمنديل؛ لأنه قال: لأن الثوب ما نسج لهذا، والمنديل نسج لهذا. ذكره صاحب القنية.

ولا يقوم[7] ....

= وقد كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة، وأبو معشر ليس بشيء» ٢/ ٢٤٨ .

وحديث حزِّه ﷺ اللحم بالسكين سبق في الصفحة السابقة، وهو في الصحيحين من حديث عمرو ابن أمية رضي الله عنه .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٠٣ كتاب الأطعمة: باب قطع اللحم بالسكين .

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يقطع اللحم بالسكين على المائدة» .

وفيه يحيى بن هاشم، قال ابن الجوزي: «قال ابن معين: يحيى بن هاشم دجال هذه الأمة. وقال أحمد: لا يكتب عنه. وقال النسائي: متروك الحديث» ٢/ ٣٠٣ .

* وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها:

فأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٨٥، رقْم الحديث ٦٢٤ .

من طريق عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء الله بن يسار، عن أم سلمة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم، فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه؛ فإنه أهنأ وأمرأ» .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «فيه عَبَّاد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف» ٥/ ٣٧ .

وتعقبه صاحب تنزيه الشريعة فقال: «قلت: بل متروك» ٢/ ٢٤٨ .

وانظر: الفوائد المجموعة ص١٦٩ برقم ٤٠ كتاب الأطعمة والأشربة .

(١) في (د) «مسح» .

(٢) المثبت من (د)، وفي (الأصل، هـ) «علاء» وسقطت من (ج، د) .

(٣) «السغدي» سقطت من (ج)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «السعدي» بإهمال العين. وإعجامها هو الصحيح؛ كما سبق في ترجمته ص٦١٩، ولم أعثر في كتب التراجم على من يسمى بـ «علاء السعدي» .

(٤) من قوله: «ولا على المنديل» إلى قوله: «المسح على ثيابه» سقط من (ج) .

(٥) في (د) «يقتض» .

(٦) في (د) «بجوازه» .

(٧) «يقوم» سقطت من (د) .

[عن][(١)] المائدة حتى ترفع، ولا يسكُت على الطعام لكن يتكلم بالمعروف، وحكايات الصالحين[(٢)].

ومن سنن الأكل:

١- **غسل [اليدين][(٣)] قبله وبعده**؛ لقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي[(٤)] اللمم[(٥)]»[(٦)].

وعن سلمان[(٧)] الفارسي[(٨)] ....

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «على».

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٥.

(٣) في (الأصل) «اليد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) قوله: «قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي» سقطت من (ب).

(٥) اللمم: ما دون الكبائر من الذنوب.
لسان العرب، باب الألف، مادة (المم) ١/ ٤٠٧٧؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللمم) ص٢٨٨، معجم لغة الفقهاء: حرف اللام، كلمة (اللمم) ص٣٩٤.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٥/ ٢٣ كتاب الأطعمة: باب الوضوء قبل الطعام وبعده.
من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين».
قال الهيثمي: «وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك» ٥/ ٢٤.
قال البيهقي في السنن الكبرى: «لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث» ٧/ ٢٧٦.
وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة كتاب الأطعمة والأشربة برقم ٢.
فقال: «حديث: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم، وروي: ينفي الفقر قبل الطعام وبعده، وروي: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، قال في المختصر: الكل ضعيف» ص١٥٥.
وأورده صاحب كشف الخفاء ٢/ ٤٤٨ برقم ٢٩٠٠ بلفظ الشارح وزاد: «ويصحح البصر».
وقال: «قال الصغاني: موضوع» ٢/ ٤٤٨.

(٧) في (د) «سليمان».

(٨) سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس، وكان اسمه قبل الإسلام: مابه بن بوذخشان بن مورسلان من ولد آب الملك، أول مشاهده مع النبي ﷺ: الخندق، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، توفي سنة ٣٦هـ وقيل غير ذلك.
سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٥، أسد الغابة ٢/ ٤٨٧، طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٦، تاريخ خليفة: ١٩١، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٥، الإصابة ٢/ ٦٢، الاستيعاب ٢/ ٥٦.

أنه قال: قرأت في التوراة[١]: أن بركة الطعام الوضوء بعده. فذكرت[٢] ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما في [التوراة][٣] فقال ﷺ: «بركة الطعام[٤] بالوضوء قبله وبعده»[٥].

والأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يُبْدأ بالشبان[٦]، ثم بالشيوخ[٧]. [٢١١ ب] وبعد الطعام: يُبْدَأ بالشيوخ[٨][٩].

ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك لتجف[١٠]؛ ليكون أثر الغَسل باقيًا وقت الطعام، وبعد الطعام يمسح يده بالمنديل؛ ليكون أثر الطعام زائلًا بالكلية[١١].

---

(١) في (ب) «التوارته».

(٢) في (د) «قد ذكرت».

(٣) في (الأصل) «التورية»، وفي (ب) «التوراته»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) «الطعام» سقطت من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٤٥ كتاب الأطعمة: باب في غسل اليد قبل الطعام، رقم الحديث ٣٧٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٥ كتاب الصداق: باب غسل اليد قبل الطعام وبعده.
من طريق قيس بن ربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: «قرأت ...» الحديث.
قال أبو داود: «وهو ضعيف» ٣/ ٢٤٦.
وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث» ٧/ ٢٧٥.
وانظر: تخريج الحديث الذي قبله.

(٦) في (د، هـ) «بالشباب»، وفي (ب) غير واضحة.

(٧) في (هـ) «الشيوخ».

(٨) من قوله: «قبل الطعام أن» إلى قوله: «بالشيوخ» سقط من (ج)، وفي (هـ) سقط قوله: «وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ».

(٩) وإنما عكس، وقدم الشبان في البداءة؛ لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للأكل، ويقدم الشيوخ بعده؛ إكرامًا لهم.
الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٢، المختار ٤/ ١٧٥، الاختيار ٤/ ١٧٥، فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٥، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٦، بدر المتقى ٢/ ٥٢٦.

(١٠) في باقي النسخ «ليجف».

(١١) الاختيار ٤/ ١٧٥، الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٢، فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٥، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٦.

٢- **والتسمية قبله**؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم الطعام، فليقل: باسم الله، وإن نسي في أوله، فليقل في آخره»[١].

وعن عمر[٢] بن أم سلمة[٣][٤] أنه دخل على النبي ﷺ وعنده طعام[٥]، فقال: «ادْن يا بني، وقل: باسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٤٧ كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام، رقْم الحديث ٣٧٦٧، والترمذي ٦/١٣٦ كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤٧، رقْم الحديث ١٨٥٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٨١، وابن ماجه ٢/١٠٨٦، كتاب الأطعمة: باب التسمية عند الطعام ٧، رقْم الحديث ٣٢٦٤، والدارمي ١/٥٢٧ كتاب الأطعمة: باب في التسمية على الطعام ١، رقْم الحديث ١٩٥٢ والطيالسي ص٢١٩، رقْم الحديث ١٥٦٦، وأحمد ٦/٢٤٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢١، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٨ كتاب الأطعمة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٧٦ الصداق: باب التسمية على الطعام، وابن حبان في صحيحه ١٢/١٣ كتاب الأطعمة: باب آداب الأكل ١، رقْم الحديث ٥٢١٤.
من حديث عائشة - رضي الله عنها- مرفوعًا.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٦/١٣٧.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/١٠٨.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/١٠٨.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع.
قال ابن حزم في المحلى: عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة» ٣/٧٣.
وهذا الانقطاع وصله أبو داود، والترمذي؛ والحاكم وغيرهم؛ حيث رووه من طريق عبد الله بن عبيد الله عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ج) زيادة «رضي الله عنه»، وفي (هـ) زيادة «عليه السلام».

(٣) في (د) «سلم».

(٤) عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا حفص، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، وكان النبي ﷺ عمه من الرضاع، شهد مع علي الجمل، استعمله على البحرين، وعلى فارس وتوفي سنة ٨٣هـ.
أسد الغابة ٤/١٩٤، الاستيعاب ٢/٤٧٤، الإصابة ٢/٥١٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٦، تهذيب الكمال ٥/٣٥٥، سير أعلام النبلاء ٣/٤٠٦، تهذيب التهذيب ٧/٤٠١.

(٥) في (ب) «طعامًا».

(٦) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه- ولفظه: قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سَمّ الله، وكل بيمينك،=

٣- **والشكر بعده**؛ لقوله ﷺ: «ليرضى الرب[١] من عبده[٢] المؤمن إذا قُدِّمَ إليه طعام أن يسمي الله في أوله، ويحمد الله في آخره»[٣].

وحسنٌ أن يسمي مع كل لقمة؛ كيلا يشغله الشَّره[٤] عن ذكر الله[٥]. فيقول في اللقمة الأولى: «باسم الله» وفي الثانية: «باسم الله الرحمن»[٦]. وفي الثالثة: «بسم الله الرحمن[٧] الرحيم». ويجهر؛ لِيُذَكِّرَ[٨] غيرَهُ[٩].

= وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد.

البخاري ٥/ ٢٠٥٦ كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ١، رقْم الحديث ٥٠٦١، ومسلم ٣/ ١٥٩٩ كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٣، رقْم الحديث ١٠٨/ ٢٠٢٢.

ولفظ الشارح - رحمه الله - أخرجه أبو داود ٣/ ٣٤٩ كتاب الأطعمة: باب الأكل باليمين، رقْم الحديث ٣٧٧٧، وأحمد ٤/ ٢٧، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ١٥ كتاب الأطعمة: باب آداب الأكل ١، رقْم الحديث ٥٢١٥.

وإسناده صحيح.

(١) «الرب» سقطت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «من عنده»، وفي (د) «بن عبده».

(٣) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ٤/ ١٧٤.

وفي الباب عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا».

أخرجه البخاري ٥/ ٢٠٧٨ كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٥٢، رقْم الحديث ٥١٤٢.

وجاء في صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩٥ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٢٤، رقْم الحديث ٨٩/ ٢٧٣٤.

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

(٤) الشره: الحرص على الطعام.

لسان العرب، باب الشين، مادة (شره) ٤/ ٢٢٥٢، المغرب، مادة (شره) ص٢٤٩؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شره) ص١٦٣، مجمل اللغة، باب الشين والراء وما يثلثهما، مادة (شره) ص٤٠٤.

(٥) في (ب، ج، هـ) زيادة «تعالى».

(٦) في (ب) زيادة «الرحيم».

(٧) «الرحمن» سقطت من (هـ).

(٨) «لتذكر» في (ب).

(٩) المختار ٤/ ١٧٤، الاختيار ٤/ ١٧٤، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٥، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥، بدر المتقى ٢/ ٥٢٥.

ومن اشتدّ جوعه، وعجز عن كسب قُوته، يجب على كل من عَلِمَ بحاله إطعامه؛ لأنه أشرف على الهلاك؛ فيجب على من عَلِمَ به صونه(١) عن الهلاك بإطعامه(٢) بنفسه(٣)، أو يدل آخر عليه(٤)، كمن(٥) رأى لقيطًا أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردّى في البئر(٦)، يفترض عليه دفع الهلاك عنه(٧)؛ ولهذا قال النبي(٨) ﷺ: «ما(٩) آمن(١٠) من بات [شبعانَ](١١) وجاره إلى جنبه طاوٍ»(١٢). ....

(١) في (د) «صوته».
(٢) في (ب، د) «بإطعام».
(٣) في (ب) «نفسه».
(٤) في (ب) «عليهم».
(٥) في (ب) «لمن».
(٦) «البئر» سقطت من (ب).
(٧) وإن قدر على الكسب، لزمه أن يكتسب.
المختار ٤/ ١٧٥؛ الاختيار ٤/ ١٧٥؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٧، الكافي للصدر الشهيد ٣٠/ ٢٧١، المبسوط ٣٠/ ٢٧١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٨؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٨.
(٨) «النبي» سقطت من (ب).
(٩) في (ج) «لمن».
(١٠) «آمن» سقطت من (ب).
(١١) في (ب) «شبعابا».
(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٥٩، رقْم الحديث ٧٥١، والبزار كما في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٣ كتاب البر والصلة، باب فيمن يشبع وجاره جائع من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، والبزار وإسناد البزار حسن».
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥/ ٤٠٧ برقم ٧٧٧١ ورمز له بالحسن. وحسّنه المنذري وأيضًا في الترغيب ٣/ ٣٥٨.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢ كتاب البيوع.
من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا بلفظ: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه».
وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن قال على أحد رجال إسناده: «ليس بثقة» ٢/ ١٢.
وانظر: فيض القدير ٥/ ٤٠٧.

أي: جائع[١][٢] وقال ﷺ: «أيما رجل هلك بين قوم ضياعًا إلا برئت منهم ذمّة الله، وذمّة رسوله»[٣].

وإن لم يعلم به أحد، يجب عليه أن يسأل، ويُعْلِم بحاله، فإن لم يفعل [٢١٢ أ] حتى مات، كان قاتل نفسه؛ لأنه يفترض على كلّ [إنسان][٤] أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه[٥]، فيكون[٦] هذا سؤالاً لابد منه لاستبقاء[٧] مُهْجَتِه[٨][٩]، فيكون فرضًا[١٠].

وقال بعض الناس[١١] بأن السؤال[١٢] له[١٣] رخصة لو تركه لا يأثم؛ لأن بالسؤال يلحقه الذل، وإذلال نفسه حرام[١٤] كإهلاكها، فقد ابتلي بين شرين

---

(١) في (د) «إلى يجامع» .

(٢) لسان العرب، باب الطاء، مادة (طوى) ٥/ ٢٧٢٩؛ مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط و ى) ص١٦٨، مجمل اللغة، باب الطاء والواو وما يثلثهما، مادة (طوى) ص٤٥٣ .

(٣) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ٤/ ١٧٥، والمبسوط ٣٠/ ٢٧١ .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (هـ) «أحد»، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٥) في (هـ) «ما أمكن» .

(٦) في باقي النسخ «ويكون» .

(٧) في (ب، د، هـ) «لا ستيفاء»، وفي (ج) «لا ستيقاء» .

(٨) في (ب) «مستحبة» .

(٩) المهجة: دم القلب، ولا بقاء للنفس بعدما تراق مهجتها، والمهجة: الروح. يقال: خرجت. مهجته. أي: روحه .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مهج) ٧/ ٤٢٨٥، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م هـ ج) ص٢٦٦، مجمل اللغة، باب الميم والهاء وما يثلثهما، مادة (مهج) ص٦٥٣، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الميم، مادة (المهجة) ص١٨٨ .

(١٠) ولأنه نوع اكتساب، ولكنه لا يَحِلّ إلا عند العجز، فإن تركه حتى مات، أَثِمَ .

المختار ٤/ ١٧٥، الاختيار ٤/ ١٧٥، المبسوط ٣٠/ ٢٧١، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٨٧؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٧، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٨، بدر المتقى ٢/ ٥٢٨ .

(١١) من المتقشفة .

المبسوط ٣٠/ ٢٧١ .

(١٢) في (ب) «بالسؤال»، وسقطت «بأن» .

(١٣) «له» سقطت من (ب، ج) .

(١٤) يستدلون له بحديث حذيفة مرفوعًا: «لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه». أخرجه الترمذي وغيره، وسيأتي صفحة ٢٠٤٧ .

فيختار أيهما شاء[١].

والصحيح أنه يأثم؛ لأن ذِل السؤال أهون من الإهلاك[٢] حقيقة؛ فيلزمه أن يختار أهونهما، وهو السؤال[٣].

ومن له قُوت يوم لا يَحِلُّ له السؤال؛ لقوله ﷺ: «من سأل[٤] الناسَ عن ظهر غنًى، فإنما يستكثر[٥] من جمر جهنم»، قيل: وما ظهر الغنى؟ قال: «أن يكون عنده غداء وعشاء»[٦][٧].

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٧٢ شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٩٠ .

(٢) من (ب، د) «الهلاك» .

(٣) ولأن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه، ويتقوى به على الطاعة، فيكون مستحقًّا عليه كالكسب، ولأن ما يسدُّ به رَمَقه حق مستحق له في أموال الناس، فليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء، فعليه أن يسأل .

المبسوط ٣٠/ ٢٧٢، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٩١، ١٩٣؛ المختار ٤/ ١٧٥؛ الاختيار ٤/ ١٧٥، ١٧٦، الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٧، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٨ بدر المتقى ٢/ ٥٢٨ .

(٤) في (ب) «سئل» .

(٥) في (ب) «يستكبر» .

(٦) في (د) «أو عشاء» .

(٧) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٧ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحَدّ الغنى، رقْم الحديث ١٦٢٩، وأحمد ٤/ ١٨٠، والطبراني في الكبير ٦/ ٩٦، رقْم الحديث ٥٦٢٠، وفي مسند الشاميين برقم ٥٨٤،، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٠٢ كتاب البر والإحسان، باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء ذوات بالإحسان إليها ١١، رقْم الحديث ٥٤٥ .

من حديث سهل بن الحنظلية الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع أن عيينة والأقرع سألا رسول الله ﷺ شيئًا، فأمر معاوية أن يكتب به لهما، ففعل، وختمه رسول الله ﷺ، وأمره بدفعه إليهما. فأما عيينة، فقال: ما فيه؟ فقال: فيه ما أمرت به، فقبله وعقده في عمامته. وأما الأقرع، فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس؟! [ومعنى قوله: كصحيفة المتلمس: «يضرب مثلاً للشيء يغر يكون ظاهره خيرًا وباطنه شرًّا، وذاك أن المتلمس وهو جرير بن عبد المسيح الضبعي شاعر جاهلي مشهور، هجا هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله في البحرين أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما، فأما المتلمس ففض الكتاب وعرف ما فيه، فألقى كتابه في الماء، وقال لطرفة: أطعني وألقِ كتابك. فأبى طرفة، ومضى بكتابه، وأوصل الصحيفة، ففصد من الأكحلين، فنزف حتى مات. =

ولأنه يستذل[1] نفسه بلا ضرورة، وإنه حرام[2]؛ لقوله ﷺ: «حرام على المؤمن أن يذل نفسه»[3][4] ....

= فقال المتلمس بذلك أبيات شعر، فذهب مثلاً .

انظر: جمهرة الأمثال للعسكري ١/ ٥٧٩-٥٨٢، ومجمع الأمثال للميداني ١/ ٣٩٩-٤٠١] فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما، فخرج رسول الله ﷺ في حاجته، فمَرَّ ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مَرَّ به من آخر النهار وهو على حاله فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فابتغي، فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صحاحًا، وكلوها سمانًا - كالمتسخط آنفًا - إنه من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم». قال: يا رسول الله ﷺ وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه ويعيشه» .

وفي لفظ لأبي داود: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم» .

ولم يذكر أبو داود قصة الجمل وما قال في البهائم .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، فقال: «رواه أبو داود باختصار، وجعل أن الذي قال: أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عيينة على العكس من هذا، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» ٣/ ٩٦ .

ومعناه في صحيح مسلم ٢/ ٧٢٠ كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٣٥، رقْم الحديث ١٠٥/ ١٠٤١ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو يستكثر» .

(١) في (ب) «ولا يستذل» .

(٢) المختار ٤/ ١٧٦؛ الاختيار ٤/ ١٧٦ .

(٣) «بلا ضرورة» إلى قوله: «يذل نفسه» سقط من (ب) .

(٤) أخرجه الترمذي ٧/ ٣٥ كتاب الفتن، باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ٦٧، رقْم الحديث ٢٢٥٥، وابن ماجه ٢/ ١٣٣٢ كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ ٢١، رقْم الحديث ٤٠١٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٥، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٥٢، رقْم الحديث ٨٦٧؛ وابن عدي في الكامل ٦/ ٣٠٥ في ترجمة محمد بن عبد السلام بن نعمان .

من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٧/ ٣٥ .

وسنده هذا ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان .

وقال أبو حاتم في العلل: «هذا حديث منكر» ٢/ ١٣٨ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٠٨، رقْم الحديث ١٣٥٠٧ . =

ويباح له(١) **الأخذ**؛ لقوله ﷺ: «من أتاه رزق من غير مسألة فَرَدَّهُ، فإنما يَرُدُّهُ(٢) على(٣) الله»(٤) **والسائل [في]** (٥) **المسجد**:

قيل: يحرم إعطاؤه. قاله(٦) أبو [مطيع](٧) ....

= من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وإسناد الطبراني في الكبير جيد، ورجاله رجال الصحيح، غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ذكره الخطيب، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد» ٧/ ٢٧٤ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٤ .

من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «ليس للمسلم أن يذل . . .» الحديث .

وقال: «رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود، ولم ينسبهما، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات» ٧/ ٢٧٥ .

(١) «له» سقطت من (ج) .

(٢) في (د) «يرد» .

(٣) «على» سقطت من (ب) .

(٤) لم أقف عليه

وجاء جواز الأخذ من غير مسألة في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: قد كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: «خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» .

البخاري ٦/ ٢٦٢٠ كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها ١٧، رقْم الحديث ٦٧٤٤؛ ومسلم ٢/ ٧٢٣ كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٣٧، رقْم الحديث ١١١/ ١٠٤٥ .

وكذا أخرج أحمد في المسند ٤/ ٣٢٠، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٩٥، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر ١٢، رقْم الحديث ٣٤٠٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢ كتاب البيوع .

من حديث خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» .

وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/ ٦٢ .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «من» .

(٦) في (ج، د) «قال» .

(٧) في (الأصل) «المطيع»، والمثبت من باقي النسخ .

البلخي[١]؛ لما ورد[٢] فيه وعيد[٣]؛ فإنه روي عن الحسن البصري أنه قال: يُنادي[٤] يوم القيامة منادٍ[٥]: ليقم[٦] [بَغِيضُ][٧] الله. فيقوم سُؤّال المسجد[٨].

والمختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يَمُرُّ بين يدي[٩] المصلين[١٠]، ولا يسأل الناس إلحافًا، أي: إلحاحًا[١١][١٢]، **يباح إعطاؤه**[١٣]؛ لأن السُّؤّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد[١٤]. ....

(١) وهو قول أبي نصر العياضي، وخلف بن أيوب، واختاره صاحب ملتقى الأبحر.
البناية ٣/ ١١٠، المختار ٤/ ١٧٦، الاختيار ٤/ ١٧٦، فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٣١، ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) في (ج) «روى».

(٣) كذا في جميع النسخ، والأنسب: «فيه من الوعيد».

(٤) «ينادى» سقطت من (ج).

(٥) في (ب) «منادى».

(٦) في (ب) «ليقيم».

(٧) في (الأصل) «من يغيظه»، والمثبت من باقي النسخ وكما في الاختيار ٤/ ١٧٦.

(٨) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ٤/ ١٧٦.

(٩) في (د) «يد».

(١٠) في (ب) «المصلى».

(١١) في (د) «إلحافًا».

(١٢) مجمل اللغة، باب اللام والحاء وما يثلثهما، مادة (لحف) ص٦٤٠، لسان العرب، باب اللام، مادة (لحف) ٧/ ٤٠٠٨، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ح ف) ص٢٤٧، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (الملحفة) ص٢٨٤.

(١٣) واختاره أيضًا الموصلي في الاختيار ٤/ ١٧٦.
وهو قول الصدر الشهيد كما في البناية ٣/ ١١٠، واعتمده صاحب البرهان في متنه «مواهب الرحمن» كما في بدر المتقى ٢/ ٥٢٩.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٤) يدل على ذلك مع حديث علي بن أبي طالب الذي سيذكره الشارح: ما أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٧ كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد، رقم الحديث ١٦٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٩ كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد. =

حتى روي أن عليًا - رضي الله عنه - تصدّق بخاتم[١] وهو في الركوع، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٢][٣] [٢١٢ ب].

وإن كان يفعل واحدًا[٤] من هذه الثلاثة.

يعني: التخطي رقاب الناس، والمرور بين يدي[٥] المصلين[٦] والسؤال منهم إلحافًا.

يحرم إعطاؤه؛ لأنه إعانة له على أذى الناس، [وعلى][٧] مباشرة أمر

= من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم من أحد أطعم اليوم مسكينًا؟» فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه .

وسنده ضعيف .

وهو في صحيح مسلم ٢/٧١٣ كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٢٧، رقم الحديث ٨٧/١٠٢٨ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من غير هذه القصة .

(١) في (ب، ج، د) «بخاتمه» .

(٢) أولها: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [سورة المائدة الآية: ٥٥] .

(٣) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص١٠٢ في ذكر النوع الرابع والعشرين من علوم الحديث «معرفة الغريب من الحديث» .

من حديث علي - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ . . .﴾ الآية. فخرج رسول الله ﷺ ودخل المسجد والناس يصلون بين راكع وقائم، فصلى، فإذا بسائل، قال: «يا سائل، أعطاك أحد شيئًا؟» فقال: لا، إلا هذا الراكع - لعلي - أعطاني خاتمًا .

قال الحاكم: «هذا حديث تفرّد به الرازيون عن الكوفيين» ص١٠٢ .

ونسبه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف إلى الطبراني في الأوسط، وإلى ابن مردويه، وقال: «وفي إسناده خالد بن يزيد العمري، وهو متروك»، وإلى الثعلبي من حديث أبي ذر، وقال: «وإسناده ساقط» ٤/٥٦ .

(٤) في (ب) «واحد» .

(٥) في (ج) «يد» .

(٦) «المصلين» سقطت من (هـ)، وفي (د) «المصلي» .

(٧) في (الأصل) «وهو على»، والمثبت من باقي النسخ .

مكروه[١]، ولهذا قال خلف بن أيوب: «لو كنت قاضيًا لم أقبل شهادة من تُصُدّق عليه»[٢].

والمعطي الصدقة[٣] أفضل من آخذها، ويده: هي العليا. كذا روي عن محمد - رحمه الله - لقوله ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى»[٤]. أي: اليَدُ[٥] المعطية خير من اليَدِ الآخذة[٦]، ولأن نفع الإعطاء يتعدى إلى غيره، ونفع الأخذ يقتصر على الآخذ، وما يتعدى نفعه إلى غيره أفضل مما يخصه[٧][٨]؛ لقوله ﷺ: «خير الناس من ينفع الناس»[٩].

والفقير[١٠] الصابر أفضل من الغني الشاكر؛ لأنه ﷺ اختار الفقر، فقال:

---

(١) المختار ٤/ ١٧٦؛ الاختيار ٤/ ١٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٣١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٩؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٩ .

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٣١؛ البناية ٣/ ١١٠ .

(٣) في (ب، هـ) «للصدقة» .

(٤) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وتمامه: «وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف، يعفه الله، ومن يستغن، يغنه الله» .
البخاري ٢/ ٥١٨ كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٧، رقْم الحديث ١٣٦١ واللفظ له؛ ومسلم ٢/ ٧١٧ كتاب الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٣١، رقْم الحديث ٩٥/ ١٠٣٤ .
وجاء تفسير اليد العليا والسفلى بما في الصحيحين أيضًا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي: المنفقة، والسفلى هي: السائلة» .
البخاري ٢/ ٥١٩، رقْم الحديث ١٣٦٢؛ ومسلم ٢/ ٧١٧، رقْم الحديث ٩٤/ ١٠٣٣ .

(٥) في (ب، د) «يد» .

(٦) في (ج) «الآخذ»، وفي (د) «الآخرة» .

(٧) في (ب) «يختصه» .

(٨) انظر شرح الحديث في: شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١٢٤، ١٢٥، فتح الباري ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨، المبسوط ٣٠/ ٢٧٣، ٢٧٤،

(٩) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب؛ وابن حبان في كتاب المجروحين من حديث جابر - رضي الله عنه- وسنده ضعيف، وسبق صفحة ٢٠١١ .

(١٠) في (هـ) «وللفقير» .

«اللهم[1] أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين»[2][3]. وقد عرضت [عليه][4] الدنيا بحذافيرها[5][6]، فلم يقبل[7] وهو يختار[8] ....

---

(١) «اللهم» سقطت من باقي النسخ .

(٢) «واحشرني في زمرة المساكين» سقطت من باقي النسخ .

(٣) روي ذلك من حديث أبي سعيد، وأنس، وعبادة رضي الله عنهم .
أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وسبق صفحة ١١٧١ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ﷺ» وسقطت كلمة «عليه» .

(٥) في (ج) «بحذافريها» .

(٦) حذافير الشيء: أعاليه ونواحيه، وأخذه بحذافيره: بجميعه، ويقال: أعطاه الدنيا بحذافيرها؛ أي: بأسرها .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حذفر) ٢٥/ ٨١١؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الحاء، مادة (الحذفور) ص٣٣٧؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ذ ف ر) ص٥٤، المعجم الوسيط: باب الحاء، مادة (حذفره) ص١٦٢ .

(٧) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- في الصحيحين .
أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبدًا خَيَّرَه الله: بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده» فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خَيَّرَهُ الله: بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: «إن من أَمَنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خُلَّة الإسلام، لا يَبْقَيَنَّ في المسجد خَوْخَةٌ، إلا خَوْخَةُ أبي بكر» .
البخاري ٣/ ١٤١٧ كتاب فضائل الصحابة: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٤، رقْم الحديث ٣٦٩١؛ ومسلم ٤/ ١٨٥٤ كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم-: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ١، رقْم الحديث ٢/ ٢٣٨٣ .
وأخرج الترمذي ٧/ ٩٤ كتاب الزهد: باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ٣٥، رقْم الحديث ٢٣٤٨ من حديث أبي أمامة مرفوعًا ولفظه: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا، قلت: لا يارب، ولكن أشبع يومًا و أجوع يومًا، أو قال ثلاثًا أو نحو هذا فإذا جعت؛ تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت؛ شكرتك وحمدتك». وفي سنده علي بن يزيد. قال الترمذي: «هذا حديث حسن وعلي بن يزيد ضعيف الحديث» ٧/ ٩٥ .

(٨) في (د) «وهو مختار» .

ما هو الأفضل[١]. ولأن الفقير القادر على أخذ الدنيا يتركها[٢] جاد[٣] بكل ما قدر على أخذه[٤] على غيره، من غير أن يُلَوِّث[٥] نفسه بِلَوَث[٦] الدنيا، والغني[٧] جاد بالبعض، بعد ما لَوَّث نفسه بِلَوَث[٨]، الدنيا[٩]، ولأن ترك أخذ الدنيا أشق على البدن، وأتعب على البدن[١٠]، وأتعب على النفس، وأفضل الأعمال أشقها[١١] لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها[١٢]»[١٣] أي:

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٥٤ .

(٢) في (د) «بركتها»، وفي (ج، هـ) «بتركها» .

(٣) جاد الرجل بماله جودًا: سخا وبذل .
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جود) ٢/ ٧٢٠؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج و د) ص٤٩؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم، مادة (الجيد) ص٢٥٠، المعجم الوسيط: باب الجيم، مادة (جاد) ص ١٤٥ .

(٤) في (ب) «أخذ» .

(٥) لَوَّث ثيابه بالطين: لطخها، ولَوَّثَ الماء: كدره، ولوَّث الشيء بالشيء خلطه به ومرسه .
لسان العرب، باب اللام، مادة (لوث) ٧/ ٤٠٩٣؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل و ث) ص٢٥٣؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللوث) ص٢٨٨، المعجم الوسيط: باب اللام، مادة (لاث) ص٨٤٤ .

(٦) في (د) «يلوث»، وفي (هـ) «تلوث» .

(٧) في (ب) «والمعنى» .

(٨) في (د) «يلوث» وطمست في (ب) .

(٩) «والغني جاد بالبعض، بعد ما لوث نفسه بلوث الدنيا» سقط من (هـ) .

(١٠) «وأتعب على البدن» سقطت من باقي النسخ .

(١١) في (ب) «آخرها شقها» .

(١٢) في (ب) «لا حزها» .

(١٣) نسبه ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٤٠ لابن عباس - رضي الله عنهما- بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «أحمزها» .
قال في المقاصد الحسنة: «قال المزي: هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة» ص٩٣ .
وقال في الأسرار المرفوعة: «قال الزركشي لا يعرف، وسكت عليه السيوطي وقال ابن القيم: لا أصل له» ص١٢٣ .
وقال في الدرر المنتثرة: «لا يعرف» ص٦٥ . =

أشقها[١].

وقيل: [٢١٣أ] **على العكس**. يعني[٢]: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، إليه أشار محمد[٣] - رضي الله عنه - لأن مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال إنما توجد من الغني [لا من][٤] الفقير بإيصال النفع[٥]، وبره[٦]، وإحسانه إلى غيره[٧] **وقال المصنف** - رحمه الله -: **القول الأول عندي أصح**[٨]؛ لما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «بعث الفقراء[٩] إلى رسول الله ﷺ [رسولاً][١٠] فقال: «يا رسول الله، إني رسول الفقراء إليك. قال: «مرحبًا بك، وبمن جئت من[١١] ....

= ويغني عن هذا الحديث ما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها- مرفوعًا بلفظ: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وسبق صفحة ١٤٢٨ .

وانظر: الأسرار المرفوعة ص١٢٣، ١٢٤، برقم ٥٠، أسنى المطالب ص٦٤ برقم ٢٣٤، المصنوع ص٥٧ برقم ٣٣، المقاصد الحسنة ص٩٣، ٩٤ برقم ١٣٨، الدرر المنتثرة ص٦٥ برقم ٢٥، كشف الخفاء ١/ ١٧٥ برقم ٤٥٩، تمييز الطيب من الخبيث ص٣٣ برقم ١٧٦ .

(١) وقال الحربي في غريب الحديث بعد أن ذكر الحديث: «يعني: أقواها رجل حميز الفؤاد وحامز؛ أي: شديد» ٢/ ٤٨٠ مادة (حمز) .

وانظر: مختار الصحاح: باب الحاء مادة (ح م ز) ص٦٥، الأسرار المرفوعة ص١٢٣، المقاصد الحسنة ص٩٣ .

(٢) في (ج) «يعني» .

(٣) الكسب ص١٠٧، المبسوط ٣٠/ ٢٥٣، ٢٥٥ .

(٤) في (الأصل) «الأمر»، وفي (د) «لأن من»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «النفعي» .

(٦) في (ج) «وبرد» .

(٧) ولأن الغنى نعمة، والفقر بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة .

شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص١٠٧ - ١٢١ الإحياء للغزالي، وقد أفرد فيه كتابًا باسم «كتاب الفقر والزهد» ٤/ ١٨٩ - ٢٤٣ .

(٨) وهو المذهب؛ كما في المبسوط ٣٠/ ٢٥٢، ٢٥٥ .

(٩) في (ب) «الفقر» .

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١١) في (هـ) زيادة «عندهم» .

قوم أحبهم[١] الله»[٢] قال: يا رسول الله، إن[٣] الأغنياء قد ذهبوا[٤] بالخير كله، يحجون ولا نقدر عليه، ويتصدقون ولا نقدر عليه، ويعتقون ولا نقدر[٥] [عليه][٦]، وإذا مرضوا[٧]، بعثوا بفضل أموالهم ذخرًا[٨] فقال ﷺ: «بلغ عني الفقراء: أن من[٩] صبر[١٠] منكم، واحتسب[١١]، فله ثلاث[١٢] خصال ليس للأغنياء منها شيء، أما الخصلة الواحدة: أن في الجنة غرفة من ياقوتة[١٣] حمراء ينظر إليها أهل الجنة كما ينظر أهل الدنيا إلى النجوم، لا يدخلها إلا نبي[١٤] فقير، أو شهيد [فقير][١٥] أو مؤمن فقير والثانية: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو مقدار خمسمائة [عام][١٦] يتمتعون فيها كيف يشاءون[١٧]، ويدخل سليمان بن داود - عليهما السلام - الجنة بعد دخول

(١) في (ب) «أحبتهم».
(٢) لفظ الجلالة سقط من (هـ).
(٣) «إن» سقطت من (د).
(٤) في (د) «قد وهبوا».
(٥) «ويعتقون ولا نقدر» سقطت من (د).
(٦) المثبت من (ج، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
(٧) في (د) «وإذا امرضو».
(٨) ذخرت الشيء: اخترته، واتخذته، واعتددته لوقت الحاجة، والذخيرة هي: ما يدخر. لسان العرب، باب الذال، مادة (ذخر) ٣/ ١٤٩٠؛ المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذخرته) ص١٠٩؛ مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذ خ ر) ص٩٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الهمزة، كلمة (الادخار) ص٥١.
(٩) «من» سقطت من (د).
(١٠) في (ب) «لب»، وفي (هـ) «خبر».
(١١) في (د) «واحسبت».
(١٢) في (ب) «ثلاثة».
(١٣) في (ج) «يا بني قوته».
(١٤) «نبي» سقطت من (ج).
(١٥) المثبت من (هـ)، في (هـ)، في (ج) «فقيرًا»، وسقط من (الأصل، ومن باقي النسخ).
(١٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
(١٧) في (ج) «شاؤن».

الأنبياء بأربعين عامًا؛ بسبب المال الذي[١] أعطاه الله تعالى، والخصلة الثالثة: «إذا قال الفقير: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر مخلصًا، ويقول الغني مثل ذلك مخلصًا، لم يلحق الغني الفقير، وإن أنفق الغني معها[٢] عشرة آلاف[٣] درهم[٤]، وكذلك[٥] [٢١٣ب] أعمال البر كلها»، فرجع الرسول إليهم فأخبرهم بذلك، فقالوا: «رضينا يارب»[٦] وقد

---

(١) «الذي» سقطت من (د).

(٢) «معها» سقطت من (د).

(٣) في (ج، هـ) «ألف».

(٤) في (هـ) «دراهم».

(٥) في (د) «وكذا».

(٦) لم أقف عليه.

وما ذكر في الخصلة الثانية منه جاء فيه أحاديث:

فدخول الفقراء قبل الأغنياء الجنة بنصف يوم جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي ٧/ ٩٧ كتاب الزهد: باب ما جاء في فضل الفقراء ٣٦، رقم الحديث ٢٣٥٤، وابن ماجه ٢/ ١٣٨٠ كتاب الزهد: باب منزلة الفقراء ٦، رقم الحديث ٤١٢٢.

مرفوعًا: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم: خمسمائة عام».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٧/ ٩٨.

وأما دخول الأنبياء قبل داود وسليمان الجنة بأربعين عامًا، فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٢/ ١٠٤١.

من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه- مرفوعًا: «يدخل الأنبياء كلهم قبل داود وسليمان الجنة بأربعين عامًا» وقال الطبراني: لم يروه إلا شعيب بن خالد وهو كوفي ثقة».

وذكر العراقي حديث «يدخل سليمان بعد الأنبياء بأربعين خريفًا» وعزاه إلى أبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بن مالك قال العراقي: «والحديث منكر» ٢/ ١٠٤٢.

وأما الخصلة الثالثة، فجاء ما يدل على تساوي الغني والفقير في أجر الأذكار، ففي الصحيحين من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى، والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة: ثلاثًا وثلاثين مرة» قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله =

روي في فضيلة الفقر[١] أخبار[٢] كثيرة[٣].

واختلف[٤] الصحابة في جواز[٥] قبول هدية الأمراء الظلمة، وأكل طعامهم:

وكان ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - يقبلانها[٦].

= ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

البخاري ٥/ ٢٣٣١ كتاب الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة ١٧، رقْم الحديث ٥٩٧٠؛ ومسلم ١/ ٤١٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته ٢٦، رقْم الحديث ١٤٢/ ٥٩٥، واللفظ له.

وانظر: الأذكار للنووي ص١١٠-١١١، جامع العلوم والحكم ١/ ٥٦ - ٦٦.

(١) «فضيلة الفقر» كتبت في (ج) «فقيرة الفقراء».

(٢) في (هـ) «أخيار».

(٣) ولكن الصحيح منها قليل، فمن الصحيح: ما اتفق عليه الشيخان من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

البخاري ٥/ ٢٣٦٩ كتاب الرقاق: باب فضل الفقر ١٦، رقْم الحديث ٦٠٨٤؛ ومسلم ٤/ ٢٠٩٦ كتاب الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان فتنة النساء ٢٦، رقْم الحديث ٩٤/ ٢٧٣٧.

وأخرج مسلم ٤/ ٢٠٩٤ برقم ٩٣/ ٢٧٣٦.

من حديث أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجَدّ محبوسون، إلا أصحاب النار فقد أُمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء».

وأخرج مسلم أيضًا ٤/ ٢٢٨٥ كتاب الزهد والرقائق: مقدمة الكتاب، رقْم الحديث ٣٧/ ٢٩٧٩.

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- مرفوعًا: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا».

والأحاديث في فضل الفقراء كثيرة في كتب السنن الأربعة وغيرها، ولكن معظمها لا يخلو من مقال». والله أعلم.

(٤) في (ب، ج) «واختلفت»، وفي (هـ) «واختلفوا».

(٥) «جواز» سقطت من (هـ).

(٦) لم أقف عليه.

وكان أبو ذر[1] وأبو الدرداء[2][3] لا يجوزان ذلك[4]، حتى روي[5] أن أميرًا[6] أهدى إلى أبي ذر مائة دينار[7]، فقال[8]: هل أهدى[9] إلى كل مسلم مثل هذا؟ قيل[10]: لا. فردها[11]، وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾[12][13][14].

والمختار: أنه[15] إن كان أكثر ماله[16] ....

---

(1) جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، أبو ذر الغفاري، صحابي جليل، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام فكان رابع أربعة، واختلف في اسمه ونسبه اختلافًا كثيرًا، وهو أول من حيًّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، أسلم ورجع إلى بلاده بإذن النبي ﷺ ثم هاجر إلى المدينة بعد الخندق، توفي بالربذة سنة ٣٢ هـ وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهم. أسد الغابة ١/ ٣٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٢٩ الإصابة ١/ ٢٤٧ .

(2) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، وقيل غير ذلك، الأنصاري، الخزرجي، الإمام القدوة، قاطن دمشق، وصاحب رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة، معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، وأبلى فيها، مات سنة ٣٢ هـ. الاستيعاب ٣/ ١٥، الإصابة ٣/ ٤٥، أسد الغابة ٣/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٥، تهذيب الكمال: ٥/ ٥١٤، طبقات القراء ١/ ٦٠٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢ .

(3) في (د) «وأبو در الداء» .

(4) لم أقف عليه .

(5) «روى» سقطت من (ب) .

(6) وفي (هـ) «ميرًا» .

(7) في (ب) «دينارًا» .

(8) في (ج) «وقال» .

(9) في (د) «أيهدى» .

(10) في (هـ) «فقيل» .

(11) في (د) «فرادها» .

(12) سورة المعارج الآيتان (١٥، ١٦) .

(13) أي: نزاعة لجلدة الرأس، وأطراف البدن: اليدان والرجلان، فتنزع اللحم عن العظم. ولظى: اسم من أسماء جهنم، وقيل: هي الدركة الثانية، سميت بذلك؛ لأنها تتلظى أي: تتلهب .
الكشاف للزمخشري ٤/ ١٣٩، جامع البيان ٢٩/ ٩٣، ٩٤، معالم التنزيل ٤/ ٣٩٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٢١ .

(14) لم أقف عليه .

(15) في (ج) «أنها» .

(16) في (د) «مالهم» .

حلالاً[(١)]، بأن كان صاحب تجارة، أو زرع[(٢)]، وأكثر ماله من ذلك، **حَلَّ قبول هديته**[(٣)]، **وأكل طعامه**[(٤)]، ما لم يتبين عنده[(٥)] أنه حرام[(٦)]، **وإلا**؛ أي: إن[(٧)] لم يكن أكثر ماله حلالاً بل كان حرامًا **حَرُم** قبول هديته وأكل طعامه؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن[(٨)] كثيره[(٩)]، فكانت العبرة للغالب[(١٠)].

والأحوط: **أن لا يقبل؛ لأن** شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ السُّحت[(١١)]، والحرام[(١٢)].

وطعام الولادة، والعقيقة، وهي: الطعام الذي يُتخذ عن المولود يوم أسبوعه عند حلق عقيقه[(١٣)] يعني: شعره، وربما سُمِّيَت الشاة التي تذبح عن المولود في ذلك اليوم: عقيقة[(١٤)]. ....

(١) في (ب) «حلال».
(٢) في (د) «ذرع».
(٣) في (د) «هديتهم».
(٤) في (د) «طعامهم».
(٥) «عنده» سقطت من (ب).
(٦) مشى عليه في المختار، والجامع الوجيز، وملتقى الأبحر.
المختار ٤/ ١٧٦؛ الاختيار ٤/ ١٧٦؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٩؛ بدر المتقى ٢/ ٥٢٩، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٢.
(٧) في (هـ) «بإن».
(٨) «عن» سقطت من (د).
(٩) في (ب) «كثيرة».
(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.
(١١) السحت: المال الحرام، وكل ما خبث وقبح من المكاسب.
لسان العرب، باب السين، مادة (سحت) ٤/ ١٩٤٩؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السحت) ص١٤؛ القاموس المحيط، باب الثاء، فصل السين، مادة (السحت) ص١٤١.
(١٢) الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٢.
(١٣) في (هـ) «عقيقته».
(١٤) قال ابن فارس في مجمل اللغة: «والشاة المذبوحة، والشعر كلاهما: عقيقة، ولا تكون العقيقة إلا الشعر الذي يولد به وهي العقة أيضًا». =

وطعام الختان[(١)]**، وقدوم المسافر، والموت: ليس بسنةٍ كذا قاله**[(٢)] [محمد][(٣)] بن مقاتل رحمه الله.

والمذكور في الحديث هو: «أن العقيقة حق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[(٤)].

= مجمل اللغة: باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة (عق) ص٤٦٧، لسان العرب، باب العين، مادة (عقق) ٣٠٤٢/٥٢؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عق) ص٢١٨، المغرب: مادة (العق) ص٣٢٣؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٧١ .

(١) الجملة في (د) «طعام والختان» .

(٢) في (ب) «قال» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤ كتاب العقيقة: باب في العقيقة كم عن الغلام؟ وكم عن الجارية؟ ٢، رقْم الحديث ٢٤٢٤٦، والترمذي ٢٢٨/٥ كتاب الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة ١٦، رقْم الحديث ١٥١٣، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ كتاب الذبائح: باب العقيقة ٢٧، رقْم الحديث ٣١٦٣، وأحمد ٦/ ٣١، ؛ وابن حبان في صحيحه ١٢/ ١٢٦ كتاب الأطعمة: باب العقيقة ٤، رقْم الحديث ٥٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠١ كتاب الضحايا: باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية .

من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام: شاتين، وعن الجارية: شاة» .

قال الترمذي: «حديث عائشة - رضي الله عنها- حديث حسن صحيح» ٥/ ٢٢٩ .

وجاء ذلك أيضًا من حديث أم كرز رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤، رقْم الحديث ٢٤٢٤١، وعبد الرزاق ٤/ ٣٢٨ كتاب العقيقة: باب العقيقة، رقْم الحديث ٧٩٥٤، وأبو داود ٣/ ١٠٥ كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، رقْم الحديث ٢٨٣٥، والترمذي ٥/ ٢٣١، رقْم الحديث ١٥١٦، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٦، رقْم الحديث ٣١٦٢، والنسائي ٧/ ١٦٥ كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الجارية ٣، رقْم الحديث ٤٢١٦، وأحمد ٦/ ٣٨١، والحميدي في مسنده ١/ ١٦٦، رقْم الحديث ٣٤٥، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٥٧، والطبراني ٢٥/ ١٦٧، رقْم الحديث ٤٠٦؛ وابن حبان ١٢/ ١٢٨، رقْم الحديث ٥٣١٢، والبيهقي ٩/ ٣٠٠؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٧ كتاب الذبائح، والبغوي ١١/ ٢٦٥ كتاب الأطعمة: باب العقيقة، رقْم الحديث ٢٨١٨ .

قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام: شاتان، وعن الجارية: واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كُنَّ، أو إناثًا» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٥/ ٢٣١ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/ ٢٣٧ .

وقد عَقّ النبي ﷺ عن نفسه بعد ما [بُعِثَ][1] نبيًا[2][3].

وطعام [العرس][4]: سُنَّة قديمة[5]، ....

(١) في (الأصل) «بعثه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «نبينا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٢٩ كتاب العقيقة، باب العقيقة، رقْم الحديث ٧٩٦، والبزار - كشف ٢/ ٧٤، أبواب الصيد من كتاب الأضاحي، باب قضاء العقيقة، رقْم الحديث ١٢٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٠ كتاب الضحايا، باب العقيقة سُنّة.

من طريق عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «عَقّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بُعِثَ بالنبوة».

قال النووي في المجموع: «هذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف، متفق على ضعفه. قال الحفاظ: هو متروك» ٨/ ٤٣٢.

قال البزار: «تفرّد به عبد الله بن المحرر، وهو ضعيف جدًا، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره» ٢/ ٧٤.

وقال البيهقي: «حديث منكر، وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء» ٩/ ٣٠٠.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير تعقيبًا على كلام البيهقي: «قلت: أما الوجه الآخر عن قتادة، فلم أره مرفوعًا، وإنما ورد أنه كان يفتي به كما حكاه ابن عبد البر، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله ابن محرر به عن قتادة. وأما الوجه الآخر عن أنس، فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي، وابن أيمن في مصنفه، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل» ٤/ ١٤٧.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر؛ لحال هذا الحديث» ٩/ ٣٠٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٥٢٩، رقْم الحديث ٩٩٨.

قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم، قال: حدثنا عبد الله، عن ثمامة، عن أنس... فذكره.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدس ليس هو في الميزان» ٤/ ٥٩.

وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٤٧، خلاصة البدر المنير ٢/ ٣٩٠، تحفة المودود لابن القيم ص٥١.

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «العروس».

(٥) لما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وفيه: «فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟» قال: نعم. قال: «ومن؟» قال: امرأة من الأنصار. قال: «كم سقت؟» قال: زنة نواة ذهب، أو نواة من ذهب. فقال له النبي ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة».

أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٧٢٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى ١، رقْم الحديث ١٩٤٣.

وفيها مثوبة عظيمة[1] [٢١٤أ]. فإنه ذكر الحسن بن زياد: لو بنى الرجل بامرأته [ينبغي][2] أن يولم[3]، والوليمة حسنة. وهي أن يدعو[4] الجيران، والأقرباء، والأصدقاء، ويصنع لهم طعامًا، ويذبح لهم [شاة][5][6].

وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل، فهو آثم[7]؛ لقوله ﷺ: «من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»[8].

وتكره الضيافة بعد[9] الثلاثة[10] في الموت؛ لأن الضيافة تتخذ عند السرور والفرح، لا عند الحزن والترح[11][12].

---

(١) المختار ١/١٧٦؛ الاختيار ١/١٧٦؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٤؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٠ .

(٢) في (الأصل) «فينبغي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (د) «يؤثم» .

(٤) في (ج، هـ) «تدعو» .

(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، و باقي النسخ) .

(٦) فهي اسم لكل طعام يتخذ لجمع، والجمع: ولائم، وقال ابن فارس: الوليمة طعام العرس، مشتقة من ذلك؛ لأن فيها الوصلة، واجتماع الشمل .
مجمل اللغة، باب الواو واللام وما يثلثهما، مادة (ولم) ص٧٦٢؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوليمة) ص٣٤٦؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ل م) ص٣٠٦، معجم لغة الفقهاء، حرف الواو، كلمة (الوليمة) ص٥١١؛ الاختيار ١/١٧٦ .

(٧) المختار ٤/١٧٦؛ الاختيار ٤/١٧٦؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٤؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٥؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٠؛ بدر المتقى ٢/٥٥٠، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣ .

(٨) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وأوله: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب » الحديث .
وأخرجه البخاري موقوفًا على أبي هريرة - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٧٩٥ .

(٩) في (ب، ج) «عند» .

(١٠) في (هـ) «الثلاث» .

(١١) الترح: نقيض الفرح؛ وهو الحزن، وقيل: الهم .
لسان العرب، باب التاء، مادة (ترح) ١/٤٢٦؛ مجمل اللغة، باب التاء والراء وما يثلثهما، مادة (ترح) ص٩٥؛ المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (ترح) ص٤٣؛ القاموس المحيط، باب الحاء، فصل التاء، مادة (الترح) ص١٩٥ .

(١٢) فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٥، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٤ .

ويكره[١] **رفع [الزَّلة]**[٢][٣] **له إلا بإذن الْمُضِيفِ**؛ لأنه مأذون بالأكل، لا بالرفع[٤]. **ويَحِلّ للضيف في الأصح أن يُطْعِمَ ضيفًا آخر**، وبه[٥] قال عامة مشايخنا؛ لأنه مأذون فيه عادة؛ لتعامل الناس في ذلك[٦].

وروي عن محمد - رحمه الله - لا يَحِلّ للآخذ أن يأكل، بل يضع، ثم يأكل من المائدة؛ لأنه مأذون بالأكل، لا بالإعطاء[٧].

وكذا له **أن يُطْعِمَ**[٨] **الخادم الواقف**[٩] **على المائدة**[١٠]، **ولا يَحِلّ له أن يُعطي سائلًا، أو داخلًا لحاجته**[١١] **أو كلبًا، أو هِرّة لِلْمُضِيفِ؛ لأنه لا إذن فيه عادة**[١٢]. **فإن أطعم الكلب، والهِرّة خبزًا محترقًا، أو فتات المائدة، حَلَّ ذلك**؛ لأنه مأذون فيه عادة[١٣]، وهذا أفضل؛ لأن إطعام هذه الحيوانات جائز[١٤][١٥]، ....

(١) في (ب) «ويكر».
(٢) الزلة: هي الصنيعة، وكل ما يحمل من المائدة لغريب، أو صديق، وقيل: اسم للوليمة.
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زلل) ٣/ ١٨٥٥؛ المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زل) ص١٣٣؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل الزاي، مادة (زللت).
(٣) في (ب) «المائدة»، وفي (الأصل) زيادة «له»، وسقطت «له» من باقي النسخ.
(٤) فإن أذن له صريحًا، أو دلالة، فلا بأس.
المختار ٤/ ١٧٦؛ الاختيار ٤/ ١٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤.
(٥) «به» سقطت من باقي النسخ.
(٦) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤.
(٧) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٥.
(٨) في (ب) «طعم».
(٩) في (ب) «الواقف».
(١٠) في (ب) زيادة «لأنه مأذون بالأكل، لا بالإعطاء».
(١١) في (ب، هـ) «الحاجة».
(١٢) وإنما الإذن في الأكل دون الإعطاء، بخلاف إعطاء الخادم الواقف، فإنه يجوز استحسانًا.
فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٥؛ المختار ٤/ ١٧٦؛ الاختيار ٤/ ١٧٦؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤.
(١٣) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤.
(١٤) في (ب) «جائزة».
(١٥) وفيه أجر من الله تعالى كما في صحيح البخاري ٢/ ٨٣٣ كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ١٠، رقم الحديث ٢٢٣٤.
=

و[لا] [١] ينبغي أن يلقيها[٢] في النهر، أو الطريق، إلا إذا[٣] وضع لأجل النمل[٤] ليأكل النمل، فيجوز[٥]. هكذا قاله بعض السلف. ذكره[٦] صاحب المحيط[٧].



= من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بأن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي، فاشتدّ عليه العطش، فنزل بئرًا فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملأ خُفّه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له؛ فغفر له». قالوا: يا رسول الله ﷺ وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) في (ب) «بلقها».

(٣) في (ج) «لاذا»، وسقطت «إلا» من (هـ).

(٤) «لأجل النمل» سقطت من (هـ).

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٦.

(٦) في (ب) «وذكره».

(٧) ١/٣٣٠.
وانظر: فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٤.

فصل

اللبس[(١)] **على ثلاث مراتب:**

١- فرض، وهو: قدر[(٢)] **ما يستر به**[(٣)] **بدنه، ويدفع عنه ضرر**[(٤)] **الحَرِّ والْبَرْدِ،** وهو[(٥)] **من وسط ثياب القُطن، أو الكَتّان**[(٦)(٧)]؛ بحيث[(٨)] ليس عليه[(٩)] في ذلك لين دون خشن، ولا خشن دون لِين[(١٠)]، ولا يلبس [الرديء][(١١)] من كل وجه حتى يحقره [٢١٤ب] العيون، ولا النفيس[(١٢)] حتى يصير عَلَمًا بين الناس[(١٣)]؛ لما روي أنه ﷺ: «نهى عن الشُّهرتين من الثياب»[(١٤)].

---

(١) في (ج) «واللبس».
(٢) في (ج) «قد».
(٣) «به» سقطت من باقي النسخ.
(٤) في (د) «ضر».
(٥) «وهو» سقطت من باقي النسخ.
(٦) في (د) «كتان».
(٧) الكتان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش. وتتخذ منها الحبال، تدق عيدانه حتى يلين، ويذهب تبنه، ثم يستعمل، وسُمّي بذلك؛ لأنه يكْتَن - أي يسود - إذا ألقي بعضه على بعض.
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كتن) ٦/ ٣٨٢٤؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الكاف، مادة (الكتن) ص١١٠٦؛ مجمل اللغة، باب الكاف والتاء وما يثلثهما، مادة (كتن) ص٦١٧؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكتان) ص٢٧١، معجم لغة الفقهاء، حرف الكاف، كلمة (الكتان) ص٣٧٧.
(٨) في (د) «بحث»، وسقطت من (هـ).
(٩) في (ب) «عمله».
(١٠) المختار ٤/ ١٧٧؛ الاختيار ٤/ ١٧٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٣١.
(١١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ب، ج) «البذي»، وفي (د) «البدل».
(١٢) في (د) «النفس».
(١٣) المختار ٤/ ١٧٧؛ الاختيار ٤/ ١٧٧؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٣٢.
(١٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٦٩، الباب الأربعون؛ وهو باب في الملابس،=

وقال المصنف[١] - رحمه الله -:

القطن عندي أفضل يعني: ثياب القطن أفضل من[٢] ثياب الكَتّان.

٢- ومستحب[٣]؛ وهو لبس الثياب الجميلة لِلتَّجَمُّلِ[٤]، والتَّزَيُّن، وإظهار نعمة الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «اعمل صالحًا، وكل طيبًا، والبس[٥] لينًا[٦]»[٧]. وروي أنه ﷺ: «اشترى حُلّةً بثمانين ناقة ولبسها»[٨] وقال: «إذا أتاك الله مالاً، فلير[٩] ....

= والزي، والأواني وما يكره منها، فصل في كراهية لبس الشهرة من الثياب في النفاسة، أو في الخساسة، رقم الحديث ٦٢٣١ .

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، فقيل: يا رسول الله، وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب، وغلظها، ولينها، وخشونتها، وطولها، وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد» .

قال البيهقي: «إسناد مجهول» ٥/ ١٦٩ .

وأورد السيوطي في الجامع الكبير ٦/ ٣١٧ برقم ٩٤٠٣ ورمز له بالضعف .

وأخرج أيضًا برقم ٦٢٢٩، وفي السنن الكبرى ٣/ ٢٧٣ كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد في التشديد في لبس الخزّ .

عن سعيد بن هارون، عن كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين؛ أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الزينة، أو الرثة التي ينظر إليه فيها. قال عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمرًا بين أمرين، وخير الأمور أوساطها» .

قال البيهقي في الشعب: هذا مرسل. وقال في السنن الكبرى: هذا منقطع .

(١) في (هـ) «المنصف» .

(٢) قوله: «ثياب القطن أفضل من» سقط من (ب) .

(٣) في (هـ) «والمستحب» .

(٤) في (ج) «للتجميل» .

(٥) في (ج، د) «واللبس» .

(٦) في (ب) «البسًا» .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أجده بهذا القدر، وأخرج الجعد في مسنده ص٤٥٥، رقم الحديث ٣١٠٨ .

من طريق قتادة، عن علي بن زيد بن جدعان أن النبي ﷺ: «اشترى حُلّة بسبع وعشرين ناقة فلبسها» وسنده ضعيف .

(٩) في (د) «فلبر» .

عليك أثره»[١]. وروي: أن أبا[٢] حنيفة ارتدى[٣] بِرِدَاءٍ[٤] ثمين[٥] قيمته أربعمائة دينارٍ[٦]، وكان يجره على الأرض، فقيل له[٧]: أولسنا نهينا عند هذا؟ فقال: «إنما ذلك لذوي[٨] الخيلاء، ولسنا منهم»[٩] ....

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٥١ كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقْم الحديث ٤٠٦٣، والنسائي ٨/ ١٩٦ كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ٨٢، رقْم الحديث ٥٢٩٤، وأحمد ٣/ ٤٧٣، والطيالسي ص١٨٤، رقْم الحديث ١٣٠٣،؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٣٤ كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر الأمر للمرء إذا أنعم الله عليه أن يرى أثر نعمته عليه، رقْم الحديث ٥٤١٦، وابن سعد ٦/ ٢٨؛ والحاكم ٤/ ١٨١، كتاب اللباس، والبيهقي ١٠/ ١٠ كتاب الضحايا، باب ما حرم المشركون على أنفسهم، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٧٧، رقْم الحديث ٦٠٩؛ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٤٧ كتاب اللباس، باب استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل، رقْم الحديث ٣١١٨، من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، وفي رواية - وأنا قشف الهيئة - فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: قد أتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق. قال: «فإذا أتاك الله مالاً، فليرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته».
واللفظ لأبي داود، والحديث أُخرج مطولاً ومختصرًا.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٤/ ١٨١.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ١٨١.
(٢) في (د) «أبي».
(٣) في (د) «ارتد».
(٤) في (د) «براداء».
(٥) في (ب) «ثمانين».
(٦) لبسه لهذا الرداء بهذه القيمة ذكره في تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٩؛ والمحيط ١/ ٢٣٣؛ والجامع الوجيز ٣/ ٣٦٨؛ ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢، ولكن جره له على الأرض، وقوله على المعترض عليه: إنما ذلك إلخ. لم أقف عليه في كتب المذهب التي اطلعت عليها. قال في الجامع الوجيز: «وكان الإمام - رحمه الله - يرتدي بِرِداءٍ قيمته أربعمائة دينار، وكان يقول لتلامذته: إذا رجعتم إلى بلادكم، فعليكم بالثياب النفيسة» ٣/ ٣٦٨.
(٧) في (ب) زيدت «بذلك».
(٨) في (د) «بذوي».
(٩) لعله رحمه الله تعالى - إن صح عنه ذلك - استدلّ بما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء».=

وفي المحيط[١]: تركها[٢] أفضل [٣]؛ لما روي أنه ﷺ: «كان يحب البذاذة[٤][٥] في الهيئة[٦]»[٧] حتى ذُكِر في شمائله، وصفة ثوبه: كأنما ثوبه

= وفي لفظ لمسلم: «من جرّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».
وزاد البخاري: فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء».
البخاري ٣/ ١٣٤٠ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» ٥، رقْم الحديث ٣٤٦٥؛ ومسلم ٣/ ١٦٥١ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ٩، رقْم الحديث ٤٣، ٣٥/ ٢٠٨٥.
ولكن جاء في صحيح البخاري النهي عن الإسبال مطلقًا، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار».
٥/ ٢١٨٢ كتاب اللباس: باب ما أسفل الكعبين فهو في النار ٣، رقْم الحديث ٥٤٥٠.
وأخرج مسلم ١/ ١٠٢ كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ٤٦، رقْم الحديث ١٠٦/١٧١.
من حديث أبي ذر - رضي الله عنه- مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنّان الذي لا يعطي شيئًا إلا مِنّة، والمنفق سِلْعته بالحلف الفاجر، والمُسْبِل إزاره».
قال ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيّ؛ فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ. ملخصًا.
وحاصله: أن الإسبال يستلزم جَرَّ الثوب، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء» ١٠/ ٢٦٤. والله أعلم.

(١) ١/ ٢٣٧.
(٢) في (هـ) «تركه».
(٣) وكذا قاله في الاختيار؛ لأن تكلف ذلك في جميع الأوقات صلف ومشقة، وربما يغيظ المحتاجين. ٤/ ١٧٨.
(٤) في (ب) «البذاره».
(٥) البذاذة: رثاثة الهيئة، وسوء الحالة، وقيل: البذاذة أن يكون يومًا متزينًا، ويومًا شعثًا.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بذذ) ١٢/ ٢٣٧؛ القاموس المحيط، باب الذال فصل الباء، مادة (البذ) ص٢٩٩ المغرب: الباء مع الذال ص٣٨، محيط المحيط: باب الباء، مادة (بذه) ص٣٤.
(٦) في (ب) «الهياء».
(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر الحديث الذي بعده مع تخريجه.
وقد جاء من قوله ﷺ في هذا الباب: ما أخرجه أبو داود ٤/ ٧٥ كتاب الترجل، رقْم =

ثوب دهّان؛ لكثرة[1] ما استعمله[2]. وروي: أنه كان له صوف، وعلى كُمِّه

= الحديث ٤١٦١، وابن ماجه ٢/ ١٣٧٩ كتاب الزهد: باب من لا يؤبه له ٤، رقْم الحديث ٤١١٨ وذكره البغوي في شرح السنة ١٢/ ٤٥ كتاب اللباس: باب ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهوة؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٩ كتاب الإيمان.

من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البذاذة من الإيمان».

قال أبو داود: «يعني التقحُّل».

وقال ابن ماجه: «البذاذة القشافة يعني: التقشف».

وقال البغوي: البذاذة: القهل، ورثاثة الهيئة.

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حجر في فتح الباري، وقال: «البذاذة بموحدة ومعجمتين: رثاثة الهيئة، والمراد بها هنا ترك الترفُّه، والتنطع في اللباس. والتواضع فيه، ولبس ما لا يؤدي إلى الخيلاء والكبر مع القدرة، لا بسبب جحد نعمة الله تعالى».

وانظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١/ ١٤٠ باب الباء مع الذال، المغرب: الباء مع الذال ص٣٨.

(١) في (د) «كثرة».

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل ص٤٤، وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٦٠ من حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع، حتى كأن ثوبه ثوب زيَّات».

وفي رواية عند ابن سعد ١/ ٤٦٠ من حديثه رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكثر التقنع بثوبه، حتى كأن ثوبه ثوب زيّات، أو دَهَّان».

وسندهما ضعيف، فيه يزيد الرقاشي وغيره من الضعفاء. قال ابن حبان في المجروحين عن يزيد الرقاشي: «كان ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يَقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات، بطل الاحتجاج به، فلا تَحِل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب» ٣/ ٩٨

وقال عنه ابن معين: رجل صالح، لكن حديثه ليس بالقوي. وقال عنه النسائي: متروك الحديث.

نقله عنهما ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٧.

وجاء عدم إقراره لمثل ذلك مما يدل على ضعف ما ذكر عنه ﷺ.

فأخرج أبو داود ٤/ ٥١ كتاب اللباس: باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقْم الحديث ٤٠٦٢؛ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٥٠ كتاب اللباس: باب استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل، رقْم الحديث ٣١١٩، والنسائي ٨/ ١٨٣ كتاب الزينة: باب تسكين الشعر ٦، رقْم الحديث ٥٢٣٦. =

عَلَمٌ حرير، فلبسه، ثم نزعه وآثر به غيره، وقال: «إن علمه يَشغلني عن الصلاة إذا قمت لها»(١).

٣- وحرام، وهو: لبسها؛ أي: لبس [الثياب](٢) الجميلة **للتكبُّر، والخُيَلاء**؛ لأن التكبر حرام(٣).

= من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟! ورأى رجلًا وعليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟!

أورده ابن حجر في فتح الباري فقال: «سند حسن» ١٠/ ٣٦٧. والله أعلم .

وجاء في صحيح مسلم ١/ ٩٣ كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه ٣٩، رقْم الحديث ١٤٧/ ٩١ .

من حديث ابن مسعود - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس» .

وكذا حديث مالك بن نضلة السابق صفحة ٢٠٦٦ وفيه: «فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته» .

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني عن صلاتي آنفًا» .

وفي رواية لمسلم: «شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم، واتوني بأنبجانية» .

وفي رواية له: «أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها عَلَم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيًا» .

البخاري ١/ ١٤٦ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١٣ رقم البخاري ٣٦٦؛ ومسلم ١/ ٣٩١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ١٥، رقْم الحديث ٦١-٦٣/ ٥٥٦ .

وأخرج مسلم ٣/ ١٦٤١ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقْم الحديث ٢٠٦٩ .

من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جُبَّة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسة كسروانية، لها لِبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٤٣، فتح الباري ١/ ٤٨٤ .

(٢) في (الأصل) «ثياب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) المختار ٤/ ١٧٨؛ الاختيار ٤/ ١٧٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٣٢ .

وكذا لبس[الثوب][1] **الأحمر، والمُعَصْفَر حرام**؛ لنهيه ﷺ عن لبس المعصفر[2]. وقال ﷺ: «إياكم والحُمْرة؛ فإنها زي الشياطين[3]»[4]. ولأنه كسوة النساء، والتشبه بهن[5] حرام[6][7].

---

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (ب، د) «ثوب»، وسقط من (الأصل).

(٢) أخرجه مسلم ١٦٤٨/٣ كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المُعَصْفَر ٤، رقْم الحديث ٢٠٧٨/٢٩.

من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمُعَصْفَر، وعن تختُّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

وأخرج أيضًا برقم ٢٠٧٧/٢٧.

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

(٣) في (ب، د، هـ) «الشيطان».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١١/ ٨٠ كتاب الجامع: باب الخز والعصفر، رقْم الحديث ١٩٩٧٥.

عن معمر، عن رجل، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «الحُمْرة من زِينة الشيطان، وإن الشيطان يُحب الحُمْرة».

وهذا مرسل ضعيف.

ووصله ابن عدي في الكامل ٣/ ٣٢٥ في ترجمة أبي بكر الهذلي، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٩٣ باب في الملابس والأواني: فصل في ألوان الثياب، رقْم الحديث ٦٣٢٧.

من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يُحب الحُمْرة، فإياكم والحُمْرة، وكل ثوبٍ ذي شُهرة».

قال ابن عدي عن أبي بكر الهذلي: «وعامة ما يرويه عمن يرويه لا يتابع عليه» ٣/ ٣٢٥.

وقال ابن حجر في فتح الباري: «وأخرجه ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلًا، فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل» ٣٠٦/١٠.

قلت: ثبت عنه ﷺ لبس الأحمر، ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حُلَّة حمراء ما رأيت أحسن منه.

البخاري ٢١٩٨/٥ كتاب اللباس: باب الثوب الأحمر ٣٤، رقْم الحديث ٥٥١٠ واللفظ له؛ ومسلم ١٨١٨/٤ كتاب الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا ٢٥، رقْم الحديث ٢٣٣٧/٩١.

(٥) «بهن» سقطت من (د).

(٦) لما جاء في صحيح البخاري ٢٢٠٧/٥ كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٥٩، رقْم الحديث ٥٥٤٦.

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٧) المختار ١٧٨/٤؛ الاختيار ١٧٨/٤؛ تبيين الحقائق ٢٢٩/٦؛ الجامع الوجيز ٣٦٨/٦؛ ملتقى الأبحر ٥٣٢/٢؛ مجمع الأنهر ٥٣٢/٢؛ بدر المتقى ٥٣٢/٢.

وأفضل الثياب: البيض[١]**؛ لقوله ﷺ:** «إن الله تعالى يُحبّ الثياب البِيض[٢]، وإنه خَلَق الجنة بيضاء»[٣].

وروي عن ابن[٤] **عمر -رضي الله عنه-:** «أن النبي ﷺ دعا عبد الرحمن ابن عوف[٥][٦]، وقال: «تَجَهَّز؛ فإني[٧] باعثك في السرية»[٨]، ....

(١) في (هـ) «الأبيض».

(٢) في (ب) «الأبيض»، وفي (ج) «البياض».

(٣) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ١٧٨/٤، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢.
وجاء في فضل لبس الثياب البيض أحاديث:
منها ما أخرجه أبو داود ٤/ ٥١ كتاب اللباس، باب في البياض، رقْم الحديث ٤٠٦١، والترمذي ٣/ ٣٧٥ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان ١٨، رقْم الحديث ٩٩٤، وابن ماجه ١/ ٤٧٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ١٢، رقْم الحديث ١٤٧٢، وأحمد ١/ ٣٢٨؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٥ كتاب اللباس؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٤٢ كتاب اللباس، باب ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب، رقْم الحديث ٥٤٢٣.
من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». زاد أبو داود والحاكم: «وإن خير أكحالكم الإثمد؛ يجلو البصر، وينبت الشعر».
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم» ٣/ ٣٧٦.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٤/ ١٨٥.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ١٨٥.

(٤) في (ج) «أبي»، وسقطت من (د).

(٥) في (ج) «عفو».

(٦) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، وولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم علي يد أبي بكر، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، شهد بَدْرًا، وأُحُدًا، والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجَنّة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم. وكان عظيم التجارة كثير المال، توفي سنة ٣١هـ بالمدينة وهو ابن ٧٥ سنة.
طبقات ابن سعد ٣/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨، أسد الغابة ٣/ ٣٩٥، البداية والنهاية ٧/ ١٧٠، تهذيب الكمال ٤/ ٤٥١.

(٧) في (د) «في أني».

(٨) في (ب) «إلى البرية».

وعلى[١] عبد [٢١٥أ] الرحمن عمامة لَفَّها على رأسه، فأقعده النبي[٢] ﷺ بين يديه، ونقض[٣] عمامته[٤] ثم عَمَّمه بعمامة[٥] سوداء، فأرخى بين كتفيه منها»[٦]. فهذا[٧] دليل على أنه **يستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين** كما فعله رسول الله ﷺ[٨].

منهم من قَدَّرَ ذلك إلى وسط الظهر[٩].

وقيل: مقدار شبر[١٠].

وقيل[١١]**: إلى موضع الجلوس**[١٢].

وفيه[١٣] ....

(١) في (ج) زيادة «ابن».

(٢) «النبي» سقطت من (هـ).

(٣) في (ج) «نعض».

(٤) في (د، هـ) «عمامة».

(٥) من قوله: «لَفَّها على رأسه» إلى قوله: «عمَّمَه بعمامة» سقط من (ب).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وإنما أخرج أبو داود ٤/ ٥٥ كتاب اللباس، باب في العمائم، رقْم الحديث ٤٠٧٩.

من طريق سليمان بن خربوذ، حدثني عن شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عمَّمَني رسول الله ﷺ، فسدلها بين يدي ومن خلفي.

وسنده ضعيف.

(٧) في (هـ) «فذا».

(٨) بابن عوف - رضي الله عنه - في الحديث المتقدم.

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٠ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٨٤، رقْم الحديث ٤٥٣/ ١٣٥٩.

من حديث عمرو بن حريث - رضي الله عنه - قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه».

(٩) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٣٢؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٥٥.

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (د) «فقيل».

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٣) أي: في حديث ابن عوف رضي الله عنه.

دليل على أنه إن[١] أراد أن يُجَدِّدَ لَفَّ العمامة لا ينبغي أن يرفعها من [رأسه][٢] ويلقيها على الأرض دفعة واحدة، لكن ينقضها كما لَفَّها؛ لأنه هكذا فعله رسول الله[٣] ﷺ بعمامة ابن عوف[٤]، وذلك بمنزلة النشر[٥] عن الطيّ، فيكون أولى من [النشر][٦] والإلقاء على الأرض دفعة واحدة لما فيه[٧] إهانتها[٨].

ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللِّبود ونحوها، للزينة والتَّكبُّر؛ لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - لما سترت على الباب بالنمط[٩] هتكه[١٠][١١] النبي ﷺ وقال: «إن الله تعالى لم يأمرنا أن نستر[١٢]

---

(١) «إن» سقطت من (ب).

(٢) في (الأصل) «رأسها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) «رسول الله» سقطت من (هـ).

(٤) وسبق الحديث في الصفحة السابقة، وفيه: «ونقض عمامته».

(٥) في (د) «السر»، وكتب في هامش الأصل «النثر».

(٦) في (الأصل) «النثر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (ب) «فيها».

(٨) المختار ٤/ ١٧٨؛ الاختيار ٤/ ١٧٨؛ كنز الدقائق ٦/ ٢٢٨؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٦٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣؛ بدر المتقى ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣؛ تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٥٥.

(٩) النمط: ما يوضع على ظهر الفراش ونحوه، وغالبًا ما يكون من صوفٍ ملوّن له خمل رقيق يطرح على الهودج.
لسان العرب، باب النون، مادة (نمط) ٨/ ٤٥٤٩؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النمط) ص٣٢٢؛ القاموس المحيط، باب الطاء، فصل النون، مادة (النمط) ص٦٣١، المغرب: مادة (النمط) ص٤٦٨، معجم لغة الفقهاء، حرف النون، كلمة (النمط) ص٤٨٨.

(١٠) «بالنمط هتكه» مكانها بياض في (هـ).

(١١) هتكه: جذبه حتى نزعه من مكانه، أو شقّه حتى يظهر ما وراءه.
لسان العرب، باب الهاء، مادة (هتك) ٨/ ٤٦١٢؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هتك) ص٣١٦؛ مجمل اللغة، باب الهاء والتاء وما يثلثهما، مادة (هتك) ص٧٢٥؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ ت ك) ص٢٨٧.

(١٢) في (ب، د) «يستر».

الحجارة والطين»[١].

ويَحِلُّ لدفع البرد؛ لتعلق[٢] نوع[٣] [الحاجة][٤]، وعدم المحرم، وهو البطر[٥][٦].

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه من حديثها - رضي الله عنها - واللفظ لمسلم.
البخاري ٥/ ٢٢٢١ كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير ٨٩، رقم الحديث ٥٦١١؛ ومسلم ٣/ ١٦٦٦ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ٢٦، رقم الحديث ٢١٠٧.

(٢) في (هـ) «ليتعلق».

(٣) في (هـ) «دفع».

(٤) في (الأصل) «الحادِ»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) البطر: الأشر، الطغيان في النعمة، وقيل: التبختر.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بطر) ١/ ٣٠٠؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ط ر) ص٢٣؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بطر) ص٣٢؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، مادة (البطر) ص٣١٨.

(٦) فتاوى قاضي خان ٣/ ٤١١؛ الاختيار ٤/ ١٨١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٦؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٦؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٦.

فصل[1]

والكلام على ثلاث[2] مراتب:

١- مستحب: كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك، فإنه يكون[3] مأجورًا بذلك[4][5].

---

(١) بياض في (هـ).

(٢) في (د) «ثلاثة».

(٣) «يكون» سقطت من (ب).

(٤) المختار ٤/ ١٧٨؛ الاختيار ٤/ ١٧٨؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥١.

(٥) وجاء ما يدل عليه من قوله ﷺ، فأما التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل:
فأخرج مسلم ١/ ٤١٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٢٦، رقْم الحديث ١٤٦/ ٥٩٧.
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «من سَبَّحَ الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبّر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غُفرت خطاياه، وإن كانت مثل زَبَد البحر».
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر».
البخاري ٥/ ٢٣٥٢ كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح ٦٥، رقْم الحديث ٦٠٤٢؛ ومسلم ٤/ ٢٠٧١ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ١٠، رقْم الحديث ٢٨/ ٢٦٩١.
وفي الصحيحين أيضًا من حديثه - رضي الله عنه - مرفوعًا: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».
البخاري ٥/ ٢٣٥٢، رقْم الحديث ٦٠٤٣؛ ومسلم ٤/ ٤/ ٢٠٧٢، رقْم الحديث ٣١/ ٢٦٩٤.
وجاء في الصحيحين في فضل التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل غير ذلك كثير.
وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه: «يا عبد الله بن قيس، ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله».
البخاري ٥/ ٢٣٥٤ كتاب الدعوات، باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ٦٧، رقْم الحديث=

٢- ومباح؛ وهو[١]: **قول**[٢] **الإنسان لغيره**[٣]: **قم**[٤]، **واقعد، ونحو ذلك**، فلا أجر فيه، ولا وزر[٥].

واختلفوا فيه، أنه هل يكتب؟

قيل: لا يكتب[٦] أصلاً[٧]، وقد روي عن محمد ما يدلّ عليه؛ فإنه قال: أخبرني هشام[٨]، عن عكرمة[٩]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه

= ٦٠٤٦؛ ومسلم ٤/٢٠٦٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ١٣، رقم الحديث ٢٧٠٤/٤٤ .

وأما الصلاة عليه ﷺ:

فأخرج مسلم أيضًا ١/٣٠٦ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٧، رقم الحديث ٤٠٨/٧٠ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى عليَّ واحدة، صلّى الله عليه عشرًا» .

ولابن القيم كتاب نفيس في فضل الصلاة على النبي ﷺ باسم «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام». راجع الباب الثالث، والرابع منه ٢٥١ - ٣٤٥ .

(١) «وهو» سقطت من (ج) .

(٢) في (هـ) «لقول» .

(٣) في (د) زيادة «كقول» .

(٤) «قم» سقطت من (ب) .

(٥) المختار ٤/ ١٨٠؛ الاختيار ٤/ ١٨٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٢ .

(٦) في (د) «يكبب» .

(٧) لأنه لا أجر عليه، ولا عقاب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) هشام بن حسان الأزدي الفردوسي مولاهم، أبو عبد الله البصري، محدث البصرة الإمام الحافظ، روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وابن سيرين، والحسن البصري، وغيرهم، توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٥، تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٧، الكاشف ٢/ ٣٣٦، العبر ١/ ١٦٠ .

(٩) عكرمة القرشي الهاشمي مولاهم المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن العباس، أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس، كان عالمًا مفسرًا، حدّث=

قال: «إن الملائكة لا تكتب إلا [ما][1] [كان] [2] فيه[3] أجر [أو] [4] وزر»[5].

وقيل: يُكتب ذلك[6] عليه، ثم يُسْتَنْسَخُ متى[7] قُوبل[8] [٢١٥ب] ما كتب عليه في اللوح المحفوظ كل إثنين، وخميس[9]، فما كان فيه جزاء خير وشرٍّ، يُثبَت، وما لم يكن فيه جزاء خير وشرٍّ، يُطرَح[10]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[11].

= عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، مات سنة ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك.
سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢، وفيات الأعيان ٢/ ١٢٦، تهذيب الكمال ٥/ ٢٠٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٤، العبر ١/ ١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٤٠ .

(١) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «بما» .
(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
(٣) «فيه» سقطت من (هـ) .
(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «و» .
(٥) لم أقف عليه بهذا السند، وذكره في الاختيار ٤/ ١٨٠ .
وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره للآية ٢٩ من سورة الجاثية ٢٥/ ٢٠٣ عن ابن عباس - رضي الله عنهما- بمعناه، من طريق زائدة، عن عطاء بن مقسم، عنه رضي الله عنهما .
وكذا من طريق عطاء، عن الحكم، عن مقسم، عنه رضي الله عنهما .
وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ١٥٢، الحبائك في ذكر الملائك للسيوطي ص٩١، ٩٢ .
(٦) «ذلك» سقطت من (د) .
(٧) في (ب) «من» .
(٨) في (ب) «قبل» .
(٩) جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رفعه مرة قال: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين، فيغفر الله - عز وجل - في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اركوا هذين حتى يصطلحا، اركوا هذين حتى يصطلحا» .
وفي لفظ: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدًا بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا، أو اركوا هذين حتى يفيئا» .
٤/ ١٩٨٧ كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر ١١، رقم الحديث ٣٦/ ٢٥٦٥ .
(١٠) الاختيار ٤/ ١٨٠؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٢ .
(١١) سورة الجاثية الآية: ٢٩ .

وقيل: يُكتَب، ويُستنسَخ يوم القيامة؛ لأنه[١] يوم الحساب والجزاء[٢][٣].
٣- وحرام؛ وهو الكذب، والغيبة[٤] [والنَّميمة][٥][٦]، والشَّتيمة[٧]

(١) «يوم القيامة لأنه» سقطت من (ب) .
(٢) وعليه الأكثر كما في الاختيار، وصحَّحه في بدر المتقى .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) وذكر هذه الأقوال - أيضًا - أصحاب التفسير عند تفسيرهم للآية السابقة .
قال ابن الجوزي في زاد المسير: «وأكثر المفسرين على أن هذا الاستنساخ من اللوح المحفوظ، تستنسخ الملائكة كل عام ما يكون من أعمال بني آدم، فيجدون ذلك موافقًا ما يعملونه. قالوا: لأن الاستنساخ لا يكون إلا من أصل» ٧/ ٣٦٥ .
ونقله الشوكاني في فتح القدير أيضًا عن الواحدي .
وانظر جامع البيان ٢٥/ ٢٠٣، ٢٠٤، كتاب التسهيل ٤/ ٧١، ٧٢، معالم التنزيل ٤/ ١٦١، تفسير ابن كثير ٤/ ١٥٢؛ فتح القدير للشوكاني ٥/ ١١ .
(٤) الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكره، وهو حق .
لسان العرب، باب الغين، مادة (غيب) ٦/ ٣٣٢١؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الغين، مادة (الغيب) ص١١٢؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغابة) ص٢٣٧؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ب ب) ص١٩٦، التعريفات للجرجاني ص١٧٧ .
(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
(٦) النَّميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهه الإفساد بينهم .
وعُرفت بما يعمّ نقل الكلام وغيره، فقيل: النمام هو الذي يتحدث، فينمّ عليهم، فيكشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو الثالث، وسواء كان بالعبارة، أو بالإشارة، أو بغيرهما، وذلك على وجه الإشاعة والإفساد. ويقال: نَمَّ الرَّجُلُ الحديثَ نَمًّا: سعى به؛ ليوقع فتنة أو وحشة .
لسان العرب، باب النون، مادة (نمم) ٨/ ٤٥٥٠؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نم) ص٣٢٢؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن م م) ص٢٨٣، التعريفات للجرجاني ص٢٥٥؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١١٢، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٥٦ .
(٧) الشتم: قبيح الكلام، وليس فيه قذف، وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء، وهو السبّ.
لسان العرب، باب الشين، مادة (شتم) ٤/ ٢١٩٤؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شتمه) ص١٥٥؛ مجمل اللغة، باب الشين والتاء وما يثلثهما، مادة (شتم) ص٣٩٩، التعريفات للجرجاني ص١٣٨ .

[والتَّملُّق][١][٢]**، والنفاق، ونحو**[٣] **ذلك من زلّات اللسان، فإن ذلك من الكلام**[٤] يورث الوزر[٥] لقائلها[٦]؛ قال ﷺ: «إياكم[٧] والكذب؛ فإن الكذب[٨] يهدي إلى[٩] الفجور[١٠]، وإن[١١] الفجور[١٢] يهدي إلى النار»[١٣]. وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليلة أُسري بي إلى

(١) المثبت من (ب، ج، د)، وسقط من (الأصل، هـ).

(٢) تملّق له تَمَلُّقًا وتملاقًا؛ أي: تودَّد إليه، وتلطَّف له، وأصله: التليين.

لسان العرب، باب الميم، مادة (ملق) ص٤٢٦٥، معجم مقاييس اللغة، باب الميم واللام وما يثلثهما، مادة (ملق) ٥/ ٣٥١، ٥/ ٣٤٦؛ مختار الصحاح، باب مادة (م ل ق) ص٢٦٤؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (أملق) ص٢٩٨؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الميم، مادة (ملقة) ص٩٣٢.

(٣) في (ب) «ونحر».

(٤) في (ج) «المكارم».

(٥) في (ب) «الرزر»، وفي (ج) «الورز».

(٦) المختار ٤/ ١٨٠؛ الاختيار ٤/ ١٨٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٢.

(٧) في (د) «إياك».

(٨) «فإن الكذب» كررت في (ب).

(٩) «إلى» سقطت من (ج).

(١٠) الفجور، بالضم: أصله الميل عن الحق، فالكاذب، والكافر فاجر؛ لميلهم عن الصدق والقصد، ويطلق كذلك على الزنا، فيقال: فجر الرجل بالمرأة يفجر فجورًا. أي: زنى، وفجرت المرأة. أي: زنت.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فجر) ٦/ ٣٣٥١، المغرب، الفاء مع الجيم ص٣٥١؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ج ر) ص٢٠٦، التعريفات للجرجاني ص١٨٠، الدر النقي ٣/ ٧٦٧.

(١١) «وإن» سقطت من (هـ)، وفي (ب) «وإن إن».

(١٢) في (د) «الفجر».

(١٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا، واللفظ لمسلم.

والحديث بتمامه: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقًا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذّابًا».

البخاري ٥/ ٢٢٦١ كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية: ١١٩، وما ينهى عن الكذب ٦٩، رقم الحديث ٥٧٤٣؛ ومسلم=

السماء[١]، مررت في السماء بقوم يُقطع[٢] اللحم من جنوبهم، ثم يلقمونهم[٣]، ثم يقال لهم: كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم. قلت: يا جبرائيل[٤] من هؤلاء؟ قال: هؤلاء من أمتك الهمّازون[٥][٦]، واللمّازون[٧]»[٨] ....

= ٤/ ٢٠١٣ كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٩، رقْم الحديث ١٠٥/ ٢٦٠٧ .

(١) في (ج) «السلماء» .

(٢) في (ب) «بقطع» .

(٣) في (هـ) «يلقونهم» .

(٤) في (هـ) «جبريل» .

(٥) في (ب) «لهمازون» .

(٦) الهمز: الغيبة، والوقيعة في الناس، وذكر عيوبهم، والهمز: العيب .
لسان العرب، باب الهاء، مادة (همز) ٨/ ٤٦٩٨؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ م ز) ص٢٩١؛ مجمل اللغة، باب الهاء والميم وما يثلثهما، مادة (همز) ص٧٣٥؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (همزت) ص٣٣٠ .

(٧) اللمز: العيب في الوجه، وأصله: الإشارة بالعين، والرأس، والشفة مع كلام خفي .
لسان العرب، باب اللام، مادة (لمز) ٧/ ٤٠٧٢، معجم مقاييس اللغة، باب اللام والميم وما يثلثهما، مادة (لمز) ٥/ ٢٠٩؛ القاموس المحيط، باب الزاي، فصل اللام، مادة (اللمز) ص٤٧٢؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لمزه) ص٢٨٨ .

(٨) لم أجده هكذا .
ولكن أخرج أبو داود ٤/ ٢٦٩ كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقْم الحديث ٤٨٧٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٤، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص١٠٤ باب الغيبة وذمها .
من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أُسري بي على قوم يخمشون وجوههم بأظافيرهم، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يغتابون الناس، ويقعون في أعراضهم» .
واللفظ لابن أبي الدنيا، ولفظهما: «لما عُرِج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نُحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم» .
وأخرجه أبو داود مرسلاً أيضًا فقال: «حدثناه يحيى بن عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس» ٤/ ٢٧٠ .
قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «رواه أبو داود مسندًا ومرسلاً، والمسند أصحّ» ٢/ ٨١٦ .

يعني: المغتابين[١][٢].

وعن حذيفة[٣] - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قَتَّات[٤]»[٥]. يعني[٦]: النمام[٧]. فإذا[٨] ثبت أنه[٩] لا يدخل الجنة، ثبت أن مأواه[١٠] النار؛ لأنه لم يكن[١١] هناك إلا الجنة[١٢] والنار.

وروى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «من شر[١٣] الناس ذو الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه[١٤]»[١٥].

---

(١) في (ج) «المتغابين».

(٢) انظر المراجع اللغوية السابقة، في مادتي (همز، ولمز).

(٣) حذيفة بن اليمان، حِسْل، ويقال: حُسَيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة أبو عبد الله العبسي، شهد أحدًا هو وأبوه، وقتل أبوه بها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد الحرب بنهاوند، ولما قتل النعمان بن بشير أمير ذلك الجيش، أخذ الراية، وكان فتح همدان، والري، والدينور على يده، وشهد فتح الجزيرة، مات سنة ٣٦هـ.

الاستيعاب ١/ ٢٧٧، الإصابة ١/ ٣١٧، أسد الغابة ١/ ٥٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١.

(٤) في (د) «فتاب»، وفي (هـ) «قتاب».

(٥) متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم: «لا يدخل الجنة نمام».

البخاري ٥/ ٢٢٥٠ كتاب الأدب: باب ما يكره من النميمة ٥، رقْم الحديث ٥٧٠٩؛ ومسلم ١/ ١٠١ كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة ٤٥، رقْم الحديث ١٦٨، ١٦٩/ ١٠٥.

(٦) في (ب) «معنى».

(٧) مختار الصحاح: باب القاف مادة (ق ت ت) ص٢١٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١١٢.

(٨) في (هـ) «فإن».

(٩) «أنه» سقطت من (ب).

(١٠) في (ج، د) «ماوية».

(١١) في (هـ) «لا يكن».

(١٢) في (ج) «اللجنة».

(١٣) في (ج) «شرب».

(١٤) «وهؤلاء بوجه» سقطت من (ب).

(١٥) هذا مرسل، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعًا.

واللفظ لمسلم، إلا أنه قال: «إن من شر الناس ذا الوجهين الحديث».

وفي رواية عنده: «إن شر الناس ذو الوجهين الحديث». =

ومن كان ذا لسانين[١] في الدنيا، يجعل الله[٢] له يوم القيامة لسانين من النار[٣].

= وأما لفظ البخاري - وهو لفظ عند مسلم: «تجدون من شر الناس ذا الوجهين الحديث» .
البخاري ٣/ ١٢٨٨ كتاب المناقب: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ١، رقْم الحديث ٣٣٠٤؛ ومسلم ٤/ ٢٠١١ كتاب البر والصلة والآداب: باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ٢٦، رقْم الحديث ٩٨-١٠٠/ ٢٥٢٦ .
ولفظ الشارح - رحمه الله- أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٨ كتاب الأدب: باب في ذي الوجهين، رقْم الحديث ٤٨٧٢ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا .

(١) في (ج، هـ) «ذا اللسانين»، وفي (د) «ذو اللسانين» .

(٢) في باقي النسخ زيادة «تعالى» .

(٣) هذا لفظ حديث أخرجه البزار في مسنده - كشف ٢/ ٤٢٨ كتاب الأدب: باب في ذي اللسانين، رقْم الحديث ٢٠٢٥، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٥٩، رقْم الحديث ٢٧٧١، ٢٧٧٢، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٨/ ٩٥ كتاب الأدب: باب في ذي الوجهين واللسانين، وابن أبي الدنيا في الصمت ص١٥٣ باب ذم ذي اللسانين، رقْم الحديث ٢٨٠ .
من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعًا .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مقدام بن داود، وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه وأبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف» ٨/ ٩٥ .
وسند ابن أبي الدنيا فيه إسماعيل بن مسلم أيضًا .
وأخرجه أيضًا الطبراني كما في مجمع الزوائد ٨/ ٩٥ .
من حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعًا قال الهيثمي: «وفيه عبد الحكم بن منصور، وهو متروك» .
وأخرجه الطبراني موقوفًا على ابن مسعود - رضي الله عنه- كما في مجمع الزوائد ٨/ ٩٦ بلفظ: «إن ذا اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة» .
قال الهيثمي: «وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات» .
وأخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٨ كتاب الأدب: باب في ذي الوجهين، رقْم الحديث ٤٨٧٣؛ والبخاري في الأدب المفرد ٢/ ٦٨٨ باب إثم ذي الوجهين، رقْم الحديث ١٣١٠، والدارمي ٢/ ٧٧٠ كتاب الرقاق: باب ما قيل في ذي الوجهين ٥١، رقْم الحديث ٢٦٦٢، وابن أبي الدنيا أيضًا في الصمت ص١٥١، رقْم الحديث ٢٧٤ .
من حديث عمار - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار» .
قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «سند حسن» ٢/ ٨٣٠ .

فإن خطر اللسان عظيم، وأكثر الآثام يحصل من فرطه[١]، قال ابن مسعود - رضي الله عنه-: «والله الذي لا إله إلا هو، ما من شيء أَحْوَج إلى طول سجن[٢] من لسان»[٣].

ولا نجاة من ذلك الخطر إلا بالصمت، ولذلك مدح رسول الله ﷺ الصمت، وحث عليه:

[٢١٦أ] فقال ﷺ: «من صمت نجا»[٤].

---

(١) وقد أفرد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» كتابًا باسم: «آفات اللسان» ٣/١٠٧ - ٢٠٢ .
وانظر: كتاب «صيانة الإيمان من عثرات اللسان» لمحمد أديب .

(٢) «سجن» سقطت من (ج، هـ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٠ كتاب الأدب: باب في كف اللسان ١٨٣ برقم ٢٦٤٩٩، والطبراني في الكبير ٩/ ١٦٢ برقم ٨٧٤٤-٨٧٤٧، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ٤١ باب حفظ اللسان وفضل الصمت برقم ١٦، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٣٤ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجالها ثقات» ١٠/٣٠٣ .

(٤) أخرجه الترمذي ٧/ ١٩٢ كتاب صفة القيامة: باب إكرام الضيف وقول الخير من الإيمان ٥١، رقْم الحديث ٢٥٠٣، والدارمي ٢/ ٧٥٥ كتاب الرقاق: باب في الصمت ٥، رقْم الحديث ٢٦١٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩، وابن المبارك في الزهد برقم ٣٨٥، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص٣٨ باب حفظ اللسان وفضل الصمت، رقْم الحديث ١٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢١٩، رقْم الحديث ٣٣٤ .
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- مرفوعًا .
وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف: قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» ٧/ ١٩٢ .
قال في المقاصد الحسنة: «ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عنه ولكن شواهده كثيرة منها عند الطبراني بسند جيد، وقد أفرد ابن أبي الدنيا للصمت جزءًا حافلًا» ص٤٨٨ .
وقال العراقي في مغني الأسفار: «رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف، وقال: غريب، وهو عند الطبراني بسند جيد» ٢/ ٧٦٥ .
وما عند الطبراني في هذا الباب أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٧-٣٠٣ كتاب الزهد: باب ما جاء في الصمت وحفظ اللسان .
وأورده النووي في الأذكار وقال: «إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لكونه مشهورًا» ص٤٨١ .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٦/ ١٧١ برقم ٨٨١٩، ورمز له بالضعف. =

وقال ﷺ: «الصمت حكمة[(١)]، وقليل فاعله»[(٢)].

وقال ﷺ: «من تكفَّل بما بين لحييه ورجليه، تكفلت له الجنة»[(٣)]. وروى

= قال المناوي في فيض القدير: «وقال المنذري: رواة الطبراني ثقات، وقال ابن حجر: رواته ثقات» ٦/ ١٧١ .

وانظر: تمييز الطيب من الخبيث ص١٨٦ رقم ١٤١١، الدرر المنتثرة ص١٧٢ برقم ٣٩١، كشف الخفاء ٢/ ٣٣٨ برقم ٢٥٢١، المقاصد الحسنة ص٤٨٧، ٤٨٨ برقم ١١٤١، أسنى المطالب ص٢٩٧ برقم ١٤٢٨ .

(١) في (د) «حكمة» .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس كما في مغني الأسفار ٢/ ٧٦٥ .
من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- مرفوعًا .
قال العراقي في مغني الأسفار: «سند ضعيف» ٢/ ٧٦٥ .
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٥٠٢٧ باب في حفظ اللسان: فصل في فضل السكوت عما لا يعنيه، رقْم الحديث ٥٠٢٧ .
من حديث أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: «الصمت حِكمٌ، وقليل فاعله» .
وأخرجه أيضًا برقم ٥٠٢٦ .
عن أنس بن مالك أن لقمان كان عند داود وهو يرد الدرع فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله فتمنعه حكمته أن يسأل، فلما فرغ منها ضمها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه، فقال لقمان: إن الصمت من الحكم، وقليل فاعله؛ كنت أريد أن أسألك فسكت حتى كفيتني .
وصحح هذا البيهقي فقال: «هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم، وقليل فاعله» ٤/ ٢٦٤ .
وقال في مغني الأسفار: «ورواه كذلك ابن حبان في كتاب روضة العقلاء بسند صحيح إلى أنس» ٢/ ٧٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣٧٦ كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان ٢٣، رقْم الحديث ٦١٠٩ .
من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمن له الجنة» .
وفي لفظ له أخرجه ٦/ ٢٤٩٧ كتاب المحاربين: باب فضل من ترك الفواحش ٤، رقْم الحديث ٦٤٢٢: «من تَوكَّل لي ما بين رجليه، وما بين لحييه، توكلت له بالجنة» .
ويقرب من لفظ الشارح: ما أخرجه الترمذي ٧/ ١٢٩ كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان ٦١، رقْم الحديث ٢٤١٠ «من يتكفل لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أتكفل له بالجنة» .
وقال: «حديث حسن صحيح» ٧/ ١٢٩ .

ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «رحم الله عبدًا تكلم فغنم، أو سكت فسلم، إن اللسان أملك شيء للإنسان، ألا وإن كلام العبد كله[١] عليه[٢]، لا له، إلا[٣] ذكر الله تعالى، أو أمرًا[٤] بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو إصلاحًا بين المؤمنين، فقال له[٥] معاذ بن جبل: يا رسول الله[٦]، أنؤاخذ[٧] بما نتكلم به؟ فقال ﷺ: «وهل يَكُبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟!»[٨].

(١) في (ج) «كلمة».
(٢) «عليه» سقطت من (ب).
(٣) الجملة في (ب) «لا إله إلا الله»، وفي (ج) لا إله إلا.
(٤) في (ب، ج) «أمر»، وفي (د) «أوامرما».
(٥) «له» سقطت من (د).
(٦) في (ب) زيادة «ﷺ».
(٧) في (ب) «أنؤخذ».
(٨) لم أجده من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- وجاء ذلك من حديثين:
الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
والثاني: حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
* أما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:
فأخرجه الترمذي ٧/ ٢٨٠ كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة ٨، رقْم الحديث ٢٦١٩، وابن ماجه ٢/ ١٣١٤ كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة ١٢، رقْم الحديث ٣٩٧٣، وأحمد ٥/ ٢٣١؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٧ كتاب الأدب، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٧٣، رقْم الحديث ١١٦، ١٣٧، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص٣٧ باب حفظ اللسان وفضل الصمت، رقْم الحديث ٦.
وفيه: «ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد»، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: «كف عليك هذا». فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟!».
وزاد ابن أبي الدنيا: «وهل تقول شيئًا إلا لك، أو عليك؟!».
وزاد الطبراني: «إنك لم تزل سالمًا ما سكت، فإذا تكلمت، كتب لك، أو عليك».
وزاد الحاكم: «فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا». =

فمن أراد السلامة، فليحفظ ما جرى به لسانه، وليحرس ما انطوى عليه جنانه[1]، وليحسن عمله[2]، وليقصر أمله.

ويُسْتثنى من الكذب: الكذب في الحرب مع العدو[3][4]**؛ للخدعة**[5]**، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله، وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم**؛ لقوله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث[6]: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله»[7].

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٤/ ٢٨٧ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٢٨٧ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات» ١٠/ ٣٠٠ .

* وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

فأخرجه الترمذي ٧/ ١٣١ كتاب الزهد: باب يحسب لابن آدم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ٦٣، رقم الحديث ٢٤١٤، وابن ماجه ٢/ ١٣١٥، رقم الحديث ٣٩٧٤، وابن أبي الدنيا ص٤٠، رقم الحديث ١٤ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٢ كتاب التفسير: تفسير سورة «عَمَّ» .

عنها - رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم عليه لا له، إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذكر الله عز وجل» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٧/ ١٣١ .

وسكت عنه الحاكم والذهبي. والله أعلم .

(١) في (د) «جانبه» .

(٢) في (ج) «علمه» .

(٣) في (ج) «العبد» .

(٤) المختار ٤/ ١٨٠؛ الاختيار ٤/ ١٨٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٢ .

(٥) في (ج، هـ) «وللخدعة» .

(٦) في (د) «الثلاث» .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠١١ كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ٢٧، رقم الحديث ١٠١/ ٢٦٠٥ .

من حديث أم كلثوم - رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرًا، وينمي خيرًا». وقالت: ولم أسمعه يُرَخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها .

وأخرج البخاري منه أوله إلى قوله: «خيرًا» ٢/ ٩٥٨ كتاب الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢، رقم الحديث ٢٥٤٦ .

فإن عَرَّض[(١)] **بالكذب**[(٢)] **بغير ضرورة:**

قيل: **يَحْرُم**؛ لأن اللفظ ظاهره[(٣)] [الكذب][(٤)]، وإن كان يحتمل الصدق؛ فإن السامع يفهم منه الكذب ظاهرًا، فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع، والكذب إنما صار حرامًا؛ لما[(٥)] فيه من التغرير، والخداع، فيحرم من غير ضرورة[(٦)].

وقيل[(٧)]: **لا يَحْرُم**؛ لأنه ليس بكذب؛ لأنه [مما][(٨)] يحتمله اللفظ[(٩)] **وذلك مثل أن يقال له: كُلْ معنا. فيقول: أكلت.**

ويعني به، أي: يريد بذلك القول: الأكل **بالأمس**، لا[(١٠)] الأكل للحال[(١١)].

ويُستثنى من الغيبة: غيبة الظالم عند الشكوى منه [٢١٦ب] إلى السلطان لقوله ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه»[(١٢)]. وعن الحسن البصري: «ثلاثة لا غيبة

---

(١) التعريض: خلاف التصريح، والمعاريض في الكلام: التورية بالشيء عن الشيء.
لسان العرب، باب العين، مادة (عرض) ٥/ ٢٨٨٤؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ر ض) ص١٧٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرض) ص٢٠٦؛ القاموس المحيط، باب الضاد فصل العين، مادة (العروض) ص٥٧٩.

(٢) في (ب) «في الكذب».

(٣) في (د) «ظاهر».

(٤) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «للكذب»، وفي (ب، د) «الكذب».

(٥) «لما» سقطت من (ب).

(٦) المختار ٤/ ١٨٠؛ الاختيار ٤/ ١٨١؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٢.

(٧) في (ب) «قيل» بسقوط حرف «الواو».

(٨) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (د) «إلا».

(١١) الاختيار ٤/ ١٨١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٢.

(١٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٨، رقم الحديث ١٠١٠؛ وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٠ في ترجمة الجارود بن يزيد، والعقيلي ١/ ٢٠٢ في ترجمة الجارود، وابن عدي ٢/ ١٧٣ في ترجمته، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص١٢٨ باب تفسير الغيبة، =

لهم: صاحب الهوى، والفاسق، والإمام الجائر[(١)]»[(٢)].

وكذا **غيبة واحدٍ لا بعينه من جماعةٍ**؛ لأن الغيبة إنما تكون للمعلوم[(٣)(٤)]

= رقْم الحديث ٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٠ كتاب الشهادات: باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه؛ لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٧٨ كتاب أم المعاصي: حديث في غيبة الفاجر، رقْم الحديث ١٣٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٢.

كلهم من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أتَرْعُونَ عن ذكر الفاجر، اذكروا الفاجر بما فيه؛ يحذره الناس».

واللفظ لابن عدي، وأسند عن أحمد بن حنبل قوله: «هذا حديث منكر» ٢/ ١٧٣.

وقال العقيلي: «ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه» ١/ ٢٠٢.

وقال الخطيب: «والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث» ٧/ ٢٦٢.

وقال البيهقي: «فهذا الحديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث» وقال: «وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصح فيه شيء» ١٠/ ٢١٠.

وهذه الطرق أشار إليها ابن حبان وقال: «والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها» ١/ ٢٢١.

والجارود بن يزيد قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث». نقله ابن عدي ٢/ ١٧٣.

وقال عنه ابن حبان: «يروي عن الثقات ما لا أصل له» ١/ ٢٢٠.

وانظر: أسنى المطالب ص٥٠ برقم ١٦١، وكشف الخفاء ٢/ ٢٢٤ برقم ٢١٥١، تمييز الطيب من الخبيث ص٢٤ برقم ١٠٦، المقاصد الحسنة ص٤١٨ برقم ٩٢١، المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٨٢٤ برقم ٣٠٣٢.

(١) في (ب، هـ) «الجابر».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص١٣٢ باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها برقم ٢٣٨.

عن ابن جابان عن الحسن بلفظ: «ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمتبدع».

(٣) المختار ٤/ ١٨١؛ الاختيار ٤/ ١٨١؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٧٠؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٣؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٣.

(٤) قال النووي في رياض الصالحين: «باب ما يباح من الغيبة: اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب: =

وينبغي لصاحب الغيبة أن يستغفر[1] الله، ويتوب قبل القيام من المجلس،

= الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا .

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك، كان حرامًا .

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل، أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند، إن شاء الله تعالى .

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة .

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة .

ومنها: إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط: أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلط فيه؛ وقد يحمل المتكلِّم بذلك الحسد، ويُلَبِّس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليُتفطَّن لذلك .

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها: إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة؛ ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه؛ ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة، أو يستبدل به .

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلمًا، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب؛ كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك؛ ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى .

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه؛ ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة» ص ٤٢٧، ثم ذكر رحمه الله تلك الأحاديث، وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/ ١٤٢، ١٤٣، فتح الباري ١٠/ ٤٥٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٤، الأذكار للنووي ص٤٨٩-٤٩١ .

(١) في (ب) «يستغفروا» .

حتى [يغفر][(١)] الله[(٢)] له ذلك[(٣)] وسئل.

(١) في (الأصل، ب) «يستغفر»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) قوله: «الله ويتوب قبل القيام من المجلس حتى يغفر» سقط من (د) .
(٣) لعل مما يستدل به على ذلك:
ما أخرجه ابن عدي ٣/ ٢٤٧ في ترجمة سليمان بن عمرو .
من طريقه عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتاب أحدكم أخاه، فليستغفر الله؛ فإنها كفارة له»
ولكنه موضوع، قال ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث سليمان: «وهذه الأحاديث عن أبي حازم كلها مما وضعه سليمان بن عمرو عليه» ٣/ ٢٤٧ .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص١٦٣ باب كفارة الاغتياب، رقْم الحديث ٢٩١ .
من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «كفارة من اغتيب أن تستغفر له» .
قال في المغني عن الأسفار: «سند ضعيف» ٢/ ٨٢٥ .
وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: «وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، متروك» ص٢٣٣ .
وانظر: المقاصد الحسنة ص٣٧٥ برقم ٨٠٤ .
وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٨٦٥ كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يُبيِّن مظلمته؟ ١١، رقْم الحديث ٢٣١٧ .
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عِرْضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه» .
وفي لفظ له أخرجه في كتاب الرقاق ٥/ ٢٣٩٤ باب القصاص يوم القيامة ٤٨، رقْم الحديث ٦١٦٩ .
«من كانت عنده مظلمة، لأخيه فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه» .
وأخرج مسلم معناه ٤/ ١٩٩٧ كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٥، رقْم الحديث ٥٩/ ٢٥٨١ .
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طُرح في النار» .

الإمام أبو محمد[١] عمن إذا مات[٢] قبل وصول الغيبة إلى المغتاب فيه. هل ينفعه تبوته؟

قال: نعم ينفعه؛ فإنه تاب قبل أن يصير الذنب ذنبًا؛ لأنه إنما[٣] يصير ذنبًا إذا [بلغت][٤] إليه[٥].

وسئل أيضًا عما إذا [بلغته][٦] بعد توبته؟ قال: لا تبطل توبته[٧]، بل يُغفر لهما جميعًا: المغتاب بالتوبة، والمغتاب فيه بما[٨] لحقه من المشقة.



(١) لم أعرف المراد به.
(٢) في (ب، ج، هـ) «تاب»، وفي (د) «بات».
(٣) في (د) «لما».
(٤) في (الأصل) «بلغ»، والمثبت من باقي النسخ.
(٥) قلت: الصحيح أنه بمجرد الغيبة يكون قد ارتكب ذنبًا؛ لأنه فعل ما نُهِيَ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ سورة الحجرات الآية: ١٢.
(٦) في (الأصل) «بلغه»، والمثبت من باقي النسخ.
(٧) «قال لا تبطل توبته» سقطت من (ب).
(٨) في (ب) «مما».

فصل

ويحرم التسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ عند عمل مُحَرَّم[(١)] كمجلس الفسق[(٢)]، **أو عرض سلعةٍ**، يعني: عند عرض التاجر متاعه لمشتريه؛ مريدًا بذلك إعلام المشتري جودة متاعه[(٣)]، **أو فتح فُقَّاع**[(٤)]، يعني عند فتح الفُقَّاعي فُقَّاعه[(٥)]، **ونحوها**، فيأثم بذلك؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنًا[(٦)].

ولو أمر العالم بذلك، يعني: بالتسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ **أهل مجلسه، أو أمر الغازي به وقت المبارزة حَلَّ**؛ لأنه يذكر للتعظيم، والتفخيم[(٧)].

والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم يعني: بنية أنهم يشتغلون بالفسق، و[أنا][(٨)] أشتغل بالتسبيح؛ مخالفة لهم[(٩)] **أو في**[(١٠)] **السوق بنية**

(١) في (د) «يحرم» بسقوط حرف «الواو».

(٢) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة الموجبة.
المختار ٤/ ١٧٩؛ الاختيار ٤/ ١٧٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٢٢؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥١.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (هـ) «متاع».

(٥) الفقاع، بضم الفاء، وفتح القاف المشددة: شراب يتخذ من الشعير، سُمِّي بذلك؛ لما يعلوه من الزبد، والفُقَّاعي: بائع الفُقَّاع.
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فقع) ٦/ ٣٤٤٨؛ مجمل اللغة، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، مادة (فقع) ص٥٥٢؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ق ع) ٢١٣؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الفاء، مادة (الفقع) ص٦٧٣، معجم لغة الفقهاء، حرف الفاء، كلمة (الفقاع) ص٣٤٨.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (الأصل) «إن»، وفي (د) «وإنما»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (هـ) «وفي».

[٢١٧أ] **تجارة الآخرة، حَسَن**؛ لورود الثواب الجزيل في ذلك[(١)(٢)]، **وهو أفضل من التسبيح وَحْدَهُ في غير السوق.**

وفي القنية: التكبير جهرًا في غير أيام التشريق لا [يُسنّ][(٣)]، إلا[(٤)] بإزاء[(٥)] العدو، واللصوص.

وقاس عليه بعضهم: الحريق والمخاوف كلّها.

والترجيع[(٦)] **في قراءة القرآن حرام في** القول[(٧)] **المختار** المروي عن عامة مشايخنا[(٨)] - رحمهم الله - **على القارئ، والسامع**؛ لأن فيه تشبهًا[(٩)] بفعل الفسقة في حال فسقهم[(١٠)].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٤؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥١.

(٢) لم أجد ما صحّ في ذلك، واستدل صاحب الاختيار بذلك بحديث: «ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله» ٤/ ١٧٩، ولم أجد هذا الحديث.

وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٦٧ كتاب الذكر، باب ذكر الله تعالى في الأسواق. من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكر الله في الأسواق مرة واحدة، ذكره الله مائة مرة».

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع» ٣/ ١٦٨، والله أعلم.

(٣) في (الأصل) «بأس»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ج) «لا».

(٥) يقال: هو بإزاء فلان. أي: بحذائه، وقعد إزاءه. أي قبالته.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أزا) ١/ ٧٥؛ مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أزا) ص٦؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الإزاء) ص١٣.

(٦) ترجيع الصوت: ترديده في الحلق، كقراءة أصحاب الألحان.

لسان العرب، باب الراء، مادة (رجع) ٣/ ١٥٩١؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الراء، مادة (رجع) ص٦٤٨؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رجع) ص١١٦؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ج ع) ص٩٩.

(٧) في (ج) «قول».

(٨) واختاره أيضًا في الاختيار، والجامع الوجيز، ومجمع الأنهر وغيرهم.

المختار ٤/ ١٧٩؛ الاختيار ٤/ ١٧٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٣؛ المحيط ١/ ١١٥؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥١.

(٩) في باقي النسخ «تشبيهًا».

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وقيل: لا بأس به[١]؛ لقوله ﷺ: «زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم»[٢]. وقال ﷺ:

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) روي ذلك من حديث البراء، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم.

* أما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٨٥ كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، رقْم الحديث ٤١٧٦، وابن أبي شيبة ٦/ ١١٨ كتاب فضائل القرآن، باب في حسن الصوت بالقرآن ٤، رقْم الحديث ٢٩٩٣٦، وأبو داود ٢/ ٧٤ كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقْم الحديث ١٤٦٨، وابن ماجه ١/ ٤٢٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن ١٧٦، رقْم الحديث ١٣٤٢، والنسائي ٢/ ١٧٩ كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت ٨٣، رقْم الحديث ١٠١٥، والدارمي ٢/ ٩٢٩ كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن ٣٤، رقْم الحديث ٣٣٧٢، وأحمد ٤/ ٢٨٣، والطيالسي ١٠٠، رقْم الحديث ٧٣٨،؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٥ كتاب الرقاق، باب قراءة القرآن، رقْم الحديث ٧٤٩؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧١ كتاب فضائل القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٣ كتاب الصلاة، باب كيف قراءة المصلي؛ والبخاري في صحيحه تعليقًا بالجزم ٦/ ٢٧٤٣ كتاب التوحيد، قال: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة». و«زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم» ٥٢، وأخرجه موصولاً في كتابه خلق أفعال العباد ص٤٨.

كلهم من طريق طلحة بن مُصرف، عن عبد الرحمن بن عوْسجة، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعًا.

وسكت عنه الحاكم، والذهبي، وإسناده صحيح، صحّحه ابن حبان.

وانظر: المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٢٨ برقم ٨٨٩، خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٤٢، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٠١.

* وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٨١، رقْم الحديث ١١١١٣.

من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن».

وأخرج أيضًا ١٢/ ١١٨، رقْم الحديث ١٢٦٤٣.

من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «أَحْسِنُوا الأصوات بالقرآن».

وسند هذا ضعيف.

وأوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عبد الله بن حراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ. ووثقه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح» ٧/ ١٧٠. =

«ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»(١)(٢).

= ونسبه ابن حجر في فتح الباري إلى الدارقطني، فقال: «أخرجه الدارقطني في الإفراد بسند حسن» ١٣/٥١٩.

وهذه الرواية - رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال عنها في التلخيص الحبير: «ورَجَّح هذه الرواية الخطابي، وفيه نظر؛ لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ: «زَيّنُوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْنًا» فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى» ٤/٢٠١.

وما أشار إليه ابن حجر أخرجه الدارمي ٢/٩٢٩، رقْم الحديث ٣٣٧٣؛ والحاكم في المستدرك ١/٥٧٥ من حديث البراء - رضي الله عنه - لفظ الدارمي: «حَسِّنُوا» الحديث. ولفظ الحاكم: «زَيّنُوا» الحديث. وسندهما قوي.

وانظر: النهاية ٢/٣٢٥، فقد أطال فيه، والمقاصد الحسنة ص٢٨٠، ٢٨١ برقم ٥٤٦.

* وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/٢٧، رقْم الحديث ٧٥٠.

من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «زَيّنُوا القرآن بأصواتكم».

وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن بطال: المراد بقوله: «زَيّنُوا القرآن بأصواتكم»: المد والترتيل. و«المهارة في القرآن»: جودة التلاوة بجودة الحفظ، فلا يتلعثم ولا يتشكك، وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة» ٣/٥١٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٧٣٧ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ سورة الملك، الآيتان: ١٣، ١٤، رقْم الحديث ٧٠٨٩.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعًا.

وزاد في رواية: «يجهر به».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن».

وفي لفظ لمسلم: «ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به».

البخاري ٤/١٩١٨ كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنّ بالقرآن ١٩، رقْم الحديث ٤٧٣٦؛ ومسلم ١/٥٤٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٣٤، رقْم الحديث ٢٣٢، ٢٣٣/٧٩٢.

ومعنى يتغنى به عند أكثر العلماء: يُحَسِّنُ صوته به. قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم ٦/٧٨.

وانظر: فتح الباري ٩/٧٠.

(٢) وقد وصح عنه ﷺ الترجيع في القراءة، كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه- قال: «قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورةَ الفتح على راحلته، فرجّع في قراءته». =

وكذا الترجيع في الأذان حرام[١]؛ لما روينا[٢] في فصل الأذان[٣].

وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور[٤].

وقال محمد: لا يكره، وينتفع به الميت، وهذا هو المختار، وبه أخذ مشايخنا[٥][٦]؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، ونحو ذلك عند القبور[٧].

= أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٥٤٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورةَ الفتح يوم فتح مكة ٣٥، رقم الحديث ٢٣٧/ ٧٩٤ .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قرأ ورجّع في قراءته، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم. وأباحها أبو حنيفة، وجماعة من السلف، للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة، وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعها. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين؛ فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة، أو نقص، أو مدّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضع الكلام» ٦/ ٨٠ .

وانظر المعونة للبغدادي ٣/ ١٧٢٧، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٢٩، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٧٢ .

(١) الاختيار ٤/ ١٧٩؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥١ .

(٢) في (ب، ج، هـ) «رويناه» .

(٣) من أن بلالاً كان لا يرجّع في أذانه، وهو في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وسبق صفحة ٤٧٩ .

(٤) لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء .
الاختيار ٤/ ١٧٩ .

(٥) قوله: «وبه أخذ مشايخنا» سقط من (ب)، وكتب «وهو الأصح» .

(٦) للفتوى، واختاره الموصلي في الاختيار، والمرغيناني في التجنيس، وفخر الدين يحيى في مشتمل الأحكام، والشرنبلالي في نور الإيضاح .
الاختيار ٤/ ١٧٩؛ فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٢؛ التجنيس خ٦٧ب؛ مشتمل الأحكام خ٢٥٨أ؛ الجامع الوجيز ٣/ ٣٥٨، نور الإيضاح ص٥٦٩، مراقي الفلاح ص٥٦٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥٢ .

(٧) لم أجد في ذلك خبرًا صحيحًا، ويستدل من يجيزه من الأحناف على ذلك ببعض =

....

= الأحاديث كما في تبيين الحقائق ٢/ ٨٤، وفتح القدير ٣/ ١٤٣:
فمنها: ما أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٥٢ في ترجمة عمرو بن زياد؛ وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٣٩ كتاب القبور: باب زيارة قبر الوالدين يوم الجمعة.
من طريق عمرو بن زياد حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من زار قبر والديه، أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ: ﴿يسٓ﴾ غفر له».
قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل». وقال عن عمرو بن زياد: «منكر الحديث، يسرق الحديث، ويحدث بالبواطيل» ٥/ ١٥١، ١٥٢.
قال ابن الجوزي: «وقال الدارقطني: كان يضع الحديث» ٣/ ٢٣٩.
ومنها: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من مَرَّ على المقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات».
وعزاه الزيلعي في تبيين الحقائق ٢/ ٨٤ إلى الدارقطني، وأورده الألباني في كتابه أحكام الجنائز وبدعها، وقال: «حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخلال في القراءة على القبور ق٢٠١/ ٢، والديلمي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا، أو وضع أبيه كما قاله الذهبي في الميزان» ص١٩٣.
ولقد جاء ما يدل على النهي عن القراءة في المقابر، ففي صحيح مسلم ١/ ٥٣٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٢٩، رقْم الحديث ٢١٢/ ٧٨٠.
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة».
فدل على أن القبور ليست موضعًا للقراءة شرعًا؛ فلذلك حَضَّ على قراءة القرآن بالبيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها.
كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعًا للصلاة أيضًا، وهو في مسلم ١/ ٥٣٩، رقْم الحديث ٢٠٩/ ٧٧٧.
من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- مرفوعًا: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا».
وعن الإمام أحمد في القراءة عند القبور ثلاث روايات:
الأولى: أن ذلك لا بأس به.
والثانية: أن القراءة عند الدفن لا بأس بها، وبعده مكروه. =

وفي القنية: القراءة[١] على القبر: بدعة حسنة[٢] ولا يمنع القاريء من

= والثالثة: أن ذلك مكروه مطلقًا، وهي رواية أكثر أصحابه عنه .

قال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: «وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الورَّاق، وأبي بكر المروزي ونحوهما. وهي مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك، وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ لأن ذلك كان عنده بدعة. وقال مالك: ما علمت أحدًا يفعل ذلك. فعُلِم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه» ص٣٨٠ .

ومذهب الشافعية على استحباب القراءة في المقابر وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تستحب بيس» ص٨٣ .

وانظر: ص٣٧٨ – ٣٨١ من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم، الاعتصام للشاطبي، الجنائز وبدعها ص١٩٠ – ١٩٧، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٥٨، منهاج الطالبين ١/ ٣٦٥، مغني المحتاج ١/ ٣٦٥، اللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٤٠ كتاب الموت والقبور، تنزيه الشريعة ٢/ ٣٧٣ كتاب الموت والقبور .

(١) في (ب، د، هـ) «القراة» .

(٢) استدل من قَسَّم البدعة إلى حسنة، وسيئة: بما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال عندما جمع الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه» أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، وسبق صفحة ٧٥١ .

وقَسَّمها عز الدين بن عبد السلام، والقرافي كما في الاعتصام إلى: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة ومحرمة .

والصحيح: أن البدع في الدين كلها ضلالة؛ لما في صحيح مسلم ٢/ ٥٩٢ كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٣، رقْم الحديث ٤٣/ ٨٦٧ .

من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه الحديث. وفيه: «ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة الحديث» .

وأما ما يستدل به، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم فقال: «ثم نقول: أكثر ما في تسمية عمر تلك: «بدعة»، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة: تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي. فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه – وهو في البخاري وسبق ص ١٠٩١ – فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته، صح=

قراءته[1]، إلا إذا عُرِف أنه يعتاد السؤال بقراءته.

ويجب منع [الصوفية][2][3] ....

= أن يسمى: بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى: بدعة، ويسمى: محدثًا في اللغة فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ، وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة، والرابعة لما اجتمعوا: إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» - متفق عليه من حديث: زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وسبق ٧٤٥ - فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعُلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، وهي: اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي: بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض إلخ» ص٢٧٦ .

وقد أطال رحمه في هذه المسألة، فراجعه ص٢٦٧-٢٩٢ .

وقال الشاطبي في الاعتصام بعد أن نقل كلام القرافي في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام قال: «والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدع أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده؛ إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب، أو ندب، أو إباحة، لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعًا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم، فمسلم من جهة كونها بدعًا لا من جهة أخرى؛ إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته، لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة، وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور في ذلك التقسيم البتة إلا الكراهة والتحريم، حسبما يذكر في بابه» ١/ ١٩١، ١٩٢ .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٥٤، ١٥٥، تلبيس إبليس ص٢٤، ٢٥؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٣٧٠، ٣٧١ الروح لابن القيم ص١٣ .

(١) في (ب، ج، هـ) «قراءة» .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «صوفيين»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «الصوفيين» .

(٣) الصوفية اختلف في سبب التسمية لهذا الاسم:

فقيل: هو منسوب إلى صوفة القفا؛ وهي الشعرات النابتة في مؤخره. كأن الصوفي عطف به =

الذين يَدّعون الوجد[١]**، والمحبة عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك**؛ أي: ذلك[٢] الرفع، والتمزيق **حرام في** الدين **عند سماع القرآن**؛ لأنه من الرياء، وهو من الشيطان[٣]، وقد شَدَّد الصحابة،

= إلى الحق، وصرفه عن الخلق، وصححه ابن الجوزي في تلبيس إبليس. وقيل: نسبة إلى الصوف؛ لاشتهارهم بلبسه .

وقيل: نسبة إلى رجل يقال له: صوفة، واسمه: (الغوث بن مر) ظهر في العصر الجاهلي .

وقيل غير ذلك .

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس: «وهذا الاسم ظهر للقوم قبل سنة مائتين، ولما أظهره أوائلهم تكلموا فيه، وعبروا عن صفته بعبارات كثيرة، وحاصلها: أن التصوف عندهم: رياضة النفس، ومجاهدة الطبع برده عن الأخلاق الرذيلة، وحمله على الأخلاق الجميلة من الزهد، والحلم، والصبر، والإخلاص، والصدق إلى غير ذلك من الخصال الحسنة التي تكسب المدائح في الدنيا، والثواب في الأخرى» ص٢٠٢ .

ولهم أفكار، ومعتقدات، ومقامات، ومدارس، وطرق لها انتشار واسع في المناطق النائية مثل: أندونيسيا، وإفريقيا وغيرها .

قال ابن تيمية في الفتاوى: «وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة: كأحمد بن حنبل، وغيره، وقد تكلم به أبو سليمان الداراني وغيره، وأما الشافعي فالمنقول عنه: ذم الصوفية، وكذلك مالك - فيما أظن- وقد خاطب به أحمد لأبي حمزة الخرساني، وليوسف بن الحسين الرازي، ولبدر بن أبي بدر المغازلي، وقد ذم طريقتهم طائفة من أهل العلم، ومن العُبَّاد أيضًا من أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأهل الحديث، والعُبَّاد، ومدحه آخرون، والتحقيق فيه: أنه مشتمل على الممدوح والمذموم كغيره من الطرق، وأن المذموم منه قد يكون اجتهاديًّا، وقد لا يكون، وأنهم في ذلك بمنزلة الفقهاء في الرأي، فإنه قد ذم الرأي من العلماء والعُبَّاد طوائف كثيرة إلخ» ١٠/ ٣٧٩ .

وانظر: مجموع الفتاوى الجزء الحادي عشر، موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية ص٦٧ وما بعدها، الموسوعة الميسرة ص٣٤١ - ٣٥٣ .

(١) الوجد: الحزن .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وجد) ٨/ ٤٧٦٩؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وجدته) ص٣٣٤؛ مجمل اللغة، باب الواو والجيم وما يثلثهما، مادة (وجد) ص٧٤٣؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الواو، مادة (وجد) ص٢٩٣ .

(٢) «ذلك» سقطت من (ب، ج) .

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٩؛ ملتقى الأبحر ٢/ ٥٥١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٥١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٥١ .

والتابعون[(١)]، والسلف في المنع عن[(٢)] ذلك[(٣)] **فكيف**[(٤)] **لا يكون حرامًا عند الغِناء الذي هو حرام**[(٥)(٦)] **خصوصًا في هذا الزمان**[(٧)]؛ لأن [٢١٧ب] سماع ما هو حرام لا يَبْذُر في القلب إلا بذر الهوى، وميل[(٨)] النفوس إلى الشهوات، والفجور جبليّة[(٩)]، فيصير الرفع[(١٠)]، والتمزيق[(١١)] من تأثير ذلك، لا من الوَجْدِ؛ والمحبة؛ لأن ذلك يحصل لأرباب[(١٢)] القلوب الذين[(١٣)] اشتهروا

(١) في (ج) «والتابعين».

(٢) «عن» سقطت من (د).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٣ كتاب فضائل القرآن: باب من كره رفع الصوت واللغط عند قراءة القرآن ٤٣ برقم ٣٠١٧٤.

عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر.

(٤) في (ب) زيادة «يكون مباحًا».

(٥) قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة لقمان الآية: ٦.

والمراد بلهو الحديث: «الغناء، أقسم على ذلك ابن مسعود ثلاثًا، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر وغيرهم - أخرجها ابن جرير في تفسيره ٢١/ ٧٤-٧٦.

وفي صحيح البخاري ٥/ ٢١٢٣ كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥، رقم الحديث ٥٢٦٨.

من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه- مرفوعًا: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والمعازف الحديث».

وانظر شرحه في: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٢.

وانظر تفسير الآية في: الكشاف للزمخشري ٣/ ٢١٠، كتاب التسهيل ٣/ ٢٧٣، معالم التنزيل ٣/ ٤٨٩، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(٦) في (ب) «حرامًا» وسقطت من (هـ).

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ج) «ميل» بسقوط حرف الواو.

(٩) في (ب، ج) «جلية»، وفي (هـ) «حيتيه».

(١٠) في (د) زيادة «والصوت».

(١١) في (د) «التمزيق» بسقوط حرف الواو.

(١٢) في (ب) «إلى أرباب».

(١٣) في (ج) «الذي».

بحُبِّ الله، والشوق إليه من النغمات[١] المباحات، لا من[٢] المحرمات[٣][٤].

[اعلم، أيها الأخ العزيز، وفقك الله وإيانا لما يحبه ويرضاه: أن سعادة الدنيا فانية، وسعادة الآخرة باقية.

قال النبي ﷺ: «لو كانت الدنيا ذهبًا يفنى، والآخرة خزفًا يبقى لوجب على العاقل أن يختار الآخرة على الدنيا»[٥].

وسعادة الآخرة إنما تحصل بتقوى الله تعالى. والتقوى: اجتناب محارمه[٦]. وهي وصية الله تعالى لجميع الأنام[٧]، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٨].

فعليك أيها الأخ: بالتقوى، والاستعداد للقاء الله - عز وجل- ونعيم

---

(١) في (د) «النعمات».

(٢) في (د) «لأنه من».

(٣) في (د) «المحابات».

(٤) ولشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى بحث نفيس في السماع وآثاره ١١/٦٠٨-٧٥٥، وانظر: كتاب فصل الخطاب في الرد على أبي تراب، لمحمود التويجري.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) قال ابن القيم في كتابه «زاد المهاجر إلى ربه»: «وأما التقوى، فحقيقتها: العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به إيمانًا بالأمر، وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه إيمانًا بالنهي، وخوفًا من وعيده. كما قال طَلْق بن حبيب: إذا وقعت الفتنة، فأطفئوها بالتقوى. قالوا: وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عقاب الله. وهذا أحسن ما قيل في حَدِّ التقوى» ص٨.

وقال ابن رجب في تعريفها: «وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه. فتقوى العبد لربه: أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه، وسخطه، وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو: فعل طاعته، واجتناب معاصيه» ١/٣٩٨.

(٧) الأنام: الخلق، وقيل: الجن والإنس، وقيل: جميع ما على وجه الأرض

القاموس المحيط: باب الميم، فصل الهمزة، مادة (الأنام) ص٩٧٢؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأنام) ص١٩.

(٨) سورة النساء الآية: ١٣١.

الآخرة، والسلام][(١)(٢)].

وقد وقع الفراغ من تحرير [هذا][(٣)] الكتاب في يوم الخميس في أواسط شهر شعبان، في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية.



(١) ما بين القوسين المعقوفين من قوله: «اعلم أيها الأخ» إلى قوله: «الآخرة والسلام» من (ج)، وسقط من الأصل وباقي النسخ.

(٢) في آخر (ب) كتب: «والحمد لله على التمام، وعلى رسوله محمد أفضل الصلاة وأكمل السلام، تمت الكتاب بعون ملك الوهاب كاتب الحروف: محمد عبيد».
وفي (ج): «تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا».
وفي آخر (د): «تم، تم، تم قد وقع الفراغ من نسخه الشريفة من شهر من عشر من شهر المحرم الحرم من يوم الأربع في وقت الظهر في جامع خزينة دار لي، صاحبه ومالكه: إسماعيل بن يعقوب - غفر الله له، ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه - تاريخ سنة تسعة وتسعون وألف ١٠٩٩هـ».
وفي آخر (هـ): «وقد تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب: يوم الأحد المبارك في سابع صفر الخير من الشهور، سنة مائة وواحد وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه الفقير سليمان الخناني بلدًا، الشافعي مذهبًا عفا الله عنه».

(٣) في (الأصل) «هذه».

وبهذا ينتهي الكتاب، وأحمد الله عز وجل على ما مَنَّ به عليَّ ويسَّره، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه جواد كريم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفهـــــــارس

وهي على النحو الآتي:

١- فهرس الآيات.
٢- فهرس الأحاديث.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس الكلمات الغريبة.
٦- فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب.
٧- فهرس الأماكن والبلدان.
٨- فهرس القبائل والجماعات.
٩- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
١٠- فهرس المصادر والمراجع.
١١- فهرس الموضوعات.

الفهارس العامة

أولاً فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	موضعها في الرسالة
١-سورة الفاتحة		
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٦٨١
٢. سورة البقرة		
﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾	٤٤	٤٩٢، ١٩١٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	٦٧	١٧٧٦
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٦١٩
﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	٥١٢
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾	١٥٨	١٤٠٧
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	١٧٢	٢٠٣٢
﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾	١٧٣	١٧٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	١٢٣٣
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٣٣٠
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	١٨٤	١٣٣٢
﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	١٣٢٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٣٢٦، ١٣٢٧
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾	١٨٧	١٢٣٨، ١٢٦٧
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	١٢٣٨
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾	١٩٦	١٥٤٤، ١٥٤٥
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾	١٩٦	١٤٤٥

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ	١٩٦	١٥٠٥
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	١٤٩١
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	١٤٠٠، ١٤٠١
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	١٤٤٠
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	٢٠١	٧٩١
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ	٢٠٣	١٤٨٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٤٧
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٥١٥
﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٢٠٠٧
﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾		٢٠٠٧
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١٣٤
سورة آل عمران .٣		
﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾	٧٤	٧٢١
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾	١٣٣	٥٥٥
﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	١٣٥	٧٢١
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ	١٦٩	١٠٣٩
٤. سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	١٩٦١
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	١١	١٩٥٥
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	١١	١٩٥٥
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١١	١٩٤٧، ١٩٤٩
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	١٩٤٩

﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	١٩٤٧
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	١٩٤٩
﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن	١٢	١٩٤٩
﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾		١٩٥٧
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾	١٢	١٩٥٧
﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	١٢	١٩٤٩
﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى	١٢	١٩٤٩
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾	٤٣	٣٩٠
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	٤٣	٣٣٥
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٤٠٨،٣٨٤
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٥٠٩
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ	١٣١	٢١٠٣
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	١٩٧٧
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا	١٧٦	١٩٥٦
﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾		١٩٥٦
﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ		١٩٦١
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾	١٧٦	١٣٣٣
٥. سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	٢	١٧٢٩،١٧٠٨
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	١٧٨٠،١٧٥١
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾	٤	١٦٨٣
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١٦٩٠

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	١٧٥١
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١٤٠،٢٥٩
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾	٦	٣٠٢
﴿فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	٢٨٤
﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾	٣٣	١٠٢٢
﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾		٢٠٥٠
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	١٩٠٥
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾"	٩٥	١٤٤١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٩٦	١٤٤٢
٦. سورة الأنعام		
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾	٦٠	١٦٨٩
﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٦٨	١٧٩٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	١٧٥٦،١٧٥٥
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾	١٢٢	١٦٥٩
﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	١٤٥	٢٠٧
٧. سورة الأعراف		
﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾	٢٦	١٩٤٧
﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ	٢٧	١٩٤٨
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٥١١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ	٣٢	٢٠١٢
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٥٧	١٧٣٨
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ	٢٠٤	٦٩٦

﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾	٢٠٥	٨٨٧
٨. سورة الأنفال		
﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾	٤١	١٦٠٧
﴿ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ	٦٠	١٦١٠، ١٦١١
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾	٦٥	١٦٠٠، ١٦١٨
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	٧٣	١٩٩٧
٩. سورة التوبة		
﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٣	٤٧٥
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	١٥٥٩
﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾	٢٩	١٦٢٦، ١٦٢٧
﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾	٣٦	١٥٥٩
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾	٦٠	١١٦٨
﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾	٦٠	١١٧٤
﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾	٦٠	١١٧٥
﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٦٠	١١٧٥، ١١٧٦
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	١٠٣	٤٧١
١٠. سورة يونس		
﴿ وَجَرَيْنَ بِهِم ﴾	٢٢	١٠٠٢
١١. سورة يوسف		
﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾	٣٨	١٩٤٨
١٢. سورة النحل		
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	٨	١٧٤١

﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾	٤٣	١٦٨٧
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾		٦٦٩
١٣. سورة الإسراء		
﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾	١٠٨	١٠٠٦
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾	١١٠	٦٨٦
١٤- سورة مريم		
﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾	٢٠	٣٣٩
١٥. سورة الحج		
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟	٢٨، ٢٩	١٤٨٠، ١٥٥٧
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٤٠٥، ١٤٨٠
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾	٣٦	١٧٦١
﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾	٤٠	٢٠٣
﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	٧٧	٥١٦
١٦. سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾	١، ٢	٧٩٣
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ	٥، ٦	١٨٥٥
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾	١١٥	١٩٠٥
١٧. سورة النور		
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾	٣	١٨٦٤
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٣٦
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾	٣١	١٨٥٥
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	٦٠٣

﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾	٣١	١٨٦٧
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾	٣١	١٨٦٧
﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾	٣١	١٨٦٥
﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣١	١٨٦٧
١٨. سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	٢٥٠
١٩. سورة النمل		
﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾	٥٩	١٣٢
٢٠- سورة لقمان		
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥	١٥٦٩
٢١. سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٥٦	٨٨٠
٢٢.سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	١٧٧٦
٢٣. سورة ص		
﴿صٓ﴾	١	٦٧٧
٢٤. سورة الزخرف		
﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ﴾	٣٣	١٦٤١
٢٥. سورة الجاثية		
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٢٩	٢٠٧٨
٢٦. سورة الأحقاف		
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾	٢٠	٢٠٣٢،١٧٨٦

٢٧. سورة محمد		
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾	٣٣	٧٥٣
﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾	٣٥	١٥٧١
٢٨. سورة الفتح		
﴿ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾	١٦	١٦٢٨، ١٦٥١
﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	٢٧	١٤١١
٢٩. سورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾	٩	١٦٦٧
﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾	٩	١٦٧٠
٣٠. سورة ق		
﴿ قٓ ﴾	١	٦٧٧
٣١. سورة الذريات		
﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٥	١٦٦٩، ١٦٧٠
٣٢. سورة الرحمن		
﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾	٦٤	٦٧٧
٣٣. سورة المجادلة		
﴿ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾	١١	١٣٦
٣٤. سورة الحشر		
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً ﴾	٥	١٥٦٤
٣٥. سورة الجمعة		
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	٨٨٢، ٩٠٠
﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	٨٥٩، ٨٧٠

٣٦.سورة التحريم		
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	١٤٠١
٣٧. سورة القلم		
﴿نٓ﴾	١	٦٧٧
٣٨. سورة المعارج		
﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾	١٦،١٥	٢٠٥٨
٣٩.سورة المزمل		
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	٥١٥، ٥٢٢،٦٧٢،
٤٠. سورة المدثر		
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	٣	٥١٣
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	٥٠٩
﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾	١٩	٦٧٧
﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	٢١	٦٧٧
٤١. سورة الأعلى		
﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٥	٦٣٦
٤٢ - سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	١	٨٨٢
٤٣. سورة البلد		
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦	١١٧٠
٤٤ - سورة الشمس		
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	١	٩٠١
٤٥ - سورة الليل		

﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾	١	٩٠١
٤٦. سورة الضحى		
﴿وَالضُّحَىٰ﴾	١	٩٠١
﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾	٨	١١٨٩
٤٧. سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾البينة: ٥	٥	٥١٢
٤٨. سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٧	١١١٥
٤٩ - سورة التكاثر		
﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	٨	٢٠٢٧
٥٠. سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢	١٧٧٥، ١٧٧٦

ثانيًا: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار الموجودة في المخطوط

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٢٣١	ابن عمر وابن عباس	كف بصرهما عندما أدخلا الماء داخل العين في الوضوء
٣٦٧	علي	لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح
٤٤٥	أنس	أنه قال في الفأرة ماتت في البئر فأخرجت من ساعتها ينزح ..
٤٥٠	سعيد الخدري	في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها أربعون دلواً
٤٥٢	ابن عباس وابن الزبير	زنجياً وقع في بئر زمزم فأمر بنزح مائها كله
٤٨٨	بلال	أن بلالاً كان يستقبل القبلة حال الأذان
٤٩٧	بلال	بلال يؤذن ويقيم ابن أم مكتوم، ويؤذن ابن أم مكتوم ويقيم ...
٤٨٤	بلال	بلال يثني الأذان والإقامة
٥٠٧	عائشة	كانت تضع مغزلها حين سمعت الأذان
٥٥٢	أبو بكر وعمر	تطويل أبي بكر وعمر للقراءة في صلاة الفجر قريب من ...
٥٨٣	أنس وغيره	بعض الصحابة صلى قبل العيد
٦٠٠	ابن عمر	كان إذا ائتزر أبدى عن سرته
٦٠٤	عمر بن الخطاب	ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر
٦١٤	أنس عن بعض الصحابة	انكسرت بهم السفينة فصلوا قعوداً بإيماء
٦٨٠	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب كتب لأبي موسى الأشعري: اقرأ في الظهر ..
٦٩٧	سعد وزيد	من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له
٧٣٤	علي	يصلي بعد الجمعة أربعاً ثم ركعتين

٧٥٦	عمر بن الخطاب	إقامة التراويح جماعة
٧٥٩	عمر وعلي	يصلون في رمضان ستًّا وثلاثين ركعة
٧٦٣	عمر	جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم التراويح ثم ...
٧٦٤	ابن عمر وابن الزبير وسعيد بن جبير	تخلف بعض الصحابة عن صلاة التراويح جماعة
٧٦٦	عمر بن الخطاب	دعا ثلاثة من الأئمة واستقرأهم وأمر أحدهم يقرأ في كل ..
٧٧٩	عمر بن الخطاب	أمر أبيّاً بالإمامة في رمضان، وأمره بالقنوت في النصف ...
٧٨٨	عمر وعلي وابن مسعود وأبي الحسن	ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يقولون في قنوت الوتر...
٨١٢	ابن عباس	رخص في تمثال الأشجار
٨٤٠	ابن مسعود	أم علقمة والأسود وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن ..
٨٤٩	عمر بن الخطاب	من كان بينه وبين إمامه نهر أو حائط أو طريق فليس معه
٨٦٠	عثمان بن عفان	قال الحمد لله ثم ارتج وسكت
٨٦٢	أبو هريرة	أقام الجمعة بأربعين أحراراً مقيمين
٨٦٧	علي	كره علي للمعذورين والمحبوسين الظهر جماعة يوم الجمعة
٨٦٧	علي	لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام
٨٧٩	النخعي وابن مهاجر	يتكلمان والإمام يخطب
٨٩٠	ابن مسعود	كان يكبر في العيد تسعاً، خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية
٨٩٠	ابن عباس	كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة سبعاً في الأول وستاً ..
٨٩٠	ابن عباس	كان يكبر في العيد تسعاً كابن مسعود
٨٩٣	ابن عباس	عرف بالبصرة يوم عرفة
٨٩٤	عمر	بداية التكبير أيام التشريق ونهايته

٨٩٤	علي	بداية التكبير أيام التشريق ونهايته
٨٠٥	ابن مسعود	بداية التكبير أيام التشريق ونهايته
٨٩٦	عمر وابن عباس	كان يكبر ان الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، ..
٨٩٧	إبراهيم عليه السلام	كان يكبر الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ...
٩٠٠	ابن مسعود	من فاته العيد يصلي أربعاً؛ يقرأ في الأولى: سبح، وفي الثانية...
٩٠٢	علي بن أبي طالب	أمر رجلاً يصلي بالناس العيد في المسجد
٩١١	علي بن أبي طالب	لو أن جاوزنا هذا الخص لقصرنا
٩١٢	ابن عباس وابن عمر	إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة ..
٩١٤	ابن عمر	أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة
٩١٥	أنس وبعض الصحابة	آثار عن بعض الصحابة في قصرهم للصلاة في السفر الغير ..
٩٥٠	ابن عباس	سئل عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة ..
٩٥٦	ابن عمر	إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل ...
٩٦١	مسروق ، جندب	صليا المغرب وقد فاتتهما ركعتين فجلس مسروق قعدة ولم ..
٩٦٢	علي وابن عمر	أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته
٩٦٢	ابن مسعود	أن ما يقضيه المسبوق آخر صلاته
٩٨٥	ابن عباس	في الحج سجدة واحدة
١٠٠٤	ابن مسعود	كان يكبر ويسلم في سجدة التلاوة
١٠١٥	أبو بكر	اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما
١٠٣٧	علي	يسجى قبر المرأة دون الرجل
١٠٤٦	عمار بن ياسر	لما استشهد قال لا تغسلوا دمي ولا تنزعوا عني ثيابي ..
١٠٥٠	الصحابة	صلوا على رسول الله ﷺ أفذاذاً
١٠٥٢	بعض الصحابة	يدور الكأس بينهم في المعركة ولم يشربوا إيثاراً حتى ماتوا ..

١٠٧٢	علي بن أبي طالب	لا زكاة في مال الضمار
١٠٣٢	النخعي	عاده أهل المدينة السل
١٠٧٥	عمر بن الخطاب	جمع حساب زمانه ينظر في الدرهم ومقداره
١١١٢	عمر بن الخطاب	كتب إلى عبيده بن الجراح: خير أصحابها؛ إن شاءوا أدو من ..
١١٥١	عمر بن الخطاب	أخذ الخمس من العنبر
١١٥٢	ابن عباس	سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه
١١٨٣	الحسن البصري	أن الصدقة كانت تحل للرجل وله دار وخادم وكراع وسلام ..
١٢١٨	الخلفاء الراشدون	زكاة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من غيره
١٢٢٥	عمر بن الخطاب	صاع عمر ثمانية أرطال
١٢٤٧	علي وعائشة	كانا يصومان يوم الشك
١٣٢٨	ابن عمر	كان يأخذ ما زاد عن القبضة من لحيته
١٤٣٥	ابن عباس	لبيك بعدد التراب
١٤٣٥	ابن عمر	لبيك وسعديك والأمر والخير كله في يديك
١٤٣٧	ابن عمر	يلبي حين تستوي به راحلته
١٤٣٨	ابن عباس	الرفث الفحش من الكلام وكلام الجماع بمحضر النساء
١٤٤٧	عمر بن الخطاب	اغتسل وهو محرم
١٤٥٢	الصحابة	كانوا يستحبون التلبية بالأسحار وعند العلو والنزول
١٤٥٧	ابن عباس	يوجب المتعة
١٥١٠	عمر وعلي وابن مسعود	من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
١٥١٣	ابن عباس	من جامع قبل الإفاضة فعليه بدنه
١٥٢٢	ابن مسعود	من قدم نسكاً على نسك فعليه دم
١٥٢٦	ابن عباس	لا جزاء بالعود في الصيد

١٥٣٣	عمر بن الخطاب	تمرة خير من جرادة
١٥٤٦	ابن عباس وابن عمر	المحصر يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل
١٥٥٢	ابن عباس	العمرة في أيام السنة إلا خمسة أيام
١٥٥٢	عائشة	حلت العمرة في أيام السنة إلا خمسة أيام
١٥٨١	عمر بن الخطاب	ضرب على أرض السواد الخراج وعلى رؤوسهم الجزية
١٦٠٥	ابن عباس	الخلفاء الراشدون قسموا الغنيمة خمسها على ثلاثة
١٦٢٥	عمر وعثمان وعلي	جعلوا على الجزية على الغني ٤٦ ، والوسط ٢٤ والفقير ١٢
١٦٢٧	عمر بن الخطاب	جعل على عابد الوثن من العجم الجزية
١٦٣٨	عمر بن الخطاب	أمر أن يشد الكستيجات على وسط أهل الذمة
١٦٤٩	عمر بن الخطاب	يعرض على المرتد الإسلام حتى يسلم
١٦٦٧	علي بن أبي طالب	إخواننا بغوا علينا
١٦٦٨	علي بن أبي طالب	بعث ابن عباس إلى حروراء
١٦٧١	علي بن أبي طالب	في البغاة لا تسبى ذراريهم ولا يجهز على جريحهم
١٦٧٣	علي بن أبي طالب	قسم يوم الجمل السلاح على المقاتلة
١٦٧٤	عمر بن الخطاب	إن كنت لا تحمهم فلا تجبهم
١٦٧٩	إجماع الصحابة	الباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان
١٦٨٤	ابن عباس	تعليم الكلب بتركه الأكل ثلاث مرات
١٦٨٧	ابن عباس	تعليم البازي ونحوه بإجابته إذا دعي
١٧٤٠	علي بن أبي طالب	سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت فقال ..
١٧٤٢	ابن عباس	تحريم أكل الفرس
١٧٦٢	علي وابن عباس	يسمى ويكبر عند الذبح
١٧٩٣	عمر	أصبع من أصابعه قيس شبرنا

١٨١٣	عمر بن الخطاب	إياكم وزي الأعاجم
١٨١٤	ابن عباس	كان على بساطة مرفقة حرير
١٨١٤	أنس	حضر وليمة وجلس على وساده من حرير
١٨١٦	بعض الصحابة	لبسوا ثياب خز
١٨٣٦	ابن عباس وعلي	ما ظهر منها الكحل والخاتم
١٨٤٠	أبو بكر	كان يصافح العجائز
١٨٤٠	عبد الله بن الزبير	استأجر عجوزاً لتمرضه فكانت تغمز لرجله
١٨٦٤	عائشة	الخصاء مثلة
١٨٩٣	ابن مسعود	جردو القرآن
١٨٩٤	العباس	زين المسجد الحرام
١٨٩٤	عمر	كسا الكعبة
١٨٩٥	داود عليه السلام	بنى بيت المقدس من الرخام المروزية ووضع القبة من ...
١٨٩٧	علي بن أبي طالب	ما هكذا يكون مصلى المسلمين
١٩٠٨	علي بن أبي طالب	مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له في ذلك ...
١٩٠٩	ابن عمر	مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له في ذلك ..
١٩٠٩	ابن عمر	يشتري للصبيان يوم الفطر الجوز ويأكل منه
١٩٠٩	علي	اشترى لجواريه الجوز يلعبون به
١٩١٠، ١٩١١	البراء بن مالك	وهو يتغنى فقال أتتغنى قال: أخشى أن أموت على فراشي ..
١٩٣٣	عمر	يرحمك الله إن حمدت الله تعالى
١٩٥٠	عمر وعلي ابن مسعود وعثمان وعائشة وزيد	للأم ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين

١٩٥٢	عمر وابن مسعود	ثلث الباقي للأم مع الجد
١٩٦١	عثمان وعلي	عدم توريث الجدة مع ابنها
١٩٦	عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري	توريث الجدة مع ابنها
١٩٧٢	ابن مسعود	المحروم يحجب حجب نقصان
١٩٧٤	عمر	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١٩٨	عمر وابن مسعود وعلي	توريث ذوي الأرحام
١٩٨	زيد بن ثابت	لا يورث ذوي الأرحام
١٩٩٤	علي وابن مسعود	ورث الفرق من بعضهم
٢٠٠	عمر بن الخطاب	مر عمر على قوم يقرأون القرآن فقال من هؤلاء؟
٢٠١	عمر بن الخطاب	من حدث حديثاً يعمل به فله أجر ذلك العملة
٢٠١	عن وهب بن منبه	التزم داود العبادة وفارقها فاوحى الله إليه يا داود أخرج ..
٢٠١	معاذ	تعلموا العلم فإن تعلم العلم حسنة وطلبه عبادة
٢٠٢	ابن عباس	للعلماء درجات فوق المؤمنين تسعمائة درجة ما بين ...
٢٠٣	أبو بكر	اشتهى عسلاً بلبن فلما قدم إليه بكى وتلا : {أذهبتم...} الآية
٢٠٣	عائشة وأم سلمة	لا تقطعوا اللحم على الخوان فإنه فعل الأعاجم ......
٢٠٤	الحسن البصري	ينادي يوم القيامة مناد: ليقم من يغيظه الله فيقوم سؤال ...
٢٠٥	علي	امتدحه الله بالزكاة وهو راكع
٢٠٥	ابن عباس وابن عمر	كان يقبل هدية الأمراء الظلمة
٢٠٥	أبو الدرداء وأبوذر	كانا لا يجوزان قبول هدية الأمراء الظلمة
٢٠٥	أبو ذر	أمير أهدى إليه مائة دينار فقال هل أهدي إلى كل مسلم ؟
٢٠٨	ابن مسعود	والله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض من شيء أحوج من...

٢٠٨٨	الحسن	ثلاثة لا غيبة لهم : صاحب الهوي ، والفاسق ، والإمام الجائر
٢٠٧٨	ابن عباس	إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر
٢١٠٢	بعض الصحابة والسلف	شددوا في المنع من تمزيق الثياب عند قراءة القرآن

رابعًا: فهرس الأعلام

خامسًا: فهرس الطوائف والفرق

سادسًا: فهرس الأماكن والبلدان

١٨.	الميلان الأخضران	١٤٥٦،١٤٨٦،
١٩.	بئر بضاعة	١٦١
٢٠.	بخارى	١٧٠،٦١٩،٧٦٩،١٠٣٤،
٢١.	بدر	١٥٩٠
٢٢.	بغداد	١٣٩٢
٢٣.	بلخ	١٧٠،٨٤٣
٢٤.	جبل الرحمة	١٤٦٢،
٢٥.	جبل قزح	١٤٦٦،
٢٦.	الحرم	١٤٢٩،١٥٢٤،١٥٣٨،١٥٣٩،١٥٤٥،
٢٧.	حروراء	١٦٦٨،
٢٨.	حمص	١٥٣٣،
٢٩.	خراسان	١٣٩٣
٣٠.	خوارزم	١٣٩٣
٣١.	خيبر	١٥٧١،١٥٨١،١٧٤١،١٨٧١،
٣٢.	ذات عرق	١٤٢٤،١٤٢٥،
٣٣.	ذو الحليفة	١٤٢٤،١٤٢٥،١٤٣٢،
٣٤.	سمرقند	٦٦٣
٣٥.	سواد العراق	١٥٨١،١٥٨٤،
٣٦.	الصفا	١٤٠٧،١٤٥٤،١٤٩٠،١٥١٩،
٣٧.	العراق	١٦٩،١٤٢٥،١٥٠٠،
٣٨.	عرفات	١٣٦٦،١٤٠٦،١٤٥٩،١٤٦٠،
٣٩.	عرفة	٥٦٢،٥٦٣،٨٩٤،٨٩٣،١٣٦٦،١٤٠٤، ١٤٥٩،١٤٦٠،١٤٦٣،١٤٦٣،١٤٦٨، ١٤٨٣،١٤٩١،١٥١٣،١٥٥١،١٥٥٢،

٤٠.	قباء	٦٢٣
٤١.	قرن المنازل	١٤٢٤، ١٤٢٥،
٤٢.	المدينة	١٤٢٥،
٤٣.	المروة	١٤٠٧، ١٤٥٤، ١٤٩٠، ١٥١٩،
٤٤.	مزدلفة	٥٦٢، ٥٦٣، ١٤٠٦، ١٤٦٥، ١٤٦٧، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٥١٩، ١٥٢٠،
٤٥.	مكة	٧٦١، ٩١٨، ٩٢٠، ١٤٢٩، ١٤٥٦، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٩٠، ١٤٩٣، ١٥٧١،
٤٦.	منى	١٤٠٩، ١٤١٨، ١٤٦٠، ١٤٧٤،
٤٧.	نجد	١٤٢٥،
٤٨.	نجران	١٦٢٣،
٤٩.	هجر	١٦٢٧،
٥٠.	وادي مُحَسِّر	١٤٦٨،
٥١.	يثرب	١٤١٧،
٥٢.	يلملم	١٤٢٤، ١٤٢٦،
٥٣.	اليمن	١٤٢٦

سابعًا: فهرس القبائل والجماعات

ثامنًا: فهرس الكتب التي وردت في الرسالة

رقم	الكتاب	المؤلف	الصفحة
٢٨	الآثار	محمد بن الحسن	٨١٠
٢	الأجناس	أبو العباس أحمد الناطفي	٧٧٨
٤٥	الاختيار	مجد الدين عبدالله محمود	١٦٦٧
٣٤	الأسرار	أبو زيد عبيدالله الدبوسي	٣٩١،
٣١	الإيضاح	أبو الفضل عبدالرحمن	١٧٧، ٢٩٣
٣٥	التجنيس	برهان الدين علي بن أبي بكر	٣٩٣
٤٢	الجامع الأصغر	محمد الوليد السمرقندي	١٨٠
٣	الجامع الصغير	عمر بن عبد العزيز بن مازه	٧٣٧
٤٣	الجامع الصغير	محمد بن الحسن	١٨٠، ٦٧٨، ٧٢٣، ٧٢٤،
٤	الحيطان	عمر بن عبد العزيز بن مازه	١٩١٨
٥٧	الخاقانية		٨٠٢
	الزيادات	محمد بن الحسن	٦٠٩
٥	السير الصغير	محمد بن الحسن	١٦٠٢
٥٨	السير الكبير	محمد بن الحسن	١٥٨٩، ١٦٠١، ١٩٠٠،
٣٨	الصحاح	أبو نصر إسماعيل الجوهري	١٨٠٦، ١٨٣٤
٦	الغاية	أحمد بن إبراهيم السروجي	٨٢٤
٣٧	الغريبين	شمس الدين أحمد	١٣١، ٨٩٩
٣٣	الفتاوي الصغرى	عمر بن عبد العزيز بن مازه	٢٢٤
٧	الفردوس	أبو شجاع الحمداني	٢٠٣٧
٨	الفقه الأكبر	أبو حنيفة نعمان الكوفي	١٣٤
٩	القنية	مختار محمود الغزميني	١٩٣، ٤١٨، ١٧٩٢، ١٨٢٢،

٦٠	الكافي	عبد الله بن أحمد النسفي	١١٢٦،٣٩٨،٣٧٤
٥٥	الكتاب	أبو الحسن أحمد القدوري	١١٢٦،٥٧٥
١٠	الكفاية شرح الهداية	جلال الدين الخوارزمي	٨٢٤
١١	المبسوط	محمد بن أحمد السرخسي	١٩٦، ٥٨٧، ٧٢٣، ٧٢٤،
٤١	المحيط البرهاني	برهان الدين محمود بن أحمد	١٤٥، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠،
٦١	المسبحة	محمد بن الحسن الشيباني	٧١٦
٤٩	المغرب	ناصر بن أبي المكارم	١٦٤٦، ١٩٢٦
١٢	المنافع	أحمد بن عمر النسفي	١٦١٨
٤٧	المنتقى	أبو الفضل محمد بن محمد	٦٠١، ١١٨٣، ١٣٨١
٥١	النوازل	أبو الليث نصر السمرقندي	٢٤٤
٣٦	الهداية	برهان الدين علي المرغيناني	٣٩٣، ٧٢٢، ١٦٧٧، ١٧٤٤،
١٣	الواقعات		٧١٦
٥٤	الوقاية	محمود المحبوبي	١٦٧٦
١٤	الينابيع في معرفة الأصول	بدر الدين محمد الشبلي	٩٢٢، ١٧١٨
٤٨	أمالي قاضي خان	فخر الدين حسن بن	١٧١، ١٩٣، ٣٥٥، ٣٧٣،
١٥	بدائع الصنائع	أبو بكر مسعود الكاساني	١٧٤
٥٠	تبيين الحقائق	فخر الدين عثمان بن علي	١٦٩، ٢٨٢، ٣٠٥، ٣٥٢،
١٦	تحفة الفقهاء	أبو بكر محمد السمرقندي	٢٨١
١٧	جامع الأصول	أبو السعادات مبارك	٧٨٩
١٨	جوامع الفقه	أحمد بن محمد العتابي	١٣٠٦
١٩	زاد الفقهاء	أبو المعالي الإسبيجابي	٢٦٤، ٤٠٦، ٧٠٥
٤٦	شرح الظهير	أبو بكر أحمد علي البلخي	١٧٩٤
٥٩	شرح القدوري	مختار بن محمود الزاهدي	٩٢٤
٢٠	شرح المبسوط لخواهر زاده	بكر خواهر زاده	١٣٩٧

٤٠	شرح مختصر القدوري	أحمد المعروف بالأقطع	١٩٥
٢٩	فتاوي قاضي خان	حسن محمد الأوزجندي	٨٠٥
٢١	كفاية البيهقي	أبو القاسم إسماعيل	٢٦٤
٣٠	كنز الدقائق	أبو البركات عبدالله النسفي	١٧١٨
٤٤	مبسوط شيخ الإسلام	خواهر زاده	٦٤٦، ٨١٨
١		أبو جعفر أحمد الطحاوي	١٨٧٣، ١٨٩٨
٢٢	مختصر الكرخي	أبو الحسن عبيدالله	١٠٥٣
٢٣	مختصر المزني	إسماعيل بن يحيى المزني	١٩٥١
٢٤	مشتمل الأحكام	فخر الدين يحيى بن عبدالله	١٦٧٦
٥٢	مناسك الحج	محمد بن الحسن	٢٩٣
٣٩	منية المصلي	سديد الدين كاشغري	٣٩٤
٥٣	نوادر الجوزجاني	أبو سليمان الجوزجاني	٩٩٨
٢٥	نوادر الصلاة	أبو بكر المرعاسوني	٥٩١
٢٦	نوادر الفتاوي		١٧١، ١٩٣، ٣١٨، ٤٥١،
٣٢	نوادر المعلى	لمعلى بن منصور الرازي	٥٢٨
٦٢	نوادر محمد	محمد بن الحسن	٥٨٠
٢٧	نوادر هشام	هشام بن عبدالله الرازي	١٨١٦
٦٣	واقعات الناطفي	أحمد الناطفي	١٩٣٢

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي.
لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٢هـ.

٢. أحكام الجنائز وبدعها.
تأليف محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي – الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ

٣. الإحكام شرح أصول الأحكام.
جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم الحنبلي.
مطبعة الترقي، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

٤. الفقه الإسلامي وأدلته
تأليف الدكتور وهبه الزحيلي
دار الفكر – دمشق ١٤٠٤هـ

٥. انتهاء الفرص في الصيد والقنص.
لحمزة بن عبد الله الناشري.
تحقيق: عبد الله محمد الحبشي.
الدار اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٦. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم.
لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي.
بترتيب الإمامين: نور الدين أبي الحسن الهيثمي، وتقي الدين السبكي.
تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستو.
مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٧. أبو حنيفة وأصحابه المحدثون.
لأحمد العثماني التهانوي.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

٨. إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة.
لعلي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني.
دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.
٩. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.
للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.
تحقيق: الدكتور زهير بن ناصر الناصر.
مجمع المالك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠. آثار البلاد وأخبار العباد.
للقزويني.
دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١١. أحكام القرآن.
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٢. أحكام القرآن.
لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي.
ضبط وتصحيح مجموعة من العلماء.
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٣. أحكام القرآن.
لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص.
تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤. إحياء علوم الدين.
للإمام أبي حامد الغزالي.
دار الندوة الجديدة، بيروت – لبنان.
١٥. أخبار القضاة.
لمحمد بن خلف وكيع.
تحقيق عبد العزيز المرائي.
المكتبة التجارية – مصر، ١٣٦٦هـ.

١٦. أخبار مكة.

لمحمد بن عبد الله الأزرقي.

دار الثقافة – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

١٧. اختصار علوم الحديث.

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

مطبوع مع الباعث الحثيث، تأليف: أحمد محمد شاكر.

١٨. اختلاف الحديث.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

مطبوع بذيل كتاب الأم للشافعي.

١٩. اختلاف العلماء.

تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي.

تحقيق السيد صبحي السامرائي.

عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠. اختلاف الفقهاء.

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١. الاختيارات الفقهية.

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.

دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. إخلاص الناوي.

لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري.

تحقيق: الشيخ عبد العزيز عطية زلط.

القاهرة، ١٤١١هـ.

٢٣. إرشاد الغاوي.

لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ.

تحقيق: الشيخ عبد العزيز عطية زلط.
القاهرة، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٢٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
لمحمد بن ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة.
لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري.
تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور.
دار الشعب.
٢٦. أسنى المطالب.
للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
تجريد: محمد بن احمد الشوبري.
دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٢٧. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب.
لمحمد درويش الحوت.
دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية باعتناء الشيخ خليل الميس ١٤٠٣هـ.
٢٨. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.
لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٩. أسهل المسالك نظم ترغيب المريد السالك
الناظم محمد الشار، دار الفكر – بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ.
٣٠. اشتقاق أسماء الله الحسنى.
لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي.
تحقيق عبد الحسين المبارك.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣١. أصول البزدوي.
للإمام علي بن محمد البزدوي.
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
مطبوع مع كتاب كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

٣٢. أصول السرخسي.
لمحمد بن أحمد السرخسي.
حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني.
دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٣م.
٣٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين.
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٤. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان.
لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية.
تحقيق: بشير محمد عون.
مكتبة دار البيان – دمشق، ومكتبة المؤيد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
٣٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
لشيخ الإسلام احمد بن تيمية.
تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة، بيروت.
٣٦. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.
لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير.
دار الفكر.
مطبوع مع بلغة السالك.
٣٧. الإتقان في علوم القرآن.
شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
دار الباز، بمكة المكرمة.
٣٨. الآثار.
لمحمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٩. الآجرومية.
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي.

مطبوع مع حاشية الآجرومية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٤٠. الإجماع لابن المنذر.
لأبي بكر محمد إبراهيم المنذر.
تحقيق: أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف.
دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٤١. الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.
لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي.
دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
الناشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٢. الأحاديث المشكلة في الرتبة.
لمحمد بن درويش الحوت.
عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٣. الأحاديث الموضوعة في الأحكام الشرعية.
لعمر بن بدر سعيد الموصلي الوراني.
تحقيق: ربيع محمد السعودي.
مكتبة الطرفين، الطائف، الطبعة الأولى.
٤٤. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة.
لصالح بن حامد الرفاعي.
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٥. الأحكام الشرعية الصغرى.
لأبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي.
تحقيق: أم محمد بنت احمد الهليس.
مكتبة ابن تيمية – القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٤٦. الأحكام في أصول الأحكام.
للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن على أبي علي بن محمد الآمدي.

تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور الطبعة الأولى.

٤٧. الاختيار لتعليل المختار
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٨. الأدب المفرد.
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٩٨٠م.

٤٩. الأذكار.
لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي.
تحقيق: عبدالقادر الأرناوؤط.
دار الهندي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٥٠. الأربعين النووية.
لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

٥١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد.
للشريف محمد بن احمد بن محمد الهاشمي.
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٢. الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد.
لشمس الدين محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي.
تحقيق: عادل عبد الوجود.
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٣. الاستيعاب.
لابن عبد البر النمري القرطبي.
مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.

٥٤. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة.
لنور الدين علي بن محمد ابن سلطان المشهور بالملا علي القاري.
تحقيق: أبي الطاهر محمد سعيد ابن بسيوني زغلول.

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥. أسماء الكتب.
لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده.
تحقيق: محمد التونجي.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٦. الأسماء والصفات.
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
تحقيق: زاهد الكوثري.

٥٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.
للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٨. الأشباه والنظائر.
لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي الشافعي.
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٠. الإشراف على مسائل الخلاف.
لأبي محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.
مطبعة الإرادة – تونس، الطبعة التاسعة.

٦١. الإصابة في تمييز الصحابة.
لأبي الفضل احمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر.
مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٦٢. الأصل المعروف بالمبسوط.
لأبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني.
تصحيح وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني.
عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٣. الاعتصام.
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي.
مطبعة دار السعادة.
٦٤. الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام سراج الدين البلقيني وجلال الدين البلقيني.
جمع: صالح بن عمر البلقيني.
دار الفكر.
مطبوع بحاشية روض الطالبين للنووي.
٦٥. الأعلام.
لخير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.
٦٦. الأغاني.
لأبي فرج علي بن الحسين الأصفهاني.
إعداد مكتب تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٦٧. الإفصاح عن معاني الصحاح.
للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة.
طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
٦٨. الأقاليم.
لأبي إسحاق الفارس المعروف بالإصطخري.
مكتبة المثنى – بغداد.
٦٩. الإقناع.
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
تحقيق: عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين.
مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧٠. الإقناع.
لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي.
عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ.
مطبوع مع كشاف النتائج.
٧١. الإقناع في الفقه الشافعي.

القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: خضر محمد.
طبعة دار العروبة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٧٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب الشافعي.
دار المعرفة للطباعة، والنشر والتوزيع.
٧٣. الأم.
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق محمود مطرجي.
دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٤. الإمام زفر وآراؤه الفقهية.
لأبي اليقظان عطية الجبوري.
دار الندوة الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٧٥. الأمصار ذوات الآثار.
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهني.
تحقيق: محمود الأرناؤوط.
دار ابن كثير دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٦. الانتصار في المسائل الكبار.
لأبي الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوذاني.
مسائل الطهارة، تحقق سليمان بن عبد الله العمير.
مسائل الصلاة، تحقق عوض بن رجاء العوفي.
مسائل الزكاة، تحقق عبد العزيز بن سليمان البعيمي.
مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤١٣هـ.
٧٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي.
دار الكتب العلمية.
٧٨. الأنساب.
للإمام أبي سعد عبد الكريم محمد التميمي السمعاني.

تقديم وتعليق: عبد الله عمر الباودي.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٩. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والكوفيين.

لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي.

المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٠. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.

للإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي.

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

٨١. الإيضاح في مناسك الحج.

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي.

دار الحديث - بيروت.

٨٢. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.

لأبي العباس الأنصاري.

تحقيق: محمد إسماعيل الخاروف.

مطبوعات مركز، البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٨٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي.

دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.

٨٤. البحر المحيط في أصول الفقه.

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي.

تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٥. البداية والنهاية.

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي.

تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون.

دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
للقاضي العلامة محمد علي الشوكاني.
دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٨٧. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.
لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري.
تحقيق: جمال محمد السيد.
دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٨. البرهان في أصول الفقه.
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني.
تحقيق: عبد العظيم الديب.
توزيع دار الأنصار، القاهرة ١٤٠٠هـ.
٨٩. البناية في شرح الهداية.
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني.
دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٩٠. تأسيس النظر.
لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عمر بن عيسى القاضي الحنفي.
مطبعة الإمام بالقاهرة، الطبعة الأولى.
٩١. التاج والإكليل لمختصر خليل.
لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بابن المواق.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
مطبوع بهامش مواهب الجليل.
٩٢. التاريخ الكبير.
لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.
٩٢. التبصرة في أصول الفقه.
لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي.
تحقيق: محمد حسن هيتو.
دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

٩٤. التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي.
تحقيق: ودراسة محمد بن عبد العزيز السديس.
مؤسسة قرطبة، مطبعة المدني – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٩٥. التبيان في آداب حملة القرآن.
لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٩٦. التحبير في المعجم الكبير.
لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني
تحقيق: منيرة ناجي سالم.
بغداد ١٣٩٥هـ.
٩٧. التحقيق.
الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
تحقيق: عادل عبد الموجود.
دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٩٨. التحقيق في أحاديث الخلاف.
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي.
تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٩٩. التذكرة في الفقه الشافعي.
لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري.
تحقيق: ياسين بن ناصر الخطيب.
دار المنارة، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٠٠. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني احمد بن حنبل الشيباني
لأبي عبد الله محمد بن علاء الدين اسباسلار البعلي،
تحقيق د. عبد الله الطيار، د. عبد العزيز عبد الله
دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٠١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع.
لبدر الدين الزركشي.

تحقيق ودراسة موسى بن علي فقيهي
رسالة دكتوراه، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠٢. التعريفات.
للعلامة علي محمد الجرجاني.
ضبطه وفهرسه محمد عبد الحكيم القاضي.
دار الكتاب المصري. القاهرة، ودار الكتاب اللبناني. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٠٣. التعريفات الفقهية.
لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي.
الناشر محمد حسن طارق، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٤. التعليقات السنية.
لأبي الحسنات محمد اللكنوي.
مكتبة خير كثير، كراتشي.
مطبوع مع الفوائد البهية للكنوي.
١٠٥. التعليق المغني على سنن الدارقطني.
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
مطبعة فالكن، لاهور - باكستان.
مطبوع بحاشية سنن الدارقطني.
١٠٦. التفريع.
لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحلاب البصري.
تحقيق: حسين بن سالم الدهماني.
دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٧. التقرير والتحبير.
لابن أمير الحاج.
طبعة بولاق، الطبعة الأولى.
١٠٨. التلخيص للمستدرك.
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.
بأشراف: يوسف المرعشلي.
دار المعرفة - بيروت.

مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم.

١٠٩. التلخيص الحبير.

للحافظ أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني.

دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور – باكستان

توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد.

١١٠. التلخيص في علم الفرائض.

لأبي حكيم الجزي الفرضي.

تحقيق: ناصر ابن فتحي الفريدي.

مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١١. التلخيص للمستدرك.

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهني.

بإشراف: يوسف المرعشلي.

درا المعرفة – بيروت.

مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم.

١١٢. التلقين في الفقه المالكي.

للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني.

المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

١١٣. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام.

لمحمد بن الحسين بن محمود الفراء الحنبلي.

تحقيق: عبد الله الطيار، عبد العزيز المد الله.

دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٤. التمهيد في أصول الفقه.

لمحفوظ بن احمد بن حسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي.

تحقيق: مفيد أبو عمشة، محمد إبراهيم على.

دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

لابن عبد البر النمري القرطبي.
تحقيق: سعيد أحمد إعراب.
١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
١١٦. التنبيه.
لجمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.
اعتنى به: أيمن صالح شعبان.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٧. التهذيب.
الحسين بن مسعود البغوي.
دار الصحراء السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
مطبوع مع كتاب الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور صلاح الشرع.
١١٨. التيسير في القراءات السبع.
لابن عمرو الداني.
دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١١٩. الثقات.
الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي.
وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢٠. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
للإمام جلال الدين أبي بكر السيوطي.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
مطبوع مع فيض القدير للمناوي.
١٢١. الجامع الصغير.
لمحمد بن الحسن.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر كراتشي، عام ١٤١١هـ.
١٢٢. الجامع الكبير.
لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.
عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني.

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية لطباعة كتب التراث ونشر المصاحف، كراتشي، باكستان.
١٢٣. الجامع الوجيز أو الفتاوى البزازية.
لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي
دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
١٢٤. الجامع في السنة، والآداب، والمعارف، والتاريخ.
لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.
تحقيق: محمد أبي الأجفان وعثمان بطيخ.
طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢٥. الجامع لأحكام القرآن.
لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي.
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، تحت إشراف وزارة الثقافة بمصر.
مصورة عن طبعة دار الكتب.
١٢٦. الجرح والتعديل.
للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم بن المنذر التميمي الرازي.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.
١٢٧. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام.
لابن قيم الجوزية.
تحقيق: محي الدين ديب مستو.
دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة.
١٢٨. الجماهر في معرفة الجواهر.
لمحمد بن أحمد البيروني الخوارزمي.
مكتبة المتنبي – القاهرة.
١٢٩. الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي.
للحافظ ابن قيم الجوزية.
دار اليقين، مصر – المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٣٠. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.
لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي.

تحقيق: محمد الحلو.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٣١. الجوهر النقي.
لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني.
دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١٣٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.
للإمام شيخ الإسلام أبي بكر ابن علي محمد الحداد اليمني.
مكتبة إمدادية، ملتان – باكستان.
١٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.
لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري.
تحقيق: علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٣٤. الحبائك في ذكر الملائكة.
لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق: مصطفى عاشور.
دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠م.
١٣٥. الحجة على أهل المدينة.
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.
اعتنى به: السيد مهدي حسن الكيلاني.
عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٣٦. الخرشي على مختصر خليل.
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي.
طبعة دار صادر – بيروت.
١٣٧. خطبة الحاجة.
لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي.
١٣٨. الخطط المقريزية ويسمى: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.
لتقي الدين احمد بن عبد القادر المعروف بالمقريزي.

دار التحرير عن طبعة بولاق ١٢٧٠هـ.

١٣٩. الخطوط العريضة.
لمحب الدين الخطيب.
المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الخامسة.

١٤٠. الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان.
لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الأثري المعروف بالحصكفي.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين.

١٤١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور.
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي.
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن حسن الحنبلي.
إعداد: رضوان غربية.
دار المجتمع – جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين احمد ابن محمد بن حجر العسقلاني.
اعتنى به: السيد عبد الله هشام اليماني المدني.
دار المعرفة – بيروت.

١٤٤. الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام.
لمحمد بن فرامو، الشهير بمنلا خسرو الحنفي.
مطبعة مير محمد كتب خانة – كراتشي، توزيع إدارة القران والعلوم الإسلامية.

١٤٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني.
حيدر آباد – ١٩٥٠م.

١٤٦. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة.
لجلال الدين السيوطي.
تحقيق: خليل محي الدين الميس.

دار العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤٧. الدعاء.
لسليمان بن احمد الطبراني.
تحقيق محمد سعيد البخاري.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٤٨. الدولة العثمانية والمسألة الشرقية.
محمد كمال الدسوقي.
دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٤٩. الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية
لعلي حسون.
المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي.
دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥١. الذخيرة.
لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي.
تحقيق: محمد حجي.
دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٥٢. الرسالة التدمرية.
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني.
تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن صالح المحمود.
دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
مطبوعة مع شرحها والتحفة المهدية تأليف فالح بن مهدي آل مهدي.

١٥٣. رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة.
لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي.
تحقيق: محمد عيد عباس.
دار الثقافة للجميع، دمشق، الطبعة الأولى.

١٥٤. رسم المفتي.

لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين.
رسالة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين ١٣٢٥هـ.
١٥٥. الروايتين والوجهين.
لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي.
تحقيق: الدكتور عبد الكريم اللاحم.
مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
١٥٦. الروح.
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية.
١٥٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع والمثاني.
لمحمود شكري الألوسي.
دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٥٨. الروض الأنف.
لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي.
تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.
مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
١٥٩. الروض المربع.
لمنصور بن يونس البهوتي.
خرج أحاديثه عن القدوس محمد نذير.
طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
الناشر دار المؤيد للنشر والتوزيع الرياض.
١٦٠. الرياض النضرة في مناقب العشرة.
لأبي جعفر احمد الشهير بالمحب الطبري.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦١. ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب.
لمحمد علي تبريزي.
مطبعة شركة سهامي، طهران، ١٣٦٩هـ.
١٦٢. الزهد.
لوكيع بن الجراح.

تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
١٦٣. الزهد.
لأحمد بن حنبل.
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٦٤. الزهد والرقائق.
لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦٥. الزيادات.
لمحمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق ودراسة: قاسم أشرف نور أحمد.
رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه برقم ٨١.
مطبوع مع شرحه لقاضي خان.
١٦٦. السراج الوهاج.
لمحمد الزهري الغمراوي.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٦٧. السلسبيل.
للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي.
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١٦٨. السعاية.
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي.
١٦٩. السنن الصغرى.
لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي.
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
١٧٠. السنن الكبرى للبيهقي.

لأبي بكر احمد الحسين بن علي البيهقي.
دار المعرفة – بيروت.
١٧١. السنن الكبرى للنسائي.
للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي.
تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد حسن.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٧٢. السير الكبير.
لمحمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق: صلاح الدين المنجد.
مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
١٧٣. السيرة النبوية.
لعبد الملك بن هشام.
تحقيق: مصطفى السقا.
طبعة الكنوز الأدبية.
١٧٤. الشذرة في الأحاديث المشتهرة.
لمحمد بن طولون الصالحي.
تحقيق: كمال بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٧٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك.
لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير.
مطبوع بهامش بلغة السالك، لأقرب المسالك للصاوي
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٧٦. الشرح الكبير على متن المقنع
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧٧. الشرح الكبير على مختصر خليل.
لأبي البركات سيدي أحمد الدردير.

دار إحياء الكتب العربية، نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
١٧٨. الشعوب الإسلامية.
عبد العزيز نوار.
دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م.
١٧٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية.
لطاش كبرى زادة.
طبعة قديمة موجودة لدى مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.
١٨٠. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية.
لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي.
تحقيق: سيد بن عباس الجليمي.
المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
١٨١. الشيعة في التاريخ.
لمحمد حسين الزين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
١٨٢. الشيعة والتشيع فرق وتاريخ.
لإحسان إلهي ظهير
إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٨٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء.
لأحمد بن علي القلقشندي.
شرح وتعليق: يوسف بن علي الطويل.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٨٤. الصحاح.
لإسماعيل بن حماد الجوهري.
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٨٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.
للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
١٨٦. الصمت وحفظ اللسان.
للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا.
تحقيق: محمد أحمد عاشور.
دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٨٧. صيانة الإيمان من عثرات اللسان.
لمحمد أديب كلكل.
المكتبة الحديثة، العين، الطبعة الثالثة.
١٨٨. الضعفاء الصغير.
للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري.
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
دار المعرفة – بيروت.
١٨٩. الضعفاء الكبير.
لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي.
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٩٠. الضعفاء والمتروكين.
للإمام أبي الفرج بن الجوزي الواعظ البغدادي.
تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي.
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٩١. الضعفاء والمتروكين.
لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت.
مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٩٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
لابن عبد القادر التميمي.
تحقيق: عبد الفتاح الحلو.
طبعة هجر للطباعة والنشر، نشر دار الرفاعي بالرياض، ١٩٨٩م.

١٩٣. الطبقات الكبرى.

لمحمد بن سعد بن منيع المصري المشهور بابن سعد.

أعد فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي.

دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٤. العبر في خبر من غبر.

للحافظ الذهبي.

تحقيق: أبي هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول.

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٥. العبودية.

لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.

المكتب الإسلامي. الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ.

١٩٦. العثمانيون في التاريخ والحضارة.

الدكتور محمد حرب.

دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩٧. العدة شرح العمدة.

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.

طبع ومراجعة ونشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٨. العدة في أصول الفقه.

للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي.

تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي.

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٩٩. العذب الفائض شرح عمدة الفارض.

للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي.

شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.

٢٠٠. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين.

لتقي الدين الفاسي.

تحقيق فؤاد سيد.

مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٢٠١. العلل.
لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم.
دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٥م.
٢٠٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٠٣. العمدة.
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي.
طبع ومراجعة ونشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
مطبوع مع شرحه العبرة لبهاء الدين.
٢٠٤. عمدة الرعاية.
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي.
٢٠٥. العناية شرح الهداية.
للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.
دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.
٢٠٦. العواصم والقواصم.
لمحمد بن إبراهيم ابن الوزير.
تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
دار البشير، عمان، ١٤٠٥هـ.
٢٠٧. العين.
للخليل بن أحمد الفراهيدي.
تحقيق: مهدي المخزومي.
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٠٨. الغاية القصوى في دراسة الفتوى.
للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي.
تحقيق: علي داغي.
دار الإصلاح الدمام - الطبعة الأولى.

٢٠٩. الغرة المنيفة في تحقيق: بعض مسائل الإمام أبي حنيفة.

لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي.

تقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢١٠. الغريبين.

لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي.

مخطوط، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم (٢[illegible]).

٢١١. الغماز على اللماز.

لعلي بن أحمد السمهودي.

تحقيق: محمد عطا.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١٢. الفائق.

تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري.

تحقيق: عيسى البابي الحلبي.

الطبعة الثانية.

٢١٣. الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية.

للسيد أسعد المدني الحسيني.

ترتيب محمد مصطفى أفندي.

المطبعة الخيرية.

٢١٤. الفتاوى التاتارخانية.

العلامة عالم بن علاء الأنصاري الاندريتي الدهلوي الهندي.

تحقيق: القاضي سجاد حسين.

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٢١٥. الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة النعمان.

لخير الدين، جمعها ابنه محي الدين، وإبراهيم ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز.

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

٢١٦. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية.

لشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٢١٧. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
لأحمد بن عبد الرحمن البنا.
دار الشهاب، القاهرة.
٢١٨. الفرائض.
لعبد الكريم بن محمد اللاحم.
مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢١٩. الفردوس بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب.
لأبي شجاع شيرويه الديلمي.
تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢٠. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم.
لعبد القاهر البغدادي.
من منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ.
٢٢١. الفرقان.
لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمة الحراني.
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر عام ١٣٧٨هـ.
٢٢٢. فصل الخطاب في الرد على أبي تراب.
لحمود التويجري.
إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٢٢٣. الفروع.
لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح.
راجعه: عبد الستار أحمد فراج.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
٢٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته.
لوهبه الزحيلي.
دار الفكر، دمشق ١٤٠٤هـ.
٢٢٥. الفقه الأكبر.

لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي.
تحقيق: وتخريج وتعليق على محمد دندل.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
مطبوع شرحه لملا على القارئ.
٢٢٦. الفهرست.
لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم.
تحقيق: إبراهيم رضوان.
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ودار المسيرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
٢٢٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي.
مكتبة خير كثير بكراتشي.
٢٢٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
لمحمد بن علي الشوكاني.
تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دار البا، للنشر والتوزيع.
٢٢٩. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعي.
للسيد علوي بن أحمد السقاف.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ.
٢٣٠. ألفية بن مالك.
لأبي عبد الله بن جمال الدين بن عبد الله بن مالك الشافعي.
ضبط وتشكيل وتصحيح يوسف الشيخ محمد البقاعي.
دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
مطبوع مع حاشية الخفري على شرح ابن عقيل.
٢٣١. الإلمام بأحاديث الأحكام.
لابن دقيق العيد.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٣٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا.
لسعدي أبو حبيب.

دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٣٣. القاموس المحيط.
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٣٤. القرى لقاصد أم القرى.
لمحب الدين أبي العباس احمد بن عبد الله الطبري.
تحقيق: مصطفى السقا.
دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
٢٣٥. قواعد ابن اللحام ((القواعد والفوائد الأصولية)).
لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس ابن اللحام الحنبلي.
تحقيق: محمد بن حامد الفقي.
دار الكتب العلمية، بيروت، تصوير الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
عن الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ.
٢٣٦. القوانين الفقهية.
لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي.
دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٣٧. القول السديد شرح كتاب التوحيد.
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
دار التحف النفائس الدولية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٣٨. القول المختار في شرح غاية الاختصار شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع.
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم القري الشافعي.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
مطبوع مع حاشية إبراهيم البيجوري.
٢٣٩. القول المفيد على كتاب التوحيد.
شرح الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
جمعه وخرج أحاديثه: سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح.
دار ابن الجوزي، الدمام، دار العاصمة، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٤٠. الكاشف.

للإمام الذهبي.

اعتنى به: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤١. الكافي.

للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي.

دار المعرفة- بيروت ١٤٠٦هـ.

مطبوع مع شرحه المبسوط للسرخسي.

٢٤٢. الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف.

للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

دار المعرفة، بيروت، لبنان.

مطبوع بذيل الكشاف للزمخشري.

٢٤٣. الكافي شرح الوافي.

للإمام النسفي.

مخطوط، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم ٥٦٧٤/ خ، ونسخة أخرى لدى مكتبة مكة، برقم ٥٦.

٢٤٤. الكافي شرح الوافي.

لأبي البركات عبد الله النسفي.

من أول الكتاب إلى الحج.

تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن عبد الرحمن العبد اللطيف.

رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. برقم ١١٩.

٢٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد.

لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.

تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني.

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري.

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤٧. الكامل في التاريخ.

للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري.
دار الكتب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٢٤٨. الكامل في ضعفاء الرجال.
لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.
دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٢٤٩. الكبائر وتبيين المحارم.
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: محي الدين مستو.
مؤسسة علوم القران، دمشق، ومكتبة دار التراث المدينة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٥٠. الكتاب.
لأبي بشر عمر بن عثمان الملقب بسيبويه.
تحقيق: عبد السلام هارون.
الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٥١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
لأبي قاسم محمود الزمخشري.
دار المعرفة – بيروت.
٢٥٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.
لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي.
قابله: عدنان درويش ومحمد المصري.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٥٣. الكنوز الملية في الفرائض الجلية.
لعبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٥٤. اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع.
لأبي المحاسن محمد بن خليل الطرابلسي.
تحقيق فوا، أحمد زمرلي.
دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥٥. اللآلي المصنوعة.
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٥٦. اللباب شرح الكتاب.
لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي.
طبعة المكتبة العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.
٢٥٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.
لأبي عبد الله بن مفلح بن محمد الحنبلي المعروف بابن مفلح.
تحقيق: محمد فضل المراد.
دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٥٨. اللباب في الفقه الشافعي.
القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن احمد الضبي المحاملي الشافعي.
تحقيق الدكتور عبد الكريم بن حنيتان العمري.
دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٥٩. المبدع في شرح المقنع.
لأبي إسحاق بن مفلح المؤرخ الحنبلي.
المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٦٠. المبسوط.
لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي.
دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ.
٢٦١. المبسوط (الأصل).
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني.
اعتنى به: أبو الوفاء الأفغاني.
مطبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٦٢. المجموع.
للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.
دار الفكر.
٢٦٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل.
لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني.
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٦٤. المحصول في علم أصول الفقه.
للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي.
دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني.
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٦٥. المحلى.
لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم.
تحقيق أحمد محمد شاكر.
دار التراث بالقاهرة.

٢٦٦. المحيط البرهاني.
لمحمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري برهان الدين.
* من أول الكتاب إلى نهاية فصل قضاء الفائتة من كتاب الصلاة.
دراسة وتحقيق: عبد الله الحيد.
رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، برقم ١٣٢.
* من سجدة التلاوة إلى نهاية كتاب الحج.
دراسة وتحقيق: محمد القاضي.
رسالة دكتوراه بالمعد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. برقم ١٣٨.
* كتاب الإيمان والحدود والجهاد والسير.
دراسة وتحقيق: صالح بن إبراهيم آل الشيخ.
رسالة دكتوراه بالمعد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. برقم ١٣٠.
* كتاب البيوع.
دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالله الغديان.
رسالة دكتوراه بالمعد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
* من أول كتاب الكراهية والاستحسان إلى نهاية كتاب الهبة والصدقة.
دراسة وتحقيق: علي بن ناصر السحيباني.
رسالة دكتوراه بالمعد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

٢٦٧. المختار
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.
مطبوع مع شرحه الاختيار للموصلي.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٨. المختارات للفتوى.
لعلي بن أحمد الجمالي علاء الدين.
(مخطوط) النسخة الاصلية لدى مكتبة مكة رقم ٦٣ فقه حنفي.
٢٦٩. المختصر في أخبار البشر.
للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفداء.
دار المعرفة – بيروت.
٢٧٠. المخصص.
لأبي سيده أبي الحسن على بن إسماعيل.
مطبعة بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ ١٣٢١هـ.
٢٧١. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي.
رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٧٢. المذهب عند الحنفية.
للدكتور محمد بن إبراهيم أحمد بن علي.
مطبوع على الحاسب الآلي.
٢٧٣. المراسيل.
للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٧٤. المسائل الفقهية.
لأبي يعلي.
٢٧٥. المستدرك على الصحيحين.
للإمام الحافظ عبد الله الحاكم النيسابوري.
دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٧٦. المستدرك على معجم المؤلفين.
لعمر رضا كحالة.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧٧. المستصفى من علم الأصول.
للإمام أبي الحامد محمد بن محمد الغزالي.
المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧٨. المستوعب.
لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري.
تحقيق مساعد بن قاسم الفالح.
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد.
٢٨٠. المصنف.
لعبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٨١. المصنف لابن أبي شيبة.
لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبي بكر العبسي المعروف بابن أبي شيبة.
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٨٢. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع.
لعلي القاري الهروي المكي.
تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.
الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٢٨٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.
للحافظ احمد بن علي ابن حجر العسقلاني.
تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
دار المعرفة – بيروت.

٢٨٤. المطلع على أبواب المقنع.
للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي.
المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٨٥. المعجم الأوسط.
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق: د. محمود الطحان.
مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٨٦. المعجم الصغير.
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق د. محمود الطحان
مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨٧. المعجم الكبير.
للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني.
حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٨٨. المعجم الوسيط.
لإبراهيم مصطفى وآخرون.
طبعة دار الدعوة، تركيا.

٢٨٩. المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم.
لأبي منصور الجواليقي.
تحقيق: ف. عبد الرحيم
طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩٠. المعرفة والتاريخ.
لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي.
تحقيق: أكرم ضياء العمري.
مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩١. المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس.
للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
تحقيق: حميش عبد الحق.

الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – مكة المكرمة.

٢٩٢. المغرب في ترتيب المعرب.
للأمام ابي الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزي.
الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩٣. المغني.
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة.
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٩٤. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار.
للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي.
اعتنى به: أبو محمد اشرف بن عبد المقصود.
مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩٥. المفردات في غريب القرآن.
لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.
تحقيق: محمد سيد كيلاني.
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٢٩٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.
دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشن.
دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩٧. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات.
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٦هـ.
مطبوع بحاشية المدونة الكبرى للإمام مالك.

٢٩٨. المقنع.
للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي.
طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٢٩٩. المقنع في شرح مختصر الخرقي.
للإمام الحافظ أبي علي الحسن ابن احمد بن عبد الله بن البنا.
تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي.
الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٠٠. الملل والنحل.
للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهر ستاني.
تصحيح وتعليق الأستاذ احمد فهمي محمد.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٠١. الممتع في شرح المقنع.
تأليف زين الدين المبخي التنوخي الحنبلي.
دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٠٢. المنتخب.
لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر.
مراجعة: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي.
مكتبة السنة، القاهرة ١٤٠٨هـ.
٣٠٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٠٤. المنتقى.
للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، ت ٣٠٧هـ.
مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٠٥. المنتقى شرح الموطأ.
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
مطبعة السعادة بمصر، عام ١٣٣١هـ.
٣٠٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي.
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي.

تحقيق: محمد الزحيلي.
دار القلم للطباعة والنشر والتوزيـع، دمشـق، والـدار الشـافية للطباعـة والـنشر والتوزيـع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٠٧. الموضوعات.
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي.
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الاولى، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٣٠٨. الموضوعات.
لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني.
تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف.
دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٣٠٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.
لأبي جعفر محمد بن إسماعيل الصفار
مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣١٠. النافع الكبير شرح الجامع الصغير.
لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، مطبوع مع الجامع الصغير للشيباني.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر، كراتشي، ١٤١١هـ.
٣١١. النتف في الفتاوى.
لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي.
تحقيق: صلاح الدين الناهي.
مؤسسة الرسالة – بيروت،دار الفرقان – عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣١٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي.
علق عليه: محمد حسين شمس الدين.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣١٣. النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية.
للعلامة محمد الأمير الكبير المالكي.
تحقيق: زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣١٤. النشر في القراءات العشر.
لمحمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت٨٣٣هـ.
تحقيق: علي محمد الضباع.
دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٥. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب.
لبطال بن احمد بن سليمان الركبي.
تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم.
دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
٣١٦. النكت.
للإمام شمس الأئمة السرخسي.
تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣١٧. النهاية في غريب الحديث والأثر.
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري.
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطنامي.
دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
٣١٨. النوازل لأبي الليث، أو فتاوي أبي الليث.
لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي.
مخطوط. ولد نسخة مصورة كاملة، ولدى المكتبة الأزهرية نسخة أخرى أصلية برقم ٣١٠٥/ ٤٤٤٥٠، بخيت.
٣١٩. الهداية.
لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني.
مطابع القصيم، الطبعة الأولى.
٣٢٠. الهداية تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد).
لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري الحسين.
تحقيق: نخبة من أهل الخبرة.
المجلدات (١، ٢): يوسف عبد الرحمن شلاق.

المجلدات (٣، ٤، ٨): عدنان شلاف.
المجلدات (٥): علي بقاعي.
المجلدات (٦): علي الطويل.
المجلدات (٧): محمد سهارة.
عالم الكتب- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٢١. الهداية شرح بداية المبتدي.
لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.

٣٢٢. الواضح في شرح مختصر الخرقي.
لنور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنبلي.
مخطوط، صورة منه بجامعة الملك سعود من مكتبة الأوقاف بحلب، رقم ١٩٩٥.

٣٢٣. الوافي بالوفيات.
خليل أيبك الصفدي.
اعتنى به: جماعة من العرب والمستشرقين.
بيروت، جمعية المستشرقين الألمانية، ٦٢-١٩٨٣م.

٣٢٤. الوجيز.
للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
دار الفكر.
مطبوع مع شرحه فتح العزيز، كلاهما مطبوع بحاشية المجموع شرح المهذب للإمام النووي.

٣٢٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.
لمحمد صدقي بن أحمد البورنو ابي الحارث الغزي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٣٢٦. الوسيط في المذهب.
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
تحقيق: علي محي الدين على القرة داغي.
دار الاعتصام، دار الإصلاح، الطبعة الأولى.

٣٢٧. الوقاية.

لصدر الشريعة الأول برهان الدين محمود.

طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

مطبوع مع كشف الحقائق للأفغاني.

٣٢٨. إنباه الرواة على أنباه النحاة

للوزير جمال الدين أبي الحسن على ابن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، سنة ١٣٦٩هـ.

٣٢٩. أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية).

لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي.

تصحيح ومراجعة مصطفى خفاجي، محمود إبراهيم.

مطبعة الشرق، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

٣٣٠. أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك.

لمحمد الزهري الغمراوي.

دار الطباع – دمشق، ١٤١٣هـ.

٣٣١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

للشيخ قاسم القونوي.

تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٣٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.

لجمال الدين بن يوسف بن احمد ابن هشام الأنصاري.

دار الفكر بيروت – لبنان.

٣٣٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك قواعد الونشريسي .

لأحمد بن يحيى التلمساني الونشريسي.

تحقيق: أحمد أبي طاهر الخطابي المغربي المالكي.

طبع اللجنة المشتركة بين دولتي المغرب والإمارات – الرباط، ١٤٠٠هـ.

٣٣٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

لإسماعيل باشا بن محمد أمين البابافي.

دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٣٥. بدائع الزهور في وقائع الدهور.

لمحمد بن أحمد بن آيا الحنفي المصري.
طبعة الشعب، ١٩٦٠م.

٣٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي.
دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣٧. بدائع الفوائد.
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية.
دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان.

٣٣٨. بداية المبتدي.
لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
مطبوع مع فتح القدير.

٣٣٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
للقاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي.
تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤٠. بدر المتقي في شرح الملتقى.
دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
مطبوع بهامش مجمع الأنهر للحلبي.

٣٤١. بغية الباحث عن زوائد سند الحارث.
للحارث بن أبي أسامة الطوسي البغدادي.
مراجعة: حسين أحمد الباكري.
مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ١٤١٣هـ

٣٤٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق: محمد إبراهيم.
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

٣٤٣. بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.

لأبي البركات احمد بن محمد الدردير.
دار الفكر.
٣٤٤. البلغة في أصول اللغة.
للقنوجي.
تحقيق: نذير مكتبي.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٤٥. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
لمحمد بن زاهد بن الحسن الكوثري.
إيجوكيشنل –كرانشي، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٤٦. بلوغ الأماني للبنا.
مطبوع مع الفتح الرباني
٣٤٧. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.
لأحمد عبد الرحمن البنا.
دار الشهاب – القاهرة.
٣٤٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
علق عليه السيد محمد أمين كتبي.
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثالثة.
٣٤٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية
للقاسم بن قطلوبغا.
مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٦٢م.
٣٥٠. تاج العروس في جواهر القاموس.
لمحمد مرتضى الزبيدي
المطبعة المنيرية، ١٣٠٦هـ.
٣٥١. تاريخ آداب اللغة العربية.
لجرجي زيدان.
مكتبة الحياة – بيروت، ١٩٨٣م.
٣٥٢. تاريخ الآداب العربية.

لرشيد يوسف عطا الله.
مؤسسة علاء الدين للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٣٥٣. تاريخ الأدب العربي.
لبروكلمان.
تحقيق: وترجمة: عبد الحليم النجار ورفقاه.
دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣م.
٣٥٤. تاريخ الخلفاء.
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٥٥. تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها.
لمحمد السيد.
مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ١٩٩٩م.
٣٥٦. تاريخ الدولة العلية العثمانية.
لمحمد فريد بك المحامي.
تحقيق: الدكتور إحسان حقي.
دار النفائي – بيروت، الطبعة السادسة.
٣٥٧. تاريخ الدولة العلية العثمانية.
محمد فريد بك المحامي.
دار الجيل – بيروت، ١٣٩٧هـ.
٣٥٨. التاريخ الصغير.
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
٣٥٩. تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك.
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٦٠. تاريخ بغداد أو مدينة السلام.
للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي.
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٦١. تاريخ خليفة بن خياط.

لأبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة العصفري.

تحقيق: أكرم ضياء العمري.

دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦٢. تاريخ دمشق.

لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر.

دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٣٦٣. تاريخ سلاطين آل عثمان.

لأحمد القرماني.

تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

دار البصائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦٤. تاريخ سلاطين آل عثمان.

يوسف أصاف.

تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

دار البصائر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٣٦٥. تاريخ مكة.

لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي.

تحقيق: رشدي ملحم.

مطابع دار الثقافة – مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٣٦٦. تاريخ يحيى بن معين.

تحقيق: عبد الله أحمد حسن.

دار القلم – بيروت.

٣٦٧. التبر المسبوك في ذيل السلوك.

للسخاوي.

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٦٨. تبيض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

طبع في جيدبريسن بدلهي ١٣٢٩هـ توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

مطبوع بهامش كشف الأستار عن رجال معاني الآثار لأبي التراب السندهي

٣٦٩. تبيين الحقائق.
لفخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي.
المطبعة الكبرى، الأميرية ببولاق، مصر، الناشر، الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٧٠. تثقيف اللسان وتلقيح الجنان.
لابن مكي الصقلي.
تحقيق: عبد العزيز مطر.
دار المعارف – القاهرة، ١٩٨١م.
٣٧١. التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد.
لبرهان الدين علي أبي بكر بن الجليل المرغيناني، صاحب الهداية.
مخطوط، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، برقم ٦٨٩.
٣٧٢. تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة.
لشمس الدين أبي الخير محمد ابن محمد بن علي بن الجزري.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٣٧٣. تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين.
تأليف محمد البشير ظافر الأزهر.
تحقيق: فواز أحمد زمرلي.
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٧٤. تحرير تنقيح اللباب.
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
دار المعرفة، بيروت.
مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.
٣٧٥. تحريم النرد والشطرنج والملاهي.
للإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن الحسين الآجري.
تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس.
إدارة الطبع والترجمة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٣٧٦. تحفة الإشراف بمعرفة الإطراف.
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي.

صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين.

المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٧٧. تحفة الطلاب بشرح حرير تنقيح اللباب.

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.

دار المعرفة، بيروت.

مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.

٣٧٨. تحفة الفقهاء.

لعلاء الدين السمرقندي.

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٧٩. تحفة المحتاج.

لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي.

دار صادر، بيروت – لبنان.

مطبوع مع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.

٣٨٠. تحفة الملوك.

لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي.

اعتنى بإخراجه: عبد الله نزير أحمد.

طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨١. تحفة الملوك.

لمحمد بن أبي بكر الرازي.

مخطوط، نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت الرقم ٥٠٩٩، وأخرى تحت الرقم ٥٦٤.

٣٨٢. التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية.

للشيخ فالح بن مهدي آل مهدي.

تحقيق: عبد الرحمن محمد صالح المحمود.

دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٨٣. تحفة المودود بأحكام المولود.

لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية.

تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٨٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٨٥. تذكرة الحفاظ.
لأبي عبد الله شمس محمد الذهبي.
مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٨٦. تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب.
للشيخ داود الأنطاكي.
مطبعة محمد على صبيح.
٣٨٧. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة.
للفيروز آبادي.
ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي.
دار الفكر، الطبعة الثالثة.
٣٨٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.
للقاضي عياض بن موسى السبتي.
تحقيق: أحمد بكير محمود.
دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٣٨٩. ترتيب الموضوعات (لابن الجوزي).
تصنيف: محمد بن عثمان الذهبي.
تعليق: كمال بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٩٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.
للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
دار مكتبة الحياة ١٤١١هـ.
٣٩١. تسهيل السلوك شرح تحفة الملوك.
لصالح بن محمد التمرتاشي.

مخطوط، النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة، رقم مخ ١٧٩٥، حنفي.
٣٩٢. تسهيل الفرائض.
لمحمد المرعشي، المدعو: بساجقلي زاده.
مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤٠٧هـ.
مطبوع بذيل هامش كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني.
٣٩٣. تصحيح الفروع.
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.
راجعه: عبد الستار أحمد فراج.
عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح.
٣٩٤. تعجيل المنفعة.
لابن حجر العسقلاني.
دار الكتاب العربي.
٣٩٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري.
للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي.
المكتب الإسلامي، دار عامر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٩٦. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم.
لأبي السعود محمد بن محمد العمادي.
مراجعة: الشيخ حسن محمد المسعودي.
الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
٣٩٧. تفسير القرآن العظيم.
للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدشقي.
دار الفكر، ودار المعرفة ١٤٠٣هـ.
٣٩٨. تفسير القرآن العظيم.
للإمامين جلال الدين محمد بن احمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
دار الدعوة، استانبول.
٣٩٩. تفسير النسفي.

لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي.
طبعه دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٠٠. تقريب التهذيب
للإمام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي.
اعتنى به: عادل مرشد.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٠١. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.
لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
تحقيق: الدكتور أحمد هاشم.
دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٩هـ.
مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي.
٤٠٢. تقويم البلدان.
لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي.
دار صادر – بيروت.
٤٠٣. تلبيس إبليس.
للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي.
تحقيق: السيد الجميلي.
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٣هـ.
٤٠٤. تمييز الطيب من الخبيث
لعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي
دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٠٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.
لأبي الحسن على بن محمد بن عراق الكتاني.
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٠٦. تنسيق النظام شرح مسند الإمام (أبي حنيفة).
محمد حسن السنبهلي.
مركز علم وأدب، كراتشي، طبع حجري

٤٠٧. تنقيح التحقيق.
لشمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي.
تحقيق: عامر حسن صبري.
المكتبة الحديثة – الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٠٨. تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان.
لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الحنفي الغزي.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين.
٤٠٩. تهذيب الأسماء واللغات.
للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي.
تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية.
دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١٠. تهذيب التهذيب.
للحافظ ابن حجر احمد بن علي العسقلاني.
طبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، ١٣٢٦هـ.
٤١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي.
تحقيق: بشار عواد معروف.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤١٢. تهذيب اللغة.
لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري.
طبعة دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦٧م.
٤١٣. تهذيب سنن أبي داود.
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية.
تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
دار المعرفة – بيروت.
مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري.
٤١٤. التوسل أنواعه وأحكامه.

لمحمد ناصر الدين الألباني.
بيروت، دمشق، الطبعة الثانية.
٤١٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام.
للشيخ عبد الله عبد الرحمن البسام.
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٤١٦. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.
لابن همام الإسكندري محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني النجاري.
دار الكتب العلمية - بيروت.
٤١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.
طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٤١٨. جامع أحكام الصغار.
للإمام محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني الحنفي.
تحقيق: أبي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم
دار الفضيلة - القاهرة.
٤١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول.
لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري.
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبر.
ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار.
طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٢١. جامع الترمذي.
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
المكتبة الإسلامية، إستنابول - تركيا.
٤٢٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم.
للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط. إبراهيم باحسن.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٢٣. جامع المسانيد.
لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي.
دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٢٤. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.
لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي.
دار الكتب الإسلامية – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٤٢٥. جمهرة أنساب العرب.
لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي.
تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
دار المعارف، الطبعة الخامسة.
٤٢٦. جمهرة اللغة.
لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري.
دار صادر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى.
٤٢٧. جهرة الأمثال.
لأبي هلال العسكري.
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
المطبعة الأدبية، مصر، ١٣١٧هـ.
٤٢٨. جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك.
لزياد أبو غنيمة.
دار الفرقان للنشر والتوزيع – عمان – الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ
٤٢٩. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل.
لصالح عبد السميع الآبي الأزهري.
دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٤٣٠. حاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح في مناسك الحج.
دار الحديث، بيروت.
مطبوع مع الإيضاح في مناسك الحج للنووي.

٤٣١ . حاشية ابن عباس أحمد الرملي على أسنى المطالب.
تجريد محمد ابن أحمد الشوبري.
دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
مطبوعة بهامش أسنى المطالب للأنصاري.

٤٣٢ . حاشية أبي العباس على أسنى المطالب.
لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري.
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
مطبوع مع أسنى المطالب لأبي يحيى الأنصاري.

٤٣٣ . حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.
للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي.
دار الفكر.

٤٣٤ . حاشية الآجرومية.
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٣٥ . حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل.
للشيخ محمد البناني.
المطبعة الكبرى، مصر.

٤٣٦ . حاشية البيجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
لإبراهيم البيجوري.
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٣٧ . حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع.
لإبراهيم البيجوري.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤٣٨ . حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.
لمحمد الخضري.
ضبط وتشكيل وتصحيح يوسف الشيخ محمد البقاعي.
إشراف مكتب البحوث والدراسات.
دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.
لمحمد بن عرفه الدسوقي.
إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
دار المكتبة الفيصلية: بمكة المكرمة.

٤٤٠. حاشية الرحبية.
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ.

٤٤١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع.
لعبد الله بن عبد العزيز العنقري.
مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٤٢. حاشية الروض المربع على شرح زاد المستنقع.
لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤٣. حاشية الشبلي على تبيين الحقائق.
لشهاب الدين أحمد الشبلي.
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
مطبوعة مع تبيين الحقائق للزيلعي.

٤٤٤. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.
للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي.
دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٤٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.
لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي.
دار صادر - بيروت.

٤٤٦. حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل.
للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي.
دار مصادر - بيروت.
مطبوعة بهامشه.

٤٤٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي.

دار الإيمان، للعوم حلبوني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

٤٤٨. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني.

للعلامة الشيخ على الصعيدي العدوي.

دار إحياء الكتب العربية.

مطبوع مع كفاية الطالب الرباني.

٤٤٩. حاشية النجدي على منتهى الإرادات.

لعثمان بن احمد بن سعيد النجدي.

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار.

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.

دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٤٥١. حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي أفندي على العناية.

دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

مطبوعة بحاشية فتح القدير.

٤٥٢. حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين.

دار إحياء الكتب العربية - مصر.

مطبوعة مع حاشية قليوبي على الشرح المذكور.

٤٥٣. حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين.

لشهاب الدين قليوبي.

دار إحياء الكتب العربية، مصر.

مطبوع مع حاشية عميرة.

٤٥٤. حدائق الآداب.

لأبي محمد عبيد الله بن محمد بن شاهمردان الابهري.

تحقيق الدكتور محمد بن سليمان السديس.

الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٤٥٥. حدائق الحقائق.
لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي.
تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي.
طبع كويك حمادة الجريس، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٥٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.
لجلال الدين السيوطي.
تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.
٤٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني.
دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧م.
٤٥٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
تأليف أبو بكر محمد بن أحمد الشاسي.
تحقيق: سعيد عبد الفتاح.
مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٤٥٩. حلية الفقهاء.
لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي.
تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي.
الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٦٠. حواشي الروضة المسماة بـ(الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام : سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني).
جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني.
دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٦١. حياة الحيوان الكبرى.
لكمال الدين محمد موسى الدميري.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ.
٤٦٢. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي.

للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن.
تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي.
مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٦٣. خلاصة الفتاوى.
لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري.
مطبعة منشي نور لكشور، لكهنو.
٤٦٤. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال.
لصفي الدين احمد عبد الله الخزرجي.
دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١١هـ.
٤٦٥. خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل.
للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري.
طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
٤٦٦. درء تعارض العقل والنقل.
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
تحقيق: محمد رشاد سالم.
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٤٦٧. دلائل النبوة.
لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي.
تحقيق عبد المعطي قلعجي.
دار الكتب العلمية دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٦٨. دليل الطالب لنيل المآرب.
لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي.
المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ.
مطبوع مع منار السبيل لابن ضويان.
٤٦٩. رؤوس المسائل.
لجار الله أبي القاسم محمود الزمخشري.
تحقيق: عبد الله نذير أحمد.

دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧٠. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء.
لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري.
تحقيق: ودراسة ناصر بن سعود السلامة.
رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء ١٤١٧هـ.

٤٧١. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.
دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٧٢. رسالة ابن أبي زيد.
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.
دار إحياء الكتب العربية لعيسى لحلبي وشركاه.
مطبوعة مع حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن.

٤٧٣. روض الطالب.
لشرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر المقرئ الشافعي.
دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
مطبوع مع شرحه أسنى المطالب.

٤٧٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين.
للإمام لمحي الدين يحيى النووي.
طبعة دار الفكر، الناشر المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٤٧٥. روضة الفصاحة.
لزين الدين محمد الرازي.
تحقيق: أحمد النادي شعلة.
دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٧٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي.
مكتبة المعارف، الرياض.

٤٧٧. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

دار الخير، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٧٨. زاد المحتاج بشرح المنهاج.
لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي.
تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري.
المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٤٧٩. زاد المستنقع.
لأبي النجا موسى الحجاوي.
خرج أحاديثه عبد القدوس نذير.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٨٠. زاد المسير في علم التفسير.
للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٤٨١. زاد المعاد في هدى خير العباد.
لابن قيم الجوزية.
تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٥هـ.
الناشر مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٤٨٢. زاد المهاجر إلى ربه.
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بن قيم الجوزية.
تقديم: محمد جميل غازي.
دار المدنى، جدة ١٤٠٦هـ.
٤٨٣. سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب.
لأبي القوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي.
دار إحياء العلوم، بيروت.
٤٨٤. سراج السالك شرح أسهل المسالك.
للسيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي.
دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٨٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة.

لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٤٨٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة.
لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.
٤٨٧. سند الشاميين
تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٨٨. سنن ابن ماجة.
للحافظ أبي عبد الله محمد القزويني المعروف بابن ماجه.
تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول - تركيا.
٤٨٩. سنن أبي داود.
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
ضبط أحاديثه وعلق حواشيه، محمد محي الدين عبد الحميد.
طبعة المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.
٤٩٠. سنن الدارمي.
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي
تحقيق مصطفى ديب البغا
دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٤٩١. سنن الدراقطني.
للإمام علي بن عمر الدارقطني.
مطبعة فالكن، لاهور - باكستان.
٤٩٢. سنن سعيد بن منصور.
للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٩٣. سير أعلام النبلاء.
للإمام شمس الدين محمد احمد عثمان الذهبي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٩٤. شذرات الذهب.
لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي.
دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤٩٥. شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك.
لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي.
ضبط وتشكيل وتصحيح: يوسف البقاعي.
دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
مطبوع مع حاشية الخضري على شرح ابن عقيل.
٤٩٦. شرح الأتاسي لجلة الأحكام العدلية.
لمحمد خالد الأتاسي الحمصي، وابنه محمد طاهر.
مطبعة حمص، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
٤٩٧. شرح الأقطع على مختصر القدوري.
للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبي نصر المعروف بالأقطع.
مخطوط. مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم ٢٦١٤.
٤٩٨. شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد.
مخطوط، النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود برقم ٧٣٦٩، وصورة نسخة أخرى برقم ٥١٥ ص.
٤٩٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني.
دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ.
٥٠٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي.
تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
طبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٠١. شرح السنة.

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٥٠٢. شرح العقيدة الطحاوية.
لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي.
تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، وجماعة من العلماء.
وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٨هـ.
٥٠٣. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
تحقيق: صالح بن محمد الحسن.
مكتبة الحرمين الشريفين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٠٤. شرح الفقه الأكبر.
لملا علي القاري الحنفي.
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد دندل.
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٠٥. شرح قاضي خان على الزيادات لمحمد بن الحسن.
لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان.
تحقيق ودراسة: قاسم أشرف نور أحمد.
رسالة دكتوراه بكلية الشريعة الرياض، قسم الفقه، برقم ٨١.
٥٠٦. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير.
تأليف العلامة محمد ابن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار.
تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.
دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٠٧. شرح اللمع.
لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي.
تحقيق: عبد المجيد تركي.
دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٠٨. شرح المحلي على المنهاج.

لجلال الدين المحلي.

دار إحياء الكتب العربية، مصر.

مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي.

٥٠٩. شرح الوقاية.

لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود.

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

مطبوع بهامش كشف الحقائق للأفغاني.

٥١٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.

لشهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي.

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٥١١. شرح صحيح مسلم.

للإمام أبي زكريا بن شرف النووي.

دار الفيحاء للطباعة والنشر، دمشق.

٥١٢. شرح علل الترمذي.

للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

تحقيق: نور الدين عتر.

دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٥١٣. شرح كتاب السير الكبير.

لمحمد بن أحمد السرخسي.

تحقيق: صلاح الدين المنجد.

مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

مطبوع مع السير الكبير لمحمد بن الحسن.

٥١٤. شرح كتاب الكسب.

للإمام محمد بن أحمد السرخسي.

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥١٥. شرح مختصر الخرقي.

لأبي يعلى.
من أول كتاب النكاح حتى نهاية كتاب الأضاحي.
تحقيق: سعود بن عبد الله الروقي.
رسالة دكتوراه.
٥١٦. شرح معاني الآثار.
للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سليمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي.
تحقيق: محمد زهري النجار.
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٥١٧. شرح منتهى الإرادات.
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
دار الفكر – القاهرة.
٥١٨. شرح منظومة النسفي في الخلافيات.
للخطاب بن أبي القاسم القرة حصاري.
٥١٩. شعب الإيمان.
لأبي بكر البيهقي.
تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد ابن بسوني.
٥٢٠. صحيح ابن خزيمة.
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٢١. صحيح البخاري.
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
اعتنى به: مصطفى ديب البنا.
دار ابن كثير دمشق، بيروت، واليمامة دمشق – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
٥٢٢. صحيح مسلم.
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
تحقيق: وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٢٣. صفة الصفوة.

للإمام أبي الفرج ابن الجوزي.

تحقيق: محمود فاخوري.

دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٢٤. طبقات الحفاظ.

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

تحقيق: علي محمد عمر.

مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، ١٤١٧هـ.

٥٢٥. طبقات الحنابلة.

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي.

دار المعرفة – بيروت.

٥٢٦. طبقات الشافعية.

لأبي بكر بن احمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي.

تحقيق: عبد العليم خان.

دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٢٧. طبقات الشافعية.

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناجي.

دار إحياء الكتب العربي.

٥٢٨. طبقات الفقهاء.

لطاش كبري زاده.

مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٦١م.

٥٢٩. طبقات المفسرين.

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

تحقيق: علي محمد عمر.

مكتبة وهبة، مصر ١٣٩٦هـ.

٥٣٠. طبقات المفسرين.

أحمد بن محمد الأوتروي.

تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٣١. طبقات المفسرين.

للحافظ شمس الدين محمد بن علي أحمد الداودي.

تحقيق: علي محمد عمر.

مكتبة وهبة، مصر ١٣٩٢هـ.

٥٣٢. طريقة الخلاف بين الأسلاف.

لعلاء الدين محمد بن عبد المجيد أبي الفتح الاسمندي السمرقندي.

تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٣٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي.

تحقيق: الشيخ خليل الميس.

دار القلم، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٣٤. عقود الجواهر المضية في أدلة مذهب أبي حنيفة.

للزبيدي محمد مرتضى.

تصحيح: عبد الله هاشم اليماني.

مطبعة الشبكشي، القاهرة.

٥٣٥. عمدة السالك وعدة الناسك.

للإمام شهاب الدين أبي العباس احمد ابن النقيب المصري الشافعي.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣٦. عمدة الطالب.

لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي.

تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

دار الصابوني حلب، سوريا، دار الباز، للنشر – مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٣٧. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.

للعلامة بدر الدين محمود العيني.

دار الفكر .

٥٣٨. عمدة كل فارض المشهورة بألفية الفرائض.

للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي.

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباري الحلبي وأولاده بمصر.

مطبوع مع العذب الفائض لإبراهيم الفرضي.

٥٣٩. عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي.

الشيخ إسماعيل بن أبي بكر المقرئ.

تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري.

عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٤٠. عيون التواريخ.

لابن شاكر الكتبي.

تحقيق: فيصل السوامرة، ونبيلة عبيد.

بغداد ١٣٩٧هـ.

٥٤١. عيون المذاهب الأربعة.

لمحمد بن محمد السنجاوي المعروف بالكاكي.

تحقيق: سالم خويتم بخيت الراشدي.

رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

٥٤٢. عيون المسائل.

لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي.

تحقيق: سيد محمد مهنى.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤٣. غاية البيان شرح زيد بن رسلان.

لشمس الدين محمد بن احمد الرملي الأنصاري الشافعي.

دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى.

٥٤٤. غاية الإختصار ويسمى متن أبي شجاع ، أو متن الغاية والتقريب .

للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني.

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

مطبوع مع شرحه كفاية الأخيار للحصني.

٥٤٥. غاية المنتهى.

لمصطفى السيوطي الرحيباني.

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٤٦. غاية النهاية في طبقات القراء.
تأليف محمد بن محمد الجزري.
تحقيق: برجستراسر.
القاهرة، ١٩٣٢م.

٥٤٧. غرر الأحكام.
لمحمد بن فرامو، الشهير بمنلاخسرو الحنفي.
مطبعة مير محمد كتب خانة – كراتشي، توزيع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
مطبوع مع الدرر الحكام للمؤلف نفسه.

٥٤٨. غريب الحديث.
لأبي إسحاق إبراهيم إسحاق الحربي.
تحقيق: سليمان ابن إبراهيم بن محمد العايد.
مطبعة دار المدني للطباعة والنشر – جدة، ١٤٠٥هـ.

٥٤٩. غريب الحديث.
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان.
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٥٠. غنية المتملي في شرح منية المصلي، المشتهر بشرح الكبير.
للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي.
مكتبة جدير برليس، لاهور، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
طبع ونشره: محمد أسلم سهيل.

٥٥١. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام.
لحسن بن عمار الشرنبلالي.
مطبعة مير محمد كتب خانة – كراتشي.
مطبوع مع الدرر الحكام لمنلاخسرو.

٥٥٢. فتاوى شيخ الإسلام.
لأحمد بن تيمية الحراني.
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد.

دار المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٥٥٣. الفتاوى الصغرى.

لبرهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالحسام الشهيد.

مخطوط، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. برقم(B١٥٠).

٥٥٤. فتاوى قاريء الهداية.

لسراج الدين عمر بن علي الحنفي.

تحقيق: محمد الرحيل غرابية، ومحمد علي الزعلول.

دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٥٥. فتاوى قاضي خان.

للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المشهور بقاضي خان.

دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٥٥٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة.

والإرشاد، مطبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٥٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

للإمام الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني.

قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

٥٥٨. فتح العزيز.

لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي.

دار الفكر.

مطبوع بحاشية المجموع للنووي.

٥٥٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

لأبي عبد الله محمد أحمد عليش.

دار المعرفة، بيروت.

٥٦٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
لمحمد بن علي الشوكاني.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٥٦١. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي.
للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي.
دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٥٦٢. فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين في فقه الشافعي.
للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الغناني الشافعي.
دار الفكر.
مطبوع بهامش حاشية إعانة الطالبين للمياطي.

٥٦٣. فتح المغيث شرح ألفية الحديث.
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٦٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٥٦٥. فقه اللغة وسر العربية.
للإمام أبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري.
تحقيق ومراجعة: فائز محمد، وإميل يعقوب .
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٥٦٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
مطبوع بحاشية المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي.

٥٦٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير.
للعلامة المناوي.
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٥٦٨. قرة العين بمهمات الدين في فقه الشافعي.
للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الغناني الشافعي.
دار الفكر.
مطبوع بهامش حاشية إعانة الطالبين.
٥٦٩. قيام الدولة العثمانية.
عبد اللطيف عبد الله بن وهيش.
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٧٠. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان
للكفوي.
مخطوط، نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٢٥٧٥.
٥٧١. كتاب الآثار.
للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.
تصحيح وتعليق أبي الوفاء.
دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧٢. كتاب الأضداد.
لأبي علي محمد بن المستنير (قطرب).
تحقيق: حنا حداد.
دار العلوم، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٧٣. كتاب الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري.
تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٧هـ.
٥٧٤. كتاب الأموال.
لأبي عبيد القاسم بن سلام.
تحقيق: محمد خليل هراس.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٧٥. كتاب تأويل مختلف الحديث.
لابن قتيبة الدينوري.
دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧٦. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل.
لأبي القاسم محمد بن احمد جزي الكلبي الغرناطي.
تحقيق محمد اليونسي وإبراهيم عوض.
دار الكتب الحديثة.

٥٧٧. كتاب التلخيص في علم الفرائض.
تأليف أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي.
تحقيق ناصر بن فنخير الفريدي.
مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٧٨. كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء.
للحسن بن أحمد الهمداني، أعده للنشر حمد الجاسر.
مجلة العرب – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. الرياض.

٥٧٩. كتاب الحيطان.
لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة.
تحقيق: عبد الله نذير.
مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٨٠. كتاب الخراج.
لأبي يوسف.
تحقيق وتعليق، محمد إبراهيم البنا.
دار الإصلاح للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٨١. كتاب الخراج.
ليحيى بن آدم القريشي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
المكتبة العلمية، باكستان، ١٣٩٥هـ.

٥٨٢. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.
تأليف عبد الرحمن الجزيري.
مكتبة الرياض الحديثة.

٥٨٣. كتاب الكسب.
للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٨٤. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.
لمحمد بن حبان أحمد أبي حاتم التميمي.
تحقيق: محمود إبراهيم زائد.
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
٥٨٥. كتاب جمل الأحكام.
للإمام أبي العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفي.
دراسة وتحقيق: حمد الله سيدجان سيدي.
مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٨٦. كتاب معرفة علوم الحديث.
للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري.
تصحيح وتعليق: السيد معظم حسين.
دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٥٨٧. كشاف اصطلاحات الفنون.
لمحمد بن علي التهانوي.
نشر شركة خياط، بيروت، ١٩٦٦م.
٥٨٨. كشاف القناع عن متن الإقناع.
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ.
٥٨٩. كشف الأستار عن زوائد البزار.
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٥٩٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.
تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد مازه البخاري.
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٥٩١. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.
للإمام الفقيه العلامة عبد الحكيم الأفغاني.

طبعة إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
٥٩٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
للمحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي.
طبع وتصميم وتعليق: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٥٩٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة.
دار الفكر – بيروت، ١٤١٠هـ.
٥٩٤. كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات.
لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، ت ١١٩٢هـ. المطبعة السلفية.
٥٩٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
لأبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
٥٩٦. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
لعلي بن محمد بن محمد ابن خلف المنوفى.
دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية العدوي.
٥٩٧. كنز الدقائق.
للحافظ النسفي.
المطبعة الأميرية بولاق – مصر، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي.
٥٩٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.
لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي.
مؤسسة علوم القرآن، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
٥٩٩. لباب النقول في أسباب النزول.
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٦٠٠. لسان العرب.
للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور.

تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون.
دار المعارف، القاهرة.

٦٠١. لسان الميزان.
لشهاب الدين الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٠٢. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف.
الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي.
تعليق ومراجعة: الدكتور محمد الإسكندراني.
دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٠٣. لغة الفقه (تحرير ألفاظ التنبيه).
للإمام محي الدين بن شرف النووي.
تحقيق: عبد الغني الدقر.
دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٠٤. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين.
لأبي الحسن على الحسيني الندوي.
دار الكتاب العربي، بيروت – الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ.

٦٠٥. متن الزبد.
لشهاب الدين أبي العباس احمد بن احمد الرملي.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٦٠٦. مجالس ثعلب.
لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب.
شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون.
مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٠٧. المجرد.
لمحمد بن الحسن الشيباني.
عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني.
مطبوع مع كتاب الأصل المعروف بالمبسوط.

٦٠٨. مجلة الأحكام العدلية.
لجنة من فقهاء الدولة العثمانية.
دار سعادات، إستنابول، ١٣٠٣هـ.
٦٠٩. مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق.
ج ٨ – ح ٢٢
٦١٠. مجمع الأمثال.
لأبي الفضل النيسابوري الميداني.
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ.
٦١١. مجمع الأنهر.
لعبد الله بن محمد أفندي.
دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
دار الكتاب العربي – بيروت.
٦١٣. مجمل اللغة.
لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي.
تحقيق: الشيخ شهاب الدين أبي عمرو.
دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦١٤. محمد الفاتح.
تأليف عبد السلام عبد العزيز فهمي.
دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
٦١٥. محيط المحيط.
للمعلم بطرس البستاني.
مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٧٧م.
٦١٦. مختار الصحاح.
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٦م.

٦١٧. المختارات للفتوى.

لعلي بن أحمد الجمالي علاء الدين.

مخطوط، النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، رقم ٦٣ فقه حنفي.

٦١٨. مختصر ابن الحاجب، المسمى: مختصر المنتهى.

لجمال الدين عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب.

نشر الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٦١٩. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.

اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي.

دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمدز

دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٦٢٠. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل.

للإمام أبي القاسم عمر ابن الحسين الخرقي.

تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

طبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

مطبوع مع شرحه للزركشي.

٦٢١. مختصر الطحاوي.

للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي.

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٢٢. مختصر القدوري، ويسمى: الكتاب.

لأبي حسين أحمد بن محمد القدوري.

المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

مطبوع مع شرحه اللباب للميداني.

٦٢٣. مختصر المزني على الأم.

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.

تخريج وتعليق: محمود مطرجي.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

مطبوع بذيل كتاب الأم للإمام الشافعي.

٦٢٤. مختصر خليل.

للعلامة خليل بن إسحاق المالكي.

دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

مطبوع مع شرحه منح الجليل لمحمد عليش.

٦٢٥. مختصر سنن أبي داود المنذري.

للحافظ المنذري.

تحقيق: أحمد شاكر محمد وحامد الفقي.

دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٦٢٦. المختصر شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن.

لمحمود بن أحمد الحصيري.

تحقيق: حميد بن قائد المخلافي.

رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، برقم ١٣٩.

٦٢٧. مختصر قيام الليل.

لشيخ أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي.

اختصره احمد بن علي المقريزي.

اهتم بطبعه ونشره: عبد الحميد حبيب الله، مدير حديث أكادمي، فيصل أباد، باكستان.

٦٢٨. مختصر كتاب الوتر.

لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي الشافعي.

تعليق: إبراهيم العلي.

مكتبة المنار – الأردن، ١٤١٣هـ.

٦٢٩. مختلف الرواية.

لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي.

رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، قسم الفقع برقم ٢٤.

٦٣٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

لابن قيم الجوزية.

تحقيق: محمد حامد الفقي.

مكتبة السنة المحمدية.

٦٣١. مراة الجنان وعبرة اليقظان.

عبد الله بن أسعد اليافعي.
حيدر أباد، ١٣٧٩هـ.
٦٣٢. مراتب الإجماع.
للحافظ أبي محمد علي بن احمد حزم.
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٣٣. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع.
لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.
٦٣٤. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.
للعلامة أبي الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي.
تحقيق: عبد الجليل العطا:
دار النعمان للعلوم حلبوني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٣٥. مرويات غزوة الحديبية.
جمع وتخريج ودراسة: حافظ محمد الحكمي.
طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٦هـ.
٦٣٦. مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة.
لحسين بن محمد المحلي الشافعي.
تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري، طبعة ١٤١٢هـ.
٦٣٧. مسائل الإمام احمد.
رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.
المكتب الإسلامي.
٦٣٨. مسائل الإمام احمد بن حنبل.
رواية: ابنه صالح.
تحقيق: فضل الرحمن الدين محمد.
الدار العلمية، الهند – دلهي.
٦٣٩. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية براوية إسحاق بن منصور الكوسج.
دراسة وتحقيق: عيد بن سفر الحجيلي.

رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٦٤٠. مسعفة الحكام على الأحكام.
لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي.
مكتبة المعارض الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
مطبوع مع بغية التمام لصالح بن عبد الكريم الزيد.
٦٤١. مسلم الثبوت.
للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور.
دار إحياء التراث العربي- بيروت.
مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت وهما مطبوعان مع المستصفى لأبي حامد الغزالي.
٦٤٢. مسند ابن الجعد.
لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري.
مراجعة عامر أحمد حيدر.
مؤسسة نادر، بيروت ١٤١٠هـ ومكتبة الفلاح، بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٦٤٣. مسند أبي عوانة.
للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٦٤٤. مسند أبي يعلى الموصلي.
للإمام احمد بن علي بن المثنى التميمي.
تحقيق: حسين سليم أسد.
دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٤٥. مسند الإمام أحمد.
دار صادر، بيروت، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ.
٦٤٦. مسند الحميدي.
لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وسليم بن عبد الهلالي.
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٦٤٧. مسند الشافعي.
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤٨. مسند الشاميين.
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
مراجعة: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٤٩. مسند الشهاب.
للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي.
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٥٠. مسند الطيالسي.
لأبي داوود الطيالسي.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.
٦٥١. مسند سعد بن أبي وقاص.
لأحمد بن إبراهيم الدورقي.
تحقيق: عامر حسن صبري.
دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٦٥٢. مسند علي بن أبي طالب.
للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
تصحيح وتعليق: عزيز بيك مدير لجنة أنوار المعارف بحيدر أباد.
المطبعة العزيزية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ نشر مكتبة الإيمان المدينة المنورة.
٦٥٣. مشاهير علماء الأمصار.
لأبي حاتم محمد بن حبان البستي.
تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.
دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٦٥٤. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية.
لمحمد محروس عبد اللطيف المدرس.
وزارة الأوقاف – بغداد، ١٩٧٨م.
٦٥٥. مشتمل الأحكام.

لفخر الدين يحيى بن عبد الله الرومي الحنفي.
مخطوط، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، برقم ٣٠١١.
٦٥٦. مشكل الآثار.
لأبي جعفر الطحاوي.
مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
٦٥٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.
للشهاب احمد بن أبي بكر البوصيري.
مطبعة حسان، الناشر دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٦٥٨. مطالب أولي النهي.
لمصطفى السيوطي الرحيباني.
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٥٩. معالم التنزيل تفسير البغوي.
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار.
طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.
٦٦٠. معالم السنن.
لأبي سليمان الخطابي السبتي.
تحقيق: أحمد شاكر، محمد الفقي.
دار المعرفة، بيروت.
مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري.
٦٦١. معاني القرآن.
لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٦٦٢. معاني القرآن وإعرابه.
لأبي إسحاق إبراهيم السري، المعروف بالزجاج.
عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٦٣. معجم الأدباء.
لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي.

دار المأمون، ١٩٣٦م.
٦٦٤. معجم البلدان.
لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت عبد الله الحموي.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٦٥. معجم المؤلفين.
لعمر رضا كحالة.
طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٦٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة.
ليوسف إليان لسركيس.
طبعة الثقافة الدينية، وطبعة أخرى في مصر، ١٣٤٦هـ.
٦٦٧. معجم لغة الفقهاء.
لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي.
من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
٦٦٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.
لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي.
تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
٦٦٩. معجم مقاييس اللغة.
لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا.
تحقيق: عبد السلام هارون.
دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٧٠. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة.
تأليف ابن طاهر المقدسي.
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٧١. معرفة السنن والآثار.
لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي.
دار الوعي حلب، دار الوفاء القاهرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٧٢. معرفة الصحابة.
لأبي نعيم الأصبهاني.

تحقيق: محمد راضي بن جامع عثمان.
مكتبة الدار، المدينة المنورة، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٧٣. معونة أولي النهي شرح منتهى الإرادات.
تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار.
دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.
شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٦٧٥. مفتاح السعادة ومصباح السيادة.
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده.
تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبي النور.
دار الكتب الحديثة بمصر.
٦٧٦. مقدمة ابن الصلاح.
لأبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح.
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
مطبوع مع كتاب التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين العراقي.
٦٧٧. مقدمة العزية للجماعة الأزهرية.
تأليف أبو الحسن على المالكي الشاذلي.
مكتبة القاهرة.
٦٧٨. ملتقى الأبحر.
لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي.
دار الطباعة العامرة، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر.
٦٧٩. منار السبيل.
للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.
طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ.
٦٨٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار.
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٨١. المنثور في القواعد.
لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي.
تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٨٢. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل.
للشيخ محمد عليش.
دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٨٣. منحة الخالق على البحر الرائق.
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم.
دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.
٦٨٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك.
لمحمود بن أحمد العيني.
تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم.
رسالة دكتوراه، مكتبة المعهد العالي للقضاء، برقم ١٤٧.
٦٨٥. منظومة النسفي في الخلافيات.
لنجم الدين أبي حفص عمر النفسي.
تحقيق ودراسة: أمين علي مقبل.
رسالة دكتوراه، القسم العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن برقم ١٤١.
مطبوعة مع شرحها للخطاب بن أبي القاسم القرة حصاري.
٦٨٦. منهاج السنة.
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
تحقيق: محمد رشاد سالم.
مطابع طابعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٨٧. منهاج الطالبين.
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربين.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٦٨٨. منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول.

تأليف الإمام محمد بن الحسن البدخشي.

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٨٩. منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول.

للقاضي ناصر الدين البيضاوي.

مطبعة محمد على صبيح، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٦٩٠. منهج الطلاب.

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.

دار المعرفة للطباعة والنشر.

مطبوع بهامش شرحه فتح الوهاب لأبي يحيى الأنصاري.

٦٩١. منية الألمعي فيما فات الزيلعي.

لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي.

تحقيق: أحمد شمس الدين.

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

مطبوع في نهاية كتاب نصب الراية.

٦٩٢. منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه.

للإمام محمد بن عبد اللطيف بن فرشته.

تحقيق: سائد بكداش.

دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٦٩٣. منية المصلي وغنية المبتدي.

مطبوع مع شرحه غنية المتملي للحلبي.

مكتبة جديد برليس – لاهور، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

اهتم بطبعه ونشره محمد اسلم سهيل.

٦٩٤. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، وعبده علي.

دار الثقافة العربية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٩٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٦٩٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.
الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.
الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٦٩٧. موضح أوهام الجمع والتفريق.
لأبي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن – الهند، ١٩٥٩م.
٦٩٨. موطأ الإمام مالك.
للإمام مالك بن انس.
اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء الكتب العربية.
٦٩٩. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن.
تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
دار القلم، بيروت.
٧٠٠. موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية.
لأحمد بن محمد بناني.
دار العلم للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٧٠١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٧٠٢. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير).
لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده.
دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
٧٠٣. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
للشيخ عبد القادر بن احمد الدومي الدمشقي، وهو مطبوع مع روضة الناظر، المتقدم.

٧٠٤. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية.
للإمام الحافظ الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٠٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول.
للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
مطبوع مع منهاج العقول للبدخشي.
٧٠٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.
لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
٧٠٧. نوادر أبي مسحل الأعرابي.
لعبد الوهاب بن هريش.
تحقيق: عزت حسن.
دمشق، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
٧٠٨. نوادر الفقهاء.
للإمام محمد بن الحسن الجوهري.
تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد.
دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٠٩. نور الإيضاح ونجاة الأرواح.
لأبي الإخلاص لحسن ابن عمار الشرنبلالي.
تحقيق: عبد الجليل العطا.
دار النعمان للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
مطبوع مع شرحه مراقي الفلاح لحسن الشرنبلالي.
٧١٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.
للإمام محمد بن علي الشوكاني.
تقديم وتقريظ، وتعريف: وهبة الزحيلي.
طبعة دار الخير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٧١١. نيل المآرب بشرح دليل الطالب.
للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني.
تحقيق: محمد سليمان الأشقر.
توزيع دار أحد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧١٢. نيل المراد بنظم متن الزاد.
لسعد بن حمد بن عتيق.
منشورات دار الهداية للطبع والنشر والترجمة – الرياض.

٧١٣. هدية الراغب.
لعلي أحمد النجدي.
تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
دار الصابوني، حلب، سوريا، دار الباز، للنشر – مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧١٤. هدية العارفين.
لإسماعيل باشا البغدادي.
دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ.

٧١٥. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى.
لعلي بن أحمد السمهودي.
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.

٧١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
لابن خلكان.
أعد فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي.
دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧١٧. الوقوف على الموقوف.
لعمر بن بدر سعيد الموصلي الوراني، محمود محمد الحداد.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

فصل في الميت ١٠٠٧

